فهرسة الجزء الاول من حجة الله البالغة

صحيفة	
٦	مقدمة
١١	القسم الاول فى القواعد الكلية التى تستنبط منها المصالح المرعية فى الاحكام الشرعية
١١	(المبحث الاول فى أسباب التكليف والمجازاة)
١١	باب الابداع والخلق والتدبير
١٣	باب ذكر عالم المثال
١٤	باب ذكر الملا الاعلى
١٧	باب ذكر سنة الله التى أشير اليها فى قوله تعالى ولن تجد لسنة الله تبديلا
١٨	باب حقيقة الروح
١٩	باب سر التكليف
٢٠	باب انشقاق التكليف من التقدير
٢٤	باب اقتضاء التكليف المجازاة
٢٥	باب اختلاف الناس فى جبلاتهم المستوجب لاختلاف أخلاقهم وأعمالهم ومراتب كمالهم
٢٧	باب فى أسباب الخواطر الباعثة على الاعمال
٢٧	باب لصوق الاعمال بالنفس واسمائها عليها
٢٩	باب ارتباط الاعمال بالهيات النفسانية
٣٠	باب أسباب المجازاة
٣٠	(المبحث الثانى مبحث كيفية المجازاة فى الحياة وبعد الممات)
٣٠	باب الجزاء على الاعمال فى الدنيا
٣٢	باب ذكر حقيقة الموت

صحيفة	
٣٣	باب اختلاف أحوال الناس فى البرزخ
٣٥	باب ذكر شئ من أسرار الوقائع الحشرية
٣٧	(المبحث الثالث مبحث الارتفاقات)
٣٧	باب كيفية استنباط الارتفاقات
٣٨	باب الارتفاق الاول
٣٩	باب فن آداب المعاش
٤٠	باب تدبير المنزل
٤١	باب فن المعاملات
٤٢	باب سياسة المدينة
٤٣	باب سيرة الملوك
٤٤	باب سياسة الاعوان
٤٦	باب الارتفاق الرابع
٤٧	باب اتفاق الناس على أصول الارتفاقات
٤٧	باب الرسوم السائرة فى الناس
٤٨	المبحث الرابع مبحث السعادة
٤٨	باب حقيقة السعادة
٥٠	باب اختلاف الناس فى السعادة
٥١	باب تورع الناس فى تحصيل كيفية هذه السعادة
٥٢	باب الاصول التى يرجع اليها تحصيل الطريقة الثانية
٥٣	باب طريق اكتساب هذه الخصال وتكميل ناقصها وردقائتها
٥٥	باب الحجب المانعة عن ظهور الفطرة
٥٦	باب طريق رفع هذه الحجب
٥٦	(المبحث الخامس مبحث البر والاثم)

صحيفة	
٥٦	مقدمة فى بيان حقيقة البر والاثم
٥٧	باب التوحيد
٥٨	باب فى بيان حقيقة الشرك
٦٠	باب أقسام الشرك
٦٢	باب الايمان بصفات الله تعالى
٦٤	باب الايمان بالقدر
٦٦	باب الايمان بان العبادة حق الله تعالى على عباده لانه منعم عليهم مجازاهم بالارادة
٦٨	باب تعظيم شعائر الله تعالى
٧٠	باب أسرار الوضوء والغسل
٧١	باب أسرار الصلاة
٧٢	باب أسرار الزكاة
٧٣	باب اسرار الصوم
٧٤	باب اسرار الحج
٧٥	باب امرار أنواع من البر
٧٦	باب طبقات الاثم
٧٧	باب مفاسد الآثام
٧٨	باب فى المعاصى التى هى فيما بينه وبين نفسه
٧٩	باب الآثام التى هى فيما بينه وبين الناس
٨١	المبحث السادس مبحث السياسات الملية
٨١	باب الحاجة الى هداة السبل ومقيمى الملل
٨٢	باب حقيقة النبوة وخواصها
٨٥	باب بيان ان أصل الدين واحد والشرائع والمناهج مختلفة
٨٧	باب أسباب نزول الشرائع الخاصة بعصر دون عصر وقوم دون قوم
٩٠	باب أسباب المؤاخذة على المناهج

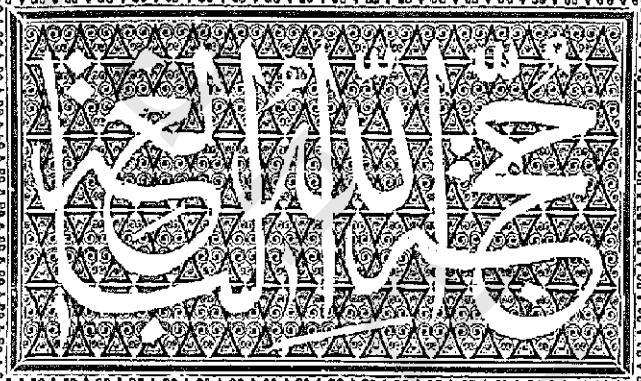
صحيفة	
٩٢	باب اسرار الحكم والعلل
٩٤	باب المصالح المقتضية لتعيين الفرائض والاركان والآداب ونحو ذلك
٩٧	باب اسرار الاوقات
٩٩	باب أسرار الاعداد والمقادير
١٠١	باب أسرار القضاء والرخصة
١٠٢	باب اقامة الارتفاقات واصلاح الرسوم
١٠٥	باب الاحكام التى يجر بعضها بعضا
١٠٨	باب ضبط المبهم وتميز المشكل والتخريج من الكلية ونحو ذلك
١١٠	باب التيسير
١١٢	باب أسرار الترغيب والترهيب
١١٤	باب طبقات الامة باعتبار الخروج الى الكمال المطلوب أو ضده
١١٦	باب الحاجة الى دين ينسخ الاديان
١١٨	باب احكام الدين من التحريف
١٢١	باب أسباب اختلاف دين نبينا صلى الله عليه وسلم ودين اليهودية والنصرانية
١٢٢	باب أسباب النسخ
١٢٣	باب بيان ما كان عليه حال أهل الجاهلية فأصلحه النبى صلى الله عليه وسلم
١٢٧	(المبحث السابع مبحث استنباط الشرائع من حديث النبى صلى الله عليه وسلم)
١٢٧	باب بيان أقسام علوم النبى صلى الله عليه وسلم
١٢٨	باب الفرق بين المصالح والشرائع
١٣٠	باب كيفية تلقى الامة الشرع من النبى صلى الله عليه وسلم

صحيفة	
١٣١	باب طبقات كتب الحديث
١٣٤	باب كيفية فهم المراد من الكلام
١٣٥	باب كيفية فهم المعاني الشرعية من الكتاب والسنة
١٣٧	باب القضاء في الاحاديث المختلفة
١٣٩	*(تتمة)*
١٣٩	باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع
١٤٣	باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء
١٤٦	باب الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأي
١٥٢	باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبعدها
١٥٣	فصل في عدة أمور مشكلة من التقليد واختلاف المذاهب وغيرهما
١٦١	القسم الثاني في بيان أسرار ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تفصيلا
١٦١	من أبواب الايمان
١٦٨	من أبواب الاعتصام بالكتاب والسنة

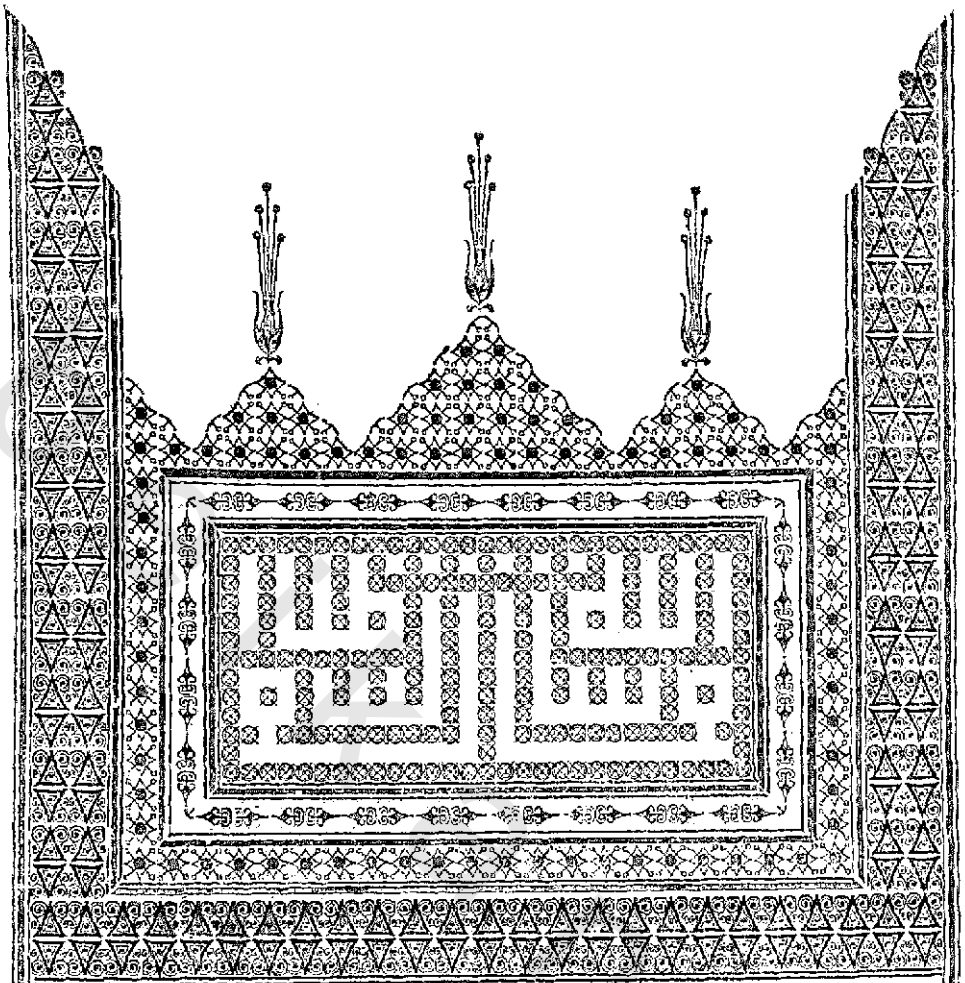
صحيفة	
١٧٢	من أبواب الطهارة
١٧٣	فضل الوضوء
١٧٣	صفة الوضوء
١٧٤	موجبات الوضوء
١٧٦	المسح على الخفين
١٧٦	صفة الغسل
١٧٧	موجبات الغسل
١٧٨	ما يباح للجنب والمحدث وما لا يباح لهما
١٧٨	التيمم
١٧٩	آداب الخلاء
١٨٠	خصال الفطرة وما يتصل بها
١٨٢	أحكام المياه
١٨٣	تطهير النجاسات
١٨٤	من أبواب الصلاة
١٨٥	فضل الصلاة
١٨٥	أوقات الصلاة
١٨٨	الاذان
١٩٠	المساجد
١٩٢	ثياب المصلي

الجزء الاول

من تصنيف الاوحد الاجل المحقق المدقق الاكمل ولى
عصره وقطب دهره الفاضل الامجد مولانا الشيخ أحمد
المعروف بشاه ولى الله المحدث الدهلوى المخلص فى مقصده
الاخروى هذه النعمة السابغه المبسماة بدون مبالغه



حسب اجازة رب الكرم والجود والظل الوارف
الممدود والشوكة والصولة والعزة والدولة ذى الهمة
المنبعثة الى معالى الكمال والنية المنعقدة لنفع عباد ذى
الجلال المتمسك بحبل الله المتين المنشئ محمد جمال الدين
مدار مهام رياسة بوقال لازال محفوظ الجناب فى كل حال



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فطر الانام على ملة الاسلام والاهتداء وجبلهم على الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء ثم انهم غشيهم الجهل ووقعوا أسفل السافلين وأدركهم الشقاء فرحمهم ولطف بهم وبعث اليهم الانبياء ليخرج بهم من الظلمات الى النور ومن المضيق الى الفضاء وجعل طاعته منوطة بطاعتهم فيا للفخر والعلاء ثم وفق من أتباعهم لتحمل علومهم وفهم أسرار شرائعهم من شاء فأصبحوا بنعمة الله حائزين لاسرارهم فائزين بأنوارهم وناهيك به من علياء وفضل الرجل منهم على ألف عابد وسموا فى الملكوت عظماء وصاروا بحيث يدعو لهم خلق الله حتى الحيتان فى جوف الماء فصل اللهم وسلم عليهم وعلى ورثتهم مادامت الارض والسماء وخص من بينهم سيدنا محمدا المؤيد بالآيات الواضحة الغراء بأفضل الصلوات وأكرم التحيات وأصفى الاصطفاء وأمطر على آله واصحابه شآبيب (١) رضوانك وجازهم أحسن الجزاء * (أما بعد) * فيقول العبد الفقير الى رحمة الله الكريم أحمد المدعو بولى الله بن عبد الرحيم عاملهما الله تعالى بفضله العظيم وجعل ما آتيهما النعيم المقيم ان عمدة العلوم اليقينية ورأسها ومبنى الفنون الدينية وأساسها هو علم الحديث الذى يذكر فيه ما صدر من أفضل المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين من قول أو فعل أو تقرير فهى مصابيح الدجى ومعالم الهدى وبمنزلة البدر المنير من انقاد لها ووعى (٢) فقد رشد واهتدى وأوتى الخير الكثير ومن أعرض وتولى فقد غوى (٣) وهوى (٤) وما زاد

(١) جمع شؤبوب وهو الدفعة من المطر اه
(٢) اى حفظ
(٣) اى ضل
(٤) اى سقط

نفسه الا التخسير فانه صلى الله عليه وسلم نهى وأمر وأنذر وبشر وضرب الامثال وذكر وانها لمثل القرآن أو أكثر وان هذا العلم له طبقات ولاصحابه فيما بينهم درجات وله قشور داخلها لب واصداف وسطها در وقد صنف العلماء رحمهم الله في أكثر الابواب ما تقتنص(١) به الاوابد(٢) وتذلل به الصعاب وان أقرب القشور الى الظاهر فن معرفة الاحاديث صحة وضعفا واستفاضة وغرابة وتصدى له جهابذة(٣) المحدثين والحفاظ من المتقدمين ثم يتلوه فن معاني غريبها وضبط مشكلها وتصدى له أئمة الفنون الادبية والمتقنون من علماء العربية ثم يتلوه فن معانيه الشرعية واستنباط الاحكام الفرعية والقياس على احكم المنصوص في العبارة والاستدلال بالايماء والاشارة ومعرفة المنسوخ والمحكم والمرجوح والمبرم وهذا بمنزلة اللب والدر عند عامة العلماء وتصدى له المحققون من الفقهاء هذا وان أدق الفنون الحديثية بأسرها عندي وأعمقها مغتدا(٤) وأرفعها منارا وأولى العلوم الشرعية عن آخرها فيما أرى وأعلاها منزلة وأعظمها مقدارا هو علم أسرار الدين الباحث عن حكم الاحكام وغاياتها واسرار خواص الاعمال ونكاتها. فهو والله أحق العلوم بأن يصرف فيه من اطاقه نفائس الاوقات ويتخذه عدة لمعاده بعد ما فرض عليه من الطاعات. اذ به يصير الانسان على بصيرة فيما جاء به الشرع وتكون نسبته بتلك الاخبار كنسبة صاحب العروض بدواوين الاشعار أو صاحب المنطق ببراهين الحكماء أو صاحب النحو بكلام العرب العرباء أو صاحب أصول الفقه بقفاريع الفقهاء وبه يأمن من أن يكون كحاطب ليل أو كغائص سيل أو يخبط خبط عشواء(٥) أو يركب متن عماء كمثل رجل سمع الطبيب يأمر بأكل التفاح فقاس الحنظل عليه لشاكلة الاشباح(٦) وبه يصير مؤمنا على بينة من ربه بمنزلة رجل أخبره صادق ان السم قاتل فصدقه فيما أخبره وبين ثم عرف بالقرائن ان حرارته وبيوسته مفرطتان وانهما تبيانان من مزاج الانسان فازداد يقينا الى ما أيقن وهو (٧) وان أثبت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فروعه وأصوله وبين آثار الصحابة والتابعين اجماله وتفصيله وانتهى امعان المجتهدين الى تبيين المصالح المرعية في كل باب من الابواب الشرعية وأبرز المحققون من أتباعهم نكتا جليلة وأظهر المدققون من أشياعهم جملا جزيلة وخرج بحمد الله من أن يكون التكلم فيه خرقا لاجماع الامة أو اقتحاما في عمه (٨) وغمة(٩) لكن قل من صنف فيه أو خاض في تأسيس مبانيه أو رتب منه الاصول والفروع أو أتى بما يسمن أو يغني من جوع وحق له ذلك ومن المثل السائر في الورى ومن الرديف وقد ركبت غضنفرا كيف ولا تتبين أسراره الا لمن تمكن في العلوم الشرعية بأسرها واستبد(١٠) في الفنون الالهية عن آخرها ولا يصفو شربه الا لمن شرح الله صدره لعلم لدني وملأ قلبه بسر وهبي وكان مع ذلك وقاد الطبيعة سيال القريحة حاذقا في التقرير والتحرير بارعا في التوجيه والتحبير(١١) قد عرف كيف يؤصل الاصول ويبني عليها الفروع وكيف يمهد القواعد ويأتي لها بشواهد المعقول والمسموع وان من أعظم نعم الله علي ان آتاني منه حظا وجعل لي منه نصيبا وما أنفك أعترف بتقصيري وأبوء(١٢) وما أبرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء بينا أنا جالس ذات

(١) أي تصطاد
(٢) اى التي لا يعرف معناها اه
(٣) جمع جهبذ بالكسر وهو النقاد الخبير اه
(٤) أي أصلا
(٥) الناقة التي لا تبصر امامها والمعنى ركبها على غير بصيرة اه
(٦) أي الاشخاص
(٧) اى علم الحديث
(٨) أي تحير
(٩) أي ابهام
(١٠) أي تفرد
(١١) اى التزيين
(١٢) اى أقر

يوم بعد صلاة العصر متوجها الى الله اذ ظهرت روح النبي صلى الله عليه وسلم وغشيتني من فوقي بشيء خيل الي أنه ثوب ألقي علي ونفث (١) في روعي (٢) في تلك الحالة انه اشارة الى نوع بيان للدين ووجدت عند ذلك في صدري نورا لم يزل ينفسح كل حين ثم ألهمني ربي بعد زمان ان مما كتبه علي بالقلم العلي أن أنهض يوما ما لهذا الامر الجلي وانه أشرقت الارض بنور ربها وانعكست الاضواء عند مغربها وان الشريعة المصطفوية أشرقت في هذا الزمان على ان تبرز في قص سابغة من البرهان ثم رأيت الامامين الحسن والحسين في منام رضي الله عنهما وأنا يومئذ بمكة كأنهما أعطياني قلما وقالا هذا قلم جدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لما أحدث نفسي أن أدون فيه رسالة تكون بصرة للمبتدي وتذكرة للمنتهي يستوي فيه الحاضر والباد ويتعاوره المجلس والناد ثم يعوقني الى لا أجد عندي ولدي ولا أرى من خلفي وبين يدي من أراجعه في المشتبهات من العلماء المنصفين الثقات ويثبطني (٣) قصور باعي في العلوم المنقولة مما كان عليه القرون المقبولة ويفشلني (٤) اني في زمان الجهل والعصبية واتباع الهوى واعجاب كل امرئ برأيه الردية وان المعاصرة أصل المنافرة وان من صنف قد استهدف فبينا أنا في ذلك أقدم رجلا وأؤخر أخرى وأجري شوطا (٥) ثم أرجع قهقرى اذ تفطن أجل اخواني لدي وأكرم خلاني علي محمد المعروف بالعاشق لازال محفوظا من كل طارق وغاسق بمنزلة هذا العلم وفضائله وألهم ان السعادة لا تتم الا بتتبع دقائقه وجلائله وعرف انه لا يتيسر له الوصول اليه الا بعد مجاهدة الشكوك والشبهات ومكابدة (٦) الاختلاف والمناقضات ولا يستتب (٧) له الخوض الا بسعي رجل يكون أول من قرع الباب وكلما دعا الباء الاوابد الصعاب فطاف ما قدر عليه من البلاد وبحث من توسم فيه الخير من العباد وتفحص سيئهم وشيئهم وسبر (٨) غثهم وسمينهم فلم يجد من يتكلم منه بنافعة أو يأتي منه بجذوة ساطعة فلما رأى ذلك ألح علي ورزأني (٩) وابتني (١٠) وأمسكني وصار كلما اعتذرت ذكرني حديث الاجام (١١) فالفمني (١٢) أشد الالجام حتى أعيت (١٣) بي المذاهب وسالت بعاذيري المشاعب (١٤) وأيقنت أنها احدى الكبر وأنها لما كنت ألهمت صورة من الصور وانه قد سبق على الكتاب وانه أمر قد توجه من كل باب فتوجهت الى الله واستخرته ورغبت اليه واستعنته وخرجت من الحول والقوة بالكلية وصرت كالميت في يد الغسال في حركاته القسرية وشرعت فيما ندبني (١٥) اليه وعطفني عليه وتضرعت الى الله أن يصرف قلبي من الملاهي وان يريني حقائق الاشياء كما هي ويسدد جناني ويفصح لساني ويعصمني فيما اقتحمه من المقال ويوفقني لصدق اللهجة في كل حال ويعينني في ابراز ما يختلج في صدري ويعالجه فكري انه قريب مجيب وقدمت اليه انى سكبت (١٦) نادي البيان ضالع (١٧) حلبة الرهان (١٨) وانى متعرق (١٩) مرماة وانه لا يتأتى مني الامعان في تصفح الاوراق لشغل قلبي بما ليس له فواق ولا يتيسر لي التناهي في حفظ المسموعات لانشدق (٢٠) بها عند كل جاء وآت وانما أنا المتفرد بنفسه المتجمع لرمسه الذي هو ابن وقته وتلميذ بخته وأسير وارده ومغتنم باردة فمن سره أن يقنع بهذا

فليقنع

(١) اى نفخ
(٢) الروع بالضم القلب
(٣) اى يعوقني
(٤) اى يجعلني جبانا
(٥) الجري مرة الى غاية اه
(٦) اى مقاساة اه
(٧) اى يتم اه
(٨) اى امتحن مهزولهم اه
(٩) اى بالغنى
(١٠) اى لزمني
(١١) وهو من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار اه رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة اه
(١٢) منعني الحجة اه
(١٣) اى كلت اه
(١٤) اى مسايل الماء اه
(١٥) اى دعاني اه
(١٦) اى مبالغ في السكوت اه
(١٧) اى معوج خلقة
(١٨) اى دفعة من الخيل والرهان المسابقة اه
(١٩) التعرق أكل اللحم العظم بالاسنان والمرماة الظلف اه
(٢٠) أي ألوي شدقي للتفصح

قوله ورزأني كذا بالاصل وفسر فيه بالغني ولعله تصحف عن رزني بمعنى طعنني بيده في صدري والله أعلم اه مصحح

فليقنع ومن أحب غير ذلك فأمره بيده ماشاء فليصنع ولما كان وقعت الاشارة الى سر التكليف والمجازاة وأسرار الشرائع المنزلة الى الرحمة المهداة بقوله تعالى ولله الحجة البالغة وهذه الرسالة شعبة منها نابغة وبدور من أفقها بازغة حسن ان تسمى (حجة الله البالغة) حسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم *(مقدمة)* قد يظن ان الاحكام الشرعية غير متضمنة لشئ من المصالح وانه ليس بين الاعمال وبين ما جعل الله جزاء لها مناسبة وان مثل التكليف بالشرائع كمثل سيد أراد أن يختبر طاعة عبده فأمره برفع حجر أو لمس شجرة مما لا فائدة فيه غير الاختبار فلما أطاع أو عصى جوزي بعمله وهذا ظن فاسد تكذبه السنة واجماع القرون المشهود لها بالخير ومن (١) عجز أن يعرف ان الاعمال معتبرة بالنيات والهيآت النفسانية التي صدرت منها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقال الله تعالى ان ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وان الصلاة شرعت لذكر الله ومناجاته كما قال الله تعالى أقم الصلاة لذكري ولتكون معدة لرؤية الله تعالى ومشاهدته في الآخرة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون (٢) في رؤيته فان استطعتم أن لا تغلبوا (٣) على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا وان الزكاة شرعت دفعا لرذيلة البخل وكفاية لحاجة الفقراء كما (٤) قال الله تعالى في مانعي الزكاة ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وكما قال (٥) النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم وان الصوم شرع لقهر النفس كما قال الله تعالى لعلكم تتقون وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم فان الصوم له وجاء (٦) وان الحج شرع لتعظيم شعائر الله كما قال الله تعالى ان أول بيت وضع للناس للذي الآية وقال ان الصفا والمروة من شعائر الله وان القصاص شرع زاجرا عن القتل كما قال الله تعالى ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب وان الحدود والكفارات شرعت زواجر عن المعاصي كما قال الله تعالى ليذوق وبال أمره وان الجهاد شرع لاعلاء كلمة الله وازالة الفتنة كما قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وان أحكام المعاملات والمناكحات شرعت لاقامة العدل فيهم الى غير ذلك مما دلت الآيات والاحاديث عليه ولهج (٧) به غير واحد من العلماء في كل قرن فانه لم يعسر من الغلم الا كما يعس الابرة من الماعون تغمس في البحر وتخرج وهو بأن يبكى على نفسه أحق من أن يعتد بقوله ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين أسرار تعيين الاوقات في بعض المواضع كما قال في أربع قبل الظهر انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح وروى عنه صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عاشوراء أن سبب مشروعيته نجاة موسى وقومه من فرعون في هذا اليوم وأن سبب مشروعيته فينا اتباع سنة موسى عليه السلام وبين أسباب بعض الاحكام فقال في المستيقظ فانه لا يدري أين باتت يده وفي الاستنثار فان الشيطان يبيت على خيشومه وقال في النوم فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال في رمي الجمار انه لاقامة ذكر الله وقال انما جعل الاستئذان من أجل البصر وفي الهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم أو

(١) مبتدأ خبره فانه لم يعسه من العلم اه

(٢) يروى من المفاعلة والتفاعل من الضم وبتخفيف الميم من الضير وحاصل معنى جميع الروايات أي لا تشكون اه

(٣) أي لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاة الصبح والعصر اه

(٤) مثال لدفع عيب البخل

(٥) أي لمعاذ بن جبل ومقوله وهو فأخبرهم الخ مثال لكفاية حاجة الفقراء اه

(٦) الوجاء بالكسر والمد هي ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع اه

(٧) اي نطق

الطوائف وبين في مواضع أن الحكمة فيها دفع مفسدة كالنهي عن الغيلة (١) انما هو مخافة ضرر الولد أو مخالفة فرقة من الكفار كقوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع بين قرني الشيطان (٢) وحينئذ يسجد لها الكفار أو سد باب التحريف كقول عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يصل النافلة بالفريضة بهذا هلك من قبلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصاب الله بك (٣) يا ابن الخطاب أو وجود حرج كقوله صلى الله عليه وسلم أولكلكم ثوبان وكقوله تعالى علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم وبين في بعض المواضع أسرار الترهيب والترغيب وراجعه الصحابة في المواضع المشتبهة فكشف شبهتهم ورد الامر الى أصله قال صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك أن أحدكم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد الا الصلاة الحديث وقال (٤) في بضع (٥) أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام لكان عليه فيه وزر فكذلك اذا وضعها في حلال كان له أجر وقال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول كلاهما في النار قالوا هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه الى غير ذلك من المواضع التي يعسر احصاؤها وبين ابن عباس رضي الله عنهما سر مشروعية غسل الجمعة وزيد بن ثابت سبب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وبين ابن عمر سر الاقتصار على استلام ركنين من أركان البيت ثم لم يزل التابعون ثم من بعدهم العلماء المجتهدون يعللون الاحكام بالمصالح ويفهمون معانيها ويخرجون للحكم المنصوص مناطا مناسبا لدفع ضر أو جلب نفع كما هو مبسوط في كتبهم ومذاهبهم ثم أتى الغزالي والخطابي (٦) وابن عبد السلام (٧) وأمثالهم شكر الله مساعيهم بنكت لطيفة وتحقيقات شريفة نعم كما أوجبت السنة هذه وانعقد عليها الاجماع فقد أوجبت أيضا ان نزول القضاء بالايجاب والتحريم سبب عظيم في نفسه مع قطع النظر عن تلك المصالح لاثابة المطيع وعقاب العاصي وانه ليس الامر على ما ظن من أن حسن الاعمال وقبحها بمعنى استحقاق العامل الثواب والعذاب عقليان من كل وجه وان الشرع وظيفته الاخبار عن خواص الاعمال على ما هي عليه دون انشاء الايجاب والتحريم بمنزلة طبيب يصف خواص الادوية وأنواع المرض فانه ظن فاسد تمجه (٨) السنة بادي الرأي كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان حتى خشيت أن يكتب عليكم وقال ان أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسئلته الى غير ذلك من الاحاديث كيف ولو كان ذلك (٩) كذلك لجاز افطار المقيم الذي يتمادى كتمادي (١٠) المسافر لكان الحرج المبني عليه الرخص ولم يجز افطار المسافر المتروه وكذلك سائر الحدود التي حدها الشارع وأوجبت (١١) أيضا انه لا يحل أن يتوقف في امتثال أحكام الشرع اذا صحت بها الرواية على معرفة تلك المصالح لعدم استقلال عقول كثير من الناس في معرفة كثير من المصالح ولكون النبي صلى الله عليه وسلم أوثق عندنا من عقولنا ولذلك لم يزل هذا العلم مصونا (١٢) به على غير أهله ويشترط له ما يشترط في تفسير كتاب الله ويحرم الخوض فيه بالرأي الخالص غير المستند الى السنن والآثار وظهر مما ذكرنا ان الخوض في التكليف بالشرائع ان مثله كمثل سيد مرض عبيده فسلط عليهم رجلا من خاصته ليسقيهم

(١) الغيلة بالكسر الجماع زمن الرضاع اه
(٢) أي ناحيتي رأسه
(٣) أي جعلك صائبا في رأيك اه
(٤) مثال لمراجعة الصحابة في المشتبهات اه
(٥) أي فرج
(٦) هو أبو سليمان أحمد بن محمد البستي صاحب معالم السنن اه
(٧) هو عز الدين
(٨) اي ترميه
(٩) أي حسن الاعمال الخ
(١٠) اي يقاسي كقاساة
(١١) أي السنة
(١٢) من الضنان بالكسر وهو البخل اه

دواء فان أطاعوا له أطاعوا السيد ورضى عنهم سيدهم وأثابهم خيرا ونجوا من المرض وان عصوه عصوا السيد وأحاط بهم غضبه وجازاهم أسوأ الجزاء وهلكوا من المرض والى ذلك أشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال راويا عن الملائكة ان مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة (١) وبعث داعيا فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة وحيث قال انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما فقال يا قوم اني رأيت الجيش بعيني وانى أنا النذير العريان فالنجاء النجاء (٢) فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا (٣) فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم (٤) وقال راويا عن ربه انما هي أعمالكم ترد عليكم وبما ذكرنا من أن ههنا أمرا بين الامرين وان لكل من الاعمال ونزول القضاء بالايجاب والتحريم اثرا في استحقاق الثواب والعقاب يجمع بين الدلائل المتعارضة في أهل الجاهلية يعذبون بما عملوا في الجاهلية أم لا ومن الناس من يعلم في الجملة ان الاحكام معللة بالمصالح وان الاعمال يترتب عليها الجزاء من جهة كونها صادرة من هيئات نفسانية تصلح بها النفس وتفسد كما أشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب لكنه يظن ان تدوين هذا الفن وترتيب أصوله وفروعه ممتنع اما عقلا لخفاء مسائله وغموضها أو شرعا لان السلف لم يدونوه مع قرب عهدهم من النبي صلى الله عليه وسلم وغزارة علمهم فكان كالاتفاق على تركه أو يقول ليس في تدوينه فائدة معتدبها اذ لا يتوقف العمل بالشرع على معرفة المصالح وهذه ظنون فاسدة أيضا (قوله لخفاء مسائله وغموضها) ان أراد به انه لا يمكن التدوين أصلا لخفاء المسائل لا يفيد ذلك كيف ومسائل علم التوحيد والصفات أعمق مدركا وأبعد احاطة وقد يسره الله لمن شاء وكذلك كل علم يتراءى بادى الرأى ان البحث عنه مستحيل والاحاطة به ممتنعة ثم اذا ارتاض بأدواته وتدرج في فهم مقدماته حصل التمكن فيه وتيسر تأسيس مبانيه وتفريع فروعه وذويه (٥) وان أراد العسر في الجملة فمسلم لكنه بالعسر يظهر فضل بعض العلماء على بعض وان بلوغ الآمال في ركوب المشاق والاهوال وان اقتعاد (٦) غارب (٧) العلوم بتجشم (٨) العقول واما معان الفهوم (قوله لان السلف لم يدونوه) قلنا لا يضر عدم تدوين السلف اياه بعد ما مهد النبي صلى الله عليه وسلم أصوله وفرع فروعه واقتفى اثره فقهاء الصحابة كأميري المؤمنين عمر وعلي وكزيد وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم بحثوا عنه وأبرزوا وجوهه منه ثم لم يزل علماء الدين وسلالة سبيل اليقين يظهرون ما يحتاجون اليه مما جمع الله في صدورهم كان الرجل منهم اذا ابتلي بمناظرة من يثير فتنة التشكيك يجرد سيف البحث وينهض (٩) ويصمم العزم ويمحض (١٠) ويشمر عن ساق الجد ويحسر ويهزم جيوش المبتدعين ويكسر ثم رأيت بعد ان تدوين كتاب يحتوى على جمل صالحة من أصول هذا الفن أجدى (١١) من تفاريق العصا وكل الصيد في جوف الفرا (١٢) وكان الاوائل لصفاء عقائدهم ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وقرب عهده وقلة وقوع الاختلاف فيهم واطمئنان قلوبهم بترك التفتيش عما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعدم التفاتهم الى تطبيق المنقول

(١) اى طعاما صنع لدعوة اه
(٢) اى طلبوا النجاء أى الخلاص اه
(٣) اى سار وامن أول الليل اه
(٤) أى استأصلهم
(٥) ذوى جمع ذوات وهى قشر الحنطة وغيرها والمراد منها المتعلقات اه
(٦) أى جلوس
(٧) أى كتف
(٨) أى تكلف
(٩) أى يقوم
(١٠) أى يخلص
(١١) اى أنفع
(١٢) فى القاموس الفرأ كجبل وسحاب حمار الوحش أو فتيه جمعه أفراء وفراء ثم قال وكل الصيد في جوف الفرا بغير همز لانه مثل والامثال لا تغير أى كله دونه اه بتصرف

بالمعقول وتمكنهم من مراجعة (١) الثقات فى كثير من العلوم الغامضة مستغنين (٢) عن تدوين هذا الفن كما انهم كانوا بسبب قرب عهدهم من القرن الاول واتصال زمانهم برجال الحديث وكونهم منهم برأى وسمع (٣) وتمكنهم من مراجعة الثقات وقلة وقوع الاختلاف والوضع مستغنين عن تدوين سائر الفنون الحديثية كشرح غريب الحديث وأسماء الرجال ومراتب عدالتهم ومشكل الحديث وأصول الحديث ومختلف الحديث وفقه الحديث وتمييز الضعيف من الصحيح والموضوع من الثابت وكل فن من هذه لم يفرد بالتدوين ولم يرتب أصوله وفروعه الا بعد قرون كثيرة ومدد متطاولة لما عنت (٤) الحاجة اليه ووقف نصح المسلمين عليه ثم انه كثر اختلاف الفقهاء بناء على اختلافهم فى علل الاحكام وأفضى ذلك الى أن يتباحثوا عن تلك العلل من جهة افضائها الى المصالح المعتبرة فى الشرع ونشأ التمسك بالمعقول فى كثير من المباحث الدينية وظهرت تشكيكات فى الاصول الاعتقادية والعملية فآل الامر الى ان صار الانتهاض لاقامة الدلائل العقلية حسب النصوص النقلية وتطبيق المنقول بالمعقول والمسموع بالمفهوم أمرا موزرا (٥) للدين وسعيا جميلا فى جمع شمل المسلمين ومعدودا من أعظم القربات ورأس الطاعات (قوله ليس فى تدوينه فائدة) قلنا ليس الامر كما زعم بل فى ذلك فوائد جلية منها ايضاح معجزة من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كما أتى بالقرآن العظيم فأعجز بلغاء زمانه ولم يستطع أحد منهم أن يأتى بسورة من مثله ثم لما انقرض زمان القرن الاول وخفى على الناس وجوه الاعجاز قام علماء الامة فأوضحوها لمدركيها من لم يبلغهم كذلك أتى من الله تعالى بشريعة هى أكمل الشرائع متضمنة لمصالح يعجز عن مراعاة مثلها البشر وعرف أهل زمانه شرف ما جاء به بنحو من انحاء المعرفة حتى نطقت به ألسنتهم وتبين فى خطبهم ومحاوراتهم فلما انقضى عصرهم وجب أن يكون فى الامة من يوضح وجوه هذا النوع من الاعجاز والآثار الدالة على أن شريعته صلى الله عليه وسلم أكمل الشرائع وان اتيان مثله بمثلها معجزة عظيمة كثيرة مشهورة لا حاجة الى ذكرها ومنها انه يحصل به الاطمئنان الزائد على الايمان كما قال ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بلى ولكن ليطمئن قلبى وذلك ان تظاهر الدلائل وكثرة طرق العلم يثلج (٦) الصدر ويزيل اضطراب القلب ومنها ان طالب الاحسان اذا اجتهد فى الطاعات وهو يعرف وجه مشروعيتها ويقيد نفسه بالمحافظة على أرواحها وأنوارها انفعه قليلها وكان أبعد من أن يخبط خبط عشواء (٧) ولهذا المعنى اعتنى الامام الغزالى فى كتب السلوك بتعريف أسرار العبادات ومنها انه اختلف الفقهاء فى كثير من الفروع الفقهية بناء على اختلافهم فى العلل المخرجة المناسبة وتحقيق ما هو الحق هنالك لا يتم الا بكلام مستقل فى المصالح ومنها ان المبتدعين شككوا فى كثير من المسائل الاسلامية بأنها مخالفة للعقل وكل ما هو مخالف له يجب رده أو تأويله كقولهم فى عذاب القبر انه يكذبه الحس والعقل وقالوا فى الحساب والصراط والميزان نحو من ذلك فطفقوا يؤولون بتأويلات بعيدة وأثارت طائفة (٨) فتنة الشك فقالوا لم كان صوم آخر يوم من رمضان واجبا وصوم أول يوم من الشوال ممنوعا عنه ونحو ذلك من الكلام واستهزأت طائفة بالترغيبات والترهيبات ظانين انها المجرد الحث

(١) تساؤل
(٢) خبر كان
(٣) أى بحيث يرونهم ويسمعونهم اه
(٤) أى ظهرت
(٥) أى مؤيدا
(٦) أى يبرد ان ويريحان اه
(٧) أى يعمل أمرا على غير بصيرة اه
(٨) أى الاسماعيلية

والتحريض

والتحريض لا ترجع الى أصل أصيل حتى قام أشقى القوم (١) فوضع حديث باذنجان لما أكل له يعرض (٢) بأن أضر الاشياء لا يتميز عند المسلمين من النافع ولا سبيل الى دفع هذه المفسدة الا بأن تبين المصالح وتؤسس لها القواعد كما فعل نحو من ذلك فى مخاصمات اليهود والنصارى والدهرية وأمثالهم ومنها ان جماعة من الفقهاء زعموا انه يجوز رد حديث يخالف القياس من كل وجه فتطرق الخلل الى كثير من الاحاديث الصحيحة كحديث المصراة (٣) وحديث القلتين (٤) فلم يجد أهل الحديث سبيلا فى الزامهم الحجة الا أن يبينوا انها توافق المصالح المعتبرة فى الشرع الى غير ذلك من الفوائد التى لا يفى باحصائها الكلام وستجدنى اذا غلب على شقشقة (٥) البيان وأمعنت فى تمهيد القواعد غاية الامعان ربما أوجب المقام أن أقول بما لم يقل به جمهور المناظرين من أهل الكلام كتجلى الله تعالى فى مواطن المعاد بالصور والاشكال وكاثبات عالم ليس عنصريا يكون فيه تجسد المعانى والاعمال باشباح مناسبة لها فى الصفة وتخلق فيه الحوادث قبل أن تخلق فى الارض وارتباط الاعمال بهيئات (٦) نفسانية وكون تلك الهيئات فى الحقيقة سببا للمجازاة فى الحياة الدنيا وبعد الممات والقول بالقدر المزم ونحو ذلك فاعلم انى لم أجترئ عليه الا بعد ان رأيت الآيات والاحاديث وآثار الصحابة والتابعين متظاهرة فيه ورأيت جماعات من خواص أهل السنة المتميزين منهم بالعلم اللدنى يقولون به ويبنون قواعدهم عليه وليست السنة اسما فى الحقيقة لمذهب خاص من الكلام ولكن المسائل التى اختلف فيها أهل القبلة وصاروا الاجلها فرقا متفرقة وأحزابا متحزبة بعد انقيادهم لضروريات الدين على قسمين قسم نطقت به الآيات وصحت به السنة وجرى عليه السلف من الصحابة والتابعين فلما ظهر اعجاب كل ذى رأى برأيه وتشعبت بهم السبل اختار قوم ظاهر الكتاب والسنة وعضوا بنواجذهم على عقائد السلف ولم يبالوا بموافقتها للاصول العقلية ولا بمخالفتها فان تكلموا بمعقول فلا لزام الخصوم والرد عليهم أو لزيادة الطمانينة لا لاستفادة العقائد منها وهم أهل السنة وذهب قوم الى التأويل والصرف عن الظاهر حيث خالفت الاصول العقلية بزعمهم فتكلموا بالمعقول لتحقق الامر وتبينه على ما هو عليه فمن هذا القسم سؤال القبر ووزن الاعمال والمرور على الصراط والرؤية وكرامات الاولياء فهذا كما ظهر به الكتاب والسنة وجرى عليه السلف ولكن ضاق نطاق المعقول عنها بزعم قوم فأنكروها أو أولوها وقال قوم منهم آمنا بذلك وان لم ندر حقيقته ولم يشهد له المعقول عندنا ونحن نقول آمنا بذلك كله على بينة من ربنا وشهد له المعقول عندنا وقسم لم ينطق به الكتاب ولم تستفض به السنة ولم يتكلم فيه الصحابة فهو مطوى (٧) على غرره فاناس من أهل العلم فتكلموا فيه واختلفوا وكان خوضهم فيه اما استنباطا من الدلائل النقلية كتفضيل الانبياء على الملائكة وتفضيل عائشة على فاطمة رضى الله عنهما واما التوقف الاصول الموافقة للسنة عليه وتعلقها به بزعمهم كمسائل الامور العامة وشئ من مباحث الجواهر والاعراض فان القول بحدوث العالم يتوقف على ابطال الهيولى واثبات الجزء الذى لا يتجزأ والقول بخلق الله تعالى العالم بلا واسطة يتوقف على ابطال القضية القائلة بأن الواحد لا يصدر عنه الا الواحد والقول بالمعجزات يتوقف على انكار اللزوم العقلى بين الاسباب ومسبباتها والقول بالمعاد الجسمانى يتوقف على امكان اعادة

(١) ابن راوندى
(٢) بشير
(٣) المصراة من الابل والغنم التى حبس لبنها فى ضرعها للتباع كذلك يغتر به المشترى وفيه حديث مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها ردمعها صاعا من طعام لا سمراء اه
(٤) القلة بالضم جرة عظيمة تسع خمسمائة رطل وفيه اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا اه
(٥) بالكسر رئة البعير الخارجة من فيه وقت الهدر اه
(٦) كالشوق والخوف والرجاء وأمثالها اه
(٧) من طويت الثوب وعلى غرره اى على كسره الاول اه

المعدوم الى غير ذلك مما تحنوا به كتبهم واما تفصيلا وتفسيرا لما تلقوه من الكتاب والسنة فاختلفوا في التفصيل والتفسير بعد الاتفاق على الاصل كما اتفقوا على اثبات صفتي السمع والبصر ثم اختلفوا فقال قوم هما صفتان راجعتان الى العلم بالمسموعات والمبصرات وقال آخرون هما صفتان على حدتهما وكما اتفقوا على ان الله تعالى حي عليم مريد قدير متكلم ثم اختلفوا فقال قوم انما المقصود اثبات غايات هذه المعاني من الآثار والافعال وان لا فرق بين هذه السبع وبين الرحمة والغضب والجود في هذا وان الفرق لم تثبته السنة وقال قوم هي أمور موجودة قائمة بذات الواجب واتفقوا على اثبات الاستواء الى العرش والوجه والضحك على الجملة ثم اختلفوا فقال قوم انما المراد معان مناسبة فالاستواء هو الاستيلاء والوجه الذات وطواها قوم (١) على غرها وقالوا لا ندري ماذا أريد بهذه الكلمات وهذا القسم لست استصح ترفع احدى الفرقتين على صاحبتها بأنها على السنة كيف وان أريد قمع (٢) السنة فهو ترك الخوض في هذه المسائل رأسا كما لم يخض فيها السلف ولما ان مست الحاجة الى زيادة البيان فليس كل ما استنبطوه من الكتاب والسنة صحيحا أو راجحا ولا كل ما حسبه هو لاء متوقفا على شئ مسلم التوقف ولا كل ما أوجبوا رده مسلم الرد ولا كل ما امتنعوا من الخوض فيه استصعابا له صعبا في الحقيقة ولا كل ما جاؤا به من التفصيل والتفسير أحق مما جاء به غيرهم ولما ذكرنا من أن كون الانسان سنيا معتبر بالقسم الاول دون الثاني ترى علماء السنة يختلفون فيما بينهم في كثير من الثاني كالاشاعرة (٣) والماتريدية وترى الحذاق من العلماء في كل قرن لا يحجزون من كل دقيقة لا تخالفها السنة وان لم يقل بها المتقدمون وسنجدني اذا تشعبت بهم السبل في الفروع والمذاهب وتفرقت بهم الموارد فيها والمشارب بلجت (٤) بالجادة الجلية وحققت (٥) القارعة القوية وصرت لا ألوي (٦) على الاطراف والحاقات (٧) وكنت في صمم من التفاريع والتخريجات فاعلم ان لكل فن خاصة ولكل موطن مقتضى فكما انه ليس لصاحب غريب الحديث أن يبحث عن صحة الحديث وضعفه ولا لحافظ الحديث أن يتكلم في الفروع الفقهية وايثار بعضها على بعض فكذلك ليس للباحث عن أسرار الحديث أن يتكلم بشئ من ذلك انما غاية همته ومطمح بصره هو كشف السر الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال سواء بقي هذا الحكم محكما أو صار منسوخا أو عارضه دليل آخر فوجب في نظر الفقيه كونه مرجوحا تم لا محيص لكل خائض في فن أن يعتصم بأحق ما هنالك بالنسبة الى ذلك الفن وانما الاقرب من الحق باعتبار في الحديث ما خلص بعد تدوين أحاديث البلاد وآثار فقهائها ومعرفة المتابع عليه من المتفرد به والاكثر رواة والاقوى رواية مما هو دون ذلك على انه ان كان شئ من هذا النوع استطرادا فليس البحث عن المسائل لاجتهادية وتحقيق الاقرب منها للحق بدعا من أهل العلم ولا طعنا في أحد منهم ان أريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب وها أنا بريء من كل مقالة صدرت مخالفة لآية من كتاب الله أو سنة قائمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجماع القرون المشهود لها بالخير أو ما اختاره جمهور المجتهدين ومعظم سواد المسلمين فان وقع شئ من ذلك فانه خطأ رحم الله تعالى من أيقظنا من سنتنا أو نبهنا من غفلتنا

(١) اى تركوها كما كانت
(٢) اى خالص
(٣) الاشاعرة اتباع أبي الحسن الاشعري والماتريدية اتباع أبي المنصور الماتريدي وماتريد قرية اه
(٤) اى لزمت
(٥) اى أثبت ووسطت
(٦) اى لا أميل
(٧) اى الاوساط

اما هؤلاء الباحثون بالتخريج والاستنباط من كلام الاوائل المتحلون مذهب المناظرة والمجادلة فلا يجب علينا أن نوافقهم فى كل ما يتفوهون به ونحن رجال وهم رجال والامر بيننا وبينهم سجال ثم انى جعلت الكتاب على قسمين أحدهما اقسم القواعد الكلية التى ينتظم بها المصالح المرعية فى الشرائع وأكثرها كانت مسلمة بين الملل الموجودة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن فيها اختلاف بينهم وكان الحاضرون مستغنين عن سؤالها فنبه النبى صلى الله عليه وسلم عليها كما ينبه على الاصول المفروغ عنها عند افادة الفروع فتمكن السامعون من ارجاع الفروع اليها فلما مارسوا من نظائرها فى العرب المنتسبين الى الملة الاسماعيلية واليهود والنصارى والمجوس ورأيت ان تفاصيل أسرار الشرائع ترجع الى أصلين مبحث البر والاثم ومبحث السياسات الملية ثم رأيت البر والاثم لا تكتنه حقيقتهما الا بان يعرف قبلهما مباحث الجازاة والارتفاقات (١) والسعادة النوعية ثم رأيت هذه المباحث تتوقف على مسائل تسلم فى هذا العلم ولا يبحث عن لميتها فاما ان تصدق بها بالاتفاق الملل عليها حتى صارت من المشهودات أو لحسن الظن بالمعلم أو لدلائل تذكر فى علم أعلى من هذا العلم وأعرضت عن الاطالة فى اثبات النفس وبقائها وتنعمها وتألمها بعد مفارقة الجسد لانه مبحث مفروغ عنه فى كتب القوم وما ذكرت من هذه المباحث الا ما رأيت الكتب التى وقعت الى خالية عن الكلام فيه أصلا أو عن التفريع والترتيب اللذين وقفت لاستخراجهما ولا من المسلمات الا ما رأيت القوم لم يتعرضوا له ولا لايراد الدلائل السمعية عليه كثيرة عرض فلا جرم انى أذكر فى هذا القسم مسائل يجب أن تصدق بها فى هذا الفن من غير تعرض للميتها ثم كيفية الجازاة فى الحياة وبعد الممات ثم الارتفاقات التى جبل عليها بنو آدم ولم يحملها قاطعون بها ولا يجمعهم من جهة ما أوجبته عقولهم ثم بيان سعادة الانسان وشقاوته بحسب النوع وبحسب ما يظهر فى الآخرة ثم أصول البر والاثم التى تواردت عليها أهل الملل ثم ما يجب عند سياسة الامة من ضرب الحدود والشرائع ثم كيفية استنباط الشرائع من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وتلقيها منه والقسم الثانى فى شرح أسرار الاحاديث من أبواب الايمان ثم من أبواب العلم ثم من أبواب الطهارة ثم من أبواب الصلاة ثم من أبواب الزكاة ثم من أبواب الصوم ثم من أبواب الحج ثم من أبواب الاحسان ثم من أبواب المعاملات ثم من أبواب تدبير المنازل ثم من أبواب سياسة المدن ثم من آداب المعيشة ثم من أبواب شتى وهذا أوان الشروع فى المقصود والحمد لله أولا وآخرا

(١) طرق الانتفاعات

(٢) هذه رواية الصحيحين وهى لا تدل على الحدوث الزمانى للعالم لكن قد ثبت عند بعض أصحاب السنة ولم يكن معه شئ وهذا يدل على الحدوث اه

(٣) اى نار بلا دخان

(القسم الاول فى القواعد الكلية التى تستنبط منها المصالح المرعية فى الاحكام الشرعية وهى مباحث فى سبعين بابا)

(المبحث الاول فى أسباب التكليف والجازاة)

(باب الابداع والخلق والتدبير) اعلم ان الله تعالى بالنسبة الى ايجاد العالم ثلاث صفات مترتبة أحدها الابداع وهو ايجاد شئ لا من شئ فيخرج الشئ من كتم العدم بغير مادة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شئ قبله (٢) والثانية الخلق وهو ايجاد الشئ من شئ كما خلق آدم من التراب وخلق الجان من مارج من نار (٣) وقد دل

العقل والنقل على ان الله تعالى خلق العالم أنواعا وأجناسا وجعل لكل نوع وجنس خواص فنوع الانسان مثلا خاصته النطق وظهور البشرة واستواء القامة وفهم الخطاب ونوع الفرس خاصته الصهيل وكون بشرته شعراء وقامته عوجاء وان لا يفهم الخطاب وخاصة السم اهلاك الانسان الذي يتناوله وخاصة الزنجبيل الحرارة واليبوسة وخاصة الكافور البرودة وعلى هذا القياس جميع الانواع من المعدن والنبات والحيوان وجرت عادة الله تعالى ان لا تنفك الخواص عما جعلت خواصا لها وأن تكون مشخصات الافراد خصوصا في تلك الخواص وتعيينا لبعض محتملاتها فكذلك مميزات الانواع خصوصا في خواص أجناسها وأن تكون معاني هذه الاسامي المترتبة في العموم والخصوص كالجسم والنامي والحيوان والانسان وهذا الشخص متمازجة متشابكة في الظاهر ثم يدرك العقل الفرق بينها ويضيف كل خاصة الى ماهي خاصة له وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم خواص كثير من الاشياء وأضاف الاشفاء اليها كقوله صلى الله عليه وسلم التلبينة (١) مجمة لفؤاد المريض وقوله في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام (٢) وقوله في أبوال الابل والبانها شفاء للذربة بطونهم (٣) وقوله في الشبرم (٤) حار جار والثالثة تدبير عالم المواليد مرجعه الى تصيير حوادثها موافقة للنظام الذي ترتضيه حكمته مفضية الى المصلحة التي اقتضاها جوده كما أنزل من السحاب مطرا وأخرج به نبات الارض ليأكل منه الناس والانعام فيكون سببا لحياتهم الى أجل معلوم وكما ان ابراهيم صلوات الله عليه ألقي في النار فجعلها الله بردا وسلاما ليبقى حيا وكما ان أيوب عليه السلام كان اجتمع في بدنه مادة المرض فأنشأ الله تعالى عينا فيها شفاء مرضه وكما ان الله تعالى نظر الى أهل الارض فقتهم عربهم وعجمهم فأوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم أن ينذرهم ويجاهدهم ليخرج من شاء من الظلمات الى النور وتفصيل ذلك ان القوى المودعة في المواليد التي لا تنفك عنها لما تزاحمت وتصادمت أوجبت حكمة الله حدوث أطوار مختلفة بعضها جواهر وبعضها اعراض والاعراض اما افعال أو ارادات من ذوات الانفس أو غيرها وتلك الاطوار لا شر فيها بمعنى عدم صدور ما يقتضيه سببه أو صدور ضد ما يقتضيه والشيء اذا اعتبر بسببه المقتضي لوجوده كان حسنا لا محالة كالقطع حسن من حيث انه يقتضيه جوهر الحديد وان كان قبيحا من حيث فوت بنية انسان لكن فيها شر بمعنى حدوث شيء غيره أوفق بالمصلحة منه باعتبار الآثار أو عدم حدوث شيء آثاره محمودة واذا تهيأت أسباب هذا الشر اقتضت رحمة الله بعباده ولطفه بهم وعموم قدرته على الكل وشمول علمه بالكل أن يتصرف في تلك القوى والامور الحاصلة لها بالقبض والبسط والاحالة والالهام حتى تفضي تلك الجملة الى الامر المطلوب اما القبض فمثاله ما ورد في الحديث ان الدجال يريد أن يقتل العبد المؤمن في المرة الثانية فلا يقدر الله تعالى عليه مع صحة داعية القتل وسلامة أدواته وأما البسط فمثاله ان الله تعالى أنبع عينا لايوب صلوات الله عليه بركضه الارض وليس في العادة أن تفضي الركضة الى نبوع الماء وأقدر بعض (٥) المخلصين من عباده في الجهاد على ما لا يتصوره العقل من مثل تلك الابدان ولا من أضعافها واما الاحالة فمثالها جعل النار هواء طيبة لابراهيم عليه السلام واما الالهام فمثاله قصة خرق السفينة واقامة الجدار وقتل

(١) التلبينة حساء يعمل من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل ويشبه اللبن في البياض والرقة ومجمة بضم الميم وكسر الجيم اي مريحة اه

(٢) اي الموت

(٣) الذربة صفة من الذرب بالحركة وهو داء للمعدة لا تهضم الطعام ولا تمسكه اه

(٤) الشبرم بضم الشين والراء حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي وحار من المرارة وجار تابع له لكسن بسن اه

(٥) كما وقع لعلي رضي الله عنه من قلعه باب خيبر اه

الغلام وانزال الكتب والشرائع على الانبياء عليهم السلام والالهام تارة يكون للمبتلى وتارة يكون لغيره لاجله والقرآن العظيم بين أنواع التدبير على الامر بد عليه

*(باب ٢)

(باب ذكر عالم المثال)

اعلم أنه دلت أحاديث كثيرة على ان في الوجود عالما لما غير عنصري يتمثل فيه المعاني بأجسام مناسبة لها في الصفة ويتحقق هنالك الاشياء قبل وجودها في الارض نحوا من التحقق فاذا وجدت كانت هي هي بمعنى من معاني هو هو وان كثيرا من الاشياء مما لا جسم لها عند العامة تتنقل وتنزل ولا يراها جميع الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الرحم قامت فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة وقال ان البقرة وآل عمران تاتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان (١) أو فرقان من طير صواف تحاجان عن أهلهما وقال تجيء الاعمال يوم القيامة فتجيء الصلاة ثم تجيء الصدقة ثم يجيء الصيام الحديث وقال ان المعروف والمنكر خلقتان تنصبان للناس يوم القيامة فأما المعروف فيبشر أهله وأما المنكر فيقول اليكم اليكم ولا يستطيعون له الا لزوما وقال ان الله تعالى يبعث الايام يوم القيامة كهيئتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة وقال يؤتى بالدنيا يوم القيامة في صورة عجوز شمطاء (٢) زرقاء أنيابها مشوه (٣) خلقها وقال هل ترون ما أرى فاني لا أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر وقال في حديث الاسراء فاذا أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت ما هذا يا جبريل قال أما الباطنان ففي الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات وقال في حديث صلاة الكسوف صورت لي الجنة والنار وفي لفظ بيني (٤) وبين جدار القبلة وفيه انه بسط يده ليتناول عنقودا من الجنة وانه تكعكع (٥) من النار ونفخ من حرها ورأى فيها سارق (٦) الحجيج والامرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت ورأى في الجنة امرأة موسة (٧) سقت الكلب ومعلوم ان تلك المسافة لا تتسع للجنة والنار باجسادهما المعلومة عند العامة وقال حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات ثم أمر جبريل أن ينظر اليهما وقال ينزل البلاء فيعالجه (٨) الدعاء وقال خلق الله العقل فقال له أقبل فأقبل وقال له أدبر فأدبر وقال هذان كابان من رب العالمين الحديث وقال يؤتى بالموت كأنه كبش فيذبح بين الجنة والنار وقال تعالى فأرسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا واستفاض في الحديث ان جبريل كان يظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ويتراءى له فيكلمه ولا يراه سائر الناس وان القبر يضم سبعين ذراعا في سبعين أو يضم حتى تختلف أضلاع المقبور وان الملائكة تنزل على المقبور فتسأله وان عمله يتمثل له وان الملائكة تنزل الى المحتضر بأيديهم الحرير أو المسح (٩) وان الملائكة تضرب المقبور بمطرقة (١٠) من حديد فيصيح صيحة يسمعها ما بين المشرق والمغرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنينا (١١) تنهسه وتلدغه حتى تقوم الساعة وقال اذا أدخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني أصلي واستفاض في الحديث ان الله تعالى يتجلى بصور كثيرة لاهل الموقف وان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على ربه وهو على كرسيه وان الله تعالى يكلم ابن آدم شفاها الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة والناظر في هذه الاحاديث بين احدى ثلاث اما أن يقر بظاهرها فيضطر

(١) الغيابة كل ما أظلك فوق الرأس كالسحابة وفرقان بكسر الفاء وسكون الراء قطيع من الغنم والمراد جماعتان اه

(٢) الشمطاء التي بياض شعرها مختلط بالسواد اه

(٣) المشوه القبيح الواسع الفم اه

(٤) متعلق صورت

(٥) اى تأخر كثيرا لسم كبير الجثة والنهس اللدغ اه

(٦) اى الذى كان يسرق

(٧) اى زانية

(٨) اى يصارعه

(٩) اى الكرباس

(١٠) خايسك آهنكران اه

(١١) التنين نوع من الحيات

الى اثبات عالم ذكرنا شأنه وهذه هي التي يقتضيها قاعدة أهل الحديث نبه على ذلك السيوطي رحمه الله تعالى وبها أقول واليها أذهب أو يقول ان هذه الوقائع تتراءى لحس الرائي وتتمثل له في بصره وان لم تكن خارج حسه وقال بنظير ذلك عبد الله بن مسعود في قوله تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين انهم أصابهم جدب (١) فكان أحدهم ينظر الى السماء فيرى كهيئة الدخان من الجوع ويذكر عن ابن الماجشون (٢) ان كل حديث جاء في التنقل والرؤية في المحشر فمعناه انه يغير أبصار خلقه فيرونه نازلا منجليا وينجلي خلقه ويخاطبهم وهو غير متغير عن عظمته ولا منتقل ليعلموا أن الله على كل شيء قدير أو يجعلها تمثيلا لتفهم معان أخرى ولست أرى المقتصر على الثالثة من أهل الحق وقد صور الامام الغزالي في عذاب القبر تلك المقامات الثلاث حيث قال أمثال هذه الاخبار لها ظواهر صحيحة واسرار خفية ولكنها عند أرباب البصائر واضحة فمن لم ينكشف له حقائقها فلا ينبغي أن ينكر ظواهرها بل أقل درجات الايمان التسليم والتصديق (فان قلت) فنحن نشاهد الكافر في قبره مدة ونراقبه ولا نشاهد شيأ من ذلك فما وجه التصديق على خلاف المشاهدة (فاعلم) أن لذلك ثلاث مقامات في التصديق بأمثال هذا أحدها وهو الاظهر والاصح والاسلم أن نصدق بأنها موجودة وهي تلدغ الميت ولكنك لا تشاهد ذلك فان هذه العين لا تصلح لمشاهدة الامور الملكوتية وكل ما يتعلق بالآخرة فهو من عالم الملكوت اما ترى الصحابة رضي الله عنهم كيف كانوا يؤمنون بنزول جبريل عليه السلام وما كانوا يشاهدونه ويؤمنون بأنه عليه السلام يشاهده فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح أصل الايمان بالملائكة والوحي أهم عليك وان كنت آمنت به وجوزت أن يشاهد النبي صلى الله عليه وسلم ما لا تشاهده الامة فكيف لا تجوز هذا في الميت وكما ان الملك لا يشبه الآدميين والحيوانات فالحيات والعقارب التي تلدغ في القبر ليست من جنس حيات عالمنا بل هي جنس آخر وتدرك بحاسة أخرى المقام الثاني أن تتذكر أمر النائم وانه قد يرى في نومه حية تلدغه وهو يتألم بذلك حتى تراه ربما يصيح ويعرق جبينه وقد ينزعج من مكانه كل ذلك يدركه من نفسه ويتأذى به كما يتأذى اليقظان وهو يشاهده وأنت ترى ظاهره ساكنا ولا ترى حواليه حية ولا عقربا والحية موجودة في حقه والعذاب حاصل ولكنه في حق غيره مشاهد واذا كان العذاب في ألم اللدغ فلا فرق بين حية تخيل أو تشاهد المقام الثالث انك تعلم ان الحية بنفسها لا تؤلم بل الذي يلقاه منها هو ألم السم ثم السم ليس هو الالم بل عذابك في الاثر الذي يحصل فيك من السم فلو حصل مثل ذلك الاثر من غير سم لكان العذاب قد توفر وكان لا يمكن تعريف ذلك النوع من العذاب الا بأن يضاف الى السبب الذي يفضي اليه في العادة فانه لو خلق في الانسان لذة الوقاع (٣) مثلا من غير مباشرة صورة الوقاع لم يمكن تعريفها الا بالاضافة اليه لتكون الاضافة للتعريف بالسبب وتكون ثمرة السبب حاصلة وان لم تحصل صورة السبب والسبب يراد لثمرته لا لذاته وهذه الصفات المهلكات تنقلب مهلكات مؤذيات ومؤلمات في النفس عند الموت فيكون آلامها كآلام لدغ الحيات من غير وجودها انتهى (٤)

(١) اى قحط
(٢) هو معتزلي ماكون
اه
(٣) اى الجماع
(٤) اى قول الغزالي

(باب ذكر الملا الاعلى)

*(باب ٣)

قال الله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم انك أنت العزيز الحكيم وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله تعالى الامر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا (١) لقوله كأنه صلصلة (٢) على صفوان (٣) فاذا فزع (٤) عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير وفي رواية اذا قضى أمرا سبح حملة العرش ثم يسبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال فيستخبر بعض أهل السموات بعضا حتى يبلغ الخبر أهل هذه السماء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قدر لي فنعست في صلاتي حتى استثقلت فاذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت لا أدري قالها ثلاثا قال فرأيته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثديي فتجلى (٥) لي كل شئ وعرفت فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت في الكفارات قال وما هن قلت مشي الاقدام الى الجماعات والجلوس في المساجد بعد الصلوات واسباغ (٦) الوضوء حين الكريهات قال ثم فيم قال قلت في الدرجات قال وما هن قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلاة بالليل والناس نيام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا أحب عبدا دعا جبريل فقال اني أحب فلانا فأحبه قال فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول ان الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض واذا أبغض عبدا دعا جبريل فيقول اني أبغض فلانا فأبغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء ان الله يبغض فلانا فأبغضوه قال فيبغضونه ثم يوضع له البغضاء في الارض وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا (٧) ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا اعلم انه قد استفاض من الشرع ان لله تعالى عبادا هم أفاضل الملائكة ومقربو الحضرة لا يزالون يدعون لمن أصلح نفسه وهذبها وسعى في اصلاح الناس فيكون دعاؤهم ذلك سببا لوجود حسرة وندامة في نفس العامل والهامات في صدور الملا الاسافل أن يبغضوا هذا المسيء ويسيئوا اليه اما في الدنيا أو حين يتخفف عنه جلباب بدنه بالموت الطبيعي وانهم يكونون سفراء بين الله وبين عباده وانهم يلهمون في قلوب بني آدم خيرا أي يكونون أسبابا لحدوث خواطر الخير فيهم بوجه من وجوه السببية وان لهم اجتماعات كيف شاء الله وحيث شاء الله يعبر عنهم باعتبار ذلك بالرفيق الاعلى والندي (٨) الاعلى والملا الاعلى (٩) وان الارواح أفاضل الآدميين دخولا فيهم ولحوقا بهم كما قال الله تعالى يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت

(١) هو مصدر كالغفران أو الحرمان ويجوز كونه جمع الخاضع فعلى المصدر مفعول مطلق من ضربت لما فيها من الخضوع وعلى الجمع حال والمعنى أرخت أجنحتها مرتعدة اه

(٢) هو بفتح الصادين المهملتين الصوت المتدارك الذي يسمع ولا يثبت أول ما يقرع السمع حتى يفهم بعد اه

(٣) اى الحجر الاملس

(٤) اى كشف الفزع

(٥) اى ظهر

(٦) اى اتمام

(٧) بفتح اللام أي عوضا عاجلا مالا أو دفع سوء أو آجلا ثوابا اه

(٨) اى المجلس

(٩) اى أفاضل الملائكة اه

جعفر بن أبي طالب ملكا يطير في الجنة مع الملائكة بجناحين وان هنالك ينزل القضاء ويتعين الامر المشار اليه بقوله تعالى فيها (١) يفرق كل أمر حكيم وان هنالك يتقرر الشرائع بوجه من الوجوه واعلم ان الملأ الاعلى ثلاثة أقسام قسم علم الحق ان نظام الخير يتوقف عليهم فخلق أجسادا نورية بمنزلة نار موسى فنفخ فيها نفوسا كريمة وقسم اتفق حدوث مزاج في البخارات اللطيفة من العناصر استوجب فيضان نفوس شاهقة (٢) شديدة الرفض (٣) للالوان البهيمية وقسم هم نفوس انسانية قريبة المأخذ من الملا الاعلى مازالت تعمل أعمالا منجية تفيد اللحوق بهم حتى طرحت عنها جلابيب أبدانها فانسلكت في سلكهم وعدت منهم والملأ الاعلى شأنها انها تتوجه الى بارئها توجها ممنوعا لا يصدها عن ذلك التفات الى شئ وهو معنى قوله تعالى يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به وتتلاقى من ربها استحسان النظام الصالح واستجبان (٤) خلافه فيقرع ذلك يا يا من أبواب الجود الالهي وهو معنى قوله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا وافاضلهم تجتمع أنوارهم وتتداخل فيما بينها عند الروح الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة الوجوه والالسنة فتصير هنالك كشئ واحد وتسمى حظيرة القدس وربما حصل في حظيرة القدس اجماع على اقامة حيلة لنجاة بني آدم من الدواهي المعاشية والمعادية بتكميل أزكى خلق الله يومئذ وتشبيه أمره في الناس فيوجب ذلك (٥) الهامات في قلوب المستعدين من الناس أن يتبعوه ويكونوا أمة أخرجت للناس ويوجب تمثل علوم فيها اصلاح القوم وهداهم في قلبه وحيا ورؤيا وهتفا وان تتراءى (٦) له (٧) فتكلمه شفاها ويوجب نصر أحبائه وتقريبهم من كل خير وامن من صدعن سبيل الله وتقريبهم من كل ألم وهذا أصل من أصول النبوة ويسمى اجماعهم المستمر بتأييد روح القدس ويثمر هنالك بركات لم تعهد في العادة فتسمى بالمعجزات ودون هؤلاء نفوس (٨) استوجب فيضانها حدوث مزاج معتدل في بخارات لطيفة لم تبلغ بهم السعادة مبلغ الاولين (٩) فصار كمالهم أن تكون فارغة لانتظار ما يترشح من فوقها فاذا ترشح شئ بحسب استعداد القابل وتأثير الفاعل انبعثوا الى تلك الامور كما تنبعث الطيور والبهائم بالدواعي الطبيعية وهم في ذلك فانون عما يرجع الى أنفسهم باقون بما ألهموا من فوقهم فيؤثرون في قلوب البشر والبهائم فتنقلب ارادتها وأحاديث نفوسها الى ما يناسب الامر المراد ويؤثرون في بعض الاشياء الطبيعية في تضاعيف حركاتها وتحولاتها كما يدحرج حجر فأثر فيه ملك كريم عند ذلك فمشى في الارض أكثر مما يتصور في العادة وربما ألقى الصياد شبكة في النهر فجاءت افواج من الملائكة تلهم في قلب هذه السمكة ان تقتحم وهذه ان تهرب وتقبض حبلا وتبسط أخرى وهي لا تعلم لم تفعل ذلك ولكن تتبع ما ألهمت وربما تقاتلت فئتان فجاءت الملائكة تزين في قلوب هذه الشجاعة والثبات بأحاديث وخيالات يقتضيها المقام وتلهم حيل الغلبة وتؤيد في الرمي وأشباهه وفي قلوب تلك اضداد هذه الخصال ليقضي الله أمرا كان مفعولا وربما كان المترشح الهام نفس انسانية أو تنعيمها فسعت الملائكة كل سعي وذهبت كل مذهب ممكن وبازاء أولئك آخرون أولو خفة وطيش وافكار مضادة للخير اوجب حدوثهم تعفن بخارات ظلمانية هم الشياطين لا يزالون يسعون في اضداد ما سعت الملائكة فيه والله أعلم

(١) اى في ليلة القدر اه
(٢) اى عالية
(٣) اى الترك
(٤) اى استقباح
(٥) اى الاجماع بالتكميل اه
(٦) اى تظهر أهل حظيرة القدس
(٧) اى المزكى
(٨) هم الملأ السافل
(٩) هم الملأ الاعلى

(باب ذكر سنة الله التي أشير اليها في قوله تعالى ولن تجد لسنة الله تبديلا)

اعلم ان بعض أفعال الله يترتب على القوى المودعة في العالم بوجه من وجوه الترتب شهد بذلك النقل والعقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم من قبضة (١) قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب وسأله عبد الله بن سلام ما ينزع الولد (٢) الى أبيه أو الى أمه فقال اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد (٣) واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت ولا أرى أحدا يشك في ان الاماتة تستند الى الضرب بالسيف أو أكل السم وان خلق الولد في الرحم يكون عقيب صب المني وان خلق الحبوب والاشجار يكون عقيب البذر والغرس والسقي ولاجل هذه الاستطاعة جاء التكليف وأمروا ونهوا ووجوزوا بما عملوا فتلك القوى (٤) منها خواص العناصر وطبائعها ومنها الاحكام التي أودعها الله في كل صورة نوعية ومنها أحوال عالم المثال والوجود المقضي به هنالك قبل الوجود الارضي ومنها ادعية الملا الاعلى بجهد هممهم لمن هذب نفسه او سعى في اصلاح الناس وعلى من خالف ذلك ومنها الشرائع المكتوبة على بني آدم وتحقق الايجاب والتحريم فانها سبب ثواب المطيع وعقاب العاصي ومنها ان يقضي الله تعالى بشيء فيجر ذلك الشيء شيأ آخر لانه لازمه في سنة الله وخرم نظام اللزوم غير مرضي والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله لعبد ان يموت بارض جعل له اليها حاجة فكل ذلك نطقت به الاخبار وأوجبته ضرورة العقل (واعلم) انه اذا تعارضت الاسباب التي يترتب عليها القضاء بحسب جرى العادة ولم يمكن وجود مقتضياتها اجمع كانت الحكمة حينئذ مراعاة اقرب الاشياء الى الخير المطلق وهذا هو المعبر عنه بالميزان في قوله صلى الله عليه وسلم بيده الميزان يرفع القسط ويخفضه (٥) وبالشأن في قوله تعالى كل يوم هو في شان ثم الترجيح يكون تارة بحال الاسباب ايها اقوى وتارة بحال الآثار المترتبة أيها أنفع وبتقديم باب الخلق على باب التدبير ونحو ذلك من الوجوه فنحن وان قصرعلمنا عن احاطة الاسباب ومعرفة الاحق عند تعارضها نعلم قطعا انه لا يوجد شيء الا وهو أحق بان يوجد ومن ايقن بما ذكرنا استراح عن اشكالات كثيرة أما هيأت الكواكب فمن تأثيرها ما يكون ضروريا كاختلاف الصيف والشتاء وطول النهار وقصره باختلاف أحوال الشمس وكاختلاف الجزر والمد باختلاف أحوال القمر وجاء في الحديث اذا طلع النجم (٦) ارتفعت العاهة (٧) يعني بحسب جرى العادة لكن كون الفقر والغنى والجدب والخصب وسائر حوادث البشر بسبب حركات الكواكب فمما يثبت في الشرع وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخوض في ذلك فقال من اقتبس (٨) شعبة من النجوم اقتبس شعبة من السحر وشدد في قول مطرنا بنوء كذا (٩) ولا أقول نصت الشريعة على ان الله تعالى لم يجعل في النجوم خواص تتولد منها الحوادث بواسطة تغير الهواء المكتنف (١٠) بالناس ونحو ذلك وأنت خبير بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكهانة وهي الاخبار عن الجن وبرئ عمن أتى كاهنا وصدقه ثم لما سئل عن حال الكهان أخبر أن الملائكة تنزل في العنان (١١) فتذكر الامر قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتوحيه الى

(باب ٤)

(١) بالفتح والضم ملء الكف اه

(٢) اى يشبه ويجذبه اليه اه

(٣) اى جذبه وأظهر مشابهته فيه اه

(٤) أى المترتبة عليها أفعال الله اه

(٥) اى يرفع ميزان اعمال العباد المرتفعة اليه وأرزاقهم النازلة من عنده ويخفضه وهو تمثيل لما يقدره الله وينزله وقيل أراد برفع الميزان تكثير الرزق وبخفضه تقليله اه

(٦) اى الثريا والعاهة الآفة اه

(٧) اى الآفة

(٨) اى حصل شعبة اى فرعا اه

(٩) بفتح النون وسكون الواو وهمزة بمعنى الغروب والطلوع والعرب كانت تزعم ان الكوكب اذا غاب أو طلع يكون المطر فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه اه

(١٠) اى المحيط اه

(١١) أى الجو اه

الكهان فيكذبون معها مائة كذبة وان الله تعالى قال يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا غزا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يدخل أحدكم الجنة عمله وقال انما أنت رفيق (١) والطبيب الله وبالجملة فالنهي يدور على مصالح كثيرة والله أعلم

(١) اى ترفق بالمريض وتلاطف به والله يبريه ويعافيه اه

(باب حقيقة الروح)

(باب ٥)

قال الله تعالى ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلا وقرأ الاعمش عن رواية ابن مسعود وما اوتوا من العلم الا قليلا ويعلم من هذا ان الخطاب لليهود السائلين عن الروح وليست الآية نصا في انه لا يعلم أحد من الامة المرحومة حقيقة الروح كما يظن وليس كل ما سكت عنه الشرع لا يمكن معرفته البتة بل كثيرا ما يسكت عنه لاجل انه معرفة دقيقة لا يصلح التعاطي بها جمهور الامة وان أمكن لبعضهم واعلم ان الروح أول ما يدرك من حقيقتها انها مبدأ الحياة في الحيوان وانه يكون حيا بنفخ الروح فيه ويكون ميتا بمفارقتها منه ثم اذا أمعن في التأمل يتجلى ان في البدن بخارا لطيفا متولدا في القلب من خلاصة الاخلاط يحمل القوى الحساسة والمحركة والمدبرة للغذاء يجري فيه حكم الطب وتكشف التجربة ان لكل من أحوال هذا البخار من رقته وغلظه وصفائه وكدرته أثرا خاصا في القوى والافاعيل المنبعثة (٢) من تلك القوى وان الآفة الطارئة على كل عضو وعلى توليد البخار المناسب له تفسد هذا البخار وتشوش افاعيله ويستلزم تكونه الحياة وتحلله الموت فهو الروح في أول النظر والطبقة السفلى من الروح في النظر المعمن ومثله في البدن كمثل ماء الورد في الورد وكمثل النار في الفحم ثم اذا أمعن في النظر ايضا يتجلى ان هذا الروح مطية للروح الحقيقية ومادة لتعلقها وذلك انا نرى الطفل يشب ويشيب وتتبدل اخلاط بدنه والروح المتولدة من تلك الاخلاط اكثر من ألف مرة ويصغر تارة ويكبر أخرى ويسود تارة ويبيض أخرى ويكون جاهلا مرة وعالما أخرى الى غير ذلك من الاوصاف المتبدلة والشخص هو هو وان نوقش في بعض ذلك لما ان نفرض تلك التغيرات واطفل هو هو أو نقول لا نجزم ببقاء تلك الاوصاف بحالها ونجزم ببقائه فهو غيرها (٣) فالشئ الذي هو به هو ليس هذا الروح ولا هذا البدن ولا هذه المشخصات التي تعرف وترى بادئ الرأي بل الروح في الحقيقة حقيقة فردانية رقيقة نورانية يجل طورها عن طور هذه الاطوار المتغيرة المتغايرة التي بعضها جواهر وبعضها اعراض وهي مع الصغير كما هي مع الكبير ومع الاسود كما هي مع الابيض الى غير ذلك من المتقابلات ولها تعلق خاص بالروح الهوائي اولا وبالبدن ثانيا من حيث ان البدن مطية النسمة (٤) وهي كوة (٥) من عالم القدس ينزل منها على النسمة كل ما استعدت له فالامور المتغيرة انما جاء تغيرها من قبل الاستعدادات الارضية بمنزلة حر الشمس يبيض الثوب ويسود القصار (٦) وقد تحقق عندنا بالوجدان الصحيح أن الموت انفكاك النسمة عن البدن لفقد استعداد البدن لتوليدها الا انفكاك الروح القدسي عن النسمة واذا تحللت النسمة في الامراض المدنفة وجب في حكمة الله ان يبقى الشئ من النسمة بقدر ما يصح ارتباط الروح

(٢) اى المتفرعة اه
(٣) لان غير المعلوم فيه المعلوم اه
(٤) النسمة محركة نفس الروح اى الروح الهوائي اه
(٥) اى ثقب اه
(٦) اى كالزراه

الالهى بها كما انك اذا مصصت الهواء من القارورة تخلخل الهواء حتى تبلغ الى حد لا تخلخل بعده فلا تستطيع المص او تنفقئ (١) القارورة وماذلك الا لسر ناشئ من طبيعة الهواء فكذلك سر فى النسمة وحدها لا يجاوزهما الامر واذا مات الانسان كان للنسمة نشأة أخرى فما نشئ فيض الروح الالهى فيها قوة فيما بقى من الحس المشترك تكفى كفاية السمع والبصر والكلام بمدد من عالم المثال أعنى القوة المتوسطة بين المجرد والمحسوس المنبثة فى الافلاك كشئ واحد وربما تستعد النسمة حينئذ للباس نورانى أو ظلمانى بمدد من عالم المثال ومن هنالك تتولد عجائب عالم البرزخ ثم اذا نفخ فى الصور اى جاء فيض عام من بارئ الصور بمنزلة الفيض الذى كان منه فى بدء الخلق حين نفخت الارواح فى الاجساد وأسس عالم الموالید اوجب فيض الروح الالهى ان يكتسى لباسا جسمانيا او لباسا بين المثال والجسم فيتحقق جميع ما اخبر به الصادق المصدوق عليه أفضل الصلوات وايمن التحيات ولما كانت النسمة برزخا متوسطا بين الروح الالهى والبدن الارضى وجب ان يكون لها وجه الى هذا ووجه الى ذلك والوجه المائل الى القدس هو الملكية والوجه المائل الى الارض هو البهيمية ولنقتصر من حقيقة الروح على هذه المقدمات لتسلم فى هذا العلم ونفرع عليها التفاريع قبل ان ينكشف الحجاب فى علم اعلى من هذا العلم والله أعلم

(باب سر التكليف)

قال الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيما نبه الغزالى والبيضاوى وغيرهما على ان المراد بالامانة تقلد عهدة التكليف بان تتعرض (٢) لخطر الثواب والعقاب بالطاعة والمعصية وبعرضها عليهن اعتبارها بالاضافة الى استعدادهن وبابائهن الاباء الطبيعى الذى هو عدم اللياقة والاستعداد ويحمل الانسان قابليته واستعداده لها (اقول) وعلى هذا فقوله تعالى انه كان ظلوما جهولا خرج مخرج التعليل فان الظلوم من لا يكون عادلا ومن شأنه ان يعدل والجهول من لا يكون عالما ومن شأنه ان يعلم وغير الآدمى اما عالم عادل لا يتطرق اليه الظلم والجهل كالملائكة واما ليس بعادل ولا عالم ولا من شأنه ان يكسبها كالبهائم وانما يليق بالتكليف ويستعد له من كان له كمال بالقوة لا بالفعل واللام فى قوله تعالى ليعذب لام العاقبة (٣) كانه قال عاقبة حمل الامانة التعذيب والتنعيم وان شئت ان تستجلى (٤) حقيقة الحال فعليك ان تتصور حال الملائكة فى تجردها لا يرجعها حالة ناشئة من تفريط لقوة البهيمية كالجوع والعطش والخوف والحزن أو افراطها كالشبق والغضب والتيه (٥) ولا يهمها التغذية والتنمية ولو اسقطهما وانما تبقى فارغة لانتظار ما يرد عليها من فوقها فاذا ترشح عليها امر من فوقها من اجماع على اقامة نظام مطلوب او رضا من شئ او بغض شئ امتلأت به وانقادت له وانبعثت الى مقتضاه وهى (٦) فى ذلك فانية عن مرادها باقية بمراد من فوقها ثم تتصور حال البهائم فى تلطخها بالهيئات الخسيسة لا تزال مشغوفة بمقتضيات الطبيعة فانية

(١) اى تنكسر اه
(٢) اى السموات والارض وغيرها اه
(٣) انما حمل اللام على العاقبة لانه ان تعلق بقوله عرضنا فافعال الله تعالى غير معللة بالاغراض وان تعلق بقوله فحملها الانسان فلا يصح كون تعذيب الله وتنعيمه غرضا للانسان فى حمل الامانة لان لغرض ما يكون

(باب ٦)

باعثا للفاعل على الفعل الاختيارى والحمل ههنا المراد منه القابلية والاستعداد وهو ليس باختيارى فتعين جعل اللام للعاقبة كما فى قوله ليكون لهم عدوا وحزنا اه
(٤) اى تعلم وتكشف اه
(٥) هو العجب اه
(٦) اى الملائكة اه

فيها لا تنبعث الى شئ الا لما تاجم يسير جع الى نفع جسدى واندفاع الى ما تعطيه الطبيعة فقط ثم تعلم ان الله تعالى قد أودع الانسان بحكمته الباهرة قوتين قوة ملكية تتشعب من فيض الروح المخصوصة بالانسان على الروح الطبيعية السارية فى البدن وقبولها ذلك الفيض وانقهارها له وقوة بهيمية تتشعب من النفس الحيوانية المشتركة فيها كل حيوان المتشعبة بالقوى القائمة بالروح الطبيعية واستقلالها بنفسها واذعان الروح الانسانية لها وقبولها الحكم منها ثم تعلم ان بين القوتين تزاحما وتجاذبا فهذه تجذب الى العلو ودون تلك الى السفل واذا برزت البهيمية وغلبت آثارها كمنت الملكية وكذلك العكس وان للبارى جل شأنه عناية بكل نظام وجودا بكل ما يسأله الاستعداد الاصلى والكسبى فان كسب هيأت بهيمية أمد فيها ويسر له ما يناسبها وان كسب هيأت ملكية أمد فيها ويسر له ما يناسبها كما قال الله عز وجل فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى وقال كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا وان لكل قوة لذة وألما فاللذة ادراك ما يلايمها والالم ادراك ما يخالفها وما اشبه حال الانسان بحال من استعمل محذرا فى يده فلم يجد ألم لفح النار حتى اذا ضعف أثره ورجع الى ما تعطيه الطبيعة وجد الالم أشد ما يكون أو بحال الورد على ما ذكره الاطباء ان فيه ثلاث قوى قوة أرضية تظهر عند المضغ والطلاء وقوة مائية تظهر عند العصر والشرب وقوة هوائية تظهر عند الشم فتبين ان التكليف من مقتضيات النوع وان الانسان يسأل ربه بلسان استعداده ان يوجب عليه ما يناسب القوة الملكية ثم يثيب على ذلك وان يحرم عليه الام ما لك فى البهيمية ويعاقب على ذلك والله أعلم

(باب انشقاق التكليف من التقدير)

اعلم ان لله تعالى آيات فى خلقه يهتدى الناظر فيها الى ان الله له الحجة البالغة فى تكليفه لعباده بالشرائع فانظر الى الاشجار واوراقها وازهارها وثمراتها وما فى كل ذلك من الكيفيات المبصرة والمذوقة وغيرها فانه جعل لكل نوع اوراقا بشكل خاص وازهارا بلون خاص وثمارا مختصة بطعوم وبتلك الامور يعرف ان هذا الفرد من نوع كذا وكذا وهذه كلها تابعة للصورة النوعية ملتوية معها انما تجىء من حيث جاءت الصورة النوعية وقضاء الله تعالى بان تكون هذه المادة نخلة مثلا مشتبك مع قضائه التفصيلى بان تكون ثمرتها كذا وخوصها(١) كذا ومن خواص النوع ما يدركه كل من له بال ومن خواصه ما لا يدركه الا الالمعى الفطن كتأثير الياقوت فى نفس حامله بالتفريح والتشجيع ومن خواصه ما يعم كل الافراد ومن خواصه ما لا يوجد الا فى بعضها حيث تستعد المادة كالاهليلج الذى يسهل بطن من قبض عليه بيده وليس لك ان تقول لم كانت ثمرة النخل على هذه الصفة فانه سؤال باطل لان وجود لوازم الماهيات معها لا يطلب بلم ثم انظر الى أصناف الحيوان تجد لكل نوع شكلا وخلقة كما تجد فى الاشجار وتجد مع ذلك لها حركات اختيارية والهامات طبيعية وتدبيرات جبلية يمتاز كل نوع بها فبهيمة الانعام ترعى الحشيش وتجتر(٢) والفرس والحمار والبغل ترعى الحشيش ولا تجتر والسباع تأكل اللحم والطير يطير فى الهواء والسمك يسبح فى الماء ولكل نوع من الحيوان

(١) شكوفه اه (باب ٧)

(٢) من الجرة بالكسر تشخوارهندى جكال اه

صوت غير صوت الآخر ومسافدة (١) غير مسافدة الآخر وحضانة للاولاد غير حضانة الآخر وشرح هذا يطول وما ألهم نوعا من الانواع الا علم ما تناسب مزاجه والا ما يصلح به ذلك النوع وكل هذه الالهامات تترشح عليه من جانب بارئها من كوة (٢) الصورة النوعية ومثالها كمثل تخاطيط (٣) الازهار وطعوم الثمرات فى تشابكها مع الصورة النوعية ومن أحكام النوع ما يعم الافراد ومنها ما لا يوجد الا فى البعض حيث تستعد المادة وتتفق الاسباب وان كان اصل الاستعداد يعم الكل كالمعسوب (٤) من بين النحل والببغاء يتعلم محاكاة أصوات الناس بعد تعليم وتمرين ثم انظر الى نوع الانسان تجد له ما وجد فى الاشجار وما وجدت فى أصناف الحيوان كالسعال والقطى والجشاء (٥) ودفع الفضلات ومص الثدى فى أول نشأته وتجد مع ذلك فيه خواص يمتاز بها من سائر الحيوان منها النطق وفهم الخطاب وتوليد العلوم الكسبية من ترتيب المقدمات البديهية او من التجربة والاستقراء والحدس (٦) ومن الاهتمام بامور يستحسنها بعقله ولا يجدها بحسه ولا وهمه كتهذيب النفس وتسخير الاقاليم تحت حكمه ولذلك يتوارد على أصول هذه الامور جميع الامم حتى سكان شواهق الجبال وما ذلك الا لسر ثانى من جذر صورته النوعية وذلك السر ان مزاج الانسان يقتضى ان يكون عقله قاهرا على قلبه وقلبه قاهرا على نفسه ثم انظر الى تدبير الحق لكل نوع وتربيته اياه ولطفه به فلما كان النبات لا يحس ولا يتحرك جعل له عروقا تمص المادة المجتمعة من الماء والهواء ولطيف التراب ثم يفرقها فى الاغصان وغيرها على تقسيم تعطيه الصورة النوعية ولما كان الحيوان حساسا متحركا بالارادة لم يجعل له عروقا تمص المادة من الارض بل الهمه طلب الحبوب والحشيش والماء من مظانها والهمه جميع ما يحتاج اليه من الارتفاقات والنوع الذى لا يتكون من الارض تكون الديدان منها د بر الله تعالى له بان اودع فيه قوى التناسل وخلق فى الانثى رطوبة يصرفها الى تربية الجنين ثم حولها لبنا خالصا والهم المتولد مص الثدى وازدراد (٧) اللبن وجعل فى الدجاجة رطوبة يصرفها الى تكون البيض فاذا باضت أصابها يبس وخلق جوف يحملانها على جنون يستدعى تركه مخالطة بنى نوعها واستحباب حضانة شئ تسد به جوفها وجعل من طبع الحمامة الانس بين ذكرها وانثاها وجعل خلق جوفها هو الحامل (٨) على حضانة البيض ثم جعل رطوبتها البالية تتوجه الى الثدى (٩) وجعل لها رحمة على الفرخ (١٠) وجعل رحمتها مع الرطوبة البالية سببا لنموه عها ودفع الحبوب والماء الى جوف فرخها وجعل الذكر منها بسبب الانس يقلد أنثاها وخلق للفراخ من اجارطبا ثم حول رطوبتها ريشا تطير به ولما كان الانسان مع احساسه وتحركه وقبوله للالهامات الجبلية والعلوم الطبيعية ذا عقل وتوليد للعلوم الكسبية الهمه الزرع والغرس والتجارة والمعاملة وجعل منهم السيد بالطبع والاتفاق والعبد بالطبع والاتفاق وجعل منهم الملوك والرعية وجعل منهم الحكيم المتكلم بالحكمة الالهية والطبيعية والرياضية والعملية وجعل منهم الغبى الذى لا يهتدى لذلك (١١) الا بضرب من تقليد ولذلك ترى أمم الناس من أهل البوادى والحضر متواردين على هذه وهذا كله شرح الخواص والتدبيرات الظاهرة المتعلقة بقوته البهيمية وارتفاقاته المعاشية ثم انتقل الى قوته الملكية واعلم ان الانسان ليس كسائر أنواع

(١) اى مجامعة والحضانة التربية
(٢) بفتح الكاف وضمها بمعنى الثقب اه
(٣) اى خطوط اه
(٤) هو امير النحل والببغا طوطا اه
(٥) جشاء ازه والجشا ارد غ اه
(٦) بكان سخن كنفتى اه
(٧) ابتلاع اه
(٨) الباعث
(٩) التى
(١٠) الفرخ الولد
(١١) اى الحكمة

الحيوان بل له ادراكات اشرف من ادراكاتهم ومن علومه التي يتوارد عليها أكثر افراده غير من
عمت مادته أحكام نوعه التفتيش عن سبب ايجاده وتربيته والتنبيه باثبات مدبر في العالم هو
اوجده ورزقه والتضرع بين يدي بارئه ومدبره بجهته وعلمه حسب ما يتضرع اليه هو وجميع
أبناء جنسه (١) دائما سرمدا بلسان الحال وهو قوله تعالى الم ترى أن الله يسجد له من في
السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من
الناس وكثير حق عليه العذاب اليس ان كل جزء من الشجرة من أغصانها وأوراقها وأزهارها
متكلف (٢) بده الى النفس النباتية المدبرة في الشجرة دائما سرمدا فلو كان لكل جزء منها
عقل لحمد النفس النباتية حمدا غير حمد الآخر ولو كان له فهم لانطبع (٣) التكلف الحالي في
علمه وصار تكلفا بالهمة فاعلم من هنالك ان الانسان لما كان ذا عقل ذكي انطبع في نفسه
التكلف العلمي حسب التكلف الحالي ومن خواصه أيضا ان يكون في نوع الانسان من له
خلوص الى متبع العلوم العقلية يتلقاها منه وحيا او حدسا او رؤيا وان يكون آخرون قد
تفرسوا من هذا الكامل آثار الرشد والبركة فانقادوا له فيما يأمرهم وينهاهم وليس فرد من أفراد
الانسان الا له قوة للتخلص الى الغيب برؤيا يراها أو برأي يبصره او هتيف يسمعه أو حدس
يتفطن له الا ان منهم الكامل ومنهم الناقص والناقص يحتاج الى الكامل وله صفات يجل
طورها عن طور صفات البهائم كالخشوع والنظافة والعدالة والسماحة وكظهور بوارق
الجبروت والملكوت من استجابة الدعاء وسائر الكرامات والاحوال والمقامات والامور التي
يمتاز بها الانسان من سائر أفراد الحيوان كثيرة جدا لكن جماع الامر وملاكه خصلتان
أحدهما زيادة القوة العقلية ولها شعبتان شعبة عائصة (٤) في الارتفاقات لمصلحة نظام البشر
واستنباط دقائقها وشعبة مستعدة للعلوم الغيبية افاضة بطريق الوهب وثانيهما براعة القوة
العملية ولها أيضا شعبتان شعبة هي ايتلاعها للاعمال من طريق العلوم (٥) اختيارها
وارادتها فالبهائم تفعل افعالا بالاختيار ولا تدخل افعالها في جدر (٦) انفسها ولا تتلون انفسها
بارواح تلك الافعال وانما تلتصق بالقوى القائمة بالروح الهوائي فقط فيسهل عليها صدور امثالها
والانسان يفعل افعالا فتقتني الافعال وتنزع منها أرواحها فتبلعها النفس فيظهر في النفس اما
نور واما ظلم وقول الشرع شرط المؤاخذة على الافعال ان يفعلها بالاختيار بمنزلة قول الطبيب
شرط التضرر بالسم والانتفاع بالترياق ان يدخلا في البلعوم وينزلا في الجوف واما رقة ما قلنا ان
النفس الانسانية تبلع من أرواح الاعمال ما اتفق عليه أمم بني آدم من عمل الرياضات
والعبادات ومعرفة أنوار كل ذلك وجدانا ومن الكف عن المعاصي والمنهيات ورؤية قسوة كل
ذلك وجدانا وشعبة هي أحوال ومقامات سنية كمحبة الله والتوكل عليه مما ليس في البهائم
جنسها واعلم انه لما كان اعتدال مزاج الانسان بحسب ما تعطيه الصورة النوعية لا يتم الا
بعلوم يتخلص اليها ازكاهم ثم يقلده الآخرون وبشريعة تشتمل على معارف الهية وتدبيرات
ارتفاقية وقواعد تبحث عن الافعال الاختيارية وتقسمها الى الاقسام الخمسة من الواجب
والمندوب اليه والمباح والمكروه والحرام ومقدمات تبين مقامات الاحسان وجب في حكمة
الله تعالى ورحمته ان يهيئ في غيب قدسه رزق قوته العقلية يتخلص اليه أزكاهم فيتلقاه من

(١) أي الجنس البعيد اه
(٢) اي سائل طالب ما ديده اليه اه
(٣) اي انتعش والتكلف السؤال اه
(٤) اي نازلة اه
(٥) مجرى الطعام من الحلق اه
(٦) اي اصل اه

هذا الك

هنالك وينقاد له سائر الناس بمنزلة ماترى فى نوع النحل من يعسوب يدبر سائر افرادها ولا هذا التلقى بواسطة ولا بواسطة لم يكمل كماله المكتوب له فكما ان المستبصر اذا رأى نوعا من أنواع الحيوان لا يتعيش الا بالحشيش استيقن ان لله دبر له مرعى فيه حشيش كثير فكذلك المستبصر فى صنع الله يستيقن ان هنالك طائفة من العلوم يسديها العقل خلقه فيكمل كماله المكتوب له وتلك الطائفة منها علم التوحيد والصفات ويجب ان يكون مشروحا بشرح يناله العقل الانسانى بطبيعته لا مغلقا لا يناله الا من يندر وجوده مثله فشرح هذا العلم بالمعرفة المشار اليها بقوله سبحان الله وبحمده فاثبت لنفسه صفات يعرفونها ويستعملونها بينهم من الحياة والسمع والبصر والقدرة والارادة والكلام والغضب والسخط والرحمة والملك والغنى وأثبت مع ذلك انه ليس كمثله شئ فى هذه الصفات فهو حى لا كحياتنا بصير لا كبصرنا قدير لا كقدرتنا مريد لا كارادتنا متكلم لا ككلامنا ونحو ذلك ثم فسر عدم المماثلة بامور مستبعدة فى جنسنا مثل ان يقال يعلم عدد قطر الامطار وعدد رمل الفيافى (١) وعدد أوراق الاشجار وعدد أنفاس الحيوانات ويبصر دبيب النمل فى الليلة الظلماء ويسمع ما يتوسوس به تحت اللحف فى البيوت المغلقة عليها أبوابها ونحو ذلك ومنها علم العبادات ومنها علم الارتفاقات (٢) ومنها علم المخاصمة اعنى ان النفوس السفلية اذا تولدت بينها شبهات تدافع بها الحق كيف يحل تلك العقد ومنها علم التذكير بآلاء الله وبايام الله (٣) وبوقائع البرزخ والمحشر (٤) فنظر الحق تبارك وتعالى فى الازل الى نوع الانسان والى استعداده الذى يتوارثه ابناء النوع ونظر الى قوته الملكية والتدبير الذى يصلحه من العلوم المشروحة حسب استعداده فمثلت تلك العلوم كلها فى غيب الغيب محدودة ومحصاة وهذا التمثل هو الذى يعبر عنه الاشاعرة بالكلام النفسى وهو غير العلم وغير الارادة والقدرة ثم لما جاء وقت خلق الملائكة علم الحق ان مصلحة افراد الانسان لا تتم الا بنفوس كريمة نسبتها الى نوع الانسان كنسبة القوى العقلية فى الواحد منا الى نفسه فاوجدهم بكلمة كن بمحض العناية بافراد الانسان فاودع فى صدورهم ظلا من تلك العلوم المحدودة المحصاة فى غيب غيبه فتصورت (٥) بصورة روحية واليهم الاشارة فى قوله تبارك وتعالى الذين يحملون العرش ومن حوله الآية ثم لما جاء بعض القرانات المقتضية لتغيير الدول والملل قضى بوجود روحانى آخر لتلك العلوم فصارت مشروحة منفصلة بحسب ما يليق بتلك القرانات واليها الاشارة فى قوله تعالى انا أنزلناه فى ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم ثم انتظرت حكمة الله لوجود رجل زكى يستعد للوحى قد قضى بعلو شانه وارتفاع مكانه حتى اذا وجد اصطنعه لنفسه واتخذه جارحة لاتمام مراده وأنزل عليه كتابه وأوجب طاعته على عباده وهو قوله تعالى لموسى عليه السلام واصطنعتك لنفسى فما أوجب تعيين تلك العلوم فى غيب الغيب الا العناية بالنوع ولا سأل الحق فيضان نفوس الملا الاعلى الا استعداد النوع ولا ألح عند القرانات بسؤال تلك الشريعة الخاصة الا أحوال النوع فلله الحجة البالغة فان قيل من أين وجب على الانسان ان يصلى ومن أين وجب عليه ان ينقاد للرسول ومن أين حرم عليه الزنا والسرقة فالجواب وجب عليه هذا وحرم عليه ذلك من حيث وجب على البهائم ان ترعى الحشيش وحرم عليه أكل اللحم ووجب على السباع ان تأكل اللحم ولا ترعى الحشيش

(١) هى المعارى اه
(٢) طرق الانتفاعات اه
(٣) اى انواع عقوباته الغامضة ونعمه الباطنة التى افاضها على الامم السابقة واللاحقة اه
(٤) من وقت الموت الى القيامة اه
(٥) اى الملائكة

ومن حيث وجب على النحل ان يتبع اليعسوب الا ان الحيوان استوجب تلقي علومها الهاما جبليا واستوجب الانسان تلقي علومه كسبا ونظرا أو وحيا أو تقليدا

(باب اقتضاء التكليف المجازاة)

(باب ٨)

اعلم ان الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر من أربعة وجوه * أحدها مقتضى الصورة النوعية فكما ان البهيمة اذا علفت الحشيش والسبع اذا علف اللحم صح مزاجهما واذا علفت البهيمة اللحم والسبع الحشيش فسد مزاجهما فكذلك الانسان اذا باشر اعمالا أرواحها التشوع بجناب الحق والطهارة والسماحة والعدالة صلح مزاجه الملكي واذا باشر أعمالا أرواحها اضداد هذه الخصال فسد مزاجه الملكي فاذا تخفف عن ثقل البدن أحس بالملاءمة والمنافرة شبيه ما يحس أحدنا من ألم الاحتراق * وثانيها جهة الملا الاعلى فكما ان الواحد منا له قوى ادراكية مودعة في الدماغ يحس بها ما وقعت عليه قدمه من جمرة أو ثلجة فكذلك بصورة الانسان الممثلة في الملكوت خدام من الملائكة أو جدها عناية الحق بنوع الانسان لان نوع الانسان لا يصلح الا بهم كما ان الواحد منا لا يصلح الا بالقوى الادراكية فكلما فعل فرد من افراد الانسان فعلا منجيا خرجت من تلك الملائكة أشعة بهجة وسرور وكلما فعل فعلا مهلكا خرجت منها أشعة نفرة وبغض فخلت تلك الاشعة في نفس هذا الفرد فاورثت بهجة أو وحشة أو في نفوس بعض الملائكة أو بعض الناس فانعقد الالهام ان يحبوه ويحسنوا اليه أو يبغضوه ويسيؤا اليه شبيه ما نرى من ان احدنا اذا وقعت رجله على جمرة احست قواه الادراكية بالم الاحتراق ثم خرجت منها اشعة تؤثر في القلب فيحزن وفي الطبع فيجم (١) وتأثير أولئك الملائكة فينا شبيه بتأثير الادراكات في أبداننا فكما ان الواحد منا قد يتوقع ألما أو ذلا أو تنعدد فرائصه (٢) ويصفر لونه ويضعف جسده وربما تسقط شهوته ويحمر بوله وربما بال أو خرئ من شدة الخوف فهذا كله تأثير القوى الادراكية في الطبيعة ووحيها اليها وقهرها عليها فكذلك الملائكة الموكلة ببني آدم يترشح منها عليهم وعلى نفوس الملائكة السفلية الهامات جبلية وحالات طبيعية وافراد الانسان كلها بمنزلة القوى الطبيعية لهذه الملائكة بمنزلة القوى الادراكية لهم وكما تهبط تلك الاشعة الى السفل فكذلك يصعد الى حظيرة القدس منها لون يعد الفيضان هيئة تسمى بالرحمة والرضا والغضب واللعن مثل اعداد مجاورة النار الماء لتسخينه واعداد المقدمات للنتيجة واعداد الدعاء للاجابة فيتحقق التجدد في الجبروت من هذا الوجه فيكون غضب ثم توبة ويكون رحمة ثم نقمة قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة أن الملائكة ترفع أعمال بني آدم الى الله تعالى وان الله يسألهم كيف تركتم عبادي وان عمل النهار يرفع اليه قبل عمل الليل ونبه صلى الله عليه وسلم على ضرب من توسط الملائكة بين بني آدم وبين نور الله القائم وسط حظيرة القدس * وثالثها مقتضى الشريعة المكتوبة عليهم فكما يعرف المنجم ان الكواكب اذا كان لها نظر من النظرات حصلت رطوبة ممتزجة من قواها ممتثلة في جزء من الفلك فاذا انقلها الى الارض ناقل احكام الفلكيات أعني القمر انقلبت

(١) اى يذوب
(٢) جمع فريصة وهي اللحمة بين الجنب والكتف وترتعد اى تضطرب من الخوف

خواطرهم حسب تلك الروحانية فكذلك يعرف العارف بالله انه اذا جاء وقت من الاوقات تسمى في الشرع بالليلة المباركة التي فيها يفرق كل أمر حكيم حصلت روحانية في الملكوت ممتزجة من أحكام نوع الانسان ومقتضى هذا الوقت يترشح من هنالك الهامات على اذكى خلق الله يومئذ وعلى نفوس قليلة في الذكاء بواسطته ثم يلهم سائر الناس قبول تلك الالهامات واستحسانها ويؤيد ناصرها ويخذل معاندها وتلهم الملائكة السفلية الاحسان لطيعها والاساءة الى عاصيها ثم يصعد منها لون الى الملا الاعلى وحظيرة القدس فيحصل هنالك رضا وسخط

* ورابعها ان النبي اذا بعث في الناس وارادالله تعالى بعثه لطف بهم وتقريبا لهم الى الخير واوجب طاعته عليهم صار العلم الذي يوحى اليه متشخصا متمثلا وامتزج بهمة هذا النبي ودعائه وقضاء الله تعالى بالنصر له فتأكد وتحقق أما المجازاة بالوجهين الاولين (١) ففطرة فطر الله الناس عليها وان تجد لفطرة الله تبديلا وليس ذلك الا في أصول البر والاثم وكلياتها دون فروعها وحدودها وهذه الفطرة هو الدين الذي لا يختلف باختلاف الاعصار والانبياء كلهم مجمعون عليه كما قال تبارك وتعالى وان هذه أمتكم أمة واحدة وقال صلى الله عليه وسلم الانبياء بنو علات أبوهم واحد وامهاتهم شتى والمؤاخذة على هذا القدر متحققة قبل بعثة الانبياء وبعدها سواء وأما المجازاة بالوجه الثالث (٢) فمختلفة باختلاف الاعصار وهي الحاملة على بعث الانبياء والرسل واليها الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما فقال يا قوم اني رأيت الجيش بعيني واني أنا النذير العريان فالنجاء النجاء (٣) فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا (٤) فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم (٥) فكذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق (٦) وأما المجازاة بالوجه الرابع فلا تكون الا بعد بعثة الانبياء وكشف الشبهة وصحة التبليغ ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة

(١) أي بمقتضى الصورة النوعية وجهة الملا الاعلى اه

(٢) أي مقتضى الشريعة اه

(٣) أي اطلبوا الخلاص اه

(٤) أي ساروا من أول الليل وقوله على مهلهم أي سكينتهم اه

(٥) أي استأصلهم اه

(٦) أي بعثة النبي اه

(باب ٩)

(٧) أي متفاوتون في النسب والقبول الفيض الله كتفاوت المعادن في الذهب والفضة وغيرهما اه

(باب اختلاف الناس في جبلتهم المستوجب لاختلاف أخلاقهم واعمالهم ومراتب كمالهم)

والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوه واذا سمعتم برجل تغير عن خلقه فلا تصدقوا به فانه يصير الى ما جبل عليه وقال الا ان بني آدم خلقوا على طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمنا فذكر الحديث بطوله وذكر طبقاتهم في الغضب وتقاضي الدين وقال الناس معادن كمعادن الذهب والفضة (٧) وقال الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته أي طريقته التي جبل عليها وان شئت ان تستجلي ما فتح الله علي في هذا الباب وفهمني من معاني هذه الاحاديث فاعلم ان القوة الملكية تخلق في الناس على وجهين أحدهما الوجه المناسب بالملا الاعلى الذين شأنهم الانصباغ بعلوم الاسماء والصفات ومعرفة دقائق الجبروت وتلقي نظام على وجه الاحاطة به واجتماع الهمة على طلب وجوده والثاني الوجه المناسب بالملا السافل الذين شأنهم انبعاث دواعيهم تترشح عليهم من فوقهم من غير احاطة ولا اجتماع الهمة ولا المعرفة ونورانية ورفض للالوان البهيمية وكذلك القوة البهيمية تخلق على وجهين

أحدهما البهيمية الشديدة الصفيقة (١) كهيئة الفحل الفاره (٢) الذى نشأ فى غذاء غزير وتدبير مناسب فكان عظيم الجسم شديده جهورى (٣) الصوت قوى البطش ذا همة نافذة وتمه عظيم وغضب وحسد قوبين وشبق وافر منافسا فى الغلبة والظهور شجاع القلب والثانى البهيمة الضعيفة المهاهلة كهيئة الحيوان الخصى المخدج (٤) الذى نشأ فى جدب وتدبير غير مناسب فكان قصير الجسم ضعيفه ركيك الصوت ضعيف البطش جبان القلب غير ذى همة ولا منافسة فى الغلبة والظهور والقوتان جميعا لهما جبلة تخصص أحدوجهيها وكسب يؤيده ويقويه ويمده فيه واجتماع القوتين فيهم أيضا يكون على وجهين تارة تجتمعان بالتجاذب (٥) تكون كل واحدة متوفرة فى طلب مقتضياتها طامحة فى اقصى غاياتها مريدة سنتها الطبيعى فلا جرم ان يقع بينهما التجاذب فان غلبت هذه اضمحلت آثار تلك وكذلك العكس وتارة بالاصطلاح (٦) بان تنزل الملكية عن طلب حكمها الصراح (٧) الى ما يقرب منه من عقل وسخاوة نفس وعفة طبع وايثار النفع العام على انتفاع نفسه خاصة والنظر الى الآجل دون الاقتصار على العاجل وحب النظافة فى جميع ما يتعلق به وتترقى البهيمة من طلب حكمها الصراح الى ما ليس ببعيد من الرأى الكلى ولا مشاذ له فتصطلحان (٨) ويحصل مزاج لا تخالف فيه والكل من مرتبتى الملكية والبهيمية والاجتماع طرفا ووسط وما يقرب من طرف ووسط وكذلك تذهب الاقسام الى غير النهاية الا ان رؤس الاقسام المتفرزة باحكامها والتى يعرف غيرها بمعرفتها ثمانية حاصلة من انقسام الاجتماع بالتجاذب الى أربعة ملكية عالية تجتمع مع بهيمة شديدة أو ضعيفة أو ملكية سافلة تجتمع مع بهيمة شديدة أو ضعيفة والاجتماع بالاصطلاح أيضا الى أربعة مثلها ولكل قسم حكم لا يختلف من وثق لمعرفة احكامها استراح عن تشويشات كثيرة ونحن نذكرهنا من ذلك ما نحتاج اليه فى هذا الكتاب فاحوج الناس الى الرياضات الشاقة من كانت بهيمته شديدة لا سيما صاحب التجاذب واحظاه (٩) بالكمال من كانت ملكيته عالية لكن صاحب الاصطلاح احسنهم عملا وآدبهم وصاحب التجاذب اذا انفلت من أسر البهيمة أكثرهم عملا ولا يلى باداب العمل كثير مبالاة وأزهدهم فى الامور العظام (١٠) أضعفهم بهيمة لكن صاحب العالية يترك الكل تفرغا للتوجه الى الله وصاحب السافلة ان انفلت يتركه للآخرة والا يتركه كسلا ودعة وأشدهم اقتحاما (١١) فى الامور العظام أشدهم بهيمية لكن صاحب العالية اقومهم بالرياسات ونحوها مما يناسب الرأى الكلى وصاحب السافلة أشدهم اقتحاما فى نحو القتال وحمل الاثقال وصاحب التجاذب اذا اندفع الى الاسفل اشتغل بالامر الدنيوى فقط واذا ترقى الى الاعلى اشتغل بالامر الدينى وتهذيب لنفس وتجريدها فقط وصاحب الاصطلاح يشتغل بهما جميعا ويقصدهما مرة واحدة ومن كانت عالميته منهم فى غاية العلو فنبعث لى رياسة الدين والدنيا معا ويصير باقبال الحق وبمنزلة الجارحة (١٢) له فى اتمام نظام كلى كالخلافة والامامة العامة وأولئك هم الانبياء وورثتهم وأساطين الناس وسلاطينهم وأولوا الامر منهم والذين يجب انقيادهم فى دين الله أهل الاصطلاح العالية ملكيتهم وأطوعهم لأولئك أهل الاصطلاح السافلة ملكيتهم فانهم يتلقون النواميس (١٣) بأشباحها وهيئاتها واطرافهم منهم أهل التجاذب لانهم اما منهمكون

(١) تفسيره بالفارسية سخت اه

(٢) أى القوى وقوله غزير أى كثير اه

(٣) أى رفيع وقوله تبه أى تكبر وقوله شبق أى شهوة وقوله المهاهلة أى الرقيقة اه

(٤) اخدجت الناقة جاءت بولد ناقص فهى مخدج بالكسر والولد مخدج وقوله جدب أى قحط اه

(٥) أى التزاحم وقوله طامحة أى رافعة لغيرها اه

(٦) صلح كردن اه

(٧) أى الخالص ه

(٨) أى الملكية والبهيمية اه

(٩) أى أوفقهم وقوله انفلت أى تخلص اه

(١٠) كالجهاد ونحوه وقوله دعة أى استراحة اه

(١١) اى دخولا اه

(١٢) أى العضو اه

(١٣) أى الاسرار الالهية وقوله وهيئاتها أى صورها وقوله أطرافهم أى أبعدهم اه

في ظلمات الطبيعة فلا يقيمون السنة الراشدة أو قاهرون عليها فان كانوا أهل علو عضوا (١) على أرواح النواميس وكانت لهم مسامحة في أشباحها وكان أكثر همتهم معرفة دقائق الجبروت والانسباغ بصبغها وان كانوا دون ذلك اهتموا بالرياضات والاوراد واعجبوا بيوارق الملكية من كشف واشراف واستجابة الدعاء ونحو ذلك ولم يعضوا من النواميس بجذر قلوبهم الاعلى حيل قهر الطبيعة وجلب الانوار فهذه أصول أعطانيها ربي من أتقنها استجلى أحوال أهل الله ومبلغ كمالهم ومطمح اشاراتهم عن أنفسهم وخرج مراقب سلوكهم وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون

(باب في أسباب الخواطر الباعثة على الاعمال)

اعلم ان الخواطر التي يجدها الانسان في نفسه وتبعثه على العمل بوجهها الاجرم ان لها أسبابا كسنة الله تعالى في سائر الحوادث والنظر والتجربة يظهران أن منها وهو اعظمها جبلة الانسان التي خلق عليها كما نبه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رويناه من قبل (٢) ومنها مزاجه الطبيعي المتغير بسبب التدبير المحيط به من الاكل والشرب ونحو ذلك كالجائع يطلب الطعام والظمآن يطلب الماء والمغتسل يطلب الماء ورب انسان يأكل غذاء يقوي الباءة (٣) فيميل الى النساء ويحدث نفسه باحاديث تتعلق بهن وتصير هذه مهيجة له على كثير من الافعال ورب انسان يغتذي غذاء شديدا فيقسو قلبه ويجتري على القتل ويغضب في كثير مما لا يغضب فيه غيره ثم اذا ارتاض هذان أنفسهما بالصيام والقيام أو شابا وكبرا أو مرضا مرضا هدنفا (٤) تغيرا كثيرا كانا عليه ورقت قلوبهما وعفت نفوسهما ولذلك ترى الاختلاف بين الشيوخ والشباب ورخص النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ في القبلة وهو صائم ولم يرخص للشاب ومنها العادات والمألوفات فان من أكثر ملابسة شئ وتمكن من لوح نفسه ما يناسبه من الهيئات والاشكال مال اليه كثير من خواطره ومنها ان النفس الناطقة في بعض الاوقات تنفلت من أسر البهيمية فتخطف من حيز الملا الاعلى ما يسر لها من هيئة نورانية فتكون تارة من باب الانس والطمأنينة وتارة من باب العزم على فعل ومنها ان بعض النفوس الخسيسة تتأثر من الشياطين وتتصبغ ببعض صبغهم وربما اقتضت تلك الهيئة خواطر وافعالا واعلم ان المنامات أمرها كامر الخواطر غير انها تتجرد لها النفس فتتشبح (٥) لها صورها وهيئاتها وقال محمد بن سيرين الرؤيا ثلاث حديث النفس وتخويف الشياطين وبشرى من الله

(باب لصوق الاعمال بالنفس واخصائها عليها)

قال الله تعالى وكل انسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وقال النبي صلى الله عليه وسلم راويا عن ربه تبارك وتعالى انما هي أعمالكم أحصيها عليكم ثم أوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه وقال النبي صلى الله عليه وسلم النفس تمني وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه اعلم ان الاعمال التي يقصدها الانسان قصدا مؤكدا والاخلاق التي هي راسخة فيه تنبعث من أصل النفس الناطقة ثم تعود اليها ثم تتشبث بذيلها

(١) أي تمسكوا وقوله مسامحة أي اعراض اه

(باب ١٠)

(٢) في باب اختلاف الناس في جبلاتهم من قوله اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه الخ اه

(٣) أي الشهوة اه

(٤) دنف المريض ثقل وأدنفه المرض أثقله اه

(٥) أي تتمثل اه

(باب ١١)

وتحصى عليها أما الانبعاث منها فلما عرفت أن للملكية والبهيمية واجتماعهما أقساما ولكل قسم حكما وغلبة المزاج الطبيعي والانصباغ من الملائكة والشياطين ونحو ذلك من الاسباب لا تكون الا حسب ما تعطيه الجبلة وتحصل فيه المناسبة فلذلك كان المرجع الى أصل النفس بوسط أو بغير وسط ألست ترى المخنث يخلق في أول أمره على مزاج ركيك فيستدل به العارف على انه ان شب على مزاجه وجب ان يعتاد بعادات النساء ويتزيا (١) بزيهن ويتحلى رسومهن وكذلك يدرك الطبيب ان الطفل ان شب على مزاجه ولم يفجأه عارض كان قويا فارها أو ضعيفا ضارعا وأما العود (٢) اليها فلان الانسان اذا عمل عملا فاكثر منه اعتادته النفس وسهل صدوره منها ولم يحتج الى روية وتجشم داعية فلا جرم ان النفس تأثرت منه وقبلت لونه ولا جرم ان لكل عمل من تلك الاعمال المتجانسة مدخلا في ذلك التأثر وان دق وخفي مكانه واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم تعرض (٣) الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين ابيض (٤) مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر أسود مربادا كالكوز مجخيا (٥) لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما أشرب من هواه وأما التشبث (٦) بذيلها فلان النفس في أول أمرها تخلق هيولانية فارغة عن جميع ما تنصبغ به ثم لا تزال تخرج من القوة الى الفعل يوما فيوما وكل حالة متأخرة لها معد من قبلها والمعدات كلها سلسلة مترتبة لا يتقدم متأخرها على متقدم مستحب في هيئة النفس الموجودة اليوم حكم كل معد قبلها وان خفي عليها بسبب اشتغالها بما هو خارج منها اللهم الا ان يفنى حامل القوة المنبعثة تلك الاعمال منها كما ذكرنا في الشيخ والمريض أو تهجم عليها هيئة من فوقها تغير نظامها كالتغير المذكور (٧) كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقال لئن أشركت ليحبطن عملك وأما الاحصاء عليها فسره على ما وجدته بالذوق ان في الحيز الشاهق تظهر صورة لكل انسان بما يعطيه النظام الفوقاني والتي ظهرت في قصة الميثاق شعبة منها فاذا وجد هذا الشخص انطبقت الصورة عليه واتحدت معه فاذا عمل عملا انشرحت هذه الصورة بذلك العمل انشراحا طبيعيا بلا اختيار منه فربما تظهر في المعاد أن أعمالها محصاة عليها من فوقها ومنه قراءة الصحف وربما تظهر ان أعمالها فيها متشبثة باعضائها ومنه نطق الايدي والارجل ثم كل صورة عمل مفصحة عن ثمرته في الدنيا والآخرة وربما تتوقف الملائكة في تصويره فيقول الله تعالى اكتبوا العمل كما هو قال الغزالي كل ما قدره الله تعالى من ابتداء خلق العالم الى آخره مسطور ومثبت في خلق خلقه الله تعالى يعبر عنه تارة باللوح وتارة بالكتاب المبين وتارة بامام مبين كما ورد في القرآن فجميع ما جرى في العالم وما سيجري مكتوب فيه ومنقوش عليه نقشا لا يشاهد بهذه العين ولا تظنن أن ذلك اللوح من خشب أو حديد أو عظم وأن الكتاب من كاغد وورق بل ينبغي ان تفهم قطعا ان لوح الله لا يشبه لوح الخلق وكتاب الله تعالى لا يشبه كتاب الخلق كما ان ذاته وصفاته لا تشبه ذات الخلق وصفاتهم بل ان كنت تطلب له مثالا يقربه الى فهمك فاعلم ان ثبوت المقادير في اللوح المحفوظ يضاهي ثبوت كلمات القرآن وحروفه في دماغ حافظ القرآن وقلبه فانه مسطور فيه حتى كأنه حيث يقرأ ينظر اليه ولو نقشت دماغه

(١) أي يتلبس بلباسهن وقوله فارها أي حاذقا وضارعا أي منكسرا اه

(٢) أي عوده الاخلاق الى النفس الناطقة وقوله روية أي فكر اه

(٣) تحيط وقوله عودا عودا هو بالضم واحد العيدان يريد ما ينسج به الحصير من طاقاته ويروى بالفتح أي مرة بعد مرة وقوله أشربها أي اسقيها اه

(٤) أي أحدهما وقوله مربادا من الاربداد وهو التغير الى الغبرة والمراد تغيره معنى اه

(٥) من التجخية وهو الميل عن الاستقامة أي كما لا ينبت الماء في الكوز المائل كذلك القلب لا يعي غيرا اه

(٦) أي للاعمال بذيلها أي النفس اه

(٧) أي في الشيخ والمريض وقوله في الحيز أي في عالم المثال اه

جزأ جزأ لم تشاهد من ذلك الخط حرفا فمن هذا النمط ينبغي ان تفهم كون اللوح منقوشا بجميع ماقدره الله تعالى وقضاه انتهى ثم كثيرا ماتتذكر النفس ماعملته من خير أو شر وتتوقع جزاءه فيكون ذلك وجها آخر من وجوه استقرار عمله والله أعلم

(باب ارتباط الاعمال بالهيئات النفسانية ١)

اعلم ان الاعمال مظاهر الهيئات النفسانية وشروح لها وشركات لاقتناصها ومتحدة معها في العرف الطبيعي أي يتفق جمهور الناس على التعبير بها عنها بسبب طبيعي تعطيه الصورة النوعية وذلك لان الداعية اذا انبعثت الى عمل فطاوعت لها نفسه انبسطت وانشرحت وان امتنعت انقبضت وتقلصت (٢) فاذا باشر العمل استبد منبعه من ملكية أو بهيمية وقوى وانحرف مقابله وضعف والى هذا الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم النفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه ولن ترى خلقا الاوله أعمال وهيئات يشار بها اليه ويعبر بها عنه وتتمثل صورتها مكشافا له فلو أن انسانا وصف انسانا آخر بالشجاعة واستفسر فبين لم يبين الا معالجاته الشديدة أو بالسخاوة لم يبين الا دراهم ودنانير يبذلها ولو أن انسانا أراد ان يستحضر صورة الشجاعة والسخاوة اضطر الى صور تلك الاعمال اللهم الا أن يكون قد غير فطرة الله التي فطر الناس عليها ولو أن واحدا أراد ان يحصل خلقا ليس فيه فلا سبيل له الى ذلك الا الوقوع في مظانه وتجشم الاعمال المتعلقة به وتذكر وقائع الاقوياء من أهله ثم الاعمال هي الامور المضبوطة التي تقصد بالتوقيت وترى وتبصر وتحكى وتؤثر وتدخل تحت القدرة والاختيار ويمكن ان يؤاخذ بها وعليها ثم النفوس ليست سواء في احصاء الاعمال والملكات عليها فمنها نفوس قوية تتمثل عندها الملكات أكثر من الاعمال فلا يعدم من كمالها بالاصالة الا الاخلاق ولكن تتمثل الاعمال لها لانها قوالبها وصورها فيحصى عليها الاعمال احصاء أضعف من احصاء الاخلاق بمنزلة مايتمثل في الرؤيا من أشباح (٣) المعنى المراد كالختم على الافواه والفروج (٤) ومنها نفوس ضعيفة تحسب أعمالها عين كمالها لعدم استقلال الهيئات النفسانية فلا تتمثل الا مضمحلة في الاعمال فيحصى عليها أنفس الاعمال وهم أكثر الناس وهم المحتاجون جدا الى التوقيت البالغ ولهذه المعاني عظم الاعتناء (٥) بالاعمال في النواميس الالهية ثم ان كثيرا من الاعمال يستقر في الملا الاعلى ويتوجه اليها استحسانهم أو استهجانهم بالاصالة مع قطع النظر عن الهيئات النفسانية التي تصدر عنها فيكون اداء الصالح منها بمنزلة قبول الهام من الملا الاعلى في التقرب منهم والتشبه بهم واكتساب أنوارهم ويكون اقتراف (٦) السيئة منها خلاف ذلك وهذا الاستقرار يكون بوجوه منها انهم يتلقون من بارئهم ان نظام البشر لا يصلح الا باداء أعمال والكف عن أعمال فتمثل تلك الاعمال عندهم ثم تنزل في الشرائع من هنالك ومنها ان نفوس البشر التي مارست ولازمت الاعمال اذا انتقلت الى الملا الاعلى وتوجه اليها استحسانهم واستهجانهم ومضى على ذلك القرون والدهور استقرت صور الاعمال عندهم وبالجملة فتؤثر الاعمال حينئذ تأثير العزائم والرقى المأثورة عن السلف بهيئتها وصفتها والله أعلم

(باب ١٢)

(١) أي الملكات اه

(٢) أي انضمت واستبد أي استقل وقوله معالجاته أي من ولاته اه

(٣) أي اشكال اه

(٤) اشارة الى رؤيا رجل رأى كأنه يختم على أفواه الناس وفروجهم فقصها على ابن سيرين فقال لعلك مؤذن تؤذن قبل الوقت فتمنع الناس من أكل السحور والوطء اه

(٥) أي الاهتمام والنواميس الشرائع اه

(٦) أي ارتكاب اه

(باب أسباب المجازاة)

(باب ١٣)

(١) أى تظهر اه
(٢) أى أقصها اه
(٣) أى سيلاقا كثيرا اه
(٤) أى فى سورة ن اه

اعلم ان أسباب المجازاة وان كثرت ترجع الى أصلين أحدهما ان تحس النفس من حيث قوتها الملكية بعمل أو خلق اكتسبته انه غير ملائم لها فتتشبح فيها ندامة وحسرة وألم ربما أوجب ذلك تمثل واقعات فى المنام أو اليقظة تشتمل على ايلام واهانة وتهديد وربما نفس استعدت لالهام المخالفة فخوطبت على ألسنة الملائكة بان تتراءى (١) له كسائر ما تستعد له من العلوم والى هذا الاصل وقعت الاشارة فى قوله تعالى بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون والثانى توجه حظيرة القدس الى بنى آدم فعند الملا الاعلى هيئات وأعمال وأخلاق مرضية ومسخوطة فتطلب من ربها طلبا قويا تنعيم أهل هذه وتعذيب أهل تلك فيستجاب دعاؤهم وتحيط ببنى آدم همومهم وتترشح عليهم صورة الرضا واللعنة كما تترشح سائر العلوم فتتشبح واقعات ايلامية أو انعامية وتتراءى الملا الاعلى مهددة لهم أو منبسطة اليهم وربما تأثرت النفس من سخطها فعرض لها كهيئة الغشى أو كهيئة المرض وربما ترشح ما عندهم من الهمة المتأكدة على الحوادث الضعيفة كالخواطر ونحوها فالهمت الملائكة أو بنو آدم ان يحسنوا أو يسيؤا اليه وربما أحيل أمر من ملابساته الى صلاح أو فساد وظهرت تقريبات لتنعيمه أو تعذيبه بل الحق الصراح أن لله تبارك وتعالى عناية بالناس يوم خلق السموات والارض توجب ان لا يهمل افراد الانسان سدى وان يؤاخذهم على ما يفعلونه لكن لدقة مدركها جعلنا دعوة الملائكة عنوانا لها والله أعلم والى هذا الاصل وقعت الاشارة فى قوله تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون ويتركب الاصلان فيحدث من تركبهما بحسب استعداد النفس والعمل صور كثيرة عجيبة لكن الاول أقوى فى أعمال وأخلاق تصلح النفس أو تفسدها وأكثر النفوس له قبولا أزكاها وأقواها والثانى أقوى فى أعمال وأخلاق مناقضة للمصالح الكلية منافرة لما يرجع الى صلاح نظام بنى آدم وأكثر النفوس له قبولا أضعفها وأسمجها (٢) ولكل من السببين مانع يصده عن حكمه الى حين فالاول يصد عنه ضعف الملكية وقوة البهيمية حتى تصير كأنها نفس بهيمية فقط لا تتألم من آلام الملكية فاذا تخففت النفس عن الجلباب البهيمى وقل مدده وبرقت بوارق الملكية عذبت أو نعمت شيأ فشيأ والثانى يصد عنه تطابق الاسباب على ما يخالف حكمه حتى اذا جاء أجله الذى قدره الله تبج عند ذلك لجزاء ثبجا (٣) وهو قوله تبارك وتعالى لكل أمة أجل اذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون

(المبحث الثانى مبحث كيفية المجازاة فى الحياة وبعد الممات)

(باب الجزاء على الاعمال فى الدنيا)

(باب ١) قال الله تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير وقال ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم وقال الله تعالى فى قصة أصحاب الجنة حين منعوا الصدقة ما قال (٤) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في قوله تعالى وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله وقوله تعالى من يعمل سوأ يجز به هذه (١) معاقبة لله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة (٢) حتى البضاعة يضعها في يد قيصه فيفقدها ففزع لها حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير (٣) اعلم ان للملكية بروزا (٤) يعدكونهم في البهيمة وانفكاكا يعد اشتباكها بها افتارة بالموت الطبيعي فانه حينئذ لا يأتي مددها من الغذاء وتتحلل موادها الى بدل ولاتهيج النفس أحوال طارئة كجوع وشبع وغضب فيترشح لون عالم القدس عليها وتارة بالموت الاختياري فلا يزال يكسر بهيمته برياضة واستدامة توجه الى عالم القدس فيبرق عليه بعض بوارق الملكية وان لكل شئ اشراقا وانبساطا بما يلائمه من الاعمال والهيئات وانقباضا وتقلصا بما يخالفه منها وان لكل ألم ولذة شبحا يشبح به فشبح الخلط اللذاع (٥) النخس وشبح التأذي من حرارة الصفراء الكرب والضجر (٦) وان يرى في منامه الحيران والشعل وشبح التأذي من البلغم مقاساة البرد وان يرى في المنام المياه والثلج فاذا برزت الملكية ظهر في اليقظة أو المنام اشباح الانس والسرور ان كان اكتساب النظافة والخشوع وسائر ما يناسب الملكية ويتشبح اضدادها في صورة كيفيات مضادة للاعتدال وواقعات تشتمل على اهانة وتهديد ويظهر الغضب في صورة سبع يزهر (٧) ويجعل في صورة حية تلدغ والضابط في المجازاة الخارجية انها تكون في تضاعيف أسباب فمن أحاط بتلك الاسباب وتمثل عنده النظام المنبعث منها (٨) علم قطعا ان الحق لا يدع عاصيه الا يجازيه في الدنيا مع رعاية ذلك النظام فيكون اذا هدأت الاسباب عن تنعيمه وتعذيبه نم بسبب الاعمال الصالحة أو عذب بسبب الاعمال الفاجرة ويكون اذا أجمعت الاسباب على ايلامه وكان صالحا وكان قبضها المعارضة صلاحه غير قبيح صرفت أعماله الى رفع البلاء أو تخفيفه أو على انعامه وكان فاسقا صرفت الى ازالة نعمته وكان كالمعارض لاسبابها أو أجمعت على مناسبة أعماله أمدادا بينا وربما كان حكم النظام أوجب (٩) من حكم الاعمال فيستدرج بالفاجر ويضيق على الصالح في الظاهر ويصرف التضييق الى كسر بهيمته ويفهم ذلك فيرضى كالذي يشرب الدواء مرارا غيافيه وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة (١٠) من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها أخرى حتى يأتيه أجله ومثل المنافق كمثل الارزة المجدية (١١) التي لا يصيبها شئ حتى يكون انجعافها مرة واحدة وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها ورب اقليم غلبت عليه طاعة الشيطان وصار أهله كمثل النفوس البهيمية فتتقاص عنه بعض المجازاة الى أجل وذلك قوله تعالى وما أرسلنا في قرية من نبي الا أخذنا أهلها بالبأساء والضراء لعلهم يضرعون ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء فأخذناهم بغتة وهم لا يشعرون ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون وبالجملة فالامر ههنا (١٢) يشبه بجدل سد لا تفرغ للجزاء فاذا كان يوم القيامة صار كأنه تفرغ واليه الاشارة في قوله تعالى سنفرغ لكم أيه الثقلان (١٣) ثم المجازاة تارة تكون في نفس العبد بافاضة البسط والطمأنينة او النبض والفزع وتارة في بدنه بمنزلة الامراض الطارئة تمر

(١) مقوله أن حضرته صلى الله عليه وسلم اه

(٢) أي المصيبة وقوله فيفزع اي يألم اه

(٣) كورة آهنگران اه

(٤) أي ظهورا وقوله كونها أي خفائها ه

(٥) أي الحرق وقوله النخس خستن بجوب

(٦) أي القلق اه

(٧) مي كزد

(٨) أي من الاسباب اه

(٩) أي آكد اه

(١٠) أي الطاقة اللينة من الزرع وتفيئها أي تميلها من جانب الى جانب أي المؤمن مثل الخامة اذا جاء أمر الله انطاع له وان جاء مكروه رجا الاجر واذا سكن البلاء اعتدل قائما بالشكر وقوله تصرعها أي تمرحها على الارض اه

(١١) بضم ميم وسكون جيم وكسر ذال معجمة الثابتة المتصبة والانجعاف الانقلاع يعني المنافق قليل الآلام ولا تكون آلامه مكفرة لسيئاته اه

(١٢) أي في الدنيا اه

(١٣) الجن والانس اه

هجوم غم أو خوف ومنه (١) وقوع النبي صلى الله عليه وسلم مغشيا عليه قبل نبوته حين كشف عورته وتارة في ماله وأهله وربما ألهم الناس والملائكة والبهائم ان يحسنوا اليه او يسيؤا وربما قرب الى خير أو شر بالهامات او احالات ومن فهم ماذكرنا ووضع كل شئ في موضعه استراح من اشكالات كثيرة كمعارضة الاحاديث الدالة على ان البر سبب زيادة الرزق والفجور سبب نقصانه والاحاديث الدالة على ان الفجار يعجل لهم الحسنات في الدنيا وان أكثر الناس بلاء الامثل فالامثل ونحو ذلك والله أعلم

(١) أي من المجازاة في البدن اه

(باب ٢)

(باب ذكر حقيقة الموت)

اعلم ان لكل صورة من المعدنية والناميه (٢) والحيوانية والانسانية مطية (٣) غير مطية الاخرى ولها كمالا اوليا غير كمال الاخرى وان اشتبه الامر في الظاهر فالاركان (٤) اذا تصغرت وامتزجت باوضاع مختلفة كثرة وقلة حدثت ثنائيات كالبخار والغبار والدخان والثرى (٥) والارض المثارة والجمرة والسفعة والشعلة وثلاثيات كالطين المخمر (٦) والطحاب ورباعيات نظائر ماذكرنا وتلك الاشياء لها خواص مركبة من خواص أجزائها ليس فيها شئ غير ذلك وتسمى بكائنات الجو فتأتي المعدنية فتقتعد (٧) غارب ذلك المزاج وتتخذه مطية وتصير ذات خواص نوعية وتحفظ المزاج ثم تأتي النامية فتتخذ الجسم المحفوظ المزاج مطية وتصير قوة محولة لاجزاء الاركان والكائنات الجوية الى مزاج نفسه لتخرج الى الكمال المتوقع لها بالفعل ثم تأتي الحيوانية فتتخذ الروح الهوائية الحاملة لقوى التغذية والتنمية مطية وتنفذ التصرف في أطرافها بالحس والارادة اتباعا للمطلوب والمتخناسا (٨) عن المهروب ثم تأتي الانسانية فتتخذ النسمة المتصرفة في البدن مطية وتقصد الى الاخلاق التي هي أمهات الانبعاثات والانخناسات فتتقنها (٩) وتحسن سياستها وتأخذها منصة (١٠) لما تتلقاه من فوقها فالامر وان كان مشتبها بادئ الرأى (١١) لكن النظر المعمق يلحق كل آثار بمتبعها ويفرز كل صورة بمطيتها وكل صورة لابد لها من مادة تقوم بها وانما تكون المادة مناسبها وانما مثل الصورة كمثل خلقة الانسان القائمة بالشمعة في التمثال ولا يمكن ان توجد الخلقة الا بالشمعة فمن قال بان النفس النطقية المخصوصة بالانسان عند الموت ترفض (١٢) المادة مطلقا فقد خرص (١٣) نعم لها مادة بالذات وهي النسمة ومادة بالعرض وهو الجسم الارضي فاذا مات الانسان لم يضر نفسه زوال المادة الارضية وبقيت حالة بمادة النسمة ويكون كالكاتب المجيد (١٤) المشغوف بكتابته اذا قطعت يداه وملكة الكتابة بحالها والمستهتر (١٥) بالمشي اذا قطعت رجلاه والسميع والبصير اذا جعل أصم وأعمى واعلم ان من الاعمال والهيئات ما يباشرها الانسان بداعية من قلبه فلو خلي ونفسه لانساق الى ذلك ولا متنع من مخالفه ومنها ما يباشره لموافقة الاخوان أو لعارض خارجي من جوع وعطش ونحوهما اذا لم يصر عادة لا يستطيع الاقلاع عنها فاذا اتفقا (١٦) العارض انحلت الداعية فرب مستهتر بعشق انسان أو بالشعر أو بشئ آخر يضطر الى موافقة قومه في اللباس والزي فلو خلي ونفسه وتبدل زيه لم يجد في قلبه بأسا ورب انسان يحب الزي بالذات فلو خلي ونفسه لما سمح بتركه وان من الانسان اليقظان بالطبع يتفطن بالامر الجامع بين الكثرات ويسلك قلبه بالعلة دون

(١) أي من المجازاة في البدن اه

(٢) أي النباتية اه

(٣) في أكثر النسخ هكذا لكن في هذا الباب في بعضها مسطبة على وزن مرتبة وهو الاوفق بالمضمون اللاحق فان المسطبة دكان يقعد عليها فكان المعنى ان لكل صورة قعادة تقعد وتستقر عليها اه

(٤) العناصر اه

(٥) أي اتراب الندى والمثارة المهروثة والسفعة اللهب اه

(٦) تخمير كرده شده وقوله الطحاب سبزى كه بالاى آب آيد اه

(٧) أي تجلس غارب كتف اه

(٨) پس ماندن اه

(٩) تزينها اه

(١٠) جلوه كاه اه

(١١) أي في أول النظر وقوله يفرز جدا ى كند اه

(١٢) أي تترك اه

(١٣) أي كذب اه

(١٤) أي الآتي بالجيد اه

(١٥) أي المولع اه

(١٦) أي زال وانحلت أي زالت اه

المعلولات والملكة دون الافاعيل ومنه الوسنان (١) بالطبع يبقى مشغولا بالكثرة عن الوحدة وبالافاعيل عن الملكات وبالاشباح عن الارواح واعلم ان الانسان اذا مات انفسخ (٢) جسده الارضي وبقيت نفسه الناطقة متعلقة بالنسمة متفرغة الى ما عندها وطرحت عنها ما كان لضرورة الحياة الدنيا من غير داعية قلبية وبقي فيها ما كانت تحكه في جذر جوهرها وحينئذ تبرز الملكية وتضعف البهيمية ويترشح عليها من فوقها يقين بحظيرة القدس وبما أحصى عليها هالك وحينئذ تتألم الملكية أو تتنعم واعلم ان الملكية عند غوصها (٣) في البهيمية وامتزاجها بها الابدان تذعن لها اذعانا تاما وتتأثر منها أثرا تاما لكن لضاد كل الضررات تتشبح فيها هيآت منافرة في الغاية والنافع كل النفع ان تتشبح فيها هيآت مناسبة في الغاية فمن المنافرات ان يكون قوى التعلق بالمال والاهل لا يستيقن ان وراءهما مطلوبا قوى الاسس الالهيات الدنية في جذر جوهرها ونحو ذلك مما يجمعه انه على الطرف المقابل للسماحة وان يكون متلبسا بالنجاسات متكبرا على الله لم يعرفه ولم يخضع له يوما ونحو ذلك مما يجمعه انه على الطرف المقابل للاحسان وان يكون ناقض توجه حظيرة القدس في نصر الحق وتنويه (٤) أمره وبعثة الانبياء واقامة النظام المرضي فاصيب منهم بالبغضاء واللعن ومن المناسبات مباشرة أعمال تحاكي الطهارة والخضوع للبارئ وتذكر حال الملائكة وعقائد تنزعها (٥) من الاطمئنان بالحياة الدنيا وان يكون سعادهم لاوان يعطف (٦) عليه ادعية الملا الاعلى وتوجهاتهم للنظام المرضي والله أعلم

(باب اختلاف أحوال الناس في البرزخ)

اعلم ان الناس في هذا العالم على طبقات شتى لا يرجى احصاؤها لكن رؤس الاصناف أربعة صنف هم أهل اليقظة وأولئك يعذبون وينعمون بانفس تلك المنافرات والمناسبات والى حال هذا الصنف وقعت الاشارة في قوله تعالى ان تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله (٧) وان كنت لمن الساخرين (٨) ورأيت طائفة من أهل الله صارت نفوسهم بمنزلة الجوابي (٩) المملئة ماء راكدا (١٠) لا تهيجه الرياح فضربهم اضوء الشمس في الهاجرة فصارت بمنزلة قطعة من النور وذلك النور اما نور الاعمال المرضية أو نور الياد داشت أو نور الرحمة وصنف قريب المأخذ منهم لكن هم أهل الروم الطبيعي فأولئك تصيبهم رؤيا والرؤيا فيها حضور علوم مخزونة في الحس المشترك كانت معكة (١١) اليقظة تمنع عن الاستغراق فيها والذهول عن كثير من الخيالات فما دام لم يشك انها عين ما هي صورها وربما يرى الصفراوي انه في غيضة يابسة في يوم صائف وسموم فيها هو كذلك اذ فاجأه النار من كل جانب فجعل يهرب ولا يجد مهربا ثم انه لفعته (١٢) فقاسى آلاما شديدا ويرى البلغمي انه في ليلة شاتية ونهر بارد وريح زمهريرية فهاجت بسفينته الامواج فصار يهرب ولا يجد مهربا ثم انه غرق فقاسى آلاما شديدا وان أنت استقريت الناس لم تجد أحدا الا وقد جرب من نفسه تشبح الحوادث المجمعة بتنعمات وتوجعات مناسبة لها وللنفس الرائمة بجمعها نهذا المبتلى في الرؤيا غير أنها رؤيا اليقظة منها الى يوم القيامة وصاحب الرؤيا لا يعرف في رؤياه أنها لم تكن أسبابا خارجية وان التوجع والتنعم لم يكن في العالم الخارجي ولو لا يقظة لم ينبه لها هذا المسرف فعسى أن يكون تنبيه هذا

(١) أي الناعس اه
(٢) أي فسد اه
(٣) أي نزولها اه
(٤) أي تنظيم اه
(٥) أي النفس اه
(٦) أي يميل اه

(باب ٣) ١٦

(٧) فرطت في جنب الله أي قصرت في أمره اه
(٨) أي المحتقرين والمستهزئين اه
(٩) جمع جابية وهي الحوض كالجوبة والجبية اه
(١٠) أي ساكنا اه
(١١) ما يتمسك وبقية هر چيز اه
(١٢) أي احرقته اه

العالم(١) عالم اخار جيا أحق وأفصح من تسميته بالرؤيا فربما يرى صاحب السبعية انه يخدشه(٢) سبع وصاحب النخل تنهشه(٣) حيات وعقارب ويتشبح زوال العلوم اللوقانية بملكين يسألانه من ربك وما دينك وما قولك فى النبى صلى الله عليه وسلم وصنف بهيمتهم وملكيتهم ضعيفتان يلحقون بالملائكة السافلة لاسباب جبلية بان كانت ملكيتهم قليلة الانغماس(٤) فى البهيمية غير مذعنة لها ولا متأثرة منها وكسبية بان لابست الطهارات بداعية قلبية وسكنت من نفسها الالهامات وبوارق ملكية فكما ان الانسان ربما يخلق فى صورة الذكران وفى مزاجه خنوثة وميل الى هيأت الاناث لكنه لا يقبر شهوات الانوثة من شهوات الذكورة فى الصبا انما المهم حينئذ شهوة الطعام والشراب وحب اللعب فيجرى حسب ما يؤمر به من التوسم بسمة(٥) الرجال ويقنع عما ينهى عنه من اختيار زى النساء حتى اذا شب ورجع الى طبيعته المائجة استبدت(٦) باختيار زينهن والتعود بعاداتهن وغلبت عليه شهوة الابنة(٧) وفعل ما يفعله النساء وتكلم بكلامهن وسمى نفسه تسمية الانثى فعند ذلك خرج من حيز الرجال بالكلية فكذلك الانسان قد يكون فى حياته الدنيا مشغولا بشهوة الطعام والشراب والغلمة(٨) وغيرها من مقتضيات الطبيعة والرسم لكنه قريب المأخذ من الملا السافل قوى الانجذاب اليهم فاذا مات انقطعت العلاقات ورجع الى مزاجه فلحق بالملائكة وصار منهم وألهم كالهامهم وسعى فيما يسعون فيه وفى الحديث رأيت جعفر بن أبى طالب ملكا يطير فى الجنة مع الملائكة بجناحين وربما اشتغل هؤلاء باعلاء كلمة الله ونصر حزب الله وربما كان لهم لمة(٩) خير بابن آدم وربما اشتاق بعضهم الى صورة جسدية اشتياقا شديدا ناشئا من أصل جبلته فقرع ذلك بابا من المثال واختلطت قوته منه بالنسمة الهوائية وصار كالجسد النورانى وربما اشتاق بعضهم الى مطعوم ونحوه فامتد فيما اشتهى قضاء لشوقه واليه الاشارة فى قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله الآية وبازاء هؤلاء قوم قريبو المأخذ من الشياطين جبلة بان كان مزاجهم فاسدا يستوجب آراء مناقضة للحق منافرة للرأى الكلى على طرف شاسع(١٠) من محاسن الاخلاق وكسبا بان لابست هيأت خسيسة وافكارا فاسدة وانقادت لوسوسة الشياطين وأحاط بهم اللعن فاذا ماتوا ألحقوا بالشياطين وألبسوا لباسا ظلمانيا وصور لهم ما يقضون به بعض وطرهم من الملاذ الخسيسة والاول ينعم بحدوث ابتهاج فى نفسه والثانى يعذب بضيق وغم كالخنث يعلم ان الخنوثة أسوأ حالات الانسان ولكن لا يستطيع الاقلاع عنها وصنفهم أهل اصطلاح قوية بهيمتهم ضعيفة ملكيتهم وهم أكثر الناس وجودا يكون غالب امورهم تابعا للصورة الحيوانية المجبولة على التصرف فى البدن والانغماس فيه فلا يكون الموت انفكاكا كانفسهم عن البدن بالكلية بل تنفك تدبيرا ولا تنفك وهما فتعلم علما من كذا بحيث لا يخطر عندها امكان مخالفة انها عين الجسد حتى لو وطئ الجسد أو قطع لا يتقنت انه فعل ذلك بها وعلامتهم انهم يقولون من حذر قلوبهم ان أرواحهم عين أجسادهم أو عرض طارئ عليها وان نطقت ألسنتهم لتقليد أو رسم خلاف ذلك فأولئك اذا ماتوا برق عليهم بارق ضعيف وترائى لهم خيال طفيف (١١) مثل ما يكون هنا للمرتاضين وتتشبح الامور فى صور خيالية تارة ومثالية خارجية أخرى كما قد تتشبح

للمرتاضين

(١) أى البرزخ اه
(٢) أى خراشد اه
(٣) أى كزدم اه
(٤) فرورفتن اه
(٥) روش اه
(٦) استقلال اه
(٧) أن يلاطف فيه اه
(٨) شهوة الجماع اه
(٩) أى نزول اه
(١٠) بعيد اه
(١١) اندك

للمرتاضين فان كان لابس اعم الملكية دس علم الملايمة فى أشباح ملائكة حسان الوجوه بايديهم الحرير ومخاطبات وهيآت لطيفة وفتح باب الى الجنة تأتى منه روائحها وان كان لابس (١) أعم الاصافرة للملكية أو جالبة للعن دس علم ذلك فى أشباح ملائكة سود الوجوه ومخاطبات وهيآت عنفية كما قد يدس الغضب فى صورة السباع والجبن فى صورة الارنب وهنالك نفوس ملكية استوجب استعدادهم ان يوكلوا بمثل هذه المواطن ويؤمروا بالتعذيب أو التنعيم فيراهم المبتلى عيانا وان كان أهل الدنيا لا يرونهم عيانا واعلم انه ليس عالم القبر الا من بقايا هذا العالم وانما تترشح هنالك العلوم من وراء حجاب وانما تظهر أحكام النفوس المختصة بفرد دون فرد بخلاف الحوادث الحشرية فانها تظهر عليها وهى فانية وعن أحكامها الخاصة بفرد فرد باقية باحكام الصورة الانسانية والله أعلم

(١) أى باشر

(باب ٤) ١٧

(٢) ناقصا اه

(باب ذكر شئ من اسرار الوقائع الحشرية)

اعلم ان للارواح البشرية حضرة تنجذب اليها انجذاب الحديد الى المغناطيس وتلك الحضرة هى حظيرة القدس محل اجتماع النفوس المتجردة عن جلابيب الابدان بالروح الاعظم الذى وصفه النبى صلى الله عليه وسلم بكثرة الوجوه والالسن واللغات وانما هو تشعيع لصورة نوع الانسان فى عالم المثال أو فى الذكر أيا ما شئت فقل ومحل فنائها عن المتأكد من أحكامها الناشئة من الخصوصية الفردية وبقائها باحكامها الناشئة من النوع أو الغالب عليها جانب النوع وتفصيله ان افراد الانسان لها أحكام يمتاز بها بعضها عن بعض ولها أحكام تشترك فيها جملتها وتتوارد عليها جميعها ولا جرم انها من النوع واليه الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة الحديث وكل نوع يختص به نوعان من الاحكام أحدهما الظاهرة كالخلقة أى اللون والشكل والمقدار والصوت أى فرد وجد منه على هيئة يعطيها النوع ولم يكن مخدجا (٢) من قبل عصيان المادة فانه لا بد يتحقق بها ويتوارد عليها فالانسان مستوى القامة ناطق بادى البشرة والفرس ممدوح القامة صاهل أشعر الى غير ذلك مما لا ينفك عن الافراد عند سلامة مزاجها وثانيهما الاحكام الباطنة كالادراك والاهتداء للمعاش والاستعداد لما يهجم عليها من الوقائع فلكل نوع شريعة ألا ترى النحل كيف أوحى الله تعالى اليها ان تتبع الاشجار فتأكل من ثمراتها ثم كيف تتخذ بيتا يجتمع فيه بنو نوعها ثم كيف تجمع العسل هنالك وأوحى الى العصفور أن يرغب الذكر فى الانثى ثم يتخذا عشا ثم يحضنا البيض ثم يزقا الفراخ ثم اذا نهضت الفراخ علما أين الماء وأين الحبوب وعلما ناصحهما من عدوها وعلما كيف تفر من السنور والصياد وكيف تنازع بنى نوعها عند جلب نفع أو دفع ضرو هل تظن الطبيعة السليمة تلك الاحكام انها لا ترجع الى اقتضاء الصورة النوعية واعلم ان سعادة الافراد أن تمكن منها أحكام النوع وافرة كاملة وان لا تعصى مادتها عليه ولذلك يختلف افراد الانواع فيما يعد لها من سعادتها أو شقاوتها ومهما بقيت على ما يعطيه النوع لم يكن لها الم لكنها قد تغير فطرتها باسباب طارية بمنزلة الورم واليه وقعت الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ثم أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه واعلم ان الارواح البشرية تنجذب الى هذه الحضرة تارة من جهة البصيرة والهمة وتارة من جهة تشبع آثارها فيها ايلاما وانعاما أما الانجذاب بالبصيرة فليس أحد

يتخفف عن الوان البهيمة الا وتلحق نفسه بها و ينكشف عليها شئ منها وهو المشار اليه فى قوله صلى الله عليه وسلم اجتمع آدم وموسى عند ربهما و روى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق شتى ان أرواح الصالحين تجتمع عند الروح الاعظم وأما الانجذاب الآخر فاعلم ان حشر الاجساد واعادة الارواح اليها ليست حياة مستأنفة انما هى تتمة النشاة المتقدمة بمنزلة التخمة الكثيرة الاكل كيف ولولا ذلك لكانوا غير الاولين ولما أخذوا بما فعلوا واعلم ان كثيرا من الاشياء المتحققة فى الخارج تكون بمنزلة الرؤيا فى تشبيح المعانى باجسام مناسبة لها كما ظهرت الملائكة لداود عليه السلام فى صورة خصمين ورفعت اليه القضية فعرف انه تشبيح لما فرط (١) منه فى امرأة أوريا فاستغفر وأناب وكما كان عرض قدحى الخمر واللبن عليه صلى الله عليه وسلم واختياره اللبن تشبيحا لعرض الفطرة والشهوات على امته واختيار الراشدين منهم الفطرة وكما كان جلوس النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر مجتمعين على قف (٢) البئر وجلوس عثمان منفردا منهم تشبيحا لما قدر الله تعالى من حال قبورهم ومدافنهم على ما أوله سعيد بن المسيب وناهيك به وأكثر الوقائع الحشرية من هذا القبيل واعلم ان تعلق النفس الناطقة بالجسمة أكيد شديد فى حق أكثر الناس وانما مثلها بالنسبة الى العلوم البعيدة من مألوفها كمثل الاكمه لا يتخيل الالوان والاضواء أصلا ولا مطمع لها فى حصول ذلك الا بعد أحقاب (٣) كثيرة ومدد متطاولة فى ضمن تشبيحات وتمثلات والنفوس أول ما تبعث تجازى بالحساب اليسير أو العسير أو بالمرور على الصراط ناجيا ومخدوشا أو بأن يتبع كل أحد متبوعه فينجو أو يهلك أو تنطلق الايدى والارجل وقراءة الصحف أو بظهور ما يخيل به وحمله على ظهره أو الكى (٤) به وبالجملة فتشبيحات وتمثلات لما عندها بما تعطيه أحكام الصورة النوعية وأيما رجل كان أوثق نفسا وأوسع نسمة فالتشبيحات الحشرية فى حقه أتم وأوفر ولذلك أخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان أكثر عذاب أمته فى قبورهم وهنالك أمور ممثلة تتساوى النفوس فى مشاهدتها كالهداية المبسوطة بعثة النبى صلى الله عليه وسلم تتشبيح حوضا وتتشبيح أعمالها المحصاة عليها وزنا الى غير ذلك وتتشبيح النعمة بطعم هنئ (٥) ومشرب مرئ ومنكح شهى وملبس رضى ومسكن بهى والخروج من ظلمات التخليط الى النعمة تدريجات عجيبة كما بينه النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الرجل الذى هو آخر أهل النار خروجا منها وان للنفوس شهوات تتوارد عليها من تلقاء نوعها تتمثل بها النعمة وشهوات دون ذلك يتميز بها بعضها من بعض وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فاذا جارية ادما (٦) لعساء فقلت ما هذه يا جبريل فقال ان الله تعالى عرف شهوة جعفر بن أبى طالب للادم اللعس فخلق له هذه وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ادخلك الجنة فلا تشاء ان تحمل فيها على فرس من ياقوتة حمراء تطير بك فى الجنة حيث شئت الا فعلت وقوله ان رجلا من أهل الجنة استأذن ربه فى الزرع فقال له ألست فيما شئت قال بلى ولكنى أحب أن أزرع فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان امثال الجبال فيقول الله تعالى دونك (٧) يا ابن آدم فانه لا يشبعك شئ ثم آخر ذلك رؤية رب العالمين وظهور سلطان التجليات فى جنة الكثيب (٨) ثم كائن بعد ذلك ما أسكت عنه ولا أذكره اقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم

(١) أى صدر على سبيل الافراط اه

(٢) بضم قاف وتشديد فاء هو الدكة التى تجعل حول البئر اه

(٣) أى قرون اه

(٤) داغ اه

(٥) گوارنده

(٦) صفة من الادمة بالضم وهى السمرة فى الناس جمعها ادم على وزن قفل والعساء صفة من اللعس بالتحريك وهو سواد الشفة المختلط بالحمرة جمعها لعس بضمتين اه

(٧) أى خذ اه

(٨) الكثيب محركة القرب ولعل الكثيب لغة فيها لكنى لم أجده فى اللغة والمراد منه كثيب عمك اه

*(المبحث

(المبحث الثالث مبحث الارتفاقات)

(باب كيفية استنباط الارتفاقات ١)

اعلم ان الانسان يوافق ابناء جنسه فى الحاجة الى الاكل والشرب والجماع والاستظلال من الشمس والمطر والاستدفاء (٢) فى الشتاء وغيرها وكان من عناية الله تعالى به ان ألهمه كيف يرتفق (٣) بادا هذه الحاجات الهاما طبيعيا من مقتضى صورته النوعية فلا جرم يتساوى الافراد فى ذلك الاكل مخدج (٤) عصت مادته كما ألهمهم النحل كيف تأكل الثمرات ثم كيف تتخذ بيتا يجتمع فيه اشخاص من نوعها ثم كيف تنقاد ليعسوبها (٥) ثم كيف تعسل وكما ألهم العصفور كيف يبتنى الحبوب الغاذية وكيف يرد الماء وكيف يفرّ عن السنور والصياد وكيف يقاتل من صده عما يحتاج اليه وكيف يساقد (٦) ذكره الانثى عند الشبق ثم يتخفان عشا (٧) عند الجبل ثم كيف يتعاونان فى حضانة البيض ثم كيف يزقان (٨) الفراخ وكذلك لكل نوع شريعة تنفث فى صدور أفراده من طريق الصورة النوعية وكذلك ألهم الانسان كيف يرتفق من هذه الضرورات غير انه انضم له مع هذا ثلاثة أشياء لمقتضى صورته النوعية الرابية (٩) على كل نوع أحدها الانبعاث الى شئ من رأى كلى فالبهيمة انما تنبعث الى غرض محسوس أو متوهم من داعية ناشئة من طبيعتها كالجوع والعطش والشبق والانسان ربما ينبعث الى نفع معقول ليس له داعية من طبيعته فيقصد أن يحصل نظاما صالحا فى المدينة أو يكمل خلقه ويهذب نفسه أو يتقصى (١٠) من عذاب الآخرة أو يمكن جاهه فى صدور الناس الثانى انه ينضم مع الارتفاق الظرافة فالبهيمة انما تبتغى ما تستدبه خلها وتدفع حاجتها فقط والانسان ربما يريد أن تقر عينه وتلذ نفسه زيادة على الحاجة فيطلب زوجة جميلة وطعاما لذيذا وملبسا فاخرا ومسكنا شامخا والثالث انه يوجد منهم أهل عقل ودراية يستنبطون الارتفاقات الصالحة ويوجد منهم من يختلج فى صدره ما اختلج فى صدور أولئك ولكن لا يستطيع الاستنباط فاذا رأى من الحكماء ومع ما استنبطوه تلقاه بقلبه وعض عليه بنواجذه لما وجده موافقا لعلمه الاجمالى فرب انسان يجوع ويظمأ فلا يجد الطعام والشراب فيقاسى الما شديدا حتى يجدهما فيحاول (١١) ارتفاقا بازاء هذه الحاجة ولا يهتدى سبيلا ثم يتفق ان يلقى حكيما أصابه ما أصاب ذلك فتعرف الحبوب الغاذية واستنبط بزرها وسقيها وحصادها ودياسها وتذريتها (١٢) وحفظها الى وقت الحاجة واستنبط حفر الآبار البعيدة من العيون والانهار واصطناع القلال (١٣) والقرب والقصاع فيتخذ ذلك بابا من الارتفاق ثم انه يقيض (١٤) الحبوب كما هى فلا تنهضم فى معدته ويرتع الفواكه نيئة فلا تنهضم فيحاول شيأ بازاء هذه فلا يهتدى سبيلا فيلقى حكيما استنبط الطبخ والقلى (١٥) والطحن والخبز فيتخذ ذلك بابا آخر وقس على ذلك حاجاته كلها والمستبصر (١٦) يشهد عند ما ذكرنا حدوث كثير من المرافق فى البلدان بعد ما لم تكن فمضى على ذلك قرون ولم يزالوا يتعاونون ذلك حتى اجتمعت جملة صالحة من العلوم الالهامية المؤيدة بالمكتسبة ونشبت (١٧) عليها نفوسهم وعليها كان محياهم ومماتهم وبالجملة فحال الالهامات الضرورية مع هذه الاشياء الثلاثة كمثل النفس اصله ضرورى بمنزلة حركة النبض وقد انضم معه الاختيار فى صغر الانفاس وكبرها

(باب ١) ١٨

(١) التدبيرات النافعة اه
(٢) أى طلب الحرارة اه
(٣) أى ينتفع اه
(٤) أى ناقص اه
(٥) أميرها
(٦) أى يجامع اه
(٧) اشبانه اه
(٨) أى يطعمان اه
(٩) أى العالية اه
(١٠) أى يخلص اه
(١١) أى يقصد اه
(١٢) أى وطأها بارجل البهائم وتذريتها اطارة التبن عنها بالريح اه
(١٣) خم بزرك والقرب مشك والقصاع كاسة كلان اه
(١٤) ميخايد اه
(١٥) بريان كردن اه
(١٦) أى المتأمل
(١٧) أى لزمت

ولما كانت هذه الثلاثة لا توجد في جميع الناس سواء لاختلاف أمزجة الناس وعقولهم الموجبة للانبعاث من رأى كلي وسلب الظرافة ولاستنباط الارتفاقات والاقتداء فيها ولاختلافهم في التفرغ للنظر (١) ونحو ذلك من الاسباب كان للارتفاقات حدان الاول هو الذي لا يمكن ان ينفك عنه أهل الاجتماعات القاصرة كأهل البدو وسكان شواهق الجبال والنواحي البعيدة من الاقاليم الصالحة وهو الذي نسميه بالارتفاق الاول والثاني ما عليه أهل الحضر والقرى العامرة من الاقاليم الصالحة المستوجبة ان ينشأ فيها أهل الاخلاق الفاضلة والحكماء فانه كثر هنالك الاجتماعات وازدحمت الحاجات وكثرت التجارب فاستنبطت سنن جزيلة وعضوا عليها بالنواجذ والطرف الاعلى من هذا الحد ما يتعامله الملوك أهل الرفاهية الكاملة الذين يرد عليهم حكماء الامم فيتحلون منهم سننا صالحة وهو الذي نسميه بالارتفاق الثاني ولما كمل الارتفاق الثاني أوجب ارتفاقا ثالثا وذلك انهم لما دارت بينهم المعاملات وداخلها الشح والحسد والمطل والنجاحد نشأت بينهم اختلافات ومنازعات وانهم نشأ فيهم من تغلب عليه الشهوات الرديئة أو يجبل على الجراءة في القتل والنهب وانهم كانت لهم ارتفاقات مشتركة النفع لا يطيق واحد منهم اقامتها أو لا تسهل عليه أو لا تسمح نفسه بها فاضطروا الى اقامة ملك يقضي بينهم بالعدل ويزجر عاصيهم ويقاوم جريئهم ويجبي (٢) منهم الخراج ويصرفه في مصرفه وأوجب الارتفاق الثالث ارتفاقا رابعا وذلك انه لما انفرز كل ملك بمدينته وجبى اليه الاموال وانضم اليه الابطال وداخلهم الشح والحرص والحقد تشاجروا فيما بينهم وتقاتلوا فاضطروا الى اقامة الخليفة أو الانقياد لمن تسلط عليهم تسلط الخلافة الكبرى واعني بالخليفة من يحصل له من الشوكة ما يرى معه كالممتنع أن يسلبه رجل آخر ملكه اللهم الا بعد اجتماعات كثيرة وبذل أموال خطيرة لا يتمكن منها الا واحد في القرون المتطاولة ويختلف الخليفة باختلاف الاشخاص والعادات وأي أمة طبائعها أشد واحدة فهي أحوج الى الملوك والخلفاء ممن هي دونها في الشح والشحناء ونحن نريد أن ننبهك على أصول هذه الارتفاقات وفهارس أبوابها كما أوجبه عقول الامم الصالحة ذوي الاخلاق الفاضلة واتخذوه سنة مسلمة لا يختلف فيها أقاصيهم ولا أدانيهم فاستمع لما يتلى عليك

(باب الارتفاق الاول)

منه اللغة المعبرة عما في ضمير الانسان والاصل في ذلك أفعال وهيآت وأجسام تلابس صوتا ما (٣) بالمجاورة أو التسبب أو غيرهما فيحكي ذلك الصوت كما هو ثم يتصرف فيه باشتقاق الصيغ (٤) بازاء اختلاف المعاني ويشبه أمورا مؤثرة في الابصار أو محدثة لهيآت وجدانية في النفس بالقسم الاول ويتكلف له صوت كمثله ثم اتسعت اللغات بالتجوز لمشابهة أو مجاورة والنقل لعلاقة ما وهنالك أصول أخرى ستجدها في بعض كلامنا ومنه الزرع والغرس وحفر الآبار وكيفية الطبخ والاتدام ومنه اصطناع الاواني والقرب ومنه تسخير البهائم واقتناؤها (٥) ليستعان بظهورها ولحومها وجلودها وأشعارها وأوبارها وألبانها وأولادها ومنه مسكن يؤويه (٦) من الحر والبرد من الغيران (٧) والعشوش (٨) ونحوها ومنه لباس يقوم مقام الريش من جلود البهائم أو أوراق الاشجار أو مما عملت أيديهم ومنه ان أهتدى

(١) أي الاستدلال اه
(٢) أي يجمع اه
(٣) مثل الطعن بالرمح يلابس صوتا هو طع طع فسمي بالطعن لملابسته ذلك الصوت ولما كان الطعن في النسب مشابها بالطعن بالرمح سمي باسمه وهو من قبيل تشبيه الوجدانيات بالمحسوسات اه
(٤) كالماضي والمضارع ونحوهما اه
(٥) ذخيره كردن اه
(٦) أي يحفظه
(٧) جمع غار اه
(٨) جمع عش بضم أشبانه اه

لتعيين منكوحة لايزاحمه فيها أحد يدفع بها شبقه ويذر أبها نسله ويستعين بها فى حوائجه المنزلية وفى حضانة الاولاد وتربيتها وغير الانسان لايعينها الا بنحو من الاتفاق أو بكونهما توأمين ادركا (١) على المرافقة ونحو ذلك ومنه أن اهتدى لصناعات لايتم الزرع والغرس والحفر وتسخير البهائم وغير ذلك الا بها كالمعول والدلو والسكة (٢) والحبال ونحوها ومنه ان أهتدى لمبادلات ومعاونات فى بعض الامور ومنه أن يقوم أشدهم رأيا وأشدهم بطشا فيسخر الآخرين ويرأس (٣) ويربع ولو بوجه من الوجوه ومنه أن تكون فيها سنة مسلمة لفصل خصوماتهم وكبح ظالمهم (٤) ودفع من يريد ان يغزوهم ولابد ان يكون فى كل قوم من يستنبط طرق الارتفاق فيمايهمهم شأنه فيقتدى به سائر الناس وان يكون فيهم من يحب الجمال والرفاهية والدعة (٥) ولو بوجه من الوجوه ومن يباهى باخلاقه من الشجاعة والسماحة والفصاحة والكيس (٦) وغيرها ومن يحب أن يطير صيته ويرتفع جاهه وقد من الله تعالى فى كتابه العظيم على عباده بالهام شعب هذا الارتفاق (٧) لعلمه بان التكليف بالقرآن يعم أصناف الناس وانه لايشملهم جميعا الا هذا النوع من الارتفاق والله أعلم

(باب فى آداب المعاش)

وهى الحكمة الباحثة عن كيفية الارتفاق من الحاجات المبينة من قبل على الحد الثانى والاصل فيه أن يعرض الاتفاق الاول على التجربة الصحيحة فى كل باب فيختار الهيئات البعيدة من الضرر القريبة من النفع ويترك ماسوى ذلك وعلى الاخلاق الفاضلة التى يجبل عليها أهل الامزجة الكاملة فيختار ماتوجبه وتقتضيه ويترك ماسوى ذلك وعلى حسن الصحبة بين الناس وحسن المشاركة معهم ونحو ذلك من المقاصد الناشئة من الرأى الكلى ومعظم مسائله (٨) آداب الاكل والشرب والمشى والقعود والنوم والسفر والخلاء والجماع واللباس والمسكن والنظافة والزينة وهى راجعة الكلام والتمسك بالادوية والرقى فى العاهات (٩) وتقدمة المعرفة فى الحوادث المجمعة واللوائم عند عروض فرح من ولادة ونكاح وعيد وقدوم مسافر وغيرها والماتم عند المصائب وعيادة المرضى ودفن الموتى فانه أجمع من يعتد به من أهل الامزجة الصحيحة سكان البلدان المعمورة على أن لايؤكل الطعام الخبيث كالميت حتف أنفه (١٠) والمتعفن والحيوان البعيد من اعتدال المزاج وانتظام الاخلاق ويستحبون أن يوضع الطعام فى الاوانى وتوضع هى على السفر ونحوها وان ينظف الوجه واليدان عند ارادة الاكل ويحترز عن هيئات الطيش (١١) والشره والتى تورث الضغائن فى قلوب المشاركين وأن لايشرب الماء الا جن (١٢) وان يحترز من الكرع (١٣) والعب وأجمعوا على استحباب النظافة نظافة البدن والثوب والمكان عن شيئين عن النجاسات المتنة المتقذرة وعن الاوساخ النابتة على نهج طبيعى كالبخر (١٤) يزال بالسواك وكشعر الابط والعانة وكتوسخ الثياب واعشيشاب (١٥) البيت وعلى استحباب أن يكون الرجل شامة (١٦) بين الناس قد سوى لباسه وسرح رأسه ولحيته والمرأة اذا كانت تحت رجل تتزين بخضاب وحلى ونحو ذلك وعلى ان العرى شين واللباس زين وظهور السوءتين عار وان أتم اللباس ماستر عامة البدن وكان ساتر العورة غير ساتر البدن وعلى تقدمة المعرفة بشئ من الاشياء اما

(١) اى يلغا اه
(٢) قلبه
(٣) أى يصير رئيسا ويربع أى يستقيم اه
(٤) انكام باز كشيدن ستور را تا باز ايستد اه
(٥) تن آسانى اه
(٦) زيركى
(٧) أى الاول اه

(باب ٣) ٢٠

(٨) أى المعاش اه
(٩) أى الآفات اه
(١٠) أى الميت بنفسه بغير قتل أو ذبح اه
(١١) أى الحمق
(١٢) أى العفن اه
(١٣) الكرع أن يشرب الماء بفيه من موضعه من غير الكفين والاناء والعب تتابع الجرع اه
(١٤) أى كنده دهن اه
(١٥) اعشوشبت الارض أى كثر عشبها والمراد من اعشيشاب البيت وجود قطعات العشب وغيره فيه اه
(١٦) هى علامة تخالف لون البدن الذى هى فيه والمراد ههنا أن يكون ظاهر النظافة بين الناس اه

بالرؤيا أو بالنجوم أو الطيرة أو العيافة (١) والكهانة والرمل ونحو ذلك وكل من خلق على مزاج صحيح وذوق سليم يختار لا محالة فى كلامه من الالفاظ كل لفظ غير وحشى ولا ثقيل على اللسان ومن التراكيب كل تركيب متين جيد ومن الاساليب كل أسلوب يميل اليه السمع ويركن اليه القلب وهذا الرجل هو ميزان الفصاحة وبالجملة ففى كل باب مسائل اجماعية مسلمة بين أهل البلدان وان تباعدت والناس بعدها فى تمهيد قواعد الآداب مختلفون فالطبيعى يمهدها على استحسانات الطب والمنجم على خواص النجوم والالهى على الاحسان كما تجدها فى كتبهم مفصلة ولكل قوم زى وآداب يتميزون بها بوجبها اختلاف الامزجة والعادات ونحو ذلك

(١) العيافة بالكسر التفاؤل بالطيور اه

* (باب تدبير المنزل) *

* (باب ٤) * ٢١

وهو الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين أهل المنزل على الحد الثانى من الارتفاق وفيه أربع جمل الزواج والولاد والملكة والصحبة والاصل فى ذلك ان حاجة الجماع أوجبت ارتباطا واصطحابا بين الرجل والمرأة ثم الشفقة على المولود أوجبت تعاونا منهما فى حضانته وكانت المرأة أهداهما للحضانة (٢) بالطبع وأخفهما عقلا وأكثرهما انجماما (٣) من المشاق وأتمهما احياء ولزوما للبيت وأحذقهما سعيا فى محقرات الامور وأوفرهما انقيادا وكان الرجل أسدهما عقلا وأشدهما باعث الزمام (٤) وأجرأهما على الاقتحام (٥) فى المشاق وأتمهما تهيأ وتسلطا ومناقشة وغيرة فكان معاش هذه لا تتم الا بذلك وذلك يحتاج الى هذه وأوجبت مزاحمات الرجال على النساء وغيرتهم عليهن أن لا يصلح أمرهم الا بتصحيح اختصاص الرجل بزوجته على رؤس الاشهاد وأوجبت رغبة الرجل فى المرأة وكرامتها على وليها وذبه عنها أن يكون مهر وخطبة وتصد من الولى وكان لو فتح رغبة الاولياء فى المحارم أفضى ذلك الى ضرر عظيم عليهم امن عضلها (٦) عمن ترغب فيه وأن لا يكون لهم من يطالب عنها بحقوق الزوجية مع شدة احتياجها الى ذلك وتكدير الرحم بمنازعات الضرات ونحوها مع ما تقتضيه سلامة المزاج من قلة الرغبة فى التى نشأ (٧) منها أو نشأت منه أو كانا كفصنى دوحة وأوجب الحياء عن ذكر الحاجة الى الجماع ان تجعل مدسوسة (٨) فى ضمن عروض يتوقع لهما كانه الغاية التى وعدا لها وأوجب التلطف فى التشهير وجعل الملاك المنزلى عروجا ان تجعل وليمة يدعى الناس اليها ودف وطرب وبالجملة فلوجوه جمة مما ذكرنا ومما حذفنا اعتمادا على ذهن الاذكياء كان النكاح بالهيئة المعتادة أعنى نكاح غير المحارم بمحضر من الناس مع تقديم مهر وخطبة وملاحظة كفاءة وتصد من الاولياء ووليمة وكون الرجال قوامين على النساء متكفلين معاشهن وكونهن خادمات حاضنات مطيعات سنة (٩) لازمة وأمرا مسلما عند الكافة وفطرة فطر الله الناس عليها لا يختلف فى ذلك عربهم ولا عجمهم ولما لم يكن بذل الجهد منهما فى التعاون بحيث يجعل كل واحد ضرر الآخر ونفعه كالراجع الى نفسه الا بأن يوطنا أنفسهما على ادامة النكاح ولا بد من ابقاء طريق للخلاص اذا لم يطاوعا ولم يتراضيا وان كان من أبغض المباحات وجب فى الطلاق ملاحظة قيود وعدة وكذا فى وفاته عنها تعظيما لامر النكاح فى النفوس واداء لبعض حق الادامة ووفاء لعهد الصحبة ولئلا تشتبه الانساب وأوجبت حاجة الاولاد الى الآباء وحبهم (١٠) عليهم بالطبع أن يكون قرين (١١) الاولاد على ما ينفعهم

(٢) أى التربية اه

(٣) الانجام بتقديم الجيم على الحاء الامتناع اه

(٤) أى العار وقلة المروأة

(٥) أى الدخول اه

(٦) أى منعها اه

(٧) أى الرجل منها كالام أو نشأت أى المرأة منه كابنت أو كانا كفصنى دوحة كالاخت اه

(٨) أى مخفية

(٩) خبر كان

(١٠) أى ميلانهم

(١١) خذكر كردن اه

فطرة وأوجب تقدم الآباء عليهم فلم يكبروا الا والآباء أكثر عقلا وتجربة مع ما يوجبه صحة الاخلاق من مقابلة الاحسان بالاحسان وقد قاسوا فى تربيتهم ما لا حاجة الى شرحه أن يكون (١) بر الوالدين سنة لازمة وأوجب اختلاف استعداد بنى آدم أن يكون فيهم السيد بالطبع وهو الاكيس المستقل بمعيشته ذو سياسة ورفاهية جبليتين والعبد بالطبع وهو الاخرق (٢) التابع ينقاد كما يقاد وكان معاش كل واحد لا يتم الا بالآخر ولا يمكن التعاون فى المنشط والمكره الا بان يوطنا أنفسهما على ادامة هذا الربط ثم أوجبت اتفاقات أخر أن يأسر بعضهم بعضا فوقع ذلك منهم بموقع وانتظمت الملكة ولا بد من سنة يؤاخذ كل واحد نفسه عليها ويلام على تركها ولا بد من ابقاء طريق الخلاص فى الجملة بمال أو بدونه وكان يتفق كثيرا أن تقع على الانسان حاجات وعاهات من مرض وزمانة (٣) وتوجه حق عليه وحوائج يضعف عن اصلاح أمره معها الا بمعاونة بنى جنسه وكان الناس فيها سواسية (٤) فاحتاجوا الى اقامة ألفة بينهم وادامتها وان تكون لاغاثة المستغيث واعانة الملهوف سنة بينهم يطالبون بها ويلامون عليها ولما كانت الحاجات على حدين حد لا يتم الا بأن يبعد كل واحد ضرر الآخر ونفعه راجعا الى نفسه وحد لا يتم الا ببذل كل واحد الطاقة فى موالاة الآخر ووجوب الانفاق عليه والتوارث وبالجملة فبامور تلزمهم من الجانبين ليكون الغنم (٥) بالغرم وكان ألبق الناس بهذا الحد الاقارب لان تحابيهم واصطحابهم كالامر الطبيعى وحد ما أتى بأقل من ذلك فوجب أن تكون مواساة أهل العاهات سنة مسلمة بين الناس وان تكون صلة الرحم أوكد وأشد من ذلك كله ومعظم مسائل هذا الفن معرفة الاسباب المقتضية للزواج وتركه وسنة الزواج وصفة الزوج والزوجة وما على الزوج من حسن المعاشرة وصيانة الحرم عن الفواحش والعار وما على المرأة من التعفف وطاعة الزوج وبذل الطاقة فى مصالح المنزل وكيفية صلح المتناشزين وسنة الطلاق واخداد المتوفى عنها زوجها وحضانة الاولاد وبر الوالدين وسياسة المماليك والاحسان اليهم وقيام المماليك بخدمة الموالى وسنة الاعتاق وصلة الارحام والجيران والقيام بمواساة فقراء البلد والتعاون فى دفع عاهات طارئة عليهم وأدب نقيب القبيلة وتعهده حالهم وقسمة التركات بين الورثة والمحافظة على الانساب والاحساب فلن تجد أمة من الناس الا وهم يعتقدون اصول هذه الابواب ويجتهدون فى اقامتها على اختلاف أديانهم وتباعد بلدانهم والله أعلم

(باب فى المعاملات)

وهو الحكمة الباحثة عن كيفية اقامة المبادلات والمعاونات والاكساب على الارتفاق الثانى والاصل فى ذلك انه لما ازدحمت الحاجات وطلب الاتقان فيها وأن تكون على وجه تقر به الاعين وتلذ به الانفس تعذر اقامتها من كل واحد وكان بعضهم وجد طعاما فاضلا عن حاجته ولم يجد ماء وبعضهم ماء فاضلا ولم يجد طعاما فرغب كل واحد فيما عند الآخر فلم يجدوا سبيلا الا المبادلة فوقعت تلك المبادلة بموقع من حاجتهم فاصطلحوا بالضرورة على أن يقبل كل واحد على اقامة حاجة واحدة واتقانها والسعى فى جميع أدواتها ويجعلها ذريعة الى سائر الحوائج بواسطة المبادلات وصارت تلك سنة مسلمة عندهم ولما كان كثير من الناس

(١) مفعول أوجب اه
(٢) أى الاحمق اه
(٣) بر جامانده كى
(٤) يقال هم سواء وأسواء وسواسية أى اشباه وزنه فعافعة ذهب عنه الحرف الثالث فان سواء فعال وسية فعة اه
(٥) غنمت وقوله بالغرم تاوان اه

يرغب فى شئ وعن شئ فلا يجد من يعامله فى تلك الحالة اضطروا الى تقدمة وتهيئة واندفعوا الى الاصطلاح على جواهر معدنية تبقى زمانا طويلا أن تكون المعاملة بها أمرا مسلما عندهم وكان الابق من بينها الذهب والفضة لصغر جمهما وتماثل افرادهما وعظم نفعهما فى بدن الانسان ولتأتى التحمل بهما فكانا نقدين بالطبع وكان غيرهما نقدا بالاصطلاح وأصول المكاسب الزرع والرعى والتقاط الاموال المباحة من البر والبحر من المعدن والنبات والحيوان والصناعات من نجارة وحدادة وحياكة وغيرها مما هو من جعل الجواهر الطبيعية بحيث يتأتى منها الارتفاق المطلوب ثم صارت التجارة كسبا ثم صار القيام بمصالح المدينة كسبا ثم صار الاقبال على كل ما يحتاج الناس اليه كسبا وكلما رقت (١) النفوس وأمعنت فى حب اللذة والرفاهية تفرعت حواشى المكاسب واختص كل رجل بكسب لاحد شيئين مناسبة القوى فالرجل الشجاع يناسب الغزو والكيس الحافظ يناسب الحساب وقوى البطش يناسب حمل الاثقال وشاق الاعمال واتفاقات توجد فولد الحداد وجاره يتيسر له من صناعة الحدادة ما لا يتيسر له من غيرها ولا لغيره منها وقاطن ساحل البحر يتأتى منه صيد الحيتان دون غيره ودون غيرها وبقيت نفوس أعيت بهم المذاهب الصالحة فانحدروا الى اكساب ضارة بالمدينة كالسرقة والقمار والتكدى والمبادلة اما عين بعين وهو البيع أو عين بمنفعة وهى الاجارة ولما كان انتظام المدينة لا يتم الا بانشاء ألفة ومحبة بينهم وكانت الالفة كثيرا ما تفضى الى بذل المحتاج اليه بلا بدل أو تتوقف عليه انشعبت الهبة والعارية ولا تتم أيضا الا بمواساة الفقراء انشعبت الصدقة وأوجبت المعدات أن يكون منهم الاخرق (٢) والكافى والمملق والمثرى والمستنكف من الاعمال الخسيسة وغير المستنكف والذى ازدحمت عليه الحاجات والمتفرغ (٣) فكان معاش كل واحد لا يتم الا بمعاونة آخر ولا معاونة الا بعقد وشروط واصطلاح على سنة فانشعبت المزارعة والمضاربة والاجارة والشركة والتوكيل ووقعت حاجات تسوق الى مداينة وودية وجربوا الخيانة والجحود والمطل فاضطروا الى اشهاد وكتابة وثائق ورهن وكفالة وحوالة وكلما ترفهت النفوس انشعب أنواع المعاونات ولن تجد أمة من الناس الا ويباشرون هذه المعاملات ويعرفون العدل من الظلم والله أعلم

(١) ازترق اه
(٢) أى الاحمق والكافى كاركزار والمملق المفلس والمثرى بالفارسية تواتكر والمستنكف عار دارنده اه
(٣) أى من الحاجات اه

(باب سياسة المدينة)

(باب ٦) ٢٣

وهى الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين أهل المدينة وأعنى بالمدينة جماعة متقاربة تجرى بينهم المعاملات ويكونون أهل منازل شتى والاصل فى ذلك ان المدينة تشخص واحد من جهة ذلك الربط مركب من أجزاء وهيئة اجتماعية وكل مركب يمكن أن يلحقه خلل فى مادته أو صورته ويلحقه مرض أعنى حالة غير ما أليق به باعتبار نوعه وصحة أى حالة تحسنه وتجمله ولما كانت المدينة ذات اجتماع عظيم لا يمكن أن يتفق رأيهم جميعا على حفظ السنة العادلة ولا أن ينكر بعضهم على بعض من غير ان يمتاز بمنصب اذ يفضى ذلك الى مقاتلات عريضة لم ينتظم أمرها الا برجل اصطلح على طاعته جمهور أهل الحل والعقد لأعوان وشوكة وكل من كان أشح وأحد وأجرأ على القتل والغضب فهو أشد حاجة الى السياسة ومن المحال أن تجتمع أنفس شريرة لهم منعة وشوكة على اتباع الهوى ورفض السنة العادلة اما

طمعا فى أموال الناس وهم قطاع الطريق أو اضرارا لهم بغضب أو حقد أو رغبة فى الملك فيحتاج فى ذلك الى جمع رجال ونصب قتال ومنه اصابة ظالم انسانا بقتل أو جرح أو ضرب أو فى أهله بان يزاحم على زوجته أو يطمع فى بنائه وأخواته لغير حق أو فى ماله من غصب جهرة أو سرقة خفية أو فى عرضه من نسبته الى أمر قبيح يلام به أو اغلاظ القول عليه ومنه أعمال ضارة بالمدينة ضررا خفيا كالسحر ودس السم وتعليم الناس الفساد وتخبيب (١) الرعية على الملك والعبد على مولاه والزوجة على زوجها ومنه عادات فاسدة فيها اهمال للارتفاقات الواجبة كاللواطة والسحاقة (٢) واتيان البهائم فانها تصد عن النكاح أو انسلاخ (٣) عن الفطرة السليمة كالرجل يؤنث والمرأة تذكر أو حدوث المنازعات عريضة كالمزاحمة على الموطوءة من غير اختصاص بها وكادمان الخمر ومنه معاملات ضارة بالمدينة كالقمار والربا أضعافا مضاعفة والرشوة وتطفيف الكيل والوزن والتدليس (٤) فى السلع وتلقى الجلب (٥) والاحتكار (٦) والنجش ومنه خصومات مشكلة يتمسك فيها كل بشبهة ولا تنكشف جلية الحال فيحتاج الى التمسك بالبينات والايمان والوثائق وقرائن الحال ونحوها وردها الى سنة مسالمة وابداء وجه الترجيح ومعرفة مكايد المتخاصمين ونحو ذلك ومنه أن يبدو لأهل المدينة ويكتفوا بالارتفاق الاول أو يتمدنوا فى غير هذه المدينة أو يكون توزعهم (٧) فى الاقبال على الاكساب بحيث يضر بالمدينة مثل أن يقبل أكثرهم على التجارة ويدعوا الزراعة أو يتكسب أكثرهم بالغزو ونحوه وانما ينبغى أن يكون الزراع بمنزلة الطعام والصناع والتجار والحفظة بمنزلة الملح المصلح له ومنه انتشار السباع الضارية (٨) والهوام المؤذية فيجب السعى فى اقتنائها ومن باب كمال الحفظ بناء الابنية التى يشتركون فى الانتفاع بها كالاسوار والربط والحصون والثغور والاسواق والقناطر ومنه حفر الآبار واستنباط العيون وتهيئة السفن على سواحل الانهار ومنه (٩) حمل التجار على المبرة بتأنيسهم وتأليفهم وتوصية أهل البلد أن يحسنوا المعاملة مع الغرباء فان ذلك يفتح باب كثرة ورودهم وحمل الزراع على أن لا يتركوا أرضا مهملة والصناع أن يحسنوا الصناعات ويتقنوها وأهل البلد على اكتساب الفضائل كالخط والحساب والتاريخ والطب والوجوه الصحيحة من تقدمة المعرفة ومنه معرفة أخبار البلد ليتميز الداعر (١٠) من الناصح وليعلم المحتاج فيعان وصاحب صنعة مرغوبة فيستعان به وغالب سبب خراب البلدان فى هذا الزمان شيآن أحدهما تضييقهم على بيت المال بان يعتادوا التكسب بالاخذ منه على انهم من الغزاة أو من العلماء الذين لهم حق فيه أو من الذين جرت عادة الملوك بصلتهم كالزهاد والشعراء أو بوجه من وجوه التكدى ويكون العمدة عندهم هو التكسب دون القيام بالمصلحة فيدخل قوم على قوم فينغصون عليهم ويصيرون كلا على المدينة والثانى ضرب الضرائب (١١) الثقيلة على الزراع والتجار والمتحرفة والتشديد عليهم حتى يفضى الى اجحاف (١٢) المطاوعين واستئصالهم والى تمنع أولى بأس شديد وبغيهم وانما تصلح المدينة بالجباية (١٣) اليسيرة واقامة الحفظة بقدر الضرورة فليتنبه أهل الزمان لهذه النكتة والله أعلم

(باب سيرة الملوك)

(١) هو بالفارسية فريب دادن اه

(٢) نعت سوء للمرأة كما فى القاموس اه

(٣) بيرون شدن

(٤) بنهان كردن عيب وقوله فى السلع أى المتاع اه

(٥) وهو ان يأتى التجار الذين جاؤا من البلد الآخر قبل دخولهم بلده واشتراء أجناسهم ليبيعها عالية اه

(٦) خريدن غله وحبس كردن آن تا كه وقت كرانى فروشود وقوله والنجش وصف كردن متاع وزيادة كردن قيمت آن بدون قصد خريدارى خود تا كسى ديكر كس خريد سازد

(٧) أى انقسامهم اه

(٨) درين شونده

(٩) أى من باب كمال الحفظ وقوله المبرة أى القوت اه

(١٠) أى المفسد اه

(١١) أى الخراجات اه

(١٢) بتقديم الجيم على الحاء بمعنى دربودن

(١٣) كردكردن خراج اه

يجب أن يكون الملك متصفا بالاخلاق المرضية والا كان كلا(١) على المدينة فان لم يكن شجاعا ضعف عن مقاومة المحاربين ولم تنظر اليه الرعية الا بعين الهوان وان لم يكن حليما كاد يهلكهم بسطوته وان لم يكن حكيما لم يستنبط التدبير المصلح وان يكون عاقلا بالغا حاذ ذكرا ذا رأى وسمع وبصر وناطق ممن سلم الناس شرفه وشرف قومه ورأوا منه ومن آبائه المآثر الحميدة وعرفوا انه لا يألو(٢) جهدا في اصلاح المدينة هذا كله يدل عليه العقل وأجمعت عليه أمم بني آدم على تباعد بلدانهم واختلاف أديانهم لما أحسوا من ان المصلحة المقصودة من نصب الملك لا تتم الا به فان وقع شئ من اهماله رأوه خلاف ما ينبغي وكرهه قلوبهم ولو سكتوا سكتوا على غيظ ولا بد للملك من انشاء الجاه في قلوب رعيته ثم حفظه وتدارك الحادثات له بتدبيرات مناسبة ومن قصد الجاه فعليه ان يتحلى بالاخلاق الفاضلة مما يناسب رياسته كالشجاعة والحكمة والسخاوة والعفو عن ظلم وارادة نفع العامة ويفعل بالناس ما ينفعل الصياد بالوحش فكما ان الصياد يذهب الى المغيضة فينظر الى الظباء ويتأمل الهيئة المناسبة لطبائعها وعاداتها فيتهيأ تلك الهيئة ثم يبرز لها من بعيد ويقصر النظر على عيونها وآذانها فهما عرف منها يقظا أقام بمكانه كأنه جماد ليس به حراك وهما عرف منها غفلة دب اليها دبيبا وربما أطربها بالنغم وألقى اليها أطيب ما ترومه من العلف على انه صاحب كرم بالطبع وانه لم يقصد بذلك صيدها والنغم تورث حب المنغم وقيد المحبة أوثق من قيد الحديد فكذلك الرجل الذي يبرز الى الناس ينبغي أن يؤثر هيئة ترغب فيها النفوس من زي ومنطق وأدب ثم يتقرب منهم هونا ويظهر اليهم النصح والمحبة من غير مجازفة (٣) ولا ظهور قرينة تدل على ان ذلك لصيدهم ثم يعلمهم ان نظيره كالممتنع في حقهم حتى يرى ان نفوسهم قد اطمأنت بفضله وتقدمه وصدورهم قد امتلأت مودة وتعظيما وجوارحهم تدابت خشوعا واخباتا ثم ليحفظ ذلك فيهم فلا يكن منه ما يختلقون به عليه فان فرط شئ من ذلك فليتداركه بلطف واحسان واظهار ان المصلحة حكمت بما فعل وانه لهم لا عليهم والملك مع ذلك يحتاج الى ايجاب طاعته بالانتقام ممن عصاه فمهما استشعر من رجل كفاية في حرب أو جباية (٤) أو تدبير فليضاعف عطاءه وليرفع قدره وليبسط له بشره (٥) ومهما استشعر منه خيانة وتخلفا وانسلالا فلينقص من عطائه وليخفض من قدره وليطو عنه بشره والى يسار أكمل من يسار الناس وليكن مما لا يضيق عليهم كموات يحييه وناحية بعيدة يحميها ونحو ذلك والى أن لا يبطش بأحد الا بعد أن يصح على أهل الحل والعقد انه يستحقه (٦) وان المصلحة الكلية حاكمة به ولا بد للملك من فراسة يتعرف بها ما أضمرت نفوسهم ويكون ألمعيا (٧) يظن بك الظن كأن قد رأى وقد سمع ويجب عليه أن لا يؤخر ما لا بد منه الى عدو ولا يصبر ان رأى منهم أحدا يضمر عداوته دون فلك نظامه واضعاف قوته والله أعلم

(١) بار
(٢) أي لا يقصر اه
(٣) من الجزاف وهو معرب كزاف
(٤) أي جمع خراج اه
(٥) أي وجهه وقوله وانسلالا أي بيرون شدن از طاعت اه
(٦) أي البطش اه
(٧) تيز رأى اه

(باب سياسة الاعوان)

(باب ٨) ٢٥

لما كان الملك لا يستطيع اقامة هذه المصالح كلها بنفسه وجب أن يكون له بازاء كل حاجة أعوان ومن شرط الاعوان الامانة والقدرة على اقامة ما أمر وابه وانقيادهم للملك والنصح له ظاهرا وباطنا وكل من خالف هذه الشريطة فقد استحق العزل فان أهمل الملك عزله فقد

خان المدينة وأفسد على نفسه أمره وينبغي أن لا يتخذ الاعوان ممن يتعذر عزله أو ممن له حق على الملك من قرابة أو نحوها فيقبح عزله وليميز الملك بين محبيه فمنهم من يحبه لرهبته أو لرغبته فليجره اليه بجميله ومنهم من يحبه لذاته ويكون نفعه انفعاله وضره ضرر اعليه فذلك المحب الناصح ولكل انسان جبل جبل عليها وعادة اعتادها ولا ينبغي للملك أن يرجو من أحد أكثر مما عنده والاعوان اما حفظة من شر المخالفين بمنزلة اليدين الحاملتين للسلاح من بدن الانسان واما مدبرون للمدينة بمنزلة القوى الطبيعية من الانسان أو المشاورون للملك بمنزلة العقل والحواس للانسان ويجب على الملك أن يسأل كل يوم ما فيهم من الاخبار ويعلم ما وقع من الاصلاح وضده ولما كان الملك وأعوانه عاملين للمدينة عملا نافعا وجب أن يكون رزقهم عليها ولا بد أن يكون بجباية العشور (١) والخراج سنة عادلة لا تضر بهم وقد كفت الحاجة ولا ينبغي أن يضرب على كل أحد وفي كل مال ولا عرما أجمعت ملوك الامم من مشارق الارض ومغاربها أن تكون الجباية من أهل الدثور والقناطير المقنطرة ومن الاموال النامية كالماشية متناسلة (٢) وزراعة وتجارة فان احتيج الى أكثر من ذلك فعلى رؤس الكاسبين ولا بد للملك من سياسة جنوده وطريق السياسة ما يفعله الرائض (٣) الماهر بفرسه حيث يتعرف أصناف الجري من ارقال (٤) وهرولة وعدو وغيرها والعادات الذميمة من حرونة (٥) ونحوها والامور التي تنبه الفرس تنبيها بليغا كالنخس والزجر والسوط ثم يراقبه فكلما فعل ما لا يرتضيه اورثه ما يرتضيه ينبهه بما ينقاد له طبعه وتنكسر به سورته وليقصد في ذلك أن لا يتشوش خاطره فلا يتقطن لما ذا ضربه ولتكن صورة الامر الذي يلقيه اليه ممثلة في صدره منعقدة في قلبه والخوف من المجازاة مقيما في خاطره ثم اذا حصل فعل المطلوب والكف عن المهروب لا ينبغي أن يترك الرياضة حتى يرى ان الطريقة المطلوبة صارت خلقا له وديدنا وصار بحيث لولا الزجر لما ركن الى خلافها فكذلك يجب على رائض الجنود أن يعرف الطريقة المطلوبة فعلا وكفا (٦) والامور التي يقع بها تنبيههم وليكن من شأنه أن لا يهمل شيأ من ذلك أبدا وليس للاعوان حصر في عدد لكنه يدور على دوران حاجات المدينة فربما تقع الحاجة الى اتخاذ عونين في حاجة وربما كفى عون لحاجتين غير ان رؤس الاعوان خمسة القاضي وليكن حرا ذكرا بالغا عاقلا كافيا عارفا بسنة المعاملات وبمكايد الخصوم في اختصامهم وليكن صلبا حليما جامعا للامرين وليتنظر في مقامين أحدهما معرفة جلية الحال وهي اما عقد أو مظلمة أو سابقة بينهما وثانيهما ما يريد كل واحد من صاحبه أي الارادتين أصوب وأرجح وليتنظر في وجه المعرفة فهنالك حجة لا يريب فيها الناس تقتضي الحكم الصراح وحجة ليست بذلك تقتضي حكما دون الحكم الاول وأمير الغزاة وليكن من شأنه معرفة عدة الحرب وتأليف الابطال والشجعان ومعرفة مبلغ كل رجل في النفع وكيفية تعبية (٧) الجيوش ونصب الجواسيس والخبرة بمكايد الخصوم وسائس المدينة وليكن مجربا قد عرف وجوه صلاح المدينة وفسادها صلبا حليما وليكن من قوم لا يسكتون اذا رأوا خلاف ما يرتضونه وليتخذ لكل قوم نقيبا منهم عارفا باخبارهم يفتظم به أمرهم ويتواخذ به عند هم والعامل وليكن عارفا بكيفية جباية الاموال وتفريقها على المستحقين والوكيل المتكفل بمعايش الملك فانه مع ما به من

(١) أي جمعها
(٢) بالفارسية دابة نسل دهنده اه
(٣) چابك سوار رياضت دهنده اه
(٤) پويه رفتن والهرولة دويدن والعدو شتافتن اه
(٥) توسني وقوله كالنخس الخ بالفارسية چوب زدن اه
(٦) أي منعا اه
(٧) أي ترتيب وتهيئة اه

الاشغال لا يمكن أن يتفرغ للنظر الى اصلاح معاشه

(باب الارتفاق الرابع)

وهى الحكمة المباحثة عن سياسة حكام المدن وملوكها وكيفية حفظ الربط الواقع بين أهل الاقاليم وذلك أنه لما انفرز كل ملك بمدينته وجبى اليه الاموال وانضم اليه الابطال أوجب اختلاف أمزجتهم ونشئت استعداداتهم أن يكون فيهم الجور وترك السنة الراشدة وان يطمع بعضهم فى مدينة الآخر وان يتحاسدوا ويتقاتلوا بآراء جزئية من نحو رغبة فى الاموال والاراضى أو سدد وحقد فاما كثر ذلك فى الملوك اضطروا الى الخليفة وهو من حصل له من العساكر والعدد ما يرى كالممتنع أن يسلب رجل آخر ملكه فانه انما يتصور بعد بلاء عام وجهد كبير واجتماعات كثيرة وبذل أموال خطيرة تتقاصر الانفس دونها وتحيله العادة واذا وجد الخليفة وأحسن السيرة فى الارض وخضعت له الجبابرة وانقادله الملوك تمت النعمة واطمأنت البلاد والعباد واضطر الخليفة الى اقامة القتال دفعا للضرر اللاحق لهم من أنفس سبعية تنهب أموالهم وتسبى ذراريهم (١) وتهتك حرمهم وهذه الحاجة هى التى دعت بنى اسرائيل الى أن قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله وابتداء اذا أساءت أنفس شهوية أو سبعية السيرة وافسدوا فى الارض فألهمهم الله سبحانه اما بلا واسطة أو بواسطة الانبياء أن يسلب شوكتهم ويقتل منهم من لا سبيل له الى الاصلاح أصلا وهم فى نوع الانسان بمنزلة العضو المؤف بالاكلة (٢) وهذه الحاجة هى المشار اليها بقوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع (٣) الآية وقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ولا يتصور للخليفة مقاتلة الملوك الجبابرة وازالة شوكتهم الا بأموال وجمع رجال ولابد فى ذلك من معرفة الاسباب المقتضية لكل واحد من القتال والهدنة (٤) وضرب الخراج والجزية وان يتأمل أولا ما يقصد بالمقاتلة من دفع مظلمة أو ازهاق (٥) أنفس سبعية خبيثة لا يرجى صلاحها أو كبت أنفس دونها فى الخبث بازالة شوكتها أو كبت قوم مفسدين فى الارض بقتل رؤسهم المدبرين لهم أو حبسهم أو حيازة أموالهم وأراضيهم أو صرف وجوه الرعية عنهم ولا ينبغى للخليفة أن يقتحم لتحصيل مقصد فيما هو أشد منه فلا يقصد حيازة الاموال بافناء جماعة صالحة من الموافقين ولابد من استمالة قلوب القوم ومعرفة مبلغ نفع كل واحد فلا يعتمد على أحد أكثر مما هو فيه والتنويه (٦) بشأن الغزاة والدهاة والتحريض على القتال ترغيبا وترهيبا ولكن أول نظره الى تفريق جمعهم وتكليل (٧) حدهم واخافة قلوبهم حتى يتمثلوا بين يديه لا يستطيعون لانفسهم شيئا فاذا ظفر بذلك فليتحقق فيهم ظنه الذى زوره (٨) قبل الحرب فان خاف منهم أن يفسدوا تارة أخرى ألزمهم خراجا منهم كالجزية مستأصلة وهدم صياصيهم وجعلهم بحيث لا يمكن لهم أن يفعلوا فعلهم ذلك ولما كان الخليفة حافظا للصحة مزاج حاصل من أخلاط متشاكسة (٩) جدا أوجب أن يكون متيقظا ويبعث عيونا فى كل ناحية ويستعمل فراسة نافذة واذا رأى اجتماعا منعقدا من عساكره فلا يريد أن ينصب اجتماعا آخر مثله ممن تحيل العادة مواطأتهم معهم واذا رأى من رجل التماس خلافة فلا يريد أن تقاس جرأته وازالة شوكته واضعاف قوته ولابد أن يجعل قبول أمره والارتفاق على مناصحته

سقط

(باب ٩) ٢٦

(١) أى تاسر أولادهم اه
(٢) الاكلة كفرحة داء فى العضو يأكل منه اه
(٣) صوامع جمع صومعة والبيع جمع بيعة وكلاهما بمعنى معبد النصارى اه
(٤) أى الصلح اه
(٥) أى اهلاك
(٦) التنويه الرفع أى لابد من رفع شان هؤلاء والسراة اسم جمع اسرى كغنى وهو الشريف صاحب المروءة كما فى القاموس والمراد ههنا الرؤساء والدهاة جمع الداهى وهو الرجل الجيد الرأى اه
(٧) كند كردن اه
(٨) أى هيأه اه
(٩) أى متخالفة والعيون الجواسيس اه

سنة مسلمة عندهم ولا يكفي في ذلك مجرد القبول بل لابد من أمارة ظاهرة للقبول بها يؤاخذ الرعية كالدعاء له والتنويه بشأنه في الاجتماعات العظيمة وان يوطنوا أنفسهم على زي وهيئة أمر بها الخليفة كالاصطلاح على الدنانير المنقوشة باسم الخليفة في زماننا والله أعلم

(باب اتفاق الناس على أصول الارتفاقات)

اعلم ان الارتفاقات لا تخلو عنها مدينة من الاقاليم المعمورة ولا أمة من الامم أهل الامزجة المعتدلة والاخلاق الفاضلة من لدن آدم عليه السلام الى يوم القيامة وأصولها مسلمة عند الكل قرنا بعد قرن وطبقة بعد طبقة لم يزالوا ينكرون على من عصاها أشد نكير ويرونها أمورا بديهية من شدة شهرتها ولا يصدنك عما ذكرنا اختلافهم في صور الارتفاقات وفروعها فانهم متفقون على ازالة نتن الموتى وسترسوآتهم ثم اختلفوا في الصور فاختار بعضهم الدفن في الارض وبعضهم الحرق بالنار واتفقوا على تشهير أمر النكاح وتمييزه عن السفاح (١) على رؤس الاشهاد ثم اختلفوا في الصور فاختار بعضهم الشهود والايجاب والقبول والوليمة وبعضهم الدف والغناء ولبس ثياب فاخرة لا تلبس الا في الولائم الكبيرة واتفقوا على زجر الزناة والسراق ثم اختلفوا فاختار بعضهم الرجم وقطع اليد وبعضهم الضرب الاليم والحبس الوجيع والغرامات المهلكة ولا يصدنك أيضا مخالفة طائفتين أحدهما البله الملتحقون بالبهائم ممن لا يشك الجمهور ان أمزجتهم ناقصة وعقولهم مخدجة وصاروا يستدلون على بلاهتهم بما يرون من عدم تقيدهم أنفسهم بتلك القيود (٢) والثانية الفجار الذين لو نقح ما في قلوبهم ظهر انهم يعتقدون الارتفاقات لكن تغلب عليهم الشهوات فيعصونها شاهدين على أنفسهم بالفجور ويزنون بنات الناس واخواتهم ولو زنى بناتهم وأخواتهم كادوا يتميزون من الغيظ ويعلمون قطعا ان الناس يصيبهم ما أصاب أولاء وان اصابة هذه الامور مخلة بانتظام المدينة لكن يعميهم الهوى وكذلك الكلام في السرقة والغصب وغيرهما ولا ينبغي أن يظن أنهم اتفقوا على ذلك من غير شئ بمنزلة الاتفاق على أن يتغدى بطعام واحد أهل المشارق والمغارب كلهم وهل سفسطة أشد من ذلك بل الفطرة السليمة حاكمة بان الناس لم يتفقوا عليها مع اختلاف أمزجتهم وتباعد بلدانهم وتشتت مذاهبهم وأديانهم الا لمناسبة فطرية منشعبة من الصورة النوعية ومن حاجات كثيرة الوقوع يتوارد عليها افراد النوع ومن أخلاق توجبها الصحة النوعية في أمزجة الافراد ولو أن انسانا نشأ بادية نائية (٣) عن البلدان ولم يتعلم من أحد رسما كان له لابد من حاجات من الجوع والعطش والغلمة (٤) واشتاق لامحالة الى امرأة ولابد عند صحة مزاجهما أن يتولد بينهما أولاد وينضم أهل أبيات وينشأ فيهم معاملات فينتظم الارتفاق الاول (٥) عن آخره ثم اذا كثروا لابد أن يكون فيهم أهل أخلاق فاضلة تقع فيهم وقائع توجب سائر الارتفاقات والله أعلم

(باب الرسوم السائرة في الناس)

اعلم أن الرسوم من الارتفاقات هي بمنزلة القلب من جسد الانسان وايا ها قصدت الشرائع أولا وبالذات وعنها البحث في النواميس (٦) الالهية واليها الاشارات ولها أسباب تنشأ منها

(باب ١٠) ٢٧

(١) أي الزنا اه
(٢) أي الارتفاقات اه
(٣) أي بعيدة اه
(٤) تيزي شهوت اه
(٥) أي المذكور في الباب الثاني من هذا المبحث اه
(٦) أي الشرائع اه

(باب ١١) ٢٨

كاستنباط الحكماء وكالهام الحق فى قلوب المؤيدين بالنور الملكى وأسباب تنتشر بها فى الناس مثل كونها سنة ملك كبير دانت (١) له الرقاب أو كونها تفصيلا لما يجده الناس فى صدورهم فيتلقونها بشهادة قلوبهم وأسباب يعضون (٢) عليها بالنواجذ لاجلها من تجربة مجازاة غبية على اهمالها أو وقوع فساد فى اغفالها وكاقامة أهل الآراء الراشدة الائمة على تركها ونحو ذلك والمستبصر ربما يوفق لتصديق ذلك من احياء سنن واماتتها فى كثير من البلدان بنظائر ما ذكرنا والسنن السائرة وان كانت من الحق فى أصل أمرها الكونها محافظة على الارتفاقات الصالحة ومفضية بافراد الانسان الى كمالها النظرى والعملى ولولاها لافترق أكثر الناس بالبهائم فكم من رجل يباشر النكاح والمعاملات على الوجه المطلوب واذا سئل عن سبب تقيده بتلك القيود لم يجد جوابا الا موافقة القوم وغاية جهده علما اجمالى لا يعرب عنه لسانه فضلا عن تهيد ارتفاقه فهذا لو لم يلتزم سنة كاد يلتحق بالبهائم لكنها (٣) قد ينضم معها باطل فيلبس على الناس سنتهم وذلك بأن يترأس (٤) قوم يغلب عليهم الآراء الجزئية دون المصالح الكلية فيخرجون الى أعمال سبعية كقطع الطريق والغصب أو شهوية كاللواطة وتأنث الرجال أو اكساب ضارة كالربا وتطفيف الكيل والوزن أو عادات فى الزى والولائم تميل الى الاسراف وتحتاج الى تعمق بليغ فى الاكساب أو الاكثار من المسليات (٥) بحيث يفضى الى اهمال أمر المعاش والمعاد كالمزامير والشطرنج والصيد واقتناء الحمام ونحوها أو جبايات منهمكة (٦) لابناء السبيل وخراج مستأصل للرعية أو التشاح والتشاحن فيما بينهم فيستحسنون أن يفعلوها مع الناس ولا يستحسنون أن يفعل ذلك معهم فلا ينكر عليهم أحد بل اهم وصولهم فيجىء حفرة القوم فيقتدون بهم وينصرونهم ويبذلون السعى فى اشاعة ذلك ويجىء قوم لم يخلق فى قلوبهم ميل قوى الى الاعمال الصالحة ولا الى اضدادها فيحملهم ما يرون من الرؤساء على التمسك بذلك وربما أعمت بهم المذاهب الصالحة ويبقى قوم فطرتهم سوية فى أخريات القوم لا يخالطونهم ويسكتون على غيظ فتنعقد سنة سيئة وتتأكد ويجب بذل الجهد على أهل الآراء الكلية فى اشاعة الحق وتثبيته واخماد الباطل وصده فربما يمكن ذلك الا باخماد أو مقاتلات فيعد كل ذلك من أفضل أعمال البر واذا انعقدت سنة راشدة فسلها القوم عصرا بعد عصر وعليها كان محياهم ومماتهم ويبست عليها نفوسهم وعلومهم فظنوها متلازمة للاصول وجودا وعدما لم تكن ارادة الخروج عنها وعصيانها الا ممن سمجت (٧) نفسه وطاش عقله وقويت شهوته واقتعدغاربه الهوى فاذا باشر الخروج أضمر فى قلبه شهادة على جوره وسدل حجاب بينه وبين المصلحة الكلية فاذا كمل فعله صار ذلك شرحا لمرضه النفسانى وكان ثلمة فى دينه فاذا تقرر ذلك تقرر لنا ارتفعت أدعية الملا الاعلى وتضرعات منهم لمن وافق تلك السنة وعلى من خالفها وانعقد فى حظيرة القدس رضا وسخط عمن باشرها أو عليه واذا كانت السنن كذلك عدت من الفطرة التى فطر الله الناس عليها والله أعلم

(١) أى انقادت اه
(٢) أى يتمسكون اه
(٣) أى السنن اه
(٤) بالفارسية رئيس كردد
(٥) اسلاحى غم كردن وخرسندى دادن مسليات چيزها كه جهت تفريح طبع رفع برا كند كى خاطر فاشند وقوله واقتناء الحمام بالفارسية ذخيره كردن اه
(٦) أى مجهدة فى العقوبة والتشاح الحرص والتشاحن التباغض اه
(٧) أى قبحت وطاش أى خف اه

(المبحث الرابع مبحث السعادة)

(باب حقيقة السعادة)

اعلم ان للانسان كمالا تقتضيه الصورة النوعية وكمالا يقتضيه موضوع النوع من الجنس

القريب والبعيد وسعادته التي يضره فقدها ويقصدها أهل العقول المستقيمة قصدا مؤكدا هو الاول وذلك انه قد يمدح في العادة بصفات يشارك فيها الاجسام المعدنية كالطول وعظم القامة فان كانت السعادة هذه فالجبال اتم سعادة وصفات يشارك فيها النبات كالنمو المناسب والخروج الى تخاطيط جميلة وهيآت ناضرة فان كانت السعادة هذه فالشقائق والاوراد أتم سعادة وصفات يشارك فيها الحيوان كشدة البطش وجهورية الصوت وزيادة الشبق وكثرة الاكل والشرب ووفور الغضب والحسد فان كانت السعادة هذه فالحمار اتم سعادة وصفات يختص بها الانسان كالاخلاق المهذبة والارتفاقات الصالحة والصنائع الرفيعة والجاه العظيم فبادئ الرأي انها سعادة الانسان ولذلك ترى كل امة من أمم الناس يستحب أنها عقلا واستدعارا ان يكتسب هذه ويجعل ماسواها كانها ليست صفات مدح ولكن الامر الى الآن غير منقح لان أصل هذه موجود في أفراد الحيوان فالشجاعة أصلها الغضب وحب الانتقام والثبات في الشدائد والاقدام على المهالك وهذه كلها موفرة في الفحول من البهائم لكن لا تسمى شجاعة الا بعد مايهذبها فيض النفس النطقية فتصير منقادة للمصلحة الكلية منبعثة من داعية معقولة وكذلك أصل الصناعات موجود في الحيوان كالعصفور الذي ينسج العش بل رب صنعة يصنعها الحيوان بطبيعته لا يتمكن منها الانسان بتجشم كلا بل الحق ان هذه سعادة بالعرض وان السعادة الحقيقية هي انقياد البهيمية للنفس النطقية واتباع الهوى للعقل وكون النفس الناطقة قاهرة على البهيمية والعقل غالبا على الهوى وسائر الخصوصيات ملغاة واعلم ان الامور التي تشتبك بالسعادة الحقيقية على قسمين قسم هو من باب ظهور فيض النفس النطقية في المعاش بحكم الجبلة ولا يمكن ان يحصل الخلق المطلوب بهذا القسم بل ربما يكون الغوص في تلك الافعال بزينتها لاسيما بفكر جزئي كما هو شأن الناقص ضد الكمال المطلوب كالذي يقصد تحصيل الشجاعة بإثارة الغضب والمصارعة ونحو ذلك أو الفصاحة بمعرفة اشعار العرب وخطبهم والاخلاق لا تظهر الا عند مزاحمات من بني النوع والارتفاقات لا تقتنص (١) لابحاجات طارئة والصنائع لا تتم الا بآلات ومادة وهذه كلها منقضية بانقضاء الحياة الدنيا فان مات الناقص في تلك الحالة وكان سمحا (٢) بقي عاريا عن الكمال وان لزق بنفسه صور هذه العلاقات كان الضرر عليه أشد من النفع وقسم اثمار وجه هيئة اذعان البهيمية للملكية بان تتصرف حسب وحيها وتنصبغ بصبغها وتمنع الملكية منها بان لا تقبل الوانها الدنية ولا تنطبع فيها نقوشها الخسيسة كما تنطبع نقوش الخاتم في الشمعة ولا سبيل لهذلك الا أن تقتضي الملكية شيأ من ذاتها وتوحيه الى البهيمية وتقترحه عليها فتنقاد لها ولا تبغي عليها ولا تمنع منها ثم تقتضي ايضا تنقاد هذه ايضا ثم وثم حتى تعتاد ذلك وتمرن وهذه الاشياء التي تقتضيها هذه (٣) من ذاتها وتقسر عليها تلك (٤) على رغم انفها انما يكون من جنس ما فيه انشراح لهذه وانقباض لتلك وذلك كالتشبه بالملكوت والتطلع للجبروت فانها خاصة الملكية بعيدة عنها البهيمية غاية البعد أو يترك ما تقتضيه البهيمية وتستلذه وتشتاق اليه في غلوائها وهذا القسم يسمى بالعبادات والرياضات (٥) وهي شركات تحصيل الفائت من الخلق المطلوب فآل تحقيق المقام الى أن السعادة الحقيقية لا تقتنص الا بالعبادات ولذلك كانت المصلحة

(١) اى لاتصطاد اه
(٢) زشت
(٣) أى الملكية
(٤) أى البهيمية
(٥) العبادات باعتبار اقتضاء الملكية والرياضات باعتبار اقتضاء البهيمية اه

الكلية تنادى أفراد الانسان من كوة الصورة النوعية وتأمرها أمرا مؤكدا ان تجعل اصلاح الصفات التى هى كمال ثان (١) بقدر الضرورة وان تجعل غاية همتها ومطمح بصرها تهذيب النفس وتحليتها بهيآت تجعلها شبيهة بما فوقها من الملا الاعلى مستعدة لنزول أكوان الجبروت والملكوت عليها وان تجعل البهيمية مذعنة للملكية طبيعة لها منصة لظهور احكامها وافراد الانسان عند الصحة النوعية وتمكين المادة لظهور احكام النوع كاملة وافرة تشتاق الى هذه السعادة وتنجذب اليها انجذاب الحديد الى المغناطيس وذلك خلق خلق الله الناس عليه وفطرة فطرهم عليها ولهذا ما كانت فى بنى آدم أمة من أهل المزاج المعتدل الا فيها قوم من عظمائهم يهتمون بتكميل هذا الخلق ويرونه السعادة القصوى ويراهم الملوك والحكماء فمن دونهم فائزين بما يجل عن سعادات الدنيا كلها ملتحقين بالملائكة مضمرين فى سلكهم حتى صار وا يتبركون بهم و يقبلون ايديهم وارجلهم فهل يمكن ان يتفق عرب الناس وعجمهم على اختلاف عاداتهم وادیانهم وتباعد مساكنهم و بلدانهم على شئ واحد وحدة نوعية الا لمناسبة فطرية كيف لا وقد عرفت ان الملكية موجودة فى أصل فطرة الانسان وعرفت أفاضل الناس واساطينهم من هم والله أعلم

(١) يعنى الارتفاقات الصالحة والصنائع العجيبة ونحوها اه

(٢) أى هفوات وزلات

(٣) اى يسارع اه

(٤) أى التى تدوم

(٥) براثن كل شئ

(باب ٢) اختلاف الناس فى السعادة

اعلم ان الشجاعة وسائر الاخلاق كما يختلف افراد الانسان فيها فمنهم الفاقد الذى لا يرجى له حصولها ابدا لقيام هيئة مضادة فى أصل جبلته كالمخنث وضعيف القلب جدا بالنسبة الى الشجاعة ومنهم الفاقد الذى يرجى له ذلك بعد ممارسة افعال وأقوال وهيآت تناسبها وتاق ذلك من أهلها وتذكر أحاديث أئمتها وما جرى عليهم من الحوادث فى الايام فثبتوا فى الشدائد واقدموا على المهالك ومنهم الذى خلق فيه أصل الخلق ولا تزال تنبجس فيه فلتات (٢) كل حين فان أمر بحبس نفسه عنها ضاق عليه الامر وسكت على غيظ وان أمر بما يناسب جبلته كان كالكبريت يتصل به النار فلا يتراخى احتراقه ومنهم الذى خلق فيه الخلق كاملا وافرا ويندفع (٣) الى مقتضياته ضرورة وان دعى الى الجبن مثلا لا أشد دعوة لم يقبل و يتيسر له الخروج الى افعال هذا الخلق والهيآت المناسبة له بالطبع من غير رسم ولا دعوة وهذا هو الامام فى هذا الخلق لا يحتاج الى امام أصلا و يجب على الذين هم دونه فى الخلق ان يتمسكوا بسنته و يعضوا بنواجذهم على رسومه و يتكلفوا فى محاكاة هيآته و يتذكروا وقائعه ليتخرجوا الى الكمال المتوقع لهم من الخلق بحسب ما قدر لهم فكذلك يختلفون فى هذا الخلق الذى عليه مدار سعادتهم فمنهم الفاقد الذى لا يرجى صلاحه كالذى قتله الخضر طبعا كافرا واليه الاشارة فى قوله تعالى صم بكم عمى فهم لا يرجعون ومنهم الفاقد الذى يرجى له ذلك بعد رياضات شاقة واعمال دينية (٤) يؤاخذ بها نفسه ويحتاج الى دعوة حثيثة (٥) من الانبياء وسنى مأثورة منهم وهؤلاء أكثر الناس وجودا وهم المقصودون فى البعثة أولا وبالذات ومنهم الذى ركب فيه الخلق اجمالا وينبجس منه فلتات الا انه يحتاج فى التفصيل وتمهيد الهيآت على ما يناسب الخلق فى كثير مما يدعى الى امام وفيه قوله تعالى يكاد زيتها يضئ ولو لم تمسسه نار وهم السباق ومنهم الانبياء يتأتى لهم الخروج الى كمال هذا الخلق واختيار هيآت مناسبة له وكيفية تحصيل الفلتات منه

وابقاء

وابقاء الحاضر واتمام الناقص من غير امام ولا دعوة فينتظم من جريانهم فى مقتضى جبلاتهم سنن يتذكرها الناس ويتخذونها دستورا كيف ولما كانت الحدادة والتجارة وامثالهما لا تتأتى من جمهور الناس الا بسنن مأثورة عن اسلافهم فاحفظ لك بهذه المطالب الشريفة التى لا يهتدى اليها الا الموفقون ومن هذا الباب ينبغى ان يعلم شدة الحاجة الى الانبياء ووجوب اتباع سنتهم والاشتغال باحاديثهم والله أعلم

(باب توزع الناس فى كيفية تحصيل هذه السعادة)

(باب ٣) ٣١

اعلم ان هذه السعادة تحصل بوجهين احدهما ما هو كالانسلاخ عن الطبيعة البهيمية وذلك ان يتمسك بالخيل الجالبة لركود (١) احكام الطبيعة وخمود سورتها وانطفاء لهب علومها وحالاتها ويقبل على التوجه التام الى ماوراء الجهات من الجبروت وقبول النفس العلوم مفارقة عن الزمان والمكان بالكلية ولذات مباينة للذات الموقفة من كل وجه حتى يصير لا يخالط الناس ولا يرغب فيما يرغبون ولا يرهب مما يرهبون ويكون منهم على طرف شاسع (٢) وصقع بعيد وهذا هو الذى يرومه المتألهون (٣) من الحكماء والمجذوبون من الصوفية فوصل بعضهم غاية مداها وقليل ماهم وبقى آخرون (٤) مشتاقين لها طامحة ابصارهم اليها متكلفين لها كافهامهم اوثانيهما ماهو كالاصلاح للبهيمية والاقامة لعوجها مع تعلق أصلها وذلك ان يسعى فى محاكاة البهيمية ما عند النفس النطقية بافعال وهيآت واذكار ونحوها كمثل ما يحاكى الاخرس أقوال الناس باشاراته والمصور أخو الانفسانية من الرجل والخجل بهيآت مبصرة يجدها متعانقة متشابكة مع تلك الاحوال والشكلى تفجعها بكلمات وترجيعات لا يسمعها احد الا حزن وتمثل عنده صورة التفجع ولما كان مبنى التدبير الالهى فى العالم على اختيار الاقرب فالاقرب والاسهل فالاسهل والنظر الى صلاح ما يجرى مجرى جملة أفراد النوع دون الشاذة والفاذة واقامة مصالح الدارين من غير ان يختل نظام شئ منهما اقتضى لطف الله ورحمته ان يبعث الرسل أولا وبالذات لاقامة الطريقة الثانية والدعوة اليها والحث عليها ويدل على الاولى باشارات التزامية وتلويحات تضمنية لا غير ولله الحجة البالغة تفصيل ذلك ان الاولى انما تتأتى من قوم ذوى تجاذب وقليل ماهم وبرياضات شاقة وتفرغ قوى وقليل من يفعلها وانما انتم قوم اهملوا معاشهم ولا دعوة لهم فى الدنيا ولا تتم الا بتقديم جملة صالحة من الثانية ولا يخلو من اهمال احدى السعادتين اصلاح الارتفاقات فى الدنيا واصلاح النفس للآخرة فلو اخذ بها أكثر الناس خربت الدنيا ولو كلفوا بها كان كالتكليف بالمحال لان الارتفاقات صارت كالجبلة والثانية انما يتهيأ لمفهمون وذوو اصطلاح وهم القائمون برياسة الدين والدنيا معا ودعوتهم هى المقبولة وسنتهم هى المتبعة وينحصر فيها كمال المصطفين من السابقين أصحاب اليمين وهم أكثر الناس وجودا ويتمكن منها الذكى والغبى والمشتغل والفارغ ولا حرج فيها وتكفى العبد فى استقامة نفسه ودفع اعوجاجها ودفع الآلام المتوقعة فى المعاد عنها اذ لكل نفس افعال ملكية تتنعم بوجودها وتتألم بفقدها اما احكام التجرد فسيأتى اليها نشأت القبر والحشر من حيث لا يدرى بجبلتها ولو بعد حين شعر

ستبدى لك الايام ما كنت جاهلا * ويأتيك بالاخبار من لم تزود

(١) استعدادن
(٢) بعيد
(٣) الاشراقيون
(٤) كاره

وبالجملة فالاحاطة واستقصاء وجوه الخير كالمحال فى حق الاكثرين والجهل البسيط غير ضار والله أعلم

(باب الاصول التى يرجع اليها تحصيل الطريقة الثانية)

اعلم ان طرق تحصيل السعادة على الوجه الثانى كثيرة جدا غير انى فهمنى الله تعالى بفضله ان مرجعها الى خصال أربع تتلبس بها البهيمية متى غطتها النفس النطقية وقسرتها على ما يناسبها وهى أشبه حالات الانسان بصفة الملا الاعلى معدة للحوقه بهم والتخراطه فى سلكهم ونفهمنى انه انما بعث الانبياء للدعوة اليها والحث عليها وان الشرائع تفصيل لها وراجعة اليها احدها الطهارة وحقيقتها ان الانسان عند سلامة فطرته وصحة مزاجه وتفرغ قلبه من الاحوال السفلية الشاغلة له عن التدبير اذا تلطخ بالنجاسات وكان حاقبا (١) حاقنا قريب العهد من الجماع ودواعيه انقبضت نفسه واصابه ضيق وحزن ووجد نفسه فى غاشية عظيمة ثم اذا تخلف عن الاخبثين ودلك بدنه واغتسل ولبس أحسن ثيابه وتطيب اندفع عنه ذلك الانقباض ووجد مكانه انشراحا وسرورا وانبساطا كل ذلك لامرآة الناس والحفظ على رسومه بل لحكم النفس النطقية فقط فالحالة الاولى تسمى حدثا والثانية طهارة والذكى من الناس والذى يرى منه سلامة احكام النوع وتمكين المادة لاحكام الصورة النوعية يعرف الحالتين متميزة كل واحدة من الاخرى ويحب احداهما ويبغض الاخرى لطبيعته والغبى منهم اذا اضيف شيأ من البهيمية ولج بالطهارات والتبتل وتفرغ لمعرفتها الابد يعرفهما ويميز كل واحدة من الاخرى والطهارة اشبه الصفات المسمية بحالات الملا الاعلى فى تجردها عن الالواث البهيمية وابتهاجها بما عندها من النور ولذلك كانت معدة لتلبس النفس بكمالها بحسب القوة العملية والحدث اذا تمكن من الانسان واحاط به من بين يديه ومن خلفه أورث له استعداد القبول وساوس الشياطين ورؤيتهم بحاسة الحس المشترك ولمنامات موحشة وظهور الظلمة عليه فيما يلى النفس النطقية وتمثل الحيوانات الملعونة الشيمة واذا تمكنت الطهارة منه واحاطت به وتنبه لها وركن اليها أورثت استعدادا لقبول الهامات الملائكة ورؤيتها ولمنامات صالحة وظهور الانوار وتمثل الطيبات والاشياء المباركة المعظمة والثانية الاخبات لله تعالى وحقيقته ان الانسان عند سلامته وتفرغه اذا ذكر بآيات الله تعالى وصفاته وأمعن فى التذكر تنبهت النفس النطقية وخضعت الحواس والجسد لها وصارت كالمائرة الكاملة ووجد ميلا الى جانب القدس وكان كمثل الحالة التى تعترى السوقة بحضرة الملوك وملاحظة عجز انفسهم واستبدادا ولئك بالمنع والعطاء وهذه الحالة أقرب الحالات النفسية واشبهها بحال الملا الاعلى فى توجهها الى بارئها وهيمانها (٢) فى جلاله واستغراقها فى تقديسه ولذلك كانت معدة لخروج النفس الى كمالها العلمى أعنى انتقاش المعرفة الالهية فى لوح ذهنها واللحوق بتلك الحضرة بوجه من الوجوه وان كانت العبارة تقصر عنه والثالثة السماحة وحقيقتها كون النفس بحيث لا تنقاد لداعى القوة البهيمية ولا يشجع فيها نقوشها ولا يلحق بها وضر (٣) لوثها وذلك لان النفس اذا تصرفت فى أمر معاشها وناقشت للنساء وعافست (٤) الذات أو قرمت (٥) لطعام فاجتهدت فى تحصيله حتى استوفت منها حاجتها وكذلك اذا غضبت أو شحت بشئ فانها

(١) الحاقب من احتاج الى الخلاء فلم يتبرز فانحصر غائطه والحاقن من به شدة البول فحبسه اه
(٢) أى حيرتها اه
(٣) وسخ اه
(٤) عادت كرفت
(٥) اشتاقت

لابد فى تلك الحالة تستغرق ساعة فى هذه الكيفية لاترفع الى ماوراءها النظر البتة ثم اذا زايلت تلك الحالة فان كانت سمعة خرجت من تلك المضايق كان لم تكن فيها قط وان كانت غير ذلك فانها تشتبك معها تلك الكيفيات وتتشبع كما تتشبع نقوش الخاتم فى الشمعة فاذا فارقت الجسد وتخففت عن العلائق الظلمانية المتراكمة ورجعت الى ماعندها لم تجد شيأ مما كان فى الدنيا من مخالفات الملكية فحصل لها الانس وصارت فى أرغد عيش والشحيحة تتمثل نقوشها عندها كما ترى بعض الناس يسرق منه مال نفيس فان كان سخيا لم يجد له بالا وان كان ركيك النفس صار كالمجنون وتمثال (١) عنده والسماحة وضدها (٢) لهما القاب كثيرة بحسب مايكونان فيه فما كان منهما فى المال يسمى سخاوة وشحا وما كان فى داعية شهوة الفرج أو البطن يسمى عفة وشرة وما كان فى داعية الرفاهية والنبو (٣) عن المشاق يسمى صبرا وهلعا (٤) وما كان فى داعية المعاصى الممنوعة عنها فى الشرع يسمى تقوى وفجورا واذا تمكنت السماحة من الانسان بقيت نفسه عربة عن شهوات الدنيا واستعدت للذات العالية المجردة والسماحة هيئة تمنع الانسان من ان يتمكن منه ضد الكمال المطلوب علما وعملا الرابعة العدالة وهى ملكة فى النفس تصدر عنها الافعال التى يقام بها انظام المدينة والحى بسهولة وتكون النفس كالمجبول على تلك الافاعيل والسر فى ذلك ان الملائكة والنفوس المجردة عن العلائق الجسمانية ينطبع فيها ماأراد الله فى خلق العالم من اصلاح النظام ونحوه فتنقلب مرضياتها الى ماينا سب ذلك النظام فهذه طبيعة الروح المجردة فان فارقت جسدها وفيها شئ من هذه الصفة ابتهجت كل الابتهاج ووجدت سبيلا الى اللذة المفارقة عن اللذات الخسيسة وان فارقت وفيها ضد هذه الخصلة ضاق عليها الحال وتوحشت وتألمت فاذا بعث الله تعالى نبيا لاقامة الدين وليخرج الناس من الظلمات الى النور ويقوم الناس بالعدل فمن سعى فى اشاعة هذا النور ووطأله فى الناس كان مرحوما ومن سعى لردها واخمالها كان ملعونا مرجوما واذا تمكنت العدالة من الانسان وقع اشتراك بينه وبين حملة العرش ومقربى الحضرة من الملائكة الذين هم وسايط نزول الجود والبركات وكان ذلك بابا مفتوحا بينه وبينهم ومعد النزول ألوانهم وصبغهم بمنزلة تمكين النفس من الهام الملائكة والانبعاث حسبها فهذه الخصال الاربع ان تحققت حقيقتها وفهمت كيفية اقتضائها للكمال العلمى والعملى واعدادها للانسلاك فى سلك الملائكة وفطنت كيفية انشعاب الشرائع الالهية بحسب كل عصر منها أوتيت الخير الكثير وكنت نقيبا فى الدين ممن أراد الله به خيرا والحالة المركبة منها تسمى بالفطرة وللفطرة اسباب تحصل بها بعضها علمية وبعضها عملية وجب تصدى الانسان عنها وحيل تكسر الطبع ونحن نريد ان ننبهك على هذه الامور فاستمع لما يتلى عليك بتوفيق الله تعالى والله أعلم

(١) اى صورة المال اه
(٢) أى الشح اه
(٣) البعد
(٤) أى جزعا فاحشا اه

(باب ٥) ٣٢

(باب طريق اكتساب هذه الخصال وتكميل ناقصها وردفاقتها)

اعلم ان اكتساب هذه الخصال يكون بتدبيرين تدبير علمى وتدبير عملى اما التدبير العلمى فانما احتيج له لان الطبيعة منقادة للقوى العلمية ولذلك ترى سقوط الشهوة والشبق عند خطور مايورث فى النفس كيفية الحياء أو الخوف فحق امتلاء علمه بما يناسب الفطرة جر ذلك الى تحققها فى النفس وذلك أن يعتقد ان له ربا منزها عن الادناس البشرية لايعزب عنه مثقال

ذرة فى الارض ولا فى السماء ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا راد لقضائه ولا مانع لحكمه منهم باصل الوجود وتوابعه من النعم الجسمانية والنفسانية مجازا على اعماله ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو قوله تعالى أذنب عبدى ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب قد غفرت لعبدى وبالجملة فيعتقدا عتقادا مؤكدا ما يفيد الهيبة وغاية التعظيم وما لا يبقى ولا يذر فى قلبه جناح بعوضة من اخبات غيره ورهبته ويعتقد ان كمال الانسان ان يتوجه الى ربه ويعبده وان أحسن حالات البشر أن يتشبه بالملائكة ويدنو منهم وان هذه الامور مقربة له من ربه وان الله تعالى ارتضى منهم ذلك وانه حق الله عليه لا بد له من توفيته وبالجملة فيعلم علما لا يحتمل النقيض ان سعادته فى اكتساب هذه وان شقاوته فى اهمالها ولا بد له من سوط يفيه البهيمية تنبيها قويا ويزجها ازعاجا شديدا واختلف مسالك الانبياء فى ذلك فكان عمدة ما أنزل الله تعالى على ابراهيم عليه السلام التذكير بآيات الله الباهرة وصفاته العليا ونعمه الآفاقية والنفسانية حتى يصح بها الامر بعبده انه حقيق ان يذل لله الملاذ وان يؤثر واذكره على ما سواه وان يحبوه حبا شديدا او يعبده وباقصى مجهودهم وضم الله معه لموسى عليه السلام التذكير بايام الله وهو بيا مجازاة الله تعالى للمطيعين والعصاة فى الدنيا وتقلبه النعم والنقم حتى يتمثل فى صدورهم الخوف من المعاصى ورغبة قوية فى الطاعات وضم معهما النبى صلى الله عليه وسلم الانذار والتبشير بحوادث القبر وما بعده وبيان خواص البر والاثم ولا يفيد أصل العلم بهذه الامور بل لا بد من تكرارها وترددها وملاحظتها كل حين وجعلها بين عينيه حتى تتملى القوى العلمية بها فتنقاد الجوارح لها وهذه الثلاثة (١) مع اثنين آخرين أحدهما بيان الاحكام من الواجب والحرام وغيرهما وثانيهما مخاصمة الكفار فتون (٢) خمسة هى عمدة علوم القرآن العظيم أما التدبير العملى فالعمدة فيه التلبس بهيئات وأفعال وأشياء تذكر النفس الخصلة المطلوبة وتنبهها للهوتم بجها اليها وتحثها عليها اما الملازم عادى بينها وبين الخصلة أو الكونها ممكنة لها بحكم المناسبة الجبلية فكما ان الانسان اذا اراد أن ينبه نفسه للغضب ويحضره بين عينيه يتخيل الشتم الذى تقوه (٣) به المغضوب عليه والذى يلحقه من العار ونحو ذلك والنائحة اذا اراد أن تجدد عهدها بالفجع تذكر نفسها محاسن الميت وتخيلها وتبعث من خواطرها الخيل والرجل اليها والذى يريد الجماع يتمثل بدواعيه وتظائر هذا الباب كثيرة جدا لا تنحصى على من يريد الاحاطة بجوانب الكلام فكذلك لكل واحد من هذه الخصال اسباب تكتسب بها والاعتماد فى معرفة تلك الامور على ذوق أهل الاذواق السليمة فاسباب الحدث امتلاء القلب بحالة سفلية (٤) كقضاء الشهوة من النساء جماعا ومباشرة واضمارها مخالفة الحق واحاطة العين الملا الاعلى به وكونه حاقنا وقرب العهد بالبول والغائط والريح وهذه الثلاثة فضول المعدة وتوسخ البدن والبخر واجتماع الخاط ونبات الشعر على العانة والابط وتلطخ الثوب والبدن بالنجاسات المستقذرة وامتلاء الحواس بصورة تذكر الحالة السفلية كالقاذورات والنظر الى الفرج ومساقدة الحيوانات والنظر المعين فى الجماع والطعن فى الملائكة والصالحين والسعى فى ايذاء الناس واسباب الطهارة ازالة هذه الاشياء واكتساب اضدادها واستعمال ما تقرر

(١) اسم الاشارة مبتدأ أى التذكير بآيات الله وبايام الله والانذار والتبشير وبيان خواص البر والاثم اه

(٢) خبر

(٣) أى تكلم

(٤) أى غلو مقتضيات البهيمية

في العادات كونه نظافة بالغة كالغسل والوضوء ولبس أحسن ثيابه واستعمال الطيب فان استعمال هذه الاشياء تنبه النفس على صفة الطهارة واسباب الاخبات مؤاخذة نفسه بما هو أعلى حالات التعظيم عنده من القيام مطرقا والسجود والنطق بالفاظ دالة على المناجاة والتذلل لديه ورفع الحاجات اليه فان هذه الامور تنبه النفس تنبيها قويا على صفة الخضوع والاخبات وأسباب السماحة التمرن على السخاوة والبذل والعفو عمن ظلم ومؤاخذة نفسه بالصبر عند المكاره ونحو ذلك واسباب العدالة المحافظة على السنة الراشدة بتفاصيلها والله أعلم

(باب ٦) ٣٤ *(باب بحجب المانعة عن ظهور الفطرة)*

اعلم ان معظم الحجب ثلاثة حجاب الطبع وحجاب الرسم وحجاب سوء المعرفة وذلك لانه ركب في الانسان دواعي الاكل والشرب والنكاح وجعل قلبه مطية للاحوال الطبيعية كالحزن والنشاط والغضب والوجل وغيرها فلا يزال مشغولا بها اذ كل حالة تقتضيها توجه النفس الى أسبابها وانقياد القوى العلمية لما يناسبها ويجتمع معها استغراق النفس فيها وذهولها عما سواها ويتخلف عنها بقية ظلها ووضر لونها فمر الايام والليالي وهو على ذلك لا يتفرغ لتحصيل غيرها من الكمال ورب انسان ارتاضت (١) قدماه في هذا الوحل فلم يخرج منه طول عمره ورب انسان غلب عليه حكم الطبع فخلع ربقته عن ربقة الرسم والعقل ولم ينزجر بالملامة وهذا الحجاب يسمى بالنفس لكن من تم عقله وتوفر تيقظه يختطف من أوقاته فرصا يركد فيها الاحوال الطبيعية ويتسع نفسه لهذه الاحوال وغيرها ويستوجب افيضان علوم أخرى غير استيفاء مقتضيات الطبع ويشتاق الى الكمال النوعي بحسب القوتين العاقلة والعاملة فاذا افتح حدقة بصيرته أبصر في أول الامر قومه في ارتفاقات وزي ومباهات وفضائل من الفصاحات والصناعات فوقعت من قلبه بموقع عظيم واستقبلها بعزيمة كاملة وهمة قوية وهذا حجاب الرسم ويسمى بالدنيا ومن الناس من لا يزال مستغرقا في ذلك الى ان يأتيه الموت فتزول تلك الفضائل بأسرها لانهم الا بالبدن والآلات فتبقى النفس عارية ليس بها شئ وصار مثله كمثل ذي جنة اصابها اعصار او كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف فان كان شديد التنبه عظيم الفطنة استيقن بدليل برهاني أو خطابي أو بتقليد الشرع ان له ربا قاهرا فوق عباده مدبرا أمورهم منعما عليهم بجميع النعم ثم خلق في قلبه ميل اليه ومحبة به وأراد التقرب منه ورفع الحاجات اليه واطراح لديه فمن مصيب في هذا القصد ومخطئ ومعظم الخطا شيئان ان يعتقد في الواجب صفات المخلوق أو يعتقد في المخلوق صفات الواجب فالاول هو التشبيه والمشبه قياس الغائب على الشاهد والثاني هو الاشراك والمشرك رؤية الآثار الخارقة من المخلوقين فيظن انها مضافة اليهم بمعنى الخلق وانها ذاتية لهم وينبغي لك ان تستقرئ أفراد الانسان هل ترى من تفاوت فيما أخبرتك لا أظنك تجد ذلك بل كل انسان وان كان في تشريع ما لا بد له من أوقات تستغرق في حجاب الطبع قلت أو كثرت وان لم يزل مباشرا للاعمال الرسمية ومن أوقات تستغرق في حجاب الرسم ويهمه حينئذ التشبه بعاقلي قومه كلاما ومزاورة وخلقا ومعاشرة وأوقات يصغي فيها الى ما كان يسمع ولا يصغي من أحاديث الجبروت والتدبير الغيبي في العالم والله أعلم

(١) دخلت اه

(باب طريق رفع هذه الحجب)

(باب ٧) ٣٥

اعلم ان تدبير حجاب الطبع شيآن أحدهما يؤمر به ويرغب فيه ويحث عليه والثانى يضرب عليه من فوقه ويؤاخذ به أشاء أم أبى فالاول رياضات تضعف البهيمية كالصوم والسهر ومن الناس من أفرط واختار تغيير خلق الله مثل قطع آلات التناسل وتجفيف عضو شريف كاليد والرجل وأولئك جهال العباد وخير الامور وسطها وانما الصوم والسهر بمنزلة دواء مهما يجب ان يتقدر بقدر ضرورى والثانى اقامة الانكار على من اتبع الطبيعة بخلاف السنة الراشدة وبيان طريق التقصى من كل غلبة طبيعية وضرب سنة له ولا ينبغى ان يضيق على الناس كل الضيق ولا يكفى فى الكل الانكار القولى بل لا بد من ضرب وجميع وغرامة منهمكة فى بعض الامور والاليق بذلك افراطات فيها ضرر متعد كالزنا والقتل وتدبير حجاب الرسم شيآن أحدهما أن يضم مع كل اتفاق ذكر الله تعالى تارة بحفظ ألفاظ يؤمر بها وتارة بمراعاة حدود وقيود لا يراعى الا لله والثانى ان يجعل انواعا من الطاعات رسما فاشيا ويحمل (١) على المحافظة عليها اشاء أم ابى ويلام على تركها ويكبح عن المرغوبات (٢) من الجاه وغيره جزاء لتقويتها فبهذين التدبيرين تندفع غوائل الرسم وتصير مؤيدة لعبادة الله تعالى وتصير السنة تدعو الى الحق وسواء المعرفة بكلا قسميه (٣) ينشأ من سببين أحدهما ان لا يستطيع ان يعرف ربه حق معرفته لتعاليه عن صفات البشر جدا وتنزهه عن سمة المحدثات والمحسوسات وتدبيره ان لا يخاطبوا الا بما تسعه اذهانهم والاصل فى ذلك انه ما من موجود ومعدوم متحيزا ومجردا الا يتعلق علم الانسان به اما بحضور صورته أو بنحو من التشبيه والمقايسة حتى العدم المطلق والمجهول المطلق فيعلم العدم من جهة معرفة الوجود وملاحظة عدم الاتصاف به ويعلم مفهوم المشتق على صيغة المفعول ويعلم مفهوم المطلق فيجمع هذه الاشياء ويضم بعضها الى بعض فينتظم صورة تركيبية هى مكشاف البسيط المقصود تصوره الذى لا وجود له فى الخارج ولا فى الاذهان كما انه ربما يتوجه الى مفهوم نظرى فيعمد الى ما يحسبه جنسا والى ما يحسبه فصلا فيركبهما فيحصل صورة مركبة هى مكشاف المطلوب تصوره فيخاطبوا مثلا بان الله تعالى موجود لا كوجود نا وبانه حى لا كحياتنا وبالجملة فيعمد الى صفات هى مورد المدح فى الشاهد ويلاحظ ثلاثة مفاهيم فيما نشاهد شيأ فيه هذه الصفات وقد صدرت منه آثارها وشيأ ليست فيه وليست من شأنه وشيأ ليست فيه ومن شأنه ان تكون فيه كالحى والجماد والميت فيثبت هذه بثبوت آثارها ويجبر هذه التشبيه بانه ليس كمثلنا والثانى (٤) تمثل الصورة المحسوسة بزينتها واللذات بجملتها وامتلاء القوى العلمية بالصور الحسية فينقاد قلبه لذلك ولا يصفو التوجه الى الحق وتدبير هذا رياضات واعمال يستعد بها الانسان للتجليات الشامخة ولوفى المعاد واعتكافات وازالة للشاغل بقدر الامكان كما هتك رسول الله صلى الله عليه وسلم القرام (٥) المصور ونزع خميصة (٦) فيها اعلام والله أعلم

(١) أى يؤكد اه
(٢) بازداشته شود
(٣) أى الاشراك والتشبيه
(٤) أى من أسباب صور المعرفة اه
(٥) پرده يانقش اه
(٦) هى ثوب خز أو صوف معلم اه

(المبحث الخامس مبحث البر والاثم)

(مقدمة فى بيان حقيقة البر والاثم) اذ قد ذكرنا ملية الجاز اقوا يتها ثم ذكرنا الارتفاقات

التى جبل عليها البشر فهى مستمرة فيهم لا تنفك عنهم ثم ذكرنا السعادة وطريق اكتسابها حان أن نشتغل بتحقيق معنى البر والاثم فالبر كل عمل يفعله الانسان قضية لانقياده ملاء الاعلى واضمحلاله فى تلقى الالهام من الله وصيرورته فانيا فى مراد الحق وكل عمل يجازى عليه خيرا فى الدنيا أو الآخرة وكل عمل يصلح الارتفاقات التى بنى عليها نظام الانسان وكل عمل يقيد حالة الانقياد ويدفع الحجب والاثم كل عمل يفعله الانسان قضية لانقياده للشيطان وصيرورته فانيا فى مراده وكل عمل يجازى عليه شرا فى الدنيا أو الآخرة وكل عمل يفسد الارتفاقات وكل عمل يقيد هيئة مضادة للانقياد ويؤكدها الحجب وكما أن الارتفاقات استنبطها أولو الخبرة فاقتدى بهم الناس بشهادة قلوبهم واتفق عليها أهل الارض أو من يعتد به منهم فكذلك البرسنن ألهمها الله تعالى فى قلوب المؤيدين بالنور الملكى الغالب عليهم خلق الفطرة بمنزلة ما ألهم فى قلوب النحل ما يصلح به معاشها فجروا عليها وأخذوا بها وأرشدوا اليها وحثوا عليها فاقتدى بهم الناس واتفق عليها أهل الملل جميعها فى أقطار الارض على تباعد بلدانهم واختلاف أديانهم بحكم مناسبة فطرية واقتضاء نوعى ولا يضر ذلك اختلاف صور تلك السنن بعد الاتفاق على أصولها ولا صدود طائفة مخدجة لو تأمل فيهم أصحاب البصائر لم يشكوا ان مادتهم عصت الصورة النوعية ولم تمكن لاحكامها (١) وهم فى الانسان كالعضو الزائد من الجسد زاده أجمل له من بقائه ولشيوع هذه السنن أسباب جليلة وتدبيرات محكمة أحكمها المؤيدون بالوحى صلوات الله عليهم فأثبتوا لهم منة عظيمة فى رقاب الناس ونحن نريد أن ننبهك على أصول هذه السنن مما أجمع عليه جمهور أهل الاقاليم الصالحة من الامم العظيمة التى يجمع كل واحدة أقواما من المتألهين والملوك والحكماء ذوى الرأى الثاقب من عربهم وعجمهم ويهودهم ومجوسهم وهنودهم ونشرح كيفية توليدها من انقياد البهيمية للقوة الملكية وبعض فوائدها حسب ما جربنا على أنفسنا غير مرة وأدى اليه العقل السليم والله أعلم

(باب التوحيد)

أصل اصول البر وعمدة انواعه هو التوحيد وذلك لانه يتوقف عليه الاخبات لرب العالمين الذى هو أعظم الاخلاق لكاسبة للسعادة وهو أصل التدبير العلى الذى هو أفيد التدبيرين وبه يحصل للانسان التوجه التام تلقاء الغيب ويستعد نفسه للحوق به بالوجه المقدس وقد نبه النبى صلى الله عليه وسلم على عظم أمره وكونه من أنواع البر بمنزلة القلب اذا صلح صلح الجميع واذا فسد فسد الجميع حيث أطلق القول فيمن مات لا يشرك بالله شيأ انه دخل الجنة أو حرمه الله على النار أو لا يحجب من الجنة ونحو ذلك من العبارات وحكى عن ربه تبارك وتعالى من لقينى بقراب (٢) الارض خطيئة لا يشرك بالله شيأ لقيته بمثلها مغفرة واعلم ان للتوحيد أربع مراتب احداها حصر وجوب الوجود فيه تعالى فلا يكون غيره واجبا والثانية حصر خلق العرش والسموات والارض وسائر الجواهر فيه تعالى وهاتان المرتبتان لم تبحث الكتب الالهية عنهما ولم يخالف فيهما مشركو العرب ولا اليهود ولا النصارى بل القرآن العظيم ناص (٣) على أنهما من المقدمات المسلمة عندهم والثالثة حصر تدبير السموات

(١) اى الصورة النوعية
(٢) قراب بالكسر مصدر قارب والمعنى ما يقارب ملء الارض اه
(٣) كما قال ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم اه

والارض وما بينهما فيه تعالى والرابعة أنه لا يستحق غيره العبادة وهما متشابكتان متلازمتان لرابط طبيعي بينهما وقد اختلف فيهما طوائف من الناس معظمهم ثلاث فرق الصابئون ذهبوا الى أن النجوم تستحق العبادة وان عبادتها تنفع في الدنيا ورفع الحاجات اليها حق قالوا قد تحققنا أن لها أثرا عظيما في الحوادث اليومية وسعادة المرء وشقاوته وصحته وسقمه وأن لها نفوسا مجردة عاقلة تبعثها على الحركة ولا تغفل عن عبادها فبنوا هياكل على أسمائها وعبدوها والمشركون (١) وافقوا المسلمين في تدبير الامور العظام وفيما أبرم وجزم ولم يترك الغيره خيرة ولم يوافقوهم في سائر الامور ذهبوا الى أن الصالحين من قبلهم عبدوا الله وتقربوا اليه فأعطاهم الله الالوهية فاستحقوا العبادة من سائر خلق الله كما أن ملك الملوك يخدمه عبده فيحسن خدمته فيعطيه خلعة الملك ويفوض اليه تدبير بلد من بلاده فيستحق السمع والطاعة من أهل ذلك البلد وقالوا لا تقبل عبادة الله الا مضمومة بعبادتهم بل الحق في غاية التعالي فلا تفيد عبادته تقربا منه بل لابد من عبادة هؤلاء ليقربوا الى الله زلفى وقالوا هؤلاء يسمعون ويبصرون ويشفعون لعبادهم ويديرون أمورهم وينصرونهم فنحتوا على أسمائهم احجارا وجعلوها قبلة عند توجههم الى هؤلاء المخلف من بعدهم خلف فلم يفطنوا للفرق بين الاصنام وبين من هي على صورته فظنوها معبودات بأعيانها ولذلك رد الله تعالى عليهم تارة بالتنبيه على أن الحكم والملك لله خاصة وتارة ببيان انها جمادات ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم آذان يسمعون بها والنصارى (٢) ذهبوا الى أن المسيح عليه السلام قربا من الله وعلوا على الخلق فلا ينبغي أن يسمى عبدا فيسوى بغيره لان هذا سوء أدب معه واهمال لقربه من الله ثم مال بعضهم عند التعبير عن تلك الخصوصية الى تسميته ابن الله نظرا الى أن الاب يرحم الابن ويربيه على عينيه وهو نوع العبيد فهذا الاسم أولى به وبعضهم الى تسميته بالله نظرا الى أن الواجب حل فيه وصار داخله ولهذا يصدر منه آثار لم تعهد من البشر مثل احياء الاموات وخلق الطير فكلامه كلام الله وعبادته هي عبادة الله فخلف من بعدهم خلف لم يفطنوا لوجه التسمية وكادوا يجعلون البنوة حقيقية أو يزعمون انه الواجب من جميع الوجوه ولذلك رد الله تعالى عليهم تارة بأنه لا صاحبة له وتارة بانه بديع السموات والارض انما أمره اذا أراد شيأ أن يقول له كن فيكون وهذه الفرق الثلاث لهم دعاوى عريضة وخرافات كثيرة لا تخفى على المتتبع وعن هاتين المرتبتين بحث القرآن العظيم ورد على الكافرين شبههم ردا مشبعا

(١) الفرقة الثانية اه
(٢) الفرقة الثالثة اه

(باب في بيان حقيقة الشرك) *(باب ٣)* ٣٨

اعلم ان العبادة هو التذلل الاقصى وكون ذلك أقصى من غيره لا يخلو اما ان يكون بالصورة مثل كون هذا قياما وذلك سجودا او بالنية بان نوى بهذا الفعل تعظيم العباد لمولاهم وبذلك تعظيم الرعية للملوك أو التلامذة للاستاذ لا ثالث لهما ولما ثبت سجود التحية من الملائكة لآدم عليه السلام ومن اخوة يوسف ليوسف عليه السلام وان السجود أعلى صور التعظيم وجب ان لا يكون التمييز الا بالنية لكن الامر الى الآن غير منقح اذا المولى مثلا

يطاق

يطلق على معان والمراد ههنا المعبود لا محالة فقد أخذ في حد العبادة فالتنقيح أن التذلل يستدعي ملاحظة ضعف في الذليل وقوة في الآخر وخسة في الذليل وشرف في الآخر وانقياد واخبات في الذليل وتسخير ونفاذ حكم للآخر والانسان اذا خلى ونفسه ادرك لا محالة أنه يقدر للقوة والشرف والتسخير وما أشبهها مما يعبر به عن الكمال قدرين قدرا لنفسه ولمن يشبهه بنفسه وقدرا لمن هو متعال عن وصمة الحدوث والامكان بالكلية ولمن انتقل اليه شئ من خصوصيات هذا المتعالي فالعالم بالمغيبات يجعله على درجتين علم برؤية وترتيب مقدمات أو حدس أو منام او تلقي الهام مما يجد نفسه لا يباين ذلك بالكلية وعلم ذاتي هو مقتضى ذات العالم لا يلقاه من غيره ولا يتجشم كسبه وكذلك يجعل التأثير والتدبير والتسخير أي لفظ قلت على درجتين بمعنى المباشرة واستعمال الجوارح والقوى والاستعانة بالكيفيات المزاجية كالحرارة والبرودة وما أشبه ذلك مما يجد نفسه مستعدة له استعدادا قريبا أو بعيدا وبمعنى التكوين من غير كيفية جسمانية ولا مباشرة شئ وهو قوله انما أمره اذا أراد شيأ أن يقول له كن فيكون وكذلك يجعل العظمة والشرف والقوة على درجتين احداهما كعظمة الملك بالنسبة الى رعيته مما يرجع الى كثرة الاعوان وزيادة الطول أو عظمة البطل والاستاذ بالنسبة الى ضعف البطش والتلميذ مما يجد نفسه يشارك العظم في اصل الشئ وثانيتهما مما لا يوجد الا في المتعالي جدا ولا تن في تفتيش هذا السر حتى تستيقن ان المعترف بانصرام سلسلة الامكان الى واجب لا يحتاج الى غيره يضطر الى جعل هذه الصفات التي يتمادحون بها على درجتين درجة لما هنالك ودرجة لما يشبهه بنفسه ولما (١) كانت الالفاظ المستعملة في الدرجتين متقاربة قريبا يحمل نصوص الشرائع الالهية على غير محاملها وكثيرا ما يطلع الانسان على اثر صادر من بعض افراد الانسان أو الملائكة أو غيرهما يستبعده من ابناء جنسه فيشتبه عليه الامر فيثبت له شرفا مقدسا وتسخيرا الهيا وليسوا في معرفة الدرجة المتعالية سواء فمنهم من يحيط بقوى الانوار المحيطة الغالبة على الموالي ويعرفها من جنسه ومنهم من لا يستطيع ذلك وكل انسان مكلف بما عنده من الاستطاعة وهذا تأويل ما حكاه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم من نجاة مسرف على نفسه أمر اهله بحرقه وتذرية رماده حذرا من ان يعيده الله ويقدر عليه فهذا الرجل استيقن بان الله متصف بالقدرة التامة لكن القدرة انما هي في الممكنات لا في الممتنعات وكان يظن ان جمع الرماد المتفرق نصفه في البر ونصفه في البحر ممتنع فلم يجعل ذلك نقصا فأخذ بقدر ما عنده من العلم ولم يعد كافرا كان التشبيه والاشراك بالنجوم وبصالحي العباد الذين ظهر منهم خرق العوائد كالكشف واستجابة الدعاء متواترا فيهم وكل نبي يبعث في قومه فانه لا بد أن يفهمهم حقيقة الاشراك ويميز كلا من الدرجتين ويحصر الدرجة المقدسة في الواجب وان تقاربت الالفاظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للطبيب انما أنت رفيق والطبيب هو الله وكما قال السيد هو الله يشير الى بعض المعاني دون بعض ثم لما انقرض الحواريون من أصحابه وحملة دينه خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فملوا الالفاظ

(١) شرط جوابه قوله الآتي كان التشبيه الخ اه

المستعملة المشتبهة على غير محلها كما حملوا المحبوبية والشفاعة التي اثبتها الله تعالى في قاطبة الشرائع لخواص البشر على غير محلها وكما حملوا صدور خرق العوائد والاشراقات على انتقال العلم والتسخير الاقصيين الى هذا الذي يرى منه والحق ان ذلك كله يرجع الى قوى ناسوتية أو روحانية تعد لنزول التدبير الالهي على وجه وليس من الايجاد والامور المختصة بالواجب في شيء والمرضى بهذا المرض على اصناف منهم من نسي جلال الله بالكلية فجعل لا يعبد الا الشركاء ولا يرفع حاجته الا اليهم لا يلتفت الى الله اصلا وان كان يعلم بالنظر البرهاني ان سلسلة الوجود تنصرم الى الله ومنهم من اعتقد أن الله هو السيد وهو المدبر لكنه قد يخلع على بعض عبيده لباس الشرف والتأله ويجعله متصرفا في بعض الامور الخاصة ويقبل شفاعته في عباده بمنزلة ملك الملوك يبعث على كل قطر ملكا يقلده تدبير تلك المملكة فيما عدا الامور العظام فيتلجلج (١) لسانه ان يسميهم عباد الله فيسويهم وغيرهم فعدل عن ذلك الى تسميتهم ابناء الله ومحبوبي الله وسمى نفسه عبد الاوثان كعبد المسيح وعبد العزى وهذا مرض جمهور اليهود والنصارى والمشركين وبعض الغلاة من منافقي دين محمد صلى الله عليه وسلم يومنا هذا ولما كان مبنى التشريع على اقامة المظنة مقام الاصل عد أشياء محسوسة هي مظان الاشراك كفرا كسجدة الاصنام والذبح لها والحلف باسمها وأمثال ذلك وكان أول فتح هذا العلم علي أن رفع لي قوم يسجدون لذباب صغير سمي لا يزال يحرك ذنبه وأطرافه فنفث في قلبي هل تجد فيهم ظلمة الشرك وهل أحاطت الخطيئة بانفسهم كما تجدها في عبدة الاوثان قلت لا اجدها فيهم لانهم جعلوا الذباب قبلة ولم يخلطوا درجة تذلل بالاخرى قيل فقد هديت الى السر فيومئذ ملئ قلبي بهذا العلم وصرت على بصيرة من الامر وعرفت حقيقة التوحيد والاشراك وما نصبه الشرع مظان لهما وعرفت ان مناط العبادة بالتدبير والله أعلم

(١) اى يضطرب*

(باب أقسام الشرك) *(باب ٣)* ٣٩

حقيقة الشرك ان يعتقد انسان في بعض المعظمين من الناس ان الآثار العجيبة الصادرة منه انما صدرت لكونه متصفا بصفة من صفات الكمال مما يعهد في جنس الانسان بل يختص بالواجب جل مجده لا يوجد في غيره الا أن يخلع هو خلعة الالوهية على غيره أو يفنى غيره في ذاته ويبقى بذاته أو نحو ذلك مما يظنه هذا المعتقد من أنواع الخرافات كما ورد في الحديث ان المشركين كانوا يلبون بهذه الصيغة لبيك لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك فيتذلل عنده أقصى التذلل ويعامل معه معاملة العباد مع الله تعالى وهذا معنى له أشباح وقوالب والشرع لا يبحث الا عن أشباحه وقوالبه التي باشرها الناس بنية الشرك حتى صارت مظنة للشرك ولازما له في العادة كسنة الشرع في اقامة العلل المتلازمة للمصالح والمفاسد مقامها ونحن نريد أن ننبهك على أمور جعلها الله تعالى في الشريعة المحمدية على صاحبها الصلوات والتسليمات مظنات للشرك فنهى عنها فانهم كانوا يسجدون للاصنام والنجوم فجاء النهي عن السجدة لغير الله قال الله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن والاشراك في السجدة كان متلازما للاشراك في التدبير كما

أو مأنا اليه وليس الامر كما يظن بعض المتكلمين من ان توحيد العبادة حكم من أحكام الله تعالى مما يختلف باختلاف الاديان لا يطلب بدليل برهاني كيف ولو كان كذلك لم يلزمهم الله تعالى بتفرده بالتخليق والتدبير كما قال عز من قائل قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى آلله خير الى آخر خمس آيات بل الحق انهم اعترفوا بتوحيد الخالق وبتوحيد التدبير في الامور العظام وعلموا أن العبادة متلازمة معهما لما أشرنا اليه في تحقيق معنى التوحيد فلذلك ألزمهم الله بما ألزمهم ولله الحجة البالغة ومنها انهم كانوا يستعينون بغير الله في حوائجهم من شفاء المريض وغنا الفقير وينذرون لهم يتوقعون انجاح مقاصدهم بتلك النذور ويتلون أسماءهم رجاء بركتها فأوجب الله تعالى عليهم ان يقولوا في صلاتهم اياك نعبد واياك نستعين وقال تعالى فلا تدعوا مع الله أحدا وليس المراد من الدعاء العبادة كما قاله بعض المفسرين بل هو الاستعانة لقوله تعالى بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون ومنها أنهم كانوا يسمون بعض شركائهم بنات الله وأبناء الله فنهوا عن ذلك أشد النهي وقد شرحنا سره من قبل ومنها انهم كانوا يتخذون أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله تعالى بمعنى أنهم كانوا يعتقدون أن ما أحله هؤلاء حلال لا بأس به في نفس الامر وان ما حرمه هؤلاء حرام يؤاخذون به في نفس الامر ولما نزل قوله تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم الآية سأل عدي بن حاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كانوا يحلون لهم أشياء فيستحلونها ويحرمون عليهم أشياء فيحرمونها وسر ذلك ان التحليل والتحريم عبارة عن تكوين نافذ في الملكوت ان الشئ الفلاني يؤاخذ به أو لا يؤاخذ به فيكون هذا التكوين سببا للمؤاخذة وتركها وهذا من صفات الله تعالى وأما نسبة التحليل والتحريم الى النبي صلى الله عليه وسلم فبمعنى ان قوله أمارة قطعية لتحليل الله وتحريمه وأما نسبتها الى المجتهدين من أمته فبمعنى روايتهم ذلك عن الشرع من نص الشارع أو استنباط معنى من كلامه * واعلم ان الله تعالى اذا بعث رسولا وثبت رسالته بالمعجزة وأحل على لسانه بعض ما كان حراما عندهم ووجد بعض الناس في نفسه انجماعا (١) عنه وبقي في نفسه ميل الى حرمته لما وجد في ملته من تحريمه فهذا على وجهين ان كان تردد في ثبوت هذه الشريعة فهو كافر بالنبي وان كان لاعتقاد وقوع التحريم الاول تحريما لا يحتمل النسخ لاجل أنه تبارك وتعالى خلع على عبد خلعة الالوهية أو صار قائما في الله باقيا به فصار نهيه عن فعل أو كراهيته له مستوجبا لحرم (٢) في ماله وأهله فذلك مشرك بالله تعالى مثبت لغيره غضبا وسخطا مقدسين وتحليلا وتحريما مقدسين ومنها أنهم كانوا يتقربون الى الاصنام والنجوم بالذبح لاجلهم اما بالاهلال عند الذبائح باسمائهم واما بالذبح على الانصاب المخصوصة لهم فنهوا عن ذلك ومنها انهم كانوا يسيبون السوائب والبحائر تقربا الى شركائهم فقال الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة الآية ومنها أنهم كانوا يعتقدون في أناس ان أسماءهم مباركة معظمة وكانوا يعتقدون ان الحلف باسمائهم على الكذب يستوجب حرمانا في ماله وأهله فلا يقدمون على ذلك ولذلك كانوا يستحلفون الخصوم باسماء الشركاء بزعمهم فنهوا عن ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد أشرك وقد فسره بعض المحدثين على معنى التغليظ والتهديد ولا أقول بذلك وانما المراد عندي اليمين

(١) بتقديم الجيم على الحاء وبالعكس بمعنى الامتناع والكف اه

(٢) نقص

المنعقدة واليمين الغموس باسم غير الله تعالى على اعتقاد ما ذكرنا ومنها الحج لغير الله تعالى وذلك ان يقصد مواضع متبركة مختصة بشركائهم يكون الحلول بها اقرب من هؤلاء فنهى الشرع عن ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ومنها أنهم كانوا يسمون أبناءهم عبد العزى وعبد شمس ونحو ذلك فقال الله هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها فلما تغشاها الآية وجاء في الحديث أن حواء سمت ولدها عبد الحرث وكان ذلك من وحي الشيطان وقد ثبت في أحاديث لا تحصى ان النبي صلى الله عليه وسلم غير أسماء أصحابه عبد العزى وعبد شمس ونحوهما الى عبد الله وعبد الرحمن وما أشبههما فهذه أشباح وقوالب للشرك نهى الشارع عنها لكونها قوالب له والله اعلم

(باب الايمان بصفات الله تعالى)

(باب ٤٠)

اعلم ان من أعظم أنواع البر الايمان بصفات الله تعالى واعتقاد اتصافه بها فانه يفتح بابا بين هذا العبد وبينه تعالى ويعده لانكشاف ما هنالك من المجد والكبرياء * واعلم ان الحق تعالى أجل من ان يقاس بمعقول أو محسوس أو يحل فيه صفات كحلول الاعراض في محالها أو تعالجه العقول العامية أو تتناوله الالفاظ العرفية ولا بد من تعريفه الى الناس ليكملوا كمالهم الممكن لهم فوجب أن تستعمل الصفات بمعنى وجود غاياتها الايمانية وجود مباديها فمعنى الرحمة افاضة النعم لا انعطاف القلب والرقة وان تستعار ألفاظ تدل على تسخير الملك لمدينته لتسخيره لجميع الموجودات اذ لا عبارة في هذا المعنى أفصح من هذه وأن تستعمل تشبيهات بشرط ان لا يقصد الى أنفسها بل الى معان مناسبة لها في العرف فيراد ببسط اليد الجود مثلا وبشرط أن لا يوهم المخاطبين ايهاما صريحا انه في ألوان البهيمية وذلك يختلف باختلاف المخاطبين فيقال يرى ويسمع ولا يقال يذوق ويلمس وأن يسمى افاضة كل معان متفقة في أمر باسم كالرزاق والمصور وان يسلب عنه كل ما لا يليق به لا سيما ما الهج به الظالمون في حقه مثل لم يلد ولم يولد وقد أجمعت الملل السماوية قاطبة على بيان الصفات على هذا الوجه وعلى ان تستعمل تلك العبارات على وجهها ولا يبحث عنها أكثر من استعمالها وعلى هذا مضت القرون المشهود لها بالخير ثم خاض طائفة من المسلمين في البحث عنها وتحقيق معانيها من غير نص ولا برهان قاطع قال النبي صلى الله عليه وسلم تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق وقال في قوله تعالى وأن الى ربك المنتهى لا فكرة في الرب والصفات ليست بمخلوقات محدثات والتفكر فيها انما هو أن الحق كيف اتصف بها فكان تفكرا في الخالق قال الترمذي في حديث يد الله ملأى وهذا الحديث قال الائمة نؤمن كما جاء من غير ان يفسر أو يتوهم هكذا قال غير واحد من الائمة منهم سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن عيينة وابن المبارك انه تروى هذه الاشياء ويؤمن بها ولا يقال كيف وقال في موضع آخر ان اجراء هذه الصفات كما هي ليس بتشبيه وانما التشبيه ان يقال مع كسمع وبصر كبصر وقال الحافظ ابن حجر لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شيء من ذلك يعني المتشابهات ولا المنع من ذكره ومن المحال ان يأمر الله نبيه بتبليغ ما أنزل اليه من ربه وينزل عليه اليوم اكملت لكم دينكم ثم يترك هذا الباب فلا يبين ما يجوز نسبته

اليه

اليه تعالى مما لا يجوز مع حثه على التبليغ عنه بقوله ليبلغ الشاهد الغائب حتى نقلوا أقواله وأفعاله وأحواله وما فعل بحضرته فدل على أنهم اتفقوا على الايمان به على الوجه الذى أراد الله تعالى منهم وأوجب تنزيهه عن مشابهات المخلوقات بقوله ليس كمثله شئ فمن أوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم اه (١) أقول ولا فرق بين السمع والبصر والقدرة والضحك والكلام والاستواء فان المفهوم عند أهل اللسان من كل ذلك غير ما يليق بجناب القدس وهل فى الضحك استحالة الا من جهة انه يستدعى الفم وكذلك الكلام وهل فى البطش والنزول استحالة الا من جهة انهما يستدعيان اليد والرجل وكذلك السمع والبصر يستدعيان الاذن والعين والله أعلم واستطال هؤلاء الخائضون على معشر أهل الحديث وسموهم مجسمة ومشبهة وقالوا هم المتسترون بالبلكفة وقد وضح على وضوحا بينا ان استطالتهم هذه ليست بشئ وانهم مخطئون فى مقالتهم رواية ودراية وخاطئون فى طعنهم أئمة الهدى تفصيل ذلك ان ههنا مقامين أحدهما ان الله تبارك وتعالى كيف اتصف بهذه الصفات وهل هى زائدة على ذاته أو عين ذاته وما حقيقة السمع والبصر والكلام وغيرها فان المفهوم من هذه الالفاظ بادى الرأى غير لائق بجناب القدس والحق فى هذا المقام ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يتكلم فيه بشئ بل حجر أمته عن التكلم فيه والبحث عنه فليس لاحد أن يقدم على ما حجره والثانى أنه اى شئ يجوز فى الشرع ان نصفه تعالى به وأى شئ لا يجوز أن نصفه به والحق ان صفاته وأسماءه توقيفية بمعنى انا وان عرفنا القواعد التى بنى الشرع بيان صفاته تعالى عليها كما حررنا فى صدر الباب لكن كثيرا من الناس لو أبيح لهم الخوض فى الصفات اضلوا وأضلوا وكثيرا من الصفات وان كان الوصف بها جائزا فى الاصل لكن قوما من الكفار حملوا تلك الالفاظ على غير محملها وشاع ذلك فيما بينهم فكان حكم الشرع النهى عن استعمالها دفعا لتلك المفسدة وكثير من الصفات يوهم استعمالها على ظواهرها خلاف المراد فوجب الاحتراز عنها فلهذا الحكم جعلها الشرع توقيفية ولم يبح الخوض فيها بالرأى وبالجملة فالضحك والفرح والتبشبش (٢) والغضب والرضا يجوز لنا استعمالها والبكاء والخوف ونحو ذلك لا يجوز لنا استعمالها وان كان المأخذان متقاربين والمسئلة على ما حققناه معتضدة بالعقل والنقل لا يحوم الباطل من بين يديها ولا من خلفها والاطالة فى ابطال أقوالهم ومذاهبهم لها موضع آخر غير هذا الموضع ولنا ان نفسرها بمعان هى أقرب وأوفق مما قالوا بانه (٣) لان تلك المعانى لا يتعين القول بها ولا يضطر الناظر فى الدليل العقلى اليها وانها ليست راجحة على غيرها ولا فيها عزية بالنسبة الى ما عداها الا حكما بأن مراد الله ما نقول ولا اجماعا على الاعتقاد بها والاذعان بها هيهات ذلك فنقول مثلا لما كان بين يديك ثلاثة أنواع حى وميت وجماد وكان الحى أقرب شبها بما هناك لكونه عالما مؤثرا فى الخلق وجب أن يسمى حيا ولما كان العلم عندنا هو الانكشاف وقد انكشفت عليه الاشياء كلها بما هى منكشفة فى ذاته ثم بما هى موجودة تفصيلا وجب أن يسمى عليما ولما كانت الرؤية والسمع انكشافا تاما للمبصرات والمسموعات وذلك هناك بوجه أتم وجب ان يسمى بصيرا سميعا ولما كان قولنا أراد فلان انما نعنى به هاجس عزم على فعل أو ترك وكان الرحمن يفعل

(١) اى قول ابن حجر
(٢) شادمانى اه
(٣) اى اظهرها

كثيرا من أفعاله عند حدوث شرط أو استعداد في العالم فيوجب عند ذلك ما لم يكن واجبا ويحصل في بعض الاحياز (١) الشاهقة اجماع بعد ما لم يكن باذنه وحكمه وجب ان يسمى مريدا وأيضا فالارادة الواحدة الازلية الذاتية المقسرة باقتضاء الذات لما تعلقت بالعالم باسره مرة واحدة ثم جاءت الحوادث يوما بعد يوم صح ان ينسب الى كل حادث حادث على حدته ويقال اراد كذا وكذا ولما كان قولنا قدر فلان انما نعني به أنه يمكن له ان يفعل ولا يصده من ذلك سبب خارج اما ايثار أحد المقدورين من القادر فانه لا ينفي اسم القدرة وكان الرحمن قادرا على كل شئ وانما يؤثر بعض الافعال دون اضداده لعنايته واقتضائه الذاتي وجب أن يسمى قادرا ولما كان قولنا كلم فلان فلانا انما نعني به افاضة المعاني المرادة مقرونة بالفاظ دالة عليها وكان الرحمن ربما يفيض على عبده علوما ويفيض معها ألفاظا منعقدة في خياله دالة عليها ليكون التعليم اصرح ما يكون وجب ان يسمى متكلما قال الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء انه علي حكيم فالوحي هو النفث في الروع برؤيا أو خلق علم ضروري عند توجهه الى الغيب ومن وراء حجاب ان يسمع كلاما منظوما كأنه سمعه من خارج ولم يرقائله أو يرسل رسولا فيتمثل الملك له وربما يحصل عند توجهه الى الغيب وانقهار الحواس صوت صلصلة (٢) الجرس كما قد يكون عند عروض الغشي من رؤية ألوان حمر وسود ولما كان في حظيرة القدس نظام مطاوبة اقامته في البشر فان وافقوه ملقوا بالملا الاعلى وأخرجوا من الظلمات الى نور الله وبسطته ونعموا في أنفسهم وألهمت الملائكة بنو آدم ان يحسنوا اليهم وان خالفوا باينوا من الملا الاعلى وأصيبوا ببغضه منهم وعذبوا بنحو ما ذكر وجب ان يقال رضي وشكر أو سخط ولعن والكل يرجع الى جريان العالم حسب مقتضى المصلحة وربما كان من نظام العالم خلق المدعو اليه فيقال استجاب الدعاء ولما كانت الرؤية في استعمالنا انكشاف المرئي اتم ما يكون وكان الناس اذا انتقلوا الى بعض ما وعدوا من المعاد اتصلوا بالتجلي القائم وسط عالم المثال ورأوه رأي عين باجسامهم وجب ان يقال انكم سترونه كما ترون القمر ليلة البدر والله أعلم

(١) اى الامكنة والشاهقة العالية اه

(٢) هو بفتح الصادين الصوت المتدارك الذى يسمع ولا يثبت اول ما يقرع سمعه حتى يفهمه بعد والجرس بفتحتين ما يعلق بعنق الدابة اى الجلجل وشبه به صوت الملك من جهة القوة والمتانين

(٣) سيذكر خبره قوله الآتى هو القدر اه

(باب الايمان بالقدر)

(باب ٥) ٤١

من اعظم انواع البر الايمان بالقدر وذلك انه به يلاحظ الانسان التدبير الواحد الذي يجمع العالم ومن اعتقده على وجهه يصير طامح البصر الى ما عند الله يرى الدنيا وما فيها كالظل له ويرى اختيار العباد من قضاء الله كالصورة المنطبعة في المرآة وذلك يعده لانكشاف ما هنالك من التدبير الوسداني ولوفي المعاد أتم اعداد وقد نبه صلى الله عليه وسلم على عظم امره من بين انواع البر حيث قال من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فانا بري منه وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحتى يعلم ان ما أصابه لم يكن ليخطئه وان ما أخطأه لم يكن ليصيبه * واعلم ان الله تعالى شمل علمه الازلي الذاتي كل ما وجد أو سيوجد من الحوادث محال ان يتخلف علمه عن شئ أو يتحقق غير ما علم فيكون جهلا لا علما وهذه مسئلة شمول العلم وليست بمسئلة القدر ولا يخالف فيها فرقة من الفرق الاسلامية انما القدر (٣) الذي دلت عليه الاحاديث المستفيضة ومضى عليه السلف الصالح ولم يوفق له الا المحققون ويتجه عليه

السؤال

السؤال بأنه متدافع مع التكليف وأنه فيم العمل هو القدر الملزم الذى يوجب الحوادث قبل وجودها فيوجد بذلك الايجاب لايدفعه هرب ولاتنفع منه حيلة وقد وقع ذلك (١) خمس مرات فاولها انه أجمع فى الازل ان يوجد العالم على أحسن وجه ممكن مراعيا للمصالح مؤثرا لما هو الخير النسبى حين وجوده وكان علم الله ينتهى الى تعيين صورة واحدة من الصور لايشاركها غيرها فكانت الحوادث سلسلة مترتبة مجتمعا وجودها لاتصدق على كثيرين فارادة ايجاد العالم ممن لايخفى عليه خافية هو بعينه تخصيص صورة وجوده الى آخر ماينجر اليه الامر وثانيها أنه قدر المقادير ويروى انه كتب مقادير الخلائق كلها والمعنى واحد قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة وذلك أنه خلق الخلائق حسب العناية الازلية فى خيال (٢) العرش فصورهنالك جميع الصور وهو المعبر عنه بالذكر فى الشرائع فتحقق هنالك مثلا صورة محمد صلى الله عليه وسلم وبعثه الى الخلق فى وقت كذا وانذاره لهم وانكار أبى لهب واحاطة الخطيئة بنفسه فى الدنيا ثم اشتعال النار عليه فى الآخرة وهذه الصورة سبب لحدوث الحوادث على نحو ما كانت هنالك كأثير الصورة المنتقشة فى أنفسنا فى زلق الرجل على الجذع الموضوع فوق الجدران ولم يكن التزلق لو كانت على الارض وثالثها انه لما خلق آدم عليه السلام ليكون أبا للبشر وليبدأ منه نوع الانسان أحدث فى عالم المثال صورته ومثل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة وجعلهم بحيث يكافون وخلق فيهم معرفته والاخبات له وهو أصل الميثاق المدسوس (٣) فى فطرتهم ليؤاخذون به وان نسوا الواقعة اذ النفوس المخلوقة فى الارض انما هى ظل الصور الموجودة يومئذ فدسوس فيها مادس يومئذ ورابعها حين نفخ الروح فى الجنين فكما أن النواة اذا ألقيت فى الارض فى وقت مخصوص وأحاط بها تدبير مخصوص علم المطلع على خاصية نوع النخل وخاصية تلك الارض وذلك الماء والهواء انه يحسن نباتها ويتحقق من شأنه على بعض الامر فكذلك تتلقى الملائكة المدبرة يومئذ وينكشف عليهم الامر فى عمره ورزقه وهل يعمل عمل من غلبت ملكيته على يمينه أو بالعكس وأى نحو تكون سعادته وشقاوته وخامسها قبيل حدوث الحادثة فينزل الامر من حظيرة القدس الى الارض وينتقل شئ مثالى فتنبسط أحكامه فى الارض وقد شاهدت ذلك مرارا منها أن ناسا تشاجروا فيما بينهم وتحاقدوا فالتجأت الى الله فرأيت نقطة مثالية نورانية نزلت من حظيرة القدس الى الارض فجعلت تنبسط شيأ فشيأ وكلما انبسطت زال الحقد عنهم فما برحنا المجلس حتى تلاطفوا ورجع كل واحد منهم الى ما كان من الالفة وكان ذلك من عجيب آيات الله عندى ومنها أن بعض أولادى كان مريضا وكان خاطرى مشغولا به فبينما أنا أصلى الظهر شاهدت موته نزل فمات فى ليلته وقد بينت السنة يلنا واضحا ان الحوادث يخلقها الله تعالى قبل أن تحدث فى الارض خلقا تاما ثم ينزل فى هذا العالم فيظهر فيه كما خلق أول مرة سنة من الله تعالى ثم قد يحيى الثابت ويثبت المعدوم بحسب هذا الوجود قال الله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب مثل أن يخلق الله تعالى البلاء خلقا تاما فينزله على المبتلى ويصعد الدعاء فيرده وقد يخلق الموت فيصعد البر ويرده واتفقه فيه ان المخلوق النازل سبب من الاسباب العادية كالطعام والشراب بالنسبة الى بقاء

(١) أى القدر اه
(٢) شخص اه
(٣) أى المخفى اه

الحياة وتناول السم والضرب بالسيف بالنسبة الى الموت وقد دل أحاديث كثيرة على ثبوت عالم يتجسم فيه الاعراض و ينتقل المعاني ويخلق الشيء قبل ظهوره في الارض مثل كون الرحم معلقا بالعرش ونزول الفتن كمواقع القطر وخلق النيل والفرات في أصل السدرة ثم انزالهما الى الارض وانزال الحديد والانعام وانزال القرآن الى السماء الدنيا جمعا وحضور الجنة والنار بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبين جدار المسجد بحيث يمكن تناول العنقود ويأتي حر النار وكتعالج (١) البلاء والدعاء وخلق ذرية آدم وخلق العقل وانه أقبل وادبر واتيان الزهراوين (٢) كانهما فرقان ووزن الاعمال وحقوف الجنة بالمكاره والنار بالشهوات وأمثال ذلك مما لايخفى على من له أدنى معرفة بالسنة واعلم ان القدر لايزاحم سببية الاسباب لمسبباتها لانه انما تعلق بالسلسلة المترتبة جملة مرة واحدة وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الرقى والدواء والتقاة هل ترد شيأ من قدر الله قال هي من قدر الله وقول عمر رضي الله عنه في قصة سرغ (٣) أليس ان رعيتها في الخصب رعيتها بقدر الله الخ وللعباد اختيار أفعالهم نعم لااختيار لهم في ذلك الاختيار لكونه معلولا بحضور صورة المطلوب ونفعه ونهوض داعية وعزم مما ليس له علم بها فكيف الاختيار فيها وهو قوله ان القلوب بين اصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء والله أعلم

(١) أي تصارع اه

(٢) اى المنيرتين وهما البقرة وآل عمران وكانهما فرقان أي قطعتان من طير صواف اه

(باب ٦) ٤٣

(٣) بفتح الراء وسكونها قرية بوادي تبوك أخرج مالك عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قصة وباء الشام انه لما جاء عمر رضي الله عنه في سرغ وقع وباء الشام أمر بالرجوع فقال له أبو عبيدة ابن الجراح افرارا من قدر الله فكان آخر قول عمر رضي الله عنه له نعم نفر من قدر الله الى قدر الله أرأيت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله اه

(٤) أي موضعا اه

(باب الايمان بأن العبادة حق الله تعالى على عباده لانه منع عليهم مجازاتهم بالارادة)

اعلم ان من أعظم أنواع البر أن يعتقد الانسان بجامع قلبه بحيث لايحتمل نقيض هذا الاعتقاد عنده أن العبادة حق الله تعالى على عباده وأنهم مطالبون بالعبادة من الله تعالى بمنزلة سائر مايطالب به ذوو الحقوق من حقوقهم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ يا معاذ هل تدري ماحق الله على عباده وماحق العباد على الله قال معاذ الله ورسوله أعلم قال فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ وحق العباد على الله تعالى أن لايعذب من لايشرك به شيأ وذلك لان من لم يعتقد ذلك اعتقادا جازما واحتمل عنده أن يكون سدى مهملا لايطالب بالعبادة ولايؤاخذ بها من جهة رب مريد مختار كان ذعريا لاتقع عبادته وان باشرها بجوارحه بموقع من قلبه ولا تفتح بابا بينه وبين ربه وكانت عادة كسائر عاداته والاصل في ذلك أنه قد ثبت في معارف الانبياء ورثتهم عليهم الصلوات والتسليمات أن موطنا (٤) من مواطن الجبروت فيه ارادة وقصد بمعنى الاجماع على فعل مع صحة الفعل والترك بالنظر الى هذا الموطن وان كانت المصلحة الفوقانية لاتبقي ولاتذر شيأ الا أوجب وجوده أو أوجب عدمه لاوجود للحالة المنتظرة بحسب ذلك ولا عبرة بقوم يسمون الحكماء يزعمون أن الارادة بهذا المعنى فقد حفظوا شيأ وغابت عنهم أشياء وهم محجوبون عن مشاهدة هذا الموطن محجوجون بأدلة الآفاق والانفس أما حجابهم فهو انهم لم يهتدوا الى موطن بين التجلي الاعظم وبين الملا الاعلى شبيه بالشعاع القائم بالجوهر ولله المثل الاعلى ففي هذا الموطن يتمثل اجماع على شئ استوجبه علوم الملا الاعلى وهيأتهم بعدما كان مستوى الفعل والترك في هذا الموطن وأما الحجة عليهم فهي أن الواحد منا يعلم بداهة أنه يريده ويتناول القلم مثلا وهو في ذلك مريد قاصد يستوي بالنسبة اليه الفعل والترك بحسب هذا القصد وبحسب هذه القوى المتشجعة

في نفسه وان كان كل شئ بحسب المصلحة الفوقانية اما واجب الفعل أو واجب الترك فكذلك الحال في كل ما يستوجبه استعداد خاص فينزل من بارئ الصور نزول الصور (١) على المواد المستعدة لها كالاستجابة عقيب الدعاء مما فيه دخل لمتجدد حادث بوجه من الوجوه ولعلك تقول هذا جهل بوجوب الشئ بحسب المصلحة الفوقانية فكيف يكون في موطن من مواطن الحق فأقول حاش لله بل هو علم وايقان لحق هذا الموطن انما الجهل أن يقال ليس بواجب أصلا وقد نقت الشرائع الالهية هذا الجهل حيث اثبتت الايمان بالقدر وأن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك وأما اذا قيل يصح فعله وتركه بحسب هذا الموطن فهو علم حق لا محالة كما انك اذا رأيت الفعل (٢) من البهائم بفعل الافعال الفعالية ورأيت الاشئ تفعل الافعال الانفعالية فان حكمت بأن هذه الافعال صادرة جبرا كحركة الحجر في تدحرجه كذبت وان حكمت بأنها صادرة من غير علة موجبة لها فلا المزاج الفعلي يوجب هذا الباب ولا المزاج الانفعالي يوجب ذلك كذبت وان حكمت بأن الارادة المتشبعة في أنفسهما تحكي وجوبا فوقانيا وتعتمد عليه وانها الانفعالية فورانا (٣) استقلاليا كان ليس وراء ذلك مرمى فقد كذبت بل الحق اليقين أمر بين الامرين وهو ان الاختيار معلول لا يتخلف عن علله والفعل المراد توجبه العلل ولا يمكن أن لا يكون ولكن هذا الاختيار من شأنه أن ينتج بالنظر الى نفسه ولا ينظر الى ما فوق ذلك فان أديت حق هذا الموطن وقلت أجد في نفسي ان الفعل والترك كانا مستويين وانى اخترت الفعل فكان الاختيار علة الفعل صدقت وبررت فأخبرت الشرائع الالهية عن هذه الارادة المتشبعة في هذا الموطن وبالجملة فقد ثبتت ارادة يتجدد تعلقها وثبتت المجازاة في الدنيا والآخرة وثبت ان مدبر العالم دبر العالم بايجاب شريعة يسلكونها ليتنفعوا بها فكان الامر شبيها بأن السيد استخدم عبيده وطلب منهم ذلك ورضي عمن خدم وسخط على من لم يخدم فنزلت الشرائع الالهية بهذه العبارة لما ذكرنا ان الشرائع تنزل في الصفات وغيرها بعبارة ليس هنالك أفصح ولا أبين للحق منها أكانت حقيقة لغوية أو مجازا متعارفا فلم كنت الشرائع الالهية هذه المعرفة الغامضة من نفوسهم بثلاثة مقامات مسلمة عندهم جارية مجرى المشهورات البديهية بينهم أحدها أنه تعالى منعم وشكر المنعم واجب والعبادة شكره على نعمه والثاني انه يجازي المعرضين عنه التاركين لعبادته في الدنيا أشد الجزاء والثالث انه يجازي في الآخرة المطيعين والعاصين فانبسطت من هنالك ثلاثة علوم علم التذكير بآلاء الله وعلم التذكير بأيام الله وعلم التذكير بالمعاد فنزل القرآن العظيم شرحا لهذه العلوم وانما عظمت العناية بشرح هذه العلوم لان الانسان خلق في أصل فطرته ميل الى بارئه جل مجده وذلك الميل أمر دقيق لا يتشبع الا بخليقته ومظنته وخليقته ومظنته على ما أثبته الوجدان الصحيح الايمان بأن العبادة حق الله تعالى على عباده لانه منعم لهم مجاز على أعمالهم فمن أنكر الارادة أو ثبوت حقه على العباد أو أنكر المجازاة فهو الدهري الفاقد لسلامة فطرته لانه أفسد على نفسه مظنة الميل الفطري المودع في جبلته ونابه وخليقته والمأخوذ ميثاقه وان شئت أن تعلم حقيقة هذا الميل فاعلم ان في روح الانسان لطيفة نورانية تميل بطبعها الى الله عز وجل ميل الحديد الى المغناطيس وهذا أمر مدرك

(١) أي مثل نزول اه
(٢) أي الذكراه
(٣) جوشيدن

بالوجدان فكل من أمعن فى الفحص عن لطائف نفسه وعرف كل لطيفة بحيالها لا بد ان يدرك هذه اللطيفة النورانية ويدرك ميلها بطبعها الى الله تعالى ويسمى ذلك الميل عند أهل الوجدان بالمحبة الذاتية مثلا كمثل سائر الوجدانيات لا يقتنص بالبراهين كجوع هذا الجائع وعطش هذا العطشان فاذا كان الانسان فى غاشية من أحكام لطائفه السفلية كان بمنزلة من استعمل مخدرا (١) فى جسده فلم يحس بالحرارة والبرودة فاذا هدأت لطائفه السفلية عن لمزاحمة اما بموت اضطرارى يوجب تناثر كثير من أجزاء نسمته ونقصان كثير من خواصها وقواها أو بموت اختيارى وتمسك حيل عجيبة من الرياضات النفسانية والبدنية كان كمن زال المخدر عنه فادرك ما كان عنده وهو لا يشعر به فاذا مات الانسان وهو غير مقبل على الله تعالى فان كان عدم اقباله جهلا بسيطا وفقد استعداد جاف وشقى بحسب الكمال النوعى وقد يكشف عليه بعض ما هنالك ولا يتم الانكشاف لفقد استعداده فبقى حائرا مبهوتا وان كان ذلك مع قيام هيئة مضادة فى قواه العلمية أو العملية كان فيه تجاذب فانجذبت النفس الناطقة الى صقع (٢) الجبروت والتسمت بما كسبت من الهيئة المضادة الى السفل فكانت فيه وحشة ساطعة من جوهر النفس منبسطة على جوهرها وربما أوجب ذلك تمثل واقعات هى اشباح الوحشة كما يرى الصفراوى فى منامه النيران والسفل وهذا أصل توجيه حكمة معرفة النفس وكان أيضا فيه تحريق غضب من الملا الاعلى يوجب الهامات فى قلوب الملائكة وغيرهم من ذوات الاختيار أن تعذبه وتؤلمه وهذا أصل توجيه معرفة أسباب الخطرات والدواعى الناشئة فى نفوس بنى آدم وبالجملة فالميل الى صقع الجبروت ووجوب العمل بما يقتك وثاقه من مزاحمة اللطائف السفلية والمؤاخذة على ترك هذا العمل بمنزلة أحكام الصورة النوعية وقواها وآثارها الفائضة فى كل فرد من أفراد النوع من بارئ الصور ومفيض الوجود وفق المصلحة الكلية لا باصطلاح البشر والتزامهم على أنفسهم وجريان رسومهم بذلك فقط وكل هذه الاعمال فى الحقيقة حق هذه اللطيفة النورانية المنجذبة الى الله وتوفير مقتضاها واصلاح عوجها ولما كان هذا المعنى دقيقا وهذه اللطيفة لا تدركها الاشرذمة (٣) قليلة وجب أن ينسب الحق الى ما اليه مالت واياه قصدت ونحوه انتحت كأن ذلك تعيين لبعض قوى النفس التى مالت من جهته وكأن ذلك اختصار قولنا حق هذه اللطيفة من جهة ميلها الى الله فنزلت الشرائع الالهية كاشفة عن هذا السر بعبارة سهلة يفهمها البشر بعلومهم الفطرية ويعطيها سنة الله من انزال المعانى الدقيقة فى صور مناسبة لها بحسب النشأة المثالية كما يتلقى واحدنا فى منامه معنى مجردا فى صورة شئ ملازم له فى العادة أو نظيره وشبهه فقيل العبادة حق الله تعالى على عباده وعلى هذا ينبغى أن يقاس حق القرآن وحق الرسول وحق المولى وحق الوالدين وحق الارحام فكل ذلك حق نفسه على نفسه لتكمل كمالها ولا تقترف على نفسها جورا ولكن نسب الحق الى من معه هذه المعاملة ومنه المطالبة فلا تكن من الواقعين على الظواهر بل من المحققين للامر على ما هو عليه

(١) أى مضعفا ومفترا اه
(٢) أى جانب اه
(٣) اى جماعة اه
(٤) جمع شعيرة وهى المعالم التى دعا الله اليها وأمر بالقيام عليها وقيل هى كل ما كان من أعمال الحج والاول أنسب هنا اه

(باب تعظيم شعائر الله تعالى)

(باب ٧) ٤٣

قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب (٤) اعلم أن مبنى الشرائع على

تعظيم شعائر الله تعالى والتقرب بها اليه تعالى وذلك لما أوما اليه من أن الطريقة التي نصبها الله تعالى للناس هي محاكاة في صقع التجرد بأشياء يقرب تناولها للبهيمية وأعني بالشعائر أمورا ظاهرة محسوسة جعلت ليعبد الله بها واختصت به حتى صار تعظيمها عندهم تعظيما لله والتفريط (١) في جنبها تفريطا في جنب الله وركز ذلك في صميم قلوبهم لا يخرج منه الا أن تقطع قلوبهم والشعائر انما تصير شعائر بنهج طبيعي وذلك أن تطمئن نفوسهم بعادة وخصلة وتصير من المشهورات الذائعة التي تلحق بالبديهيات الاولية ولا تقبل التشكيك فعند ذلك تظهر رحمة الله في صورة أشياء تستوجبها نفوسهم وعلومهم الذائعة فيما بينهم فيقبلونها ويكشف الغطاء عن حقيقتها وتبلغ الدعوة الادانى والاقاصي على السواء فعند ذلك يكتب عليهم تعظيمها ويكون الامر بمنزلة الحالف باسم الله يضمر في نفسه التفريط في حق الله ان حنث فيؤاخذ بما يضمر وكذلك هؤلاء يشتهر فيما بينهم أمور تنقاد لها علومهم فيوجب انقيادها لها أن لا تظهر رحمة الله بهم الا فيما انقادوا له اذ مبنى التدبير على الاسهل فالاسهل ويوجب أيضا أن يؤاخذوا أنفسهم بأقصى ما عندهم من التعظيم لان كمالهم هو التعظيم الذي لا يشوبه اهمال وما أوجب الله تعالى شيأ على عباده لفائدة ترجع اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا بل لفائدة ترجع اليهم وكانوا بحيث لا يكملون الا بالتعظيم الاقصى فأخذوا بما عندهم وأمروا أن لا يفرطوا في جنب الله وليس المقصود بالذات في العناية التشريعية حال فرد بل حال جماعة كانها كل الناس ولله الحجة البالغة * ومعظم شعائر الله أربعة القرآن والكعبة والنبي والصلاة أما القرآن فكان الناس شاع فيما بينهم رسائل الملوك الى رعاياهم وكان تعظيمهم للملوك مساوقا (٢) لتعظيمهم للرسائل وشاع صحف الانبياء ومصنفات غيرهم وكان تعذيبهم لمذاهبهم مساوقا لتعظيم تلك الكتب وتلاوتها وكان الانقياد للعلوم وتلقيها على مر الدهور بدون كتاب يتلى ويروى كالمحال بادي الرأي فاستوجب الناس عند ذلك أن تظهر رحمة الله في صورة كتاب نازل من رب العالمين ووجب تعظيمه فمنه أن يستمعوا له وينصتوا اذا قرئ ومنه أن يبادروا لاوامره كسجدة التلاوة وكالتسبيح عند الامر بذلك ومنه أن لا يمسوا المصحف الا على وضوء * وأما الكعبة فكان الناس في زمن ابراهيم عليه السلام توغلوا في بناء المعابد والكنائس باسم روحانية الشمس وغيرها من الكواكب وصار عندهم التوجه الى المجرد غير المحسوس بدون هيكل يبنى باسمه يكون الحلول فيه والتلبس به تقربا منه أمرا محالا تدفعه عقولهم بادي الرأي فاستوجب أهل ذلك الزمان أن تظهر رحمة الله بهم في صورة بيت يطوفون به ويتقربون به الى الله فدعوا الى البيت وتعظيمه ثم نشأ قرن بعد قرن على علم أن تعظيمه مساوق لتعظيم الله والتفريط في حقه مساوق للتفريط في حق الله فعند ذلك وجب حجه وأمروا بتعظيمه فمنه أن لا يطوفوا الا متطهرين ومنه أن يستقبلوها في صلاتهم وكراهية استقبالها واستدبارها عند الغائط * وأما النبي فلم يسم مرسلا الا تشبيها برسل الملوك الى رعاياهم مخبرين بأمرهم ونهيهم ولم يوجب عليهم طاعتهم الا بعد مساوقة تعظيمهم لتعظيم المرسل عندهم فمن تعظيم النبي وجوب طاعته والصلاة عليه وترك الجهر عليه بالقول * وأما الصلاة فيقصد فيها التشبيه بحال عبيد الملك عند

(١) اى التقصير وقوله في جنب اى ذات اه
(٢) اى متابعا اه

مثولهم (١) بين يديه ومناجاتهم اياه وخضوعهم له ولذلك وجب تقديم الثناء على الدعاء ومؤاخذة الانسان نفسه بالهيآت التي يجب مراعاتها عند مناجاة الملوك من ضم الاطراف وترك الالتفات وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا أحدكم صلى فان الله قبل وجهه (٢) والله اعلم

(باب اسرار الوضوء والغسل)

اعلم ان الانسان قد يختطف من ظلمات الطبيعة الى أنوار حظيرة القدس فيغلب عليه تلك الانوار ويصير ساعة فساعة بريأ من أحكام الطبيعة بوجه من الوجوه فينسلك في سلكهم ويصير فيما يرجع الى تجريد النفس كانه منهم ثم يرد الى حيث كان فيشتاق الى ما يناسب الحالة الاولى ليغتنمه عند فقدها ويجعله شركا لاقتناص الفائت منها فيجد بهذه الصفة حالة من أحواله وهي السرور والانشراح الحاصل من هجر الرجز واستعمال المطهرات فيعض عليها بنواجذه ويتلوه انسان سمع المخبر الصادق يخبر بأن هذه الحالة كمال الانسان وانه ارتضاها منه بارئه وان فيها فوائد لا تحصى فصدقه بشهادة قلبه ففعل ما أمر به فوجد ما أخبر به حقا وفتحت عليه أبواب الرحمة وانصبغ بصبغ الملائكة ويتلوه رجل لا يعلم شيأ من ذلك لكن قاده الانبياء وألجؤه الى هيآت تعدله في معاده للانسلاك في سلك الملائكة وأولئك قوم جروا بالسلاسل الى الجنة والحدث الذي يحس أثره في النفس بادئ الرأي والذي يليق أن يخاطب به جمهور الناس لانضباط مظانه والذي يكثر وقوع مثله وفي اهمال تعليمه ضرر عظيم بالناس منحصر استقراء في جنسين احدهما اشتغال النفس بما يجد الانسان في معدته من الفضول الثلاثة الريح والبول والغائط فليس من البشر أحد الا ويعلم من نفسه انه اذا وجد في بطنه الرياح أو كان حاقبا حاقنا خبثت نفسه فأخذت (٣) الى الارض وصارت كالحائرة المنقبضة وكان بينها وبين انشراحها حجاب فاذا اندفعت عنه الرياح وتخفف عنه الاخبثان واستعمل ما ينبه نفسه للطهارة كالغسل والوضوء وجد انشراحا وسرورا وصار كانه وجد ما فقد والثاني اشتغال النفس بشهوة الجماع وغوصها (٤) فيها فان ذلك يصرف وجه النفس الى الطبيعة البهيمية بالكلية حتى ان البهائم اذا ارتيضت وعرفت (٥) على الآداب المطلوبة والجوارح اذا ذللت بالجوع والسهر وعلمت امساك السيد على صاحبها والطيور اذا كلفت بمعاكاة كلام الناس وبالجملة كل حيوان أفرغ الجهد في ازالة ماله من طبيعته واكتساب ما لا تقتضيه طبيعته ثم قضى هذا الحيوان شهوة فرجه وعافس (٦) الاناس وغاص في تلك اللذة أياما لا بد أن ينسى ما اكتسبه ويرجع الى عمه وجهله وضلاله ومن تأمل في ذلك علم لا محالة ان قضاء هذه الشهوة يؤثر في تلويث النفس ما لا يؤثره شيء من كثرة الاكل والمغامرة وسائر ما يميل النفس الى الطبيعة البهيمية وليجرب الانسان ذلك من نفسه وليرجع الى ما ذكره الاطباء في تدبير الرهبان المنقطعين اذا أريد ارجاعهم الى النفس البهيمية والطهارة التي يحس أثرها بادئ الرأي والتي يليق أن يخاطب بها جمهور الناس لكثرة وجود آلتها في الاقاليم المعمورة أعني الماء وانضباط أمرها والتي هي أوقع الطهارات في نفوس البشر وكالمسلمات المشهورة بينهم مع كونها كالمذهب الطبيعي تنحصر بالاستقراء في جنسين صغرى وكبرى اما الكبرى فتعميم البدن بالغسل والدلك اذا الماء

طهور

(باب ٨) ٤٤

(١) اى قيامهم اه

(٢) أى بحذاء وجهه ومقابله والمراد التزام السكينة والوقار في الصلاة لان المصلي يكون بحضرة ملك الملوك مناجيا اياه وقيل ان الله قبل وجهه المراد به ان قبلته أو ثوابه بحذاء وجهه اه

(٣) اى حبست وقوله الاخبثان اى البول والغائط اه

(٤) فروشدن اه

(٥) ازتمرين بمعنى خوكردن وقوله الجوارح أى الطيور والدواب التي تصيد اه

(٦) أى مارس ولامس ولاعب اه

طهور مزيل للنجاسات قد سلمت الطبائع منه ذلك فهي آلة صالحة لتنبيه النفس على خصلة (١) الطهارة ورب انسان شرب الخمر وثمل وغلب السكر على طبيعته ثم فرط منه شيء من قتل بغير حق أو اضاعة مال في غاية النفاسة فتنبهت نفسه دفعة وعقلت وكشفت عنها الثمالة ورب انسان ضعيف لا يستطيع أن ينهض ولا أن يباشر شيأ فاتفقت واقعة نبهه النفس تنبيها قويا من عروض غضب أو حمية او منافسة فعالج معالجة شديدة وسلك سفكا بليغا وبالجملة فالنفس انتقال دفعي وتنبه من خصلة الى خصلة هو العمدة في المعالجات النفسانية وانما يحصل هذا التنبه بما ركز في صميم طبائعهم وجذر نفوسهم أنه طهارة بليغة وماذلك الا الماء والصغرى الاقتصار على غسل الاطراف وذلك لانها مواضع جرت العادة في الاقاليم الصالحة بانكشافها وخروجها من اللباس لمذهب طبيعي اليه وقعت الاشارة حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء (٢) فلا يتحقق حرج في غسلها وليس ذلك في سائر الاعضاء وأيضا جرت العادة في أهل الحضر بتنظيفها كل يوم وعند الدخول على الملوك وأشباههم وعند قصد الاعمال النظيفة وفقه ذلك أنها اظاهرة تسرع اليها الاوساخ وهي التي ترى وتبصر عند ملاقاة الناس بعضهم لبعض وأيضا التجربة شاهدة بأن غسل الاطراف ورش الماء على الوجه والرأس ينبه النفس من نحو النوم والغشي المثقل تنبيها قويا ولير جع الانسان في ذلك الى ما عنده من التجربة والعلم والى ما أمر به الاطباء في تدبير من غشي عليه أو أفرط به الاسهال والفصد والطهارة باب من أبواب الارتفاق الثاني الذي يتوقف كمال الانسان عليه وصار من جبلتهم وفيها قرب من الملائكة وبعد من الشياطين وتدفع عذاب القبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول (٣) فان عامة عذاب القبر منه ولها مدخل عظيم في قبول النفس لون الاحسان وهو قوله تعالى والله يحب المتطهرين واذا استقرت في النفس وتمكنت منها تقررت فيها شعبة من نور الملائكة وانقهرت شعبة من ظلمة البهيمية هو معنى كتابة الحسنات وتكفير الخطايا واذا جعلت رسما نفعت من غوائل (٤) الرسوم واذا حافظ صاحبها على ما فيها من هيآت يؤاخذ الناس بها أنفسهم عند الدخول على الملوك وعلى النية المستحبة والاذكار نفعت من سوء المعرفة واذا عقل الانسان ان هذه كلها آداب جوارحه حسب ما عقل من غير داعية حسبية وأكثر من ذلك كانت تمرينا على انقياد الطبيعة للعقل والله أعلم

(١) اى خصلة وقوله تمثل أى أخذ فيه الشراب والسكر والثمالة أثر السكر اه

(٢) هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا ويسدل على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع اه

(٣) استنزهوا أو تطهروا اه

(٤) اى بلايا اه

(باب اسرار الصلاة)

اعلم أن الانسان قد يختطف الى الحظيرة المقدسة فيلتصق بجناب الله تعالى أتم لصوق وينزل عليه من هنالك التجليات المقدسة فتغلب على النفس ويشاهد هنالك مالا يقدر اللسان على وصفه ثم يرد الى حيث كان فلا يقربه القرار فيعالج نفسه بحالة هي أقرب الحالات السفلية من استغراق النفس في معرفة بارئها ويتخذها شركا لاقتناص ما فاته منها وتلك الحالة هي التعظيم والخضوع والمناجاة في ضمن أفعال وأقوال بنيت لذلك ويتلوه رجل سمع الخبر الصادق يدعوه الى هذه الحالة ويرغب فيها فصدقه بشهادة قلبه ففعل ووجد ما وعد به حقا وارتقى الى ما يرجوه ثم يتلوه رجل ألجأه الانبياء الى الصلوات وهو لا يعلم بمنزلة الوالد يحبس أولاده على

تعليم الصناعات النافعة وهم كارهون وربما يسأل الانسان من ربه دفع بلاء أو ظهور نعمة فيكون الاقرب حينئذ الاستغراق في أفعال وأقوال تعظيمية لتؤثر همته التي هي روح السؤال وذلك ماسن من صلاة الاستسقاء وأصل الصلاة ثلاثة أشياء أن يخضع القلب عند ملاحظة جلال الله وعظمته ويعبر اللسان عن تلك العظمة وذلك الخضوع أفصح عبارة وان يؤدب الجوارح حسب ذلك الخضوع قال القائل (شعر)

أفادتكم النعماء مني ثلاثة * يدي ولساني والضمير المحجبا (١)

ومن الافعال التعظيمية أن يقوم بين يديه مناجيا ويقبل عليه مواجها وأشد من ذلك (٢) أن يستشعر ذله وعزته به فينكس رأسه اذ من الامر المجبول في فاطبة البشر والبهائم ان رفع العنق آية التيه والتكبر وتنكيسه آية الخضوع والانخناث وهو قوله تعالى فظلت أعناقهم لها خاضعين وأشد من ذلك أن يعفر وجهه الذي هو أشرف أعضائه ويجمع حواسه بين يديه فتلك التعظيمات الثلاث الفعلية شائعة في طوائف البشر لا يزالون يفعلونها في صلواتهم وعند ملوكهم وأمرائهم وأحسن الصلاة ما كان جامعا بين الاوضاع الثلاثة مترقيا من الادنى الى الاعلى ليحصل الترقي في استشعار الخضوع والتذلل وفي الترقي من الفائدة ما ليس في أفراد التعظيم الاقصى ولا في الانحطاط من الاعلى الى الادنى وانما جعلت الصلاة ام الاعمال المقربة دون الفكر في عظمة الله ودون الذكر الدائم لان الفكر الصحيح فيها لا يتأتى الا من قوم عالية نفوسهم وقليل ماهم وسوى أولئك لو خاضوا فيه تبلدوا وأبطلوا رأس مالهم فضلا عن فائدة أخرى والذكر بدون أن يشرحه ويعضده عمل تعظيمي يعمله بجوارحه ويعفر في آدابها لقلقة خالية عن الفائدة في حق الاكثرين أما الصلاة فهي المجون المركب من الفكر المصروف تلقاء عظمة الله بالقصد الثاني والالتفات النبهي المتأتي من كل واحد ولا حجر لصاحب استعداد الخوض في لجة الشهود أن يخوض بل ذلك منبه له أتم تنبيه ومن الادعية المبينة اخلاص عمله لله وتوجيه وجهه تلقاء الله وقصر الاستعانة في الله ومن أفعال التعظيمية كالسجود والركوع يسير كل واحد عضد الآخر ومكمله والمنبه عليه فصارت نافعة لعامة الناس وخاصتهم ترياقا قوي الاثر ليكون لكل انسان منه ما استوجبه أصل استعداده والصلاة معراج المؤمن معدة للتجليات الاخروية وهو قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم فان استطعتم أن لا تغلبوا (٣) على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا وسبب عظيم لمحبة الله ورحمته وهو قوله صلى الله عليه وسلم أعني على نفسك بكثرة السجود وحكايته تعالى عن أهل النار ولم نك من المصلين واذا تمكنت (٤) من العبد اضمحل في نور الله وكفرت عنه خطاياه ان الحسنات يذهبن السيئات ولا شيء أنفع من سوء المعرفة منها لا سيما اذا فعلت أفعالها واقوالها على حضور القلب والنية الصالحة واذا جعلت رسما مشهودا انتفعت من غوائل الرسوم انتفاعا بينا وصارت شعارا للمسلم يتميز به من الكافر وهو قوله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ولا شيء في تمرين النفس على انقياد الطبيعة للعقل وجريانها في حكمه مثل الصلاة والله أعلم

(١) أي أفادتكم نعماؤكم ثلاثة أعضاء مني والمصراع الثاني بيان هذه الثلاثة اه

(٢) أي من القيام بين يديه اه

(٣) معناه لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاة الصبح والعصر اه

(٤) اي الصلاة اه

(باب ١٠) ٤٦

(باب اسرار الزكاة)

اعلم

اعلم ان المسكين اذا عنت له حاجة وتضرع الى الله فيها بلسان المقال او الحال قرع تضرعه باب الجود الالهي وربما تكون المصلحة أن يلهم في قلب زكي أن يقوم بسد خلته فاذا انفشاه الالهام وانبعث وفقه رضي الله عنه وأفاض عليه البركات من فوقه ومن تحته وعن يمينه وعن شماله وصار مرحوما وسألني مسكين ذات يوم في حاجة اضطر فيها فأوجست في قلبي الهاما يأمرني بالاعطاء ويبشرني بأجر جزيل في الدنيا والآخرة فأعطيت وشاهدت ما وعدني ربي حقا وكان قرعه لباب الجود واتباعات الالهام واختياره لقلبي يومئذ ظهور الاجر كل ذلك بمرأى مني وربما كان الانفاق في مصرف مظنة لرحمة الهية كما اذا انعقدت داعية في الملا الاعلى بتنويه مله فصار كل من يتعرض لتمشية أمرها مرحوما وتكون تمشيته يومئذ في الانفاق كغزوة العسرة وكما اذا كان أيام قحط وتكون أمة هي أحوج خلق الله ويكون المراد احياءهم وبالجملة فيأخذ المخبر الصادق من هذه المظنة كلية فيقول من تصدق على فقير كذا وكذا أو في حالة كذا وكذا تقبل منه عمله فيسمعه سامع وينقاد لحكمه بشهادة قلبه فيجد ما وعد حقا وربما تفطنت النفس بان حب الاموال والشح بها يضره ويصده عما هو بسبيله فيتأذى منه أشد تأذ ولا يتمكن من دفعه الا بتمرين على انفاق احب ما عنده فصار الانفاق في حقه انفع شيء ولولا الانفاق لبقي الحب والشح كما هو فيتمثل في المعاد شجاعا أقرع (١) أو تمثلت الاموال ضارة في حقه وهو حديث (٢) يطيح لها بقاع قرقر وقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية وربما يكون العبد قد أحيط به وقضي بهلاكه في عالم المثال فاندفع الى بذل اموال خطيرة وتضرع الى الله هو وناس من المرحومين فعاد هلاكه بنفسه باهلاك ماله وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر وربما يفرط من الانسان ان يعمل عملا شريرا بحكم غلبة الطبيعة ثم يطلع على قبحه فيندم ثم تغلب عليه الطبيعة فيعود له فتكون الحكمة في معالجة هذه النفس ان تلزم بذل مال خطير غرامة على ما فعل ليكون ذلك بين عينيه فيردعه عما يقصد وربما يكون حسن الخلق والمحافظة على نظام العشيرة منحصرا في اطعام طعام وافشاء سلام وانواع من المواساة فيؤمر بها وتعد صدقة والزكاة تزيد في البركة وتطفئ الغضب بجلبها فيضا من الرحمة وتدفع عذاب الآخرة المترتب على الشح وتعطف دعوة الملا الاعلى المصلحين في الارض على هذا العبد والله أعلم

(١) الشجاع الحية والاقرع منها المتمعط شعر رأسه لكثرة السم أو طول العمر اه

(٢) اى ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فيمن لم يؤد زكاة ابله وغنمه انه يوم القيامة يطيح لها بقاع قرقر تطؤه ابله وغنمه بطح بمعنى القى ولها اى لاجل ابله وغنمه والقاع الارض السهلة والقرقر بمعناه فالصفة كاشفة أو تأكيد اه

(باب ١١) ٤٧

(باب اسرار الصوم)

اعلم انه ربما يتفطن الانسان من قبل الهام الحق اياه ان سورة الطبيعة البهيمية تصده عما هو كماله من انقيادها للملكية فيبغضها ويطلب كسر سورتها فلا يجد ما يغيثه في ذلك كالجوع والعطش وترك الجماع والاخذ على لسانه وقلبه وجوارحه ويتمسك بذلك علاجا لمرضه النفساني ويتلو من يأخذ ذلك عن المخبر الصادق بشهادة قلبه ثم الذي يقوده الانبياء شفقة عليه وهو لا يعلم فيجد فائدة ذلك في المعاد من انكسار السورة وربما يطلع الانسان على ان انقياد الطبيعة للعقل كمال له وتكون طبيعته باغية تنقاد تارة ولا تنقاد أخرى فيحتاج الى تمرين فيعمد الى عمل شاق كالصوم فيكلف طبيعته ويلتزم وفاء العهد ثم حتى يحصل الامر

المطلوب وربما يفرط منه ذنب فيلتزم صوم أيام كثيرة يشق عليه بازاء ذلك الذنب ليردعه عن العود في مثله وربما تاقت نفسه الى النساء ولا يجد طولا ويخاف العنت فيكسر شهوته بالصوم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان الصوم له وجاء (١) والصوم حسنة عظيمة يقوى الملكية ويضعف البهيمية ولا شئ مثله في صيقلة وجه الروح وقهر الطبيعة ولذلك قال الله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به ويكفر الخطايا بقدر ما اضمحل من سورة البهيمية ويحصل به تشبه عظيم بالملائكة فيحبونه فيكون متعلق الطلب أثر ضعف البهيمية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف (٢) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك واذا جعل رسما مشهورا نفع عن غوائل الرسوم واذا التزمه أمة من الامم سلسلت شياطينها وفتحت أبواب جنانها وغلقت أبواب النيران عنها والانسان اذا سعى في قهر النفس وازالة رذائلها كانت لعمله صورة تقديسية في المثال ومن ازكياء العارفين من يتوجه الى هذه الصورة فيمد من الغيب في علمه فيصل الى الذات من قبل التنزيه والتقديس وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم الصوم لي وأنا أجزي به (٣) وربما يتفطن الانسان بضرر توغله في معاشه وامتلاء حواسه مما يدخل عليه من خارج وينفع التفرغ للعبادة في مسجد بني للصلوات فلا يمكنه ادامة ذلك ومالا يدرك كله لا يترك كله فيخطف من أحواله فرصا فيعتكف ما قدر له ويتلوه المتلقي له من المخبر الصادق بشهادة قلبه والعامي المغلوب عليه كما مر وربما يصوم ولا يستطيع تنزيه لسانه الا بالاعتكاف وربما يطلب ليلة القدر واللصوق بالملائكة فيها فلا يتمكن منها الا بالاعتكاف وسيأتيك معنى ليلة القدر والله أعلم

(١) الوجاء الاختصاء وأول الحديث ومن لم يستطع اى التزوج فعليه بالصوم فانه له وجاء والمعنى ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني اه

(٢) بالضم وقيل بالفتح تغير ريح الفم وهو مجاز عن قربه تعالى وقيل يكون يوم القيامة كذلك كدم الشهيد اه

(٣) اى لم يشاركني فيه أحد بالتعبد به فانا اتولى جزاءه بنفسي ولا أكله الى أحد اه

* (باب اسرار الحج) *

اعلم ان حقيقة الحج اجتماع جماعة عظيمة من الصالحين في زمان يذكر حال المنعم عليهم من الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين ومكان فيه آيات بينات قد قصد جماعات من أئمة الدين معظمين لشعائر الله متضرعين راغبين وراجين من الله الخير وتكفير الخطايا فان الهمم اذا اجتمعت بهذه الكيفية لا يتخلف عنها نزول الرحمة والمغفرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما رؤي الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدحر (٤) ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة الحديث وأصل الحج موجود في كل أمة لابد لهم من موضع يتبركون به لما رأوا من ظهور آيات الله فيه ومن قرابين وهيئات مأثورة عن اسلافهم يلتزمونها لانها تذكر المقربين وما كانوا فيه وأحق ما يحج اليه بيت الله فيه آيات بينات بناه ابراهيم صلوات الله عليه المنهود له بالخير على ألسنة أكثر الامم بأمر الله ووحيه بعد أن كانت الارض قفرا (٥) وعرا ليس غيره محجوج الا وفيه اشراك أو اختراع ما لا أصل له ومن باب الطهارة النفسانية الخلول بموضع لم يزل الصالحون يعظمونه ويحلون فيه ويعمرونه بذكر الله فان ذلك يجلب تعلق هم الملائكة السفلية ويعطف عليه دعوة الملا الاعلى الكلية لاهل الخير فاذا حل به غلب ألوانهم على نفسه وقد شاهدت ذلك رأي عين ومن باب ذكر الله تعالى رؤية شعائر الله وتعظيمها فانها اذا رؤيت ذكر الله كما يذكر الملزوم اللازم لا سيما عند التزام هيئات تعظيمية وقيود وحدود تنبه النفس تنبيها

(٤) من الدحر وهو الدفع بعنف على الاهانة اه

(٥) القفر أرض خالية لا ماء بها والوعر غليظ صعب الوصول اليه اه

عظما

عظيما وربما يشتاق الانسان الى ربه أشد شوق فيحتاج الى شئ يقضى به شوقه فلا يجد الا الحج وكان الدولة تحتاج الى عرضة (١) بعد كل مدة ليتميز الناصح من الغاش والمنقاد من المتمرد وليرتفع الصيت وتعلو الكلمة ويتعارف أهلها فيما بينهم فكذلك الملة تحتاج الى حج ليتميز الموفق من المنافق وليظهر دخول الناس فى دين الله أفواجا وليرى بعضهم بعضا فيستفيد كل واحد ما ليس عنده اذ الرغائب انما تكتسب بالمصاحبة والتراثى واذا جعل الحج رسما مشهورا نفع عن غوائل الرسوم ولا شئ مثله فى تذكر الحالة التى كان فيها أئمة الملة والتحضيض على الاخذ بها ولما كان الحج سفرا شاسعا (٢) وعملا شاقا لا يتم الا بجهد الانفس كان مباشرته خالصا لله مكفرا للخطايا ما هادما لما قبله بمنزلة الايمان

(باب اسرار أنواع من البر)

منها الذكر فانه لا حجاب بينه وبين الله تعالى ولا شئ مثله فى علاج سوء المعرفة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأفضل أعمالكم الحديث وفى كسب المحاضرة وطرد القسوة لا سيما لمن ضعفت بهيمته جبلة أو ضعفت كسبا ولمن سكنت نيالة جبلة عن خلط المجرد باحكام المحسوس ومنها الدعاء فانه يفتح بابا عظيما من المحاضرة ويجعل الانقياد التام والاحتياج الى رب العالمين فى جميع الحالات بين عينيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لدعاء مخ العبادة وهو شبح (٣) توجه النفس الى المبدا بصفة الطلب الذى هو السر فى جلب الشئ المدعو اليه ومنها تلاوة القرآن واستماع المواعظ فمن ألقى السمع الى ذلك ومكنه من نفسه انصبغ بحالات الخوف والرجاء والحيرة فى عظمة الله والاستغراق فى منة الله وغيرها فينفع من خمود الطبيعة نفعا بينا ويعيد النفس لفيضان ألوان ما فوقها ولذلك كان انفع شئ فى المعاد وهو قول الملك للمقبور لا دريت (٤) ولا تليت وفى القرآن تطهير للنفس عن الهيآت السفلية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لكل شئ مصقلة ومصقلة القلب تلاوة القرآن ومنها صلة الارحام والجيران وحسن المعاشرة مع أهل القرية وأهل الملة وفك العانى بالاعتاق فان ذلك يعد لنزول الرحمة والطمأنينة وبها يتم نظام الارتفاق الثانى والثالث وبها يستجلب دعوة الملائكة ومنها الجهاد وذلك أن يلعن الحق انسانا فاسقا ضارا بالجمهور اعداه أو فق بالمصلحة الكلية من ابقائه فيظهر الالهام فى قلب رجل زكى لتقتله فينبجس من قلبه غضب ليس له سبب طبيعى ويكون فانيا عن مراده باقيا بمراد الحق ويضمحل فى رحمة الله ونوره وينتفع العباد والبلاد بذلك ويتلوه أن يقضى الله بزوال دولة مدن جائرة كفروا بالله وأساؤا السيرة فيؤمر نبى من انبياء الله تعالى بمجاهدتهم فينفخ داعية الجهاد فى قلوب قومه ليكون أمة أخرجت للناس وتشملهم الرحمة الالهية ويتلوه أن يطلع قوم بالرأى الكلى على حسن أن ينذبوا (٥) انفسا سبعية عن المظلومين واقامة الحدود على العصاة والنهى عن المنكر فيكون سببا لامن العباد وطمأنينتهم فيشكر الله له عمله ومنها تقريبات ترد على البشر من غير اختياره كالمصائب والامراض فتعد من باب البراعان منها ان الرحمة اذا توجهت الى عبد بصلاح عمله واقتضت الاسباب التضيق عليه انصرفت الى تكميل نفسه فتكفرت خطاياه وكتبت له الحسنات كما اذا صد مجرى الماء نبع الماء من فوقه ومن تحته فينسب الاجراء الى ذلك التضيق والسر فيه المحافظة على الخير النسبى ومنها (٦)

(١) اى اختبارا اه
(٢) اى بعيدا اه

(باب ١٣) ٤٩

(٣) كالبه
(٤) اى ان كان المقبور كافرا أو منافقا ويسأله الملك ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول لا أدرى فيقول الملك لا دريت أى لا علمت ما هو الحق والصواب ولا تليت اى لا اتبعت الناجين وقيل أصله لا تلوت يعنى ما عملت بنفسك بالنظر ولا اتبعت العلماء بقراءة الكتب اه
(٥) اى يدفعوا وقوله فيشكر الله له اى للقوم اه
(٦) اى المعانى اه

ان المؤمن اذا اشتدت به المصائب ضاقت عليه الارض بما رحبت فانكسر حجاب الطبع والرسم وانقلع قلبه الاعن الله اما الكافر فلا يزال يتذكر الفائت ويغوص فى الحياة الدنيا حتى يصير اخبث منه قبل ان يصيبه ما أصاب ومنها ان حامل السيئات المتحيرة انما هو البهيمية الغليظة الكثيفة فاذا مرض وضعف وتحلل منه أكثر مما يدخل فيه اضمحل كثير من الحامل وانتقص بقدر ذلك المحمول كما نرى ان المريض يزول شبقه وغضبه وتبدل اخلاقه ويفنى كثيرا مما كان فيه كأنه ليس الذى كان ومنها ان المؤمن الذى انفكت بهيميته عن ملكيته نوع انفكاك أخذ على سيئاته فى الدنيا غالبا واذا لك حديث نصيب المؤمن من العذاب نصب الدنيا (١) والله أعلم

(باب طبقات الاثم)

اعلم انه كما ان لانقياد البهيمية للملكية أعمالا هى اشباحه ومظانه والسنن الكاسبة له فكذلك للحالة المضادة للانقياد كل المضادة أعمال ومظان وكواسب وهى الاثام وهى على مراتب المرتبة الاولى ان ينسد سبيله الى الكمال المطلوب رأسا ومعظم ذلك فى نوعين أحدهما ما يرجع الى المبدا بأن لا يعرف أن له ربا أو يعرفه متصفا بصفات المخلوقين أو يعتقد فى مخلوق شيأ من صفات الله فالثانى التشبيه والثالث الاشراك فان النفس لا تتقدس أبدا حتى تجعل مطمح بصيرتها التجرد الفوقانى والتدبير العام المحيط بالعالم فاذا فقدت هذه بقيت مشغولة بنفسها أو بما هو مثل نفسها فى التقيد كل الشغل لا يقدح حجاب النكرة ولا موضع ابرة فهذا هو البلاء كل البلاء والثانى أن يعتقد ان ليس للنفس نشأة غير النشأة الجسدية وانه ليس لها كمال آخر يجب عليها طلبه فان النفس اذا أضمرت ذلك لم يطمح (٢) بصرها الى الكمال أصلا ولما كان القول باثبات كمال غير كمال الجسد لا يتأتى من الجمهور الا بتصور حالة تباين الحالة الحاضرة من كل وجه ولولا ذلك لتعارض الكمال المعقول والمحسوس فمال الى المحسوس وأهمل المعقول نصب له مظنة هو الايمان بلقاء الله واليوم الآخر وهو قوله تعالى فالذين لا يؤمنون بالآخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون وبالجملة فاذا كان الانسان فى هذه المرتبة من الاثم فقات واضمحلت بهيميته وشحت (٣) عليه المنافرة من فوقه كل المنافرة بحيث لا يجد سبيلا الى الخلاص أبدا والمرتبة الثانية أن يتكبر بكبره البهيمى على ما نصبه الله تعالى لوصول الناس الى كمالهم وقصدت الملأ الاعلى بأقصى هممها اشاعة أمره وتنويه شأنه من الرسل والشرائع فينكرها ويعاديها فاذا مالت انعطف جميع هممهم منافرة له ومؤذية اياه وأحاطت به خطيئته من حيث لم يجد للخروج منه سبيلا على انه لا يتقل هذه الحالة من عدم الوصول الى كماله أو الوصول الذى لا يعتد به وهذه المرتبة تخرج الانسان من ملة نبيه فى جميع الشرائع والمرتبة الثالثة ترك ما ينجيه وفعل ما انعقد فى الذكر اللعن على فاعله من جهة كونه مظنة غالبا لافساد كبير فى الارض وهيئة مضادة لتهذيب النفس فمنها ان لا يفعل من الشرائع الكاسبة للانقياد أو المهيئة له ما يعتد به ويختلف باختلاف النفوس الا ان المنغمسة فى البهيمية الضعيفة أحوج الناس الى اكثارها والامم التى بهيميتها أشد وأغلظ أحوج الناس الى اكثار الشاق منها ومنها أعمال سبعية تستجلب لعنا عظيما كالقتل ومنها أعمال

(١) اى تعبها
(باب ١٤) ٥٠
(٢) اى يرفع
(٣) اى البست

شهوية ومنها مكاسب ضارة كالقمار والربا وفى كل شئ من هذه المذكورات ثلمة عظيمة فى النفس من جهة الاقدام على خلاف السنة اللازمة كما ذكرنا ولعن من الملا الاعلى يحيط به فيجمع الامرين يحصل العذاب وهذه المرتبة أعظم الكبائر قد انعقد فى حظيرة القدس تحريمها ولعن صاحبها ولم يزل الانبياء يتوعدون ما انعقد هنالك وأكثرها مجمع عليه فى الشرائع المرتبة الرابعة معصية الشرائع والمناهج المختلفة باختلاف الامم والاعصار وذلك ان الله تعالى اذا بعث نبيا الى قوم ليخرجهم من الظلمات الى النور وليقيم عوجهم وليسوسهم أحسن السياسة كان بعثه متضمنا الايجاب ما لا يمكن اقامة عوجهم وسياستهم الا به فلكل مقصد عظيم أكثرية أو دائمة يجب أن يؤاخذوا عليها ويخاطبوا بها وللتوقيت قوانين توجبه ورب أمر يكون داعيا الى مفسدة أو مصلحة فيؤمرون حسب ما يدعون اليه ومن ذلك ما هو مأمور أو منهى عنه حتما ومنه ما هو مأمور أو منهى عنه من غير عزم وأقل ذلك ما نزل به الوحى الظاهر وأكثره ما لا ينبته الا اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم المرتبة الخامسة ما لم ينص عليه الشارع ولم ينعقد فى الملا الاعلى حكمه لكن توجه عبد الى الله بجامع همته فاعتراه شئ يظنه ممنوعا عنه أو مأمورا به من قبل قياس أو تخريج أو نحو ذلك كما يظهر للعوام تأثير بعض الادوية من قبل تجربة ناقصة أو دوران حكم الطبيب الحاذق على علة ولا يعلمون وجه التاثير ولا ينص عليه الطبيب فلا يخرج مثل هذا الانسان من العهدة حتى يأخذ بالاحتياط والا كان بينه وبين ربه حجاب فيما يظن فيؤاخذ بظنه وأصل المرضى فى هذه المرتبة أن يهمل أمرها ولا يلتفت اليها غيران فى الوجود انفسا يستوجبون ذلك فيوفر عليهم الجواد ما استوجبوه وفيها قوله تعالى أنا عند ظن عبدى بى وقوله تعالى فى القرآن العظيم ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله وقوله صلى الله عليه وسلم لا تشددوا فيشدد الله عليكم وقوله صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك (١) فى صدرك وألحق بها معصية حكم مجتهد فيه اذا كان مقلدا مجمعا تقليد من يرى ذلك والله أعلم

(١) حاك اى أثر ورسخ يعنى الاثم ما يؤثر فى النفس الشريفة القدسية تاثيرا لا ينفك عن تنفير اى ما لا ينشرح له صدره من شرح الله صدره دون عموم المؤمنين

(باب ١٥) ٥١

(باب مفاسد الآثام)

واعلم ان الكبيرة والصغيرة تطلقان باعتبارين أحدهما بحسب حكمة البر والاثم وثانيهما بحسب الشرائع والمناهج المختصة بعصر دون عصر أما الكبيرة بحسب حكمة البر والاثم فهى ذنب يوجب العذاب فى القبر وفى الحشر ايجابا قويا ويفسد الارتفاقات الصالحة افسادا قويا ويكون من الفطرة على الطرف المخالف جدا والصغيرة ما كان مظنة لبعض ذلك أو مفضيا اليه فى الاكثر أو يوجب بعض ذلك من وجه ولا يوجبه من وجه كمن ينفق فى سبيل الله وأهله جياع فيدفع رذيلة البخل ويفسد تدبير المنزل واما بحسب الشرائع الخاصة فما نصت الشريعة على تحريمه أو أوعد الشارع عليه بالنار أو شرع عليه حدا أو سمى مرتكبه كافرا خارجا من الملة اباية لقبحه وتغليظ الامره فهو كبيرة وربما يكون شئ صغيرة بحسب حكمة البر والاثم كبيرة بحسب الشريعة وذلك ان الملة الجاهلية ربما ارتكبت شيأ حتى فشا الرسم به فيهم لا يخرج منهم الا أن تنقطع قلوبهم ثم جاء الشرع ناهيا عنه فحصل منهم لجاج (٢) ومكابرة وحصل من الشرع تغليظ وتهديد بحسب ذلك حتى صار ارتكابها كالمناوأة الشديدة للملة ولا يتأتى

(٢) اى اصرار وقوله المناوأة اى العداوة

الاقدام على مثله الامن كل ماردمتمرد لايستحى من الله ولامن الناس فكتب كبيرة عند ذلك وبالجملة فنحن نؤخر الكلام فى الكبائر بحسب الشريعة الى القسم الثانى من هذا الكتاب لان ذلك موضعه وننبه على مفاسد الكبائر بحسب حكمة البر والاثم ههنا كما نعلمنا فى أنواع البر نحو امن ذلك * وقد اختلف الناس فى الكبيرة اذا مات العاصى عليها ولم يتب هل يجوز ان يعفو الله عنه أولا وجاء كل فرقة بأدلة من الكتاب والسنة وحل الاختلاف عندى ان افعال الله تعالى على وجهين منها الجارية على العادة المستمرة ومنها الخارقة للعادة والقضايا التى يتكلم بها الناس موجهة بجهتين احداهما فى العادة والثانية مطلقا وشرط التناقض اتحاد الجهة مثل ماقرره المنطقيون فى القضايا الموجهة وقد تحذف الجهة فيجب اتباع القرائن فقولنا كل من تناول السمات معناه بحسب العادة المستمرة وقولنا ليس كل من تناول السمات معناه بحسب خرق العادة فلا تناقض وكما أن لله تعالى فى الدنيا أفعالا خارقة وافعالا جارية على العادة فكذلك فى المعاد افعال خارقة وعادية اما العادة المستمرة فأن يعاقب العاصى اذا مات من غير توبة زمانا طويلا وقد تخرق العادة وكذلك حال حقوق العباد واما خلود صاحب الكبيرة فى العذاب فليس بصحيح وليس من حكمة الله ان يفعل بصاحب الكبيرة مثل مايفعل بالكافر سواء والله أعلم

(باب فى المعاصى التى هى فيما بينه وبين نفسه)

اعلم ان القوة الملكية من الانسان قد اكتنفت بها القوة البهيمية من جوانبها واتمامثلها فى ذلك مثل طائر فى قفص سعادته أن يخرج من هذا القفص فيلحق بجنسه الاصلى من الرياض الاريضة ويأكل الحبوب الغادية والفواكه اللذيذة من هنالك ويدخل فى زمرة ابناء نوعه فيهتبج معهم كل الابتهاج فأشد شقاوة الانسان ان يكون دهريا وحقيقة الدهرى أن يكون مناقضا للعلوم الفطرية المخلوقة فيه وقد بينا أن له ميلا فى أصل فطرته الى المبدئ جل جلاله وميلا الى تعظيمه اشد مايجد من التعظيم والميه الاشارة فى قوله تبارك وتعالى واذ أخذ ربك من بنى آدم الآية وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة (١) والتعظيم لاقصى لايتمكن من نفسه الا باعتقاد تصرف فى بارئه بالقصد والاختيار ومجازاة وتكليف لهم وتشريع عليهم فمن انكر ان له ربا ينتهى اليه سلسلة الوجود أو اعتقد ربا معطلا لايتصرف فى العالم أو يتصرف بالايجاب من غير ارادة أو لايجازى عباده على مايفعلون من خير وشر أو اعتقد ربه كمثل سائر الخلق أو اشرك عباده فى صفاته أو اعتقد أنه لايكلفهم بشريعة على لسان نبى فذلك الدهرى الذى لم يجمع فى نفسه تعظيم ربه وليس لعلمه نفوذ الى حيز القدس أصلا وهو بمنزلة الطائر المحبوس فى قفص من حديد ليس فيه منفذ ولا موضع ابرة فاذا مات شف الحجاب (٢) وبرزت الملكية برزا ما وتحرك الميل المفطور فيه وعاقته العوائق فى علمه بربه وفى الوصول الى حيز القدس فهاجت فى نفسه وحشة عظيمة ونظر اليها بارثها والملأ الاعلى وهى فى تلك الحالة الخبيثة فاحدقت فيها بنظر السخط والازدراء وترشحت فى نفوس الملائكة الهامات السخط والعذاب فعذب فى المثال (٣) وفى الخارج أو كافرا تكبر على الشان الذى تطور به الله تعالى كما قال كل يوم هو فى شان واعنى بالشان ان للعالم ادوارا واطوارا حسب

(باب ١٦) ٥٢

(١) الفطر الابتداء والاختراع والفطرة الحالة يريد أنه يولد على نوع من الطبع المتهيئ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها وقيل يريد كل مولود يولد على معرفة الله والاقرار به فلا تجد أحدا الا وهو يقر بأن له صانعا وان سماه بغير اسمه أو عبد معه غيره اه

(٢) من شف الثوب شفوفا اذا بدا ما وراءه ولم يستره اه

(٣) اى عالما وقوله أو كافرا عطف على دهريا اى أشد شقاوة الانسان أن يكون دهريا أو كافرا وقوله تطور اى جعله طورا لنفسه اه

الحكمة الالهية فاذا جاء دورة أوحى الله تعالى فى كل سماء أمرها ودبر الملأ الاعلى بما يناسبها وكتب لهم شريعة ومصلحة ثم ألهم الملأ الاعلى أن يجمعوا تشبيه هذا الطور فى العالم فيكون اجماعهم سببا لالهامات فى قلوب البشر فهذا الشان تلو المرتبة القديمة التى لا يشوبها حدوث وهذه أيضا شارحة لبعض كمال الواجب جل مجده كالمرتبة الاولى فكل من باين هذا الشان وأبغضه وصد عنه أتبع من الملا الاعلى بلعنة شديدة تحيط بنفسه فتحبط أعماله ويقسو قلبه ولا يستطيع أن يكسب من اعمال البر ما ينفعه واليه الاشارة فى قوله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقوله ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم فهذا كثير فى قفص له مناقذ الا أنه قد غشى من فوقه بغاشية عظيمة وأدنى من ذلك (١) أن يعتقد التوحيد والتعظيم على وجههما ولكن ترك الامتثال لما أمر به فى حكمة البر والاثم ومثله كمثل رجل عرف الشجاعة ما هى وما فائدتها ولكن لا يستطيع الاتصاف بها لان حصول نفس الشجاعة غير حصول صورتها فى النفس وهو أحسن حالا ممن لا يعرف معنى الشجاعة أيضا ومثله كمثل طائر فى قفص مشبك يرى الخضرة والفواكه وقد كان فيما هنالك اياما ثم طرأ عليه الحبس فيشتاق الى ما هنالك ويضرب بجناحيه ويدخل فى المناقذ منها فيره ولا يجد طريقا يخرج منه وهذه هى الكبائر بحسب حكمة البر والاثم وادنى من ذلك ان يفعل هذه الاوامر ولكن لا على شريطتها التى تجب لها فمثله كمثل طائر فى قفص مكسور فى الخروج منه حرج ولا يتصور الخروج الا بخدش فى جلده ونتف فى ريشه فهو يستطيع ان يخرج من قفصه ولكن بجد وكد ولا يبتهج فى أثناء نوعه كل الابتهاج ولا يتناول من فواكه الرياض كما ينبغى لما أصابه من الخدش والنتف وهؤلاء هم الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيأ وعوا تقهم هذه هى الصغائر بحسب حكمة البر والاثم وقد أشار النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الصراط الى هذه الثلاثة حيث قال ساقط فى النار ومخردل (٢) ناج ومخدوش ناج والله أعلم

(باب الآثام التى هى فيما بينه وبين الناس)

اعلم ان انواع الحيوان على مراتب شتى منها ما يتكون تكون الديدان من الارض ومن حقها أن تلهم من بارئ الصور كيف تتغذى ولا تلهم كيف تدبر المنازل ومنها ما يتناسل ويتعاون الذكر والانثى منها فى حضانة الاولاد ومن حقها فى حكمة الله تعالى أن تلهم تدبير المنازل ايضا فالهم الطير كيف يتغذى ويطير وألهمهم ايضا كيف يساقد وكيف يتخذ عشا وكيف ترق الفراخ والانسان من بينها مدنى الطبع لا يتعيش الا بتعاون من جنس نوعه فانه لا يتغذى الحنيش النابت بنفسه ولا بالفواكه النيئة ولا يتدفأ بالوبر الى غير ذلك مما شرحنا من قبل ومن حقه أن يلهم تدبير المدن مع تدبير المنازل وآداب المعاش غير ان سائر الانواع تلهم عند الاحتياج الهاما جبليا والانسان لم يلهم الهاما جبليا الا فى حصة قليلة من علوم التعيش كمص الثدى عند الارتضاع والسعال عند البحة (٣) وفتح الجفون عند ارادة الرؤية ونحو ذلك وذلك لان خياله كان صناعا هما ما فوض له علوم تدبير المنازل وتدبير المدن الى الرسم وتقليد المؤيدين بالنور الملكى فيما يوحى اليهم والى تجربة ورصد (٤) تدبير غيبى ورؤية

(١) اى من ان يكون دهريا أو كافرا اه

(٢) المخردل هو المرمى المصروع وقيل المقطع تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى فى النار والمخدوش الذى تأخذ الخطاطيف من لحمه وتسفعه النار ثم ينجو اه

*(باب ١٧) *٥٣

(٣) البحة بضم الباء وتشديد الحاء المهملة خشونة الصوت وغلظه اه

(٤) أى انتظار اه

بالاستقراء والقياس والبرهان ومثله فى تلقى الامر الشائع الواجب فيضانه من بارئ الصور مع الاختلاف الناشئ من قبل استعداداتهم كمثل الواقعات التى يتلقاها فى المنام يفاض عليهم العلوم الفوقانية من حيزها فتتشبح عندهم بأشباح مناسبة فتختلف الصور لمعنى فى المفاض عليه لا فى المفيض فمن العلوم الفائضة على أفراد الانسان جميعا عربهم وعجمهم حضرهم وبدوهم وان اختلف طريق التلقى منهم حرمة خصال تدمر نظام مدنهم وهى ثلاثة أصناف منها اعمال شهوية ومنها اعمال سبعية ومنها اعمال ناشئة من سوء الاخذ فى المعاملات والاصل فى ذلك ان الانسان متوارد أبناء نوعه فى الشهوة والغيرة والحرص والفحول (١) منهم يشبهون الفحول من البهائم فى الطموح الى الاناث وفى عدم تجويز المزاحمة على الموطوءة غيران الفحول من البهائم تحارب حتى يغلب أشدها بطشا وأحدها نفسا وينهزم مادون ذلك أولا تشعر بالمزاحمة لعدم رؤية المنافدة (٢) والانسان ألمعى يظن الظن كأنه يرى ويسمع وأيهم ان التحارب لاجل ذلك مدمر لمدنهم لانهم لا يتمدنون الا بتعاون من الرجال والفحول ادخل فى التمدن من الاناث فألهمهم انشاء اختصاص كل واحد بزوجته وترك المزاحمة فيما اختص به اخوه وهذا أصل حرمة الزنا ثم صورة الاختصاص بالزوجات أمر موكول الى الرسم والشرائع والفحول منهم ايضا يشبهون الفحول من البهائم من حيث ان سلامة فطرتهم لا تقتضى الا الرغبة فى الاناث دون الرجال كما أن البهائم لا تلتفت هذه الالفتة (٣) الا قبل الاناث غيران رجالا غلبتهم الشهوة الفاسدة بمنزلة من يتلذذ بأكل الطين والحمة (٤) فانسلخوا من سلامة الفطرة يقضى هذا شهوته بالرجال وذلك صار مأبونا يستلذ مالا يستلذه الطبع السليم فأعقب ذلك تغير الامزجتهم ومرضا فى نفوسهم وكان مع ذلك سببا لاهمال النسل من حيث انهم قضوا حاجتهم التى قيض الله تعالى عليهم منهم ليذرأ (٥) بها نسلهم بغير طريقها فغيروا النظام الذى خلقهم الله تعالى عليه فصار قبح هذه الفعلة مندمجا فى نفوسهم فلذلك يفعلها الفساق ولا يعترزون بها ولو نسبوا اليها لما توا حياء الا أن يكون أنسلاخا قويا فيجهرون ولا يستحيون فلا يتراخى أن يعاقبوا كما كان فى زمن سيدنا لوط عليه السلام وهذا أصل حرمة اللواطة ومعاش بنى آدم وتدبير منازلهم وسياسة مدنهم لا يتم الا بعقل وتمييز وادمان الخمر (٦) ترجع الى نظامهم بخرم قوى ويورث محاربات وضغائن غيران أنفسا غلبت شهوتهم الرديئة على عقولهم اقبلوا على هذه الرذيلة وأفسدوا عليهم ارتفاقاتهم فلو لم يجر الرسم بمنع عن فعلهم تلك لهلك الناس وهذا أصل حرمة ادمان الخمر وأما حرمة قليلها وكثيرها فلا يبين الا فى مبحث الشرائع والفحول منهم يشبهون الفحول من البهائم فى الغضب على من يصد عن مطلوب ويجرى عليه دأبا فى نفسه أو فى بدنه لكن الفحول من البهائم لا تتوجه الا الى مطلوب محسوس أو متوهم والانسان يطلب المتوهم والمعقول وحرصه أشد من حرص البهائم وكانت البهائم تتقاتل حتى ينهزم واحد ثم ينسى الحقد الا ما كان من مثل الفحول من الابل والبقر والخيل والانسان يحقد ولا ينسى فلو فتح فيهم باب التقاتل لفسدت مدنهم واختلت معايشهم فألهموا حرمة القتل والضرب الا لمصلحة عظيمة من قصاص ونحوه وهاج من الحقد فى صدور بعضهم مثل ما هاج فى صدور الاولين وخافوا القصاص فاقتحموا (٧) الى

(١) اى الذكور والطموح الميل اه
(٢) اى الجماع
(٣) اى النظرة
(٤) اى الفحمة وقوله هذا اى أحدهم وقوله ذلك اى الاخر وقوله مأبونا اى مغتلما اه
(٥) اى يخلق
(٦) ادمان الخمر شربها دائما وقوله بخرم اى قطع ونقص اه
(٧) اى مالوا

أن يدسوا السم (١) فى الطعام أو يقتلوا بسحر وهذا حاله بمنزلة حال القتل بل أشد منه فان القتل ظاهر يمكن التخلص منه وهذه لا يمكن التخلص منها واتحدروا أيضا الى القذف (٢) والمشى به الى ذى سلطان ليقتل والمعايش التى جعلها الله تعالى لعباده انما هى الالتقاط من الارض المباحة والرعى والزراعة والصناعة والتجارة وسياسة المدينة والملة وكل كسب تجاوز عنها فانه لا مدخل له فى عقلهم واتحدر بعضهم الى اكساب ضارة كالسرقة والغصب وهذه كلها مدمرة للمدينة فالهم انها محرمة واجتمع بنو آدم كلهم على ذلك وان باشرها العصاة منهم فى غلواء (٣) نفوسهم وسعى الملوك العادلة فى ابطالها ومحقها واستشعر بعضهم سعى الملوك فى ابطالها فاتحدروا الى الدعاوى الكاذبة واليمين الغموس (٤) وشهادة الزور وتطفيف الكيل والوزن والقمار والربا اضعافا مضاعفة وحكمها حكم تلك الاكساب الضارة وأخذ العشر النهك بمنزلة قطع الطريق بل أقبح وبالجملة فالهذه الاسباب دخلت فى نفوس بنى آدم حرمة هذه الاشياء وقام أقواهم عقلا وأسدهم رأيا وأعلمهم بالمصلحة الكلية يمنع عن ذلك طبقة بعد طبقة حتى صار رسما فاشيا ودخلت فى البديهيات الاولية كسائر المشهورات الذائعة فعند ذلك رجع الى الملا الاعلى لون منهم حسب ما كان اتحدر اليهم من الالهام أن هذه محرمة وأنها ضارة أشد الضرر فصاروا كلما نعل واحد من بنى آدم شيأ من تلك الافعال تأذوا منه مثل ما يقع أحدنا رجله على الجمرة فتنتقل الى القوى الادراكية فى تلك اللمعة وتتأذى منه ثم صار لتأذيها خطوط شعاعية تحيط بهذا العاصى وتدخل فى قلوب المستعدين من الملائكة وغيرهم ان يؤذوه اذا أمكن ايذاؤه ورخصت فيه مصلحته المكتوبة عليه المسماة فى الشرع بالهام الملائكة مارزقه وما أجله وما عمره وشقى أو سعيد وفى النجوم بأحكام الطالع حتى اذا مات وهدأت (٥) عنه هذه المصلحة فرغ له بارئه كما قال سنفرغ لكم أيه الثقلان وجزاء الجزاء الاوفى والله أعلم

(١) من الدس وهو كتمان المكروه والحيلة والمعنى يجعلوا السم فى الطعام خفاء اه

(٢) أى التهمة اه

(٣) أى غلوا اه

(٤) أى التى تغمس صاحبها أى تغرقه فى الاثم اه

(٥) أى سكنت اه

(باب ١) ٥٤

(٦) أى استقلال اه

(المبحث السادس مبحث السياسات الملية)

(باب الحاجة الى هداة السبل ومقيمى الملل)

قال الله تعالى انما أنت منذر ولكل قوم هاد واعلم ان السنن الكاسبة لانقياد البهيمة للملكية والاتمام المباينة لها وان كان العقل السليم يدل عليها ويدرك فوائد هذه ومضار تلك لكن الناس فى غفلة منها لانه تغلب عليهم الحجب فيفسد وجدانهم كمثل الصفراوى فلا يتصورون الحالة المقصودة ولا نفعها ولا الحالة المخوفة ولا ضررها فيحتاجون الى عالم بالسنة الراشدة يسوسهم ويأمرهم وينهاهم ويحض عليها وينكر على مخالفتها ومنهم ذو رأى فاسد لا يقصد بالذات الا اضداد الطريقة المطلوبة فيضل ويضل فلا يستقيم أمر القوم الا بكبته واخماله ومنهم ذو رأى راشد فى الجملة لا يدرك الا حصة ناقصة من الاهتداء فيحفظ شيأ ويغيب عنه أشياء أو يظن فى نفسه انه الكامل الذى لا يحتاج الى مكمل فيحتاج الى من ينبهه على جهله وبالجملة فالناس يحتاجون لامحالة الى عالم حق العلم تؤمن خيانته ولما كانت المدينة مع استبداد (٦) العقل المعاشى الذى يوجد عند كثير من الناس بادر الى النظام المصلح لها تضطر الى

رجل عارف بالمصلحة على وجهها يقوم بسياستها فاظنك بأمة عظيمة من الامم تجمع استعدادات مختلفة جدا فى طريقة لا يقبلها بشهادة القلوب الا الازكياء أهل الفطرة الصافية أو التجريد البالغ ولا يهدى اليها الا الذين هم فى أعلى درجة من أصناف النفوس وقليل ماهم وكذلك أيضا لما كانت الحدادة والنجارة وأمثالهما لا تتأتى من جمهور الناس الا بسنن ماثورة عن أسلافهم وأساتذتهم يدونهم اليها ويحضونهم عليها فاظنك بهذه المطالب الشريفة التى لا يهتدى اليها الا الموفقون ولا يرغب فيها الا المخلصون ثم لا بد لهذا العالم ان يثبت على رؤس الاشهاد انه عالم بالسنة الراشدة وانه معصوم فيما يقوله من الخطا والاضلال ومن أن يدرك حصة من الاصلاح ويترك حصة أخرى لا بد منها وذلك ينحصر فى وجهين اما ان يكون راويا عن رجل قبله انقطع عنده الكلام لكونهم مجمعين على اعتقاد كماله وعصمته وكون الرواية محفوظة عندهم فيمكن له ان يؤاخذهم بما اعتقدوه ويحتج عليهم ويفحمهم أو يكون هو الذى انقطع عنده الكلام وأجمعوا عليه وبالجملة فلا بد للناس من رجل معصوم يقع عليه الاجماع يكون فيهم أو تكون الرواية محفوظة عندهم وعلمه بحالة الانقياد وتوليد هذه السنن منها ووجوه منافعها وعلله الاتم ووجوه مضارها لا يمكن ان يحصل بالبرهان ولا بالعقل المتصرف فى المعاش ولا بالحس بل هى أمور لا يكشف عن حقيقتها الا الوجدان فكما أن الجوع والعطش وتأثير الدواء المسخن أو المبرد لا يدرك الا بالوجدان فكذلك معرفة ملاءمة الشئ للروح ومباينته لها لا طريق اليها الا الذوق السليم وكونه مأمونا عن الخطا فى نفسه انما يكون بخلق الله علما ضروريا فيه بان جميع ما أدرك وعلم حق مطابق للواقع بمنزلة ما يقع للمبصر عند الابصار فانه اذا أبصر شيأ لا يحتمل عنده ان تكون عينه مؤفة وان يكون الابصار على خلاف الواقع وبمنزلة العلم بالموضوعات اللغوية فان العربى مثلا لا يشك ان الماء موضوع لهذا العنصر ولفظ الارض لذلك مع انه لم يقم له على ذلك برهان وليس بينهما ملازمة عقلية ومع ذلك فانه يخلق فيه علم ضرورى وانما يحصل ذلك فى الاكثر بأن يكون لنفسه ملكة جبلية يكون بها تلقى العلم الوجدانى على سنن الصواب دائما وان يتتابع الوجدان ويتكرر تجربة صدق وجدانه وعند الناس (١) انما يكون بان يصح عندهم بادلة كثيرة برهانية أو خطابية ان ما يدعو اليه حق وان سيرته صالحة يبعد منها الكذب وان يروا منه آثار القرب كالمعجزات واستجابة الدعوات حتى لا يشكوا ان له فى التدبير العالى منزلة عظيمة وان نفسه من النفوس القدسية اللاحقة بالملائكة وان مثله حقيق بان لا يكذب على الله ولا يباشر معصية ثم بعد ذلك تحدث أمور توافقهم تأليفا عظيما وتصيره عندهم أحب من أموالهم وأولادهم والماء الزلال عند العطشان فهذا كله لا يتحقق انسياغ أمة من الامم بالحالة المقصودة بدونه ولذلك لم يزل المشتغلون بنظائر هذه العبادات يسندون أمرهم الى من يعتقدون فيه هذه الامور أصابوا أم أخطؤا والله أعلم

(باب حقيقة النبوة وخواصها)

اعلم أن أعلى طبقات الناس المفهمون وهم ناس أهل اصطلاح ملكيتهم فى غاية العلو يمكن لهم

(١) أى كونه مأمونا من الخطا عند الناس يكون اذا صح عندهم ان ما يدعو اليه حق الخ اه

(باب ٢) ٥٥

ان ينبعثوا الى اقامة نظام مطلوب بداعية حقانية و يترشح عليهم من الملا الاعلى علوم وأحوال الهيبة (١) ومن سيرة المفهم ان يكون معتدل المزاج سوى الخلق والخلق ليس فيه خباية (٢) مفرطة بحسب الاكراء الجزئية ولا ذكاء مفرط لا يجد به من الكلى الى الجزئى ومن الروح الى الشبح سبيلا ولا غباوة مفرطة لا يتخلص بها من الجزئى الى الكلى ومن الشبح الى الروح و يكون الزم الناس بالسنة الراشدة ذا سمت حسن فى عباداته ذا عدالة فى معاملته مع الناس محبا للتدبير الكلى راغبا فى النفع العام لا يؤذى أحدا الا بالعرض بان يتوقف النفع العام عليه أو يلازمه لا يزال مائلا الى عالم الغيب يحس أثر ميله فى كلامه ووجهه وشأنه كله يرى انه مؤيد من الغيب ينفتح له بادنى رياضة مالا ينفتح لغيره من القرب والسكينة والمفهمون على أصناف كثيرة واستعدادات مختلفة فمن كان أكثر حاله ان يتلقى من الحق علوم تهذيب النفس بالعبادات فهو الكامل ومن كان أكثر حاله تلقى الاخلاق الفاضلة وعلوم تدبير المنزل ونحو ذلك فهو الحكيم ومن كان أكثر حاله تلقى السياسات الكلية ثم وفق لاقامة العدل فى الناس وذب الجور عنهم يسمى خليفة ومن ألمت به الملأ الاعلى فعلمته وخاطبته وتراءت له وظهرت أنواع من كراماته يسمى بالمؤيد بروح القدس ومن جعل منهم فى لسانه وقلبه نور فنفع الناس بصحبته وموعظته وانتقل منه الى حواريين من أصحابه سكينة ونور فبلغوا بواسطته مبالغ الكمال وكان حثيثا (٣) على هدايتهم يسمى هاديا مزكيا ومن كان أكثر علمه معرفة قواعد الملة ومصالحها وكان حثيثا على اقامة المندرس منها يسمى اماما ومن نفث فى قلبه ان يخبرهم بالداهية المقدرة عليهم فى الدنيا أو تفطن بلعن الحق قوما فاخبرهم بذلك أو برد من نفسه فى بعض أوقاته فعرف ما سيكون فى القبر والحشر فاخبرهم بتلك الاخبار يسمى منذرا واذا اقتضت الحكمة الالهية ان يبعث الى الخلق واحدا من المفهمين فيجعله سببا لخروج الناس من الظلمات الى النور وفرض الله على عباده ان يسلموا وجوههم وقلوبهم له وتأكد فى الملا الاعلى الرضى عمن انقاد له وانضم اليه واللعن على من خالفه وناواه (٤) فاخبر الناس بذلك وألزمهم طاعته فهو النبى وأعظم الانبياء شانا من له نوع آخر من البعثة أيضا وذلك ان يكون مراد الله تعالى فيه ان يكون سببا لخروج الناس من الظلمات الى النور وان يكون قومه خير أمة أخرجت للناس فيكون بعثه يتناول بعثا آخر والى الاول وقعت الاشارة فى قوله تعالى هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم الآية والى الثانى فى قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وقوله صلى الله عليه وسلم فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ونبينا صلى الله عليه وسلم استوعب جميع فنون المفهمين واستوجب أتم البعثين وكان من الانبياء قبله من يدرك فنا أو فنين ونحو ذلك واعلم ان اقتضاء الحكمة الالهية لبعث الرسل لا يكون الا لانحصار الخير النبى المعتبر فى التدبير فى البعث ولا يعلم حقيقة ذلك الا علام الغيوب الا أنا نعلم قطعا ان هنالك أسبابا لا يتخلف عنها البعث البتة وافتراض الطاعة انما يكون بأن يعلم الله تعالى صلاح أمة من الامم أن يطيعوا الله ويعبدوه ويكونوا بحيث لا تستوجب نفوسهم التلقى من الله ويكون صلاح أمرهم محصورا يومئذ فى اتباع النبى فيقضى الله فى حظيرة القدس بوجوب اتباعه و يتقرر هنالك الامر وذلك اما بأن يكون الوقت وقت ابتداء ظهور دولة وكبت الدول بها فيبعث الله

(١) كالشوق والتصريد وغيرهما اه

(٢) أى اضطراب وعدم استقلال اه

(٣) صفة من الحث أى حريصا مسرعا اه

(٤) عاداه اه

تعالى من يقيم دين أصحاب تلك الدولة كبعث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أو يقدر الله تعالى بقاء قوم واصطفاءهم على البشر فيبعث من يقوّم عوجهم ويعلمهم الكتاب كبعث سيدنا موسى عليه السلام أو يكون نظم ما قضى لقوم من استمرار دولة أو دين يقتضي بعث مجدد كداود وسليمان وجمع من أنبياء بني اسرائيل عليهم السلام وهؤلاء الانبياء قد قضى الله بنصرتهم على أعدائهم كما قال ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون ووراء هؤلاء قوم يبعثون لاتمام الحجة والله أعلم. واذا بعث النبي وجب على المبعوث اليهم ان يتبعوه وان كانوا على سنة راشدة لان مناواة هذا المنوه شأنه يورث لعنا من الملا الاعلى واجماعا على خذلانه فينسد سبيل تقربهم من الله ولا يفيدكدهم شيأ واذا ماتوا أحاطت اللعنة بنفوسهم على ان هذه صورة مفروضة غير واقعة ولذلك عبرنا باليهود كانوا أحوج خلق الله الى بعث الرسول لغلوهم في دينهم وتحريفاتهم في كتابهم وثبوت حجة الله على عباده ببعثه الرسل انما هو بان أكثر الناس خلقوا بحيث لا يمكن لهم تلقي مالهم وما عليهم بلا واسطة بل استعدادهم اما ضعيف يتقوى باخبار الرسل أو هنالك مفاسد لا تندفع الا بالقسر على رغم أنفهم وكانوا بحيث يؤاخذون في الدنيا والآخرة فاوجب لطف الله عند اجتماع بعض الاسباب العلوية والسفلية ان يوحي الى أزكى القوم ان يهديهم الى الحق ويدعوهم الى الصراط المستقيم فمثله في ذلك كمثل سيد مرض عبيده فأمر بعض خواصه ان يكلفهم شرب دواء أشاؤا أم أبوا فلو انه أكرههم على ذلك كان حقا ولكن تمام اللطف يقتضي ان يعلمهم أولا أنهم مرضى وان الدواء نافع وان يعمل أمورا خارقة تطمئن نفوسهم بها على انه صادق فيما قال وأن يشوب الدواء بحلو فحينئذ يفعلون ما يؤمرون به على بصيرة منه وبرغبة فيه فليست المعجزات ولا استجابة الدعوات ونحو ذلك الا أمورا خارجة عن أصل النبوة لازمة لها في الاكثر وظهور معظم المعجزات يكون من أسباب ثلاثة أحدها كونه من المفهمين فان ذلك يوجب انكشاف بعض الحوادث عليه ويكون سببا لاستجابة الدعوات وظهور البركات فيما يبرك (١) عليه والبركة اما زيادة نفع الشيء بان يخيل اليهم مثلا أن الجيش كثير فيفشلوا او يصرف الطبيعة الغذاء الى خلط صالح فيكون كمن تناول اضعاف ذلك الغذاء أو زيادة عين الشيء بان تنقلب المادة الهوائية تلك الصورة لحلول قوة مثالية ونحو ذلك من الاسباب التي يعسر احصاؤها والثاني ان تكون الملا الاعلى مجمعة على تشبيه أمره فيوجب ذلك الهامات واحالات وتقريبات لم تكن تعهد من قبل فينصر الاحباء ويخذل الاعداء ويظهر أمر الله ولو كره الكافرون والثالث ان تحدث حوادث لاسبابها الخارجية من مجازاة العصاة وحدوث الامور العظام في الجو فيجعلها الله تعالى معجزة له بوجه من الوجوه اما لتقدم اخباره بها أو ترتب المجازاة على مخالفة أمره أو كونها موافقة بما أخبر من سنة المجازاة أو أمر مما يشبه ذلك والعصمة لها أسباب ثلاثة ان يخلق الانسان نقيا عن الشهوات الرذيلة سمعا لا سيما فيما يرجع الى محافظة الحدود الشرعية وان يوحى اليه حسن الحسن وقبح القبيح وما لهما وان يحول الله بينه وبين ما يريد من الشهوات الرذيلة. واعلم ان من سيرة الانبياء عليهم السلام ان لا يأمروا بالتفكر في ذات الله تعالى وصفاته فان ذلك لا يستطيعه جمهور الناس وهو قوله

(ظهور معظم المعجزات يكون من أسباب ثلاثة) (١) من التبريك وهو الدعاء بالبركة اه

صلى الله عليه وسلم تفكروا في خلق الله ولا تتفكروا في الله وقوله في آية وأن الى ربك المنتهى قال لا فكرة في الرب وانما يأمرون بالتفكر في نعم الله تعالى وعظيم قدرته ومن سيرتهم ان لا يكلموا الناس الا على قدر عقولهم التي خلقوا عليها وعلومهم التي هي حاصلة عندهم بأصل الخلقة وذلك لان نوع الانسان حيثما وجد فله في أصل الخلقة حد من الادراك زائد على ادراك سائر الحيوانات الا اذا عصت المادة جدا وله علوم لا يخرج اليها الا بخرق العادة المستمرة كالنفوس القدسية من الانبياء والاولياء أو برياضات شاقة تهيئ نفسه لادراك ما لم يكن عنده بحساب أو بممارسة قواعد الحكمة والكلام وأصول الفقه ونحوها مدة طويلة فالانبياء لم يخاطبوا الناس الا على منهاج ادراكهم الساذج المودع فيهم بأصل الخلقة ولم يلتفتوا الى ما يكون نادر الاسباب قلما يتفق وجودها فلذلك لم يكلفوا الناس ان يعرفوا ربهم بالتجليات والمشاهدات ولا بالبراهين والقياسات ولا أن يعرفوه منزها عن جميع الجهات فان ذلك كالممتنع بالاضافة الى من لم يشتغل بالرياضات ولم يخالط المعقولين مدة طويلة ولم يرشدوهم الى طرق الاستنباط والاستدلالات ووجوه الاستحسانات والفرق بين الاشباه والنظائر بمقدمات دقيقة المأخذ وسائر ما يتطاول (١) به أصحاب الرأي على أهل الحديث ومن سيرتهم ان لا يشتغلوا بما لا يتعلق بتهذيب النفس وسياسة الامة كبيان أسباب حوادث الجو من المطر والكسوف والهالة وعجائب النبات والحيوان ومقادير سير الشمس والقمر وأسباب الحوادث اليومية وقصص الانبياء والملوك والبلدان ونحوها اللهم الا كلمات يسيرة ألفها أسماعهم وقبلها عقولهم يؤتى بها في التذكير بآلاء الله والتذكير بأيام الله على سبيل الاستطراد بكلام اجمالي يسامح في مثله بايراد الاستعارات وبالمجازات ولهذا الاصل لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن لمية نقصان القمر وزيادته أعرض الله تعالى عن ذلك الى بيان فوائد الشهور فقال يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وترى كثيرا من الناس فسدوقهم بسبب الالفة بهذه الفنون أو غيرها من الاسباب فحملوا كلام الرسل على غير محمله والله أعلم

(١) يتفاخر

(باب بيان ان أصل الدين واحد والشرائع والمناهج مختلفة)

قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه قال مجاهد أوصيناك يا محمد وإياهم دينا واحدا وقال تعالى وان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون يعني ملة الاسلام ملتكم فتقطعوا يعني المشركين واليهود والنصارى وقال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا قال ابن عباس سبيلا وسنة وقال تعالى لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه يعني شريعة هم عاملون بها * اعلم ان أصل الدين واحد اتفق عليه الانبياء عليهم السلام وانما الاختلاف في الشرائع والمناهج تفصيل ذلك انه أجمع الانبياء عليهم السلام على توحيد الله تعالى عبادة واستعانة وتنزيهه عما لا يليق بجنابه وتحريم الالحاد في أسمائه وان حق الله على عباده ان يعظموه تعظيما لا يشوبه تفريط وان يسلموا

(باب ٣) ٥٦

وجوههم وقلوبهم اليه وان يتقربوا بشعائر الله الى الله وانه قد رجميع الحوادث قبل ان يخلقها وان لله ملائكة لا يعصونه فيما أمر ويفعلون ما يؤمرون وانه ينزل الكتاب على من يشاء من عباده ويفرض طاعته على الناس وان القيامة حق والبعث بعد الموت حق والجنة حق والنار حق وكذلك أجمعوا على أنواع البر من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والتقرب الى الله بنوافل الطاعات من الدعاء والذكر وتلاوة الكتاب المنزل من الله وكذلك أجمعوا على النكاح وتحريم السفاح (١) واقامة العدل بين الناس وتحريم المظالم واقامة الحدود على أهل المعاصي والجهاد مع أعداء الله والاجتهاد في اشاعة أمر الله ودينه فهذا أصل الدين ولذلك لم يبحث القرآن العظيم عن لمية هذه الاشياء الا ماشاء الله فانها كانت مسلمة فيمن نزل القرآن على ألسنتهم وانما الاختلاف في صور هذه الامور وأشباحها فكان في شريعة موسى عليه السلام الاستقبال في الصلاة الى بيت المقدس وفي شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم الى الكعبة وكان في شريعة موسى عليه السلام الرجم فقط وجاءت شريعتنا بالرجم للمحصن والجلد لغيره وكان في شريعة موسى عليه السلام القصاص فقط وجاءت شريعتنا بالقصاص والدية جميعا وعلى ذلك اختلافهم في أوقات الطاعات وآدابها وأركانها وبالجملة فالاوضاع الخاصة التي مهدت وبنيت بها أنواع البر والارتفاقات هي الشرعة والمنهاج واعلم ان الطاعات التي أمر الله تعالى بها في جميع الاديان انما هي أعمال تنبعث من الهيئات النفسانية التي هي في المعاد للنفوس أو عليها وتمدفيها وتشرحها وهي أشباحها وتماثيلها ولا جرم ان ميزانها وملاك أمرها تلك الهيئات فمن لم يعرفها لم يكن من الاعمال على بصيرة فربما اكتفى بما لا يكفي وربما صلى بلا قراءة ولا دعاء فلا يفيد فلا بد من سياسة عارف حق المعرفة يضبط الخفي المشتبه بامارات واضحة ويجعلها أمرا محسوسا يميز الادانى والاقاصي ولا يشتبه عليهم لطالبوابه ويؤاخذوا عليه على حجة من الله واستطاعة منهم والا تام ربما اشتبه بما ليس باثم كقول المشركين انما البيع مثل الربا أما لقصور العلم أو لغرض دنيوي يفسد بصيرته فمست الحاجة الى أمارات تميز بها الاثم من غيره ولو لم يوقت الاوقات لاستكثر بعضهم القليل من الصلاة والصوم فلم يغن ذلك عنهم شيأ ولم تمكن المعاقبة على تسللهم (٢) واختيالهم ولو لم يعين لهم الاركان والشروط لخبطوا وخبط عشواء (٣) ولولا الحدود لم ينزجر أهل الطغيان وبالجملة فجمهور الناس لا يتم تكليفهم الا بأوقات وأركان وشروط وعقوبات وأحكام كلية ونحو ذلك واذا شئت ان تعرف للتشريع ميزانا فتأمل حال الطبيب الحاذق عند ما يجتهد في سياسة المرضى ويخبرهم بما لا يعرفون ويكلفهم بما لا يحيطون بدقائقه علما كيف يعمد الى مظنات محسوسة فيقيمها مقام الامور الخفية كما يقيم حمرة البشرة وخروج الدم من اللثة مقام غلبة الدم وكيف ينظر الى قوة المرض وسن المريض وبلده وفصله والى قوة الدواء وجميع ما هنالك فيحدس (٤) بمقدار خاص من الدواء يلائم الحال فيكلفه به وربما اتخذ قاعدة كلية من قبيل اقامة المظنة مقام سبب المرض واقامة هذا القدر الذي تفطن به من الدواء مقام ازالة المادة المؤذية أو تغيير هيئتها الفاسدة فيقول مثلا من احمرت بشرته ودميت لثته وجب عليه بحكم الطب ان يحتسي (٥) على الريق شراب العناب أو ماء العسل ومن لم يفعل ذلك فانه على شرف الهلاك

(١) أي الزنا اه
(٢) أي بيرون آيدن اه
(٣) خبط دست وپازدن ستور والعشواء الناقة التي في بصرها ضعف والمعنى انكانوا على غير بصيرة اه
(٤) أي يظن اه
(٥) أي يشرب اذا أصبح من غير ان يأكل شيأ يعني ياشامدنا شتا فاشكسته اه

ويقول من تناول من معجون كذا وكذا وزن منقال زال عنه مرض كذا وأمن من مرض كذا فيؤثر عنه تلك الكلية ويعمل بها فيجعل الله في ذلك نفعا كثيرا وتأمل حال الملك الحكيم الناظر في اصلاح المدينة وسياسة الجيوش كيف ينظر الى الاراضي وريعها والى الزراع ومؤنتهم والى الحراس وكفايتهم فيضرب العشر والخراج حسب ذلك وكيف يقيم هيئات محسوسة وقرائن مقام الاخلاق والملكات التي يجب وجودها في الاعوان فيتخذهم على ذلك القانون وكيف ينظر الى الحاجات التي لابد من كفايتها والى الاعوان وكثرتهم فيوزعهم توزيعا يكفي المقصود ولا يضيق عليهم وتأمل حال معلم الصبيان بالنسبة الى صبيانه والسيد بالنسبة الى غلمانه يريد هذا تعليمهم وذلك كفاية الحاجة المقصودة بايديهم وهم لا يعرفون حقيقة المصلحة ولا يرغبون في اقامتها ويتسللون ويعتذرون ويحتالون كيف يعرفان مظنة الثلمة قبل وقوعها فيسدان الخلل ولا يخاطبانهم الا بطريقة ليلها نهارها ونهارها ليلها لا يجدون منها حيلة ولا يتمكنون من التسلل وهي تفضي الى المقصود من حيث يعلمون أو لا يعلمون وبالجملة فكل من تولى لاصلاح جم غفير مختلف استعدادهم وليس له من الامر على بصيرة ولا فيه على رغبة يضطر الى تقدير وتوقيت وتعيين أوضاع وهيئات يجعلها العمدة في المطالبة والمؤاخذة واعلم ان الله تعالى لما أراد بعثة الرسل ان يخرج الناس من الظلمات الى النور فاوحى اليهم أمره بذلك وألقى عليهم نوره ونفث فيهم الرغبة في اصلاح العالم وكان اهتداء القوم يومئذ لا يتحقق الا بامور ومقدمات وجب في حكمة الله ان يلتوي (١) بجميع ذلك في ارادة بعثتهم وأن يكون افتراض طاعة الرسل وانقيادهم منقسما الى افتراض مقدمات الاصلاح وكل ما لا يتم في العقل أو العادة الا به فانه جملة يجر بعضها بعضا والله لا يخفى عليه خافية وليس في دين الله جزاف فلا يعين شيء دون نظائره الا بحكم وأسباب يعلمها الراسخون في العلم ونحن نريد ان ننبه على جملة صالحة من تلك الحكم والاسباب والله أعلم

(باب أسباب نزول الشرائع الخاصة بعصر دون عصر وقوم دون قوم)

والاصل فيه قوله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين تفسيرها ان يعقوب عليه السلام مرض مرضا شديدا فنذر ان عافاه الله ليحرمن على نفسه أحب الطعام والشراب اليه فلما عوفي حرم على نفسه لحمان الابل والبانها واقتدى به بنوه في تحريمها ومضى على ذلك القرون حتى اضمروا في نفوسهم التفريط في حق الانبياء ان خالفوهم باكلها فنزل التوراة بالتحريم ولما بين النبي صلى الله عليه وسلم انه على ملة ابراهيم قالت اليهود كيف يكون على ملته وهو يأكل لحوم الابل والبانها فرد الله تعالى عليهم ان كل الطعام كان حلا في الاصل وانما حرمت الابل لعارض لحق باليهود فلما ظهرت النبوة في بني اسمعيل وهم برآء من ذلك العارض لم يجب رعايته وقول النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة التراويح ما زال بكم الذي رأيت من صنعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوها أيها الناس في بيوتكم فكبحهم النبي صلى الله عليه وسلم عن جعلها شائعا ذائعا بينهم لئلا تصير من شعائر الدين

(١) أي يتضمن اه

(باب ٤) ٥٧

فيعتقدوا تركها تفريطا في جنب الله فتفرض عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شئ فحرم لاجل مسئلته وقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا ابراهيم لمكة وقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الحج أهو في كل عام لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم واعلم انه انما اختلفت شرائع الانبياء عليهم السلام لاسباب ومصالح وذلك ان شعائر الله انما كانت شعائر لمعدات وان المقادير يلاحظ في شرعها حال المكلفين وعاداتهم فلما كانت أمزجة قوم نوح عليه السلام في غاية القوة والشدة كانبه عليه الحق تعالى استوجبوا ان يؤمروا بدوام الصيام ليقاوم سورة بهيميتهم ولما كانت أمزجة هذه الامة ضعيفة نهوا عن ذلك وكذلك لم يجعل الله تعالى الغنائم حلالا للاولين وأحلها لنا لما رأى ضعفنا وأن مراد الانبياء عليهم السلام اصلاح ما عندهم من الارتفاقات فلا يعدل عنها الى ما يباين المألوف الا ما شاء الله وان مظان المصالح تختلف باختلاف الاعصار والعادات ولذلك صح وقوع النسخ وانما مثله كمثل الطبيب يعمد الى حفظ المزاج المعتدل في جميع الاحوال فتختلف أحكامه باختلاف الاشخاص والزمان فيأمر الشاب بما لا يأمر به الشائب ويأمر في الصيف بالنوم في الجو لما يرى أن الجو مظنة الاعتدال حينئذ ويأمر في الشتاء بالنوم داخل البيت لما يرى انه مظنة البرد حينئذ فمن عرف أصل الدين وأسباب اختلاف المناهج لم يكن عنده تغيير ولا تبديل ولذلك نسبت الشرائع الى أقوامها ورجعت الائمة اليهم حين استوجبوا بها بما عندهم من الاستعداد وسألوها جهد سؤالهم بلسان الحال وهو قوله تعالى فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون ولذلك ظهر فضل أمة نبينا صلى الله عليه وسلم حين استحقوا تعيين الجمعة لكونهم أميين برآء من العلوم المكتسبة واستحقت اليهود السبت لاعتيادهم انه يوم فرغ الله فيه من الخلق وانه أحسن شئ لاداء العبادة مع ان الكل بامر الله ووحيه ومثل الشرائع في ذلك كمثل العزيمة (١) يؤمرون بها أولا ثم يكون هنالك أعذار وحرج فتشرع لهم الرخص (٢) لمعنى يرجع اليهم فربما توجه بذلك بعض الائمة اليهم لكونهم استوجبوا ذلك بما عندهم قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن وبين نقصان دينهن بقوله أرأيت انها اذا حاضت لم تصل ولم تصم واعلم ان أسباب نزول المناهج في صورة خاصة كثيرة لكنها ترجع الى نوعين أحدهما كالامر الطبيعي الموجب لتكليفهم بتلك الاحكام فكما أن لافراد الانسان جميعها طبيعة واحدة والا ورثها من النوع توجب تكليفهم باحكام وكما ان الانسان لا يكون في خزانة خياله الالوان والصور وانما هنالك الالفاظ والملموسات ونحو ذلك فاذا تلقى من الغيب علما في رؤيا أو واقعة أو نحو ذلك فانما يتشبح له في صورة ما اختزنه خياله دون غيره وكما ان العربي الذي لا يعرف غير لغة العرب اذا تمثل له علم في نشأة اللفظ فانما يتمثل له في لغة العرب دون غيرها وكما ان البلاد التي يوجد فيها الفيل وغيره من الحيوانات سيئة المنظر يتراءى لاهلها الهام الجن وتخويف الشياطين في صورة تلك الحيوانات دون غيرها تلك البلاد والتي يعظم فيها بعض الاشياء ويوجد فيها بعض

(١) أي الواجب المأمور به اه

(٢) جمع رخصة وهي ضد العزيمة والمراد الاجازات والاباحات اه

الطيبات من الاطعمة والالبسة تتراءى لاهلها النعمة وانبساط الملائكة فى تلك الصور دون غيرتلك البلاد وكان العربى المتوجه الى شئ ليفعله أوطريق ليسلكه اذا سمع لفظة راشد أونجيح كان دليلا على حسن مايستقبله دون غير العربى وقد جاءت السنة ببعض هذا النوع فكذلك يعتبر فى الشرائع علوم مخزونة فى القوم واعتقادات كامنة فيهم وعادات تتجارى فيهم كما يتجارى الكلب (١) ولذلك نزل تحريم لحوم الابل وألبانها على بنى اسرائيل دون بنى اسمعيل ولذلك كان الطيب والخبيث فى المطاعم مفوضا الى عادات العرب ولذلك حرمت بنات الاخت علينا دون اليهود فانهم كانوا يعقدونها من قوم أبيها الاختلاطة بينهم وبينها ولا ارتباط ولا اصطحاب فهى كالاجنبية بخلاف العرب ولذلك كان طبخ العجل فى لبن أمه حراما عليهم دوننا فان علم كون ذلك تغييرا لخلق الله ومصادمة لتدبير الله حيث صرف ماخلقه الله لنشء العجل وغوه الى فك بنيته وحل تركيبه كان راسخا فى اليهود متجاريا فيهم وكان العرب أبعد خلق الله عن هذا العلم حتى لو ألقى عليهم لما فهموه ولما أدركوا المناط المناسب للحكم والمعتبر فى نزول الشرائع ليس العلوم والحالات والعقائد المتمثلة فى صدورهم فقط بل أعظمها اعتبارا وأولاها اعتدادا مانشؤا عليهم وانطبعت عقولهم اليه من حيث يعلمون ومن حيث لايعلمون كما ترى ذلك فى علاقات تمثل شئ بصورة غيره كتمثل منع الناس عن السحور فى صورة الختم على الافواه فان الختم شبح المنع عند القوم استحضروه أم لا وحق الله على عباده فى الاصل أن يعظموه غاية التعظيم ولا يقدموا على مخالفة أمره بوجه من الوجوه والواجب فيما بين الناس أن يقيموا مصلحة التأليف والتعاون ولا يؤذى أحد أحدا الا اذا أمر به الرأى الكلى ونحو ذلك ولذلك كان الذى وقع على امرأة يعلم انها أجنبية قد أرخى بينه وبين الله حجاب وكتب ذلك من اجترائه على الله وان كانت امرأته فى الحقيقة لانه أقدم على مخالفة أمر الله وحكمه والذى وقع على أجنبية وهو يعلم انها امرأته لا يالو (٢) فى ذلك معذورا فيما بينه وبين الله وكان الذى نذر لصوم مأخوذا بنذره دون من لم ينذر وكان من تشدد فى الدين شدد عليه وكانت لطمة اليتيم للتأديب حسنة وللتعذيب سيئة وكان المخطى والناسى معفوا عنهما فى كثير من الاحكام فهذا الاصل يتلقاه علوم القوم وعاداتهم الكامنة منها والبارزة فيتشخص الشرائع فى حقهم حسب ذلك واعلم ان كثيرا من العادات والعلوم الكامنة يتفق فيها العرب والعجم وجميع سكان الاقاليم المعتدلة وأهل الامزجة القابلة للاخلاق الفاضلة كالحزن لميتهم واستصحاب الرفق به وكالفخر بالأحساب والانساب وكالنوم اذا مضى ربع الليل أوثلثه أونحو ذلك والاستيقاظ فى تباشير (٣) الصبح الى غير ذلك مما ومأنا اليه فى الارتفاقات فتلك العادات والعلوم أحق الاشياء بالاعتبار ثم بعدها عادات وعقائد تختص بالمبعوث اليهم فيعتبر تلك أيضا وقد جعل الله لكل شئ قدرا * واعلم ان النبوة كثيرا ماتكون من تحت الملة كما قال الله تعالى ملة أبيكم ابراهيم وكما قال وان من شيعته لابراهيم وسر ذلك أنه تنشأ قرون كثيرة على التدين بدين وعلى تعظيم شعائره وتصير أحكامه من المشهورات الذائعة اللاحقة بالبديهيات الاولية التى لا تكاد تنكر فتجىء نبوة أخرى لاقامة ماعوج منها وصلاح ماأفسد منها بعد اختلاط رواية نبيها فتفتش عن الاحكام المشهورة عندهم فما

(١) هو بالتصريف داء يعرض من عض الكلب الكلب فيصيبه شبه الجنون ولا يعرض لاحد الا الكلب ويعرض له أعراض رديئة ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشا وقوله تتجارى اى تترتب فى بواطنهم وتؤثر فيها اه

(٢) أى لا يقصر اه

(٣) أى أوائل اه

كان صحيحا موافقا لقواعد السياسة الملية لا تغيره بل تدعو اليه وتحث عليه وما كان سقيما قد دخله التحريف فانها تغيره بقدر الحاجة وما كان حريا ان يزاد فانها تزيده على ما كان عندهم وكثيرا ما يستدل هذا النبي في مطاليه بما بقي عندهم من الشريعة الاولى فيقال عند ذلك هذا النبي في ملة فلان النبي أو من شيعته وكثيرا ما تختلف النبوات لاختلاف الملل لمازلة تلك النبوة فيها والنوع الثاني (١) بمنزلة طارئ عارض وذلك ان الله تعالى وان كان متعاليا عن الزمان فله ارتباط بوجه من الوجوه بالزمان والزمانيات وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله يقضي بعد كل مائة بحادثة عظيمة من الحوادث وأخبر آدم وغيره من الانبياء عليهم السلام في حديث الشفاعة بشيء من هذا الباب حيث قال كل واحد منهم ان ربي تبارك وتعالى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله فاذا تهيأ العالم لافاضة الشرائع وتعيين الحدود وتجلي الحق منزلا عليهم الدين وامتلأ الملأ الاعلى بهمة قوية حسب ذلك يكون حينئذ أدنى سبب من الاسباب الطارئة كما فيما في قرع باب الجود ومن دق باب الكريم انفتح ولذلك عبرة بفصل الربيع يؤثر فيه أدنى شيء من الغرس والبذر ما لا يؤثر في غيره اضعاف ذلك وهمة النبي صلى الله عليه وسلم واستشرافه للشيء ودعوته له واشتياقه اليه وطلبه اياه سبب قوي لنزول القضاء في ذلك الباب واذا كانت دعوته تحيي السنة الشهباء وتغاث فئة عظيمة من الناس وتزيد الطعام والشراب زيادة محسوسة فما ظنك في نزول الحكم الذي هو روح لطيف انما يتعين بوجود مثالي وعلى هذا الاصل ينبغي ان يخرج ان حدوث حادثة عظيمة فخيمة في ذلك الزمان يفزع لها النبي صلى الله عليه وسلم كقصة الافك وسؤال سائل يراجع النبي صلى الله عليه وسلم ويحاوره فيهم له صلى الله عليه وسلم كقصة الظهار يكون سببا لنزول الاحكام وأن يكشف عليه فيها جلية الحال وان استبطاء القوم عن الطاعة وتبلدهم عن الانقياد واخلادهم الى العصيان وكذا رغبتهم في شيء وعضهم عليه بالنواجذ واعتقادهم التفريط في جنب الله عند تركه يكون سببا لان يشدد عليهم بالوجوب الاكيد والتحريم الشديد ومثل ذلك كله في استطار الجود كمثل الانسان الصالح قوي الهمة يتوخى (٢) ساعة انتشار الروحانية وقوة السعادة فيسأل الله فيها بجهد همته فلا تتراخى اجابته والى هذه المعاني وقعت الاشارة في قوله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم وأصل المرضي ان يقل هذا النوع من أسباب نزول الشرائع لانه بعد انزول ما يغلب فيه حكم المصلحة الخاصة بذلك الوقت فيكثيرا ما كان تضييقا على الذين يأتون من بعد ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره المسائل وكان يقول ذروني ما تركتكم فانما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم وقال ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل شيأ فحرم لاجل مسألته وجاء في الخبر ان بني اسرائيل لو ذبحوا أي بقرة شاؤا كفت عنهم لكن شددوا فشدد عليهم والله أعلم

(١) من أسباب نزول المناهج في صورة خاصة اه

(٢) أي يقصد

(باب أسباب المؤاخذة على المناهج)

نبحث عن المناهج والشرائع التي ضربها الله تعالى لعباده هل يترتب الثواب والعذاب عليها

كما يترتب على أصول البر والاثم أولا يترتب الا على ما جعلت مظنات واشباحا وقوالب له
فمن ترك صلاة وقت من الاوقات وقلبه مطمئن بالاخبات هل يعذب بتركها ومن صلى صلاة
وأدى الاركان والشروط حسب ما يخرج عن العهدة ولم يرجع بشئ من الاخبات ولم يدخل
ذلك فى صميم قلبه هل يثاب على فعلها وليس الكلام فى كون معصية المناهج مفسدة عظيمة
من جهة كونها قدحا فى السنة الراشدة وفتحا لباب الاثم وغشا بالنسبة الى جماعة المسلمين
وضررا للحي والمدينة والاقليم بمنزلة سيل سد مجراه لمصلحة المدينة فجاء رجل ونقب السد ونجا
بنفسه وأهلك أهل مدينته ولكن الكلام فيما يرجع الى نفسه من احاطة السيئات بها
أو احاطة الحسنات فذهب أهل الملل قاطبة الى انها توجب الثواب والعذاب بنفسها
فالمحققون منهم والراسخون فى العلم والحواريون من أصحاب الانبياء عليهم السلام يدركون
مع ذلك وجه المناسبة والارتباط لتلك الاشباح والقوالب باصولها وأرواحها وعامة حملة
الدين ووعاة الشرائع يكتفون بالاول وذهب فلاسفة الاسلام الى أن العذاب والثواب
انما يكونان على الصفات النفسانية والاخلاق المتشبثة بذيل الروح وانما ذكروا لها
وأشباحها فى الشرائع تفهيما وتقريبا للمعانى الدقيقة الى اذهان الناس هذا تحرير المقام
على مشرب القوم (أقول) والحق ماذهب اليه المحققون من أهل الملل بيان ذلك ان الشرائع
لها معدات وأسباب تشخصها وترجح بعض محتملاتها على بعض والحق يعلم ان القوم
لا يستطيعون العمل بالدين الا بتلك الشرائع والمناهج ويعلم ان هذه الاوضاع هى التى يليق
أن تكون عليهم فتندرج فى عناية الحق بالقوم أزلا ثم لما تهيأ العالم لفيضان صور الشرائع
وايجاد شخوصها المثالية فاوجدها وأفاضها وتقرر هنالك أمرها كانت أصلا من الاصول
ثم لما فتح الله على الملا الاعلى هذا العلم وألهمهم ان المظنات قائمة مقام الاصول وانها
أشباحها وتمثيلها وانه لا يمكن تكليف القوم الا بتلك حصل فى حظيرة القدس اجماع ما على
انها هى بمنزلة اللفظ بالنسبة الى الحقيقة الموضوع لها والصورة الذهنية بالنسبة الى الحقيقة
الخارجية المنتزعة منها والصورة التصويرية بالنسبة الى من انتقشت مكشافاله والصورة
الخطية بالنسبة الى الالفاظ الموضوعة لها فانه فى كل ذلك لما قويت العلاقة بين الدال
والمدلول وحصل بينهما تلازم وتعانق أجمع فى حيز تام من الاحياز أنه هو ثم ترشح شبح هذا العلم
أو حقيقته فى مدركات بنى آدم عربهم وعجمهم فاتفقوا عليه فلن ترى أحدا الا ويضمر فى
نفسه شعبة من ذلك وربما سميناه وجودا شبهيا للمدلول وربما كان لهذا الوجود آثار
عجيبة لا تخفى على المتتبع وقد روعى فى الشرائع بعض ذلك ولذلك جعلت الصدقة من اوساخ
المتصدقين وسرت شناعة العمل فى الاجرة ثم لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم وأيد بروح
القدس ونفث فى روعه اصلاح القوم وفتح لجوهر روحه فيح واسع الى الهمة القوية فى باب
نزول الشرائع وصدورها والشخوص المثالية فعزم على ذلك أقصى عزيمته ودعا للموافقين
ولعن على المخالفين بجهد همته وان هممهم تخترق السبع الطباق وانهم يستمدون
وماهنالك قزعة (١) سحاب فتنشأ أمثال الجبال فى الحال وانهم يدعون فيحيى الموتى بدعوتهم
تأكد انعقاد الرضى والسخط فى حظيرة القدس وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم نبيك

(١) أى پاره

وعبدك دعا لمكة وانا ادعو للمدينة الحديث ثم ان هذا العبد اذا علم أن الله تعالى أمره بكذا وكذا وان الملأ الاعلى تؤيد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يأمر وينهى وعلم ان اهمال هذا والاقدام على ذلك اجتراء على الله وتفريط في جنب الله ثم أقدم على العمل عن قصد وعمد وهو يرى ويبصر فان ذلك لا يكون الا لغاشية عظيمة من الحجب وانكسار تام للملكية وذلك يوجب قيام خطيئة بالنفس واذا اقدم على عمل شاق تنجم عنه طبيعته لامرأة الناس بل تقربا من الله وحفظا على مرضياته فان ذلك لا يكون الا لغاشية عظيمة من الاحسان وانكسار تام للبهيمية وذلك يوجب قيام حسنة بالنفس أما من ترك صلاة وقت من الاوقات فيجب ان يبحث عنه لم تركها وأي شيء حمله على ذلك فان نسيها أو نام عنها أو جهل وجوبها أو شغل عنها بما لا يعد منه بدا فنص الملة أنه ليس بآثم وان تركها وهو يعلم ويتذكر وأمره بيده فان ذلك لا يكون لا محالة الا من حزازة (١) في دينه وغاشية شيطانية أو نفسانية غشيت بصيرته وهو يرجع الى نقصه وأما من صلى صلاة وخرج عن عهدة ما وجب عليه فيجب أن يبحث عنه أيضا ان فعلها رياء وسمعة أو جريانا على عادة قومه أو عيانا فنص الملة انه ليس بمطيع ولا يعتد بفعله ذلك وان فعلها تقربا من الله وأقدم عليها ايمانا واحتسابا وتصديقا بالوعود واستحضر النية وأخلص دينه لله فلا جرم أنه فتح بينه وبين الله بابا ولو كرأس ابرة وأمن من أهلك الدينة ونجا بنفسه فلا نسلم أنه نجا بنفسه كيف وهنالك لله ملائكة اقصى همتهم الدعاء لمن يسعى في اصلاح العالم وعلى من سعى في افساده وان دعوتهم تقرع باب الجود ويكون سببا للنزول بالجزاء بوجه من الوجوه بل هنالك لله تعالى عناية بالناس توجب ذلك ولدقة مدركها جعلنا دعوة الملائكة عنوانا لها والله أعلم

(١) رخنه

(باب أسرار الحكم والعلة)

*(باب ٦) ٥٩

اعلم ان للعباد أفعالا يرضى لاجلها رب العالمين عنهم وافعالا يسخط لاجلها عليهم وأفعالا لا تقتضي رضا ولا سخطا فاقتضت حكمته البالغة ورحمته النامة ان يبعث اليهم الانبياء ويخبرهم على ألسنتهم بتعلق الرضا والسخط بتلك الافعال ويطلب منهم الفصل الاول وينهى عن الثاني ويخيرهم فيما سوى ذلك ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فتعلق الرضا والسخط بالفعل وكونه غفلا منهما وكون الشيء بحيث يطلب منهم وينهون عنه ويخيرون فيه أيا ما شئت فقل هو الحكم والطلب منه مؤكد يقتضي الرضا والثواب على فعل المطلوب والسخط والعقاب على تركه ومنه غير مؤكد يقتضي الرضا والثواب على فعل المطلوب دون السخط والعقاب على تركه وكذلك النهي منه مؤكد يقتضي الرضا والثواب على الكف منه لاجل النهي ويقتضي السخط والعقاب على فعل المنهي عنه ومنه غير مؤكد يقتضي الرضا والثواب على الكف عنه لاجل النهي دون السخط والعقاب على فعله واعتبر ما عندك من ألفاظ الطلب والمنع ومجاوزات الناس في ذلك فانك تجد تثنية كل قسم من جهة سريان الرضا والسخط في ضد المنطوق أولا أمر اطبعيا لا محيص عنه فالاحكام خمسة ايجاب وندب واباحة وكراهية وتحريم والذي يؤتى به في مخاطبة الناس لا يمكن ان يكون حال كل

فعمل على حدته من أفعال المكلفين لعدم انحصارها ولعدم استطاعة الناس الاحاطة بعلمها فوجب اذا أن يكون مايخاطبون به قضايا كلية معنونة بوحدة تنتظم كثرة ليحيطوا بها علما فيعرفوا منها حال أفعالهم وتلك عبرة بالصناعات الكلية التي جعلت لتكون قانونا في الامور الخاصة يقول النحوي الفاعل مرفوع ففي مقالته السامع فيعرف بها حال زيد في قولنا قام زيد وعمرو في قولنا قعد عمرو وهلم جرا وتلك الوحدة التي تنتظم كثرة هي العلة التي يدور الحكم على دورانها وهي قسمان قسم يعتبر فيها حالة توجد في المكلفين ولا يمكن ان تكون حالة دائمة لاتنفك عنهم فيكون مضمون الخطاب تكليفهم بالامر دائما اذ لا يستطيعون ذلك اللهم الا في الايمان خاصة فلا جرم ان تعتبر حالة مركبة من صفة لازمة في المكلف بها يصح كونه مخاطبا وهيئة طارئة تنوبه مرة بعد مرة وأكثر مايكون هذا القسم في العبادات والهيئة اما وقت أو استطاعة ميسرة أو مظنة حرج أو ارادة شيء ونحو ذلك كقول الشرع من أدرك وقت صلاة وهو عاقل بالغ وجب عليه أن يصليها ومن شهد الشهر وهو عاقل بالغ مطيق وجب عليه أن يصومه ومن ملك نصابا وحال عليه الحول وجب أن يزكيه ومن كان على سفر جاز له القصر والافطار ومن أراد الصلاة وكان محدثا وجب عليه الوضوء وفي مثل هذا ربما تسقط الصفات المعتبرة في أكثر الاوامر وتخص الصفة التي بها امتاز بعضها من البعض فيسامح بتسميتها علة فيقال علة الصلاة ادراك الوقت وعلة الصوم شهود الشهر وربما يجعل الشارع بعض تلك الاوصاف دون بعض أثرا كما جوز تعجيل الزكاة لسنة أو سنتين لمن ملك النصاب دون من لم يملكه فيعطي الفقيه كل ذي حق حقه فيخص بعضها بسبب والآخر بالشرط وقسم يعتبر فيه حال مايقع عليه الفعل أو يلابسه وهي اما صفة لازمة له كقول الشارع يحرم شرب الخمر ويحرم أكل الخنزير ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويحرم نكاح الامهات أو صفة طارئة تنوبه كقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وربما يجمع بين اثنين فصاعدا من أحوال مايقع عليه الفعل كقول الشارع يجب رجم الزاني المحصن وجلد الزاني غير المحصن وربما يجمع بين حال المكلف وحال مايقع عليه الفعل كقول الشارع يحرم الذهب والحرير على رجال الامة دون نسائها وليس في دين الله جزاف فلا يتعلق الرضا والسخط بتلك الافعال الا بسبب وذلك أن ههنا شخوصا يتعلق بها الرضا والسخط في الحقيقة وهي نوعان أحدهما البر والاثم والارتفاقات واضاعتها ومايحدث وحدوذلك وثانيهما مايتعلق بالشرائع والمناهج من سد باب التحريف والاحتراز من القسال ونحو ذلك وإنما مايتعلق بالشرائع يتعلقان بها بالعرض وينسبان (١) اليها توسعا نظير مايقال من ان علة الشفاء تناول الدواء وانما العلة في الحقيقة نضج الاخلاط اوانزاجها وهو شيء يعقب الدواء في العادة وليس هو هو ويقال علة الحمى قد تكون الجلوس في الشمس وقد تكون الحركة المتعبة وقد تكون تناول غذاء حار والعلة في الحقيقة مخونة الاخلاط وهي واحدة في ذاتها ولكنها طرق اليها واشباح لها وكان الاكتفاء بالاصول وترك اعتبار تعدد الطرق والمحال لسان المتعمقين في الفنون النظرية دون العامة وانما نزل الشرع بلسان الجمهور ويجب أن يكون على الحكم صفة يعرفها الجمهور ولا تخفى عليهم

(١) أي الرضا والسخط اه

حقيقتها اولا وجودها من عدمها او يكون مظنة لاصل من الاصول التى تعلق بها الرضا والسخط اما لكونها مفضية اليه أو مجاورة له ونحو ذلك كشرب الخمر فانه مظنة لمفاسد يتعلق بها السخط من الاعراض عن الاحسان والاخلاد الى الارض وافساد نظام المدينة والمنزل وكان لازمالها غالبا فتوجه المنع الى نوع الخمر واذا كان لشئ لوازم وطرق لم يخص الشارع منها الا ما تميز من سائر ما هنالك بر جحان من جهة الظهور والانضباط أو من جهة لزوم الاصل أو نحو ذلك كرخصة القصر والافطار اديرت على السفر والمرض دون سائر مظنات الحرج لان الاكساب الشاقة كالفلاحة والحدادة وان كان يلزمها الحرج لكنها محلة بالطاعة لان المكتسب بها يداوم عليها ويتوقف عليها معاشه وأما وجود الحر والبرد فغير منضبط لان لهما مراتب مختلفة يعسر احصاؤها وتعيين شئ منها بامارات وعلامات وانما يعتبر عند الشارع مظنات كانت فى الامة الاولى اكثرية معروفة وكان السفر والمرض بحيث لا يشتبه عليهم الامر فيهما وان كان اليوم بعض الاشتباه لانقراض العرب الاول وتعمق الناس فى الاحتمالات حتى فسدذوقهم السليم الذى يجده قح العرب والله أعلم

(باب المصالح المقتضية لتعيين الفرائض والاركان والآداب ونحو ذلك)

اعلم انه يجب عند سياسة الامة ان يجعل لكل شئ من الطاعات حدّان أعلى وأدنى فالاعلى هو ما يكون مفضيا الى المقصود منه على الوجه الاتم والادنى هو ما يكون مفضيا الى جملة من المقصود ليس بعدها شئ يعتد به وذلك لانه لا سبيل الى ان يطلب منهم الشئ ولا يبين لهم أجزاءه وصورته ومقدار المطلوب منه فانه ينافى موضوع الشرع ولا سبيل الى أن يكلف الجميع باقامة الآداب والمكملات لانه بمنزلة التكليف بالمحال فى حق المشتغلين او المتعسر وانما بناء سياسة الامة على الاقتصاد دون الاستقصاء ولا سبيل الى أن يهمل الاعلى ويكتفى بالادنى فانه مشرب السابقين وحظ المخلصين واهمال مثله لا يلائم اللطف فلا محيص (١) اذا من أن يبين الادنى ويسجل على التكليف به ويندب الى ما يزيد عليه من غير ايجاب والذى يسجل على التكليف به ينقسم الى مقدار مخصوص من الطاعة كالصلوات الخمس وصيام رمضان والى ابعاض لها لا يعتد بها بدونها كالتكبير وكقراءة فاتحة الكتاب للصلاة وتسمى بالاركان وأمور خارجة منها لا يعتد بها بدونها وتسمى بالشروط كالوضوء للصلاة واعلم ان الشئ قد يجعل ركنا بسبب يشبه المذهب الطبيعى وقد يجعل بسبب طارئ فالاول ان تكون الطاعة لا تتقوم ولا تفيد فائدتها الا به كالركوع والسجود فى الصلاة والامساك عن الاكل والشرب والجماع فى الصوم او يكون ضبطا لما يهم خفى لا بد منه فيها كالتكبير فانه ضبط للنية واستحضارها وكالفاتحة فانها ضبط للدعاء وكالسلام فانه ضبط للخروج من الصلاة بفعل صالح لا ينافى الوقار والتعظيم والثانى أن يكون واجبا بسبب آخر من الاسباب فيجعل ركنا فى الصلاة لانه يكملها ويوفر الغرض منها ويكون التوقيت بها أحسن توقيت كقراءة سورة من القرآن على مذهب من يجعلها ركنا فان القرآن من شعائر الله يجب تعظيمه وان لا يترك ظهريا (٢) ولا أحسن فى التوقيت من ان يؤمروا بها فى آكد عباداتهم واكثرها وجودا وأشملها تكليفا او يكون التمييز بين مشتبهين أو التفريق

(باب ٧) ٦٠

(١) أى مفر وقوله ويندب أى يدعى اه

(٢) منسوب الى الظهر بفتح الظاء وكسرها من تغييرات النسبة والمعنى ان القرآن لا ينبغى ان يجعل وراء الظهور ويعرض عنه ولا يبالى به اه

بين مقدمة الشئ والشئ المستقل موقوفا على شئ فيجعل ركنا ويؤمر به كالقومة بين الركوع والسجود بها يحصل الفرق بين الانحناء الذى هو مقدمة السجود وبين الركوع الذى هو تعظيم برأسه وكالايجاب والقبول والشهود وحضور الولى ورضا المرأة فى النكاح فان التمييز بين السفاح والنكاح لايحصل الابذلك ويمكن ان يخرج بعض الاركان على الوجهين جميعا وعلى ماذكرنا فى الركن ينبغى ان يقاس حال الشرط فربما يكون الشئ واجبا بسبب من الاسباب فيجعل شرطا لبعض شعائر الدين تنويها به ولايكون ذلك حتى تكون تلك الطاعة كاملة بانضمامه كاستقبال القبلة لما كانت الكعبة من شعائر الله وجب تعظيمها وكان من أعظم التعظيم ان تستقبل فى أحسن حالاتهم وكان الاستقبال الى جهة خاصة هنالك بعض شعائر الله منبها للمصلى على صفات الاخبات والخضوع مذكرا لهيئة قيام العبيد بين أيدى سادتهم جعل استقبال القبلة شرطا فى الصلاة وربما يكون الشئ لايفيد فائدة بدون هيئة فيشترط لصحته كالنية فان الاعمال انما تؤثر لكونها اشباحا هياكل نفسانية والصلاة شبح الاخبات ولا اخبات بدون النية وكاستقبال القبلة أيضا على تخريج آخر فان توجيه الغائب لما كان خفيا نصب توجيه الوجه الى الكعبة التى من شعائر الله مقامه وكالوضوء وستر العورة وهجر الرجز فانه لما كان التعظيم أمرا خفيا نصبت الهياكل التى يؤاخذ الانسان بها نفسه عند الملوك وأشباههم ويعدونها تعظيما وصار ذلك كامنا فى قلوبهم وأجمع عليه عربهم وعجمهم مقامه واذا عين شئ من الطاعات للفرضية فلابد من ملاحظة أصول منها ان لايكلف الا بالميسر وذلك قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وتفسيره ماجاء فى رواية أخرى لولا ان أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء ومنها ان الامة اذا اعتقدت فى مقدار ان تركه واهماله تفريط فى جنب الله واطمأنت به نفوسهم اما لكونه مأثورا عن الانبياء مجمعا عليه من السلف أو نحو ذلك كانت الحكمة ان يكتب ذلك المقدار عليهم كما استوجبوه لتحريم لحوم الابل وألبانها على بنى اسرائيل وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى قيام ليالى رمضان حتى خشيت أن يكتب عليكم ومنها ان لايسجل على التكليف بشئ حتى يكون ظاهرا منضبطا لايخفى عليهم فلذلك لايجعل من أركان الاسلام الحياء وسائر الاخلاق وان كانت من شعبه ثم الادنى قد يختلف باختلاف حالتى الرفاهية والشدة فيجعل القيام ركنا للصلاة فى حق المطيق ويجعل القعود مكانه فى حق غيره وأما الحد الاعلى فيزيد كما وكيفا أما الكم فنوافل من جنس الفرائض كسنن الرواتب وصلاة الليل وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وكالصدقات المندوبة ونحو ذلك وأما الكيف فهيآت وأذكار وكف لايلائم الطاعة يؤمر بها فى الطاعة لتكمل وتكون مفضية الى المقصود منها على الوجه الاتم كتعهد المغابن (١) يؤمر به فى الوضوء لتكمل النظافة وكالابتداء باليمين يؤمر به لتكون النفس متنبهة على عظم امر الطاعة وتقبل عليها حين اخذت نفسها بما يفعل فى الاعمال الهمة واعلم ان الانسان اذا أراد ان يحصل خلقا من الاخلاق وتتصبغ نفسه ويحيط بها من جميع جوانبها فحيلة ذلك ان يؤاخذ نفسه بما يناسب ذلك الخلق من فعل وهيآت ولو فى الامور القليلة التى لايعبأ بها العامة كالمقرن

(١) جمع مغبن من غبن الثوب اذا عطفه وهى معاطف الجلد ومكاسره التى تجمع فيها الوسخ والمراد بتعهدها غسلها اه

على الشجاعة يؤاخذ نفسه أن لا ينجم (١) عن الخوض فى الوحل والمشى فى الشمس والسرى فى الليلة الظلماء ونحو ذلك وكذلك المتمرن على الاخبات يحافظ على الآداب التعظيمية كل حال فلا يجلس على الغائط الا مطرقا مستحييا واذا ذكر الله جمع أطرافه ونحو ذلك والمتمرن على العدالة يجعل لكل شئ حقا فيجعل اليمين للاكل والطيبات واليسار لازالة النجاسة وهو سر ما قيل للنبى صلى الله عليه وسلم فى السواك كبر كبر (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم فى قصة حويصة ومحيصة (٣) كبر الكبر فهذا أصل أبواب من الآداب واعلم ان سر قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأكل بشماله ونحو ذلك من نسبة بعض الافعال الى الشياطين على ما فهمنى ربى تبارك وتعالى ان الشياطين قد أقدرهم الله تعالى على أن يتشكلوا فى رؤيا الناس ولابصارهم فى اليقظة باشكال تعطيها أمزجتهم وأحوال طارئة عليهم فى وقت التشكل وقد علم أهل الوجدان السليم ان من امزجتهم يعطى التلبس بافعال شنيعة وافعال تميل الى طيش (٤) وضجر والتقرب من النجاسات والقسوة عن ذكر الله والافساد لكل نظام مستحسن مطلوب واعنى بالافعال الشنيعة ما اذا فعله الانسان اشمأزت قلوب الناس عنه واقشعرت جلودهم وانطلقت ألسنتهم باللعن والطعن ويكون ذلك كالمذهب الطبيعى لبنى آدم تعطيه الصورة النوعية ويستوى فيه طوائف الامم لا للمحافظة على رسم قوم دون قوم أو ملة دون ملة مثل أن يقبض على ذكره ويثب ويرقص أو يدخل اصبعه فى دبره ويلطخ لحيته بالمخاط أو يكون أجدع الانف والاذن مسخم (٥) الوجه أو ينكس لباسه فيجعل أعلى القميص أسفل أو يركب دابة فيجعل وجهه من قبل ذنبها أو يلبس خفا فى رجل والرجل الاخرى حافية ونحو ذلك من الافعال والهيآت المنكرة التى لا يراها أحد الا امن وسب وشتم وقد شاهدت فى بعض الواقعات الشياطين يفعلون بعض ذلك وأعنى بافعال الطيش مثل العبث بثوبه وبالحصى وتحريك الاطراف على وجه منكر وبالجملة قد كشف الله على نبيه صلى الله عليه وسلم تلك الافعال وانها تعطيها أمزجة الشياطين فلا يمثل الشيطان فى رؤيا أحد أو يقظته الا وهو يتلبس ببعضها وان المرضى فى حق المؤمن ان يتباعد من الشياطين وهيآتهم بقدر الاستطاعة فبين النبى صلى الله عليه وسلم تلك الافعال والهيآت وكرهها وأمر بالاحتراز عنها ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش (٦) محتضرة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم وانه يضحك اذا قال الانسان هاه هاه وقس على ذلك الترغيب فى هيآت الملائكة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ألا تصفون كما تصف الملائكة وهذا أصل آخر لابواب من الآداب (واعلم) ان من أسباب جعل الشئ فرضا بالكفاية أن يكون اجتماع الناس عليه بأجمعهم مفسدا لمعاشهم ومفضيا الى اهمال ارتفاقاتهم ولا يمكن تعيين بعض الناس له وتعيين آخرين لغيره كالجهاد لو اجتمعوا عليه وتركوا الفلاحة والتجارة والصناعات لبطل معاشهم ولا يمكن تعيين بعض الناس للجهاد وآخرين للتجارة وآخرين للفلاحة وآخرين للقضاء وتعليم العلم فان كل واحد يتيسر له ما لا يتيسر لغيره ولا يعلم المستعد لشئ من ذلك بالاسامى والاصناف ليدار الحكم عليها ومنها (٧) أن تكون المصلحة المقصودة به وجود نظام ولا يلحق بتركه فساد حال النفس وغلبة البهيمية كالقضاء وتعليم علوم الدين والقيام بالخلافة فانها

(١) أى يتتبع (٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أرانى فى المنام أستاك بسواك جاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت الاصغر منهما فقيل لى كبر فدفعته الى الاكبر منهما اخرجه الشيخان قوله كبر اى اعط الكبير لفضل السواك اه

(٣) حويصة ومحيصة بضم الاول وتشديد الياء المكسورة وقيل بتشديد الصاد مصغرتين ابنا مسعود والمعنى انه لما قتل عبد الله ابن سهل فى خيبر ولم يدر قاتله جاء عبد الرحمن أخو المقتول وابنا مسعود الى النبى صلى الله عليه وسلم فبدأ عبد الرحمن بالكلام وكان أصغر سنا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كبر الكبر يعنى قدم الاعظم فى الكلام وكبر أمر من الكبير والكبر بضم الكاف وسكون الباء أعظم القوم اه

(٤) أى خفة اه

(٥) اى مسوداه

(٦) جمع حش بالتثليث وهو البستان والمراد مواضع قضاء الحاجة أى الكنف يحضرها الجن والشياطين لقصد الايذاء فلهذا أمر بستر العورات والامتناع من التعرض لابصار الناظر اه

(٧) اى الاصول اه

شرعت للنظام وتحصل بقيام رجل واحد بها وكعيادة المريض والصلاة على الجنازة فان المقصود ان لا تضيع المرضى والموتى وتحصل بقيام البعض بها والله أعلم

(باب أسرار الاوقات)

(باب ٨) ٦١

لا تتم سياسة الامة الا بتعيين أوقات طاعاتها والاصل فى التعيين الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين واختيار ما لا يشق عليهم وهو يكفى من المقصود ومع ذلك ففيه حكم ومصالح يعلمها الراسخون فى العلم وهى ترجع الى أصول ثلاثة أحدها ان الله تعالى وان كان متعاليا عن الزمان لكن قد تظاهرت الآيات والاحاديث على انه فى بعض الاوقات يتقرب الى عباده وفى بعضها تعرض عليه الاعمال وفى بعضها يقدر الحوادث الى غير ذلك من الاحوال المتجددة وان كان لا يعلم كنه حقيقتها الا الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر وقال ان أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس وقال فى ليلة النصف من شعبان ان الله ليطلع فيها وفى رواية ينزل فيها الى السماء الدنيا (١) والاحاديث فى هذا الباب كثيرة معلومة وبالجملة فمن ضروريات الدين ان هناك أوقاتا يحدث فيها شئ من انتشار الروحانية فى الارض وسريان قوة مثالية فيها وليس وقت أقرب لقبول الطاعات واستجابة الدعوات من تلك الاوقات ففى أدنى سعى حينئذ ينفتح باب عظيم من انقياد البهيمية للملكية والملا الاعلى لا يعرفون انتشار تلك الروحانية وسريان تلك القوة بحساب الدورات الفلكية بل بالذوق والوجدان بان يطبع شئ فى قلوبهم فيعلموا ان هناك قضاء نازلا وانتشارا روحانية ونحو ذلك وهذا هو المعبر عنه فى الحديث بمنزلة سلسلة على صفوان (٢) والانبياء عليهم السلام تنطبع تلك العلوم فى قلوبهم من الملا الاعلى فيدركونها بالوجدان دون حساب الدورات الفلكية ثم يجتهدون فى نصب مظنة لتلك الساعة فيأمرون القوم بالمحافظة عليها فمن تلك الساعات ما يدور بدوران السنين وذلك قوله تبارك وتعالى انا أنزلناه فى ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم أمرا من عندنا (٣) انا كنا مرسلين وفيها تعينت روحانية القرآن فى السماء الدنيا واتفق انها كانت فى رمضان ومنها ما يدور بدوران الاسبوع وهى ساعة خفيفة ترجى فيها استجابة الدعاء وقبول الطاعات واذا انتقل الناس الى المعاد كانت تلك هى ساعة تجلى الله عليهم وتقربه منهم وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم ان مظنتها يوم الجمعة واستدل على ذلك بان الحوادث العظيمة وقعت فيه كخلق آدم عليه السلام (٤) وبان البهائم ربما تتلقى من الملا السافل علما بعظم تلك الساعة فتصير دهشة مرعوبة كالذى هاله صوت عظيم وانه شاهد ذلك فى يوم الجمعة ومنها ما يدور بدوران اليوم وتلك روحانية أضعف من الروحانيات الاخرى وقد أجمعت أذواق من شأنهم التلقى من الملا الاعلى على انها اربع ساعات قبيل طلوع الشمس وبعيد استوائها وبعد غروبها وفى نصف الليل الى السحر ففى تلك الاوقات وقبلها بقليل وبعدها بقليل تنتشر الروحانية وتظهر البركة وليست فى الارض ملة الا وهى تعلم ان هذه الاوقات أقرب شئ من قبول الطاعات لكن المجوس كانوا حرفوا الدين فجعلوا يعبدون الشمس من دون الله فسد النبى صلى الله عليه وسلم مدخل التحريف فغير تلك الاوقات الى ما ليس بعيد منها ولا فوت لاصل الغرض ولم

(١) وتمامه فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب اه

(٢) يعنى الصوت من ضرب أجنحة الملائكة كصوت السلسلة الحديدية المضروبة على الحجر الاملس اه

(٣) أى نازلا وقوله مظنتها أى زمان وقوعها اه

(٤) وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة اه

يفرض عليهم الصلاة فى نصف الليل لما فى ذلك من الحرج وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال ان فى الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها خيرا من أمر الدنيا والآخرة
الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال أفضل الصلاة نصف الليل وقليل
فاعله وسئل أى الدعاء أسمع قال جوف الليل وقال فى ساعة الزوال انها ساعة تفتح فيها أبواب
السماء فأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح وقال ملائكة النهار تصعد اليه قبل ملائكة الليل
وملائكة الليل تصعد اليه قبل ملائكة النهار وقد أشار الله تعالى فى محكم كتابه الى هذه
المعانى حيث قال فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون والنصوص فى هذا الباب كثيرة معلومة وقد شاهدت منه أمرا
عظيما * الاصل الثانى ان وقت التوجه الى الله هو وقت كون الانسان خاليا عن التشويشات
الطبيعية كالجوع المفرط والشبع المفرط وغلبة النعاس وظهور الكلال وكونه حاقنا
والخيالية كامتلاء السمع بالأراجيف واللغط والبصر بالصور المختلفة والألوان المشوشة
ونحو ذلك من أنواع التشويشات وذلك مختلف باختلاف العادات لكن الذى يشبه أن
يكون كالمذهب الطبيعى لعربهم وعجمهم ومشارقهم ومغاربتهم والذى يليق أن يتخذ
دستورا فى النواميس الكلية والذى يغد مخالفه كالشئ النادر هو الغدوة والدلجة والانسان
يحتاج الى مصقلة تزيل عنه الرين بعد تمكنه من نفسه وذلك اذا أوى الى فراشه ومال للنوم
ولذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن السمر (١) بعد العشاء وعن قرض الشعر بعده
وسياسة الامة لا تتم الا بان يؤمر بتعهد النفس بعد كل برهة من الزمان حتى يكون انتظاره
للصلاة واستعداده لها من قبل أن يفعلها وبقية لونها وصبابة نورها بعد أن يفعلها فى حكم
الصلاة فيتحقق استيعاب أكثر الاوقات ان لم يمكن استيعاب كلها وقد جربنا ان المنام على
عزيمة قيام الليل لا يتغلغل فى النوم البهيمى وان المتوزع خاطره على ارتفاق دنيوى وعلى
محافظة وقت صلاة أو ورد أن لا يفوته لا يتجرد للبهيمة وهذا سر قوله صلى الله عليه وسلم من
تعار من الليل الحديث (٢) وقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ويصلح أن
يجعل الفصل بين كل وقتين ربع النهار فانه يحتوى على ثلاث ساعات وهى أول حد كثرة
للمقدار المستعمل عندهم فى تجزئة الليل والنهار عربهم وعجمهم وفى الخبر ان أول من جزأ
النهار والليل الى الساعات نوح عليه السلام وتوارث ذلك بنوه * الاصل الثالث ان وقت أداء
الطاعة هو الوقت الذى يكون مذكرا للنعمة من نعم الله تعالى مثل يوم عاشوراء نصر الله
تعالى فيه موسى عليه السلام على فرعون فصامه وأمر بصيامه وكرمضان نزل فيه القرآن
وكان ذلك ابتداء ظهور الملة الاسلامية أو مذكرا للطاعة أنبياء الله تعالى لربهم وقبوله اياها
منهم كيوم الاضحى يذكر قصة ذبح اسمعيل عليه السلام وفدائه بذبح عظيم أو يكون أداء
الطاعة فيه تنويها ببعض شعائر الدين كيوم الفطر فى ايقاع الصلاة والصدقة فيه تنويه
برمضان وأداء شكر ما أنعم الله تعالى من توفيق صيامه وكيوم الاضحى فيه تشبه بالحاج
وتعرض لنفحات الله المعدة لهم أو يكون جرت سنة الصالحين المشهود لهم بالخير على السن
الامم ان يطيعوا الله تعالى فيه مثل اوقات الصلوات الخمس لقول جبرائيل هذا وقتك ووقت

(١) أى الحديث وقوله قرض الشعر أى انشاده وقوله برهة أى طائفة وقوله صبابة أى بقية وقوله يتغلغل أى يستغرق اه
(٢) تعار أى انتبه واستيقظ وتمام الحديث فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال رب اغفر لى أو قال ثم دعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته اه

الانبياء من قبلك ومثل رمضان على وجه واحد في تفسير قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وكصوم يوم عاشوراء بالنسبة الينا ويشبه أن يكون الاصل الثالث معتبرا في أكثر الاوقات والاصلان الاولان أصل الاصل. والله أعلم

(باب أسرار الاعداد والمقادير)

(باب ٩) ٦٢

اعلم ان الشرع لم يخص عددا ولا مقدارا دون نظيره الا لحكم ومصالح وان كان الاعتماد الكلي على الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين وما يليق بهم عند سياستهم وهذه الحكم والمصالح ترجع الى أصول الاول ان الوتر عدد مبارك لا يجاوز عنه ما كان (١) فيه كفاية وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن وسره انه ما من كثرة الا ويبدؤها واحدة وأقرب الكثرات من الوحدة ما كان وترا اذ كل مرتبة من العدد فيها واحدة غير حقيقية بها تصير تلك المرتبة فالعشرة مثلا وحدات مجتمعة اعتبرت واحد الاخمسة وخمسة وعلى هذا القياس وتلك الوحدة نموذج الوحدة الحقيقية في تلك المراتب وميراثها منها وفي الوتر هذه الوحدة ومثلها معها وهو الوحدة بمعنى عدم الانقسام الى عددين صحيحين متساويين فهو أقرب الى الوحدة من الزوج وقرب كل موجود من مبدئه يرجع الى قربه من الحق لانه مبدأ المبادي والاتم في الوحدة متخلق بخلق الله ثم اعلم ان الوتر على مراتب شتى وتر يشبه الزوج ويمجه كالتسعة والخمسة فانهما بعد اسقاط الواحد ينقسمان الى زوجين والتسعة وان لم تنقسم الى عددين متساويين فانها تنقسم الى ثلاثة متساوية كما ان الزوج أيضا على مراتب زوج يشبه الوتر كاثني عشر فانه ثلاث أربعات وكالستة فانها ثلاث اثنينات وامام الاوتار وأبعدها من مشابهة الزوج الواحد ووصيه فيها وخليفته ووارثه ثلاثة وسبعة وما سوى ذلك فانه من قوم الواحد وامته ولذلك اختار النبي صلى الله عليه وسلم الواحد والثلاثة والسبعة في كثير من المقادير وحيث اقتضت الحكمة ان يؤمر باكثر منها اختار عددا يحصل من أحدها بالترفع كالواحد يترفع الى عشرة ومائة والف وأيضا الى احد عشر وكالثلاثة تترفع الى ثلاثين وثلاثة وثلاثين وثلاثمائة وكالسبعة الى سبعين وسبعمائة فان الذي يحصل بالترفع كأنه هو بعينه ولذلك سن النبي صلى الله عليه وسلم مائة كلمة بعد كل صلاة ثم قسمها الى ثلاثة وثلاثين ثلاث مرات وأفضل واحد ليصير الامر كله وترا راجعا الى الامام أو وصيه وكذلك لكل مقولة من مقولات الجوهر والعرض امام ووصي كالنقطة امام والدائرة والكرة وصياه وأقرب الاشكال اليه وحدثني أبي قدس سره انه رأى واقعة عظيمة تمثل فيها الحياة والعلم والارادة وسائر الصفات الالهية أو قال الحي والعليم والمريد وسائر الاسماء لا أدري أي ذلك قال بصورة دوائر مضيئة ثم نبهني على ان تمثل الشيء البسيط في نشأة الاشكال انما يكون بأقربها الى النقطة وهو في السطح الدائرة وفي الجسم الكرة انتهى كلامه (واعلم) ان سنة الله جرت بان نزول الوحدة الى الكثرة انما يكون بارتباطات مثالية وعلى تلك الارتباطات تتمثل الوقائع واياها يراعي تراجمة لسان القدم ما أمكنت مراعاتها هذا الاصل الثاني في كشف سر ما بين في الترغيب والترهيب ونحو ذلك من العدد اعلم انه ربما يعرض على

(١) أي مادام وقوله وتر الوتر بكسر الواو ويفتح الفرد والله وتر أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام واحد في صفاته لا شبيه له واحد في افعاله فلا معين له ويحب الوتر أي يثيب عليه ويقبله من عامله فأوتروا يا أهل القرآن يريد به تأكيد قيام الليل على أصحاب القرآن والامر بصلاة الوتر اه

النبي صلى الله عليه وسلم خصال من البر والاثم ويكشف عليه فضائل هذه ومثالب تلك فيخبر عما علمه الله ويذكر عدد ما علم حاله حينئذ وليس من قصده الحصر قال صلى الله عليه وسلم عرضت علي أعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الاذى يماط (١) عن الطريق ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن وقال عرضت علي أجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية اوتيها رجل ثم نسيها وعلى هذا ينبغي ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم أجران الحديث (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى الحديث (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة أعلاهن منحة العنز (٤) لا يعمل عبد بخصلة منها رجاء ثوابها أو تصديق موعودها الا أدخله الله بها الجنة وربما يكشف عليه فضائل عمل أو ابعاض شيء اجمالا فيجتهد في اقامة وجه ضبطها ونصب عدد يحصر فيه ما كثر وقوعه أو عظم شأنه ونحو ذلك فيخبر بذلك وعلى هذا ينبغي ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ (٥) بسبع وعشرين درجة فان هذا العدد ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة وقد رأى ان منافع الجماعة ترجع الى ثلاثة أقسام ما يرجع الى نفع نفسه من تهذيبها وظهور الملكية وقهر البهيمية وما يرجع الى الناس من شيوع السنة الراشدة فيهم وتنافسهم فيها وتهذيبهم بها واجتماع كلمتهم عليها وما يرجع الى الملة المصطفوية من بقائها غضة (٦) طريه لم يخالطها التحريف ولا التهاون وفي الاول ثلاثة (٧) القرب من الله والملا الاعلى وكتابة الحسنات لهم وتكفير الخطيآت عنهم وفي الثاني ثلاثة انتظام حيهم وعمارتهم ونزول البركات عليهم في الدنيا وشفاعة بعضهم لبعض في الآخرة وفي الثالث ثلاثة تشبيه اجماع الملا الاعلى وتعسكهم بحبل الله الممدود وتعاكس أنوار بعضهم على بعض وفي كل من هذه التسعة ثلاثة رضا الله عنهم وصلوات الملائكة عليهم والمخناس الشياطين عنهم وفي رواية اخرى بخمس وعشرين (٨) ووجهه ان منافع الجماعة خمسة في خمسة استقامة نفوسهم وتآلف جماعتهم وقيام ملتهم وانبساط الملائكة والمخناس الشياطين عنهم وفي كل واحد خمسة رضا الله عنهم ونزول البركات في الدنيا عليهم وكتابة الحسنات لهم وتكفير الخطيآت عنهم وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة لهم وسبب اختلاف الروايات في ذلك اختلاف وجوه الضبط والله اعلم وربما يؤتى بالعدد اظهارا لعظم الشيء وكبره فيخرج العدد مخرج المثل اظهره ما يقال محبة فلان في قلبي مثل الجبل وقدر فلان يصل الى عنان السماء وعلى هذا ينبغي ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم يفسح في قبره (٩) سبعون ذراعا وقوله مد البصر وقوله ان حوضي ما بين الكعبة وبيت المقدس وقوله حوضي لا أبعد من ايلة (١٠) الى عدن وفي مثل ذلك ربما يذكر تارة مقدار واخرى مقدار آخر ولا تناقض في ذلك بحسب ما يرجع الى الغرض * الاصل الثالث انه لا ينبغي ان يقدر الشيء الا بمقدار ظاهر معلوم يستعمله المخاطبون في نظاما لحكم وله بمناسبة بمدار الحكيم وحكمته فلا ينبغي ان يقدر الدراهم الا بالاواق ولا القمر الا بالاوساق ولا ينبغي ان يؤتى بجزء لا يستخرجه الا المتعمقون في الحساب كجزء من سبعة عشر وجزء من تسعة وعشرين ولذلك ماذكر الله تعالى في الفرائض الا كسورا يسهل تنصيفها وتضعيفها ومعرفة مخرجها وذلك فصلان أحدهما

(١) أي يزال وقوله النخاعة بالغين وكف دهان

(٢) تمامه رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد المملوك اذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطؤها فأدبها فاحسن تأديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران اه

(٣) تمامه ولا يزكيهم شيخ زان وملك كذاب وعائل متكبر اه

(٤) المنحة العطية والعنز الانثى من الشياه أي يعطي شاة ينتفع بلبنها وصوفها زمانا ثم يردها اه

(٥) أي الفرد اه

(٦) تروتازه اه

(٧) أي منافع اه

(٨) أي صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة اه

(٩) أي المقبور المؤمن اذا أجاب منكرا ونكيرا بالقول الثابت فيقولان له قد كنا نعلم أنك تقول هذا ثم يفسح له الخ وقوله مد البصر أي يفسح للمقبور المؤمن بعد سؤال منكر ونكير في قبره مد بصره اه

(١٠) بفتح الهمزة وسكون الياء بلدة بين مصر والشام اه

سدس وثلث وثلثان وثانيهما ثمن وربع ونصف وسره ان يظهر فضل ذى الفضل ونقصان ذى النقصان بادى الرأى وان يسهل تخريج المسائل على الادانى والاقاصى وحيثما وقعت الحاجة الى مقدار دون المقدار المعتبر اولا لا تكون النسبة بينهما نسبة الضعف فلا ينبغى أن يتعدى من الثلثين بين النصف والواحد ومن الثلث بين الربع والنصف لان سائر الاجزاء أخفى منهما واذا اريد تقدير ماهو كثير فى الجملة فالمناسب أن يقدر بثلاثة واذا اريد تقدير ماهو أكثر من ذلك فالمناسب تقديره بعشرة واذا كان الشئ قد يكون قليلا وقد يكون كثيرا فالمناسب ان يؤخذ أقل حد وأكثر حد فينصف بينهما والمعتبر فى باب الزكاة خمس وعشر ونصف العشر وربع العشر لان زيادة الصدقة تدور على كثرة الربع وقلة المؤنة وكانت مكاسب جمهور أهل الاقاليم لا تنتظم الا فى أربع مراتب وكان المناسب ان يظهر الفرق بين كل مرتبتين أصرح ما يكون وذلك ان تكون الواحدة منها ضعف الاخرى وسيأتيك تفصيله واذا وقعت الحاجة الى تقدير اليسار مثلا ينبغى ان ينظر الى ما يعد فى العرف يسارا ويرى فيه ماهو من أحكام اليسار وذلك بحسب عادة جمهور المكلفين مشارقهم ومغاربهم عربهم وعجمهم وبحسب ماهو كالمذهب الطبيعى لهم لولا المانع فان لم يكن بناء الامر على عادة الجمهور لتشتت حالهم فالمعتبر حال العرب الاول الذين نزل القرآن بلغتهم وتعينت الشريعة فى عاداتهم ولذلك قدر الشرع الكنز بخمس أواق (١) لانها تكفى أقل أهل بيت سنة كاملة فى أكثر اطراف المعمورة اللهم الا فى الجدب أو البلاد العظيمة جدا أو أعمالها وقدر الثلة (٢) الصغيرة من الغنم بأربعين والكبيرة بمائة وعشرين وقدر الزرع الكثير بخمسة أوساق (٣) لان أقل البيت زوج وزوجة وثالث اما خادم أو ولد بينهما وأكثر ما يأكله الانسان فى اليوم والليلة مد أو رطل ويحتاج مع ذلك الى ادام وهذا القدر يكفى من ذلك سنة كاملة وقدر الماء الكثير بقلتين (٤) ولانه حد لا ينزل منه المعادن ولا يرتفق اليه الا وانى فى عادة العرب وقس على ذلك سائر التقديرات والله اعلم

(١) جمع اوقية وهى أربعون درهما وكان ذلك فيما مضى فاما اليوم فهى استار وثلثا استار اه

(٢) الثلة بالفتح جماعة الغنم اه

(٣) جمع وسق وهو ستون صاعا اه

(٤) القلة بالضم جرة تسع مائتين وخمسين رطلا بغداديا اه

(باب اسرار القضاء والرخصة)

اعلم ان من السياسة أنه اذا امر بشئ أو نهى عن شئ وكان المخاطبون لا يعلمون الغرض من ذلك حق العلم وجب ان يجعل عندهم كالشئ المؤثر بالخاصية يصدق بتأثيره ولا يدرك سبب التأثير وكالرقى لا يدرك سبب تأثيرها ولذلك سكت النبى صلى الله عليه وسلم عن بيان أسرار الاوامر والنواهى تصريحا فى الاكثر وانما لوح بشئ منه للراسخين فى العلم من امته ولذلك كان اعتناء جملة الملة من الخلفاء الراشدين وأئمة الدين باقامة اشباح الملة أكثر من الاعتناء باقامة أرواحها حتى روى عن عمر رضى الله عنه انه قال أحسب جزية البحرين وأنا فى الصلاة واجهز الجيش وانا فى الصلاة ولذلك كان سنة المفتين قديما وحديثا ان لا يتعرضوا لادلة المسئلة عند الافتاء ووجب ان يسهل على الاخذ بالامور حق التسهيل ويلام على تركه أشد الملامة وتجعل أنفسهم ترغب فيها وتألفها حق الرغبة والالفة حتى تصير داعية الحق محيطة بظواهرهم وبواطنهم واذا كان كذلك ثم منع من المأمور به مانع ضرورى وجب أن يشرع له بدل يقوم مقامه لان المكلف حينئذ بين أمرين اما ان يكلف به مع ما فيه من المشقة والحرج

وذلك خلاف موضوع الشرع قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واما ان ينبذ وراء الظهر بالكلية فتألف النفس بتركه وتسترسل مع اهماله وانما قرن النفس تمرين الدابة الصعبة يغتنم منها الالفة والرغبة ومن اشتغل برياضة نفسه أو تعليم الاطفال أو تمرين الدواب ونحو ذلك يعلم كيف تحصل الالفة بالمداومة ويسهل بسببها العمل وكيف تذهب الالفة بالترك والاهمال فتضيق النفس بالعمل ويثقل عليها فان رام العود اليه احتاج الى تحصيل الالفة ثانيا فلا بد اذا من شرع القضاء اذا فات وقت العمل ومن الرخص في العمل ليتأتى منه ويتيسر له والعمدة في ذلك الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين وغرض العمل واجزائه التي لا بد منها في تحصيل ذلك الغرض ومع ذلك فله اصول يعلمها الراسخون في العلم أحدها ان الركن والشرط فيهما شيآن أحدهما الاصلي الذي هو داخل حقيقة الشيء أو لازمه الذي لا يعتد به بدونه بالنظر الى أصل الغرض منه كالدعاء وفعل الانحناء الدال على التعظيم والتنبه لحالتي الطهارة والخشوع وهذا القسم من شأنه ان لا يترك في المكره والمنشط سواء اذ لا يتحقق من العمل شيء عند تركه * وثانيهما التكميلي الذي انما شرع لكونه واجبا لمعنى آخر محتاجا الى التوقيت ولا وقت له أحسن من هذه الطاعة أو لانه آلة صالحة لاداء أصل الغرض كاملا وافرا وهذا القسم من شأنه ان يرخص فيه عند المكاره وعلى هذا الاصل ينبغي ان تخرج الرخصة في ترك استقبال القبلة الى التحري في الظلمة ونحوها وترك ستر العورة ان لا يجد ثوبا وترك الوضوء الى التيمم لمن لا يجد ماء وترك الفاتحة الى ذكر من الاذكار لمن لا يقدر عليها وترك القيام الى القعود والاضطجاع لمن لا يستطيعه وترك الركوع والسجود الى الانحناء لمن لا يستطيعهما * الاصل الثاني انه ينبغي ان يلتزم في البدل شيء يذكر الاصل ويشعر بانه نائبه وبدله وسره تحقيق الغرض المطلوب من شرع الرخص وهو ان تبقى الالفة بالعمل الاول وان تكون النفس كالمنتظرة ولذلك اشترط في المسح على الخفين الطهارة وقت اللبس وجعل له مدة ينتهي اليها واشترط التحري في القبلة * والاصل الثالث انه ليس كل حرج يرخص لاجله فان وجوه الحرج كثيرة والرخصة في جميع ذلك تفضي الى اهمال الطاعة والاستقصاء في ذلك ينفي العناء ومقاساة التعب وهو المعرف لانقياد الشرع واستقامة النفس فاقتضت الحكمة ان لا يدور الكلام الا على وجوه كثر وقوعها وعظم الابتلاء بها لا سيما في قوم نزل القرآن بلغتهم وتعينت الشريعة في عاداتهم ولا ينبغي أن يجاوز من ملاحظة كون الطاعة مؤثرة بالخاصية حق ما أمكن ولذلك شرع القصر في السفر دون الاكساب الشاقة ودون الزراع والعمال وجوز للمسافر المترفه ما جوز لغير المترفه والقضاء منه قضاء بمثل معقول ومنه بمثل غير معقول ولما كان أصل الطاعة انقياد القلب لحكم الله ومؤاخذة النفس بتعظيم الله كان كل من عمل عن غير قصد ولا عزيمة أو هو من جنس من لا يتكامل قصده (١) ولا يتمكن من مؤاخذة نفسه بالتعظيم كما ينبغي من حقه ان يعذر وان لا يضيق عليه كل التضييق وعلى هذا ينبغي ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة الحديث (٢) والله أعلم

* (باب اقامة الارتفاقات واصلاح الرسوم) *

قد ذكرنا فيما سبق تصريحا أو تلويحا ان الارتفاق الثاني والثالث مما جبل عليه البشر وامتازوا

(١) كالصبي اه
(٢) أي النائم والصبي والمعتوه قيل المراد بالرفع في الشر دون الخير لقوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة اه

به عن سائر أنواع الحيوان محال ان يتركهما أو يهملوهما وانهم يحتاجون فى كثير من ذلك الى حكيم عالم بالحاجة وطريق الارتفاق منها منقاد للمصلحة الكلية اما مستنبط بالفكر والروية أو يكون نفسه قد جبلت فيها قوة ملكية فيكون مهيأ لنزول علوم من الملا الاعلى وهذا أتم الامرين وأوثق الوجهين وان الرسوم من الارتفاقات هى بمنزلة القالب من الجسد وانه قد يدخل فى الرسوم مفاسد من جهة تر أس (١) قوم ليس عندهم مسكة (٢) العقل الكلى فيخرجون الى أعمال سبعية أو شهوية أو شيطانية فيروجونها فيقتدى بهم أكثر الناس ومن جهة أخرى نحو ذلك فتمس الحاجة الى رجل قوى مؤيد من الغيب منقاد للمصلحة الكلية ليغير رسومهم الى الحق بتدبير لا يهتدى له فى الاكثر الا المؤيدون من روح القدس فان كنت قد أحطت علما بما هنالك فاعلم ان أصل بعثة الانبياء وان كان لتعليم وجوه العبادات أولا وبالذات لكنه قد تنضم مع ذلك ارادة ازالة الرسوم الفاسدة والحث على وجوه من الارتفاقات وذلك قوله صلى الله عليه وسلم بعثت لمحق المعازف (٣) وقوله عليه الصلاة والسلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق واعلم انه ليس رضا الله تعالى فى اهمال الارتفاق الثانى والثالث ولم يأمر بذلك أحد من الانبياء عليهم السلام وليس الامر كما ظنه قوم فروا الى الجبال وتركوا مخالطة الناس رأسا فى الخير والشر وصاروا بمنزلة الوحش ولذلك رد النبى صلى الله عليه وسلم على من أراد التبتل وقال ما بعثت بالرهبانية وانما بعثت بالملة الحنيفية السمحة لكن الانبياء عليهم السلام أمروا بتعديل الارتفاقات وأن لا يبلغ بها حال المتعمقين فى الرفاهية كملوك العجم ولا ينزل بها الى حال سكان شواهق الجبال اللاحقين بالوحش وههنا قياسان متعارضان أحدهما ان الترفه حسن يصح به المزاج ويستقيم به الاخلاق ويظهر به المعانى التى امتاز به الآدمى من سائر بنى جنسه والغباوة والعجز ونحوهما تنشأ من سوء التدبير وثانيهما ان الترفه قبيح لاحتياجه الى منازعات ومشاركات وكد وتعب واعراض عن جانب الغيب واهمال لتدبير الآخرة ولذلك كان المرضى التوسط وابقاء الارتفاقات وضم الاذكار معها والآداب وانتهاز فرص للتوجه الى الجبروت والذى أتى به الانبياء قاطبة من عند الله تعالى فى هذا الباب هو ان ينظر الى ما عند القوم من آداب الاكل والشرب واللباس والبناء ووجوه الزينة ومن سنة النكاح وسيرة المتناكحين ومن طرق البيع والشراء ومن وجوه المزاجر عن المعاصى وفصل القضايا ونحو ذلك فان كان الواجب بحسب الرأى الكلى منطبقا عليه فلا معنى لتحويل شئ منه من موضعه ولا العدول عنه الى غيره بل يجب ان يحث القوم على الاخذ بما عندهم وان يصوب رأيهم فى ذلك ويرشدوا الى ما فيه من المصالح وان لم ينطبق عليه ومست الحاجة الى تحويل شئ أو اخلاله لكونه مفضيا الى تأذى بعضهم من بعض أو تعمقا فى لذات الحياة الدنيا واعراضا عن الاحسان أو من المسليات (٤) التى تؤدى الى اهمال مصالح الدنيا والآخرة ونحو ذلك فلا ينبغى أن يخرج الى ما يباين مألوفهم بالكلية بل يحول الى نظير ما عندهم أو نظير ما اشتهر من الصالحين المشهود لهم بالخير عند القوم وبالجملة فالى ما ألوا ألفى عليهم لم تدفعه عقولهم بل اطمأنت بانه حق ولهذا المعنى اختلف شرائع الانبياء عليهم السلام والراسخ فى العلم يعلم ان الشرع لم يجئ فى النكاح والطلاق والمعاملات والزينة واللباس

(١) أى سادة اه
(٢) أى بقية اه
(٣) المعازف الدفوف والملاهى والمراد بالمحق الاعدام اه
(٤) مسليات جمع مسلية بكسر الميم كذا نقله اه

والقضاء والحدود وقسمة الغنيمة بما لم يكن لهم به علم أو يترددوا فيه اذا كافوا به نعم انما وقع اقامة المعوج وتصحيح السقيم كان قد كثر فيهم الزيافة واعنه وكانوا يبيعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها يختصمون ويحتجون بعاهات (١) تصيبها فنهوا عن ذلك البيع وكانت الدية على عهد عبد المطلب عشرة من الابل فلما رأى ان القوم لا يرتدعون عن القتل بلغها مائة فأبقاها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وأول قسامة وقعت هي التي كانت بحكم أبي طالب وكان لرئيس القوم مرباع (٢) كل غارة فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس من كل غنيمة وكان قباذ والد انوشيروان وضع عليهم الخراج والعشر فجاء الشرع بنحو من ذلك وكان بنو اسرائيل يرجمون الزناة ويقطعون السراق ويقتلون النفس بالنفس فنزل القرآن بذلك وأمثال هذه كثيرة جدا لا تخفى على المتتبع بل لو كنت فطنا محيطا بجوانب الاحكام لعلمت أيضا ان الانبياء عليهم السلام لم يأتوا في العبادات بغير ما عندهم هو أو نظيره لكنهم نقوا تحريفات الجاهلية وضبطوا بالاوقات والاركان ما كان مبهما وأشاعوا بين الناس ما كان خاملا * اعلم ان العجم والروم لما ورثوا الخلافة قرونا كثيرة وخاضوا في لذة الدنيا ونسوا الدار الآخرة واستحوذ عليهم الشيطان تعمقوا في مرافق المعيشة وتباهوا بها وورد عليهم حكام الآفاق يستنبطون لهم دقائق المعاش ومرافقه فمازالوا يعملون بها ويزيد بعضهم على بعض ويتباهون بها حتى قيل انهم كانوا يعيرون من كان يلبس من صناديدهم منطقة أو تاجا قيمتها دون مائة ألف درهم أو لا يكون له قصر شامخ وآجر ونحام وبساتين ولا يكون له دواب فارهة وغلمان حسان ولا يكون له توسع في المطاعم وتجمل في الملابس وذكر ذلك يطول ومات امن ملوك بلادك يغنيك عن حكاياتهم فدخل كل ذلك في أصول معاشهم وصار لا يخرج من قلوبهم الا أن تقرع (٣) وتولد من ذلك داء عضال دخل في جميع أعضاء المدينة وآفة عظيمة لم يبق منهم أحد من أسواقهم ورستاقهم وغنيهم وفقيرهم الا قد استولت عليه وأخذت بتلابيبه (٤) وأعجزته في نفسه وأهاجت عليه غموما وهموما لا ارجاء (٥) لها وذلك ان تلك الاشياء لم تكن تحصل الا ببذل أموال خطيرة ولا تحصل تلك الاموال الا بتضعيف الضرائب على الفلاحين والتجار وأشباههم والتضييق عليهم فان امتنعوا قاتلوهم وعذبوهم وان أطاعوا جعلوهم بمنزلة الحمير والبقر يستعمل في النضح والدياس والحصاد ولا تقتنى الا ليستعان بها في الحاجات ثم لا تترك ساعة من العناء حتى صاروا لا يرفعون رؤسهم الى السعادة الاخروية أصلا ولا يستطيعون ذلك وربما كان اقليم واسع ليس فيهم أحد يهمه دينه ولم يكن يحصل أيضا الا بقوم يتكسبون بتهيئة تلك المطاعم والملابس والابنية وغيرها ويتركون أصول المكاسب التي عليها بناء نظام العالم وصار عامة من يطوف عليهم يتكلفون محاكاة الصناديد في هذه الاشياء والا لم يجدوا عندهم حظوة ولا كانوا عندهم على بال وصار جمهور الناس عيالا على الخليفة يتكففون منه تارة على انهم من الغزاة والمدبرين للمدينة يترسمون برسومهم ولا يكون المقصود دفع الحاجة ولكن القيام بسيرة أسلافهم وتارة على انهم شعراء جرت عادة الملوك بصلتهم وتارة على أنهم زهاد وفقراء يقبح من الخليفة أن لا يتفقد حالهم فيضيق بعضهم بعضا وتتوقف مكاسبهم على محبة الملوك والرفق بهم وحسن المحاورة معهم

(١) أي آفات اه
(٢) أي نوق تلد في أول النتاج أي هذه الاموال من الغنيمة كانت حق الرؤساء اه
(٣) أي تقطع اه
(٤) جيوبه اه
(٥) أطراف اه

والقاق

والتملق منهم وكان ذلك هو الفن الذى تتعمق أفكارهم فيه وتضيع أوقاتهم معه فلما كثرت هذه الاشغال تشبع فى نفوس الناس هيآت خسيسة وأعرضوا عن الاخلاق الصالحة وان شئت أن تعرف حقيقة هذا المرض فانظر الى قوم ليست فيهم الخلافة ولاهم متنعمون فى لذائذ الاطعمة والالبسة تجد كل واحد منهم يبدء أمره وليس عليه من الضرائب الثقيلة ما يثقل ظهره فهم يستطيعون التفرغ لامر الدين والملة ثم تصور حالهم لو كان فيهم الخلافة وملأوها ونضروا الرعية وتسلطوا عليهم فلما عظمت هذه المصيبة واشتد هذا المرض سخط عليهم الله والملائكة المقربون وكان رضاه تعالى فى معالجة هذا المرض بقطع مادته فبعث نبيا أميا صلى الله عليه وسلم لم يخالط العجم والروم ولم يتدرس برسومهم وجعله ميزانا يعرف به الهدى الصالح المرضى عند الله من غير المرضى وانطقه بذم عادات الاعاجم وقبح الاستغراق فى الحياة الدنيا والاطمئنان بها ونفث فى قلبه ان يحرم عليهم رؤس ما اعتاده الاعاجم وتباهوا بها كلبس الحرير والقسى والارجوان واستعمال أوانى الذهب والفضة وحلى الذهب غير المقطع والثياب المصنوعة فيها الصور وتزويق البيوت وغير ذلك وقضى بزوال دولتهم بدولته وبرياستهم برياسته وبانه هلك كسرى فلا كسرى بعده وهلك قيصر فلا قيصر بعده واعلم انه كان فى أهل الجاهلية مناقشات ضيقت على القوم وصعبت ولم يكن زوالها الا بقطع رؤسهم فى ذلك الباب كنأر القتلى كان الانسان يقتل انسانا فيقتل ولى المقتول أخا القاتل أو ابنه ويعود هذا فيقتل واحدا منهم ويدور الامر كذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم كل دم موضوع (١) تحت قدمى هذه وأول دم أضعه دم ربيعة وكالمواريث كان رؤساء القوم يقضون فيها بقضايا مختلفة وكان الناس لا يمتنعون من نحو غصب وربا فيمر قرن على ذلك ثم يأتى قرن آخر فيحتجون بحجج فقطع النبى صلى الله عليه وسلم المناقشة من بينهم فقال كل شئ أدركه الاسلام يقسم على حكم القرآن وكل ما قسم فى الجاهلية أو حازه انسان فى الجاهلية بوجه من الوجوه فهو على ما كان لا ينقض وكالربا كان أحدهم يقرض مالا ويشترط زيادة ثم يضيق عليه فيجعل المال وما اشترط جميعا أصلا ويشترط الزيادة عليه وهلم جرا حتى يصير قناطير مقنطرة فوضع الربا وقضى برأس المال لا يظلمون ولا يظلمون الى غير ذلك من أمور لم تكن لتترك لولا النبى صلى الله عليه وسلم واعلم انه ربما يشرع للناس رسم قطعا (٢) لضغائنهم كالابتداء من اليمين فى السوق ونحوه فانه قد يكون ناس متشاكسون (٣) ولا يسلم الفضل ليبدأ بصاحبه فلا تنقطع المناقشة بينهم الا بمثل ذلك وكامامة صاحب البيت وكتقدم صاحب الدابة على رفيقه اذا ركباها ونحو ذلك والله أعلم

(١) أى مبطل كالشئ الموضوع تحت القدم يتلاشى وارادقطع النزاع عن دماء الجاهلية لان منها ما كان باطلا أو غير ثابت وكان ربيعة من أقاربه فقال أول دم الخ اه

(٢) مفعول له ليشرع أى يشرع لقطع الضغائن اه

(٣) أى متخالفون اه

(باب الاحكام التى يجرى بعضها البعض)

قال الله تعالى وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون اعلم ان الله تعالى بعث نبيه صلى الله عليه وسلم ليبين للناس ما أوحاه اليه من أبواب العبادات ليأخذوا بها ومن أبواب الآثام ليجتنبوها وما ارتضاه لهم من الارتفاقات ليقتدوا بها ومن هذا البيان

ان يعلمهم ما يقتضيه الوحى أو يوحى اليه ونحو ذلك وهذه أصول يخرج عليها جملة عظيمة من أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم ونذكر ههنا معظمها منها ان الله تعالى اذا أجرى سنته على نحو بان رتب الاسباب مفضية الى مسبباتها لتنتظم المصلحة المقصودة بحكمته البالغة ورحمته التامة اقتضى ذلك أن يكون تغيير خلق الله شرا وسعيا فى الافساد وسببا لترشيح المنفرة عليه من الملا الاعلى فلما خلق الله الانسان على وجه لا يتكون فى أكثر الاوقات والاحيان من الارض تكون الديدان منها وكانت حكمته تقتضى بقاء نوع الانسان بل انتشار افراده وكثرتهم فى العالم أودع فيهم قوى التناسل ورغبهم فى طلب النسل وجعل الغلمة (١) مسلطة عليهم منهم ليقضى الله بذلك أمرا أوجبته الحكمة البالغة فلما أطلع الله النبى صلى الله عليه وسلم على هذا السر وكشف عليه جلية الحال اقتضى ذلك أن ينهى عن قطع هذا السبيل واهمال تلك القوى المقتضية أو صرفها فى غير محالها ولذلك نهى أشد النهى عن الخصاء واللواطة وكره العزل (٢) واعلم ان افراد الانسان عند سلامة مزاجها وتمكين المادة احكام النوع من نفسها تكون على هيئة معلومة من استواء القامة وظهور البشرة ونحو ذلك وهذا حكم النوع ومقتضاه وأثره فى الافراد وفى الخير العالى طلب واقتضاء ابقاء الانواع وظهورا شباحها فى الارض ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم نهى عن ذلك وقال انها أمة من الامم يعنى ان النوع له مقتض عند الله ونفى اشباحه من الارض غير مرضى وهذا الاقتضاء ينجر الى اقتضاء ظهور احكام النوع فى الافراد فنافضة هذا الاقتضاء والسعى فى رده قبيح منافر للمصلحة الكلية وعلى هذه القاعدة يخرج التصرف فى البدن بما لا يقتضيه حكم النوع كالخصاء والتفليج (٣) والنمص ونحو ذلك أما الكحل والتسريح فان ذلك كالاعانة على ظهور الاحكام المقصودة والموافقة بها ولما شرع الله تعالى لبنى آدم شريعة ينتظم بها شملهم ويصلح بها حالهم وكان فى الملكوت داعية لظهورها كان أمرها كامر الانواع فى طلب ظهور الاشباح فى الارض ولذلك كان السعى فى اهمالها مسخوطا عند الملا الاعلى منافرا لما هو مقتضاهم ومطمح هممهم وكذلك الارتفاقات التى أجمع عليها طوائف الناس من عربهم وعجمهم وأقاصيهم وأدانيهم فانها كالامر الطبيعى فلما شرع الله تعالى الايمان والبينات موضحة لجلية الحال اقتضى ذلك أن تكون شهادة الزور واليمين الكاذبة مسخوطة عند الله وملائكته ومنها انه اذا أوحى اليه بحكم من أحكام الشرع واطلع على حكمته وسببه كان له أن يأخذ تلك المصلحة وينصب (٤) لها علة ويدير عليها ذلك الحكم وهذا قياس النبى صلى الله عليه وسلم وانما قياس أمته أن يعرفوا علة الحكم المنصوص عليه فيديروا الحكم حيث دارت مثاله الاذكار التى وقتها النبى صلى الله عليه وسلم بالصبح والمساء ووقت النوم فانه لما اطلع على حكمة شرع الصلوات اجتهد فى ذلك ومنها انه اذا فهم النبى صلى الله عليه وسلم من آية وجه سوق الكلام وان لم يكن غيره يفهم منه ذلك الدقة مأخذ أو تزاحم الاحتمالات فيه كان له أن يحكم حسبما فهم كقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فهم منه النبى صلى الله عليه وسلم ان تقديم الصفا على المروة

(١) أى غلبة الشهوة اه

(٢) أى الاعتزال عن زوجته وقت الجماع والانزال خارج قبلها لكى لا تحبل اه

(٣) التفليج محركة فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والتفليج فعل ذلك بالتكلف وقد ورد النهى عن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المتفلجات للحسن أى اللاتى يفعلنه للتحسين اه والنمص نتف الشعر عن الوجه والتنمص الامر به أى ان امرأة تأمر اخرى بنتف الشعر عن وجهها وهو حرام اه

(٤) أى يقيم اه (قياس النبى صلى الله عليه وسلم) اه

لاجل موافقة البيان لما هو المشروع لهم كما قد يكون لموافقة السؤال ونحو ذلك فقال ابدؤا بما بدأ الله به وكقوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن وقوله تعالى فلما أفل قال لا أحب الآفلين فهم منهما النبي صلى الله عليه وسلم استحباب أن يعبدوا الله تعالى عند الكسوف والخسوف وكقوله تعالى ولله المشرق والمغرب الآية فهم منه ان استقبال القبلة فرض يحتمل السقوط عند العذر فخرج حكم من تحرى في الليلة الظلماء فاخطأ جهة القبلة وصلى لغيرها وحكم الراكب على الدابة يصلي النافلة خارج البلد ومنها انه اذا أمر الله تعالى أحدا بشيء من معاملة الناس اقتضى ذلك أن يؤمر الناس بالانقياد له فيها فلما أمر القضاة أن يقيموا الحدود اقتضى ذلك أن يؤمر العصاة بان ينقادوا لهم فيها ولما أمر المصدق باخذ الزكاة من القوم أمروا أن لا يصدر عنهم الا راضيا ولما أمر النساء أن يستترن أمر الرجال أن يغضوا أبصارهم عنهن ومنها انه اذا نهى عن شيء اقتضى ذلك أن يؤمر بضده وجوبا أو ندبا حسب اقتضاء الحال واذا أمر بشيء اقتضى ذلك أن ينهى عن ضده فلما أمر بصلاة الجمعة والسعي اليها وجب أن ينهى عن الاشتغال بالبيع والمكاسب حينئذ ومنها انه اذا أمر بشيء حتما اقتضى ذلك أن يرغب في مقدماته ودواعيه واذا نهى عن شيء حتما اقتضى ذلك أن يسد ذرائعه ويحمل دواعيه (١) ولما كانت عبادة الصنم اثما وكانت المخالطة بالصور والاصنام مفضية اليه كما وقع في الامم السالفة وجب أن يقبض على أيدي المصورين ولما كان شرب الخمر اثما وجب أن يقبض على أيدي العصارين وينهى عن الحضور على المائدة التي فيها خمر ولما كان القتال في الفتنة اثما وجب أن ينهى عن بيع السلاح في وقت الفتنة ونظير هذا الباب من سياسة المدينة انهم لما اطلعوا على مفسدة دس السم في الطعام والشراب أخذوا المواثيق من بائعي الادوية أن لا يبيعوا السم الا قدرا لا يهلك شاربه غالبا ولما اطلعوا على خيانة قوم اشترطوا عليهم أن لا يركبوا الخيل ولا يحملوا السلاح وكذلك باب العبادات لما كانت الصلاة أعظم أبواب الخير وجب أن يحض على الجماعة فانها اعانة على الاخذ بها ووجب أن يحض على الاذان ليحصل الاجتماع في زمان واحد في مكان واحد ووجب الحث على بناء المساجد وتطييبها وتنظيفها ولما كانت معرفة أول يوم من رمضان متوقفة عند الغيم ونحوه على عدة شعبان استحب احصاء هلال شعبان ونظيره من سياسة المدينة انهم لما رأوا في الرمي منفعة عظيمة أمروا بالاكثار من اصطناع القسي والنبل والتجارة فيها ومنها (٢) انه اذا أمر بشيء أو نهى عن شيء اقتضى ذلك أن ينوه بشأن المطيعين ويزدري بالعصاة ولما كانت قراءة القرآن مطلوبا شيوعها والمواظبة عليها وجب أن يسن أن لا يؤمهم الا أقرؤهم وان يوقر القراء في المجالس ولما كان القذف اثما وجب أن يسقط القاذف من مرتبة قبول الشهادة وعلى ذلك يخرج ما ورد من النهي عن مفاتحة المبتدع والفاسق بالسلام والكلام ونظيره من سياسة المدينة زيادة جائزة الرماة وتقديمهم في الاثبات والاعطاء ومنها انه اذا أمر القوم بشيء أو نهوا عنه كان من حق ذلك أن يؤمروا بعزيمة الاقدام على هذا والكف عن ذلك وأن يؤخذوا قلوبهم باضمار الداعية حسب الفعل ولذلك ورد التوبيخ عن اضمار أن يقصد عدم الاداء في القرض والمهر ومنها انه اذا

(١) أي بعدم أسبابه اهـ
(٢) أي الاصول اهـ

كان شيء يحتمل مفسدة كان من حقه أن يكره كقوله صلى الله عليه وسلم فلا يغمس (١) يده في الاناء فانه لا يدري أين باتت يده وبالجملة علم الله تعالى نبيه أحكاما من العبادات والارتفاقات فبينها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا النحو من البيان وخرج منها أحكاما جليلة في كل باب باب وهذا الباب من البيان مع الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى تلقاهما فقهاء الامة من بين علوم النبي صلى الله عليه وسلم ووعاهما قلوبهم بتدبر فانشعب منهما ما أودعوه في مصنفاتهم وكتبهم والله أعلم

(١) أو له اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس الخ كما في الصحيحين اه

(باب ضبط المبهم وتمييز المشكل والتخريج من الكلية ونحو ذلك)

*(باب ١٣)*٩٦

اعلم ان كثيرا من الاشياء التي أديرت الاحكام على أساميها معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع الذي يكشف حال كل فرد فرد انه منه أولا كالسرقة قال الله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما أجرى الحد على اسم السارق ومعلوم ان الواقع في قصة بني الابيرق وطعيمة والمرأة (٢) المخزومية هي السرقة ومعلوم ان أخذ مال الغير أقسام منها السرقة ومنها قطع الطريق ومنها الاختلاس ومنها الخيانة ومنها الالتقاط ومنها الغصب ومنها قلة المبالاة وفي مثل ذلك ربما يسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صورة هل هي من السرقة سؤال مقال أو سؤال حال فيجب عليه أن يبين حقيقة السرقة متميزة عما يشاركها بحيث يتضح حال كل فرد فرد وطريق التمييز أن ينظر الى ذاتيات هذه الاسامي التي لا توجد في السرقة ويقع بها التفارق بين القبيلتين والى ذاتيات السرقة التي يفهمها أهل العرف من ثالث اللفظة ثم يضبط السرقة بامور معنوية يحصل بها التمييز فيعلم مثلا ان قطع الطريق والحرابة ونحوهما من الاسامي تنبئ عن اعتماد القوة بالنسبة الى المظلومين واختيار مكان أو زمان لا يلحق فيه الغوث من الجماعة وان الاختلاس ينبئ عن اختطاف على أعين الناس وفي مرأى منهم ومسمع والخيانة تنبئ عن تقدم شركة أو مباسطة وحفظ الالتقاط ينبئ عن وجدان شيء في غير حرز والغصب ينبئ عن غلبة بالنسبة الى المظلوم جهرة معتمدا على جدل أو ظن أن لا ترفع القضية الى الولاة أو لا ينكشف عليهم جلية الحال أو لا يقضوا بحق لنحو رشوة وقلة المبالاة تقال في الشيء التافه (٣) الذي جرى العرف ببذله والمواساة به كالماء والحطب والسرقة تنبئ عن الاخذ خفية فضبط النبي صلى الله عليه وسلم السرقة بربع دينار أو ثلاثة دراهم ليتميز عن التافه وقال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع وقال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة (٤) الجبل يشير الى اشتراط الحرز وكالرفاهية البالغة فانها مفسدة غير مضبوطة ولا متميز مواقع وجودها بامارات ظاهرة يؤاخذ بها الادانى والاقاصي ولا يشتبه على أحد ان الرفاهية متحققة فيما معلوم ان عادة العجم في اقتناء المراكب الفارهة والابنية الشامخة والثياب الرفيعة والحلى المترفة ونحو ذلك من الرفاهية البالغة ومعلوم ان الترفه مختلف باختلاف الناس فترفه قوم تقشف (٥) عند الآخرين وجيد اقليم تافه في اقليم آخر ومعلوم ان الارتفاق قد يكون بالجيد وبالردىء والثاني ليس بترفه والارتفاق بالجيد قد يكون من غير قصد الى جودته أو من غير أن يكون ذلك غالبا عليه في أكثر أمره

(٢) أي فاطمة بنت الاسود التي سرقت وشفع فيها اسامة بن زيد فلم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفاعة وقال لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها اه

(٣) أي الحقير اه

(٤) بمعنى محروسة أي ولا قطع فيما يحرس بالجبل اذا سرق لعدم الحرز اه

(٥) أي ضيق عيش اه

فلا يسمى فى العرف مترفها فاطلق الشرع التنبيه على مفاسد الرفاهية مطلقا وخص أشياء
وجدهم لا يرتفقون بها الا للترفه ووجد الترفه بها عادة فاشية فيهم ورأى أهل العصر
من العجم والروم كالمجمعين على ذلك فنصبها مظنة للرفاهية البالغة وحرمها ولم ينظر الى
الارتفاقات النادرة ولا الى عادة الاقاليم البعيدة فحرم الحرير وأوانى الذهب والفضة من
هذا الباب ثم انه وجد (١) حقيقة الرفاهية اختيار الجيد من كل ارتفاق والاعراض عن
رديئه والرفاهية البالغة اختيار الجيد وترك الردى من جنس واحد ووجد من المعاملات
ما لا يقصد فيه الا اختيار الجيد والاعراض عن الردى من جنس واحد اللهم الا فى مواد قليلة
لا يعبأ بها فى قوانين الشرائع فحرمها لانها كالشبيه لمعنى الرفاهية وكالمثال لها وشرعيتها
كالمقتضى الطبيعى لكراهته الرفاهية واذا كانت مظان الشئ محرمة لاجله وجب أن يحرم
شبهه ومثاله بالاولى وتحريم بيع النقد والطعام بجنسهما متفاضلا خرج على هذه القاعدة
ولم يحرم اشتراء الجيد بالثمن الغالى لان الثمن ينصرف الى ذات المبيع دون وصفه عند اختلاف
الجنس ولم يحرم اشتراء جارية بجاريتين ولا ثوب بثوبين لانهما من ذوات القيم فتنصرف زيادة
الثمن الى خواص الشخص وتكون الجودة مغمورة فى تلك الخواص فلا يتحقق اعتبار
الجودة بادئ الرأى ومما مهدنا ينكشف كثير من النكت المتعلقة بهذا الباب كسبب كراهية
بيع الحيوان بالحيوان وغير ذلك فليتدبر وقد يكون شيآن مشتبهين لا يتميزان لامر خفى
لا يدركه الا النبى صلى الله عليه وسلم والراسخون فى العلم من أمته فقس الحاجة الى معرفة
علامة ظاهرة لكل منهما وادارة حكم البر والاثم على علاماتهما واحكام التفريق بينهما
مثاله النكاح والسفاح فحقيقة النكاح اقامة المصلحة التى يبنى عليها نظام العالم بالتعاون
بين الزوج وزوجته وطلب النسل وتحصين الفرج ونحو ذلك وذلك مرضى عنه مطلوب
وحقيقة السفاح جريان النفس فى غلوائها واتباعها فى اتباع شهوتها وخرق جلباب الحياء
والتقيد عنها وترك التعريج الى المصلحة الكلية والنظام الكلى وذلك مسخوط عليه ممنوع
عنه وهما مشتبهان فى أكثر الصور فانهما يشتركان فى قضاء الشهوة وازالة ألم الغلمة
والميل الى النساء ونحو ذلك فمست الحاجة الى تميز كل واحد عن صاحبه بعلامة ظاهرة وادارة
الطلب والمنع عليها فخص النبى صلى الله عليه وسلم النكاح بامور منها أن يكون بالنساء دون
الرجال فان طلب النسل لا يكون الا منهن وأن يكون من عزم ومشورة واعلان فشرط
حضور الشهود والاولياء ورضا المرأة ومنها توطين النفس على التعاون ولا يكون ذلك
فى الاكثر الا بان يكون دائما لازما غير موقت فحرم نكاح السر والمتعة ويوم الواطة وربما
يكون فعل من البر مشتبها بما هو من مقدمات الاثم فقس الحاجة الى التفرقة بينهما كالقومة
شرعت فاصلة بين الركوع والانحناء الذى هو من مقدمات السجود وربما لا يكون الشئ
متكررا الارتفاق كالجلوس بين السجدتين وربما يكون الشرط أو الركن فى الحقيقة أمرا
خفيا وفعلا من أفعال القلب فينصب له امارة من أفعال الجوارح أو الاقوال ويجعل هو ركنا
ضبطا للنفى به كالنية واخلاص العمل لله أمر خفى فنصب استقبال القبلة والتكبيرة مظنة
وجعلا أصلا فى الصلاة واذا ورد النص بصيغة أو اقتضى الحال اقامة نوع مدار الحكم

(١) أى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم اه

ثم حصل فى بعض المواد اشتباه فمن حقه أن يرجع فى تفسير تلك الصيغة أو تحقيق حد جامع مانع لذلك النوع الى عرف العرب كما ورد النص فى الصوم بشهر رمضان ثم وقع الاشتباه فى صورة الغيم فكان الحكم ما عند العرب من اكمال عدة شعبان ثلاثين وان الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وهو قوله صلى الله عليه وسلم انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر كذا الحديث وكما ورد النص فى القصر بصيغة السفر ثم وقع الاشتباه فى بعض المواد فحكم الصحابة انه خروج من الوطن الى موضع لا يصل اليه فى يومه ذلك ولا أوائل ليلته تلك ومن ضرورته أن يكون مسيرة يوم وشئ معتد به من اليوم الآخر فيضبط بار بعة برد واعلم ان العمدة فى تخصيص النبى صلى الله عليه وسلم بحكم من بين أمته أن يكون الحكم راجعا الى مظنة شئ دون حقيقته وهو قول طاوس فى ركعتين بعد العصر انما نهى عنهما الثلا يتخذ سلما والنبى صلى الله عليه وسلم يعرف الحقيقة فلا اعتبار فى حقه للمظنة بعد ما عرف المئنة (١) كتزوج أكثر من أربع نسوة وهو مظنة ترك الاحسان فى العشرة الزوجية واهمال أمرهن وتشتيته على سائر الناس أما النبى صلى الله عليه وسلم فهو يعرف ما هو المرضى عنه فى العشرة الزوجية فامر بنفسه دون مظنته أو يكون راجعا الى تحقيق الرسم دون معنى تهذيب النفس كنهيه عن بيع وشرط ثم ابتاع من جابر بعيرا على ان له ظهره الى المدينة أو يكون مفوضا الى شئ بالنسبة الى من ليس له مسكة العصمة وهو قول عائشة رضى الله عنها فى قبلة الصائم أيكم يملك ارْبه (٢) كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه أو تكون نفسه العالية مقتضية لنوع من البر فيؤمر به لان هذه النفس تشتاق الى زيادة التوجه الى الله والى زيادة خلع جلباب الغفلة كما يشتاق الرجل القوى الى أكل طعام كثير كالتهجد والضحى والاضحية على قول والله أعلم

(١) أى الحقيقة اه

(٢) الارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو أعنى الذكر ويروى أيضا بفتحتين بمعنى الحاجة أى يغلب هواه اه

(باب التيسير)

(باب ١٤) ٦٧

قال الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى موسى ومعاذ ابن جبل رضى الله تعالى عنهما لما بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وقال صلى الله عليه وسلم فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين والتيسير يحصل بوجوه منها ان لا يجعل شئ يشق عليهم ركنا أو شرطا للطاعة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ومنها أن يجعل شئ من الطاعات رسوما يتباهون بها داخله فيما كانوا يفعلونه بداعية من عند أنفسهم كالعيدين والجمعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليعلم اليهود ان فى ديننا فسحة فان التجمل فى الاجتماعات العظيمة والمنافسة فيها يرجع الى التباهى ديدن (٣) الناس ومنها أن يسن لهم فى الطاعات ما يرغبون فيه بطبيعتهم لتكون الطبيعة داعية الى ما يدعو اليه العقل فيتعاضد الرغبتان ولذلك سن تطييب المساجد وتنظيفها والاغتسال يوم الجمعة والتطيب فيه واستحب التغنى بالقرآن وحسن الصوت بالاذان ومنها أن يوضع عنهم الاصر وما يتنفرون منه بطبيعتهم ولذلك كره امامة العبد والاعرابى

(٣) أى طريق

أو مجهول النسب فان القوم يجهلون من الاقتداء بمثل ذلك ومنها ان يبقى عليهم شيء مما تقتضيه طبيعة أكثرهم أو يجدون عندتركه حرجا في أنفسهم كالسلطان هو أحق بالامامة وصاحب البيت أحق بالامامة والذي ينكح امرأة جديدة يجعل لها سبعا (١) اوثلاثا ثم يقسم بين أزواجه ومنها أن يجعل السنة بينهم تعليم العلم والموعظة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لقتلي به أوعية قلوبهم فينقاد واللتوا ميس من غير كلفة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة (٢) ومنها أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم أفعالا مما يأمرهم به أو يرخصهم فيه ليعتبروا بفعله ومنها ان يدعو الله تعالى أن يجعل القوم مهذبين كاملين ومنها أن تنزل عليهم سكينة من ربهم بواسطة الرسول فيصير وا بين يديه بمنزلة من على رأسه الطير ومنها أن يرغم أنف من أراد غير الحق بتأييسه (٣) كالقاتل لا يرث والمكره في الطلاق لا ينفذ طلاقه فيكون كابحا (٤) للجبارين من الاكراه اذلم يحصل غرضهم ومنها ان لا يشرع لهم ما فيه مشقة الاشيأ فشيأ وهو قول عائشة رضي الله عنها انما أنزل اول ما نزل منه (٥) سور من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى اذا ثاب الناس الى الاسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل اول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا ومنها أن لا يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما تختلف به قلوبهم فيترك بعض الامور المستحبة لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لولا حدثان (٦) قومك بالكفر لنقضت الكعبة وبنيتها على أساس ابراهيم عليه السلام ومنها ان الشارع أمر بانواع البر من الوضوء والغسل والصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها ولم يتركها مفوضة الى عقولهم بل ضبطها بالاركان والشروط والآداب ونحوها ثم لم يضبط الاركان والشروط والآداب كثير ضبط بل تركها مفوضة الى عقولهم والى ما يفهمونه من تلك الالفاظ وما يعتادونه في ذلك الباب فبين مثلا انه لا صلاة الا بقراءة الكتاب ولم يبين مخارج الحروف التي تتوقف عليها صحة قراءة الفاتحة وتشديداتها وحركاتها وسكناتها وبين ان استقبال القبلة شرط في الصلاة ولم يبين قانونا نعرف به استقبالها وبين أن نصاب الزكاة مائتا درهم ولم يبين أن الدرهم ما وزنه وحيث سئل عن مثل ذلك لم يزد على ما عندهم ولم يأتهم بما لا يجدونه في عاداتهم فقال في مسئلة هلال شهر رمضان فاذا غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وقال في الماء يكون في فلاة (٧) من الارض ترده السباع والبهائم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا (٨) وأصله معتاد فيهم كما بينا والسر في ذلك ان كل شيء منها لا يمكن أن يبين الا بحقائق مثلها في الظهور والخفاء وعدم الانضباط فيحتاج أيضا الى البيان وهلم جرا وذلك حرج عظيم من حيث ان كل توقيت تضييق عليهم في الجملة فاذا كثرت التوقيتات ضاق المجال كل الضيق ومن حيث ان الشرع يكلف به الادانى والاقاصى كلهم وفي حفظ تلك الحدود على تفصيلها حرج شديد وأيضا فالناس اذا اعتنوا باقامة ما ضبط به البر اعتناء شديدا لم يحسوا بفوائد البر ولم يتوجهوا الى أرواحها كما ترى كثيرا من الجهودين لا يتدبرون معنى القرآن لاشتغال بالهم بالالفاظ فلا أوفق بالمصلحة من أن يفوض اليهم الامر بعد أصل الضبط والله أعلم ومنها ان الشارع لم يخاطبهم الا على ميزان العقل المودع في أصل خلقتهم قبل أن يتعاطوا دقائق الحكمة والكلام والاصول فاثبت لنفسه جهة فقال الرحمن على العرش استوى وقال النبي صلى الله

(١) أي يجعل سبعة أيام للبكر وثلاثة أيام للثيب أول ما ينكح ثم يعدل بينهن اه

(٢) اي يتعهدهم بالموعظة حافة الساآمة اه

(٣) اي حرمانه اه

(٤) اي مانعا اه

(٥) اي القرآن اه

(٦) حدثان الشيء بالكسر أوله وهو مصدر حدث أراد قرب عهدهم بالكفر والخروج منه الى الاسلام وأنه لم يتمكن الدين في قلوبهم فلو هدمت الكعبة ربما نفروا منه اه

(٧) اي كبيرا او محل واسع اه

(٨) اي نجاسة اه

عليه وسلم لامرأة سوداء أين الله فأشارت الى السماء فقال هي مؤمنة ولم يكلفهم في معرفة استقبال القبلة وأوقات الصلاة والاعياد حفظ مسائل الهيئة والهندسة وأشار بقوله القبلة ما بين المشرق والمغرب اذا استقبل الكعبة الى وجه المسئلة وقال الحج يوم تحجون والفطر يوم تفطرون والله أعلم

(باب أسرار الترغيب والترهيب)

من نعمة الله تبارك وتعالى على عباده ان أوحى الى أنبيائه صلوات الله عليهم ما يترتب على الاعمال من الثواب والعذاب ليخبروا القوم به فتمتلئ قلوبهم رغبة ورهبة ويتقيدوا بالشرائع بداعية منبعثة من انفسهم كسائر ما فيه دفع ضر أو جلب نفع وهو قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون ثم ان ههنا قواعد كلية اليها ترجع جزئيات الترغيب والترهيب وكان فقهاء الصحابة يعلمونها اجمالا وان لم يكونوا أحرزوها تفصيلا ومما يدل على ما ذكرناه ما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي بضع احدكم صدقة فقالوا يا نبي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال ارأيتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر فلتوقفوا في هذه المسئلة دون غيرها وما اشتبه عليهم ليتها الا لما عندهم من معرفة مناسبة الاعمال لاجزيتها وانها ترجع الى أصل معقول المعنى ولولا ذلك لم يكن لسؤالهم ولا لجواب النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتبار بأصل واضح وجه وقولي هذا نظير ما قاله الفقهاء في حديث لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى من أنه يدل على ان الاحكام معللة بأصول كلية وحاصل السؤال ان الصدقات ترجع الى تهذيب النفس كالتسبيح والتهليل والتكبير أو اقامة المصلحة في نظام المدينة وان السيئات ترجع الى اضدادها تين وقضاء شهوة الفرج اتباع لداعية البهيمية ولا يعقل فيه مصلحة زائدة على العادات أو نحو ذلك مما يرجع الى معرفة كلية واستغراب رجوع المسئلة اليها وحاصل الجواب ان جماع الحليلة يحصن فرجها وفرجه وفيه خلاص مما يكون قضاء الشهوة في غير محلها اقتحاما فيه والترغيب والترهيب طرق ولكل طريقة سر ونحن ننبهك على مقاطع تلك الطرق فنها بيان الاثر المترتب على العمل في تهذيب النفس من انكسار احدى القوتين أو غلبتها وظهورها ولسان الشارع أن يعبر عن ذلك بكتابة الحسنات ومحو السيئات كقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة كان له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا رجل عمل أكثر منه وقد ذكرنا سره فيما سبق ومنها بيان أثره في الحفظ عن الشيطان وغيره كقوله صلى الله عليه وسلم وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي وقوله صلى الله عليه وسلم لا يستطيعها البطلة (١) أو توسيع الرزق وظهور البركة ونحو ذلك والسر في بعض ذلك انه طلب من الله السلامة وهو سبب ان يستجاب دعاؤه وهو قوله صلى الله عليه وسلم راويا عن الله تبارك وتعالى ولئن استعاذني لاعيذنه ولئن سألني لاعطينه (٢) وفي البعض الآخر ان الغوص في ذكر الله والتوجه الى الجبروت والاستمداد من الملكوت يقطع المناسبة بهؤلاء وانما التأثير بالمناسبة وفي البعض الآخر ان الملائكة تدعو لمن كان على

هذه

(باب ١٥) ٦٨

(١) أوله اقرؤا سورة البقرة فان أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة اه

(٢) أوله ما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها رواه البخاري عن أبي هريرة اه

هذه الحالة فيدخل فى شرايج (١) كثيرة فتارة فى جلب نفع وتارة فى دفع ضرر ومنها بيان أثره فى المعاد وسره ينكشف بمقدمتين * احداهما ان الشئ لا يحكم عليه بكونه سببا للثواب أو العذاب فى المعاد حتى يكون له مناسبة بأحد سببى المجازاة اما أن يكون له دخل فى الاخلاق الاربعة المبنية عليها السعادة وتهذيب النفس اثباتا أو نفيا وهى النظافة والخشوع لرب العالمين وسماحة النفس والسعى فى اقامة العدل بين الناس أو يكون له دخل فى تمشية ما اجمع الملأ الاعلى على تمشيته من التمكين للشرائع والنصرة للانبياء عليهم السلام اثباتا أو نفيا ومعنى المناسبة أن يكون العمل مظنة لوجود هذا المعنى أو متلازما له فى العادة أو طريقا اليه كما أن كونه يصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه مظنة الاخبات وتذكر جلال الله والترقى من حضيض البهيمية وكما ان اسباغ الوضوء طريق الى النظافة المؤثرة فى النفس وكما ان بذل المال الخطير الذى يشح به عادة والعفو عمن ظلم وترك المراء فيما هو حق له مظنة لسماحة النفس ومتلازم لها وكما ان اطعام الجائع وسقى الظمآن والسعى فى اطفاء ثائرة الحرب من بين الاحياء مظنة اصلاح العالم وطريق اليه وكما ان حب العرب طريق الى التزيى بزيهم وذلك طريق عطف الى الاخذ بالملة الحنيفية لانها تشخصت فى عاداتهم وتنويه بأمر الشريعة المصطفوية وكما ان المحافظة على تجميل الفطرة بعد عن اختلاط الملل وتحريفها ومازالت طوائف الناس من الحكماء وأهل الصناعات والاطباء يديرون الاحكام على مظانها ومازال العرب جارين على ذلك فى خطبهم ومحاوراتهم وقد ذكرنا بعض ذلك أو يكون (٢) عملا شاقا أو خاملا أو غير موافق للطبيعة لا يقصد ولا يقدم عليه الا المخلص حق الاخلاص فيصير شعارا لاخلاصه كالتضلع من ماء زمزم وكحب على رضى الله عنه فانه كان شديدا فى أمر الله وكحب الانصار فانه لم تزل العرب المعدية واليمنية متباغضين فيما بينهم حتى ألفهم الاسلام فالتأليف معرف لدخول بشاشة الاسلام فى القلب وكالطلوع على الجبل والسهر فى حراسة جيوش المسلمين فانه معرف لصدق عزيمته فى اعلاء كلمة الله وحب دينه المقدمة الثانية ان الانسان اذا مات ورجع الى نفسه والى هيآتها التى انصبغت بها الملائمة لها والمنافرة اياها لابد أن تظهر صورة التألم والتنعم بأقرب ما هنالك ولا اعتبار فى ذلك للملازمة العقلية بل لنوع آخر من الملازمة لاجلها يجرّ بعض حديث النفس بعضا وعلى حسبها يقع تشخص المعانى فى المنام كما يظهر منع المؤذن الناس عن الجماع والاكل بصورة الختم على الفروج والافواه ثم ان فى عالم المثال مناسبات بنى عليها الاحكام فاظهر جبريل فى صورة دحية (٣) دون غيره الا لمعنى ولا ظهرت النار على موسى عليه السلام الا لمعنى فالعارف بتلك المناسبات يعلم أن جزاء هذا العمل فى أى صورة يكون كما ان العارف بتأويل الرؤيا يعرف انه أى معنى ظهر فى صورة ما رآه وبالجملة فمن هذا الطريق يعلم النبى صلى الله عليه وسلم ان الذى يكتم العلم ويكف نفسه عن التعليم عند الحاجة اليه يعذب بلجام من نار لانه تألمت النفس بالكف واللجام شبح (٤) الكف وصورته والذى يحب المال ولا يزال يتعلق به خاطره يطوق بشجاع أقرع (٥) والذى يتعانى فى حفظ الدراهم والدنانير والانعام ويحوط بها عن البذل لله يعذب بنفس تلك الاشياء على ما تقرر عندهم من وجه التأذى والذى يعذب نفسه بحديدة وسم ويخالف أمر الله بذلك يعذب بتلك الصورة والذى يكسو الفقير يكسى يوم

(١) بجمع شرج بالكسر وهو مسيل الماء والمراد الطرق اه

(٢) عطف على أن يكون العمل مظنة الخ اه

(٣) دحية الكلبى هو ابن خليفة الصحابى كان جميلا حسن الصورة اه

(٤) اى قالب اه

(٥) الذى لا شعر على رأسه اى تمعط جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره وقوله يتعانى اى يتحمل التعب والمشقة اه

القيامة من سندس الجنة والذى يعتق مسلما يفك رقبته عن آفة الرق المحيط به يعتق بكل عضو منه عضو منه من النار ومنها تشبيه ذلك العمل بما تقرر فى الاذهان حسنه أو قبحه اما من جهة الشرع أو العادة وفى ذلك لابد من أمر جامع بين الشيئين مشترك بينهما ولو بوجه من الوجوه كما شبه المرابط (١) فى المسجد بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس بصاحب حجة وعمرة وشبه العائد فى هبته بالكلب العائد فى قيئه ونسبته الى المحبوبين أو المبغوضين والدعا لفاعله أو عليه وكل ذلك ينبه على حال العمل اجمالا من غير تعرض لوجه الحسن أو القبح كقول الشارع تلك صلاة المنافق (٢) وليس منا من فعل كذا وهذا العمل عمل الشياطين أو عمل الملائكة ورحم الله امرأ فعل كذا وكذا ونحو هذه العبارات ومنها حال العمل فى كونه متعلقا لرضا الله أو سخطه وسببا لانعطاف دعوة الملائكة اليه أو عليه كقول الشارع ان الله يحب كذا وكذا ويبغض كذا وكذا وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وقد ذكرنا سره والله أعلم

(١) اى المنتظر الجالس المعتكف اه

(٢) تمامه يجلس يرقب الشمس حتى اذا اصفرت وكانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مسلم اه

(باب ١٦) ٦٩ *(باب طبقات الامة باعتبار الخروج الى الكمال المطلوب أو ضده)*

والاصل فى هذا الباب قوله تعالى فى سورة الواقعة وكنتم أزواجا ثلاثة فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة وأصحاب المشئمة ما أصحاب المشئمة والسابقون السابقون أولئك المقربون الى آخر السورة وقوله تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير قد علمت ان أعلى مراتب النفوس هى نفوس المفهمين وقد ذكرناها ويتلوا المفهمين جماعة تسمى بالسابقين وهم جنسان جنس أصحاب اصطلاح وعلو كان استعدادهم كاستعداد المفهمين فى تلقى تلك الكمالات الا ان السعادة لم تبلغ بهم مبلغهم فكان استعدادهم كالنائم يحتاج الى من يوقظه فلما أيقظه اخيار الرسل أقبلوا على ما يناسب استعدادهم من تلك العلوم مناسبة خفية فى باطن نفوسهم فصاروا كالمجتهدين فى المذهب وصار الهامهم أن يتلقوا من الالهام الجلى الكلى الذى توجه الى نفوسهم بما يشملهم من الاستعداد فى حظيرة القدس وهو الامر المشترك فى أكثرهم وترجم عنه الرسل وجنس أصحاب تجاذب وعلو ساقهم سائق التوفيق الى رياضات وتوجهات قهرت جبلتهم فأتاهم الحق كما لا علما وكما لا عملا وصاروا على بصيرة من أمرهم فكانت لهم وقائع الهية وارشاد واشراق مثل أكابر طرق الصوفية ويجمع السابقين أمران أحدهما انهم يستفرغون طاقتهم فى التوجه الى الله والتقرب منه وثانيهما ان جبلتهم قوية فتمثل الملكات المطلوبة عندهم على وجهها من غير نظر الى اشباح لها وانما يحتاجون الى الاشباح شرحا لتلك الملكات وتوسلا بها اليها منهم المفردون المتوجهون الى الغيب طرح الذكر عنهم أثقالهم والصديقون المتميزون عن سائر الناس بشدة انقياد الحق والتجرد له والشهداء الذين أخرجوا للناس وحل فيهم صبغ الملا الاعلى من لعن الكافرين والرضا عن المؤمنين والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واعلاء الملة بواسطة النبى صلى الله عليه وسلم فاذا كان يوم القيامة قاموا يخاصمون الكفرة ويشهدون عليهم وهم بمنزلة أعضاء النبى صلى

الله عليه وسلم فى بعثته بهم ليكمل الاعراد المراد فى البعثة ولذلك وجب تفضيلهم على غيرهم وتوقيرهم ولراسخون فى العلم اولوذكاء وعقل لما سمعوا من النبى صلى الله عليه وسلم العلم والحكمة صادف ذلك منهم استعدادا فصار يتأتى لهم فى باطنهم فهم معانى كتاب الله على وجهها واليه أشار على رضى الله عنه حيث قال اوفهم (١) أعطيه رجل مسلم والعباد الذين أدركوا فوائد العبادة عياناوانصبغت نفوسهم بأنوارها ودخلت فى صميم أفئدتهم فهم يعبدون الله على بصيرة من أمرهم والزهاد الذين أيقنوا بالمعاد وبما هنالك من اللذة فاستحقروا فى جنبها لذة الدنيا وصار الناس عندهم كأباعير الابل والمستعدون لخلافة الانبياء عليهم السلام ممن يعبدون الله تعالى بخلق العدالة فيصرفونه فيما أمر الله تعالى وأصحاب الخلق الحسن أعنى أهل السماحة من الجود والتواضع والعفو عمن ظلم والتشبهون بالملائكة والمخالطون بهم كما يذكر ان بعض الصحابة كان يسلم عليهم الملائكة ولكل فرقة من هذه الفرق استعداد جبلى يقتضى كماله بتيقظ باخبار الانبياء عليهم السلام واستعداد كسبى يتهيأ بأخذ الشرائع فيهما يحصل كمالهم ومن كان من المفهمين لم يبعث الى الخلق فانه يعد فى الشرائع من السابقين ويتلو السابقين جماعة تسمى بأصحاب اليمين وهم أجناس جنس نفوسهم قريبة المأخذ من السابقين لم يوفقوا للتكميل ما جبلوا له فاقتصروا على الاشباح دون الارواح لكنهم ليسوا باجنبيين منها وجنس أصحاب التجاذب نفوسهم ضعيفة الملكية قوية البهيمية وفقوا الرياضات شاقة فاثمرت فيهم ما للملا السافل أوضعيفة البهيمية استهتروا بذكر الله تعالى فترشح عليهم الهامات جزئية وتعبد وتظهر جزئيان وجنس أهل الاصطلاح ضعيفة الملكية جداعضوا على الرياضات الشاقة ان كانوا قوى البهيمية أوالاوراد الدائمة ان كانوا ضعيفيها فلم يثمر ذلك لهم شيأ من الانكشاف لكن دخلت الاعمال والهيئات التى هى اشباح الملكات الحسنة فى جذر نفوسهم وكثير منهم لا يشترط فى عمله الاخلاص التام والتبرى من مقتضى الطبع والعادة بالكلية فيتصدقون بنية ممتزجة من دقة الطبع ورجاء الثواب ويصلون بجريان سنة قومهم على ذلك ولرجاء الثواب ويمتنعون من الزنا وشرب الخمر خوفا من الله وخوفا من الناس أولا يستطيعون اتباع العشيقات ولابذل الاموال فى الملاهى فيقبل منهم ذلك بشرط أن تضعف قلوبهم عن الاخلاص الصرف وان تتمسك نفوسهم بالاعمال أنفسها الا بما هى شروح للملكات وكان فى الحكمة الاولى ان من الحياء خيرا ومنه ضعفا فقال النبى صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله ينبه على ما ذكرنا وكثير منهم يبرق عليهم بارقة ملكية فى اوقات يسيرة فلا يكون ملكة لهم ولا يكونون اجنبيين عنها كالمستغفرين الاثمين أنفسهم وكالذى يذكر الله خاليا وفاضت عيناه وكالذى لا تمسك نفسه الشراضعف فى جبلته انما قلبه كقلب الطير أو انحلال طارئ على مزاجه كالمبطون وأهل المصائب كفرت بلاياهم خطاياهم وبالجملة فأصحاب اليمين فقدوا احدى خصلتى السابقين وحصلوا الاخرى وبعدهم جماعة تسمى أصحاب الاعراف وهم جنسان قوم صحت أمزجتهم وزكت فطرتهم ولم تبلغهم الدعوة الاسلامية أصلا أو بلغتهم ولكن بضعولا تقوم به الحجة ولا تزول به الشبهة فنشؤا غير متمكنين فى الملكات الخمسية والاعمال المردية ولا ملتفتين الى جناب الحق لا نفيا ولا اثباتا كان أكثر أمرهم الاشتغال بالارتفاقات العاجلة فأولئك اذا

(١) اى استنباطا من القرآن قاله رضى الله عنه رد الزعم الشيعة ان النبى صلى الله عليه وسلم خص أهل بيته سماعا علما بأسرار الوحى يعنى ما أسر النبى الى شيا كتمه من غيرى بل هذه الاستنباطات أعطانيها ربى اه

ما نوا رجعوا الى حالة عمياء لا الى عذاب ولا الى ثواب حتى تفسخ بهيمتهم فيبرق عليهم شئ من بوارق الملكية وقوم نقصت عقولهم كاكثر الصبيان والمعتوهين والفلاحين والارقاء وكثير يزعمهم الناس انهم لا بأس بهم واذا نقح حالهم عن الرسوم بقوا لا عقل لهم فأولئك يكتفى من ايمانهم بمثل ما اكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجارية السوداء سألها أين الله فأشارت الى السماء (١) أعنى ارادتهم ان يتشبهوا بالمسلمين لئلا تتفرق الكلمة اما الذين نشؤا منهم مكبين فى الرذائل والتفتوا الى جناب الحق على غير الوجه الذى ينبغى أن يكون فهم أهل الجاهلية يعذبون بأصناف العذاب وبعدهم جماعة (٢) تسمى بالمنافقين نفاق العمل وهم أجناس لم تبلغ بهم السعادة الى وجود الكمال المأمور به على ما هو عليه اما غلب عليهم حجاب الطبيعة ففقدوا فى ملكة رذيلة مثل شره الطعام والنساء والحقد ما وضعت عنهم طاعتهم أو زارهم أو حجاب الرسم فلا يكادون يسمحون بترك رسوم الجاهلية ولا بهاجرة الاخوان والاوطان أو حجاب سوء المعرفة مثل المتشبهة والذين أشركوا بالله عبادة أو استعانة شركا خفيا زاعمين ان الشرك المبغض غير ما يفعلونه وذلك فيما لم تنص فيه الملة ولم يكشف عنه الغطاء ومنهم أولو ضعف وسماجة وأهل مجون وسخافة لم ينفع حب الله وحب رسوله فيهم التبرى عن المعاصى كقصة من كان يشرب الخمر وكان يحب الله ورسوله بشهادة النبى صلى الله عليه وسلم له وجماعة تسمى بالفاسقين وهم الذين يغلب عليهم أعمال السوء أكثر من الملكات الرذيلة منهم أصحاب بهيمية شديدة اندفعوا الى مقتضيات السبعية والبهيمية ومنهم أولو أمزجة فاسدة وآراء كاسدة بمنزلة المريض الذى يحب أكل الطين والخبز المحترق فصاروا يندفعون الى الشيطنة وبعدهم (٣) الكفار وهم المردة المتمردة أبوا أن يقولوا لا اله الا الله مع تمام عقلهم وصحة التبليغ اليهم أو ناقضوا ارادة الحق فى غشية أمر الانبياء عليهم السلام فصدوا عن سبيل الله واطمأنوا بالحياة الدنيا ولم يلتفتوا الى ما بعدها فأولئك يلعنون لعنا موبدا ويسجنون سجنا مخلدا ومنهم أهل الجاهلية ومنهم المنافق الذى آمن بلسانه وقلبه باق على الكفر الخالص والله أعلم

(١) وتمامه فقال هى مؤمنة اه

(٢) هم أصحاب الاعراف اه

(٣) اى الفاسقين

(باب ٧٠ (باب ١٧)

(باب الحاجة الى دين ينسخ الاديان)

استقرئ المال الموجودة على وجه الارض هل ترى من تفاوت عما أخبرتك فى الابواب السابقة كلا والله بل المال كلها لا تخلو من اعتقاد صدق صاحب الملة وتعظيمه وانه كامل منقطع النظير لما رأوا منه من الاستقامة فى الطاعات اوظهور الخوارق واستجابة الدعوات ومن الحدود والشرائع والمزاجر عما لا تنتظم الملة بغيرها ثم بعد ذلك أمور تفيد الاستطاعة الميسرة عما ذكرنا ومما يضاهيه ولكل قوم سنة وشريعة يتبع فيها عادة أوائلهم ويختار فيها سيرة حملة الملة وأئمتها ثم أحكم بنيانها واشتد أركانها حتى صار أهلها ينصرونها ويتناضلون دونها ويبذلون الاموال والمهج لاجلها وما ذلك الا لتدبيرات محكمة ومصالح متقنة لا تبلغها نفوس العامة ولما انقرض كل قوم بملة واتحلوا سننا وطرائق ونالحوا دونها بألسنتهم وقاتلوا عليها بأسنتهم ووقع فيهم الجور اما القيام من لا يستحق اقامة الملة بها أو لاختلاط الشرائع الابتداعية ودسها فيها أولتهاون حملة الملة فأهملوا كثيرا مما ينبغى فلم تبق الا دمنة (٤) لم تتكلم من أم أوفى ولامت كل ملة اختها وأنكرت عليها وقاتلتها واختفى الحق حتى صارت الحاجة الى اعلام

(٤) هى آثار الدار وهذا مثل اه

راشد يعامل مع المال معاملة الخليفة الراشد مع الملوك الجائرة وتلك عبرة فيما ذكره ناقل كتاب
الكليلة والدمنة من الهندية الى الفارسية من اختلاط المال وانه أراد أن يتحقق الصواب فلم
يقدر الا على شيء يسير وفيما ذكره أهل التاريخ من حال الجاهلية واضطراب أديانهم وهذا
الامام الذي يجمع الامم على ملة واحدة يحتاج الى أصول أخرى غير الاصول المذكورة فيما
سبق منها أن يدعو قوما الى السنة الراشدة ويزكيهم ويصلح شأنهم ثم يتخذهم بمنزلة جوارحه
فيجاهد أهل الارض ويفرقهم في الآفاق وهو قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وذلك
لان هذا الامام نفسه لا يتأتى منه مجاهدة أمم غير محصورة واذا كان كذلك وجب أن تكون
مادة شريعته ما هو بمنزلة المذهب الطبيعي لاهل الاقاليم الصالحة عربهم وعجمهم ثم ما عند
قومه من العلم والارتفاقات ويراعي فيه حالهم اكثر من غيرهم ثم يحمل الناس جميعا على اتباع
تلك الشريعة لانه لا سبيل الى أن يفوض الامر الى كل قوم أو الى أئمة كل عصر اذ لا يحصل
منه فائدة التشريع أصلا ولا الى أن ينظر ما عند كل قوم ويمارس كلا منهم فيجعل لكل
شريعة اذ الاحاطة بعاداتهم وما عندهم على اختلاف بلادهم وتباين أديانهم كالممتنع وقد
عجز جهور الرواة عن رواية شريعة واحدة فما ظنك بشرائع مختلفة والاكثر انه لا يكون
انقياد الآخرين الا بعد عدد ومدد لا يطول عمر النبي اليها كما وقع في الشرائع الموجودة
الآن فان اليهود والنصارى والمسلمين ما آمن منهم اوائلهم الا جمع ثم أصبحوا ظاهرين بعد ذلك
فلا أحسن ولا أيسر من أن يعتبر في الشعائر والحدود والارتفاقات عادة قومه المبعوث فيهم
ولا يضيق كل التضييق على الآخرين الذين يأتون بعده ويبقى عليهم في الجملة والاولون يتيسر لهم
الاخذ بتلك الشريعة بشهادة قلوبهم وعاداتهم والآخرون يتيسر لهم ذلك بالرغبة في سيرة أئمة
الملة وخلفائها فانها كالامر الطبيعي لكل قوم في كل عصر قديما أو حديثا والاقاليم الصالحة
لتولد الامزجة المعتدلة كانت مجموعة تحت ملكين كبيرين يومئذ أحدهما كسرى وكان
متسلطا على العراق واليمن وخراسان وما وليها وما كانت ملوك ما وراء النهر والهند تحت حكمه
يجبى اليه منهم الخراج كل سنة والثاني قيصر وكان متسلطا على الشام والروم وما وليها وما كان
ملوك مصر والمغرب والافريقية تحت حكمه يجبى اليه منهم الخراج وكان كسر دولة هذين
الملكين والتسلط على ملكهما بمنزلة الغلبة على جميع الارض وكانت عاداتهم في الترفه سارية
في جميع البلاد التي هي تحت حكمهما وتغير تلك العادات وصدهم عنها مفضيا في الجملة الى تنبيه
جميع البلاد على ذلك وان اختلفت أمورهم بعده وقد ذكرنا الهرمزان شيأ من ذلك حين
استشاره عمر رضي الله عنه في غزاة العجم اما سائر النواحي البعيدة عن اعتدال المزاج فليس
بها كثيرا عتداد في المصلحة الكلية ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اتركوا الترك
ما تركوكم ودعوا الحبشة ما ودعوكم وبالجملة فلما أراد الله تعالى اقامة الملة العوجاء وان يخرج
الناس أمة تأمر هم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر وتغير رسومهم الفاسدة كان ذلك موقوفا
على زوال دولة هذين متيسرا بالتعرض لحالهما فان حالهما يسري في جميع الاقاليم الصالحة أو
يكاد يسري فقضى الله بزوال دولتهما وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن هلك كسرى فلا
كسرى بعده وهلك قيصر فلا قيصر بعده ونزل الحق الدامغ لباطل جميع الارض في دمغ

باطل العرب بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ودمغ باطل هذين الملكين بالعرب ودمغ سائر البلاد بملكهما ولله الحجة البالغة (١) ومنها أن يكون تعليم الدين اياهم مضموما الى القيام بالخلافة العامة وان يجعل الخلفاء من بعده أهل بلده وعشيرته الذين اشتوا على تلك العادات والسنن وليس التكحل في العينين كالكحل ويكون الحمية الدينية فيهم مقرونة بالحمية النسبية ويكون علو أمرهم ونباهة شأنهم علو الامر صاحب الملة ونباهة شأنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش ويوصي الخلفاء باقامة الدين واشاعته وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم ومنها أن يجعل هذا الدين غالبا على الاديان كلها ولا يترك أحدا الا قد غلبه الدين بعز عزيز أو ذل ذليل فينقلب الناس ثلاث فرق منقاد للدين ظاهرا وباطنا ومنقاد بظاهره على رغم أنفه لا يستطيع التحول عنه وكافر مهان يسخره في الحصاد والدياس وسائر الصناعات كما تسخر البهائم في الحرث وحمل الاثقال ويلزم عليه سنة زاجرة ويؤتى الجزية عن يد وهو صاغر وغلبة الدين على الاديان لها أسباب منها اعلان شعائره على شعائر سائر الاديان وشعار الدين أمر ظاهر يختص به يمتاز صاحبه به من سائر الاديان كالختان وتعظيم المساجد والاذان والجمعة والجماعات ومنها أن يقبض (٢) على أيدي الناس أن لا يظهروا شعائر سائر الاديان ومنها أن لا يجعل المسلمين اكفاء للكافرين في القصاص والديات ولا في المناكحات ولا في القيام بالرياسات ليجتهم ذلك الى الايمان الجامع ومنها أن يكلف الناس باشباح البر والاثم ويلزمهم ذلك الزاما عظيما ولا يلوح لهم بأرواحها كثيرا تلويح ولا يخبرهم في شيء من الشرائع ويجعل علم أسرار الشرائع الذي هو أخذ الاحكام التفصيلية عملا مكنونا لا يناله الا من ارتسخت قدمه في العلم وذلك لان أكثر المكلفين لا يعرفون المصالح ولا يستطيعون معرفتها الا اذا ضبطت بالضوابط وصارت محسوسة يتعاطاها كل متعاط فلو رخص لهم في ترك شيء منها أو بين ان المقصود الاصلي غير تلك الاشباح لتوسع لهم مذاهب الخوض ولاختلفوا اختلافا فاحشا ولم يحصل ما أراد الله فيهم والله أعلم ومنها انه لما كانت الغلبة بالسيف فقط لا تدفع رين (٣) قلوبهم فعسى أن يرجعوا الى الكفر عن قليل وجب أن يثبت بأمور برهانية أو خطابية نافعة في أذهان الجمهور ان تلك الاديان لا ينبغي أن تتبع لانها غير مأثورة عن المعصوم أو انها غير منطبقة على قوانين الملة أو ان فيها تحريفا ووضعا لشيء في غير موضعه ويصح ذلك على رؤس الاشهاد وبين مرجحات الدين القويم من انه سهل سمح وان حدوده واضحة يعرف العقل حسنها وان ليلها نهارها وان منها أنفع للجمهور وأشبه بما بقي عندهم من سيرة الانبياء السابقين عليهم السلام وأمثال ذلك والله أعلم

(١) اى من الاصول التي ينبغي للامام الذي يجمع الامم على ملة واحدة اه

(٢) اى صاحب الملة اه

(٣) الرين الحجاب الكثيف اه

(باب احكام الدين من التحريف) *(باب ١٨)* ٧١

لابد لصاحب السياسة الكبرى الذي يأتي من الله بدين ينسخ الاديان من أن يحكم دينه من أن يتطرق اليه تحريف وذلك لانه يجمع أمما كثيرة ذوي استعدادات شتى وأغراض متفاوتة فكثيرا ما يحملهم الهوى أو حب الدين الذي كانوا عليه سابقا أو القهم الناقص حيث عقلوا شيأ وغابت مصالح كثيرة أن يهملوا ما نصت الملة عليه أو يدسوا (٤) فيها ما ليس منها فيختل الدين كما قد وقع في كثير من الاديان قبلنا ولما لم يمكن الاستقصاء في معرفة مداخل الخلل فانها غير

(٤) دسه دسا اذا أدخله في شيء بقهر وعنف اه

محصورة ولا متعينة وما لا يدرك كله لا يترك كله وجب ان ينذرهم من أسباب التحريف اجمالا أشد الانذار ويخص مسائل قد علم بالحدس (١) وان التهاون والتحريف في مثلها أو بسببها اداء مستمر في بني آدم فيسدد خل الفساد منها بأتم وجه وان يشرع شيء يخالف مألوف المال الفاسدة فيما هو أشهر الاشياء عندهم كالصلوات مثلا ومن أسباب التحريف التهاون وحقيقته أن يخلف بعد الحواريين خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات لا يهتمون باشاعة الدين تعلما وتعليما وعملا ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فينعقد عما قريب رسوم خلاف الدين وتكون رغبة الطبائع خلاف رغبة الشرائع فيجيء مخالف آخرون يزيدون في التهاون حتى ينسى معظم العلم والتهاون من سادة القوم وكبرائهم أضرهم وأكثرها فسادا وبهذا السبب ضاعت ملة نوح وابراهيم عليهما السلام فلم يكد يوجد منهم من يعرفها على وجهها ومبدأ التهاون أمور منها عدم تحمل الرواية عن صاحب الملة والعمل به وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا واضلوا ومنها الاغراض الفاسدة الحاملة على التأويل الباطل كطلب مرضاة الملوك في اتباعهم الهوى لقوله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ومنها شيوع المنكرات وترك علمائهم النهي عنها وهو قوله تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية (٢) ينهون عن الفساد في الارض الا قليلا ممن أنجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين وقوله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ومن أسباب التحريف التعمق وحقيقته أن يأمر الشارع بأمر وينهى عن شيء فيسمعه رجل من أمته ويفهمه حسب ما يليق بذهنه فيعدى الحكم الى ما يشاكل الشيء بحسب بعض الوجوه أو بعض اجزاء العلة أو الى اجزاء الشيء ومظانه ودواعيه وكلما اشتبه عليه الامر لتعارض الروايات التزم الاشد ويجعله واجبا ويحمل كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على العبادة والحق انه فعل أشياء على العادة فيظن أن الامر والنهي شملا هذه الامور فيجهر بان الله تعالى أمر بكذا ونهى عن كذا كما أن الشارع لما شرع الصوم لقهر النفس ومنع عن الجماع فيه ظن قوم ان السحور خلاف المشروع لانه يناقض قهر النفس وانه يحرم على الصائم قبلة امرأته لانها من دواعي الجماع ولانها تشاكل الجماع في قضاء الشهوة فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فساد هذه المقالة وبين انه تحريف ومنها التشدد وحقيقته اختيار عبادات شاقة لم يأمر بها الشارع كدوام الصيام والقيام والتبتل وترك التزوج وان يلتزم السنن والآداب كالتزام الواجبات وهو حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو عثمان بن مظعون عما قصدا من العبادات الشاقة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان يشاد الدين (٣) أحد الا

(١) اى الظن
(٢) اى افضل
(٣) أى يتعمق أحد في الدين بترك الرفق ويكلف نفسه من العبادة فوق طاقته الا عجز عن عمله كله أو بعضه اه

غلبه فاذا صار هذا المتعمق أو المتشدد معلم قوم ورئيسهم ظنوا أن هذا أمر الشرع ورضاه وهذا دأ رهبان اليهود والنصارى ومنها الاستحسان وحقيقته أن يرى رجل الشارع يضرب لكل حكمة مظنة مناسبة ويراه يعقد التشريع فيختلس بعض ماذكرنا من أسرار التشريع فيشرع للناس حسب ماعقل من المصلحة كما أن اليهود رأوا أن الشارع انما أمر بالحدود زجرا عن المعاصى للاصلاح ورأوا ان الرجم يورث اختلافا وتفاقا بحيث يكون فى ذلك أشد الفساد واستحسنوا تحميم الوجه والجلد فبين النبى صلى الله عليه وسلم أنه تحريف ونبذ لحكم الله المنصوص فى التوراة بآرائهم عن ابن سيرين قال أول من قاس ابليس وماعبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس وعن الحسن انه تلا هذه الآية خلقتنى من نار وخلقته من طين قال قاس ابليس وهو أول من قاس وعن الشعبى قال والله لئن أخذتم بالمقاييس لتحرمن الحلال ولتحلن الحرام وعن معاذ بن جبل يفتح القرآن على الناس حتى يقرأه المرأة والصبى والرجل فيقول الرجل قد قرأت القرآن فلم أتبع والله لاقومن به فيهم لعلى اتبع فيقوم به فيهم فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم أتبع وقد قمت به فيهم فلم أتبع لاحتظرن فى بيتى مسجدا لعلى أتبع فيحتظر فى بيته مسجدا فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم أتبع وقمت به فيهم فلم أتبع وقد احتظرت فى بيتى مسجدا فلم أتبع والله لآتينهم بحديث لايجدونه فى كتاب الله ولم يسمعوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى أتبع قال معاذ فايا كم وماجاء به فان ماجاء به ضلالة وعن عمر رضى الله عنه قال يهدم الاسلام زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الائمة المضلين والمراد بهذا كله مالس استنباطا من كتاب الله وسنة رسوله ومنها اتباع الاجماع وحقيقته أن يتفق قوم من حملة الملة الذين اعتقد العامة فيهم الاصابة غالبا أو دائما على شئ فيظن ان ذلك دليل قاطع عن ثبوت الحكم وذلك فيما ليس له أصل من الكتاب والسنة وهذا غير الاجماع الذى أجمعت الامة عليه فانهم اتفقوا على القول بالاجماع الذى مستنده الكتاب والسنة أو الاستنباط من أحدهما ولم يجوزوا القول بالاجماع الذى ليس مستندا الى أحدهما وهو قوله تعالى واذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا الآية وماتمسكت اليهود فى نفى نبوة عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام الا بان أسلافهم لم يصوا عن حالهما فلم يجدوهما على شرائط الانبياء والنصارى لهم شرائع كثيرة مخالفة للتوراة والانجيل ليس لهم فيها مستمسك الا اجماع سلفهم ومنها تقليد غير المعصوم أعنى غير النبى الذى ثبتت عصمته وحقيقته أن يجتهد واحد من علماء الامة فى مسئلة فيظن متبعوه انه على الاصابة قطعا أو غالبا فيرتبوا به حديثا صحيحا وهذا التقليد غير ما اتفق عليه الامة المرحومة فانهم اتفقوا على جواز التقليد للمجتهدين مع العلم بان المجتهد يخطئ ويصيب ومع الاستشراف لنص النبى صلى الله عليه وسلم فى المسئلة والعزم على انه اذا ظهر حديث صحيح خلاف ماقلد فيه ترك التقليد واتبع الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا أحلوا لهم شيأ استحلوه واذا حرموا عليهم شيأ حرموه ومنها خلط ملة بملة حتى لا يتميز واحدة من الاخرى وذلك ان يكون انسان فى دين من الاديان تعلق بقلبه علوم تلك الطبقة ثم يدخل فى الملة الاسلامية فيبقى ميل قلبه الى

ما تعلق به من قبل فيطلب لاجله وجها في هذه الملة ولو ضعيفا أو موضوعا وربما جوز الوضع ورواية الموضوع لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لم يزل أمر بني اسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون (١) وأبناء سبايا الامم فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا وما دخل في ديننا علوم بني اسرائيل وتذكير خطباء الجاهلية وحكمة اليونانيين ودعوة البابليين وتاريخ الفارسيين والنجوم والرمل والكلام وهو سر غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرئ بين يديه نسخة من التوراة وضرب عمر رضي الله عنه من كان يطالب كتب دانيال والله أعلم

(١) المولد من كان أبوه من قوم وأمه من آخر وكان أبناء سبايا الامم عطف تفسيري والسبايا الاسراء اه

(باب أسباب اختلاف دين نبينا صلى الله عليه وسلم ودين اليهودية والنصرانية) *(باب ١٩)* ٧٢

اعلم ان الحق تعالى اذا بعث رسولا في قوم فأقام الملة لهم على لسانه فانه لا يترك فيها اعوجاجا ولا أمتا ثم انه تمضي الرواية عنه ويحملها الحواريون من أمته كما ينبغي برهة من الزمان ثم بعد ذلك يخلف خلف يحرفونها ويتهاونون فيها فلا تكون حقا صرفا بل ممزوجا بالباطل وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله في أمته الا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون الحديث وهذا الباطل منه اشراك جلي وتحريف صريح يؤاخذون عليه على كل حال ومنه اشراك خفي وتحريف مغفر لا يؤاخذ الله بها حتى يبعث الرسول فيهم فيقيم الحجة ويكشف الغمة (٢) ليحيا من حي عن بينة ويهلك من هلك عن بينة فاذا بعث فيهم الرسول رد كل شئ الى أصله فنظر الى شرائع الملة الاولى فما كان منها من شعائر الله لا يخالطها شرك ومن سنن العبادات أو طرق الارتفاقات التي ينطبق عليها القوانين الملية أبقاها ونوه (٣) بالحاصل منها ومهد لكل شئ أركانا وأسبابا وما كان من تحريف وتهاون أبطله وبين انه ليس من الدين وما كان من الاحكام المنوطة بظنات المصالح يومئذ ثم اختلفت المظان بحسب اختلاف العادات بقاها اذ المقصود الاصلي في شرع الاحكام هي المصالح ويعنون بالمظان وربما كان شئ مظنة لمصلحة ثم صار ليس مظنة لها كما أن علة الحبي في الاصل ثوران الاخلاط فيتخذ الطبيب له مظنة فينسب اليها الحمى كالمشي في الشمس والحركة المتعبة وتناول الغذاء الفلاني ويمكن أن تزول مظنة هذه الاشياء فتختلف الاحكام حسب ذلك وما كان انعقد عليه اجماع الملا الاعلى فيما يعملون ويعتادون وفيما يثبت عليه علومهم ودخل في جذر نفوسهم زاده وكان الانبياء عليهم السلام قبل نبينا صلى الله عليه وسلم يزيدون ولا ينقصون ولا يبدلون الا قليلا فزاد ابراهيم عليه السلام على ملة نوح عليه السلام أشياء من المناسك وأعمال الفطرة والختان وزاد موسى عليه السلام على ملة ابراهيم عليه السلام أشياء كتحريم لحوم الابل ووجوب السبت ورجم الزناة وغير ذلك ونبينا صلى الله عليه وسلم زاد ونقص وبدل والتماثل في دقائق الشريعة اذا استقرأ هذه الامور (٤) وجدها على وجوه منها ان الملة اليهودية حملها الاحبار والرهبان فحرفوها بالوجوه المذكورة فيما سبق فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم رد كل شئ الى أصله فاختلف شريعته بالنسبة الى اليهودية التي هي في أيديهم فقالوا هذا زيادة ونقص وتبديل وليس تبديلا في الحقيقة ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثة تتضمن

(٢) الخفاء
(٣) اى عظم شأن ما كان معدوما فيهم منها اه
(٤) اى الزيادة والنقص والتبديل اه

بعثة آخرى فالاولى انما كانت الى بنى اسمعيل وهو قوله تعالى هو الذى بعث فى الامين رسولا منهم وقوله تعالى لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون وهذه البعثة تستوجب أن يكون مادة شريعته ما عندهم من الشعائر وسنن العبادات ووجوه الارتفاقات اذ الشرع انما ورد باصلاح ما عندهم لا تكليفهم بما لا يعرفونه أصلا ونظيره قوله تعالى قرآنا عربيا لعلكم تعقلون وقوله تعالى لو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمى وعربى وقوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه والثانية كانت الى جميع أهل الارض عامة بالارتفاق الرابع وذلك لانه (١) لعن فى زمانه أقواما وقضى بزوال دولتهم كالعجم والروم فأمر بالقيام بالارتفاق الرابع وجعل شرفه وغايته تقريبا لاتمام الامر المراد وآتاه مفاتيح كنوزهم فحصل له بحسب هذا الكمال أحكام أخرى غير أحكام التوراة كالخراج والجزية والمجاهدات والاحتياط عن مداخل التحريف ومنها انه بعث فى زمان فترة قد اندرست فيه المال الحقة وحرفت وغلب عليهم التعصب واللجاج (٢) فكانوا لا يتركون ملتهم الباطلة ولا عادات الجاهلية الا بتأكيد بالغ فى مخالفة تلك العادات فصار ذلك معدا الكثير من الاختلافات

(١) اى الله تعالى لعن فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم

(٢) الاصرار اه

(باب ٣٠) ٧٣

(باب أسباب النسخ والاصل فيه قوله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها)

(٣) السقاء بالكسر ظرف الماء من جلد والانتباذ اتخاذ النبيذ اه

اعلم أن النسخ قسمان أحدهما أن ينظر النبى صلى الله عليه وسلم فى الارتفاقات أو وجوه الطاعات فيضبطها بوجوه الضبط على قوانين التشريع وهو اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم ثم لا يقرره الله عليه بل يكشف عليه ما قضى الله فى المسئلة من الحكم اما بنزول القرآن حسب ذلك او تغيير اجتهاده الى ذلك وتقريره عليه مثال الاول ما أمر النبى صلى الله عليه وسلم من الاستقبال قبل بيت المقدس ثم نزل القرآن بنسخه ومثال الثانى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتباذ الا فى السقاء (٣) ثم أباح لهم الانتباذ فى كل انية وقال لا تشربوا مسكرا وذلك انه لما رأى ان الاسكار أمر خفى نصب له مظنة ظاهرة وهى الانتباذ فى الاوعية التى لا مسام لها كالمأخوذة من الخزف والخشب والدباء فانه يسرع الاسكار فيما ينبذ فيها ونصب الانتباذ فى السقاء مظنة لعدم الاسكار الى ثلاثة أيام ثم تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم الى ادارة الحكم على الاسكار لانه يعرف بالغليان وقذف الزبد ونصب ما هو من لوازم السكر أو من صفات الشئ المسكر مظنة أولى من نصب ما هو أمر أجنبى وعلى تخريج آخر نقول رأى النبى صلى الله عليه وسلم ان القوم مولعون بالمسكر فلو نهوا عنه كان مدخل ان يشربه أحد متعذرا بانه ظن أنه ليس بمسكر وانه اشتبه عليه علامات الاسكار أو كانت أوانيهم مختلطة بالمسكر والاسكار يسرع الى ما ينبذ فى مثل ذلك فلما قوى الاسلام واطمأنوا بترك المسكرات ونقدت تلك الاوانى أدار الحكم على نفس الاسكار وعلى هذا التخريج هذا مثال لاختلاف الحكم حسب اختلاف المظنات وفى هذا القسم قوله صلى الله عليه وسلم كلامى لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامى وكلام الله ينسخ بعضه بعضا والثانى أن يكون شئ مظنة مصلحة أو مفسدة فيحكم عليه حسب ذلك ثم يأتى زمان لا يكون فيه مظنة لها فيتغير الحكم مثاله لما هاجر النبى صلى الله عليه

وسلم

وسلم الى المدينة وانقطعت النصرة بينهم وبين ذوى أرحامهم وانما كانت بالاخاء الذى جعله النبى صلى الله عليه وسلم لمصلحة ضرورية وآها نزل القرآن بادارة التوارث على الاخاء وبين الله تعالى فائدته حيث قال الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير ثم لما قوى الاسلام والحق بالمهاجرين أولو أرحامهم رجع الامر الى ما كان من التوارث بالنسب أولا يكون شئ مصلحة فى النبوة التى لم يضم معها الخلافة كما كان قبل النبى صلى الله عليه وسلم وكما كان فى زمانه قبل الهجرة ويكون مصلحة فى النبوة المضمومة بالخلافة مثاله ان الله تعالى لم يحل الغنائم لمن قبلنا وأحل لنا وعلل ذلك فى الحديث بوجهين أحدهما ان الله رأى ضعفنا فأحلها لنا وثانيهما ان ذلك من تفضيل الله نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء وأمته على سائر الامم وتحقيق الوجهين ان الانبياء قبل النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يبعثون الى أقوامهم خاصة وهم محصورون يأتى الجهاد معهم فى سنة أو سنتين ونحو ذلك وكان أممهم أقوياء يقدرون على الجمع بين الجهاد والتسبب بمثل الفلاحة والتجارة فلم يكن لهم حاجة الى الغنائم فأراد الله تعالى أن لا يختلط بعملهم غرض دنيوى ليكون أتم لاجورهم وبعث نبينا صلى الله عليه وسلم الى كافة الناس وهم غير محصورين ولا كان زمان الجهاد معهم محصورا وكانوا لا يستطيعون الجمع بين الجهاد والتسبب بمثل الفلاحة والتجارة فكان لهم حاجة الى اباحة الغنائم وكانت أمته لعموم دعوته تشتمل ناسا ضعفاء فى النية وفيهم وردان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر لا يجاهد أولئك الا لغرض عاجل وكانت الرحمة شملتهم فى أمر الجهاد شمولا عظيما وكان الغضب متوجها الى أعدائهم توجها عظيما وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله نظر الى أهل الارض فمقت عربهم وعجمهم فأوجب ذلك زوال عصمة أموالهم ودمائهم على الوجه الاتم وأوجب اغاظة قلوبهم بالتصرف فى أموالهم كما أهدى الى الحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعير أبى جهل فى انفه برة فضة يغيظ الكفار وكما أمر بقطع النخيل واحراقها اغاظة لاهلها فلذلك نزل القرآن باباحة الغنائم لهذه الامة مثال آخر لم يحرم لهذه الامة قتال الكفار فى أول الامر ولم يكن حينئذ هناك جند ولا خلافة ثم لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم وثاب المسلمون وظهرت الخلافة وتمكنوا من مجاهدة أعداء الله أنزل الله تعالى أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وفى هذا القسم قوله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها فقوله بخير منها فيما تكون النبوة مضمومة بالخلافة وقوله أو مثلها فيما يختلف الحكم باختلاف المظان والله أعلم

*(باب بيان ما كان عليه حال أهل الجاهلية فأصلحه النبى صلى الله عليه وسلم

ان كنت تريد النظر فى معانى شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحقق أولا حال الامميين الذين بعث نبيهم التى هى مادة تشريعه وثانيا كيفية اصلاحه لها بالمقاصد المذكورة فى باب التشريع والتيسير وأحكام الملة فاعلم انه صلى الله عليه وسلم بعث بالملة الحنيفية الاسماعيلية (١) لاقامة عوجها وازالة تحريفها واشاعة نورها وذلك قوله تعالى ملة أبيكم ابراهيم ولما كان الامر على ذلك وجب أن تكون أصول تلك الملة مسلمة وسننها مقررة اذ النبى اذا بعث الى قوم فيهم

(١) التى شاعت فى العرب احترازا عن اليهودية اه

بقية سنة راشدة فلا معنى لتغييرها وتبديلها بل الواجب تقريرها لانه أطوع لنفوسهم وأثبت عند الاحتجاج عليهم وكان بنو اسمعيل توارثوا منهاج أبيهم اسمعيل فكانوا على تلك الشريعة الى أن وجد عمرو بن لحى فأدخل فيها أشياء برأيه الكاسد ففضل وأضل وشرع عبادة الاوثان وسيب السوائب وبحر البحائر فهنالك بطل الدين واختلط الصحيح بالفاسد وغلب عليهم الجهل والشرك والكفر فبعث الله سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم مقيما لعوجهم ومصلحا لفسادهم فنظر صلى الله عليه وسلم فى شريعتهم فما كان منها موافقا لمنهاج اسمعيل عليه السلام أو من شعائر الله أبقاه وما كان منها تحريفا أو فسادا أو من شعائر الشرك والكفر أبطله وسهل على ابطاله وما كان من باب العادات وغيرها فبين آدابها ومكروهاتها مما يحترز به عن غوائل الرسوم ونهى عن الرسوم الفاسدة وأمر بالصالحة وما كان من مسئلة أصلية أو عملية تركت فى الفترة أعادها غضة طرية كما كانت فتمت بذلك نعمة الله واستقام دينه وكان أهل الجاهلية فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم يسلمون جواز بعثة الانبياء ويقولون بالجازاة ويعتقدون أصول أنواع البر ويتعاملون بالارتفاقات الثانى والثالث ولا ينافى ما قلناه وجود فرقتين فيهم وظهورهما وشيوعهما احداهما الفساق والزنادقة فالفساق يعملون الاعمال البهيمية أو السبعية بخلاف الملة لغلبة نفوسهم وقلة تدينهم فاولئك انما يخرجون عن حكم الملة شاهدين على أنفسهم بالفسق والزندقة يجهلون على الفهم الابتر لا يستطيعون التحقيق التام الذى قصده صاحب الملة ولا يقلدونه ولا يسلمونه فيما أخبرهم فى ريبهم يترددون على خوف من ملئهم والناس ينكرون عليهم ويرونهم خارجين من الدين خالعين ربقة الملة عن أعناقهم واذا كان الامر على ما ذكرنا من الانكار وقبح الحال فخروجهم لا يضر والثانية الجاهلون الغافلون الذين لم يرفعوا رؤسهم الى الدين رأسا ولم يلتفتوا الفتة أصلا وكان هؤلاء أكثر شئ فى قريش وما والاها لبعد عهدهم من الانبياء وهو قوله تبارك وتعالى لتنذر قوما ما أتاهم من نذير غيرانهم لم يبعدوا من الحجة (١) كل البعد بحيث لا تثبت عليهم الحجة ولا يتوجه عليهم الالزام ولا يتحقق فيهم الاثام (٢) فمن تلك الاصول (٣) القول بانه لا شريك لله تعالى فى خلق السموات والارض وما فيهما من الجواهر ولا شريك له فى تدبير الامور العظام وانه لا راد لحكمه ولا مانع لقضائه اذا أبرم وجزم وهو قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وقوله تعالى بل اياه تدعون وقوله تعالى ضل من تدعون الا اياه لكن كان من زندقتهم قولهم ان هنالك أشخاصا من الملائكة والارواح تدبر أهل الارض فيما دون الامور العظام من اصلاح حال العابد فيما يرجع الى خويصة نفسه وأولاده وأمواله وشبهوهم بحال الملوك بالنسبة الى ملك الملوك وبحال الشفعاء والخدام بالنسبة الى السلطان المتصرف بالجبروت ومنشأ ذلك ما نطقت به الشرائع من تفويض الامور الى الملائكة واستجابة دعاء المقربين من الناس فظنوا ذلك تصرفا منهم كتصرف الملوك قياسا للغائب على الشاهد وهو الفساد ومنها تنزيههم عما لا يليق بجنابه وتحريم الالحاد فى أسمائه لكن كان من زندقتهم زعمهم ان الله اتخذ الملائكة بنات وان الملائكة انما جعلوا واسطة ليكتسب الحق منهم علما ليس عنده قياسا على الملوك بالنسبة الى الجواسيس ومنها ان الله تعالى قدر جميع الحوادث قبل أن يخلقها

(١) اى الطريق اه
(٢) الاسكات اه
(٣) اى المسلمة عندهم

وهو

وهو قول الحسن البصري لم يزل أهل الجاهلية يذكرون القدر في خطبهم وأشعارهم ولم يزده الشرع الا تأكيدا ومنها ان هنالك موطنا يتحقق فيه القضاء بأطوار شتى أفشى أو ان هنالك لادعية الملائكة المقربين وأفاضل الآدميين تأثيرا بوجه من الوجوه لكن صار ذلك في أذهانهم مثلا بشفاعة ندماء الملوك اليهم ومنها انه كلف العباد بما شاء فأحل وحرم وانه مجاز على الاعمال ان خيرا فخير وان شرا فشر واان لله تعالى ملائكة هم مقربو الحضرة وأكابر المملكة وانهم مدبرون في العالم باذن الله وبأمره وانهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وانهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يتغوطون ولا ينكحون وانهم قد يظهرون لافاضل الآدميين فيبشرونهم وينذرونهم وان الله قد يبعث الى عباده بفضله ولطفه رجالا منهم فيلقي وحيه اليه وينزل الملك عليه وانه يفرض طاعته عليهم فلا يجدون منها بدا ولا يستطيعون دونها محيصا وقد كثر ذكر الملا الاعلى وحملة العرش في أشعار الجاهلية وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صدق أمية بن أبي الصلت في بيتين من شعره فقال

(١) رجل وثور تحت رجل يمينه * والنسر للاخرى وليث مرصد

فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال

(٢) والشمس تطلع كل آخر ليلة * حمراء يصبح لونها يتورد

تأبى فما تطلع لنا في رسلها * الا معذبة والا تجلد

فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق وتحقيق هذا ان أهل الجاهلية كانوا يزعمون ان حملة العرش أربعة أملاك أحدهم في صورة الانسان وهو شفيع بني آدم عند الله والثاني في صورة الثور وهو شفيع البهائم والثالث في صورة النسر وهو شفيع الطيور والرابع في صورة الاسد وهو شفيع السباع فقد ورد الشرع بقريب من ذلك (٣) الا أنه سماهم جميعهم وعولا وذلك بحسب ما يظهر في عالم المثال من صورهم فهذا كله كان معلوما عندهم مع ما دخل فيه من قياس الغائب على الشاهد وخلط المألوف بالامور العلمية وان كنت في ريب مما ذكرنا فانظر فيما قص الله تعالى في القرآن العظيم واحتج عليهم بما عندهم من بقية العلم وكشف ما أدخلوه فيه من الشبه والشكوك لا سيما قوله تعالى لما أنكروا نزول القرآن قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى ولما قالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق أنزل قوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وما يشابه ذلك فتعلم من هنالك ان المشركين وان كانوا قد تباعدوا عن المحجة المستقيم لكن كانوا بحيث تقوم عليهم الحجة ببقية ما عندهم من العلم وانظر الى خطب حكائهم كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل والى اخبار من كان قبل عمرو بن لحي تجد ذلك مفصلا بل لو أمعنت في تتبع أخبارهم غاية الامعان وجدت أفاضلهم وحكماءهم (٤) كانوا يقولون بالمعاد وبالحفظة وغير ذلك ويثبتون التوحيد على وجهه حتى قال زيد بن عمرو بن نفيل في شعره

عبادلك يخطؤن وأنت رب * بكفيك المنايا والحتوم (٥)

وقال أيضا

أربا واحدا أم ألف رب * أدين اذا تقسمت الامور

(١) معنى الشعر ان هذه أربعة أشياء مقهورون تحت قدرة القادر وهم بزعمهم حملة العرش وشفعاء الاناسي والحيوانات عند الله تعالى والنسر اسم طائر والليث اسم للاسد اه

(٢) والمعنى ان الشمس تطلع على ختم كل ليلة بشكل أحمر ولون وردي ولا تطلع بالرفق والمطاوعة بل معذبة بالسياط ومجلدة اي مضروبة فهي مقهورة تحت قدرة خالقها اه

(٣) كما قال صلى الله عليه وسلم ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية اه

(٤) منهم زهير بن أبي سلمى كان يمر بالعصاه وقد أورقت بعد ما يبست فيقول لولا ان يسبني العرب لآمنت بأن الذي أحيا الارض بعد يبسها يحيي العظام وهي رميم ومنهم عامر بن الظرب وكان من خطبائهم وقد حرم الخمر على نفسه ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر عبد الله بن تغلب بن وبرة بن قضاعة وعلان بن شهاب التميمي وبالجملة كانت العرب في الجاهلية تحرم أشياء نزل القرآن بتحريمها اه

(٥) الحتوم الاقضية وأدين انقاد

تركت اللات والعزى جميعا * كذلك يفعل الرجل البصير

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمية بن أبى الصلت آمن شعره ولم يؤمن قلبه وذلك مما توارثوه من منهاج اسمعيل ودخل فيهم من أهل الكتاب وكان من المعلوم عندهم ان كمال الانسان أن يسلم وجهه لربه ويعبده أقصى مجهوده وأن من أبواب العبادة الطهارة ومازال الغسل من الجنابة سنة معمولة عندهم وكذلك الختان وسائر خصال الفطرة وفى التوراة ان الله تعالى جعل الختان ميسمة على ابراهيم وذريته وهذا الوضوء يفعله المجوس واليهود وغيرهم وكان تفعله حكماء العرب وكانت فيهم الصلاة وكان أبو ذر رضى الله عنه يصلى قبل أن يقدم على النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين وكان قس بن ساعدة الايادى يصلى والمحفوظ من الصلاة فى أمم اليهود والمجوس وبقية العرب أفعال تعظيمية لاسيما السجود وأقوال من الدعاء والذكر وكانت فيهم الزكاة وكان المعمول عندهم منها قرى الضيف وابن السبيل وحمل الكل والصدقة على المساكين وصلة الارحام والاعانة فى نوائب الحق وكانوا يمدحون بها ويعرفون انها كمال الانسان وسعادته قالت خديجة فوالله لا يخزيك الله أبدا انك لتصل الرحم وتقرى الضيف وتحمل الكل (١) وتعين على نوائب الحق وقال ابن الدغنة (٢) لابى بكر الصديق رضى الله عنه مثل ذلك وكان فيهم الصوم من الفجر الى غروب الشمس وكانت قريش تصوم عاشوراء على الجاهلية وكان الجوار فى المسجد وكان عمر نذر اعتكاف ليلة فى الجاهلية فاستفتى فى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه كذا وكذا من العبيد وبالجملة كان أهل الجاهلية يتحنثون بأنواع التعنثات وأما حج بيت الله وتعظيم شعائره والاشهر الحرم فأمره أظهر من أن يخفى وكان لهم أنواع من الرقى والتعوذات وكانوا أدخلوا فيها الاثر الذى لم تزل سنتهم الذبح فى الحلق والنحر فى اللبة ما كانوا يخنقون (٣) ولا يبيحون وكانوا على بقية دين ابراهيم عليه السلام فى ترك الخوض فى دقائق الطبيعيات غير ملتفتين اليه البداهة وكان العمدة عندهم فى تقدمة المعرفة الرؤيا وبشارات الانبياء من قبلهم ثم دخل فيهم الكهانة والاستقسام بالازلام والطيرة وكانوا يعرفون أن هذه لم تكن فى أصل الملة وهو قوله صلى الله عليه وسلم حين رأى صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام فى أيديهما الازلام لقد علموا انهما لم يستقسما قط وكان بنو اسمعيل على منهاج أبيهم الى أن وجد فيهم عمرو بن لحى وذلك قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم بثلثمائة سنة وكانت لهم سنن متأكدة يتلاومون على تركها فى مأكلهم ومشربهم ولباسهم وولائمهم وأعيادهم ودفن موتاهم ونكاحهم وطلاقهم وعدتهم واحدادهم (٤) وبيوعهم ومعاملاتهم ومازالوا يحترمون المحارم كالبنات والامهات والاخوات وغيرها وكانت لهم مزابر فى مظالمهم كالقصاص والديات والقسامة وعقوبات على الزنا والسرقة ودخلت فيهم من الاكاسرة والقياصرة علوم الارتفاق الثالث والرابع لكن دخلهم الفسوق والتظالم بالسبى والنهب وشيوع الزنا والنكاحات الفاسدة والربا وكانوا تركوا الصلاة والذكر وأعرضوا عنها فبعث النبى صلى الله عليه وسلم فيهم وهذا حالهم فنظر فى جميع ما عند القوم فما كان بقية الملة الصحيحة أبقاه وعمل على الاخذ به وضبطهم العبادات بشرع الاسباب والاوقات والشروط والاركان والآداب والمفسدات والرخصة

والعزيمة

(١) الكل بفتح الكاف وتشديد اللام العيال ومن لا يستقل أمره والمعنى تعين بالانفاق على العيال والضعفاء وقوله نوائب الحق اى حوادث تكون فى الحق دون الباطل اه

(٢) واسم سبيعة بن رفيع والدغنة اسم أمه وهو الذى أجار أبا بكر رضى الله عنه والجوار الاعتكاف

(٣) الخنق بالكسر خفه وتحنثون يعملون اه

(٤) الحداد امرأة امتناعها من الزينة اه

والعزيمة والاداء والقضاء وضبط لهم المعاصي ببيان الاركان والشروط وشرع فيها حدودا وزواجر وكفارات ويسر لهم الدين ببيان الترغيب والترهيب وسد ذرائع الاثم والحث على مكملات الخير الى غير ذلك مما سبق ذكره وبالغ في اشاعة الملة الحنيفية وتغليبها على الملل كلها وما كان من تحريفاتهم نفاه وبالغ في نفيه وما كان من الارتفاقات الصحيحة سجل عليه وأمر به وما كان من رسومهم الفاسدة منعهم عنه وقبض على أيديهم وقام بالخلافة الكبرى وجاهد بمن معه من دونهم حتى تم أمر الله وهم كارهون وجاء في بعض الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بالملة السمحة الحنيفية البيضاء يريد بالسمحة ما ليس فيه مشاق الطاعات كما ابتدعه الرهبان بل فيها لكل عذر رخصة يتأتى العمل بها للقوي والضعيف والمكتسب والفارغ وبالحنيفية ما ذكرنا من أنها ملة ابراهيم صلوات الله عليه فيها اقامة شعائر الله وكبت شعائر الشرك وابطال التحريف والرسوم الفاسدة وبالبيضاء أن عللها وحكمها والمقاصد التي بنيت عليها واضحة لا يريب فيها من تأمل وكان سليم العقل غير مكابر والله أعلم

(المبحث السابع مبحث استنباط الشرائع من حديث النبي صلى الله عليه وسلم)

(باب بيان أقسام علوم النبي صلى الله عليه وسلم)

*(باب ١) ٧٥

اعلم أن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ودون في كتب الحديث على قسمين أحدهما ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة وفيه قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا منه علوم المعاد وعجائب الملكوت وهذا كله مستند الى الوحي (١) ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق وهذه بعضها مستند الى الوحي وبعضها مستند الى الاجتهاد واجتهاده صلى الله عليه وسلم بمنزلة الوحي لان الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطار ليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطا من المنصوص كما يظن بل أكثره أن يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير والاحكام فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون ومنه (٢) حكم مرسلة ومصالح مطلقة لم يوقتها ولم يبين حدودها كبيان الاخلاق الصالحة واضدادها ومستندها غالبا الاجتهاد بمعنى أن الله تعالى علمه قوانين الارتفاقات فاستنبط منها حكمة وجعل فيها كلية ومنه فضائل الاعمال ومناقب العمال وأرى ان بعضها مستند الى الوحي وبعضها الى الاجتهاد وقد سبق بيان تلك القوانين وهذا القسم هو الذي نقصد شرحه وبيان معانيه وثانيهما ما ليس من باب تبليغ الرسالة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر اذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا أمرتكم بشيء من رأيي فانما أنا بشر وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة تأبير النخل فاني انما ظننت ظنا ولا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيأ فخذوا به فاني لم أكذب على الله فمنه الطب ومنه باب قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالادهم الاقرح (٣) ومستنده التجربة ومنه ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة دون العبادة وبحسب الاتفاق دون القصد ومنه ما ذكره كما كان يذكر قومه كحديث أم زرع وحديث خرافة وهو قول زيد بن ثابت حيث دخل عليه نفر فقالوا له حدثنا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت جاره فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي فكتبته له فكان اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة

(١) اي ليس للاجتهاد فيه دخل اه

(٢) اي مما سبيله سبيل تبليغ الرسالة اه

(٣) الادهم من الخيل الذي يشتد سواده والاقرح الذي في جبهته بياض يسير دون الغرة اه

ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكرنا معنا فكل هذا أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الامور اللازمة لجميع الامة وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبية الجيوش وتعيين الشعار (٢) وهو قول عمر رضي الله عنه مالنا والرمل كنا نتراءى (٣) به قوما قد أهلكهم الله ثم خشي أن يكون له سبب آخر وقد حمل كثير من الاحكام عليه كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ومنه حكم وقضاء خاص وانما كان يتبع فيه البينات والايمان وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه الشاهد يرى مالا يراه الغائب

(باب الفرق بين المصالح والشرائع)

اعلم ان الشارع أفادنا نوعين من العلم متمايزين بأحكامهما متباينين في منازلهما فأحد النوعين علم المصالح والمفاسد أعني ما بينه من تهذيب النفس باكتساب الاخلاق النافعة في الدنيا أو في الآخرة وازالة اضدادها ومن تدبير المنزل وآداب المعاش وسياسة المدينة غير مقدر لذلك بمقادير معينة ولا ضابط بهمه بحدود مضبوطة ولا معلل بكله بامارات معلومة بل رغب في الحامد وزهد في الرذائل تاركا كلامه الى ما يفهم منه أهل اللغة مدير الطلب أو المنع على أنفس المصالح لا على مظان منصوبة لها وامارات معرفة اياها كما مدح الكيس والشجاعة وأمر بالرفق والتودد والقصد في المعيشة ولم يبين ان الكيس مثلا ما حده الذي يدور عليه الطلب وما مظنته التي يؤاخذ الناس بها وكل مصلحة حثنا الشرع عليها وكل مفسدة ردعنا (٤) عنها فان ذلك لا يخلو من الرجوع الى أحد أصول ثلاثة أحدها تهذيب النفس باكتساب الاربع النافعة في المعاد أو سائر الخصال النافعة في الدنيا وثانيها اعلاء كلمة الحق وتمكين الشرائع والسعي في اشاعتها وثالثها انتظام أمر الناس واصلاح ارتفاقاتهم وتهذيب رسومهم ومعنى رجوعها اليها أن يكون للشئ دخل في تلك الامور اثباتا لها أو نفيا اياها بأن يكون شعبة من خصلة منها أو ضد الشعبتها أو مظنة لوجودها أو عدمها أو متلازما معها أو مع ضدها أو طريقا اليها أو الى الاعراض عنها والرضا في الاصل انما يتعلق بتلك المصالح والسخط انما يناط بتلك المفاسد قبل بعث الرسل وبعدهم سواء ولولا تعلق الرضا والسخط بتينك القبيلتين لم يبعث الرسل وذلك لان الشرائع والحدود انما كانت بعد بعث الرسل فما كان في التكليف بها والمؤاخذة عليها ابتداء لطف ولكن المصالح والمفاسد كانت مؤثرة مقتضية لتهذيب النفس أو تاويثها أو انتظام أمورهم أو فسادها قبل بعث الرسل فاقتضى لطف الله أن يخبر رسله بما يهمهم ويكلفوا بما لا بد لهم منه ولم يكن يتم ذلك الا بمقادير وشرائع فاقتضى اللطف تلك القبيلة (٥) بالعرض وهذا النوع معقول المعنى فمنه ما تستقل العقول العامية بفهمه ومنه ما لا يفهمه الا عقول الاذكياء الفائض عليهم الانوار من قلوب الانبياء فنبههم الشرع فتنبهوا واوضح لهم فتفطنوا ومن أتقن الاصول التي ذكرناها لم يتوقف في شئ منها والنوع الثاني علم الشرائع والحدود والفرائض أعني ما بين الشرع من المقادير فنصب للمصالح مظان وامارات مضبوطة معلومة وادار الحكم عليها وكلف الناس بها وضبط أنواع البر بتعيين الاركان والشروط والآداب وجعل من كل نوع حد ايطاب

(١) اى لا أستطيع أن أذكر كل هذه الامور فكل هذا يعني أفكل هذا يعني الاستفهام انكاري اه

(٢) هو علامة تعين بين الافواج ليعرف بها الموافق من المخالف اه

(٣) اى نظهر ونرى المشركين بالرمل أنا اقوياء اه

*(باب ٢) ٧٦

(٤) اى زجرنا اه

(٥) اى تقدير المقادير

منهم لامحالة وحدا يندبون اليه من غير ايجاب واختار من كل بر عددا يوجب عليهم وآخر يندبون اليه فصارا لتكليف متوجها الى أنفس تلك الظئان وصارت الاحكام دائرة على أنفس تلك الامارات ومرجع هذا النوع الى قوانين السياسة الملية وايس كل مظنة لمصلحة توجب عليهم ولكن ما كان منها مضبوطا أمرا محسوسا أو وصفا ظاهرا يعلمه الخاصة والعامة وربما يكون للايجاب والتحريم أسباب طارئة يكتب لاجلها فى الملا الاعلى فيتحقق هنالك صورة الايجاب والتحريم كسؤال سائل ورغبة قوم فيه أو اعراضهم عنه وكل ذلك غير معقول المعنى بمعنى أنا وان كنا نعلم قوانين التقدير والتشريع فلا نعلم وجود كتابته فى الملا الاعلى وتحقق صورة الوجوب فى حظيرة القدس الا بنص الشرع فانه من الامور التى لا سبيل الى ادراكها الا الاخبار الالهى مثل ذلك كمثل الجد نعلم ان سبب حدوثه برودة تضرب الماء ولا نعلم أن ماء القعب فى ساعتنا هذه صار جمدا أولا الا بالمشاهدة أو اخبار من شاهد فعلى هذا القياس نعلم انه لابد من تقدير النصاب فى الزكاة ونعلم ان مائتى درهم وخمسة أوساق قدر صالح للنصاب لانه يحصل بها ما يغنى معتديه وهما أمران مضبوطان مستعملان عند القوم ولا نعلم ان الله تعالى كتب علينا هذا النصاب وأدار الرضا والسخط عليه الا بنص الشرع كيف وكم من سبب لا سبيل الى معرفته الا الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم أعظم المسلمين فى المسلمين جرما الحديث (١) وقوله صلى الله عليه وسلم خشيت أن يكتب عليكم وقد اتفق من يعتد به من العلماء على ان القياس لا يجرى فى باب المقادير وعلى ان حقيقة القياس تعدية حكم الاصل الى الفرع لعلة مشتركة لا جعل مظنة مصلحة علة أو جعل شئ مناسب ركنا أو شرطا وعلى انه لا يصح القياس لوجود المصلحة ولكن لوجود علة مضبوطة أدير عليها الحكم فلا يقاس مقيم به حرج على المسافر فى رخص الصلاة والصوم فان دفع الحرج مصلحة الترخيص لا علة القصر والافطار وانما العلة هى السفر فهذه المسائل لم يختلف فيها العلماء اجمالا ولكن يحملها أكثرهم عند التفصيل وذلك لانه ربما تشتبه المصلحة بالعلة والتشريع وبعض الفقهاء عند ما خاضوا فى القياس تحيروا فلجوا ببعض المقادير وأنكروا التعبد الهيا يقرب منها وتسامحوا فى بعضها فنصبوا أشياء مقامها مثال ذلك تقديرهم نصاب القطن بخمسة أحمال ونصبهم ركوب السفينة مظنة لدوران الرأس وادارة رخصة القعود فى الصلاة عليه وتقدير الماء بالعشر فى العشر وكلما أفهم الشرع المصلحة فى موضع فوجدنا تلك المصلحة فى موضع آخر عرفنا ان الرضا يتعلق بها بعينها لا بخصوص ذلك الموضع بخلاف المقادير فان الرضا يتعلق هنالك بالمقادير أنفسها تفصيل ذلك ان من ترك صلاة وقت كان آثما وان شغل ذلك الوقت بالذكر وسائر الطاعات ومن ترك زكاة مفروضة وصرف أكثر من ذلك المال فى وجوه الخير كان آثما وكذلك ان لبس الحرير والذهب فى الخلوة حيث لا يتصور كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على الاكثار من الدنيا ولم يقصد به الترفه كان آثما وكذلك ان شرب الخمر بنية التداوى ولم يكن هنالك فساد ولا ترك صلاة كان آثما لان الرضا والسخط متعلقان بأنفس هذه الاشياء وان كان الغرض الاصلى كفهم عن المفاسد وحملهم على المصالح لكن الحق علم أن سياسة الامة لا تمكن فى هذا الوقت الا بايجاب أنفس هذه الاشياء وتحريمها فتوجه الرضا والسخط

(١) وتمامه مر من قبيل فراجع ان شئت اه

الى أنفسها وكتب ذلك فى الملا الاعلى بخلاف ما اذا لبس الصوف الرفيع الذى هو أعلى وأغلى من الحرير واستعمل أوانى الياقوت فانه لا يأثم بنفس هذا الفعل ولكن ان تحقق كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على فعل ذلك أو قصد الترفه بعد من الرحمة لاجل تلك المفاسد والافلا وحيث وجدت الصحابة والتابعين فعلوا ما يشبه التقدير فانما مرادهم بيان المصلحة والترغيب فيها والمفسدة والترهيب عنها وانما أخرجوا تلك الصورة مخرج المثل (١) لا يقصدون اليها بالخصوص وانما يقصدون الى المعانى وان اشتبه الامر بادى الرأى وحيث جوز الشرع استبدال مقدار بقيمته كبنت المخاض بقيمتها على قول فعلى التسليم هو أيضا نوع من التقدير وذلك لان التقدير لا يمكن الاستقصاء فيه بحيث يفضى الى التضييق ولكن ربما يقدر بأمر ينطبق على أمور كثيرة كبنت المخاض نفسها فانها ربما كانت بنت مخاض أرفه من بنت مخاض وربما كان التقدير بالقيمة تقديرا بحد معلوم فى الجملة كتقدير نصاب القطع بما يكون قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم واعلم ان الايجاب والتحريم نوعان من التقدير وذلك لانه كثيرا ما تعن (٢) مصلحة أو مفسدة لها صور كثيرة فتعين صورة للايجاب أو التحريم لانها من الامور المضبوطة أولانها مما عرفوا حالها فى الملل السابقة أو رغبوا فيها أكثر رغبة ولذلك اعتذر النبى صلى الله عليه وسلم وقال خشيت أن يكتب عليكم وقال لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك واذا كان الامر على ذلك لم يجز حمل غير المنصوص حكمه على المنصوص حكمه اما الندب والكراهة ففيهما تفصيل فأى مندوب أمر الشارع بعينه ونوه بأمره وسنه للناس فحاله حال الواجب واى مندوب اقتصر الشارع على بيان مصلحته أو اختار العمل هو به من غير أن يسنه وينوه بأمره فهو باق على الحالة التى كانت قبل التشريع وانما نصاب الاجر فيه من قبل المصلحة التى وجدت معه لا باعتبار نفسه وكذلك حال المكروه على هذا التفصيل واذا تحققت هذه المقدمة اتضح عندك ان أكثر المقاييس التى يفتخر بها القوم ويتطاولون لاجلها على معشر أهل الحديث يعود وبالا عليهم من حيث لا يعلمون

(١) كتقدير أربع برد بهذا السفر اه

(٢) اى تظهر اه

(٣) اى أخذ اه

(٤) تمامه كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومبدأ الحديث قال جرير ابن عبد الله كنا يوما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم الخ اه

(باب كيفية تلقى (٣) الامة الشرع من النبى صلى الله عليه وسلم)

واعلم ان تلقى الامة منه الشرع على وجهين أحدهما تلقى الظاهر ولا بد أن يكون بنقل اما متواتر أو غير متواتر والمتواتر منه المتواتر لفظا كالقرآن العظيم وكثير من الاحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم (٤) ومنه المتواتر معنى ككثير من أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والبيوع والنكاح والغزوات مما يختلف فيه فرقة من فرق الاسلام وغير المتواتر على درجاته المستفيض وهو ما رواه ثلاثة من الصحابة فصاعدا ثم لم يزل يزيد الرواة الى الطبقة الخامسة وهذا قسم كثير الوجود وعليه بناء عرف الفقه ثم الخبر المقضى له بالصحة أو الحسن على ألسنة حفاظ المحدثين وكبرائهم ثم أخبار فيها كلام قبلها بعض ولم يقبلها آخرون فما اعتضد منها بالشواهد أو قول أكثر أهل العلم أو العقل الصريح وجب اتباعه وثانيهما التلقى دلالة وهى أن يرى الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أو يفعل فاستنبطوا من ذلك حكما من الوجوب وغيره فأخبروا بذلك الحكم فقالوا الشئ الفلانى واجب وذلك الامر جائز ثم تلقى التابعون من الصحابة كذلك ثم دون

الطبقة الثالثة فتاواهم وقضاياهم وأحكموا الامر وأكابر هذا الوجه (١) عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم لكن كان من سيرة عمر رضي الله عنه انه كان يشاور الصحابة ويناظرهم حتى تنكشف الغمة (٢) ويأتيه الثلج فصار غالب قضاياه وفتاواه متبعة في مشارق الارض ومغاربها وهو قول ابراهيم لما مات عمر رضي الله عنه ذهب تسعة اعشار العلم وقول ابن مسعود رضي الله عنه كان عمر اذا سلك طريقا وجدناه سهلا وكان علي رضي الله عنه لا يشاور غالبا وكان أغلب قضاياه بالكوفة ولم يحملها عنه الا ناس (٣) وكان ابن مسعود رضي الله عنه بالكوفة فلم يحمل عنه غالبا الا أهل تلك الناحية وكان ابن عباس رضي الله عنهما اجتهد بعد عصر الاولين فناقضهم في كثير من الاحكام واتبعه في ذلك أصحابه من أهل مكة ولم يأخذ بما تفرد به جمهور أهل الاسلام وأما غيرهؤلاء الاربعة فكانوا يرون دلالة ولكن ما كانوا يميزون الركن والشرط من الآداب والسنن ولم يكن لهم قول عند تعارض الاخبار وتقابل الدلائل الا قليلا كابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وأكابر هذا الوجه من التابعين بالمدينة الفقهاء السبعة لاسيما ابن المسيب بالمدينة وبمكة عطاء بن أبي رباح وبالكوفة ابراهيم وشريح والشعبي وبالبصرة الحسن وفي كل من الطريقتين خلل انما ينجبر بالاخرى ولا غنى لاحداهما عن صاحبتها اما الاولى فمن خللها ما يدخل في الرواية بالمعنى من التبديل ولا يؤمن من تغيير المعنى ومنه ما كان الامر في واقعة خاصة فظنه الراوي حكما كليا ومنه ما أخرج فيه الكلام مخرج التأكيد ليعضوا عليه بالنواجذ فظن الراوي وجوبا أو حرمة وليس الامر على ذلك فمن كان فقيها وحضر الواقعة استنبط من القرائن حقيقة الحال كقول زيد رضي الله عنه في النهي عن المزارعة وعن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ان ذلك كان كالمشورة وأما الثانية فيدخل فيها اقيسة الصحابة والتابعين واستنباطهم من الكتاب والسنة وليس الاجتهاد مصيبا في جميع الاحوال وربما كان لم يبلغ أحدهم الحديث أو بلغه بوجه لا ينتهض بمثله الحجة فلم يعمل به ثم ظهر جلية الحال على لسان صحابي آخر بعد ذلك كقول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في التيمم عن الجنابة وكثيرا ما كان اتفاق رؤس الصحابة رضي الله عنهم على شئ من قبل دلالة العقل على ارتفاق وهو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وليس من أصول الشرع فمن كان متبحرا في الاخبار والفاظ الحديث يتيسر له التفصي عن مزال الاقدام ولما كان الامر كذلك وجب على الخائض في الفقه أن يكون متضلعا من كلا المشربين ومتبحرا في كلا المذهبين وكان أحسن شعائر الملة ما أجمع عليه جمهور الرواة وحملة العلم وتطابق فيه الطريقتان جميعا والله أعلم

(١) اى التلقي دلالة اه
(٣) اى الغطاء والثلج هو اليقين اه
(٣) اى قليلون اه

(باب طبقات كتب الحديث)

اعلم انه لا سبيل لنا الى معرفة الشرائع والاحكام الا خبر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف المصالح فانها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك ولا سبيل لنا الى معرفة أخباره صلى الله عليه وسلم الا تلقي الروايات المنتهية الينا بالاتصال والعنعنة سواء كانت من لفظه صلى الله عليه وسلم أو كانت أحاديث موقوفة قد صحت الرواية بها عن جماعة من الصحابة

والتابعين بحيث يبعد اقدامهم على الجزم بمثله لولا النص او الاشارة من الشارع فمثل ذلك رواية عنه صلى الله عليه وسلم دلالة وتلقى تلك الروايات لاسبيل اليه في يومنا هذا الا تتبع الكتب المدونة في علم الحديث فانه لا يوجد اليوم رواية يعتمد عليها غير مدونة وكتب الحديث على طبقات مختلفة ومنازل متباينة فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات كتب الحديث فنقول هي باعتبار الصحة والشهرة على أربع طبقات وذلك لان أعلى أقسام الحديث كما عرفت فيما سبق ما ثبت بالتواتر وأجمعت الامة على قبوله والعمل به ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يعتد بها واتفق على العمل به جمهور فقهاء الامصار أو لم يختلف فيه علماء الحرمين خاصة فان الحرمين محل الخلفاء الراشدين في القرون الاولى ومحط رحال العلماء طبقة بعد طبقة يبعد أن يساوا منهم الخطأ الظاهر أو كان قولا مشهورا معمولا به في قطر عظيم مرويا عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين ثم ما صح أو حسن سنده وبه يعمل علماء الحديث ولم يكن قولا متروكا لم يذهب اليه أحد من الامة اما ما كان ضعيفا موضوعا أو منقطعا أو مقلوبا في سنده أو متنه أو من رواية المجاهيل أو مخالفا لما أجمع عليه السلف طبقة بعد طبقة فلا سبيل الى القول به فالصحة أن يشترط مؤلف الكتاب على نفسه ايراد ما صح أو حسن غير مقلوب ولا شاذ ولا ضعيف الا مع بيان حاله فان ايراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدح في الكتاب والشهرة أن تكون الاحاديث المذكورة فيها دائرة على ألسنة المحدثين قبل تدوينها وبعد تدوينها فيكون أئمة الحديث قبل المؤلف رووها بطرق شتى وأوردوها في مسانيدهم ومجاميعهم وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه وكشف مشكله وشرح غريبه وبيان اعرابه وتخريج طرق أحاديثه واستنباط فقهاء والفحص عن أحوال رواتها طبقة بعد طبقة الى يومنا هذا حتى لا يبقى شئ مما يتعلق به غير مبحوث عنه الا ما شاء الله ويكون نقاد الحديث قبل المصنف وبعده وافقوه في القول بها وحكموا بصحتها وارتضوا رأي المصنف فيها وتلقوا كتابه بالمدح والثناء ويكون أئمة الفقه لا يزالون يستنبطون عنها ويعتمدون عليها ويعتنون بها ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها وتعظيمها وبالجملة فاذا اجتمعت هاتان الخصلتان كملا في كتاب كان من الطبقة الاولى ثم وثم وان فقد تار أسالم يكن له اعتبار وما كان أعلى حد في الطبقة الاولى فانه يصل الى حد التواتر وما دون ذلك يصل الى الاستفاضة ثم الى الصحة القطعية أعني القطع المأخوذ في علم الحديث المفيد للعمل والطبقة الثانية الى الاستفاضة أو الصحة القطعية أو الظنية وهكذا ينزل الامر فالطبقة الاولى منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب الموطا وصحيح البخاري وصحيح مسلم قال الشافعي أصح الكتب بعد كتاب الله موطأ مالك واتفق أهل الحديث على ان جميع ما فيه صحيح على رأي مالك ومن وافقه وأما على رأي غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع الا قد اتصل السند به من طرق أخرى فالاجزم أنها صحيحة من هذا الوجه وقد صنف في زمان مالك موطآت كثيرة في تخريج أحاديثه ووصل منقطعه مثل كتاب ابن أبي ذئب وابن عيينة والثوري ومعمر وغيرهم ممن شارك مالكا في الشيوخ وقد رواه عن مالك بغير واسطة أكثر من ألف رجل وقد ضرب الناس فيه اكباد الابل الى مالك من أقاصي البلاد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في حديثه فهم المبرزون من

الفقهاء كالشافعي ومحمد بن الحسن وابن وهب وابن القاسم ومنهم نحارير المحدثين كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق ومنهم الملوك والامراء كالرشيد وابنيه وقد اشتهر في عصره حتى بلغ على جميع ديار الاسلام ثم لم يأت زمان الا وهو أكثر شهرة وأقوى به عناية وعليه بحث فقهاء الامصار مذاهبهم حتى أهل العراق في بعض أمرهم ولم يزل العلماء يخرجون أحاديثه ويذكرون متابعاته وشواهده ويشرحون غريبه ويضبطون مشكله ويبحثون عن فقهه ويفتشون عن رجاله الى غاية ليس بعدها غاية وان شئت الحق الصراح فقس كتاب الموطا بكتاب الآثار لمحمد والامالي لابي يوسف تجد بينه وبينهما بعد المشرقين فهل سمعت أحدا من المحدثين والفقهاء تعرض لهما واعتنى بهما * اما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على ان جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع وانهما متواتران الى مصنفيهما وانه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين وان شئت الحق الصراح فقسهما بكتاب ابن أبي شيبة وكتاب الطحاوي ومسند الخوارزمي وغيرهما تجد بينها وبينهما بعد المشرقين وقد استدرك الحاكم عليهما أحاديث هي على شرطهما ولم يذكراها وقد تتبعت ما استدركه فوجدته قد أصاب من وجه ولم يصب من وجه وذلك لانه وجد أحاديث مروية عن رجال الشيخين بشرطهما في الصحة والاتصال فاتجه استدراكه عليهما من هذا الوجه ولكن الشيخين لا يذكران الحديث اذا قد تناظر فيه مشايخهما وأجمعوا على القول به والتصحيح له كما أشار مسلم حيث قال لم أذكر ههنا الا ما أجمعوا عليه وجل ما تفرد به المستدرك كالموكا (١) عليه المخفي مكانه في زمن مشايخهما وان اشتهر أمره من بعد أو ما اختلف المحدثون في رجاله فالشيخان كانا ينتقيان بالبحث عن خصوص الاحاديث في الوصل والانقطاع وغير ذلك حتى يتضح الحال والحاكم يعتمد في الاكثر على قواعد مخرجة من صناعتهم كقوله زيادة الثقات مقبولة واذا اختلف الناس في الوصل والارسال والوقف والرفع وغير ذلك فالذي حفظ الزيادة حجة على من لم يحفظ واحتج انه كثيرا ما يدخل الخلل في الحفاظ من قبل الموقوف ووصل المنقطع لاسيما عند رغبتهم في المتصل المرفوع وتنويههم به فالشيخان لا يقولان بكثير مما يقوله الحاكم والله أعلم وهذه الكتب الثلاثة التي اعتنى القاضي عياض في المشارق بضبط مشكلها وورد تصحيفها * الطبقة الثانية كتب لم تبلغ مبلغ الموطا والصحيحين ولكنها تتلوها كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم فتلقاها من بعدهم بالقبول واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة واشتهرت فيما بين الناس وتعلق بها القوم شرحا لغريبها وفحصا عن رجالها واستنباطا لفقهها وعلى تلك الاحاديث بناء عامة العلوم كسنن أبي داود وجامع الترمذي ومجتبى النسائي وهذه الكتب مع الطبقة الاولى اعتنى بأحاديثها رزين في تجريد الصحاح وابن الاثير في جامع الاصول وكاد مسند أحمد يكون من جملة هذه الطبقة فان الامام أحمد جعله أصلا يعرف به الصحيح والسقيم قال ما ليس فيه فلا تقبلوه * والطبقة الثالثة مسانيد وجوامع ومصنفات صنفت قبل البخاري ومسلم وفي زمانهما وبعدهما جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر

(١) الوكاء ككساء رباط القربة وغيرها وكل ما شد رأسه فهو وكاء وأوكى عليها شد رأسها والمراد من الموكا عليه مستور الحال اه

والخطا والصواب والثابت والمقلوب ولم تشتهر فى العلماء ذلك الاشتهار وان زال عنها اسم النكارة المطلقة ولم يتداول ما تفردت به الفقهاء كثيرا تداول ولم تفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كثير فحص ومنه مالم يخدمه لغوى اشرح غريب ولا فقيه بتطبيقه بمذاهب السلف ولا محدث ببيان مشكله ولا مؤرخ بذكر أسماء رجاله ولا أريد المتأخرين المتعمقين وانما كلامى فى الأئمة المتقدمين من أهل الحديث فهى باقية على استتارها واختفائها وخولها كمسند أبى على ومصنف عبد الرزاق ومصنف أبى بكر بن أبى شيبة ومسند عبد بن حميد والطيالسى وكتب البيهقى والطحاوى والطبرانى وكان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل والطبقة الرابعة كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة جمع مالم يوجد فى الطبقتين الاولين وكانت فى المجاميع والمسانيد المختفية فنوهوا بأمرها وكانت على ألسنة من لم يكتب حديثه المحدثون ككثير من الوعاظ المتشدقين (١) وأهل الاهواء والضعفاء أو كانت من آثار الصحابة والتابعين أو من أخبار بنى اسرائيل أو من كلام الحكماء والوعاظ خلطها الرواة بحديث النبى صلى الله عليه وسلم سهوا أو عمدا أو كانت من محتملات القرآن والحديث الصحيح فرواها بالمعنى قوم صالحون لا يعرفون غوامض الرواية فجعلوا المعانى أحاديث مرفوعة أو كانت معانى مفهومة من اشارات الكتاب والسنة جعلوها أحاديث مستبدة (٢) برأسها عمدا أو كانت جملا شتى فى أحاديث مختلفة جعلوها حديثا واحدا بنسق واحد ومظنة هذه الاحاديث كتاب الضعفاء لابن حبان وكامل ابن عدى وكتب الخطيب وأبى نعيم والجوزقانى وابن عساكر وابن النجار والديلمى وكامد مسند الخوارزمى يكون من هذه الطبقة وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفا محتملا وأسوؤها ما كان موضوعا أو مقلوبا شديد النكارة وهذه الطبقة مادة كتاب الموضوعات لابن الجوزى ههنا طبقة خامسة منها ما اشتهر على ألسنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم وليس له أصل فى هذه الطبقات الاربع ومنها ما دسه الملحدون فى دينه العالم بلسانه فأتى باسناد قوى لا يمكن الجرح فيه وكلام بليغ لا يبعد صدوره عنه صلى الله عليه وسلم فأثار فى الاسلام مصيبة عظيمة لكن الجهابذة من أهل الحديث يوردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد فتهتك الاستتار ويظهر العوار أما الطبقة الاولى والثانية فعليها اعتماد المحدثين وحولها هامراتعهم ومسرحهم وأما الثالثة فلا يباشرها للعمل عليها والتعويل بها الا النحارير الجهابذة الذين يحفظون أسماء الرجال وعلل الاحاديث ثم ربما يؤخذ منها المتابعات والشواهد وقد جعل الله لكل شئ قدرا وأما الرابعة فالاشتغال بجمعها أو الاستنباط منها أنوع تعمق من المتأخرين وان شئت الحق فطوائف المبتدعين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم يتمكنون بأدنى عناية أن يلخصوا منها شواهد مذاهبهم فالانتصار بها غير صحيح فى معارك العلماء بالحديث والله أعلم

(باب كيفية فهم المراد من الكلام)

اعلم ان تعبير المتكلم عما فى ضميره وفهم السامع اياه يكون على درجات متفاوتة فى الوضوح والخفاء أعلاها ما صرح فيه بثبوت الحكم للموضوع له عينا وسيق الكلام لاجل تلك الافادة ولم يحتمل معنى آخر ولا يلزم ما عدم فيه أحد القيود الثلاثة اما اثبت الحكم لعنوان عام

(١) اى المبالغين فى الكلام اه

(٢) اى مستقلة اه

(باب ٥) ٧٩

يتناول جمعا من المسميات شمولا أو بدلا مثل الناس والمسلمون والقوم والرجال وأسماء الاشارة
اذا عمت صلتها والموصوف بوصف عام والمنفى بلا الجنس (١) فان العام يلحقه التخصيص
كثيرا وانما لم يسق الكلام لتلك الافادة وان لزمت هنا لان مثل جاءني زيد الفاضل بالنسبة
الى الفضل ويا زيد الفقير بالنسبة الى ثبوت الفقر له واما احتمل معنى آخر أيضا كاللفظ
المشترك والذى له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف والذى يكون معروفا بالمثال والقسمة
غير معروف بالحد الجامع المانع كالسفر معلوم ان من أمثلته الخروج من المدينة قاصدا
لمكة ومعلوم ان من الحركة تفرج ومنها تردد فى الحاجة بحيث يأوى الى القرية فى يومه ومنها
سفر ولا يعرف الحد والدائر بين شخصين كاسم الاشارة والضمير عند تعارض القرائن أو صدق
الصلة عليهما ثم يتلو ما افهمه الكلام من غير توسط استعمال اللفظ فيه ومعظمه ثلاثة
النحوى وهو أن يفهم الكلام حال السكوت عنه بواسطة المعنى الحامل على الحكم مثل لا تقل
لهما اف يفهم منه حرمة الضرب بطريق الاولى ومثل من أكل فى نهار رمضان وجب عليه
القضاء يفهم منه ان المراد نقض الصوم وانما خص الاكل لانه صورة تتبادر الى الذهن
والاقتضاء وهو ان يفهم بها واسطة لزومه للمستعمل فيه عادة أو عقلا أو شرعا اعتقت وبعت
بقتضيان سبق ملك شئ يقتضى سلامة الرجل صلى يقتضى انه على الطهارة والايماء وهو
ان أداء المقصود يكون بعبارات بازاء الاعتبارات المناسبة فيقصد البلغاء مطابقة العبارة
للاعتبار المناسب الزائد على أصل المقصود فيفهم الكلام الاعتبار المناسب له كالتقييد بالوصف
أو الشرط يدلان على عدم الحكم عند عدمهما حيث لم يقصد مشاكلة السؤال ولا بيان الصورة
المتبادرة الى الاذهان ولا بيان فائدة الحكم وكمفهوم الاستثناء والغاية والعدد وشرط اعتبار
الايماء ان يجرى التناقض به فى عرف أهل اللسان مثل على عشرة الا ثلثة انما على واحد يحكم
عليه الجمهور بالتناقض وأما ما لا يدركه الا المتعمقون فى علم المعانى فلا عبرة به ثم يتلو ما استدل
عليه بمضمون الكلام ومعظمه ثلاثة الدرج فى العموم مثل الذئب ذو ناب وكل ذى ناب حرام
وبيانه بالاقترانى وهو قوله صلى الله عليه وسلم وما انزل على فى الخمر شئ الا هذه الآية الفاذة
الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومنه استدلال ابن
عباس بقوله تعالى فبهداهم اقتده وقوله تعالى وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا
وأناب حيث قال نبيكم امر بان يقتدى به والاستدلال بالملازمة أو المنافاة مثل لو كان الوتر
واجبا لم يؤد على الراحلة لكنه يؤدى كذلك وبيانه بالشرطى ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا والقياس وهو تمثيل صورة بصورة فى علة جامعة بينهما مثل الخمر ربوى
كالحنطة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزى
عنه قال نعم قال فاحجج عنه والله أعلم

(١) أى لا التى لنفى الجنس

(باب كيفية فهم المعانى الشرعية من الكتاب والسنة)

*(باب ٦)*٨٠

واعلم ان الصيغة الدالة على الرضا والسخط هى الحب والبغض والرحمة واللعنة والقرب
والبعد ونسبة الفعل الى المرضيين أو المسخوطين كالمؤمنين والمنافقين والملائكة والشياطين
وأهل الجنة والنار والطلب والمنع وبيان الجزاء المترتب على الفعل والتشبيه بمعهود فى العرف

أو مذموم واهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بفعله أو اجتنابه عنه مع حضور داعيه * وأما التمييز بين درجات الرضا والسخط من الوجوب والندب والحرمة والكراهية فأصرحها بين حال مخالفه مثل من لم يؤد زكاة ماله مثل له الحديث (١) وقوله صلى الله عليه وسلم ومن لا فلا حرج ثم اللفظ مثل يجب ولا يحل وجعل الشيء ركن الاسلام أو الكفر والتشديد البالغ على فعله أو تركه ومثل ليس من المروءة ولا ينبغي ثم حكم الصحابة والتابعين في ذلك كقول عمر رضي الله عنه ان سجدة التلاوة ليست بواجبة وقول علي رضي الله عنه ان الوتر ليس بواجب ثم حال المقصد من كونه تكميلا لطاعة أو سدا لذريعة ثم أو من باب الوقار وحسن الادب * وأما معرفة العلة والركن والشرط فأصرحها ما يكون بالنص مثل كل مسكر حرام لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب لا تقبل صلاة أحدكم حتى يتوضأ ثم بالاشارة والايماء مثل قول الرجل واقعت أهلي في رمضان قال أعتق رقبة وتسمية الصلاة قياما وركوعا وسجودا يفهم انها أركانها * قوله صلى الله عليه وسلم دعها فانما أدخلتها طاهرتين يفهم اشتراط الطهارة عند لبس الخفين ثم أن يكثر الحكم بوجود الشيء عند وجوده أو عدمه عند عدمه حتى يتقرر في الذهن علية الشيء أو ركنيته او شرطيته بمنزلة ما يدب في ذهن الفارسي من معرفة موضوعات اللغة العربية عند ممارسة العرب واستعمالهم اياها في المواضع المقرونة بالقرائن من حيث لا يدري وانما ميزانه نفس تلك المعرفة فاذا رأينا الشارع كلما صلى ركع وسجد ودفع عنه الرجز (٢) وتكرر ذلك جزمنا بالمقصود وان شئت الحق فهذا هو المعتمد في معرفة الاوصاف النفسية مطلقا فاذا رأينا الناس يجمعون الخشب ويصنعون منه شيئا يجلس عليه ويسمونه السرير نزعنا من ذلك أوصافه النفسية ثم تخريجها مناط اعتمادا على وجدان مناسبة أو على السبر والحذف وأما معرفة المقاصد التي بنى عليها الاحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه الا من لطف ذهنه واستقام فهمه وكان فقهاء الصحابة تلقت اصول الطاعات والآثام من المشهورات التي أجمع عليها الامم الموجودة يومئذ كمشركي العرب وكاليهود والنصارى فلم تكن لهم حاجة الى معرفة ملياتها ولا البحث عما يتعلق بذلك أما قوانين التشريع والتيسير وأحكام الدين فتلقوها من مشاهدة مواقع الامر والنهي كما ان جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الادوية التي يأمر بها بطول المخالطة والممارسة وكانوا في الدرجة العليا من معرفتها ومنه قول عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يصل النافلة بالفريضة يهذا هلك من قبلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصاب الله بك يا ابن الخطاب وقول ابن عباس رضي الله عنهما في بيان سبب الامر بغسل يوم الجمعة وقول عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث وقول زيد رضي الله عنه في البيوع المنهي عنها انه كان يصيب الثمار مراض فتشام دمان الخ (٣) وقول عائشة رضي الله عنها لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدثه النساء لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل وأصرح طرقها ما بين في نص الكتاب والسنة مثل ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب وقوله تعالى علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم وقوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا وقوله تعالى الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقوله تعالى أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدري أين باتت يده وقوله

(١) تمامه ما له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة الخ اه

(٢) الرجز بالكسر والضم القذر وعبادة الاوثان والعذاب والشرك اه

(٣) المراض بالضم داء يقع في الثمرة فتهلك والقشام كغراب أن ينتقض الخل قبل استوائه بسره والدمان بالضم فساد الثمر وعفنه قبل ادراكه اه

صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبيت على خيشومه ثم ما أشير اليه أو أومئ مثل قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين وقوله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان ثم ما ذكره الصحابي الفقيه ثم تخريج المناط بوجه يرجع الى مقصد ظهر اعتباره أو اعتبار نظيره في نظير المسئلة وليس في الامر جزاف فيجب أن يبحث عن المقادير لم عينت دون نظائرها وعن مخصصات العموم لم استثنيت لفقد المقصد او لقيام مانع يرجح عند التعارض والله أعلم

(باب ٧) ٨١ *(باب القضاء في الاحاديث المختلفة)*

الاصل أن يعمل بكل حديث الا أن يمتنع العمل بالجميع للتناقض وانه ليس في الحقيقة اختلاف ولكن في نظرنا فقط فاذا ظهر حديثان مختلفان فان كانا من باب حكاية الفعل فحكى صحابي انه صلى الله عليه وسلم فعل شيأ وحكى آخر انه فعل شيأ آخر فلا تعارض ويكونان مباحين ان كانا من باب العادة دون العبادة أو أحدهما مستحبا والآخر جائزا ان لاح على أحدهما آثار القربة دون الآخر أو يكونان جميعا مستحبين أو واجبين يكفي أحدهما كفاية الآخران كانا جميعا من باب القربة وقد نص حفاظ الصحابة على مثله في كثير من السنن كالوتر باحدى عشرة ركعة وبتسع وسبع وكالجهر في التهجد والمخافتة وعلى هذا الاصل ينبغي أن يقضي في رفع اليدين الى الاذنين أو المنكبين وفي تشهد عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وفي الوتر هل هو ركعة منفردة أو ثلاث ركعات وفي أدعية الاستفتاح وأدعية الصباح والمساء وسائر الاسباب والاوقات أو يكونان مخلصين عن مضيق ان تقدم ما يوجب ذلك كخصال الكفارة وكاجزية المحارب في قول أو يكون هنالك علة خفية توجب أو تحسن أحد الفعلين في وقت والآخر في وقت أو توجب شيأ وقتا وترخص في تركه وقتا فيجب أن يفحص عنها أو يكون أحدهما عزيمة والآخر رخصة ان لاح أثر الاصالة في الاول واعتبار الحرج في الثاني وان ظهر دليل النسخ قيل به وان كان أحدهما حكاية فعل والآخر رفع قول فان لم يكن القول قطعي الدلالة على تحريم أو وجوب أو قطعي الرفع احتملا وجوها وان كان قطعيا حملا على تخصيص الفعل به صلى الله عليه وسلم او النسخ فيفحص عن قرائنهما وان كانا قولين فان كان أحدهما ظاهرا في معنى مؤولا في غيره وكان التأويل قريبا حمل على ان أحدهما بيان للآخر وان كان بعيدا لم يحمل عليه الا عند قرينة قوية جدا أو نقل التأويل عن صحابي فقيه كقول عبد الله بن سلام في الساعة المرجوة انها قبيل الغروب فأورد أبو هريرة أنها ليست وقت صلاة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يسأل الله فيها مسلم قائم يصلي فقال عبد الله بن سلام المنتظر للصلاة كانه في الصلاة فهذا تأويل بعيد لا يقبل مثله لولا ذهاب الصحابي الفقيه اليه وضابطة البعد انه ان عرض على العقول السليمة بدون القرينة أو تجشم الجدل لم يحتمل واذا كان مخالفا لا يماء ظاهر أو مفهوم واضح أو مورد نص لم يجز أصلا فمن الغريب قصر عام جرت العادة باستعمال بعض افراده فقط في نظير ذلك الحكم على ذلك البعض وعام يستعمل في موضع جرت العادة بالتسامح فيه كالمدح والذم وعام سيق لشرع وضع في حكم بعد افادة أصل الحكم فيجعل في قوة القضية المهملة كقوله ما سقته السماء ففيه العشر وقوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ومنه تنزيل كل واحد على صورة ان

شهد المناط والمناسب وحملهما على الكراهية وبيان الجواز في الجملة ان أمكن وحمل التشديد على الزجر ان تقدم لجاج اما قوله (١) حرمت عليكم الميتة أي أكلها وحرمت عليكم أمهاتكم أي نكاحهن وقوله (٢) العين حق أي تأثيرها ثابت والرسول حق أي مبعوث حقا وقوله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان اي اثمها وقعا فيه وقوله لا صلاة الا بطهور لا نكاح الا بولي انما الاعمال بالنيات أي لا يترتب على هذه الاشياء آثارها التي جعلها الشارع لها اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا أي ان لم تكونوا على الوضوء فظاهر ليس بمؤول لان العرب يستعملون كل لفظة منها في محل ويريدون ما يناسب ذلك المحل وتلك اغتهم التي لا يرون فيها صرفا عن الظاهر وان كانا (٣) من باب الفتوى في مسئلة والقضاء في واقعة فان ظهرت علة فارقة قضى على حسبها مثاله سأله شاب عن القبلة للصائم فنهاه وشيخ فرخص له وان دل السياق في أحدهما دون الآخر على وجود الحاجة أو الحاح السائل أو كونه اغما ضاعن اكمال أو ردا للمتعنت المتشدد على نفسه قضي بالعزيمة والرخصة وان كانا مخلصين لمبتلى أو عقوبتين لجان أو كفارتين من حنث جاز الحمل على صحة الوجهين واحتمل النسخ وعلى هذا الاصل يقضى في المستحاضة أفتاها تارة بالغسل لكل صلاتين وتارة بالتحيض أيام عادتها أو أيام ظهور الدم الشديد على قول انه كان خيرها بين أمرين وان العادة قولون الدم كلاهما يصلحان مظنة للحيض في الصيام والاطعام عمن مات وعليه صوم على قول والشاك في الصلاة يلغي شكه بأحد أمرين يتحرى الصواب أو أخذ المتيقن على قول والقضاء في اثبات النسب بالقائف أو القرعة على قول وان ظهر دليل النسخ حمل عليه ويعرف النسخ بنص النبي صلى الله عليه وسلم كقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وبمعرفة تأخر أحدهما عن الآخر مع عدم امكان الجمع واذا شرع الشارع شرعا ثم شرع مكانه آخر وسكت عن الاول عرف فقهاء الصحابة ان ذلك نسخ للاول أو اختلفت الاحاديث وقضى الصحابي بكون أحدهما ناسخا للآخر فذلك ظاهر في النسخ غير قطعي وقول الفقهاء لما يجدونه خلاف عمل مشايخهم منسوخ غير مقنع والنسخ فيما يبدونه انما غير حكم بغيره وفي الحقيقة انتهاء الحكم لانتهاء علته أو انتهاء كونها مظنة للمقصد الاصلي أو لحدوث مانع من العلية أو ظهور ترجيح حكم آخر على النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي الجلي أو باجتهاده وهذا اذا كان الاول اجتهاديا قال الله تعالى في حديث المعراج ما يبدل القول لدي واذا لم يكن للجمع والتأويل مساغ ولم يعرف النسخ تحقق التعارض فان ظهر ترجيح أحدهما اما بمعنى في السند من كثرة الرواة وفقه الراوي وقوة الاتصال وتصريح صيغة الرفع وكون الراوي صاحب المعاملة بأن يكون هو المستفتي أو المخاطب او المباشر أو بمعنى في المتن من التأكيد والتصريح أو بمعنى في الحكم وعلته من كونه مناسبا لاحكام الشرعية وكونها علة شديدة المناسبة عرف تأثيرها أو من خارج من كونه متمسك أكثر أهل العلم أخذ بالراجح والا تساقطا وهي صورة مفروضة لا تكاد توجد وقول الصحابي أمرونا ونهى وقضى ورخص ثم قوله أمرنا ونهينا ثم قوله من السنة كذا وعصى أبا القاسم من فعل كذا ثم قوله هذا حكم النبي ظاهر في الرفع ويحتمل طرق اجتهاد في تصوير العلة المدار عليها أو تعيين الحكم من الوجوب والاستحباب أو عمومه وخصوصه

(١) مبتدأ وقوله الآتي فظاهر خبر وما بينهما معطوفات على المبتدا اه

(٢) اي النبي صلى الله عليه وسلم اه

(٣) اي الفعلان اه

(١) اعلم ان المصنف رحمه الله رتب القسم الاول فى هذا الكتاب فى سبعة مباحث ١٣٩ فى سبعين بابا كما نبه عليه فى صدر الكتاب لكن الى هنا صار عدد الابواب واحدا وثمانين فى جميع النسخ الموجودة عندى وقت الطبع فالابواب الزائدة اما ملحقة من بعد كالابواب الآتية أو وقع السهو منه رحمه الله فى الصدر أو كان بعض هذه الابواب فصولا فبدلها اقلم النساخ أبوابا والله أعلم اه من هامش الاصل

(٢) هذه التتمة المشتملة على الابواب الاربعة من هنا الى القسم الثانى لم توجد الا فى نسخة واحدة وأبقيتها فى المتن مطابقا للنسخة المذكورة ولكون مضمونها مناسبا للكتاب وكلام المصنف فى آخرها أيضا يدل على انها ينبغى أن تلحق فى أصل الكتاب ومن ههنا يعلم ان المصنف رحمه الله لم يتيسر له النظر الثانى فى هذا الكتاب كما هو مشهور عند الناس اه من هامش الاصل

وقوله كان يفعل كذا ظاهر فى تعدد الفعل ولا ينافيه قول الآخر كان يفعل غيره وقوله صحبته فلم أره ينهى وكان يفعل فى عهده ظاهر فى التقرير وليس نصا وقد تختلف صيغ حديث لاختلاف الطرق وذلك من جهة نقل الحديث بالمعنى فان جاء حديث ولم يختلف الثقات فى لفظه كان ذلك لفظه صلى الله عليه وسلم ظاهرا وأمكن الاستدلال بالتقديم والتأخير والواو والفاء ونحو ذلك من المعانى الزائدة على أصل المراد وان اختلفوا اختلافا محتملا وهم متقاربون فى الفقه والحفظ والكثرة سقط الظهور فلا يمكن الاستدلال بذلك الا على المعنى الذى جاؤا به جميعا وجمهور الرواة كانوا يعتنون برؤس المعانى لا بحواشيها وان اختلفت مراتبهم أخذ بقول الثقة والاكثر والاعرف بالقصة وان أشعر قول ثقة بزيادة للضبط مثل قوله قالت وثب وما قالت قام وقالت أفاض على جلده الماء وما قالت اغتسل أخذ به وان اختلفوا اختلافا فاحشا وهم متقاربون ولا مرجح سقطت الخصوصيات المختلف فيها والمرسل ان اقترن بقرينة مثل أن يعتضد بموقوف صحابى أو مسنده الضعيف او مرسل غيره والشيوخ متغايرة أو قول أكثر أهل العلم أو قياس صحيح أو ايماء من نص أو عرف انه لا يرسل الا عن عدل صح الاحتجاج به وكان نازلا من المسند والا لا وكذلك الحديث الذى يرويه قاصر الضبط غير متهم أو مجهول الحال المختار أنه يقبل ان اقترن بقرينة مثل موافقة القياس أو عمل أكثر أهل العلم والا لا واذا تفرد الثقة بزيادة لا يمتنع سكوت الباقين عنها فهى مقبولة كاسناد المرسل وزيادة رجل فى الاسناد وذكر مورد الحديث وسبب الرواية واطناب الكلام وايراد جملة مستقلة لا تغير معنى الكلام وان امتنع كالزيادة المغيرة للمعنى أو نادرة لا يترك ذكرها عادة لم يقبل واذا حمل الصحابى حديثا على محمل فان كان للاجتهاد فيه مساغ كان ظاهرا فى الجملة الى أن تقوم الحجة بخلافه والا كان قويا كما اذا كان فيما يعرفه العاقل العارف باللغة من القرائن الحالية والقالية اما اختلاف آثار الصحابة والتابعين فان تيسر الجمع بينها ببعض الوجوه المذكورة سابقا فذلك والا كانت المسئلة على قولين أو أقوال فينظر أيها أصوب ومن العلم المكنون معرفة مأخذ مذاهب الصحابة فاجتهد تنل منه حظا والله أعلم (١)

(تتمة)(٢)

(باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين فى الفروع)

اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الفقه فى زمانه الشريف مدونا ولم يكن البحث فى الاحكام يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء حيث يبينون بأقصى جهدهم الاركان والشروط وآداب كل شئ ممتازا عن الآخر بدليله ويفرضون الصور ويتكلمون على تلك الصور المفروضة ويحدون ما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل الحصر الى غير ذلك من صناعتهم أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير أن يبين ان هذا ركن وذلك أدب وكان يصلى فيرون صلاته فيعملون كما رأوه يصلى وجئ فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل فهذا كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم ولم يبين ان فروض الوضوء ستة أو أربعة ولم يفرض انه يحتمل أن يتوضأ انسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد الا ما شاء الله وقلما كانوا يسئلونه عن هذه الاشياء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما رأيت قوما كانوا

خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قبض كلها في القرآن منها يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ويسئلونك عن المحيض قال ما كانوا يسألون الا عما ينفعهم قال ابن عمر لا تسأل عما لم يكن فاني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن قال القاسم انكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها وتتقرون (١) عن أشياء ما كنا نتقرعنها تسألون عن أشياء ما أدري ما هي ولو علمنا ما حل لنا أن نكتمها عن عمر ابن اسحق قال لمن أدركت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ممن سبقني منهم فما رأيت قوما أيسر سيرة ولا أقل تشديدا منهم وعن عبادة بن يسر الكندي وسئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي فقال أدركت أقواما ما كانوا يشددون تشديدكم ولا يسألون مسائلكم أخرج هذه الآثار الدارمي وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم وترفع اليه القضايا فيقضي فيها ويرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه أو منكرا فينكر عليه وكل ما أفتى به مستفتيا أو قضى به في قضية أو أنكره على فاعله كان في الاجتماعات وكذلك كان الشيخان أبو بكر وعمر اذا لم يكن لهما علم في المسئلة يسئلون الناس عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر رضي الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها شيأ يعني الجدة وسال الناس فلما صلى الظهر قال أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجدة شيأ فقال المغيرة بن شعبة انا قال ماذا قال قال أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا قال أيعلم ذا الأحد غيرك فقال محمد بن سلمة صدق فاعطاها أبو بكر السدس وقصة سؤال عمر الناس في الغرة ثم رجوعه الى خبر غيره وسؤاله اياهم في الوباء ثم رجوعه الى خبر عبد الرحمن بن عوف وكذا رجوعه في قصة المجوس الى خبره وسرور عبد الله بن مسعود بخبر معقل بن يسار لما وافق رأيه وقصة رجوع أبي موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث وشهادة أبي سعيد له وأمثال ذلك كثيرة معلومة مروية في الصحيحين والسنن وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة صلى الله عليه وسلم فرأى كل صحابي ما يسره الله له من عبادته وفتاواه وأقضيته فحفظها ونقلها وعرف لكل شئ وجها من قبيل صرف القرائن به فحمل بعضها على الاباحة وبعضها على النسخ لامارات وقرائن كانت كافية عنده ولم يكن العمدة عندهم الا وجدان الاطمئنان والثلج من غير التفات الى طرق الاستدلال كما ترى الاعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والايماء من حيث لا يشعرون فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك ثم انهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا فيها فاجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبط وان لم يجد فيما حفظه أو استنبط ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التي أدار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حيثما وجدها لا يألو جهدا في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب منها ان صحابيا سمع حكما في قضية أو فتوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجوه أحدها أن يقع اجتهاده موافق الحديث مثاله ما رواه النسائي وغيره أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها (٢) فقال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي في

(١) من التنقير وهو البحث والمبالغة فيه اه

(٢) أي لم يعين لها المهر

ذلك فاختلفوا عليه نهرا وألحوا فاجتهد برأيه وقضى بأن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط (١) وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار فشهد بانه صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك فى امرأة منهم ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الاسلام ثانيها أن يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذى يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده الى المسموع مثاله ماروواه الائمة من أن أبا هريرة رضى الله عنه كان من مذهبه انه من أصبح جنبا افلا صوم له حتى أخبرته بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبه فرجع وثالثها أن يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذى يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن فى الحديث مثاله ماروواه أصحاب الاصول من أن فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بانها كانت مطلقة ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى فرد شهادتها وقال لا أترك كتاب الله بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت لها النفقة والسكنى وقالت عائشة رضى الله عنها لفاطمة الا تتقى الله يعنى فى قولها الا سكنى ولا نفقة ومثال آخر روى الشيخان انه كان من مذهب عمر بن الخطاب ان التيمم لا يجزئ للجنب الذى لا يجد ماء فروى عنده عمار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فاصابته جنابة ولم يجد ماء فتمعك (٢) فى التراب فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك أن تفعل هكذا وضرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه ويديه فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حجة لقادح خفى رآه فيه حتى استفاض الحديث فى الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمحل وهم القادح فاخذ بذلك وبرابعها أن لا يصل اليه الحديث أصلا مثاله ما أخرج مسلم ان ابن عمر كان يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن فسمعت عائشة بذلك فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء أن ينقضن رؤسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث افراغات (٣) مثال آخر ماذكره الزهرى من ان هذا لم تبلغها رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة فكانت تبكى لانها كانت لا تصلى ومن تلك الضروب أن يروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا فحمله بعضهم على القربة وبعضهم على الاباحة مثاله ماروواه أصحاب الاصول فى قضية التحصيب أى النزول بالابطح عند النفر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به فذهب أبو هريرة وابن عمر الى انه على وجه القربة فجعلوه من سنن الحج وذهبت عائشة وابن عباس الى انه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن ومثال آخر ذهب الجمهور الى أن الرمل فى الطواف سنة وذهب ابن عباس الى انه انما فعله النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتفاق لعارض عرض وهو قول المشركين حطمهم حمى يثرب وليس بسنة ومنها اختلاف الوهم مثاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فرآه الناس فذهب بعضهم الى أنه كان متمتعا وبعضهم الى أنه كان قارنا وبعضهم الى انه كان مفردا مثال آخر أخرج أبو داود عن سعيد بن جبير أنه قال قلت لعبد الله بن عباس يا أبا العباس يحيت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب (٤) فقال انى لا علم الناس بذلك انها كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى

(١) أى لا نقصان ولا زيادة اه

(٢) أى تمرغ لما ظن ان التيمم بدل من غسل جميع البدن اه

(٣) جمع افراغة وهى المرة من الافراغ من أفرغت الاناء وفرغته اذا قلبت ما فيه اه

(٤) أى أهل وانى بما وجب من أفعال الاحرام اه

في مسجد ذي الحليفة ركعة أوجب في مجلسه واهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون أرسالا (١) فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا انما أهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد أوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء ومنها (٢) اختلاف السهو والنسيان مثاله ماروى ان ابن عمر كان يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رجب فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو ومنها اختلاف الضبط مثاله ماروى ابن عمر أو عمر عنه صلى الله عليه وسلم من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقضت عائشة عليه بانه لم يأخذ الحديث على وجهه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها أهلها فقال انهم يبكون عليها وانها تعذب في قبرها فظن العذاب معللا للبكاء نظن الحكم عاما على كل ميت ومنها اختلافهم في علة الحكم مثاله القيام للجنازة فقال قائل لتعظيم الملائكة فيهم المؤمن والكافر وقال قائل لهول الموت فيهما وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودي فقام لها كراهية أن تعلو فوق رأسه فيخص الكافر ومنها اختلافهم في الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة عام خيبر ثم رخص فيها عام أوطاس ثم نهى عنها فقال ابن عباس كانت لرخصة للضرورة والنهي لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمهور كانت الرخصة اباحة والنهي نسخا لها مثال آخر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة في الاستنجاء فذهب قوم الى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ ورأى جابر يبول قبل أن يتوفى بعام مستقبل القبلة فذهب الى انه نسخ للنهي المتقدم ورأى ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام فرد به قولهم وجمع قوم بين الروايتين فذهب الشعبي وغيره الى ان النهي مختص بالصحراء فاذا كان في المراحيض (٣) فلا بأس بالاستقبال والاستدبار وذهب قوم الى ان القول عام محكم والفعل يحتمل كونه خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يتعرض نسخا ولا تخصيصا بالجملة فاختلفت مذاهب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ما تيسر له فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف على ما تيسر له ورجح بعض الاقوال على بعض واضمحل في نظرهم بعض الاقوال وان كان مأثورا عن كبار الصحابة كالمذهب المأثور عن عمر وابن مسعود في تيمم الجنب اضمحل عندهم لما استفاض من الاحاديث عن عمار وعمران بن الحصين وغيرهما فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله فانتصب في كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيها وعطاء بن أبي رباح بمكة وابراهيم النخعي والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة وطاوس ابن كيسان باليمن ومكحول بالشام فاطمأت النفوس كادا الى علمائهم فرغبوا فيها وأخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة وأقاويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم

(١) جمع رسل بفتح الاول والثاني بمعنى القطيع أي كانوا يجيئون قطيعا قطيعا اه

(٢) أي ضروب الاختلاف اه

(٣) جمع مرحاض بالكسر وهو موضع قضاء الحاجة كالكنيف اه

واستفتى

واستفتى منهم المستفتون ودارت المسائل بينهم ورفعت اليهم الاقضية وكان سعيد بن المسيب وابراهيم وأمثالهما جمعوا أبواب الفقه أجمعها وكان لهم فى كل باب أصول تلقوها من السلف وكان سعيد وأصحابه يذهبون الى ان أهل الحرمين أثبت الناس فى الفقه وأصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش فما كان منها مجمعا عليه بين علماء المدينة فانهم يأخذون عليه بواجذهم وما كان فيه اختلاف عندهم فانهم يأخذون بأقواها وارجحها ما يكثر فمن ذهب اليه منهم أو وافقه بقياس قوى أو تخريج صريح من الكتاب والسنة أو نحو ذلك واذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة فى كل باب باب وكان ابراهيم وأصحابه يرون ان عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس فى الفقه كما قال علقمة لمسروق هل أحد منهم أثبت من عبد الله وقول أبى حنيفة رضى الله عنه للاوزاعى ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت ان علقمة أفقه من عبد الله ابن عمر وعبد الله هو عبد الله وأصل مذهبه فتاوى عبد الله بن مسعود وقضايا على رضى الله عنهما وفتاوى وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة فجمع من ذلك ما يسره الله ثم صنع فى آثارهم كما صنع أهل المدينة فى آثار أهل المدينة وخرج كما خرجوا فلخص له مسائل الفقه فى كل باب باب وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان أحفظهم لقضايا عمر ولحديث أبى هريرة وابراهيم لسان فقهاء الكوفة فاذا تكلما بشئ ولم ينسباه الى أحد فانه فى الاكثر منسوب الى أحد من السلف صريحا أو ايماء ونحو ذلك فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما وأخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه والله أعلم

(باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء)

اعلم أن الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين نشأ (١) من حملة العلم انجاز المواعيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فأخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلاة والحج والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه وروى حديث النبى صلى الله عليه وسلم وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها وسألوا عن المسائل واجتهدوا فى ذلك كله ثم صاروا كبراء قوم ووسد اليهم الامر فنسجوا على منوال شيوخهم ولم يألوا فى تتبع الايماآت والاقتضاآت فقضوا وأفتوا ورووا وعلموا وكان صنيع العلماء فى هذه الطبقة متشابها وحاصل صنيعهم أن يتملك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعا ويستدل باقوال الصحابة والتابعين عليها منهم انها اما أحاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتفروها فجعلوها موقوفة كما قال ابراهيم وقد روى حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة (٢) والمزابنة فقيل له اما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غير هذا قال بلى ولكن أقول قال عبد الله قال علقمة أحب الى وكما قال الشعبى وقد سئل عن حديث وقيل انه يرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ياعلى من دون النبى صلى الله عليه وسلم أحب الينا فان كان فيه زيادة ونقصان كان على من دون النبى صلى الله عليه وسلم أو يكون استنباطا منهم من المنصوص أو اجتهادا منهم

(١) أى جماعة اه

(٢) المحاقلة هى اكتراء الارض بالحنطة وقيل هى المزارعة على نصيب معلوم كالثلث وغيره وقيل بيع الطعام فى سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه والمشهور هذا والنهى للجهالة والمزابنة هى بيع الرطب فى رؤس النخل بالتمر نهى عنها لما فيها من الغبن والجهالة اه

بآرائهم وهم أحسن صنيعا فى كل ذلك ممن يجىء بعدهم وأكثر اصابة وأقدم زمانا وأوعى علما فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة وأنه (١) اذا اختلفت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسئلة رجعوا الى أقوال الصحابة فان قالوا بنسخ بعضها أو بصرفه عن ظاهره أو لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه كابداء علة فيه أو الحكم بنسخه أو تاويله اتبعوهم فى كل ذلك وهو قول مالك فى حديث ولغ الكلب (٢) جاء هذا الحديث ولكن لا أدرى ما حقيقته يعنى حكاه ابن الحاجب فى مختصر الاصول لم أر الفقهاء يعملون به وانه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين فى مسئلة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه لانه أعرف بصحيح أقاويلهم من السقيم وأوعى للاصول المناسبة لها وقلبه أميل الى فضلهم وقبحرهم فذهب (٣) عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان أحفظهم لقضايا عمر وحديث أبى هريرة ومثل عروة وسالم وعطاء بن يسار وقاسم وعبيد الله بن عبد الله والزهرى ويحيى بن سعيد وزيد بن أسلم وربيعة أحق بالاخذ من غيره عند أهل المدينة لما بينه النبى صلى الله عليه وسلم فى فضائل المدينة ولانها مأوى الفقهاء ومجمع العلماء فى كل عصر ولذلك ترى مالكا يلازم محجتهم ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه وقضايا على وشريح والشعبى وفتاوى ابراهيم أحق بالاخذ عند أهل الكوفة من غيره وهو قول علقمة حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت فى التشريك قال هل أحد منكم أثبت من عبد الله فقال لا ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون فان اتفق أهل البلد على شئ أخذوا به واجتنبوه وهو الذى يقول فى مثله مالك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا وان اختلفوا أخذوا باقواها وأرجحها اما بكثرة القائلين به أو لموافقته لقياس قوى أو تخريج من الكتاب والسنة وهو الذى يقول فى مثله مالك هذا أحسن ما سمعت فاذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الاحياء والاقتضاء وألهموا فى هذه الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبى ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة بمكة والثورى بالكوفة وربيع بن الصبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا المنهج الذى ذكرته ولما حج المنصور قال لمالك قد عزمت ان آمر بكتبك هذه التى صنفتها فتنسخ ثم أبعث فى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وآمرهم بان يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق اليهم وأتوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار اهل كل بلد منهم لانفسهم ويحكى نسبة هذه القصة الى هرون الرشيد وانه شاور مالكا فى ان يعلق الموطأ فى الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى البلدان وكل سنة مضت قال وفقك الله يا أبا عبد الله حكاه السيوطى وكان مالك من أثبتهم فى حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوثقهم اسنادا وأعلمهم بقضايا عمر وأقاويل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث

(١) عطف على أن يجىء اه

(٢) اشارة الى قوله عليه الصلاة والسلام طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا وعند مالك الكلب طاهر وهذا الحكم تعبدى اه

(٣) مبتدا وقوله الآتى أحق خبر اه

وأفتى وأفاد وأجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم لوشك ان يضرب الناس أكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة على ماقاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بهما فجمع أصحابه رواياته ومختاراته ونخلصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في أصولها ودلائلها وتفرقوا الى المغرب ونواحي الارض فنفع الله بهم كثيرا من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة ماقلناه من أصل مذهبه فانظر في كتاب الموطا تجده كما ذكرنا وكان ابو حنيفة رضي الله عنه ألزمهم بمذهب ابراهيم وأقرانه لايجاوزه الا ماشاء الله وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الشروع أتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ماقلنا فلخص أقوال ابراهيم وأقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله وجامع عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لايفارق تلك الجهة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة أيضا لايخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة وكان اشهر أصحابه ذكرا أبو يوسف رحمه الله فولي قضاء القضاة أيام هرون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به في أقطار العراق وخراسان وماوراء النهر وكان أحسنهم تصنيفا وألزمهم درسا محمد بن الحسن وكان من خبره انه تفقه على ابي حنيفة وابي يوسف ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطأ على مالك ثم رجع الى نفسه فطبق مذهب أصحابه على الموطا مسئلة مسئلة فان وافق فيها والا فان رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب أصحابه فكذلك وان وجد قياسا ضعيفا أو تخريجا لينا يخالفه حديث صحيح فيما عمل به الفقهاء أو يخالفه عمل اكثر العلماء تركه الى مذهب من مذاهب السلف مما يراه ارجح ماهنالك وهذان لايزالان على محجة ابراهيم وأقرانه ما أمكن لهما كما كان ابو حنيفة رضي الله عنه يفعل ذلك وانما كان اختلافهم في أحد شيئين اما ان يكون لشيخهما تخريج على مذهب ابراهيم يزاحمانه فيه او يكون هنالك لابراهيم ونظرائه أقوال مختلفة يخالفان شيخهما في ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد رحمه الله وجمع رأي هؤلاء الثلاثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه أصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه الى تلك التصانيف تحليصا وتقريبا وشرحا وتخريجا وتأسيدا أو استدلالا ثم تفرقوا الى خراسان وماوراء النهر فيسمى ذلك مذهب ابي حنيفة ونشأ الشافعي في أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما فنظر في صنيع الاوائل فوجد فيه أمورا كبحت عنانه عن الجريان في طريقهم وقد ذكرها في أوائل كتاب الام منها أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهما الخلل فانه اذا جمع طرق الحديث يظهر انه كم من مرسل لا أصل له وكم من مرسل يخالف مسندا فقرر أن لا يأخذ بالمرسل الا عند وجود شروط وهي مذكورة في كتب الاصول ومنها انه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فكان يتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم فوضع لها أصولا ودونها في كتاب وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه مثاله ما بلغنا انه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول هذا زيادة على كتاب الله فقال الشافعي أثبت عندك انه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد قال نعم قال فلم قلت ان الوصية للوارث لا تجوز لقوله صلى الله عليه وسلم الا لا وصية لوارث وقد قال الله تعالى كتب عليكم

اذا حضر أحدكم الموت الآية (١) وأورد عليه أشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن ومنها ان بعض الاحاديث الصحيحة لم يبلغ علماء التابعين ممن وسد اليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم أو اتبعوا العمومات أو اقتدوا بمن مضى من الصحابة فافتوا حسب ذلك ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظانا منهم انها تخالف عمل اهل مدينتهم وسنتهم التي لا اختلاف لهم فيها وذلك قادح في الحديث وعلة مسقطة له اولم تظهر في الثالثة وانما ظهرت بعد ذلك عند ما أمعن اهل الحديث في جمع طرق الحديث ورحلوا الى أقطار الارض وبحثوا عن حملة العلم فكثر من الاحاديث ما لا يرويه من الصحابة الا رجل أو رجلان ولا يرويه عنه او عنهما الا رجل أو رجلان وهلم جرا خفي على أهل الفقه وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث كثير من الاحاديث رواه أهل البصرة مثلا وسائر الاقطار في غفلة منه فبين الشافعي ان العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث في المسئلة فاذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ثم اذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا من اجتهادهم الى الحديث فاذا كان الامر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا فيه اللهم الا اذا بينوا العلة القادحة مثاله حديث القلتين فانه حديث صحيح روى بطرق كثيرة معظمها ترجع الى أبي الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله او محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله ابن عبد الله كلاهما عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بعد ذلك وهذان وان كانا من الثقات لكنهما ليسا ممن وسد اليهم الفتوى وعول الناس عليهم فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب ولا في عصر الزهري ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به الشافعي وكحديث خيار المجلس فانه حديث صحيح روى بطرق كثيرة وعمل به ابن عمر وابو هريرة من الصحابة ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم فلم يكونوا يقولون به فرأى مالك وابو حنيفة هذه علة قادحة في الحديث وعمل به الشافعي ومنها ان أقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي فتكثرت واختلفت وتشعبت ورأى كثيرا منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ورأى السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك الى الحديث فترك التمسك باقوالهم مالم يتفقوا وقالوا هم رجال ونحن رجال ومنها انه رأى قوما من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي أثبته فلا يميزون واحدا منهما من الآخر ويسمونه تارة بالاستحسان واعني بالرأي أن ينصب مظنة حرج أو مصلحة علة لحكم وانما القياس ان تخرج العلة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم فابطل هذا النوع اتم ابطال وقال من استحسن فانه أراد ان يكون شارعا حكاه ابن الحاجب في مختصر الاصول مثاله رشد اليتيم أمر خفي فاقاموا مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة مقامه وقالوا اذا بلغ اليتيم هذا العمر سلم اليه ماله قالوا هذا استحسان والقياس ان لا يسلم اليه وبالجملة لما رأى (١) في صنيع الاوائل مثل هذه الامور أخذ الفقه من الرأس فاسس الاصول وفرع الفروع وصنف الكتب فاجادوا افادوا واجمع عليه الفقهاء وتصرفوا اختصارا وشرحا واستدلالا وتخريجا ثم تفرقوا في البلدان فكان هذا مذهب الشافعي والله اعلم

(باب الفرق بين اهل الحديث واصحاب الرأي)

(١) ان ترك خير الوصية للوالدين والاقربين فحاصل الاعتراض ان هذه الآية تدل على ان الوصية للوارث تجوز فاخذت الزيادة عليها في عدم جواز الوصية بخبر الواحد الا الوصية لوارث اه

(٢) اى الشافعي اه

اعلم

اعلم انه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب وابراهيم والزهري وفي عصر مالك وسفيان وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأي ويهابون الفتيا والاستنباط الا الضرورة لا يجدون منها بدا وكان أكبرهم مهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عبد الله بن مسعود عن شيء فقال اني لاكره أن أحل لك شيأ حرمه الله عليك أو أحرم ما أحله الله لك وقال معاذ بن جبل يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فانه لم يتقدم المسلمون أن يكون فيهم من اذا سئل سرد وروي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل وقال ابن عمر لجابر بن زيد انك من فقهاء البصرة فلا تفت الا بقرآن ناطق أو سنة ماضية فانك ان فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت وقال أبو النضر لما قدم أبو سلمة البصرة أتيته أنا والحسن فقال للحسن أنت الحسن ما كان أحد بالبصرة أحب الي لقاءه منك وذلك انه بلغني انك تفتي برأيك فلا تفت برأيك الا أن يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او كتاب منزل وقال ابن المنكدر ان العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج وسئل الشعبي كيف كنتم تصنعون اذا سئلتم قال على الخبير وقعت كان اذا سئل الرجل قال لاصاحبه افتهم فلا يزال حتى يرجع الى الاول وقال الشعبي ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برأيهم فالقه في الحش (١) أخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمي فوقع شيوع تدوين الحديث والاثر في بلدان الاسلام وكتابة الصحف والنسخ حتى قل من يكون أهل الرواية الا كان له تدوين أو صحيفة أو نسخة من حاجتهم لموقع عظيم فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ وأمعنوا في التفحص عن غريب الحديث ونوادر الاثر فاجتمع باهتمام اولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمع لاحد قبلهم وتيسر لهم ما لم يتيسر لاحد قبلهم وخلص اليهم من طرق الاحاديث شيء كثير حتى كان يكثر من الاحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق ما استتر في بعضها الآخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة وامكن لهم النظر في المتابعات والشواهد وظهر عليهم أحاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على اهل الفتوى من قبل قال الشافعي لاحمد أنتم أعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا حكاه ابن الهمام وذلك لانه كم من حديث صحيح لا يرويه الا اهل بلد خاصة كأفراد الشاميين والعراقيين او اهل بيت خاصة كنسخة بريد عن ابي بردة عن ابي موسى ونسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده او كان الصحابي مقلا جاملا لم يحمل عنه الا شرذمة قليلون فمثل هذه الاحاديث يغفل عنها عامة اهل الفتوى واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن الا من جمع حديث بلده واصحابه وكان من قبلهم يعتمدون في معرفة اسماء الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن وامعن هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوه شيأ مستقلا بالتدوين والبحث وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خافيا من حال الاتصال والانقطاع وكان سفيان ووكيع وامثالهم ايجتهدون غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل

(١) اى الكنيف اه

الامن دون ألف حديث كما ذكره ابو داود السجستاني في رسالته الى اهل مكة وكان اهل هذه الطبقة يروون اربعين الف حديث فما يقرب منها بل صح عن البخاري انه اختصر صحيحه من ستمائة آلاف حديث وعن ابي داود أنه اختصر سننه من خمسمائة آلاف حديث وجعل احمد مسنده ميزانا يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجد فيه ولو بطريق واحد منه فله اصل والا فلا اصل له فكان رؤس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هرون وعبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة ومسدد وهناد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه والفضل بن دكين وعلي المديني واقرانهم وهذه الطبقة هي الطراز الاول من طبقات المحدثين فرجع المحققون منهم بعد احكام فن الرواية ومعرفة مراتب الاحاديث الى الفقه فلم يكن عندهم من الرأي أن يجمع على تقليد رجل ممن مضى مع ما يرون من الاحاديث والآثار المناقضة في كل مذهب من تلك المذاهب فاخذوا يتتبعون احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد احكموها في نفوسهم وانا ابينها لك في كلمات يسيرة كان عندهم انه اذا وجد في المسئلة قرآن ناطق فلا يجوز العدول منه الى غيره واذا كان القرآن محتملا لوجوه فالسنة قاضية عليه فاذا لم يجدوا في كتاب الله اخذوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان مستفيضا دائرا بين الفقهاء او يكون مختصا باهل بلد او اهل بيت او بطريق خاصة وسواء عمل به الصحابة والفقهاء او لم يعملوا به وحتى كان في المسئلة حديث فلا يتبع فيها خلاف اثر من الآثار ولا اجتهاد احد من المجتهدين واذا فرغوا جهدهم في تتبع الاحاديث ولم يجدوا في المسئلة حديثا اخذوا باقوال جماعة من الصحابة والتابعين ولا يقيدون بقوم دون قوم ولا ببلد دون بلد كما كان يفعل من قبلهم فان اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شئ فهو المقنع وان اختلفوا اخذوا بحديث اعلمهم علما وأورعهم ورعا وأكثرهم ضبطا وما اشتهر عنهم فان وجدوا شيأ يستوي فيه قولان فهي مسئلة ذات قولين فان عجزوا عن ذلك ايضا تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وايما آتيهما واقتضا آتيهما وحملوا نظير المسئلة عليها في الجواب اذا كانتا متقاربتين بادي الرأي لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الاصول ولكن على ما يخلص الى الفهم ويثلج به الصدر كما انه ليس ميزان التواتر عدد الرواة ولا حالهم ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس كما نبهنا على ذلك في بيان حال الصحابة وكانت هذه الاصول مستخرجة عن صنيع الاوائل وتصريحاتهم وعن ميمون بن مهران قال كان أبو بكر اذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به وان لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر سنة قضى بها فان اعياه خرج فسأل المسلمين وقال أتاني كذا وكذا فهل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء فيقول أبو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا فان اعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤس الناس وخيارهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به وعن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه ان جاءك شئ في كتاب الله فاقض به ولا يفتلنك عنه الرجال فان جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب

الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاء ما ليس فى كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أى الامرين شئت ان شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وان شئت أن تتأخر فتأخر ولا ارى التأخر الا خيرا لك وعن عبد الله بن مسعود قال أتى علينا زمان لسنا نقضى ولسنا هنالك وان الله قد قدر من الامر ان قد بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما فى كتاب الله عز وجل فان جاء ما ليس فى كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاء ما ليس فى كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ولا يقل انى أخاف وأنى ارى فان الحرام بين والحلال بين و بين ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وكان ابن عباس اذا سئل عن الامر فان كان فى القرآن أخبر به وان لم يكن فى القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به وان لم يكن فعن أبى بكر وعمر فان لم يكن قال فيه برأيه عن ابن عباس أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فلان عن قتادة قال حدث ابن سيرين رجلا بحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل قال فلان كذا وكذا فقال ابن سيرين أحدثك عن النبى صلى الله عليه وسلم وتقول قال فلان كذا وكذا عن الاوزاعى قال كتب عمر بن عبد العزيز انه لا رأى لاحد فى كتاب الله وانما رأى الائمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأى لاحد فى سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعمش قال كان ابراهيم يقول يقوم (١) عن يساره فخدثته عن سميع الزيات عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم اقامه عن يمينه فاخذ به عن الشعبى جاء رجل يسأله عن شئ فقال كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا قال أخبرنى أنت برأيك فقال الا تعجبون من هذا أخبرته عن ابن مسعود ويسألنى عن رأيى ودينى عندى آثر من ذلك والله لان أتغنى بأغنية أحب الى من ان أخبره برأيى اخرج هذه الآثار كلها الدارمى وأخرج الترمذى عن أبى السائب قال كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر فى الرأى أشعر (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ابو حنيفة هو مثله قال الرجل فانه قد روى عن ابراهيم النخعى انه قال الاشعار مثله قال رأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن أنس رضى الله عنهم انهم كانوا يقولون ما من أحد الا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد لم تكن مسئلة من المسائل التى تكلم فيها من قبلهم والتى وقعت فى زمانهم الا وجدوا فيها حديثا مرفوعا متصلا أو مرسلا أو موقوفا صحيحا أو حسنا أو صالحا للاعتبار أو وجدوا أثرا من آثار الشيخين أو سائر الخلفاء وقضاة الامصار وفقهاء البلدان أو استنباطا من عموم أو ايماء أو اقتضاء فيسر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه وكان أعظمهم شانا وأوسعهم رواية وأعرفهم للحديث مرتبة وأعمقهم فقها أحمد بن محمد بن حنبل ثم اسحق بن راهويه وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شئ كثير من الاحاديث والآثار حتى سئل أحمد يكفى

(١) أى المقتدى عن يسار الامام والاغنية واحدة الاغانى اه

(٢) الاشعار ان يضرب فى صفحة سنام الهدى من الجانب الايمن بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهرا والمثلة جدع الانف والاذن او الذكر او شئ من الاطراف وانما كره الاشعار عند ابى حنيفة اذا كان على وجه يخاف منه هلاك الهدى والا فهو سنة اه

الرجل مائة ألف حديث حتى يفتي قال لا حتى قيل خمسمائة ألف حديث قال أرجو كذا في غاية المنتهى ومراده الافتاء على هذا الاصل ثم انشأ الله تعالى قرنا آخر فرأوا أصحابهم قد كفوا مؤنة جمع الاحاديث وتمهيد الفقه على أصلهم فتفرغوا لفنون اخرى كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه بين كبراء أهل الحديث كزيد بن هرون ويحيى بن سعيد القطان وأحمد واسحق واضرابهم وجمع أحاديث الفقه التي بنى عليها فقهاء الامصار وعلماء البلدان مذاهبهم وكالحكم على كل حديث بما يستحقه وكالشاذة والفاذة من الاحاديث التي لم يروها أو طرقها التي لم يخرجوا من جهتها الاوائل مما فيه اتصال أو علو سند او رواية فقيه عن فقيه أو حافظ عن حافظ ونحو ذلك من المطالب العلمية وهؤلاء هم البخاري ومسلم وأبو داود وعبد بن حميد والدارمي وابن ماجه وأبو يعلى والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب والديلمي وابن عبد البر وامثالهم وكان أوسعهم علما عندي وأنفعهم تصنيفا وأشهرهم ذكرا رجال أربعة متقاربون في العصر أولهم أبو عبد الله البخاري وكان غرضه تجريد الاحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها فصنف جامعه الصحيح ووفى بما شرط وبلغنا ان رجلا من الصالحين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وهو يقول مالك اشتغلت بفقه محمد بن ادريس وتركت كتابي قال يا رسول الله وما كتابك قال صحيح البخاري وأعمري انه نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فوقها واثانيهم مسلم النيسابوري توخى (١) تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السنة واراد تقريبها الى الاذهان وتسهيل الاستنباط منها فرتب ترتيبا جيدا وجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح اختلاف المتون وتشعب الاسانيد اصرح ما يكون وجمع بين المختلفات فلم يدع لمن له معرفة لسان العرب عذرا في الاعراض عن السنة الى غيرها واثالثهم أبو داود السجستاني وكان همته جمع الاحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم وبنى عليها الاحكام علماء الامصار فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل قال أبو داود ما ذكرت في كتابي حديثا أجمع الناس على تركه وما كان منها ضعيفا صرح بضعفه وما كان فيه علة بينها بوجه يعرفه الخائض في هذا الشان وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب اليه ذاهب ولذلك صرح الغزالي وغيره بان كتابه كاف للمجتهد ورابعهم أبو عيسى الترمذي وكانه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا وما أبهما وطريقة أبي داود حيث جمع كل ما ذهب اليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار فجمع كتابا جامعا واختصر طرق الحديث اختصارا لطيفا فاذكر واحدا وأوما الى ما عداه وبين أمر كل حديث من انه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر وبين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من أمره فيعرف ما يصلح للاعتبار مما دونه وذكر انه مستفيض أو غريب وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الامصار وسمى من يحتاج الى التسمية وكنى من يحتاج الى الكنية ولم يدع خفاء ان هو من رجال العلم ولذلك يقال انه كاف للمجتهد مغن للمقلد وكان بازاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا ويقولون على الفقه بناء الدين فلا بد من اشاعته ويهابون رواية حديث

(١) قصداه

رسول الله صلى الله عليه وسلم والرفع اليه حتى قال الشعبي على من دون النبي صلى الله عليه وسلم أحب الينا فان كان فيه زيادة او نقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابراهيم اقول قال عبد الله وقال علقمة احب الينا وكان ابن مسعود اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تربد (١) وجهه وقال هكذا او نحوه هكذا او نحوه وقال عمر حين بعث رهطا من الانصار الى الكوفة انكم تأتون الكوفة فتأتون قوما لهم ازيز (٢) بالقرآن فيأتونكم فيقولون قدم اصحاب محمد فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث فاقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عون كان الشعبي اذا جاء شيء اتقى وكان ابراهيم يقول ويقول اخرج هذه الآثار الدارمي فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم وقع من وجه آخر وذلك انه لم يكن عندهم من الاحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الاصول التي اختارها اهل الحديث ولم تنشرح صدورهم للنظر في اقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها واتهموا انفسهم في ذلك وكانوا اعتقدوا في أئمتهم انهم في الدرجة العليا من التحقيق وكان قلوبهم اميل شيء الى اصحابهم كما قال علقمة هل احد منهم اثبت من عبد الله وقال ابو حنيفة ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت علقمة افقه من ابن عمر وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء الى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على اقوال اصحابهم وكل ميسر لما خلق له وكل حزب بما لديهم فرحون فهدوا الفقه على قاعدة التخريج وذلك ان يحفظ كل احد كتاب من هو لسان اصحابه واعرفهم باقوال القوم واصحهم نظرا في الترجيح فيتأمل في كل مسئلة وجه الحكم فكلما سئل عن شيء او احتاج الى شيء رأى فيما يحفظه من تصريحات اصحابه فان وجد الجواب فيها والا نظر الى عموم كلامهم فاجراه على هذه الصورة أو اشارة ضمنية لكلام فاستنبط منها وربما كان لبعض الكلام ايماء أو اقتضاء يفهم المقصود وربما كان للمسئلة المصرح بها نظير يحمل عليها او ربما نظر وافي علة الحكم المصرح به بالتخريج أو باليسر والحذف فادار واحكمه على غير المصرح به وربما كان له كلامان لو اجتمعا على هيئة القياس الاقتراني أو الشرطي أنتجا جواب المسئلة وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع فيرجعون الى أهل اللسان ويتكلفون في تحصيل ذاتياته وترتيب حد جامع مانع له وضبط مبهمه وتمييز مشكله وربما كان كلامهم محتملا بوجهين فينظرون في ترجيح أحد المحتملين وربما يكون تقريب الدلائل خفيا فيبينون ذلك وربما استدل بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسكوتهم ونحو ذلك فهذا هو التخريج ويقال له القول المخرج لفلان كذا ويقال على مذهب فلان أو على اصل فلان أو على قول فلان جواب المسئلة كذا وكذا ويقال لهؤلاء المجتهدون في المذهب وعنى هذا الاجتهاد على هذا الاصل من قال من حفظ المبسوط كان مجتهدا أي وان لم يكن له علم برواية أصلا ولا بحديث واحد فوقع التخريج في كل مذهب وكثر في مذهب كان اصحابه مشهورين وسد اليهم القضاء والافتاء واشتهر تصانيفهم في الناس ودرسوا درسا ظاهرا انتشر في اقطار الارض ولم يزل ينتشر كل حين وأي مذهب كان أصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين

(١) تغير اه
(٢) أي صوت بالبكاء اه

(باب ٤) ٨٥ *(باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبعدها)*

اعلم ان الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه قال أبو طالب المكي في قوت القلوب ان الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له من كل شيء والتفقه على مذهبه لم يكن الناس قديما على ذلك في القرنين الاول والثاني انتهى (أقول) وبعد القرنين حدث فيهم شيء من التخريج غير ان أهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله كما يظهر من التتبع بل كان فيهم العلماء والعامة وكان من خبر العامة انهم كانوا في المسائل الاجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين أو جمهور المجتهدين لا يقلدون الا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل والصلاة والزكاة ونحو ذلك من آبائهم أو معلمي بلدانهم فيمشون حسب ذلك واذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها أي مفت وجدوا من غير تعيين مذهب وكان من خبر الخاصة انه كان أهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث فيخلص اليهم من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة ما لا يحتاجون معه الى شيء آخر في المسئلة من حديث مستفيض أو صحيح قد عمل به بعض الفقهاء ولا عذر لتارك العمل به أو أقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين مما لا يحسن مخالفتها فان لم يجد (١) في المسئلة ما يطمئن به قلبه لتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح ونحو ذلك رجع الى كلام بعض من مضى من الفقهاء فان وجد قولين اختار اوثقهما سواء كان من أهل المدينة أو من أهل الكوفة وكان أهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحا ويجتهدون في المذهب وكان هؤلاء ينسبون الى مذهب أصحابهم فيقال فلان شافعي وفلان حنفي وكان صاحب الحديث أيضا قد ينسب الى أحد المذاهب لكثرة موافقته له كالنسائي والبيهقي ينسبان الى الشافعي فكان لا يتولى القضاء ولا الافتاء الا مجتهد ولا يسمى الفقيه الا مجتهدا ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يمينا وشمالا وحدث فيهم أمور منها الجدل والخلاف في علم الفقه وتفصيله على ما ذكره الغزالي انه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين أفضت الخلافة الى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والاحكام فاضطروا الى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم في جميع أحوالهم وقد كان بقي من العلماء من هو مستمر على الطراز الاول وملازم صفو الدين فكانوا اذا طلبوا هربوا واعرضوا فرأى أهل تلك الاعصار عز العلماء واقبال الائمة عليهم مع اعراضهم فاشرأبوا بطلب العلم توصلا الى نيل العز ودرك الجاه فاصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطلوبين طالبين وبعد ان كانوا اعزة بالاعراض عن السلاطين اذلة بالاقبال عليهم الا من وفقه الله وقد كان من قبلهم قد صنف ناس في علم الكلام وأكثروا القال والقيل والايراد والجواب وتمهيد طريق الجدل فوقع ذلك منهم بموقع من قبل ان كان من الصدور والملوك من مالت نفسه الى المناظرة في الفقه وبيان الاولى من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمه الله فتركوا الناس الكلام وفنون العلم وأقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة رحمه الله على الخصوص وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد بن حنبل وغيرهم وزعموا ان غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير على المذهب وتمهيد اصول الفتاوى

(١) أي أحدهم

واكثروا

وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ورتبوا فيها أنواع الجادلات والتصنيفات وهم مستمرون عليه الى الآن لا ندري ما الذي قدر الله تعالى فيما بعدها من الاعصار انتهى حاصله ومنها انهم اطمأنوا بالتقليد ودب التقليد في صدورهم دبيب النمل وهم لا يشعرون وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم فانهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى كان كل من أفتى بشئ نقض فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام الا بمسير الى تصريح رجل من المتقدمين في المسئلة وأيضا جور القضاة فان القضاة لما جاروا كثرهم ولم يكونوا أمناء لم يقبل منهم الا ما لا يريب العامة فيه ويكون شيأ قد قيل من قبل وأيضا جهل رؤس الناس واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهرا في أكثر المتأخرين وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيها ومنها ان أقبل أكثرهم على التعمقات في كل فن فمنهم من زعم انه يؤسس علم أسماء الرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ثم خرج من ذلك الى التاريخ قديمه وحديثه ومنهم من تفحص عن نوادر الاخبار وغرائبها وان دخلت في حد الموضوع ومنهم من كثر القيل والقال في اصول الفقه واستنبط كل لاصحابه قواعد جدلية فاورد فاستقصى وأجاب وتفصى وعرف وقسم فحرر طول الكلام تارة وتارة اخرى اختصر ومنهم من ذهب الى هذا بفرض الصور المستبعدة التي من حقها أن لا يتعرض لها عاقل ويفحص العمومات والايماآت من كلام المخرجين فمن دونهم مما لا يرتضي استماعه عالم ولا جاهل وفتنة هذا الجدل والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الاولى حين تشاجروا في الملك وانتصر كل رجل لصاحبه فكما اعقبت تلك ملكا عضوضا ووقائع صماء عمياء فكذلك اعقبت هذه جهلا واختلاطا وشكوكا وهما لها من ارجاء فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل عن الاستنباط فالفقيه يومئذ هو الثرثار (١) المتشدق الذي حفظ أقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز وسردها (٢) بشقشقة (٣) شدقيه والمحدث من عد الاحاديث صحيحها وسقيمها وهذا (٤) كهذه الاعصار بقوة طحينه ولا أقول ذلك كليا مطردا فان لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم وهم حجة الله في أرضه وان قلوا ولم يأت قرن بعد ذلك الا وهو أكثر فتنة وأوفر تقليدا وأشد انتزاعا للامانة من صدور الرجال حتى اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين وبان يقولوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون والى الله المشتكى وهو المستعان وبه الثقة وعليه التكلان

(فصل) ومما يناسب هذا المقام التنبيه على مسائل ضلت في بواديها الافهام وزلت الاقدام وطغت الاقلام منها أن هذه المذاهب الاربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الامة أو من يعتد به منها على جواز تقليدها الى يومنا هذا وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى لا سيما في هذه الايام التي قصرت فيها الهمم جدا وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه فما (٥) ذهب اليه ابن حزم حيث قال التقليد حرام ولا يحل لاحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا برهان لقوله تعالى اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء وقوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا وقال مادحا لمن لم يقلد فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم

(١) الثرثار من الثرثرة وهي كثرة الكلام وترديده اى الذي يكثر الكلام تكلفا وخروجا عن الحق والمتشدق المتوسع في الكلام بلا احتياط اه

(٢) اى حكاها اه

(٣) الشقشقة بالكسر الجلدة الحمراء التي يخرجها الجمل من جوفه ويقال للمنطيق ذو شقشقة والشدق جانب الفم اه

(٤) اى تكلم بغير معقول اه

(٥) ما مبتدا خبره قوله فيما يأتي انما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد اه

فصل

أولوا الالباب وقال تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع الى أحد دون القرآن والسنة وحرم بذلك الرد عند التنازع الى قول قائل لانه غير القرآن والسنة وقد صح اجماع الصحابة كلهم أولهم عن آخرهم واجماع التابعين أولهم عن آخرهم واجماع تابعى التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد الى قول انسان منهم أو من قبلهم فيأخذه كله فلم يعلم من أخذ بجميع أقوال أبى حنيفة أو جميع أقوال مالك أو جميع أقوال الشافعى أو جميع أقوال أحمد رضى الله عنهم ولم يترك قول من اتبع منهم أو من غيرهم الى قول غيره ولم يعتمد على ما جاء فى القرآن والسنة غير صارف ذلك الى قول انسان بعينه انه قد خالف اجماع الامة كلها أولها عن آخرها بيقين لا اشكال فيه وأنه لا يجد لنفسه سلفا ولا انسانا فى جميع الاعصار المحمودة الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين فعوذ بالله من هذه المنزلة وأيضا فان هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدهم وأيضا فانا الذى جعل رجلا من هؤلاء أو من غيرهم اولى ان يقلد من عمر بن الخطاب أو على بن أبى طالب أو ابن مسعود أو ابن عمر أو ابن عباس أو عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنهم فلو ساغ (١) التقليد لكان كل واحد من هؤلاء أحق بان يتبع من غيره انتهى انما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو فى مسئلة واحدة وفيمن ظهر عليه ظهورا بينا أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بكذا ونهى عن كذا وانه ليس بمنسوخ أما بان يتتبع الاحاديث وأقوال المخالف والموافق فى المسئلة فلا يجد لها نسخا أو بان يرى جماعة كبيرا من المتبحرين فى العلم يذهبون اليه ويرى المخالف له لا يحتج الا بقياس أو استنباط أو نحو ذلك فحينئذ لا سبب لمخالفة حديث النبى صلى الله عليه وسلم الا نفاق خفى أو حمق جلى وهذا هو الذى أشار اليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف ما خذ امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبهم جمودا على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتاولها بالتأويلات البعيدة الباطلة تضالا (٢) عن مقلده وقال لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد لمذهب ولا انكار على أحد من السائلين الى ان ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فان أحدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الادلة مقلدا له فيما قال كانه نبى ارسل وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به أحد من اولى الالباب وقال الامام أبو شامة ينبغى لمن اشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب امام ويعتقد فى كل مسئلة صحة ما كان أقرب الى دلالة الكتاب والسنة المحكمة وذلك سهل عليه اذا كان اتقن معظم العلوم المتقدمة ويجتنب التعصب والنظر فى طرائق الخلاف المتأخرة فانها مضيعة للزمان واصفوه مكدرة فقد صح عن الشافعى انه نهى عن تقليده وتقليد غيره قال صاحبه المزنى فى أول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعى ومن معنى قوله لاقربه على من أراد مع اعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه أى مع اعلامى من أراد علم الشافعى نهى الشافعى عن تقليده وتقليد غيره انتهى وفيمن يكون عاميا ويقلد رجلا من الفقهاء بعينه يرى انه يمتنع من مثله الخطأ وان ما قاله هو الصواب البتة

(١) أى جاز اه
(٢) أى دفعا اه

واضعر فى قلبه ان لا يترك تقليده وان ظهر الدليل على خلافه وذلك مارواه الترمذى عن عدى ابن حاتم انه قال سمعته يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله قال انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلوا لهم شيأ استحلوه واذا حرموا عليهم شيأ حرموه وفيمن لا يجوز ان يستفتى الحنفى مثلا فقيها شافعيا وبالعكس ولا يجوز ان يقتدى الحنفى بامام شافعى مثلا فان هذا قد خالف اجماع القرون الاولى وناقض الصحابة والتابعين وليس محله (١) فيمن لا يدين الا بقول النبى صلى الله عليه وسلم ولا يعتقد حلالا الا ما احله الله ورسوله ولا حراما الا ما حرمه الله ورسوله لكن لما لم يكن له علم بما قاله النبى صلى الله عليه وسلم ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه اتبع عالما رآه اشد اعلى انه مصيب فيما يقول ويفتى ظاهرا متبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان خالف ما يظنه اقلع من ساعته من غير جدال ولا اصرار فهذا كيف ينكره احد مع ان الاستفتاء والافتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين ان يستفتى هذا دائما او يستفتى هذا حينا وذلك حينا بعد ان يكون مجمعا على ما ذكرناه كيف لا ولم نؤمن بفقيه اياكان انه اوحى الله اليه الفقه وفرض علينا طاعته وانه معصوم فان اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا بانه عالم بكتاب الله وسنة رسوله فلا يخلو قوله اما ان يكون من صريح الكتاب والسنة او مستنبطا عنهما بنحو من الاستنباط أو عرف بالقرائن ان الحكم فى صورة كذا منوطة بعلة كذا واطمأن قلبه بتلك المعرفة فقاس غير المنصوص على المنصوص فكأنه يقول ظننت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا والمقيس مندرج فى هذا العموم فهذا أيضا معزى (٢) الى النبى صلى الله عليه وسلم ولكن فى طريقه ظنون ولولا ذلك لما قلد مؤمن يعتد فان بلغنا حديث من الرسول المعصوم الذى فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه وترك حديثه واتبعنا ذلك التخمين فمن أظلم منا وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين ومنها ان التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث لكل منهما أصل أصيل فى الدين ولم يزل المحققون من العلماء فى كل عصر يأخذون بهما فمنهم من يقل من ذا ويكثر من ذاك ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذاك فلا ينبغى أن يهمل أمر واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين وانما الحق البحث ان يطابق أحدهما الآخر وان يجبر خلل كل بالآخر وذلك قول الحسن البصرى سنتكم والله الذى لا اله الا هو بينهما بين الغالى والجافى فمن كان من أهل الحديث ينبغى ان يعرض ما اختاره وذهب اليه على رأى المجتهدين من التابعين ومن كان من أهل التخريج ينبغى له ان يجعل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح ومن القول برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطاقة ولا ينبغى لمحدث ان يتعمق بالقواعد التى احكمها أصحابه وليست مما نص عليه الشارع فيرد به حديثا أو قياسا صحيحا كردما فيه أدنى شائبة الارسال والانقطاع كما فعله ابن حزم رد حديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع فى رواية البخارى على انه فى نفسه متصل صحيح فان مثله انما يصار اليه عند التعارض وكقولهم فلان أحفظ لحديث فلان من غيره فيرجحون حديثه على حديث غيره لذلك وان كان فى الآخر ألف وجه من الرجحان وكان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى

(١) أى قول ابن حزم اه
(٢) أى منسوب اه

برؤس المعانى دون الاعتبارات التى يعرفها المتعمقون من أهل العربية فاستدلالهم بنحو الفاء والواو وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك من التعمق وكثيرا ما يعبر الراوى الآخر عن تلك القصة فيأتى مكان ذلك الحرف بحرف آخر والحق ان كل ما يأتى به الراوى فظاهره انه كلام النبى صلى الله عليه وسلم فان ظهر حديث آخر أو دليل آخر وجب المصير اليه ولا ينبغى لمخرج ان يخرج قولا لا يفيده نفس كلام أصحابه ولا يفهمه منه أهل العرف والعلماء باللغة ويكون بناء على تخريج مناط أو حمل نظير المسئلة عليها مما يختلف فيه أهل الوجوه وتتعارض الآراء ولو ان أصحابه سئلوا عن تلك المسئلة ربما يحملوا النظير على النظير لمانع وربما ذكروا علة غير ما خرجه هو وانما جاز التخريج لانه فى الحقيقة من تقليد المجتهد ولا يتم الا فيما يفهم من كلامه ولا ينبغى ان يرد حديثا أو أثرا انطابق عليه القوم لقاعدة استخرجها هو أو أصحابه كرد حديث المصراة وكاسقاط سهم ذوى القربى فان رعاية الحديث أوجب من رعاية تلك القاعدة المخرجة والى هذا المعنى أشار الشافعى حيث قال مهما قلت من قول أو اصلت من أصل فبلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم ومنها ان تتبع الكتاب والآثار (١) لمعرفة الاحكام الشرعية على مراتب اعلاها ان يحصل له من معرفة الاحكام بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل ما يتمكن به من جواب المستفتين فى الوقائع غالبا بحيث يكون جوابه اكثر مما يتوقف فيه ويتخص (٢) باسم الاجتهاد وهذا الاستعداد يحصل تارة بالامعان فى جمع الروايات وتتبع الشاذة والنادة منها كما اشار اليه احمد بن حنبل مع ما لا يغفل منه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام وصاحب العلم بالآثار السلف من طريق الجمع بين المختلفات وترتيب الاستدلالات ونحو ذلك وتارة باحكام طرق التخريج على مذهب شيخ من مشايخ الفقه مع معرفة جملة صالحة من السنن والآثار بحيث يعلم ان قوله لا يخالف الاجماع وهذه طريقة اصحاب التخريج وأوسطها من كلتا الطريقتين ان يحصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤس مسائل الفقه المجمع عليها بادلتها التفصيلية ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل الاجتهادية من أدلتها وترجيح بعض الاقوال على بعض ونقد التخريجات ومعرفة الجيد والزيف وان لم يتكامل له الادوات كما يتكامل للمجتهد المطلق فيجوز لمثله أن يفتى من المذهبين اذا عرف دليلهما وعلم ان قوله ليس مما لا يقتدى فيه اجتهاد المجتهد ولا يقبل فيه قضاء القاضى ولا يجرى فيه فتوى المفتين وان يترك بعض التخريجات التى سبق الناس اليها اذا عرف عدم صحتها ولهذا لم يزل العلماء ممن لا يدعى الاجتهاد المطلق يصنفون ويرتبون ويخرجون ويرجحون واذا كان الاجتهاد يتجزأ عند الجمهور والتخريج يتجزأ وانما المقصود تحصيل الظن وعليه مدار التكليف فما الذى يستبعد من ذلك وأما دون ذلك من الناس فذهبه فيما يرد عليه كثيرا ما أخذه عن أصحابه وآبائه وأهل بلده من المذاهب المتبعة وفى الوقائع النادرة فتاوى مفتيه وفى القضايا ما يحكم القاضى وعلى هذا وجدنا محققى العلماء من كل مذهب قديما وحديثا وهو الذى وصى به أئمة المذاهب أصحابهم وفى اليواقيت والجواهر انه روى عن أبى حنيفة رضى الله عنه انه كان يقول لا ينبغى لمن لم يعرف دليلى ان يفتى بكلامى وكان رضى الله عنه اذا أفتى يقول هذا رأى النعمان بن ثابت

(١) أى القرآن والسنن اه
(٢) أى هذه المعرفة اه

يعني نفسه وهو أحسن ماقدرنا عليه فمن جاء باحسن منه فهو أولى بالصواب وكان الامام مالك رضي الله عنه يقول ما من أحد الا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي رضي الله عنه انه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي وفي رواية اذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط وقال يوما للمزني يا ابراهيم لا تقلدني في كل ما أقول وانظر في ذلك لنفسك فانه دين وكان رضي الله عنه يقول لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا اولا في قياس ولا في شيء وما ثم الا طاعة الله ورسوله بالتسليم وكان الامام أحمد رضي الله عنه يقول ليس لاحد مع الله ورسوله كلام وقال أيضا لرجل لا تقلدني ولا تقلدن مالكا ولا الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف أقاويل العلماء في الفتاوى الشرعية ويعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين يتخذ مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا بأس بان يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم مالم يعرف حجته وعن أبي يوسف وزفر وغيرهما رحمهم الله أنهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا مالم يعلم من أين قلنا قيل لعصام بن يوسف رحمه الله انك تكثر الخلاف لابي حنيفة رحمه الله قال لان أبا حنيفة رحمه الله اوتي من الفهم مالم نؤت فادرك بفهمه مالم ندرك ولا يسعنا ان نفتي بقوله مالم نفهم عن محمد بن الحسن انه سئل متى يحل للرجل ان يفتي قال محمد اذا كان صوابه أكثر من خطئه عن أبي بكر الاسكاف البلخي انه سئل عن عالم في بلده ليس هناك اعلم منه هل يسعه أن لا يفتي قال ان كان من أهل الاجتهاد فلا يسعه قيل كيف يكون من أهل الاجتهاد قال ان يعرف وجوه المسائل ويناظر أقرانه اذا خالفوه قيل ادنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط انتهى (١) وفي البحر الرائق عن أبي الليث قال سئل أبو نصر عن مسئلة وردت عليه ما تقول رحمك الله وقعت عندك كتب أربعة كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد وكتاب النوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها أولا وهذه الكتب محمودة عندك فقال ما صح عن أصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به وأما الفتيا فاني لا أرى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن أصحابنا رجوت ان يسع لي الاعتماد عليها وفيه أيضا لو احتجم او اغتاب فظن انه يفطره ثم أكل ان لم يستفت فقيها ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة لانه مجرد جهل وانه ليس بعذر في دار الاسلام وان استفتى فقيها فافتاه لا كفارة عليه لان العامي يجب عليه تقليد العالم اذا كان يعتقد على فتواه فكان معذورا فيما صنع وان كان المفتي مخطئا فيما افتى وان لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم وقوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف النسخ ولا تأويلا لا كفارة عليه عندهما لان ظاهر الحديث واجب العمل به خلافا لابي يوسف لانه ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ ولو لمس امرأة أو قبلها بشهوة أو اكتحل فظن ان ذلك يفطر ثم أفطر فعليه الكفارة الا اذا استفتى فقيها فافتاه بالفطر أو بلغه

(١) اى الروايات التي نقلت عن اليواقيت والجواهر اه

خبر فيه ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر لم يلزمه الكفارة عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما كذا في المحيط وقد علم من هذا ان مذهب العامي فتوى مفتيه وفيه أيضا في باب قضاء الفوائت ان كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرح به فان افتاه حنفي اعاد العصر والمغرب وان افتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وان لم يستفت أحدا او صادف الصحة على مذهب مجتهد اجزأه ولا اعادة عليه قال ابن الصلاح من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر ان كمل له آلة الاجتهاد مطلقا أو في ذلك الباب أو المسئلة كان له الاستقلال بالعمل به وان لم يكمل وشق مخالفة الحديث بعد ان بحث فلم يجد للمخالفة جوابا شافيا عنه فله العمل به ان كان عمل به امام مستقل غير الشافعي ويكون هذا عذرا له في ترك مذهب امامه ههنا وحسنه النووي وقرره ومنها ان أكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لاسيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجانبين كتكبيرات التشريق وتكبيرات العيدين ونكاح المحرم وتشهد ابن عباس وابن مسعود والاخفاء بالبسملة والتأمين والاشفاع والايتار في الاقامة ونحو ذلك انما هو في ترجيح أحد القولين وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية وانما كان خلافهم في اولى الامرين ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءة وقد علموا كثيرا من هذا الباب بان الصحابة مختلفون وانهم جميعا على الهدى ولذلك لم يزل العلماء يجوزون تناوي المفتين في المسائل الاجتهادية ويسامون قضاة القضاة ويعملون في بعض الاحيان بخلاف مذهبهم ولا ترى ائمة المذاهب في هذه المواضع الا وهم يضعفون القول ويبينون الخلاف يقول أحدهم هذا أحوط وهذا هو المختار وهذا أحب الي ويقول ما بلغنا الا ذلك وهذا كثير في المبسوط وآثار محمد رحمه الله وكلام الشافعي رحمه الله ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم فقووا الخلاف وثبتوا على مختار ائمتهم والذي يروى من السلف من تأكيد الاخذ بمذهب أصحابهم وان لا يخرج منها بحال فان ذلك امالامر جبلي فان كل انسان يحب ما هو مختار اصحابه وقومه حتى في الزي والمطاعم او لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل او نحو ذلك من الاسباب فظن البعض تعصبا دينيا حاشاهم من ذلك وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرؤها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت في الفجر ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الابل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان ابو حنيفة واصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف ائمة المدينة من المالكية وغيرهم وان كانوا لا يقرؤن البسملة لا سرا ولا جهرا وصلى الرشيد اماما وقد احتجم فصلى الامام ابو يوسف خلفه ولم يعد وكان افتاه الامام مالك بانه لا وضوء عليه وكان الامام احمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيل له فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه فقال كيف لا اصلي خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب وروى ان أبا يوسف ومحمدا كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس لان

هرون الرشيد كان يحب تكبير جده وصلى الشافعي رحمه الله الصبح قريبا من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله فلم يقنت تأدبا معه وقال أيضا بما انحدرنا الى مذهب أهل العراق وقال مالك رحمه الله للمنصور وهرون الرشيد ماذكرنا عنه سابقا وفي البزازية عن الامام الثاني وهو أبو يوسف رحمه الله انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام فقال اذا أخذ بقول اخواننا من أهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى وسئل الامام الخجندي رحمه الله عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة أو سنتين ثم انتقل الى مذهب أبي حنيفة رحمه الله كيف يجب عليه القضاء أيقضيها على مذهب الشافعي أو على مذهب أبي حنيفة فقال على أي المذهبين قضى بعد أن يعتقد جوازها جاز انتهى وفي جامع الفتاوى انه ان قال حنفي ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا ثم استفتى شافعيا فاجاب انها لا تطلق ويمينه باطل فلا بأس باقتدائه بالشافعي في هذه المسئلة لان كثيرا من الصحابة في جانبه قال محمد رحمه الله في امالية لو ان فقيها قال لامرأته أنت طالق البتة وهو ممن يراها ثلاثا ثم قضى عليه قاض بانها رجعية وسعه المقام معها وكذا كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم أو تحليل أو اعتاق أو أخذ مال أو غيره ينبغي للفقيه المقضى عليه الاخذ بقضاء القاضي ويدع رأيه ويلزم نفسه ما الزم القاضي ويأخذ ما أعطاه قال محمد رحمه الله وكذلك رجل لا علم له ابتلي ببلية فسأل عنها الفقهاء فافتوه فيها بحلال أو بحرام وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك وهي مما يختلف فيه الفقهاء فينبغي له أن يأخذ بقضاء القاضي ويدع ما افتاه الفقهاء انتهى ومنها أني وجدت بعضهم يزعم ان جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه ولا يفرق بين القول المخرج وبين ما هو قول في الحقيقة ولا يحصل معنى قولهم على تخريج الكرخي كذا وعلى تخريج الطحاوي كذا ولا يميز بين قولهم قال أبو حنيفة كذا وبين قولهم جواب المسئلة على مذهب أبي حنيفة أو على أصل أبي حنيفة كذا ولا يصغى الى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن النجيم في مسئلة العشر في العشر ومثله مسئلة اشتراط البعد من الماء ميلا في التيمم وامثالهما ان ذلك من تخريجات الاصحاب وليس مذهبا في الحقيقة وبعضهم يزعم ان بناء المذهب على هذه المحاورات الجدلية المذكورة في مبسوط السرخسي والهداية والتبيين ونحو ذلك ولا يعلم ان أول من اظهر ذلك فيهم المعتزلة وليس عليه بناء مذهبهم ثم استطاب ذلك المتأخرون توسعا وتشحيذا للاذهان الطالبين ولو لغير ذلك والله أعلم وهذه الشبهات والشكوك يحل كثيرا منها ما مهدناه في هذا الباب ومنها اني وجدت بعضهم يزعم ان بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله على هذه الاصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه وانما الحق ان أكثرها اصول مخرجة على قولهم وعندي ان المسئلة القائلة بان الخاص مبين ولا يلحقه البيان وان الزيادة نسخ وان العام قطعي كالخاص وان لا ترجيح بكثرة الرواة وانه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد باب الرأي وان لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلا وان موجب الامر هو الوجوب البتة وامثال ذلك اصول مخرجة على كلام الائمة وانها لا تصح برواية عن أبي حنيفة وصاحبيه وانه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطاتهم كما يفعله البزدوي

وغيره احق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه مثاله انهم أصلوا ان الخاص مبين فلا يلحقه البيان وخرجوه من صنيع الاوائل فى قوله تعالى واسجدوا واركعوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود حيث لم يقولوا بفرضية الاطمئنان ولم يجعلوا الحديث بيانا للآية فورد عليهم صنيعهم فى قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومسحه صلى الله عليه وسلم على ناصيته حيث جعلوه بيانا وقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا وقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا الآية وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وما لحقه من البيان بعد ذلك فتكلفوا الجواب كما هو مذكور فى كتبهم وانهم اصلوا ان العام قطعى كالخاص وخرجوه من صنيع الاوائل فى قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب حيث لم يجعلوه مخصصا وفى قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت العيون العشر الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أواق صدقة حيث لم يخصوه به ونحو ذلك من المواد ثم ورد عليهم قوله تعالى فما استيسر من الهدى وانما هو الشاة فما فوقه ببيان النبى صلى الله عليه وسلم فتكلفوا فى الجواب وكذلك اصلوا ان لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف وخرجوه من صنيعهم فى قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا الآية ثم ورد عليهم كثير من صنائعهم كقوله صلى الله عليه وسلم فى الابل السائمة زكاة فتكلفوا فى الجواب واصلوا انه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد باب الرأى وخرجوه من صنيعهم فى ترك حديث المصراة (١) ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم فساد الصوم بالاكل ناسيا فتكلفوا فى الجواب وأمثال ما ذكرنا كثيرة لا تخفى على المتتبع ومن لم يتتبع لا تكفيه الاطالة فضلا عن الاشارة ويكفيك دليلا على هذا قول المحققين فى مسئلة لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه اذا انسد باب الرأى كحديث المصراة ان هذا مذهب عيسى بن ابان واختاره كثير من المتأخرين وذهب الكرخى وتبعه كثير من العلماء الى عدم اشتراط فقه الراوى لتقدم الخبر على القياس قالوا لم ينقل هذا القول عن اصحابنا بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم على القياس الا ترى انهم عملوا بخبر أبى هريرة فى الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا وان كان مخالفا للقياس حتى قال أبو حنيفة رحمه الله لولا الرواية لقلت بالقياس ويرشدك أيضا اختلافهم فى كثير من التخريجات أخذا من صنائعهم وردبعضهم على بعض ومنها انى وجدت بعضهم يزعم ان هنا ثلاث فرقتين لا ثالث لهما أهل الظاهر وأهل الرأى وان كل من قاس واستنبط فهو من أهل الرأى كلا والله بل ليس المراد بالرأى نفس الفهم والعقل فان ذلك لا ينفك عن أحد من العلماء ولا الرأى الذى لا يعتمد على سنة أصلا فانه لا يتحله مسلم البتة ولا القدرة على الاستنباط والقياس فان أحمد واسحق بل الشافعى أيضا ليسوا من أهل الرأى بالاتفاق وهم يستنبطون ويقيسون بل المراد من أهل الرأى قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين أو بين جمهورهم الى التخريج على أصل رجل من المتقدمين فكان أكثر أمرهم حمل النظير على النظير والرد الى أصل من الاصول دون تتبع الاحاديث والآثار والظاهرى من لا يقول بالقياس ولا بآثار الصحابة والتابعين كداود وابن حزم وبينهما المحققون من أهل السنة كأحمد واسحق ولقد اطنبنا الكلام فى هذا المقام غاية الاطناب حتى خرجنا من

(١) من التصرية وهو حبس اللبن فى ضروع الابل والغنم لتباع كذلك يغتر بها المشترى والمصراة هى التى يفعل بها ذلك وحديث المصراة من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ردمعها صاعا من طعام لا سمراء انتهى والبحث فى ثبوت الخيار ورد الطعام عند الشافعى وعدمهما عند ابى حنيفة مذكور فى كتب الاصول اه

الفن الذي وضعنا فيه هذا الكتاب وليس ذلك لي بخلق ودين وانما كان ذلك بوجهين أحدهما ان الله تعالى جعل في قلبي وقتا من الاوقات ميزانا أعرف به سبب كل اختلاف وقع في الملة المحمدية على صاحبها الصلاة والسلام وما هو الحق عند الله وعند رسوله ومكنني من ان أثبت ذلك بالدلائل العقلية والنقلية بحيث لا يبقى فيه شبهة ولا اشكال فعزمت على تأليف كتاب اسميه بغاية الانصاف في بيان أسباب الاختلاف وأبين فيه هذه المطالب بيانا شافيا وأكثر فيه من ذكر الشواهد والامثال والتفريعات مع المحافظة على الاقتصاد بين الافراط والتفريط في كل مقام والاحاطة بجوانب الكلام وأصول المقصود والمرام ثم أتفرغ له الى هذا الحين فالما انجر الكلام الى مأخذ الاختلاف سهل ما أجد على أن أبين بعض ما تيسر من ذلك والثاني شغب أهل الزمان واختلافهم وعمههم في بعض ما ذكرنا حتى كادوا يسطون بالذين يتلون عليهم آيات الله وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون ولكن هذا آخر ما أردنا ايراده في القسم الاول من كتاب حجة الله البالغة في علم أسرار الحديث والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا ويتلوه ان شاء الله تعالى القسم الثاني في بيان معاني ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تفصيلا

(القسم الثاني)

(في بيان أسرار ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تفصيلا)

والمقصود ههنا ذكر جملة صالحة من الاحاديث المعروفة عند أهلها السائرة بين حملة العلم المروية في صحيح البخاري ومسلم وكتابي أبي داود والترمذي وقلما أوردت عن غيرها الا استطرادا ولذلك لم أتعرض لنسبة كل حديث لمخرجه وربما ذكرت حاصل المعنى أو طائفة من الحديث فان هذه الكتب تتيسر مراجعتها وتتبعها على الطالب

(من أبواب الايمان)

اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان مبعوثا الى الخلق بعثا عاما ليغلب دينه على الاديان كلها بعز عزيز أو ذل ذليل حصل في دينه أنواع من الناس فوجب التمييز بين الذين يدينون بدين الاسلام وبين غيرهم ثم بين الذين اهتدوا بالهداية التي بعث بها وبين غيرهم ممن لم تدخل بشاشة الايمان قلوبهم فجعل الايمان على ضربين أحدهما الايمان الذي يدور عليه أحكام الدنيا من عصمة الدماء والاموال وضبطه بأمور ظاهرة في الانقياد وهو قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام (١) وحسابهم (٢) على الله وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا (٣) الله في ذمته وقوله صلى الله عليه وسلم قلت من أصل الايمان (٤) الكف عمن قال لا اله الا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل الحديث وثانيهما الايمان الذي يدور عليه أحكام الآخرة من النجاة والفوز بالدرجات وهو متناول لكل اعتقاد حق وعمل مرضي وملكة فاضلة وهو يزيد وينقص وسنة الشارع أن يسمي كل شئ

(أبواب الايمان)

(١) يعني الاحكام التي تجري بين المسلمين كالقصاص والرجم وغيرهما اه

(٢) اي فيما يسرون من الكفر والمعاصي بعد ذلك اه

(٣) الاخفار نقض العهد والخيانة فيه والمعنى لا تخونوا الله في عهده فلا تتعرضوا للمسلم في ماله ودمه أو عرضه اه

(٤) خواصه التي لا تنفك عنه اه

منها ايمانا ليكون تنبيها بليغا على جزئيته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الحديث وله شعب كثيرة ومثله كمثل الشجرة يقال للدوحة والاغصان والاوراق والثمار والازهار جميعا انها شجرة فاذا قطع أغصانها او خبط(١) أوراقها وخرف ثمارها قيل شجرة ناقصة فاذا قلعت الدوحة بطل الاصل وهو قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الآية ولما لم يكن جميع تلك الاشياء على حد واحد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم على مرتبتين منها الاركان التي هي عمدة أجزائها وهو قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان ومنها سائر الشعب وهو قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة وأفضلها قول لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان ويسمى مقابل الايمان الاول بالكفر وأما مقابل الايمان الثاني فان كان تقويا للتصديق وانما يكون الانقياد بغلبة السيف فهو النفاق الاصلي والمنافق بهذا المعنى لا فرق بينه وبين الكافر في الآخرة بل المنافقون في الدرك الاسفل من النار وان كان مصدقا مفوتا لوظيفة الجوارح سمي فاسقا أو مفوتا لوظيفة الجنان فهو المنافق بنفاق آخر وقد سماه بعض السلف نفاق العمل وذلك ان يغلب عليه حجاب الطبع أو الرسم أو سوء المعرفة فيكون معنى في محبة الدنيا والعشائر والاولاد فيدب في قلبه استبعاد المجازاة والاجتراء على المعاصي من حيث لا يدري وان كان معترفا بالنظر البرهاني بما ينبغي الاعتراف به أو رأى الشدائد في الاسلام فكرهه أو أحب الكفار بأغيانهم فصد ذلك من اعلاء كلمة الله والايمان معنيان آخران أحدهما تصديق الجنان بما لابد من تصديقه وهو قوله صلى الله عليه وسلم في جواب جبريل الايمان أن تؤمن بالله وملائكته الحديث (٢) والثاني السكينة والهيئة الوجدانية التي تحصل للمقربين وهو قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان وقوله صلى الله عليه وسلم اذا زنى العبد خرج منه الايمان فكان فوق رأسه كالظلة فاذا خرج من ذلك العمل رجع اليه الايمان وقول معاذ رضي الله عنه تعال نؤمن ساعة فللايمان أربعة معان مستعملة في الشرع ان حملت كل حديث من الاحاديث المتعارضة في الباب على محمله اندفعت عنك الشكوك والشبهات والاسلام أوضح من الايمان في المعنى الاول ولذلك قال الله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد (٣) أو مسلما والاحسان أوضح منه في المعنى الرابع ولما كان نفاق العمل وما يقابله من الاخلاص أمرا خفيا وجب بيان علامات كل واحد منهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان (٤) أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه الا لله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار وقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم العبد يلازم المسجد فاشهدوا له

(١) خبط الشجرة شدها ونفض أوراقها وقوله خرف ثمارها اى قطف وجنى اه

(٢) تمامه وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره الى آخره اه

(٣) أخرجه الخمسة الا الترمذي عن سعيد بن أبي وقاص قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وأنا جالس فترك رجلا منهم هو أعجبهم الى فقلت مالك عن فلان والله انى لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مسلما الحديث وأو بمعنى بل والمراد بل ينبغي لك أن تقول لاراه مسلما في الظاهر وقوله فجر أي شتم ورمى بالاشياء القبيحة اه

(٤) اى استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في رضا الله ورسوله اه

ح

بالايمان وكذا قوله عليه السلام حب على آية الايمان وبغض على آية النفاق والفقه فيه انه
رضى الله عنه كان شديدا فى أمر الله فلا يتحمل شدته الا من ركدت طبيعته وغاب عقله على
هواه وقوله صلى الله عليه وسلم حب الانصار آية الايمان والفقه فيه ان العرب المدنية واليمنية
ما زالوا يتنازعون بينهم حتى جمعهم الايمان فمن كان جامع الهمة على اعلاء الكلمة زال عنه
الحقد ومن لم يكن جامعا بقى فيه النزاع وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث بنى الاسلام
على خمس وحديث ضمام بن ثعلبة وحديث اعرابى قال دلنى على عمل اذا عملته دخلت الجنة
ان هذه الاشياء الخمسة أركان الاسلام وان من فعلها ولم يفعل غيرها من الطاعات قد خلص
رقبته من العذاب واستوجب الجنة كما بين ان أدنى الصلاة ماذا وأدنى الوضوء ماذا وانما
خص الخمسة بالركنية لانها أشهر عبادات البشر وليست ملة من الملل الا قد أخذت بها
والتزمتها كاليهود والنصارى والمجوس وبقية العرب على اختلافهم فى أوضاع أدائها ولان
فيها ما يكفى عن غيرها وليس فى غيرها ما يكفى عنها وذلك لان أصل أصول البر التوحيد وتصديق
النبى والتسليم للشرائع الالهية ولما كانت البعثة عامة وكان الناس يدخلون فى دين الله
أفواجا لم يكن بد من علامة ظاهرة بها يميز بين الموافق والمخالف وعليها يدار حكم الاسلام وبها
يؤاخذ الناس ولولا ذلك لم يفرق بينهما بعد طول الممارسة الا تفريقا ظنيا معتمدا على قرائن
ولاختلف الناس فى الحكم بالاسلام وفى ذلك اختلال كثير من الاحكام كما لا يخفى وليس شئ
كالاقرار طوعا ورغبة كاشفا عن حقيقة ما فى القلب من الاعتقاد والتصديق ولما ذكرنا
من قبل من أن مدار السعادة النوعية وملاك النجاة الاخروية هى الاخلاق الاربعة فجعلت
الصلاة المقرونة بالطهارة سببا ومظنة لخلق الاخبات والنظافة وجعلت الزكاة المقرونة
بشروطها المصروفة الى مصارفها مظنة للسماحة والعدالة ولما ذكرنا انه لا بد من طاعة قاهرة
على النفس ليدفع بها الحجب الطبيعية ولا شئ فى ذلك كالصوم ولما ذكرنا أيضا من أن أصل
أصول الشرائع هو تعظيم شعائر الله وهى أربعة منها الكعبة وتعظيمها الحج وقد ذكرنا فيما
سبق من فوائد هذه الطاعات ما يعلم به انها تكفى عن غيرها وان غيرها لا يكفى عنها والاثام
باعتبار الملة على قسمين صغائر وكبائر والكبائر ما لا يصدر الا بغاشية عظيمة من البهيمية أو
السبعية أو الشيطنة وفيه انسداد سبيل الحق وهتك حرمة شعائر الله أو مخالفة الارتفاقات
الضرورية والضرر العظيم بالناس ويكون مع ذلك منابذا للشرع لان الشرع نهى عنه أشد
نهى وغلظ التهديد على فاعله وجعله كأنه خروج من الملة والصغائر ما كان دون ذلك من
دواعى الشر ومقضيات اليه وقد ظهر نهى الشرع عنه حتما ولكن لم يغلظ فيه ذلك التغليظ
والحق ان الكبائر ليست محصورة فى عدد وانما تعرف بايعاد النار فى الكتاب والسنة الصحيحة
وشرع الحد عليه وتسميته كبيرة وجعله خروجا عن الدين وكون الشئ أكثر مفسدة مما نص
النبى صلى الله عليه وسلم على كونه كبيرة أو مثلها فى المفسدة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزنى
الزانى حين يزنى وهو مؤمن الحديث معناه ان هذه الافعال لا تصدر الا بغاشية عظيمة من
البهيمية أو السبعية فتصير حينئذ الملكية كأن لم تكن والايمان كأنه زائل دل بذلك على

(١) كأن القائل سفيان
(٢) كما وقع في حديث ابي ذر اه
(٣) اي في حديث أنس رضي الله عنه اه
(٤) كما في حديث عبادة بن الصامت أه
(٥) اي الامراض اه
(٦) يقال ما به قلبة بالتحريك على وزن طلبة اي ليس به علة وتر نقص وسلب والسرايا الجنود اه
(٧) تمامه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيأ قال ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم أنت ويدهده يد حرج اه
(٨) قاله في جواب رجل جاءه فقال اني أحدث نفسي بالشيء لان أكون حممته أحب الي من أن أتكلم به اه
(٩) اي في اغراء بعضهم على بعض والتحريش بالشر بين الناس وقوله بجزيرة العرب انما خصت لان الدين يومئذ لم يتجاوز عنها اه
(١٠) قاله لما سألة الاصحاب انا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال أوقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك الخ اه

كونها كبائر قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لا يسمع به أحد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به الا كان من أصحاب النار (أقول) يعني من بلغته الدعوة ثم أصر على الكفر حتى مات دخل النار لانه ناقض تدبير الله تعالى لعباده ومكن من نفسه لعنة الله والملائكة المقربين وأخطأ الطريق الكاسب للنجاة وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده والناس أجمعين وقال حتى يكون هواه تبعا لما جئت به (أقول) كمال الايمان أن يغلب العقل على الطبع بحيث يكون مقتضى العقل أمثل بين عينيه من مقتضى الطبع بادي الامر وكذلك الحال في حب الرسول ولعمري هذا مشهود في الكاملين قيل (١) يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا أسأل عنه أحدا بعدك وفي رواية غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم (أقول) معناه ان يحضر الانسان بين عينيه حالة الانقياد والاسلام ثم يعمل ما يناسبه ويترك ما يخالفه وهذا قول كلي يصير به الانسان على بصيرة من الشرائع وان لم يكن تفصيلا فلا يخلو من علم اجمالي يجعل الانسان سابقا وقال صلى الله عليه وسلم (٢) ما من أحد يشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار وقوله صلى الله عليه وسلم (٣) وان زنى وان سرق وقوله صلى الله عليه وسلم (٤) على ما كان من عمل (أقول) معناه حرمه الله على النار الشديدة المؤبدة التي أعدها للكافرين وان عمل الكبائر والنكتة في سوق الكلام هذا السياق ان مراتب الاثم بينها تفاوت بين وان كان يجمعها كلها اسم الاثم فالكبائر اذا قيست بالكفر لم يكن لها قدر محسوس ولا تأثير يعتد به ولا سببية لدخول النار تسمى سيئة وكذلك الصغائر بالنسبة الى الكبائر فبين النبي صلى الله عليه وسلم الفرق بينها على أكد وجه بمنزلة الصحة والسقم فان الاعراض (٥) البادية كالم لزكام والنصب اذا قيست الى سوء المزاج المتمكن كالجذام والسل والاستسقاء يحكم عليها بأنها صحة وان صاحبها ليس بمريض وان ليس به قلبة (٦) ورب داهية تنسى داهية كمن أصابه شوكة ثم وتر أهله وماله قال لم يكن بي مضيضة قبل أصلا وقوله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس الحديث (٧) اعلم ان الله تعالى خلق الشياطين وجبلهم على الاغواء بمنزلة الدود التي تفعل أفعالا بمقتضى مزاجها كالعمل يده هذه الخ أو ان لهم رئيسا يضع عرشه على الماء ويدعوهم لتكميل ما هم قبله قد استوجب أتم الشقاوة وأوفر الضلال وهذه سنة الله في كل نوع وفي كل صنف وليس في هذا مجاز وقد تحققت من ذلك ما يكون بمنزلة الرؤية بالعين قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي رد أمره الى الوسوسة (٨) وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد أيس من أن يعبده المسلمون في جزيرة العرب ولكن في التحريش (٩) بينهم وقوله صلى الله عليه وسلم اذ الـ (١٠) صريح الايمان اعلم ان تأثير وسوسة الشياطين يكون مختلفا بحسب استعداد الموسوس اليه فأعظم تأثيره الكفر والخروج من الملة فاذا عصم الله من ذلك بقوة اليقين انقلب تأثيره في صورة أخرى وهي المقاتلات وفساد تدبير المنزل والتحريش بين أهل البيت وأهل المدينة ثم اذا عصم الله من ذلك أيضا صار خاطرا يجيء ويذهب ولا يبعث النفس الى عمل اضعف أثره وهذا لا يضر بل اذا اقترن باعتقاد قبح ذلك كان دليلا على صراحة

الايمان نعم أصحاب النفوس القدسية لا يجدون شيأ من ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا أن الله أعانني عليه (١) فأسلم فلا يأمرني الا بخير وانما مثل هذه التأثيرات مثل شعاع الشمس يؤثر في الحديد والاجسام الصقيلة مالا يؤثر في غيرها ثم ثم قوله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة وللملك لمة الحديث (٢) الحاصل ان صورة تأثير الملائكة في نشأة الخواطر الانس والرغبة في الخير وتأثير الشياطين فيها الوحشة وقلق الخاطر والرغبة في الشر قوله صلى الله عليه وسلم من وجد من ذلك (٣) شيأ فليقل آمنت بالله ورسوله وقوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله وليتفل عن يساره ثلاثا الالتجاء الى الله وتذكره وتقبيح حال الشياطين واهانة أمرهم بصرف وجه النفس عنهم وبصدعن قبول أثرهم وهو قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون وقوله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عند ربهما (٤) أقول معنى قوله عند ربهما ان روح موسى عليه السلام انجذبت الى حظيرة القدس فوافت هناك آدم وبطن هذه الواقعة وسرها ان الله فتح على موسى علما على لسان آدم عليهما السلام شبيها بما يرى النائم في منامه ملكا أو رجلا من الصالحين يسأله ويراجعه الكلام حتى بقي معه بعلم لم يكن عنده وههنا علم دقيق كان قد خفي على موسى عليه السلام حتى كشفه الله عليه في هذه الواقعة وهو انه اجتمع في قصة آدم عليه السلام وجهان أحدهما مما يلي خويصة نفس آدم عليه السلام وهو انه كان مالم يأكل الشجرة لا يظما ولا يضحى ولا يجوع ولا يعرى وكان بمنزلة الملائكة فلما أكل غلبت البهيمية وكنت الملكية فلا جرم ان أكل الشجرة ثم يجب الاستغفار عنه وثانيهما مما يلي التدبير الكلي الذي قصده الله تعالى في خلق العالم وأوحاه الى الملائكة قبل أن يخلق آدم وهو ان الله تعالى أراد بخلقه أن يكون نوع الانسان خليفة في الارض يذنب ويستغفر فيغفر له ويتحقق فيهم التكليف وبعث الرسل والثواب والعذاب ومراتب الكمال والضلال وهذه نشأة عظيمة على حدتها وكان أكل الشجرة حسب مراد الحق ووفق حكمته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم آخرين يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وكان آدم أول ما غلبت عليه بهيمته استتر عليه العلم الثاني وأحاط به الوجه الاول وعوتب عتابا شديدا في نفسه ثم سري عنه ولمع عليه بارق من العلم الثاني ثم لما انتقل الى حظيرة القدس علم المآل أصرح ما يكون وكان موسى عليه السلام يظن ما كان يظن آدم عليه السلام حتى فتح الله عليه العلم الثاني وقد ذكرنا ان الوقائع الخارجية يكون لها تعبير كتعبير المنام وان الامر والنهي لا يكونان جزافا بل لهما استعداد يوجبهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة ثم أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء (٥) هل تحسون فيها من جدعاء (أقول) اعلم ان الله تعالى أجرى سنته بأن يخلق كل نوع من الحيوانات والنباتات وغيرهما على شكل خاص به تخص الانسان مثلا بكونه بادي البشرة مستوى القامة عريض الاظفار ناطقا ضاحكا وبتلك الخواص يعرف انه انسان اللهم الا أن تخرق العادة في فرد نادر كما ترى أن بعض المولودات يكون له خرطوم أو حافر فكذلك

(١) اى على قرينى من الجن اه

ح

ح

(٢) اللمة بالفتح النزول والقرب والمراد بها ما يقع في القلب بواسطة الشيطان او الملك وتمام الحديث فاما ح لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق وأما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق الحديث اه

(٣) اى الوسوسة في الله وأول الحديث لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله اه

(٤) حاصل الاحتجاج ان موسى عليه السلام اعترض على آدم انك أنت أهبطت الخلق الى الارض فأجاب آدم عليه السلام تلومني على عمل كتبه الله علي قبل أن أخلق فغلب آدم في الحجة اه

(٥) اى سالمة الاطراف والجدعاء مقطوعة الاطراف والمراد ان الولد يكون في الجبلة متهيأ للقبول الحق طبعا ولو خلته شياطين الانس والجن لم يختر غير الحق اه

أجرى سنته أن يخلق فى كل نوع قسطا من العلم والادراك محدودا بحد مخصوص به لا يوجد
فى غيره مطردا فى افراده فخص النحل بادراك الاشجار المناسبة لها ثم اتخاذ الاكنان وجمع
العسل فيها فلن ترى فردا من أفراد النحل الا وهو يدرك ذلك وخص الحمام بأنه كيف يدر
وكيف يعشش وكيف يزق فراخه وكذلك خص الله تعالى الانسان بادراك زائد وعقل
مستوفى ودس فيه معرفة بارئه والعبادة له وأنواع ما يرتفقون به فى معاشهم وهو الفطرة فلو
انهم لم يمنعهم مانع ليكبروا عليها لكنه قد تعترض العوارض كاضلال الابوين فينقلب العلم
جهلا كمثل الرهبان يتمسكون بأنواع الحيل فيقطعون شهوة النساء والجوع مع انهما
مدسوسان فى فطرة الانسان قوله صلى الله عليه وسلم خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم وقوله
صلى الله عليه وسلم هم من آبائهم وقوله صلى الله عليه وسلم الله أعلم بما كانوا عاملين وقوله صلى
الله عليه وسلم فى منامه الطويل نسم ذرية بنى آدم تكون عند ابراهيم عليه السلام * اعلم أن
الاكثرين يولد المولد على الفطرة كما مر لكن قد يخلق بحيث يستوجب اللعن بلا عمل كالذى
قتله الخضر طبع كافرا وأما من آبائهم فمحمول على أحكام الدنيا وليس ان التوقف فى
النواميس انما يكون لعدم العلم بل قد يكون لعدم انضباط الاحكام بعلة ظاهرة أو لعدم
الحاجة الى بيانه أو غموض فيه بحيث لا يفهمه المخاطبون قوله صلى الله عليه وسلم بيده
الميزان يخفض ويرفع (أقول) هذا اشارة الى التدبير فان مبناه على اختيار الاوفق بالمصلحة فمن
حادثة يجتمع فيها أسباب متنازعة الا ويقضى الله فى ذلك ما هو العدل وهو قوله تعالى كل يوم
هو فى شأن قوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بنى آدم كلها بين اصبعين من أصابع الرحمن
وقوله صلى الله عليه وسلم مثل القلب كريشة بأرض فلاة تقلبها الرياح ظهر البطن (أقول)
أفعال العباد اختيارية لكن لا اختيار لهم فى ذلك الاختيار وانما مثله كمثل رجل أراد أن
يرمى حجرا فلو انه كان قادرا حكيما خلق فى الحجر اختيارا لحركة ايضا ولا يرد عليه ان الافعال
اذا كانت مخلوقة لله تعالى وكذلك الاختيار فقيم الجزاء لان معنى الجزاء يرجع الى ترتب
بعض أفعال الله تعالى على البعض بمعنى ان الله تعالى خلق هذه الحالة فى العبد فاقتضى ذلك
فى حكمته أن يخلق فيه حالة أخرى من النعمة أو الالم كما انه يخلق فى الماء حرارة فيقتضى
ذلك أن يكسوه صورة الهواء وانما يشترط وجود الاختيار وكسب العبد فى الجزاء
بالعرض لا بالذات وذلك لان النفس الناطقة لا تقبل لون الاعمال التى لا تستند اليها بل الى
غيرها من جهة الكسب ولا الاعمال التى لا تستند الى اختيارها وقصدها وليس فى حكمة الله
أن يجازى العبد بما لم تقبل نفسه الناطقة لونه فاذا كان الامر على ذلك كفى هذا الاختيار
غير المستقل فى الشرطية اذا كان محصلا لقبول لون العمل وهذا الكسب غير المستقل اذا
كان مصححا لتخصيص هذا العبد بخلق الحالة المتأخرة فيه دون غيره وهذا تحقيق شريف
مفهوم من كلام الصحابة والتابعين فاحفظه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق خلقه فى ظلمة
فألقى عليهم من نوره فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضل فلذلك أقول جف
القلم على علم الله معناه انه قدرهم قبل أن يخلقوا فكانوا هنالك عراة عن الكمال فى حد أنفسهم

فاستوجبوا أن يبعث اليهم وينزل عليهم فاهتدى بعض منهم وضل آخرون وقد رجعنا ذلك مرة واحدة لكن كان لما من أنفسهم تقدم على مالهم يبعث الرسل كقوله صلى الله عليه وسلم رواية عن الله تعالى كلكم جائع الا من أطعمته وكلكم ضال الا من هديته أو نقول هذا اشارة الى واقعة مثل واقعة اخراج ذرية آدم عليه السلام قوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له اليها حاجة أقول فيه اشارة الى أن بعض الحوادث توجد لئلا يخرم (١) نظام الاسباب فان لم يكن استهل من الهام أو بعث تقرب لابد أن يظهر ذلك قال صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء (أقول) خلق الله تعالى العرش والماء أول ما خلق ثم خلق جميع ما أراد أن يوجد في قوة من قوى العرش يشبه الخيال من قوانا وهو المعبر عنه بالذكر على ما بينه الامام الغزالي ولا تظنن ذلك مخالفا للسنة فانه لم يصح عند أهل المعرفة بالحديث من بيان صورة القلم واللوح على ما يلهج (٢) به العامة شئ يعتد به والذي يروونه هو من الاسرائيليات وليس من الاحاديث المحمدية وذهاب المتأخرين من أهل الحديث الى مثله نوع من التعمق (٣) وليس للمتقدمين في ذلك كلام وبالجملة فتحققت هنالك صورة هذه المسئلة بتمامها وعبر عنه بالكتابة أخذا من اطلاق الكتابة في السياسة المدنية على التعيين والايجاب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر الآية وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على عبده حظه من الزنا الحديث وقول الصحابي كتبت في غزوة كذا ولم يكن هنالك ديوان (٤) كما ذكره كعب بن مالك ونظير ذلك في اشعار العرب كثير جدا وذكر خمسين ألف سنة يحتمل أن يكون تعيينا ويحتمل أن يكون بيانا لاول المدة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه الحديث (٥) أقول لما خلق الله آدم ليكون أبا للبشر التف في وجوده حقائق بنيه فأعطاه الله تعالى قوتا من أوقاته علم ما تضمنه وجوده بحسب القصد الالهي فأراه اياهم رأى عين بصورة مثالية ومثل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة ومثل ما جبلهم عليه من استعداد التكليف بالسؤال والجواب والالتزام على أنفسهم فهم يؤاخذون بأصل استعدادهم وتنسب المؤاخذة الى شجه في الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ان خلق أحدكم يجمع في بطن أمه الحديث (٦) أقول هذا الانتقال تدريجي غير دفعي وكل حديثين السابق واللاحق ويسمى ما لم يتغير من صورة الدم تغيرا فاحشا نطفة وما فيه انجماد ضعيف علقة وما فيه انجماد أشد من ذلك مضغة وان كان فيه عظم رخو وكما ان النواة اذا ألقيت في الارض في وقت معلوم وأحاط بها تدبير معلوم علم المطلع على خاصية نوع النخل وخاصية تلك الارض وذلك الماء وذلك الوقت أنه يحسن نباتها ويتحقق من شأنه على بعض الامور فكذلك يجلي الله على بعض الملائكة حال المولود بحسب الجبلة التي جبل عليها قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد الا وقد كتب له مقعده من النار ومقعده من الجنة (أقول) كل صنف من أصناف النفس له كمال ونقصان عذاب وثواب ويحتمل أن يكون المعنى اما من الجنة واما من النار وقوله تعالى واذ أخذ ربك من بني آدم

(١) اى ينقطع اه
(٢) اى يلغط اه
(٣) اى التكلف اه
ح
(٤) اى دفتر اه
ح
(٥) تمامه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون الحديث اه
(٦) تمامه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم
ح يبعث الله اليه ملكا بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح الحديث فقوله يجمع اى ما يخلق منه أحدكم يقر ويحرز في بطنها
ح اه

(١) اى يهذبه ويربيه اه وقوله تخالف اى تحدث وقوله خلوف بضم الخاء جمع خلف بسكون اللام وهو العقب السوء ويقال للصالح خلف بفتح اللام وجمعه اخلاف اه (٢) اى لانه استحل محارم الله اه

(٣) اى لا أجدن وقوله أريكته اى سريره المزين بالحال والاثواب والمعنى لا ينبغى لاحد أن يقول لا أعلم غير القرآن ولا يجوز لاحد أن يعرض عن السنة لان المعرض عنها معرض عن القرآن اه

(٤) اى الذى من أسباب التهاون وقوله لا تشددوا على أنفسكم اى بالاعمال الشاقة وقوله فيشدد الله عليكم اى بفرض المشاق عليكم اه

(٥) كان هو عمر الفاروق رضى الله عنه فقال للنبى صلى الله عليه وسلم انا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا أترى أن نكتب بعضها فقال أمتهوكون أنتم الخ

ح وقوله متهوكون اى متحيرون اه

ح

(٦) اى فى حديث ابن عباس وقوله مبتغ اى طالب وسنة الجاهلية طريقتهم اه

(٧) اى كريم والمأدبة بضم الدال طعام عام يدعى الناس اليه كالوليمة اه

ح

(٨) تمامه فمن أجاب الداعى دخل الدار وأكل من المأدبة ومن لم يجب لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة وفى آخره الدار الجنة والداعى محمد فمن أطاع محمدا فقد أطاع الله ومن عصى محمدا فقد عصى الله اه

منلى

الآية لا يخالف حديث ثم مسح ظهره بيمينه واستخرج منه ذريته لان آدم أخذت عنه ذريته ومن ذريته ذريتهم الى يوم القيامة على الترتيب الذى يوجدون عليه فذكر فى القرآن بعض القصة وبين الحديث تمتها قوله تعالى فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى اى من كان متصفا بهذه الصفات فى علمنا وقدرنا فسنيسره لتلك الاعمال فى المدارج وبهذا التوجيه ينطبق عليه الحديث قوله تعالى ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها (أقول) المراد بالالهام هنا خلق صورة الفجور فى النفس كما سبق فى حديث ابن مسعود فالالهام فى الاصل خلق الصورة العلمية التى يصير بها عالما ثم نقل الى صورة اجمالية هى مبدأ آثار وان لم يصر بها عالما تجوزا والله أعلم

(من أبواب الاعتصام بالكتاب والسنة)

فحذرنا النبى صلى الله عليه وسلم مداخل التحريف بأقسامها وغلظ النهى عنها وأخذ العهود من أمته فيها فمن أعظم أسباب التهاون ترك الاخذ بالسنة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبى بعثه الله فى أمته قبلى الا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته (١) ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم لا ألفين (٣) أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه ورغب فى الاخذ بالسنة جدا لا سيما عند اختلاف الناس وفى التشدد (٤) قوله صلى الله عليه وسلم لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم ورده على عبد الله بن عمرو والرهط الذين تقالوا عبادة النبى صلى الله عليه وسلم وأرادوا شاق الطاعات وفى التعمق قوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يتنزهون عن الشئ أصنعه فوالله انى لاعلمهم بالله وأشدهم خشية له وقوله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا أوتوا الجدل وقوله صلى الله عليه وسلم أنتم أعلم بأمور دنياكم وفى الخلط قوله صلى الله عليه وسلم لمن أراد (٥) الخوض فى علم اليهود أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعى وجعله صلى الله عليه وسلم (٦) من أبغض الناس من هو مبتغ فى الاسلام سنة الجاهلية وفى الاستحسان قوله صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وضرب الملائكة له صلى الله عليه وسلم مثل رجل (٧) بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا (٨) أقول هذا اشارة الى تكليف الناس به وجعله كالامر المحسوس اكمالا للتعليم قوله صلى الله عليه وسلم

مثلى كمثل رجل استوقد نارا الحديث (١) وقوله صلى الله عليه وسلم انما مثلى ومثل ما بعثنى الله به كمثل رجل أتى قوما فقال يا قوم انى رأيت الجيش بعينى الحديث (٢) دليل ظاهر على ان هنالك اعمالا تستوجب فى انفسها عذابا قبل البعثة وقوله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا الحديث (٣) فيه بيان قبول أهل العلم هدايته صلى الله عليه وسلم بأحد وجهين الرواية صريحا والرواية دلالة بأن استنبطوا وأخبروا بالمستنبطات أو عملوا بالشرع فاهتدى الناس بهديهم وعدم قبول أهل الجهل رأسا قوله صلى الله عليه وسلم فى الموعظة البليغة فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين (أقول) انتظام الدين يتوقف على اتباع سنن النبى وانتظام السياسة الكبرى يتوقف على الانقياد للخلفاء فيما يأمرونهم بالاجتهاد فى باب الارتفاقات واقامة الجهاد وامثال ذلك مالم يكن ابتداعا للشريعة او مخالفا للنص خط رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه وقرأ ان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله (أقول) الفرقة الناجية هم الآخذون فى العقيدة والعمل جميعا بما ظهر من الكتاب والسنة وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين وان اختلفوا فيما بينهم فيما لم يشتهر فيه نص ولا ظهر من الصحابة اتفاق عليه استدلالا منهم ببعض ما هنالك أو تفسيرا لمجمله وغير الناجية كل فرقة انتحلت عقيدة تخالف عقيدة السلف أو عملا دون أعمالهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع هذه الامة على الضلالة وقوله صلى الله عليه وسلم يبعث الله لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها وتفسيره فى حديث آخر يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين اعلم ان الناس لما اختلفوا فى الدين وافسدوا فى الارض قرع ذلك باب جود الحق فبعث محمدا صلى الله عليه وسلم وأراد بذلك اقامة الملة العوجاء ثم لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم صارت تلك العناية بعينها متوجهة الى حفظ علمه ورشده فيما بينهم فأورثت فيهم الهامات وتقريبات فى حظيرة القدس داعية لاقامة الهداية فيهم مالم تقم الساعة فوجب لذلك أن يكون فيهم لا محالة أمة قائمة بأمر الله وان لا يجتمعوا على الضلالة بأسرهم وان يحفظ القرآن فيهم واوجب اختلاف استعدادهم ان يلحق بما عندهم مع ذلك شئ من التغير فانتظرت العناية الناس مستعدين قضى لهم بالتنوبه فاورثت فى قلوبهم الرغبة فى العلم ونفى تحريف الغالين وهو اشارة الى التشدد والتعمق وانتحال المبطلين وهو اشارة الى الاستحسان وخلط ملة بملة وتأويل الجاهلين وهو اشارة الى التهاون وترك المأمور به بتأويل ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وقوله صلى الله عليه وسلم ان العلماء ورثة الانبياء وقوله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على ادناكم وامثال ذلك اعلم ان العناية الالهية اذا حلت بشخص وصيره الله مظنة التدبير الهى لابد ان يصير محروسا وان تؤمر الملائكة بحمته وتعظيمه لحديث محبة جبرائيل ووضع القبول فى الارض ولما انتقل النبى صلى الله عليه وسلم نزلت العناية الخاصة به بحسب حفظ ملته الى حملة العلم ورواته ومشيخته فانتج فيهم فوائد لا تحصى قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا

(١) تمامه فلما أضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التى تقع فى النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها فانا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقحمون فيها اه

(٢) تمامه وانى أنا النذير العريان فالنجاء النجاء فأطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم الخ اه

(٣) تمامه فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى انما هى قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ الخ اه

سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها كما سمعها (أقول) سبب هذا الفضل انه مظنة لحمل الهداية
النبوية الى الخلق قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قوله
صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان دجالون كذابون (أقول) لما كان طريق بلوغ
الدين الى الاعصار المتأخرة انما هي الرواية واذا دخل الفساد من جهة الرواية لم يكن له علاج
البتة كان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كبيرة ووجب الاحتياط في الرواية لئلا يروى
كذبا قوله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تصدقوهم ولا تكذبوهم (أقول) الرواية عن أهل الكتاب تجوز فيما سبيله سبيل الاعتبار
وحيث يكون الامن عن الاختلاط في شرائع الدين ولا تجوز فيما سوى ذلك ومما ينبغي أن يعلم
ان غالب الاسرائيليات المدسوسة في كتب التفسير والاخبار منقولة عن أحبار أهل الكتاب
لا ينبغي أن يبنى عليها حكم واعتقاد فتدبر قوله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه
الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها (أقول)
يحرم طلب العلم الديني لاجل الدنيا ويحرم تعليم من يرى فيه الغرض الفاسد لوجود منها ان
مثله لا يخلو غالبا من تحريف الدين لاغراض الدنيا بتأويل ضعيف فوجب سد الذريعة ومنها
ترك جرمة القرآن والسنن وعدم الاكتراث بها قوله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم علمه ثم
كتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار (أقول) يحرم كتم العلم عند الحاجة اليه لانه أصل التهاون
وسبب نسيان الشرائع وأجزية المعاد تبنى على المناسبات فلما كان الاثم كف لسانه عن
النطق جوزي بشجب الكف وهو اللجام من نار قوله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة (١) آية محكمة
أو سنة قائمة أو فريضة عادلة وما كان سوى ذلك فهو فضل (أقول) هذا ضبط وتحديد لما يجب
عليهم بالكفاية فيجب معرفة القرآن لفظا ومعرفة محكمه بالبحث عن شرح غريبه وأسباب
نزوله وتوجيه معضله وناسخه ومنسوخه اما المتشابه فحكمه التوقف أو الارجاع الى المحكم
والسنة القائمة ما ثبت في العبادات والارتفاقات من الشرائع والسنن مما يشتمل عليه علم الفقه
والقائمة ما لم ينسخ ولم يهجر ولم يشذ راويه ويجري عليه جمهور الصحابة والتابعين أعلاها ما اتفق
فقهاء المدينة والكوفة عليه وآية أن يتفق على ذلك المذاهب الاربعة ثم ما كان فيه قولان
لجمهور الصحابة أو ثلاثة ذلك كل قد عمل به طائفة من أهل العلم وآية ذلك ان تظهر في مثل
الموطأ وجامع عبد الرزاق رواياتهم وما سوى ذلك فانما هو استنباط بعض الفقهاء دون بعض
تفسيرا وتخريجا واستدلالا واستنباطا وليس من القائمة والفريضة العادلة الانصباء الورثة
ويلحق به أبواب القضاء مما سبيله قطع المنازعة بين المسلمين بالعدل فهذه الثلاثة يحرم خلو البلد
عن غاليها التوقف الدين عليه وما سوى ذلك من باب الفضل والزيادة ونهى صلى الله عليه وسلم
عن الاغلوطات وهي المسائل التي يقع المسؤل عنها في الغلط ويمتحن بها أذهان الناس وانما
نهى عنها لوجود منها ان فيها ايذاء واذلالا للمسؤل عنه وعجبا وبطرا لنفسه ومنها انها تفتح باب
التعمق وانما الصواب ما كان عند الصحابة والتابعين أن يوقف على ظاهر السنة وما هو بمنزلة
الظاهر من الايماء والاقتضاء والفحوى ولا يعمن جدا وان لا يقتحم في الاجتهاد حتى يضطر اليه
ويقع الحادثة فان الله يفتح عند ذلك (٢) العلم عناية منه بالناس وأما تهيئته من قبل فظنة الغلط

(١) أي علم الشريعة منحصر فيها قوله محكمة اى غير منسوخة وسنة قائمة اى نافعة تتوجه اليها الرغبات ثابتة صحيحة وفريضة عادلة أي أحكام مستنبطة من الكتاب والسنة فالعادلة بمعنى المساوية لما ثبت بالكتاب والسنة وقوله فضل اى لا خير فيه ومن قبيل أعوذ بالله من علم لا ينفع
(٢) أي الوقوع اه

قوله صلى الله عليه وسلم من قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده فى النار (أقول) يحرم الخوض ح
فى التفسير لمن لا يعرف اللسان الذى نزل القرآن به والمأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم
وأصحابه والتابعين من شرح غريب وسبب نزول وناسخ ومنسوخ قوله صلى الله عليه وسلم ح
المراء فى القرآن كفر (أقول) يحرم الجدال فى القرآن وهو أن يرد الحكم المنصوص بشبهة
يجدها فى نفسه قوله صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ح
ببعض أقول يحرم التدارؤ (١) بالقرآن وهو أن يستدل واحد بآية فيرده آخر بآية أخرى طالبا
لاثبات مذهب نفسه وهدم وضع صاحبه اوذهابا الى نصرة مذهب بعض الائمة على مذهب
بعض ولا يكون جامع الهمة على ظهور الصواب والتدارؤ بالسنة مثل ذلك قوله صلى الله ح
عليه وسلم لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع أقول أكثر ما فى القرآن بيان صفات الله (١) أى التدافع اه
تعالى وآياته والاحكام والقصص والاحتجاج على الكفار والموعظة بالجنة والنار فالظهر (٢) أى جوزه اه
الاحاطة بنفس ما سيق الكلام له والبطن فى آيات الصفات التفكر فى آلاء الله والمراقبة
وفى آيات الاحكام الاستنباط بالايماء والاشارة والفحوى والاقتضاء كاستنباط على رضى الله
عنه من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ان مدة الحمل قد تكون ستة أشهر لقوله
حولين كاملين وفى القصص معرفة مناط الثواب والمدح أو العذاب والذم وفى الموعظة رقة
القلب وظهور الخوف والرجاء وأمثال ذلك ومطلع كل حد الاستعداد الذى به يحصل لمعرفة
اللسان والآثار وكاطف الذهن واستقامة الفهم قوله تعالى منه آيات محكمات هن أم
الكتاب وأخر متشابهات أقول الظاهر ان المحكم ما لم يحتمل الا وجها واحدا مثل حرمت
عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم والمتشابه ما احتمل وجوها انما المراد بعضها
كقوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما حملها الزائغون
على اباحة الخمر ما لم يكن بغى أو فساد فى الارض والصحيح حملها على ما ربيها قبل التحريم قوله ح
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات أقول النية القصد والعزيمة والمراد هنا العلة
الغائية التى يتصورها الانسان فيبعثه على العمل مثل طلب ثواب من الله أو طلب رضا الله
والمعنى ليس للاعمال أثر فى تهذيب النفس واصلاح وجوهها الا اذا كانت صادرة من تصور
مقصد مما يرجع الى التهذيب دون العادة وموافقة الناس أو الرياء والسمعة أو قضاء جبلة
كالقتال من الشجاع الذى لا يستطيع الصبر عن القتال فلولا مجاهدة الكفار لصرف هذا
الخلق فى قتال المسلمين وهو ما سئل النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل رياء ويقاتل شجاعة
فأيهما فى سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله والفقه فى ذلك
ان عزيمة القلب روح والاعمال أشباح لها قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين ح
وبينهما مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه أقول قد تتعارض الوجوه فى
المسئلة فتكون السنة حينئذ الاستبراء والاحتياط فمن التعارض ان تختلف الرواية تصريحا
كمس الذكر هل ينقض الوضوء أثبته البعض ونفاه الآخرون ولكل واحد حديث يشهد له
وكالنكاح للمحرم سوغه (٢) طائفة ونفاه آخرون واختلفت الرواية ومنه ان يكون اللفظ
المستعمل فى ذلك الباب غير منضبط المعنى يكون معلوما بالقسمة والمثال ولا يكون معلوما

بالحد الجامع المانع فيخرج ثلاث مواد مادة يطلق عليها اللفظ يقينا ومادة لا يطلق عليها يقينا ومادة لا يدرى هل يصح الاطلاق عليها أم لا ومنه ان يكون الحكم منوطا يقينا بعلة هي مظنة لمقصد يقينا ويكون نوع لا يوجد فيه المقصد ويوجد فيه العلة كالامة المشتراة ممن لا يجامع مثله هل يجب استبراؤها فهذه وأمثالها يتأكد الاحتياط فيها قوله صلى الله عليه وسلم نزل القرآن على خمسة وجوه حلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال (أقول) هذه الوجوه أقسام للكتاب ولو بتقسيمات شتى فلا جرم ليس فيها تمانع حقيقي فالحكم يكون تارة حلالا وأخرى حراما ومن أصول الدين ترك الخوض بالعقل في المتشابهات من الآيات والاحاديث ومن ذلك أمور كثيرة لا يدرى أ اريد حقيقة الكلام أم أقرب مجازا اليها وذلك فيما لم يجمع عليه الامة ولم ترتفع فيه الشبهة والله أعلم

(من أبواب الطهارة)

اعلم ان الطهارة على ثلاثة أقسام طهارة من الحدث وطهارة من النجاسة المتعلقة بالبدن أو الثوب أو المكان وطهارة من الاوساخ النابتة من البدن كشعر العانة والاظفار والدرن أما الطهارة من الاحداث فأخوذة من أصول البر والعمدة في معرفة الحدث وروح الطهارة وجدان أصحاب النفوس التي ظهرت فيها أنوار ملكية فأحست بمنافرتها للحالة التي تسمى حدثا وسرورها وانشراحها في الحالة التي تسمى طهارة وفي تعيين هيئات الطهارة وموجباتها ما اشتهر في الملل السابقة من اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الاسماعيلية فكانوا يجعلون الحدث على قسمين والطهارة على ضربين كما ذكرنا من قبل وكان الغسل من الجنابة سنة سائرة في العرب فوزع النبي صلى الله عليه وسلم قسمي الطهارة على نوعي الحدث فجعل الطهارة الكبرى بازاء الحدث الاكبر لانه أقل وقوعا وأكثر لوثا وأحوج الى تنبيه النفس بعمل شاق فلما يفعل مثله والطهارة الصغرى بازاء الحدث الاصغر لانه أكثر وقوعا وأقل لوثا ويكفيه التنبيه في الجملة والامور التي فيها معنى الحدث كثيرة جدا يعرفها أهل الاذواق السليمة لكن الذي يصلح ان يخاطب به الناس كافة ما هو منضبط بامور محسوسة ظاهرة الاثر في النفس لتمكن المؤاخذة به جهرة فلذلك تعين ان لا يدار الحكم على اشتغال النفس بما يحتاج في المعدة ولكن يدار على خروج شئ من السبيلين فان الاول غير مضبوط المقدار واذا تمكن لا يرفعه الوضوء من خارج والثاني معلوم بالحس وأيضا فلمعنى انقباض النفس فيه شبح محسوس وخابقة ظاهرة وهي التلطخ بالنجاسة وأيضا انما يؤثر الوضوء عند زوال اشتغال النفس وذلك بالخروج وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا يصل أحدكم وهو يدافع الاخبثين ان نفس الاشتغال فيه معنى من معاني الحدث والامور التي فيها معنى الطهارة كثيرة كالتطيب والاذكار المذكرة لهذه الحالة كقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقوله اللهم نقني من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس والحلول بالمواضع المتبركة ونحو ذلك لكن الذي يصلح ان يخاطب به جماهير الناس ما يكون منضبطا متيسرا لهم كل حين وكل مكان والذي يحس أثره بادي الرأي والذي جرى

عليه طوائف الامم وأصل الوضوء غسل الاطراف فضبط (١) الوجه واليدين الى المرفقين لان دون ذلك لا يحس أثره والرجلين الى الكعبين لان دون ذلك ليس بعضو تام وجعل وظيفة الرأس المسح لان غسله نوع من الحرج وأصل الغسل تعميم البدن بالغسل وأصل موجب الوضوء الخارج من السبيلين وما سوى ذلك محمول عليه وأصل موجب الغسل الجماع والحيض وكان هذين الامرين كانا مسلمين في العرب قبل النبي صلى الله عليه وسلم وأما القسمان الآخران من الطهارة فأخوذان من الارتفاقات فانهما من مقتضى أصل طبيعة الانسان لا ينفك عنهما قوم ولا ملة والشارع اعتمد في ذلك على ما عند العرب القح (٢) من الرفاهية المتوسطة كما اعتمد عليه في سائر ما ضبط من الارتفاقات فلم يزد النبي صلى الله عليه وسلم على تعيين الآداب وتمييز المشكل وتقدير المبهم

(فصل الوضوء) قال النبي صلى الله عليه وسلم الطهور شطر (٣) الايمان أقول المراد بالايمان ههنا هيئة نفسانية مركبة من نور الطهارة والاخبات والاحسان أوضح منه في هذا المعنى ولا شك ان الطهور شطره قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره أقول النظافة المؤثرة في جذر النفس تقدس النفس وتلحقها بالملائكة وتنسى كثيرا من الحالات الدنسية (٤) فجعلت خاصيتها خاصية للوضوء الذي هو شبحها ومظنتها وعنوانها قوله صلى الله عليه وسلم ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا (٥) محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وقوله صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية (٦) من المؤمن حيث يبلغ الوضوء أقول لما كان شبح الطهارة ما يتعلق بالاعضاء الخمسة تمثل تنعم النفس بها حلية تلك الاعضاء وغرة وتحجيلا كما يتمثل الجبن وبرا (٧) والشجاعة أسدا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحافظ (٨) على الوضوء الا مؤمن (٩) أقول لما كانت المحافظة عليه شاقة لا تتأتى الا ممن كان على بصيرة من أمر الطهارة موقنا بنفعها الجسيم جعلت علامة الايمان

(صفة الوضوء)

صفة الوضوء على ما ذكره عثمان وعلي وعبد الله بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بل تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وتطابق عليه الامة ان يغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ويتمضمض ويستنثر (١٠) ويستنشق فيغسل وجهه فذراعيه الى المرفقين فيمسح برأسه فيغسل رجليه الى الكعبين ولا عبرة بقوم تجارت بهم الاهواء فانكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية فانه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول وبين من أنكر غزوة بدر وأحدا مما هو كالشمس في رابعة النهار نعم من قال بان الاحتياط الجمع بين الغسل والمسح أو ان ادنى الفرض المسح وان كان الغسل مما يلام أشد الملامة على تركه فذلك أمر يمكن ان يتوقف فيه العلماء حتى تنكشف فيه جلية الحال ولم أجد في رواية صحيحة تصريحا بان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بغير مضمضة واستنشاق وترتيب فهي متاكدة في الوضوء غاية الوكادة وهما طهارتان مستقلتان من خصال الفطرة ضمتا مع الوضوء ليكون ذلك توقيتا لهما ولانهما من باب تعهد

(١) أي الشارع اه
(٢) أي الخالص اه
(٣) أي نصف اه
(٤) أي الوسخية اه
(٥) الغر جمع الاغر وهو الابيض الوجه المحجل من التحجيل التي قوائمها بيض والمعنى انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد أو الى الجنة كانوا على هذه الصفة والمراد ح باطالة الغرة ايصال الماء أكثر من محل الفرض اه
ح (٦) أي البياض وقيل زينة الجنة اه

ح (٧) أي نام جاتوري اه
ح (٨) أي يداوم اه
(٩) أي كامل اه
(١٠) الاستنثار اخراج ح ماء الانف والاستنشاق جذب الماء بالنفس الى الاقصى اه

المغابن(١) والوصل بينهما أصح من الفصل وآداب الوضوء ترجع الى معان منها تعهد المغابن التى لا يصل اليها الماء الا بعناية (٢) كالمضمضة والاستنشاق وتخليل أصابع اليدين والرجلين واللحية وتحريك الخاتم ومنها اكمال التنظيف كتثليث الغسل وكالاسباغ وهو اطالة الغرة والتحجيل والانقاء وهو الدلك ومسح الاذنين مع الرأس والوضوء على الوضوء ومنها موافقة عاداتهم فى الامور المهمة كالبداءة بالايمان فان اليمين أقوى وأولى فيكان أحق بالبداءة فيما كان بهما واختصاصه بالطيبات والمحاسن دون اضدادها فيما كان باحداهما ومنها ضبط فعل القلب بالفاظ صريحة فى المراد وضم الذكر اللسانى مع القلبى قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر الله أقول هذا الحديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير صحته فهو من المواضع التى اختلف فيها طريق التلقى من النبى صلى الله عليه وسلم فقد استمر المسلمون يحكون وضوء النبى صلى الله عليه وسلم و يعلمون الناس ولا يذكرون التسمية حتى ظهر زمان أهل الحديث وهو نص على ان التسمية ركن أو شرط ويمكن ان يجمع بين الوجهين بان المراد هو التذكر بالقلب فان العبادات لا تقبل الا بالنية وحينئذ يكون صبغة لا وضوأ على ظاهرها ثم التسمية ادب كسائر الآداب لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لم يبدأ باسم الله فهو أبتر وقياسا على مواضع كثيرة ويحتمل ان يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا ارتضى مثل هذا التأويل فانه من التأويل البعيد الذى يعود بالمخالفة على اللفظ قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدرى أين باتت يده أقول معناه ان بعد العهد بالتطهر والغفلة عنهما مظنة لوصول النجاسة والاوساخ اليهما مما يكون ادخال الماء معه تحصيلا له أو تكثيرا وشناعة وهو علة النهى عن النفخ فى الشراب قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على خيشومه أقول معناه ان اجتماع المخاط والمواد الغليظة فى الخيشوم سبب لتبلد الذهن وفساد الفكر فيكون أمكن لتأثير الشيطان بالوسوسة وصده عن تدبر الاذكار قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول أشهد الخ (٤) وفى رواية اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء أقول روح الطهارة لا يتم الا بتوجه النفس الى عالم الغيب واستفراغ الجهد فى طلبها فضبط لذلك ذكرا ورتب عليه ما هو فائدة الطهارة الداخلة فى جذر النفس قوله صلى الله عليه وسلم لمن لم يستوعب ويل للاعقاب من النار أقول السر فيه ان الله تعالى لما أوجب غسل هذه الاعضاء اقتضى ذلك (٥) ان يحقق معناه فاذا غسل بعض العضو لم يستوعب كله لا يصح ان يقال غسل العضو وأيضا فيه استدراك التهاون وانما تخللت النار فى الاعقاب لان تراكم الحدث والاصرار على عدم ازالته خصلة موجبة للنار والطهارة موجبة للنجاة منها وتكفير الخطايا فاذا لم يحقق معنى الطهارة فى عضو وخالف حكم الله فيه كان ذلك سببا ان يظهر تالم النفس بالخصلة الموجبة لفساد النفس من قبل هذا العضو والله أعلم

(١) المغابن مكاسر الجلد ح وأما كن يتجمع فيها الوسخ اه

(٢) أى بمشقة اه

(٣) أى زمانا طويلا اه

(٤) أى أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اه

(٥) أى الايجاب اه

(موجبات الوضوء)

ح قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل

صلاة بغير طهور وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور أقول كل ذلك تصريح باشتراط الطهارة والطهارة طاعة مستقلة وقمت بالصلاة للتوقف فائدة كل واحدة منهما على الاخرى وفيه تعظيم أمر الصلاة التي هي من شعائر الله وموجبات الوضوء في شريعتنا على ثلاث درجات احداها ما اجتمع عليه جمهور الصحابة وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع وهو البول والغائط والريح والمذي والنوم المثقل وما في معناها قوله صلى الله عليه وسلم وكاء السه(١) العينان وقوله صلى الله عليه وسلم فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله أقول معناه ان النوم المثقل مظنة لاسترخاء الاعضاء وخروج الحدث وأرى ان مع ذلك له سبب آخر هو ان النوم يبلد النفس ويفعل فعل الاحداث قوله صلى الله عليه وسلم في المذي يغسل ذكره ويتوضأ أقول لاشك ان المذي الحاصل من الملاعبة قضاء شهوة دون شهوة الجماع فكان من حقه ان يستوجب طهارة دون الطهارة الكبرى قوله صلى الله عليه وسلم في الشاك لا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا أقول معناه حتى يستيقن لما أدير الحكم على الخارج من السبيلين كان ذلك مقتضيا ان يميز بين ما هو هو في الحقيقة وبين ما هو مشتبه به وليس هو والمقصود نفي التعمق(٢) والثانية ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين وتعارض فيه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم كمس الذكر قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ قال به ابن عمر وسالم وعروة وغيرهم ورده علي وابن مسعود وفقهاء الكوفة ولهم قوله صلى الله عليه وسلم (٣) هل هو الا بضعة (٤) منه ولم يجئ الثلج (٥) بكون أحدهما منسوخا ولمس المرأة قال به عمر وابن عمر وابن مسعود وابراهيم لقوله تعالى أو لامستم النساء ولا يشهد له حديث بل يشهد حديث عائشة (٦) بخلافه لكن فيه نظر لان في اسناده انقطاعا وعندي ان مثل هذه العلة (٧) انما تعتبر في مثل ترجيح أحد الحديثين على الآخر ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض والله أعلم وكان عمر وابن مسعود لا يريان التيمم عن الجنابة فتعين حمل الآية عندهما على اللمس لكن صح التيمم عنها عن عمران وعمار وعمرو بن العاص وانعقد عليه الاجماع وكان ابن عمر يذهب الى الاحتياط وكان ابراهيم يقلد ابن مسعود حتى وضع على أبي حنيفة حال الدليل الذي تمسك به ابن مسعود فترك قوله مع شدة اتباعه مذهب ابراهيم وبالجملة فجاء الفقهاء من بعدهم في هذين (٨) على ثلاث طبقات آخذ به على ظاهره وتارك له رأسا وفارق بين الشهوة وغيرها وقال ابراهيم بالوضوء من الدم السائل والقيء الكثير والاحسن بالوضوء من القهقهة في الصلاة ولم يقل بذلك آخرون وفي كل ذلك حديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه والاصح في هذه ان من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن لا فلا سبيل عليه في صراح الشريعة ولا شبهة ان لمس المرأة مهيج للشهوة مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع وان مس الذكر فعل شنيع ولذلك جاء النهي عن مس الذكر بيمينه في الاستنجاء فاذا كان قضاء عليه كان من أفعال الشياطين لاسيما والدم السائل والقيء الكثير ملوثان للبدن مبلدان للنفس والقهقهة في الصلاة خطيئة تحتاج الى كفارة فلا عجب ان يأمر الشارع بالوضوء من هذه ولا عجب ان لا يأمر ولا عجب ان يرغب فيه من غير عزيمة والثالثة (٩) ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد أجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين على تركه كالوضوء مما مسته النار

(١) الوكاء ما يشد به رأس الكيس وغيره والسه الاست وأصله سته فحذف التاء والعينان كناية عن اليقظة والمعنى ان اليقظة سبب لعدم خروج شيء من الدبر فاذا نام استرخت رؤس المفاصل والعروق فلا يخلو عن خروج شيء عادة اه

(٢) أي التشدد اه

(٣) لما سئل صلى الله عليه وسلم عن مس الرجل ذكره بعد ما توضأ قال وهل هو الا بضعة منه اه

(٤) أي قطعة لحم اه

(٥) أي يقين اه

(٦) قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ اه

(٧) أي الانقطاع اه

(٨) أي المس واللمس اه

(٩) أي من موجبات الوضوء اه

فانه ظهر عمل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء وابن عباس وأبي طلحة وغيرهم بخلافه وبين جابر انه منسوخ وكان السبب في الوضوء منه انه ارتفاق كامل لا يفعل مثله الملائكة فيكون سببا لانقطاع مشابهتهم وأيضا فان ما يطبخ بالنار يذكر نار جهنم ولذلك نهي عن البكي الا لضرورة فلذلك لا ينبغي للانسان ان يشغل قلبه به (١) أما لحم الابل فالامر فيه أشد لم يقل به أحد من فقهاء الصحابة والتابعين ولا سبيل الى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التخريج وقال به أحمد واسحق وعندي أنه ينبغي ان يحتاط فيه الانسان والله أعلم والسر في ايجاب الوضوء من لحوم الابل على قول من قال به انها كانت محرمة في التوراة واتفق جمهور أنبياء بني اسرائيل على تحريمها فلما أباحها الله لنا شرع الوضوء منها لمعنيين أحدهما ان يكون الوضوء شكرا لما أنعم الله علينا من اباحتها بعد تحريمها على من قبلنا وثانيهما ان يكون الوضوء علاجا لما عسى ان يحتلج في بعض الصدور من اباحتها بعد ما حرمها الانبياء من بني اسرائيل فان النقل من التحريم الى كونه مباحا يجب منه الوضوء أقرب لاطمئنان نفوسهم وعندي انه كان في أول الاسلام ثم نسخ

(١) أي القسم الثالث من موجبات الوضوء اه

(٢) أي مقر الماء اه

(المسح على الخفين)

لما كان مبنى الوضوء على غسل الاعضاء الظاهرة التي تسرع اليها الاوساخ وكانت الرجلان تدخلان عند لبس الخفين في الاعضاء الباطنة وكان لبسهما عادة متعارفة عندهم ولا يخلوا الامر بخلعهما عند كل صلاة من حرج سقط غسلهما عند لبسهما في الجملة ولما كان من باب التيسير الاحتيال بما لا يسترسل معه النفس بترك المطلوب استعمله الشارع ههنا من رجوع ثلاثة أحدها التوقيت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر لان اليوم بليلته مقدار صالح للتعهد يستعمله الناس في كثير مما يريدون تعهده وكذلك ثلاثة أيام بلياليها فوزع المقدار ان على المقيم والمسافر لكانهما من الحرج والثاني اشتراط ان يكون لبسهما على طهارة ليتمثل بين عيني المكلف انهما كالباقي على الطهارة قياسا على قلة وصول الاوساخ الى الاعضاء المستورة وأمثال هذه القياسات مؤثرة فيما يرجع الى تنبيه النفس والثالث ان يمسح على ظاهرهما عوض الغسل ابقاء لذكر وغوذج وقال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه أقول لما كان المسح ابقاء لنموذج الغسل لا يراد منه الا ذلك وكان الاسفل مظنة التلويث الخفين عند المشي في الارض كان المسح على ظاهرهما دون باطنهما معقولا موافقا بالرأي وكان رضي الله عنه من أعلم الناس بعلم معاني الشرائع كما يظهر من كلامه وخطبه لكن أراد ان يسد مدخل الرأي لئلا يفسد العامة على أنفسهم دينهم

(صفة الغسل)

على ما روته عائشة وميمونة وتطابق عليه الامة ان يغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثم يغسل ما وجد من نجاسة على بدنه وفرجه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويتعهد رأسه بالتخليل ثم يصب الماء على جسده واختلفوا في حرف واحد يؤخر غسل القدمين اولا وقيل بالفرق بين ما اذا كان في مستنقع (٢) من الارض وما اذا لم يكن كذلك أما غسل اليدين فلما مر في الوضوء وأما غسل

الفرج فلئلا تتكثر النجاسة بإسالة الماء عليها فيعسر غسلها ويحتاج الى ماء كثير وأيضا لا يصفو الغسل لطهارة الحدث وأما الوضوء فلان من حق الطهارة الكبرى ان تشتمل على الطهارة الصغرى وزيادة امتضاعف تنبيه النفس لخلة الطهارة وأيضا فالوضوء في الغسل من باب تعهد المغابن فانه اذا أفاض على رأسه الماء لا يستوعب الاطراف الا بتعهد واعتناء وأما تأخير غسل القدمين فلئلا يتكرر غسلهما بلا فائدة اللهم الا لمحافظة على صورة الوضوء ثم كمل الغسل بالندب الى التثليث والدلك وتعهد المغابن وتأكيد الستر قوله صلى الله عليه وسلم ح ان الله حيي ستير تفسيره قوله يحب الحياء والستر والستر من أعين الناس واجب وكونه بحيث لو هجم انسان بالوجه المعتاد لم ير عورته مستحب قوله صلى الله عليه وسلم خذي فرصة(١) من مسك فتطهري بها يعني تتبعي بها أثر الدم (أقول) انما أمر الحائض بالفرصة الممسكة لمعان منها زيادة الطهارة اذ الطيب يفعل فعل الطهارة وانما لم يسن في سائر الاوقات احترازا عن الحرج ومنها ازالة الرائحة الكريهة التي لا يخلو عنها الحيض ومنها ان انقضاء الحيض والشروع في الطهر وقت ابتغاء الولد والطيب يهيج تلك القوة واختار الصاع الى خمسة أمداد للغسل والمد للوضوء لان ذلك مقدار صالح في الاجسام المتوسطة قال النبي صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا (أقول) سر ذلك مثل ما ذكرناه في استيعاب الوضوء من انه تحقيق لمعنى الغسل وان البقاء على الجنابة والاصرار على ذلك موجبة للنار وانه يظهر تألم النفس من قبل العضو الذي جاء منه الحمل

(١) فرصة بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض اه

(٢) يديها ورجليها وقوله ثم جهدها أي جامعها بان ح أدخل تمام الحشفة اه

(٣) أي الغسل اه

(٤) أي المني اه

(٥) أي بايا ما سبب ورود الحديث كما أخرجه مسلم اه

(موجبات الغسل)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها(٢) الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل (أقول) اختلفت الرواية هل يحمل الاكسال أي الجماع من غير انزال على الجماع الكامل في معنى قضاء الشهوة أعني ما يكون معه الانزال والذي صح رواية وعليه جمهور الفقهاء هو ان من جهدها فقد وجب عليهما الغسل وان لم ينزل واختلفوا في كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث انما الماء(٣) من الماء(٤) فقال ابن عباس انما الماء من الماء للاحتلام وفيه ما فيه(٥) وقال أبي انما كان الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ثم نهي وقد روي عن عثمان وعلي وطلحة والزبير وأبي بن كعب وأبي أيوب رضي الله عنهم فيمن جامع امرأته ولم يمن قالوا يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ح ولا يبعد عندي ان يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة فانه قد يطلق الجماع عليها وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام قال يغتسل وعن الرجل الذي يرى انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه أقول انما أدار الحكم على البلل دون الرؤيا لان الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تأثير له وتارة تكون قضاء شهوة ولا تكون بغير بلل فلا يصلح لادارة الحكم الا البلل وأيضا فان البلل شيء ظاهر يصلح للانضباط وأما الرؤيا فانها كثيرا ما تنسى ولا شك ان طول مدة الطهر والحيض وقصرها يختلفان باختلاف المزاج

والغذاء ونحوهما ولا يكاد ان يضبط ان بشئ مطرد فلا جرم ان الاصح هو الرجوع الى عادتهن فاذا رأين انه حيض فهو حيض واذا رأين انه استحاضة فهو استحاضة واختلاف الصحابة والتابعين فى ذلك منشؤه الاستقراء والتقريب واستفتت حمنة (١) فى الاستحاضة فأمرها بالكرسف (٢) والتلجم وخيرها بين أمرين (٣) الخ أقول الاصل فى ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ان الاستحاضة ليست من الامور الصحية وترك الصلاة فيها يؤدى الى اهمالها مدة مديدة أراد ان يحملها على الامر المعروف عندهم فبدا وجهان أحدهما انها عرق أى داء خفى المأخذ وليست حيضة بمنزلة الرعاف فردها الى ما كان فى العصمة من حيضها وطهرها فى كل شهر ولا بد حينئذ من تمييز الحيضة عن غيرها اما بالالوان فالاقوى كالاسود للحيض أو بايامها المعروفة عندها والثانى انها حيضة فاسدة فلكونها حيضة ينبغى ان تؤمر بالغسل عند كل صلاة وان تعذر فعند كل صلاتين ولكونها فاسدة لم تمنع الصلاة والحكمة فى الكرسف والتلجم ان يلحق الدم بما استقر فى مكانه لا يعدوه ولئلا يصيب بدنها وثيابها وأفتى جمهور الفقهاء بالاول الا عند تعذره

(١) أى بنت جحش
(٢) الكرسف القطن والتلجم شد الخرقة العريضة مثل اللجام أى بأن تحشوها بالقطن وتضعها على الفرج وتشد طرفيها فى وسطها اه
(٣) الاول ان تحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر وتصلى فى الايام الباقية والثانى ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتجمع بين الصلاتين وهكذا تغتسل للعشاءين وتغتسل للفجر اه

(ما يباح للجنب والمحدث وما لا يباح لهما)

لما كان تعظيم شعائر الله واجبا ومن الشعائر الصلاة والكعبة والقرآن وكان أعظم التعظيم ان لا يقرب منه الانسان الا بطهارة كاملة وتنبه النفس بفعل مستأنف وجب ان لا يقربها الا متطهر ولم يشترط الوضوء لقراءة القرآن لان التزام الوضوء عند كل قراءة يخل فى حفظ القرآن وتلقيه ولا يتم من فتح هذا الباب والترغيب فيه والتخفيف على من أراد حفظه ووجب ان يؤكد الامر فى الحدث الاكبر فلا يجوز نفس القراءة أيضا ولا ان يدخل المسجد جنب أو حائض لان المسجد مهيأ للصلاة والذكر وهو من شعائر الاسلام ونموذج الكعبة ولم يشترط الطهارة فى مجالسة النبى صلى الله عليه وسلم لان كل شئ له تعظيم يناسبه وكان بشر ايعروه من الاحداث والجنابة ما يعرو البشر فكان اشتراط الطهارة فى ذلك قلبا للموضوع قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب (أقول) المراد ان هذه تنفرمنها الملائكة وانها اضداد ما فيه الملائكة من الطهارة والتنفر من عبدة الاصنام وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيمن تصيبه الجنابة من الليل توضأ واغسل ذكرك ثم نم (أقول) لما كانت الجنابة منافية لهيئات الملائكة كان المرضى فى حق المؤمن ان لا يسترسل فى حوائجه من النوم والاكل مع الجنابة واذا تعذرت الطهارة الكبرى لا ينبغى ان يدع الطهارة الصغرى لان أمرهما واحد غير ان الشارع وزعهما على الحدثين

(التيمم)

لما كان من سنة الله فى شرائعه أن يسهل عليهم كل ما لا يستطيعونه وكان أحق أنواع التيسير أن يسقط ما فيه حرج الى بدل لتطمئن نفوسهم ولا تختلف الخواطر عليهم باهمال ما التزموه غاية الالتزام مرة واحدة ولا يألفوا ترك الطهارات أسقط الوضوء والغسل فى المرض والسفر الى التيمم ولما كان ذلك كذلك نزل القضاء فى الملأ الاعلى باقامة التيمم مقام الوضوء والغسل

وحصل

وحصل له وجود تشبيهي انه طهارة من الطهارات وهذا القضاء أحد الامور العظام التي تميزت بها الملة المصطفوية من سائر الملل وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء (أقول) انما خص الارض لانها لا تكاد تفقد فهي أحق ما يرفع به الحرج ولانها طهور في بعض الاشياء كالخف والسيف بدلا عن الغسل بالماء ولان فيه تذللا بمنزلة تعفير الوجه في التراب وهو يناسب طلب العفو وانما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ولم يشرع التمرغ لان من حق ما لا يعقل معناه بادي الرأي أن يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار فانه هو الذي اطمأنت نفوسهم به في هذا الباب ولان التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعا للحرج بالكلية وفي معنى المرض البرد الضار لحديث عمرو بن العاص والسفر ليس بقيد انما هو صورة العدم وجدان الماء يتبادر الى الذهن وانما يؤمر بمسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الاوساخ وانما يؤمر بما ليس حاصلا ليحصل به التنبه اما صفة التيمم فهو أحد ما اختلف فيه طريق التلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان أكثر الفقهاء من التابعين وغيرهم قبل أن تمهد طريقة المحدثين على ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وأما الاحاديث فأصحها حديث عمار انما كان يكفيك أن تضرب بيديك الارض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وروى من حديث ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقد روى عمل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة على الوجهين ووجه الجمع ظاهر يشد اليه لفظ انما يكفيك فالاول (١) أدنى التيمم والثاني هو السنة وعلى ذلك يمكن أن يحمل اختلافهم في التيمم ولا بعد أن يكون تأويل فعله صلى الله عليه وسلم أنه علم عمارا ان المشروع في التيمم ايصال ما لاصق باليدين بسبب الضربة دون التمرغ ولم يرد بيان قدر الممسوح من أعضاء التيمم ولا عدد الضربة ولا بعد أن يكون قوله انما كان يكفيك أيضا محمولا على هذا المعنى وانما معناه الحصر بالنسبة الى التمرغ وفي مثل هذه المسئلة لا ينبغي أن يأخذ الانسان الا بما يخرج به من العهدة يقينا وكان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان التيمم عن الجنابة وحملا الآية على اللمس وانه ينقض الوضوء لكن حديث عمران وعمار يشهد بخلاف ذلك ولم أر في حديث صحيح تصريحا بانه يجب أن يتيمم لكل فريضة أو لا يجوز التيمم للآتي ونحو هذه التخريجات قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل المشجوج انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده (أقول) فيه ان التيمم هو البدل عن العضو كتمام البدن لانه كالشيء المؤثر بالخاصية وفيه الامر بالمسح لما ذكرنا في المسح على الخفين قوله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين (أقول) المقصود منه سد باب التعمق فان مثله يتعمق فيه المتعمقون ويخالفون حكم الله في الترخيص

(١) أي الاقتصار على الضربة الواحدة اه والثاني أي الضربتان

(آداب الخلاء)

هي ترجع الى معان منها تعظيم القبلة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وفيه حكمة أخرى وهي انه لما كان توجه القلب الى تعظيم الله أمرا خفيا لم يكن يتم من اقامة مظنة ظاهرة مقامه وكان الشرائع المتقدمة تجعل تلك المظنة

الحلول بالصوامع المبنية لله تعالى التى صارت من شعائر الله ودينه وجعلت شريعتنا المظنة استقبال القبلة والتكبير فلما جعل الله تعالى استقبال القبلة قائما مقام توجه القلب الى تعظيم الله وجمع الخاطر فى ذكر الله وكان سبب اقامته ان هذه الهيئة تذكر الله استنبط النبى صلى الله عليه وسلم من هذا الحكم انه يجب أن يجعل هيئة الاستقبال مختصة بالتعظيم وذلك بأن لا يستعمل فى الهيئة المباينة للصلاة كل المباينة ورؤى استقباله واستدباره بجمع بتنزيل التحريم على الصحراء والاباحة على البنيان وجمع بحمل النهى على الكراهية وهو الاظهر ومنها تحقيق معنى التنظيف فورد النهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار اى ثلاث مسحات لانها لا تنقى غالبا واستحباب الجمع بين الحجر والماء ومنها الاحتراز عما يضر الناس كالتخلى (١) فى ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم والماء الدائم والاستنجاء بالعظم لانه طعام الجن وكذا سائر ما ينتفع به وافهم قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين (٢) ان الحكمة الاحتراز عن اعنهم وتأذيهم أو ما يضر بنفسه كالبول فى الجحر فانه قد يكون مأوى حية أو مثلها فيخرج ويؤذى ومنها اختيار محاسن العادات فلا يتمسح بيمينه ولا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنجى برجيع ويوتر فى الاستجمار ومنها رعاية الستر فينبغى ان يبعد بحيث لا يسمع منه صوت أو يشم منه ريح أو يرى منه عورة ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويستر بمثل حائش (٣) نخل مما يوارى أسافل بدنه فمن لم يجد الا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم (٤) وذلك لان الشيطان جبل على افكار فاسدة واعمال شنيعة ومنها الاحتراز من أن يصيب بدنه أو ثوبه نجاسة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله (٥) ومنها ازالة الوسواس وهو قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبولن أحدكم فى مستحمه فان عامة الوسواس منه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تبل قائما (أقول) انما كره البول قائما لانه يصيبه الرشاش ولانه ينافى الوقار ومحاسن العادات وهو مظنة انكشاف العورة قوله صلى الله عليه وسلم ان الحشوش (٦) محتضرة فاذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث واذا خرج من الخلاء قال غفرانك (أقول) يستحب أن يقول عند الدخول اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث لان الحشوش محتضرة يحتضرها الشياطين لانهم يحبون النجاسة وعند الخروج غفرانك لانه وقت ترك ذكر الله ومخالطة الشياطين قوله صلى الله عليه وسلم اما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول الحديث (٧) أقول فيه ان الاستبراء واجب وهو أن يمكث ويتحرى يظن انه لم يبق فى قصبة الذكر شئ من البول وفيه ان مخالطة النجاسة والعمل الذى يؤدى الى فساد ذات البين يوجب عذاب القبر اما شق الجريدة والغرز فى كل قبر فسره الشفاعة المقيدة اذ لم تمكن المطلقة لكفرهما

(خصال الفطرة وما يتصل بها)

قال النبى صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء قال الراوى ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة (أقول) هذه الطهارات منقولة عن ابراهيم عليه السلام متداولة فى طوائف الامم الحنيفية أشربت فى قلوبهم ودخلت

(١) أى التغوط
(٢) أى التخلى فى طريق الناس وفى ظلهم
(٣) حائش النخل جماعة منها أى الملتف المجتمع وقوله فليستدبره أى يجعله خلفه اه
(٤) أى يحضر أمكنة الاستنجاء ويرصدها بالاذى والفساد اه
(٥) قاله لما أراد أن يبول فاتى أرضا سهلة فى أصل جدار فبال ثم قال اذا أراد أحدكم الخ أى فليطلب لبوله موضعا مثل هذا الموضع وهو من الرود بمعنى الطلب والمستحم المغتسل وقوله لا تبل قائما قاله لعمر اه
(٦) جمع حش وهو الكنيف وقوله محتضرة أى يحضرها الجن والشياطين يترصدون بنى آدم بالاذى والفساد اه
ح
(٧) أول الحديث مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما الخ وتمام الحديث وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز فى كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا اه

في صميم اعتقادهم عليها محياهم وعليها مماتهم عصرا بعد عصر ولذلك سميت بالفطرة وهذه شعائر الملة الحنيفية ولابد لكل ملة من شعائر يعرفون بها ويؤاخذون عليها ليكون طاعتها وعصيانها أمرا محسوسا وانما ينبغي أن يجعل من الشعائر ما كثر وجوده وتكرر وقوعه وكان ظاهرا وفيه فوائد جمة تقبله أذهان الناس أشد قبول والجملة في ذلك ان بعض الشعور النابتة من جسد الانسان يفعل فعل الاحداث في قبض الخاطر وكذا شعث الرأس واللحية وليرجع الانسان في ذلك الى ما ذكره الاطباء في الشرى (١) والحكة وغيرهما من الامراض الجلدية انها تحزن القلب وتذهب النشاط واللحية هي الفارقة بين الصغير والكبير وهي جمال الفحول وتمام هيئتهم فلا بد من اعفائها وقصها سنة المجوس وفيه تغيير خلق الله وحلوق أهل السودد والكبرياء بالرعاع (٢) ومن طالت شواربه تعلق الطعام والشراب بها واجتمع فيها الاوساخ وهو من سنة المجوس وهو قوله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين قصوا الشوارب واعفوا اللحى وفي المضمضة والاستنشاق والسواك ازالة الخاط والبخر والغرلة (٣) عضو زائد يجتمع فيها الوسخ ويمنع الاستبراء من البول وينقص لذة الجماع وفي التوراة ان الختان ميسم الله على ابراهيم وذريته معناه ان الملوك جرت عاداتهم بان يسموا ما يخصهم من الدواب لتتميز من غيرها والعبيد الذين لا يريدون اعتاقهم فكذلك جعل الختان ميسما عليهم وسائر الشعائر يمكن أن يدخلها تغيير وتدليس والختان لا يتطرق اليه تغيير الا بجهد وانتقاص الماء (٤) كناية عن الاستنجاء به قوله صلى الله عليه وسلم أربع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر والسواك والنكاح (أقول) أرى ان هذه كلها من الطهارة فالحياء ترك الوقاحة والبذاء والفواحش وهي تلوث النفس وتكدرها والتعطر يهيج سرور النفس وانشراحها وينبه على الطهارة تنبيها قويا والنكاح يطهر الباطن من التوقان الى النساء ودوران أحاديث تميل الى قضاء هذه الشهوة قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة (أقول) معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطا للصلاة كالوضوء وقد ورد بهذا الاسلوب أحاديث كثيرة جدا وهي دلائل واضحة على ان لاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم مدخلا في الحدود الشرعية وانها منوطة بالمقاصد وان رفع الحرج من الاصول التي بني عليها الشرائع قول الراوي في صفة تسوكه صلى الله عليه وسلم يقول اع اع كأنه يتقيأ (٥) أقول ينبغي للانسان أن يبلغ بالسواك أقاصي الفم فيخرج بلاغم الحلق والصدر والاستقصاء في السواك يذهب بالقلاع (٦) ويصفي الصوت ويطيب النكهة قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه جسده ورأسه (أقول) هذا يدل على ان الاغتسال في كل سبعة أيام سنة مستقلة شرعت لدفع الاوساخ والادران وتنبيه النفس لصفة الطهارة وانما وقت بصلاة الجمعة لان كل واحد منهما يكمل بالآخر وفيه تعظيم صلاة الجمعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت (أقول) اما الحجامة فلان الدم كثيرا ما ينتشر على الجسد ويتعسر غسل كل نقطة على حدتها ولان المص بالملازم جاذب للدم من كل جانب فلا يفيد نقص الدم من العضو والغسل يزيل السيلان ويمنع انجذابه وأما غسل الميت فلان

(١) على وزن على بثور صغار حمر حكاكة مكربة تحدث على الجلد دفعة غالبا اه
(٢) بفتح الراء غوغاء الناس وسقاطهم واخلاطهم جمع رعاعة اه
(٣) القلفة اه
(٤) فسره وكيع بالاستنجاء وغيره بانتقاص البول بالماء اذا غسل المذاكير به والماء مفعول الانتقاص لو أريد به البول وفاعله لو أريد به ما يغسل به وهو يجيء لازما ومتعديا اه
ح (٥) من القيء وهو القي أي يتقيأ والمراد انه صلى الله عليه وسلم يبالغ في السواك حتى يوصله أقصى ح الحلق اه
(٦) داء الفم

الرشاش ينتشر فى البدن وجلست عند محتضر فرأيت ان الملائكة الموكلة بقبض الارواح لها نكاية عجيبة فى أرواح الحاضرين ففهمت انه لابد من تغيير الحالة التى تنبه النفس لخلقها أمر صلى الله عليه وسلم من أسلم بان يغتسل بماء وسدر وقال لآخر ألق عنك شعر الكفر (أقول) سره أن يمثل عنده الخروج من شئ أصرح ما يكون والله أعلم

(أحكام المياه)

قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه (أقول) معناه النهى عن كل واحد من البول فى الماء والغسل فيه مثل حديث لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك وبين ذلك رواية النهى عن البول فى الماء فقط ورواية أخرى فى النهى عن الاغتسال فقط والحكمة ان كل واحد منهما لا يخلو من أحد أمرين اما أن يغير الماء بالفعل أو يفضى الى التغيير بان يراه الناس يفعل فيتتابعوا وهو بمنزلة اللاعنين (١) اللهم الا أن يكون الماء مستجرا أو جاريا والعفاف أفضل كل حال وأما الماء المستعمل فما كان أحد من طوائف الناس يستعمله فى الطهارة وكان كالمهجور المطرود فابقاه النبى صلى الله عليه وسلم على ما كان عندهم ولا شك انه طاهر قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا (أقول) معناه لم يحمل خبثا معنويا انما يحكم به الشرع دون العرف والعادة فاذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة وخشت النجاسة كما أوكفا فليس مما ذكروا انما جعل القلتين حدا فاصلا بين الكثير والقليل لامر ضرورى لابد منه وليس تحكما ولا جزافا وكذا سائر المقادير الشرعية وذلك ان الماء محلان معدن وأوان اما المعدن فالآبار والعيون ويلحق بها الاودية وأما الاوانى فالقرب والقلال والجفان (٢) والخاضب والاداوة وكان المعدن يتضررون بتنجسه ويقاسون الحرج فى نزحه وأما الاوانى فتملأ فى كل يوم ولا حرج فى اراقتها والمعادن ليس لها غطاء ولا يمكن ستر هامن روث الدواب وولغ السباع وأما الاوانى فليس فى تغطيتها وحفظها كثير حرج اللهم الا من الطوافين والطوافات والمعدن كثير غزير لا يؤثر فيه كثير من النجاسات بخلاف الاوانى فوجب أن يكون حكم المعدن غير حكم الاوانى وان يرخص فى المعدن ما لا يرخص فى الاوانى ولا يصلح فارقا بين حد المعدن وحد الاوانى الا القلتان لان ماء البئر والعين لا يكون أقل من القلتين البتة وكل ما دون القلتين من الاودية لا يسمى حوضا ولا جوبة وانما يقال له حفيرة وان كان قدر قلتين فى مستو من الارض يكون غالبا سبعة أشبار فى خمسة أشبار وذلك أدنى الحوض وكان أعلى الاوانى القلة ولا يعرف أعلى منها عندهم آنية وليست القلال سواء فقلة عندهم تكون قلة ونصفا وقلة وربعا وقلة وثلثا ولا تعرف قلة تكون كقلتين فهذا حد لا تبلغه الاوانى ولا ينزل منه المعدن فضرب حدا فاصلا بين الكثير والقليل ومن لم يقل بالقلتين اضطر الى مثلهما فى ضبط الماء الكثير كالمالكية والرخصة فى آبار الفلوات من نحو أبعار الابل فمن هنا ينبغى أن يعرف الانسان أمر الحدود الشرعية فانها نازلة على وجه ضرورى لا يجدون منه بدا ولا يجوز العقل غيرها قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ وقوله صلى الله عليه وسلم الماء لا يجنب

(١) أى اللذين ورد ذكرهما فى حديث اتقوا اللاعنين يعنى الامرين الجالبين للعنة وهما التخلى فى الظل والطريق اه

(٢) جمع جفنة وهى القصعة الكبيرة والخاضب جمع مخضب بالكسر وهو اجانة تغسل فيها الثياب والاداوة بالكسر اناء صغير من جلد يتخذ للماء اه

وقوله

وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس ومثله ما في الاخبار من ان البدن لا ينجس والارض لا تنجس (أقول) معنى ذلك كله يرجع الى نفي نجاسة خاصة تدل عليه القرائن الحالية والمقالية فقوله الماء لا ينجس معناه المعادن لا تنجس بملاقاة النجاسة اذا أخرجت وهي ميت ولم يتغير أحد أوصافه ولم تفحش والبدن يغسل فيطهر والارض يصيبها المطر والشمس وتدلكها الارجل فتطهر وهل يمكن أن يظن ببئر بضاعة انها كانت تستقر فيها النجاسات كيف وقد جرت عادة بني آدم بالاجتناب عما هذا شأنه فكيف يستقي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت تقع فيها النجاسات من غير أن يقصد القاؤها كما تشاهد من آبار زماننا ثم تخرج تلك النجاسات فلما جاء الاسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء يعني لا ينجس نجاسة غير ما عندكم وليس هذا تأويلا أو تأويلا صرفا عن الظاهر بل هو كلام العرب فقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم الآية معناه مما اختلفتم فيه واذا سئل الطبيب عن شيء فقال لا يجوز استعماله عرف ان المراد نفي الجواز باعتبار صحة البدن واذا سئل فقيه عن شيء فقال لا يجوز عرف انه يريد نفي الجواز الشرعي قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فالاول في النكاح والثاني في الاكل قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي نفي للجواز الشرعي لا الوجود الخارجي وأمثال هذا كثيرة وليس من التأويل وأما الوضوء من الماء المقيد الذي لا ينطلق عليه اسم الماء بلا قيد فامر تدفعه الملة بادي الرأي نعم ازالة الخبث به محتمل بل هو الراجح وقد أطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر والعشر في العشر والماء الجاري وليس في كل ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الزنجي وعلي رضي الله عنه في القارة والنخعي والشعبي في نحو السنور فليست مما يشهد لها المحدثون بالصحة ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الاولى وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطييبا للقلوب وتنظيفا لا لما هو من جهة الوجوب الشرعي كما ذكرنا في كتب المالكية ودون نفي هذا الاحتمال خرط القتاد (١) وبالجملة فليس في هذا الباب شيء يعتد به ويجب العمل عليه وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيأ زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات وهي مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى ثم لا ينص عليه النبي صلى الله عليه وسلم نصا جليا ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه والله أعلم

(تطهير النجاسات)

النجاسة كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب اذا أصابها كالعذرة والبول والدم وأما تطهير النجاسات فهو مأخوذ عنهم ومستنبط مما اشتهر فيهم والروس ركس (٢) لحديث ابن مسعود وبول ما يؤكل لحمه لا شبهة في كونه خبثا تستقذره الطبائع السليمة وانما رخص في شربه لضرورة الاستشفاء وانما يحكم بطهارته أو بخفة نجاسته لدفع الحرج والحق الشارع بها الخمر وهو قوله تعالى رجس من عمل الشيطان لانه حرمها وأكد تحريمها فاقتضت الحكمة أن يجعلها بمنزلة البول والعذرة ليتمثل قبحها عندهم

(١) خرط الشجر انتزع الورق منه بالید ضربا والقتاد شجر صلب له شوك وهذا مثل ودونه خرط القتاد يضرب للامر المشكل الصعب والممتنع اه

(٢) بالكسر شبيه المعنى بالرجيع من قولهم ركست الشيء اذا رددته ورجعته اه

ويكون ذلك أكيح لنفوسهم عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات وفي رواية أولاهن بالتراب (أقول) الحق النبي صلى الله عليه وسلم سؤر الكلب بالنجاسات وجعله من أشدها لان الكلب حيوان ملعون تتقزز منه الملائكة ويتقص اقتناؤه والمخالطة معه بلا عذر من الاجر كل يوم قيراطا والسر في ذلك انه يشبه الشيطان بجبلته لان ديدنه لعب وغضب واطراح في النجاسات وايذاء للناس ويقبل الالهام من الشياطين فرأى (١) منهم صدودا وتهاونا ولم يكن سبيل الى النهي عنه بالكلية لضرورة الزرع والماشية والحراسة والصيد فعالج ذلك باشتراط أتم الطهارات وأوكدها وما فيها بعض الحرج ليكون بمنزلة الكفارة في الردع والمنع واستشعر بعض حملة الملة بأن ذلك (٢) ليس بتشريع بل نوع تأكيد واختار بعضهم رعاية ظاهر الحديث والاحتياط أفضل قوله صلى الله عليه وسلم هريقوا (٣) على بوله سجلا من ماء (أقول) البول على الارض يطهره مكاثرة الماء عليه وهو مأخوذ مما تقرر عند الناس قاطبة ان المطر الكثير يطهر الارض وان المكاثرة تذهب بالرائحة المنتنة وتجعل البول متلاشيا كان لم يكن قوله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب ثوب احدا كن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء (٤) ثم لتصل فيه (أقول) تحصل الطهارة بزوال عين النجاسة وأثرها وسائر الخصوصيات بيان الصورة صالحة للزوالها وتنبيه على ذلك لا شرط وأما المني فالاظهر انه نجس لوجود ما ذكرنا في حد النجاسة وان الفرك يطهر يابسه اذا كان له جرم قوله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش (٥) من بول الغلام (أقول) هذا أمر كان قد تقرر في الجاهلية وأبقاه النبي صلى الله عليه وسلم والحامل على هذا الفرق أمور منها ان بول الغلام ينتشر فيعسر ازالته فيناسبه التخفيف وبول الجارية يجتمع فيسهل ازالته ومنها ان بول الانثى أغلظ وأنتن من بول الذكر ومنها ان الذكر ترغب فيه النفوس والانثى تعافها وقد أخذ بالحديث أهل المدينة وابراهيم النخعي وأضجع فيه القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس قوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر (أقول) استعمال جلود الحيوانات المدبوغة أمر شائع مسلم عند طوائف الناس والسر فيه ان الدباغ يزيل النتن والرائحة الكريهة قوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ أحدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور (أقول) النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها يوم بالدلك لانه جسم صاب لا يتخلل فيه النجاسة والظاهر انه عام في الرطبة واليابسة قوله صلى الله عليه وسلم في الهرة انها من الطوافين والطوافات (أقول) معناه على قول ان الهرة وان كانت تلغ في النجاسات وتقتل الفارة فهنالك ضرورة في الحكم بتطهير سؤرها ودفع الحرج أصل من أصول الشرع وعلى قول آخر حث على الاحسان على كل ذات كبد رطبة وشبهها بالسائلين والسائلات والله أعلم

(من أبواب الصلاة)

اعلم ان الصلاة أعظم العبادات شأنا وأوضحها برهانا وأشهرها في الناس وأنفعها في النفس ولذلك اعتنى الشارع ببيان فضلها وتعيين أوقاتها وشروطها وأركانها وآدابها ورخصها ونوافلها اعتناء عظيما لم يفعل في سائر أنواع الطاعات وجعلها من أعظم شعائر الدين وكانت مسلمة في اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الاسماعيلية فوجب أن لا يذهب في توقيتها

(١) أي النبي صلى الله عليه وسلم اه
(٢) أي الغسل سبعا اه
(٣) أول الحديث قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا الخ والسجل الدلو اه
(٤) القرص الدلك بأطراف الاصابع والنضح صب الماء شيأ فشيأ والمعنى فلتمسحه باليد حتى يتفتت ثم تغسله بالماء بالصب شيأ فشيأ حتى يذهب أثره اه
(٥) أي بسال الماء حتى يغلب البول ولا يبالغ في الغسل وتعافها تكرهها اه

وسائر

وسائر ما يتعلق بها الا الى ما كان عندهم من الامور التى اتفقوا عليها واتفق عليها جمهورهم وأما ما كان من تحريفهم كمراهية اليهود الصلاة فى الخفاف والنعال ونحو ذلك فمن حقه أن يسجل على تركه وان يجعل سنة المسلمين غير سنة هؤلاء وكذلك كان المجوس حرفوا دينهم وعبدوا الشمس فوجب أن تميز له الاسلام من ملتهم غاية التمييز فنهى المسلمون عن الصلاة فى أوقات صلواتهم أيضا ولاتساع أحكام الصلاة وكثرة أصولها التى تبنى عليها لم نذكر الاصول فى فاتحة كتاب الصلاة كما ذكرنا فى سائر الكتب بل ذكرنا أصل كل فصل فى ذلك الفصل * قوله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع (أقول) بلوغ الصبى على وجهين بلوغ فى صلاحية السقم والصحة النفسانيتين ويتحقق بالعقل فقط وأمارة ظهور العقل سبع فابن السبع ينتقل فيها لا محالة من حالة الى حالة انتقالا ظاهرا وامارة تمامه العشر فابن العشر عند سلامة المزاج يكون عاقلا يعرف نفعه من ضره ويحذق فى التجارة وما يشبهها وبلوغ فى صلاحية الجهاد والحدود والمؤاخذة عليه وان يصير به من الرجال الذين يعانون (١) المكايد ويعتبر حالهم فى السياسات المدنية والملية ويجبرون قسرا على الصراط المستقيم ويعتمد على تمام العقل وتمام الجثة وذلك بخمس عشرة سنة فى الاكثر ومن علامات هذا البلوغ الاحتلام وانبات العانة والصلاة لها اعتباران فباعتبار كونها وسيلة فيما بينه وبين مولاه منقذة عن التردى فى أسفل السافلين أمر بها عند البلوغ الاول وباعتبار كونها من شعائر الاسلام يؤاخذون بها ويجبرون عليها أشاؤا أم أبوا حكمها حكم سائر الامور ولما كان سن العشر برزخا بين الحدين جامعا بين الجهتين جعل له نصيبا منهما وانما أمر بتفريق المضاجع لان الايام أيام مراهقة فلا يبعد أن تفضى المضاجعة الى شهوة المجامعة فلا بد من سد سبيل الفساد قبل وقوعه

* (فضل الصلاة) * قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله صلى الله عليه وسلم لمن صلى فى الجماعة بعد الذنب فان الله قد غفر لك ذنبك وقوله صلى الله عليه وسلم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شئ قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا وقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر (أقول) الصلاة جامعة للتنظيف والاخبات مقدسة للنفس الى عالم الملكوت ومن خاصية النفس انها اذا اتصفت بصفة رفضت ضدها وتباعدت عنه وصار ذلك منها كان لم يكن شيأ مذكورا فمن أدى الصلوات على وجهها وأحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن وأذكارهن وهيآتهن وقصد بالاشباح أرواحها وبالصور معانيها لابد أنه يخوض فى لجة عظيمة من الرحمة ويمحو الله عنه الخطايا * قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة (أقول) الصلاة من أعظم شعائر الاسلام وعلاماته التى اذا فقدت ينبغى أن يحكم بفقده لقوة الملابسة بينها وبينه وأيضا الصلاة هى الحقيقة لمعنى اسلام الوجه لله ومن لم يكن له حظ منها فانه لم يؤمن الاسلام الا بما لا يعبأ به

* (أوقات الصلاة) * لما كانت فائدة الصلاة وهى الخوض فى لجة الشهود والانسلاك فى سلك الملائكة لا تحصل الا بمداومة عليها وملازمة بها واكثار منها حتى تطرح عنهم أثقالهم

(١) أى يقاسون اه

ولا يمكن أن يؤمروا بما يفضي الى ترك الارتفاقات الضرورية والانسلاخ عن أحكام الطبيعة بالكلية أو جبت الحكمة الالهية أن يؤمروا بالمحافظة عليها والتعهد لها بعد كل برهة من الزمان ليكون انتظارهم للصلاة وتهيؤهم لها قبل أن يفعلوها وبقية لونها وصبابة نورها بعد أن يفعلوها في حكم الصلاة وتكون أوقات الغفلة مضمومة بطمح بصر الى ذكر الله وتعلق خاطر بطاعة الله فيكون حال المسلم كحال حصان (١) مربوط بآخيته (٢) يستن شرفا أو شرفين ثم يرجع الى آخيته ويكون ظلمة الخطايا والغفلة لا تدخل في جذر القلوب وهذا هو الدوام المتيسر عندما امتنع الدوام الحقيقي ثم لما آل الامر الى تعيين أوقات الصلاة لم يكن وقت أحق بها من الساعات الاربع التي تنتشر فيها الروحانية وتنزل فيها الملائكة ويعرض فيها على الله أعمالهم ويستجاب دعاؤهم وهي كالامر المسلم عند جمهور أهل التلقي من الملا الاعلى لكن وقت نصف الليل لا يمكن تكليف الجمهور به كما لا يخفى فكانت أوقات الصلاة في الاصل ثلاثة الفجر والعشي وغسق الليل وهو قوله تبارك وتعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وانما قال الى غسق الليل لان صلاة العشي ممتدة اليه حكما لعدم وجود الفصل ولذلك جاز عند الضرورة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فهذا أصل ولا يجوز أن يكون الفصل بين كل صلاتين كثيرا جدا فيفوت معنى المحافظة وينسى ما كسبه أول مرة ولا قليلا جدا فلا يتفرغون لابتغاء معاشهم ولا يجوز أن يضرب في ذلك الاحد اظاهرا محسوسا يتبينه الخاصة والعامة وهو كثرة ما للجزء المستعمل عند العرب والعجم في باب تقدير الاوقات وليست بالكثرة المفرطة ولا يصلح لهذا الاربع النهار فانه ثلاث ساعات ونجزئة الليل والنهار الى اثني عشر ساعة أمر أجمع عليه أهل الاقاليم الصالحة وكان أهل الزراعة والتجارة والصناعة وغيرهم يعتادون غالبا أن يتفرغوا لاشغالهم من البكرة الى الهاجرة فانه وقت ابتغاء الرزق وهو قوله تعالى وجعلنا النهار معاشا وقوله تعالى لتبتغوا من فضله واتصاف كثير من الاشغال ينجر الى مدة طويلة ويكون التهيؤ للصلاة والتفرغ لها من الناس أجمعهم في أثناء ذلك حرجا عظيما فلذلك أسقط الشارع الضحى ورغب فيها ترغيبا عظيما من غير ايجاب فوجب أن تشتق صلاة العشي الى صلاتين بينهما نحو من ربع النهار وهما الظهر والعصر وغسق الليل الى صلاتين بينهما نحو من ذلك وهما المغرب والعشاء ووجب أن لا يرخص في الجمع بين كل من شقي الوقتين الا عند ضرورة لا يجد منها بدا والا لبطلت المصلحة المعتبرة في تعيين الاوقات وهذا أصل آخر وكان جمهور أهل الاقاليم الصالحة والامزجة المعتدلة الذين هم المقصودون بالذات في الشرائع لا يزالون متيقظين متردين في حوائجهم من وقت الاسفار الى غسق الليل وكان أحق ما يؤدى فيه الصلاة وقت خلو النفس عن ألوان الاشغال المعاشية المنسية ذكر الله ليصادف قلبا فارغا فتمكن منه ويكون أشد تأثيرا فيه وهو قوله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ووقت الشروع في النوم ليكون كفارة لما مضى وتصقيلا للصدا وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف الليل الاول ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة ووقت اشتغالهم كالضحى ليكون مهونا للامر عليهم في الدنيا وترياقا له غير ان هذا لا يجوز أن يخاطب به الناس جميعا لانهم حينئذ

(١) أي فرس اه
(٢) الآخية بمد وتشديد حبل أو عود يعرض في حائط أو جبل ويدفن طرفاه فيصير وسطه كالعروة وتشد فيها الدابة وقوله يستن هو أن يرفع يديه ويطرحهما معا ويجمع بين رجليه والشرف بالضم وسكون الراء الشوط والعدو من موضع الى موضع وفي القاموس بفتح الاول والثاني وهذا اقتباس من الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الفرس بآخيته الحديث اه

بين أمرين إما أن يتركوا هذا أو ذاك وهذا أصل آخر وأيضا الأحق في باب تعيين الاوقات من أن يذهب الى المأثور من سنن الانبياء المقربين من قبل فانه كالمنبه للنفس على أداء الطاعة تنبيها عظيما والمهيج لها على منافسة القوم والباعث على أن يكون الصالحين فيهم ذكر جميل وهو قول جبريل عليه السلام هذا وقت الانبياء من قبلك لا يقال ورد في حديث معاذ في العشاء ولم يصلها أحد قبلكم لان الحديث رواه جماعة فقال بعضهم ان الناس صلوا ورقدوا وقال بعضهم ولا يصليها أحد الا بالمدينة ونحو ذلك فالظاهر انه من قبل الرواية بالمعنى وهذا أصل آخر وبالجملة ففي تعيين الاوقات سر عميق من وجوه كثيرة فتمثل جبريل عليه السلام وصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم وعلمه الاوقات ولما ذكرنا ظهر وجه مشروعية الجمع بين الصلاتين في الجملة وسبب وجوب التهجد والضحى على النبي صلى الله عليه وسلم والانبياء على ما ذكروا وكونها نافلة للناس وسبب تأكيد أداء الصلوات على أوقاتها والله أعلم ولما كان في التكليف بان يصلي جميع الناس في ساعة واحدة بعينها لا يتقدمون ولا يتأخرون غاية الحرج وسع في الاوقات توسعة ما ولما كان لا يصلح للتشريع الا المظنات الظاهرة عند العرب غير الخفية على الادانى والاقاصي جعل لاوائل الاوقات وأواخرها حدودا مضبوطة محسوسة ولتزاحم هذه الاسباب حصل للصلوات أربعة أوقات وقت الاختيار وهو الوقت الذي يجوز أن يصلي فيه من غير كراهية والعمدة فيه حديثان حديث جبريل (١) فانه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم يومين وحديث بريدة ففيه انه صلى الله عليه وسلم أجاب السائل عنها بان صلى يومين والمفسر منهما قاض على المبهم وما اختلف يتبع فيه حديث بريدة لانه مدني متأخر والأول مكي متقدم وانما يتبع الآخر فالآخر وذلك ان آخر وقت المغرب هو ما قبل أن يغيب الشفق ولا يبعد أن يكون جبريل أخر المغرب في اليوم الثاني قليلا لحد القصر وقته فقال الراوي صلى المغرب في يومين في وقت واحد اما لخطأ في اجتهاده أو بيانا لغاية القلة والله أعلم وكثير من الاحاديث يدل على ان آخر وقت العصر ان تتغير الشمس وهو الذي أطبق عليه الفقهاء فاعمل المثلين بيان لآخر الوقت المختار والذي يستحب فيه أو نقول لعل الشرع نظر أولا الى ان المقصود من اشتقاق العصر أن يكون الفصل بين كل صلاتين نحوا من ربع النهار فجعل الامد الآخر بلوغ الظل الى المثلين ثم ظهر من حوائجهم وأشغالهم ما يوجب الحكم بزيادة الامد وأيضا معرفة ذلك الحد تحتاج الى ضرب من التأمل وحفظ للنسبة الاصلي ورصد وانما ينبغي أن يخاطب الناس في مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر فنفث الله في روعه صلى الله عليه وسلم أن يجعل الامد تغير قرص الشمس أو وضوحها والله أعلم ووقت الاستحباب الذي يستحب أن يصلي فيه وهو أوائل الاوقات الا العشاء فالمستحب الاصلي تأخيرها لما ذكرنا من الوضع الطبيعي وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لامرتهم أن يؤخروا العشاء ولانه أنفع في تصفية الباطن من الاشغال المنسية ذكر الله وأقطع لمادة السمر بعد العشاء لكن التأخير ربما يفضي الى تقليل الجماعة وتنفير القوم وفيه قلب الموضوع فلهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كثر الناس عجل واذا قلوا أخر والاظهر الصيف وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم (٢) أقول معناه معدن الجنة والنار وهو معدن ما يفاض في هذا العالم

(١) وهو ما رواه أبو داود والترمذي عن ابن عباس وقوله وحديث بريدة وهو ما رواه مسلم عن بريدة وقوله السائل عنها أي الاوقات اهـ

(٢) أي من غليانها وحرارتها اهـ

من الكيفيات المناسبة والمنافرة وهو تأويل ما ورد في الاخبار في الهند وغيره قوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر (أقول) هذا خطاب لقوم خشوا تقليل الجماعة جدا أن ينتظروا الى الاسفار أو لاهل المساجد الكبيرة التي تجمع الضعفاء والصبيان وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم أيكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف الحديث (١) أو معناه طولوا الصلاة حتى يقع آخرها في وقت الاسفار لحديث أبي برزة كان ينفتل في صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة فلا منافاة بينه وبين حديث الغلس (٢) ووقت الضرورة وهو ما لا يجوز التأخير اليه الا بعذر وهو قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقوله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى اذا اصفرت الحديث (٣) وهو حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء والعذر مثل السفر والمرض والمطر وفي العشاء الى طلوع الفجر والله أعلم ووقت القضاء اذا ذكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها (أقول) والجملة في ذلك أن لا تسترسل النفس بتركها وان يدرك ما فاته من فائدة تلك الصلاة وألحق القوم التفويت بالفوت نظرا الى انه أحق بالكفارة ووصى صلى الله عليه وسلم أبا ذر اذا كان عليه أمراء يميتون الصلاة (٤) صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصلها فانها لك نافلة (أقول) راعى في الصلاة اعتبارين اعتبار كونها وسيلة بينه وبين الله وكونها من شعائر الله يلام على تركها قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم (أقول) هذا اشارة الى أن التهاون في الحدود الشرعية سبب تحريف الملة قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى والمراد بها العصر قوله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين (٥) دخل الجنة قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر حبط عمله وقوله صلى الله عليه وسلم الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله قوله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا (٦) أقول انما خص هذه الصلوات الثلاث بزيادة الاهتمام ترغيبا وترهيبا لانها مظنة التهاون والتكاسل لان الفجر والعشاء وقت النوم لا ينتهض لله من بين فراشه ووطائه عند لذيذ نومه ووسنه الا مؤمن تقي وأما وقت العصر فكان وقت قيام أسواقهم واشتغالهم بالبيوع وأهل الزراعة أتعب حالهم هذه قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب (٧) وفي حديث آخر على اسم صلاة العشاء (أقول) يكره تسمية ما ورد في الكتاب والسنة مسمى شيء اسما آخر بحيث يكون ذريعة لهجر الاسم الاول لان ذلك يلبس على الناس دينهم ويجمع عليهم كتابهم

(الاذان) لما علمت الصحابة ان الجماعة مطلوبة مؤكدة ولا يتيسر الاجتماع في زمان واحد ومكان واحد بدون اعلام وتنبيه تكلموا فيما يحصل به الاعلام فذكروا النار فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمشابهة المجوس وذكروا القرن فرده لمشابهة اليهود وذكروا الناقوس فرده لمشابهة النصارى فرجعوا من غير تعيين فأرى عبد الله بن زيد الاذان والاقامة في منامه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رؤيا حق وهذه القصة دليل واضح على أن الاحكام انما

(١) تمامه اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء اه

(٢) هو ما روي في الصحيحين عن محمد بن عمرو بن الحسن ابن علي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس اه

(٣) تمامه وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا اه

(٤) أي يؤخرونها عن وقتها اه

(٥) أي الغداة والعشي اه

(٦) من حبا الرجل اذا مشى على يديه وبطنه والصبي مشى على استه وأشرف على صدره اه

(٧) وتمامه قال وتقول الاعراب هي العشاء وتمام الثاني فانها في كتاب الله العشاء اه

شرعت لاجل المصالح وان للاجتهاد فيها مدخلا وان التيسير أصل أصيل وأن مخالفة أقوام تمادوا في ضلالتهم فيما يكون من شعائر الدين مطلوب وان غير النبي صلى الله عليه وسلم قد يطلع بالمنام أو النفث في الروع (١) على مراد الحق لكن لا يكلف الناس به ولا تنقطع الشبهة حتى يقرره النبي صلى الله عليه وسلم واقتضت الحكمة الالهية أن لا يكون الاذان صرف اعلام وتنبيه بل يضم مع ذلك أن يكون من شعائر الدين بحيث يكون النداء به على رؤس الخامل والنبيه تنويها بالدين ويكون قبوله من القوم آية انقيادهم لدين الله فوجب أن يكون مركبا من ذكر الله ومن الشهادتين والدعوة الى الصلاة ليكون مصرحا بما أريد به وللاذان طرق أصحها طريقة بلال رضي الله عنه فكان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة (٢) غير انه كان يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم طريقة أبي محذورة علمه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة (٣) والاقامة سبع عشرة كلمة وعندي انهما كالحرف القرآن كلها شاف كاف قوله صلى الله عليه وسلم فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (أقول) لما كان الوقت وقت نوم وغفلة وكانت الحاجة الى التنبيه اقوى شديدة استحب زيادة هذه اللفظة قوله صلى الله عليه وسلم من أذن فهو يقيم (أقول) سره انه لما شرع في الاذان وجب على اخوانه أن لا يزاحموه فيما أراد من المنافع المباحة بمنزلة قوله عليه الصلاة والسلام لا يخطب الرجل على خطبة أخيه وفضائل الاذان ترجع الى انه من شعائر الاسلام وبه تصير الدار دار الاسلام ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ان سمع الاذان أمسك والا أغار وانه شعبة من شعب النبوة لانه حث على أعظم الاركان وأم القربات ولا يرضى الله ولا يغضب الشيطان مثل ما يكون في الخير المتعدى واعلاء كلمة الحق وهو قوله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون أطول الناس أعناقا وقوله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له الجن والانس (أقول) أمر المجاز اته مبني على مناسبة المعاني بالصور وعلاقة الارواح بالاشباح فوجب أن يظهر نباهة شأن المؤذن من جهة عنقه وصوته وتتسع رحمة الله عليه اتساع دعوته الى الحق قوله صلى الله عليه وسلم من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار وذلك لانه مبنى صحة تصديقه لا تتصور المواظبة عليه لله الا من أسلم وجهه لله ولانه أمكن من نفسه غاشية عظيمة من الرحمة الالهية قول الله في راعي غنم في رأس شظية (٤) انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت له وأدخلته الجنة قوله يخاف مني دليل على ان الاعمال تعتبر بدواعيها المتبعثة هي منها وان الاعمال أشباح وتلك الدواعي أرواح لها فكان خوفه من الله واخلاصه له سبب مغفرته ولما كان الاذان من شعائر الدين جعل ليعرف به قبول القوم للهداية الالهية أمر بالاجابة لتكون مصرحة بما أريد منهم فيجيب الذكر والشهادتين بهما ويجيب الدعوة بما فيه توحيد في الحول والقوة دفعا لما عسى أن يتوهم عند اقدامه على الطاعة من العجب من فعل ذلك خالصا من قلبه دخل الجنة لانه شبيه الانقياد واسلام الوجه لله وأمر بالدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم تكميلا لمعنى قبول دينه واختيار حبه

ح

(١) النفث بالفم مثل ح النفخ والمراد هنا الالقاء والروع بالضم القلب اه

(٢) وهو مذهب الشافعي رحمه الله اه

(٣) وبهذا قال أبو حنيفة اه

(٤) الشظية على وزن ح سجية هي قطعة من تلعة في رأس الجبل اه

ح

قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة (أقول) ذلك لشمول الرحمة الالهية ووجود الانقياد من الداعي قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم (أقول) يستحب للامام اذا رأى المناجة أن يتخذ مؤذنين يعرفون أصواتهما ويبين للناس ان فلانا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي فلان ليكون الاول (١) منهما للقائم والمتسحر أن يرجعا وللنائم أن يقوم الى صلاته ويتدارك ما فاته من سحوره قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون (أقول) هذا اشارة الى رد التعمق في التنسك (٢)

(المساجد) فضل بناء المسجد وملازمته وانتظار الصلاة فيه ترجع الى انه من شعائر الاسلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا وأنه محل الصلاة ومعتكف العابدين ومطرح الرحمة ويشبه الكعبة من وجه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فأجره كأجر المعتمر وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما رياض الجنة قال المساجد وان التوجه اليه في أوقات الصلاة من بين شغله وأهله لا يقصد الا الصلاة معرف لاخلاصه في دينه وانقياده لربه من جذر قلبه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة وان بناءه اعانة لاعلاء كلمة الحق قوله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد أو راح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح (أقول) هذا اشارة الى أن كل غدوة وروحة تمكن من انقياد البهيمية للملكية قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة (أقول) سره ان المجازاة تكون بصورة العمل وانما انقضى (٣) ثواب الانتظار بالحدث لانه لا يبقى متهيأ للصلاة وانما فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام بمضاعفة الاجر لمعان منها ان هنالك ملائكة موكلة بتلك المواضع يحفون باهلها ويدعون لمن حلها ومنها ان عمارة تلك المواضع من تعظيم شعائر الله واعلاء كلمة الله ومنها ان الحلول بها مذكر لحال أئمة الملة قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال (٤) الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا (أقول) كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى فسد النبي صلى الله عليه وسلم الفسادئل لا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله والحق عندي ان القبر ومحل عبادة ولي من أولياء الله والطور كل ذلك سواء في النهي والله أعلم وآداب المسجد ترجع الى معان منها تعظيم المسجد ومؤاخذة نفسه أن يجمع الخاطر ولا يسترسل عند دخوله وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ومنها تنظيفه عما يتقذر ويتنفر منه وهو قول الراوي أمر يعني النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد وان ينظف ويطيب (٥) وقوله صلى الله عليه وسلم عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وقوله صلى الله عليه

(١) أي الاذان الاول اه
(٢) أي العبادة اه
(٣) يعني انه جاء في حديث لا يزال أحدكم في صلاة اذا دخل المسجد كانت الصلاة تحبسه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه وقوله وانما فضل الخ أي كما وقع في الصحيحين انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام اه
(٤) جمع رحل وهو كور البعير والمراد نفي فضيلة شدها الا الى ثلاثة مساجد لئلا يكون غيرها مماثلا اياها اه
(٥) أي من القاذورات ويطيب أي بالعطر وغيره اه

وسلم البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ومنها الاحتراز عن تشويش العباد وهيشات الاسواق وهو قوله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها قوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد(١) ضالة فى المسجد فليقل لا ردها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا قوله اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك (٢) ونهى عن تناشد الاشعار فى المسجد وان يستقاد فى المسجد وان يقام فيه الحدود (أقول) اما نشد الضالة أى رفع الصوت بطلبها فلانه صخب ولغط يشوش على المصلين والمعتكفين ويستحب أن يتكر عليه بالدعاء بخلاف مايطلبه ارغاما له وعلله النبى صلى الله عليه وسلم بان المساجد لم تبن لهذا أى انما بنيت للذكر والصلاة وأما الشراء والبيع فلئلا يصير المسجد سوقا يتعامل فيه الناس فتذهب حرمته ويحصل التشويش على المصلين والمعتكفين وأما تناشد الاشعار فلما ذكرنا ولان فيه اعراضا عن الذكر وحثا على الاعراض عنه وأما القود والحدود فلانها مظنة للالوان والجزع والبكاء والصخب والتشويش على أهل المسجد ويخص من الاشعار ما كان فيه الذكر ومدح النبى صلى الله عليه وسلم وغيظ الكفار لانه غرض شرعى وهو قوله صلى الله عليه وسلم لحسان اللهم أيده بروح القدس قوله صلى الله عليه وسلم انى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب (أقول) السبب فى ذلك تعظيم المسجد فان أعظم التعظيم أن لا يقربه انسان الا بطهارة وكان فى منع دخول المحدث حرج عظيم ولا حرج فى الجنب والحائض ولانهما أبعد الناس عن الصلاة والمسجد انما بنى لها قوله صلى الله عليه وسلم من أكل هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس (أقول) هى البصل أو الثوم وفى معناه كل منتن ومعنى تتأذى تكره وتتنفر لانها تحب محاسن الاخلاق والطيبات وتكره اضدادها قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم انى أسئلك من فضلك (أقول) الحكمة فى تخصيص الداخل بالرحمة والخارج بالفضل ان الرحمة فى كتاب الله أريد بها النعم النفسانية والاخروية كالولاية والنبوة قال تعالى ورحمة ربك خير مما يجمعون والفضل على النعم الدنيوية قال تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ومن دخل المسجد انما يطلب القرب من الله والخروج وقت ابتغاء الرزق قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس (أقول) انما شرع ذلك لان ترك الصلاة اذا دخل بالمكان المعد لها ترة وحسرة وفيه ضبط الرغبة فى الصلاة بأمر محسوس وفيه تعظيم المسجد قال النبى صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ونهى أن يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمقبرة والجزرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ونهى عن الصلاة فى أرض بابل فانها ملعونة (أقول) الحكمة فى النهى عن المزبلة والجزرة انهما موضعا النجاسة والمناسب للصلاة هو التطهر والتنظف وفى المقبرة الاحتراز عن أن تتخذ قبور الاحبار والرهبان مساجد بان يسجد لها كالاوثان وهو الشرك الجلى أو يتقرب الى الله بالصلاة فى تلك المقابر وهو الشرك الخفى وهذا مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ونظير نهيه صلى الله عليه وسلم عن

(١) أى يطلب برفع الصوت
(٢) أى لا جعل الله تجارتك ذات ربح وقوله يستقاد أى يقتص

الصلاة في وقت الطلوع والاستواء والغروب لان الكفار يسجدون للشمس حينئذ وفي الحمام انه محل انكشاف العورات ومظنة الازدحام فيشغله ذلك عن المناجاة بحضور القلب وفي معاطن الابل ان الابل لعظم جثتها وشدة بطشها وكثرة جراءتها كادت تؤذي الانسان فيشغله ذلك عن الحضور بخلاف الغنم وفي قارعة الطريق اشتغال القلب بالمارين وتضييق الطريق عليهم ولانها مأمر السباع كما ورد صريحا في النهي عن النزول فيها وفوق بيت الله أن الترقي على سطح البيت من غير حاجة ضرورية مكروه هاتك لحرمته وللشك في الاستقبال حال التنفل وفي الارض الملعونة بنحو خسف أو مطر الحجارة اهانتها والبعد عن مظان الغضب هيبة منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ولا تدخلوه الا باكين

* (ثياب المصلي) * اعلم أن لبس الثياب مما امتاز به الانسان عن سائر البهائم وهو أحسن حالات الانسان وفيه شعبة من معنى الطهارة وفيه تعظيم الصلاة وتحقيق أدب المناجاة بين يدي رب العالمين وهو واجب اصلي جعل شرطا في الصلاة لتكميل معناها وجعله الشارع على حدين حد لابد منه وهو شرط صحة الصلاة وحد هو مندوب اليه فالاول منه السوءتان وهو آكدهما وألحق بهما الفخذان وفي المرأة سائر بدنها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة حائض الا بخمار يعني البالغة لان الفخذ محل الشهوة وكذا بدن المرأة فكان حكمها حكم السوءتين والثاني قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ وقال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه والسر فيه أن العرب والعجم وسائر أهل الامزجة المعتدلة انما تمام هيئتهم وكمال زيهم على اختلاف أوضاعهم في لباس القباء والقميص والحلة وغيرها أن يستر العاتقان والظهر وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال أولكلهم ثوبان ثم سئل عمر رضي الله عنه فقال اذا وسع الله فوسعوا جمع رجل الخ (أقول) الظاهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحد الاول وقول عمر رضي الله عنه بيان للحد الثاني ويحتمل أن يكون السؤال في الثاني الذي هو مندوب فلم يأمر بثوبين لان جريان التشريع ولو بالحد الثاني باشتراط الثوبين حرج والعلم من لا يجد ثوبين يجد في نفسه فلا تكمل صلاته لما يجد في نفسه من التقصير وعرف عمر رضي الله عنه ان وقت التشريع انقضى ومضى وكان قد عرف استحباب اكمال الزي في الصلاة فحكم على حسب ذلك والله أعلم قال صلى الله عليه وسلم في الذي يصلي ورأسه معقوص من ورائه انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف (أقول) نبه على ان سبب الكراهية الاخلال بالتجمل وتمام الهيئة وزي الادب قوله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها أعلام انها ألهتني آنفا عن صلاتي وفي قرام (١) عائشة أميطي عنا قرامك هذا فانه لا يزال تصاويره تعرض في صلاتي وفي فروج الحرير لا ينبغي هذا للمتقين (أقول) ينبغي للمصلي أن يدفع عن نفسه كل ما يلهيه عن الصلاة لحسن هيئته أو لحجب النفس به تكميلا لما قصد له الصلاة وكان اليهود يكرهون الصلاة في نعالهم وخفافهم لما فيه من ترك التعظيم فان الناس يخلعون النعال بحضرة الكبراء وهو قوله تعالى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى وكان هنا وجه آخر وهو ان الخف والنعل تمام زي الرجل فترك النبي صلى الله عليه وسلم القياس الاول وأبد الثاني مخالفة لليهود وهو قوله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود

(١) هو بكسر القاف الستر الرقيق وكانت ضربته مثل حجلة العروس وقيل كان عن ينا منقشا وقوله وفي فروج هو بفتح الفاء وتشديد الراء القباء الذي شق من خلفه وكان اهدى له صلى الله عليه وسلم فلبسه ح وصلى فيه ثم نزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال لا ينبغي الخ اه

فانهم لا يصلون فى نعالهم وخفافهم فالصحيح ان الصلاة فيهما جائزة ان لم يعلم فيهما نجاسة
عليه وسلم عن السدل فى الصلاة قيل هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه فيه ونهى عن أن يصلى الرجل
الصماء (١) أقبح لبسة لانه مخالف لما هو أصل طبيعة الانسان وعادته من ابقاء اليدين مسترسلتين
ولانه على شرف انكشاف العورة فانه كثيرا ما يحتاج الى اخراج اليدين
للبطش فتنكشف وقيل ارسال الثوب من غير أن يضم جانبيه وهو
اخلال بالتجمل وتمام الهيئة وانما نهى بقدر الهيئة ما يحكم
العرف والعادة انه غير فاقد ما ينبغى أن يكون له
وأوضاع لباسهم مختلفة ولكن فى كل لبسة
تمام هيئة يعرف بالسبر وقد بنى النبى
صلى الله عليه وسلم الامر
على عرف العرب
يومئذ

م

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى أوله القبلة)

(١) هو أن يجلل نفسه بثوب ولا يرفع شيأ من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من أسفله وقوله الصماء أى كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع وعند الفقهاء اشتمال الصماء أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته اهـ

فهرسة الجزء الثاني من حجة الله البالغة

صحيفة	
٢	القبلة
٣	السترة
٤	الامور التي لابد منها في الصلاة
٧	اذكار الصلاة وهيآتها المندوب اليها
١٢	مالا يجوز في الصلاة وسجود السهو والتلاوة
١٣	سجدة السهو والتلاوة
١٤	النوافل
٢٠	الاقتصاد في العمل
٢١	صلاة المعذورين
٢٣	الجماعة
٢٦	الجمعة
٢٨	العيدان
٢٩	الجنائز
٣٦	من ابواب الزكاة
٣٧	فضل الانفاق وكراهية الامساك
٣٩	مقادير الزكاة
٤١	صدقة الفطر
٤١	المصارف
٤٣	أمور تتعلق بالزكاة
٤٤	من أبواب الصوم
٤٦	فضل الصوم
٤٧	احكام الصوم
٥٠	أمور تتعلق بالصوم
٥٠	صيام التطوع
٥١	قيام ليلة القدر
٥١	من أبواب الحج
٥٣	صفة المناسك
٥٦	قصة حجة الوداع

صحيفة	
٦٠	أمور تتعلق بالحج
٦١	من أبواب الاحسان
٦٥	الاذكار وما يتعلق بها
٧١	الاسم الاعظم
٧٥	بقية مباحث الاحسان
٧٧	أنواع السماحة
٧٧	آفات اللسان
٨٠	المقامات والاحوال
٨٠	المقدمة الاولى
٨٣	المقدمة الثانية
٨٤	شعب اليقين
٨٥	الفرق بين الصديقية والمحدثية
٨٨	المقامات المتعلقة بالقلب
٩٥	من أبواب ابتغاء الرزق
٩٨	البيوع المنهي عنها
١٠٠	أسباب كراهية شئ
١٠٣	أحكام البيع
١٠٥	التبرع والتعاون
١٠٦	الوصية
١٠٧	الوقف
١٠٧	أقسام المعاونة
١٠٨	الفرائض
١١٢	من أبواب تدبير المنزل
١١٣	الخطبة وما يتعلق بها
١١٥	ذكر العورات
١١٦	صفة النكاح
١١٩	مصالح الولية
١٢٠	المحرمات
١٢١	الرضاعة

صحيفة		صحيفة	
١٢٣	آداب المباشرة	١٦٤	من أبواب المعيشة
١٢٤	حقوق الزوجية	١٦٥	الاطعمة والاشربة
١٢٧	الطلاق	١٦٦	الحيوانات التي لاتؤكل
١٢٩	الخلع والظهار واللعان والايلاء	١٦٩	مطلب الصيد
١٣٠	العدة	١٧٠	آداب الطعام
١٣١	تربية الاولاد والمماليك	١٧٢	الضيافة
١٣٢	العقيقة	١٧٢	المسكرات
١٣٦	حقوق الوالدين	١٧٤	اللباس والزينة والاواني ونحوها
١٣٦	من أبواب سياسة المدن	١٧٩	الانواء والنجوم
١٣٧	الخلافة	١٨٠	الرؤيا
١٣٩	المظالم	١٨١	آداب الصحبة
١٣٩	القتل	١٨١	السلام
١٤٠	الدية المغلظة	١٨٣	المصافحة والقيام
١٤٥	الحدود	١٨٤	العطاس والتثاؤب
١٤٦	حد الزنا	١٨٦	أحكام النذور والايمان
١٤٩	حد السرقة	١٨٧	(من أبواب شتى)
١٥١	حد الخمر وغيرها	١٨٨	سير النبي صلى الله عليه وسلم
١٥٢	الارتداد	١٩٠	الاسراء والمعراج
١٥٢	الباغي	١٩١	الهجرة
١٥٣	القضاء	١٩١	واقعة بدر
١٥٦	الجهاد	١٩٢	واقعة أحد
١٥٧	فضائل الجهاد	١٩٢	المعجزات
١٥٨	الشهيد	١٩٤	الفتن
١٦٠	مايجب على الامام	١٩٧	المناقب

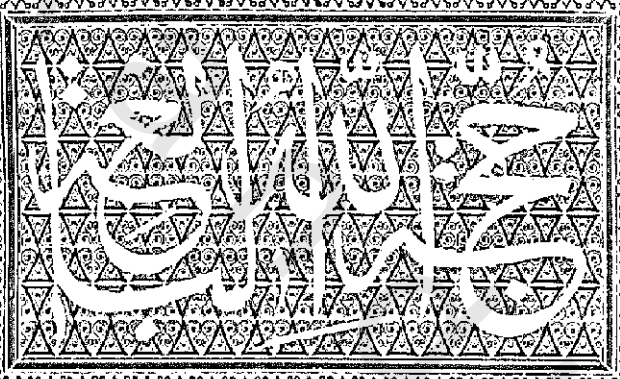
(تمت)

(تنبيه)

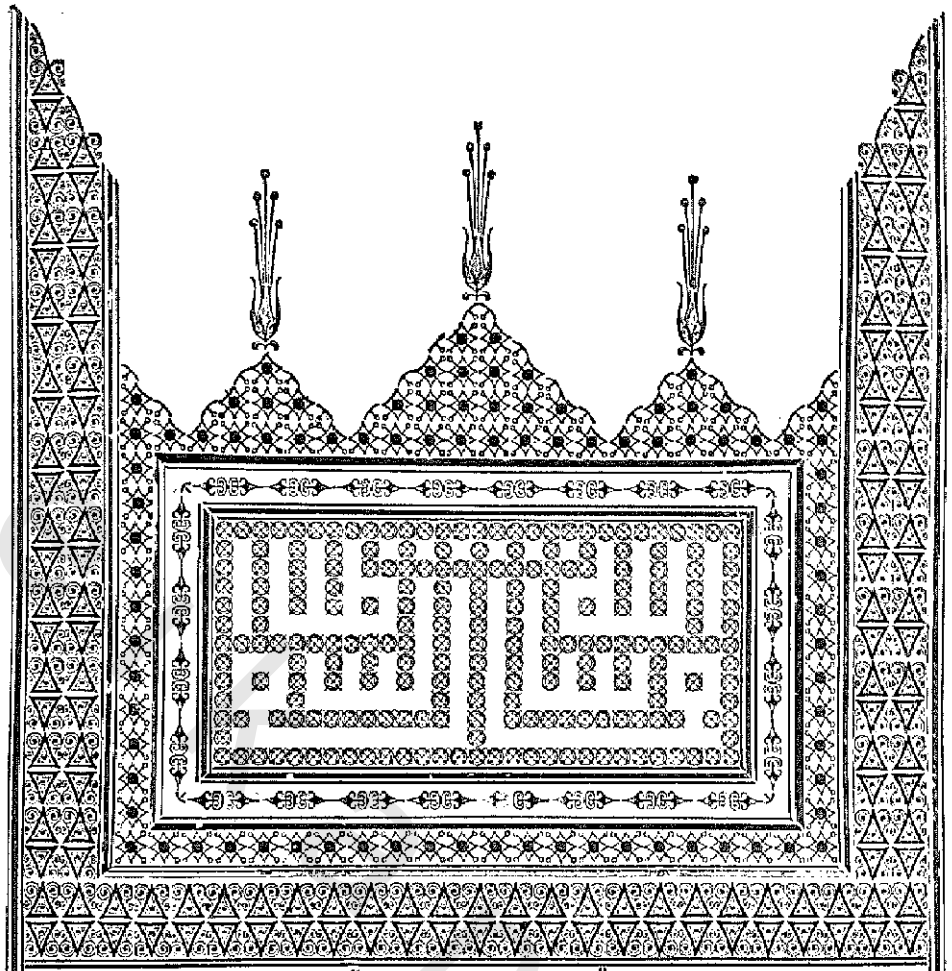
ومما ينبغي ان يعلم ان مبادي هذا العلم الذي صار المصنف بصدده في هذا الكتاب هي العلوم كلها والمعارف جلها كما ستقع الاشارة الى بعضها في القسم الاول من الكتاب واما حده فهو علم يعرف به حكمة وضع القوانين الدينية وحفظ النسب الشرعية بأسرها واما موضوعه فهو النظام التشريعي المحمدي الحنيفي على صاحبه الصلاة والسلام من حيث المصلحة والمفسدة واما غايته فهو عدم وجدان الحرج فيما قضى الله ورسوله والانقياد التام للاحكام الالهية وكمال الوثوق والاطمئنان بها والمحافظة عليها بحيث ينجذب اليها النفس بالكلية ولا تميل الى خلاف مسلكها والله اعلم

الجزء الثانى

من تصنيف الاوحد الاجل المحقق المدقق الاكمل ولى
عصره وقطب دهره الفاضل الامجد مولانا الشيخ أحمد
المعروف بشاه ولى الله المحدث الدهلوى المخلص فى مقصده
الاخروى هذه النعمة السابغه المسماة بدون مبالغه



حسب اجازة رب الكرم والجود والظل الوارف
الممدود والشوكة والصولة والعزة والدولة ذى الهمة
المنبعثة الى معالى الكمال والنية المنعقدة لنفع عباد ذى
الجلال المتمسك بحبل الله المتين المنشى محمد جمال الدين
مدارمهام رياسة بوفال لازال محفوظ الجناب فى كل حال



بسم الله الرحمن الرحيم

(القبلة)

لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صلى الى بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهرا ثم أمر أن يستقبل الكعبة فاستقر الامر على ذلك (أقول) السر في ذلك انه لما كان تعظيم شعائر الله و بيوته واجبا لاسيما فيما هو أصل أركان الاسلام وأم القربات وأشهر شعائر الدين وكان التوجه في الصلاة الى ما هو مختص بالله بطلب رضا الله بالتقرب منه اجمع للخاطر واحث على صفة الخشوع وأقرب لحضور القلب لانه يشبه مواجهة الملك في مناجاته اقتضت الحكمة الالهية ان يجعل استقبال قبلة تماشرطا في الصلاة في جميع الشرائع وكان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ومن تدين بدينهما يستقبلون الكعبة وكان اسرائيل عليه السلام وبنوه يستقبلون بيت المقدس هذا هو الاصل المسلم في الشرائع فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتوجهت العناية الى تأليف الاوس والخزرج وحلفائهم من اليهود وصاروا هم القائمين بنصرته والامة التي أخرجت للناس وصارت مضرومأواها أعدى أعاديه وأبعد الناس عنه اجتهد وحكم باستقبال بيت المقدس اذ الاصل ان يراعى في أوضاع القربات حال الامة التي بعث الرسول فيها وقامت بنصرته وصارت شهداء على الناس وهم الاوس والخزرج يومئذ وكانوا أخضع شئ لعلوم اليهود ينه ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم حيث قال انما كان هذا الحي من الانصار وهم أهل وثن مع

ح

هذا

هذا الحي من اليهود وهم أهل الكتاب فكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم الحديث وأيضا الاصل ان تكون الشرائع موافقة لما عليه الملل الحقة مالم تكن من تحريفات القوم وتعمقاتهم ليكون اتم لاقامة الحجة عليهم وأشد اطمأنينة قلوبهم واليهود هم القائمون برواية الكتاب السماوي والعمل بما فيه ثم أحكم الله آياته وأطلع نبيه على ما هو اوفق بالمصلحة من هذا وأقعد بقوانين التشريع بالنفث في روعه (١) اولا فكان يتمنى ان يؤمر باستقبال الكعبة وكان يقلب وجهه في السماء طمعا ان يكون جبرائيل نزل بذلك وبما أنزل في القرآن العظيم ثانيا وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في الاميين الآخذين بالملة الاسماعيلية وقدر الله في سابق علمه انهم هم القائمون بنصرة دينه وهم شهداء الله على الناس من بعده وهم خلفاؤه في أمته وان اليهود لا يؤمن منهم الا شرذمة قليلة والكعبة من شعائر الله عند العرب أذعن لها أقاصيهم وأدانيهم وجرت السنة عندهم باستقبالها شائعا ذائعا فلا معنى للعدول عن ذلك ولما كان استقبال القبلة شرطا انما أريد به تكميل الصلاة وليس شرطا لا يتأتى أصل فائدة الصلاة الا به تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تحرى في ليلة مظلمة وصلى لغير القبلة قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله يوحي الى ان صلاتهم جائزة للضرورة

(السترة)

قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف أربعين (٢) خيرا له من ان يمر بين يديه (أقول) السر في ذلك ان الصلاة من شعائر الله يجب تعظيمها ولما كان المنظور في الصلاة التشبه بقيام العبيد بخدمة مواليهم ومثولهم بين أيديهم كان من تعظيمها ان لا يمر المار بين يدي المصلي فان المرور بين السيد وعبيده القائمين اليه سوء أدب وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان أحدكم اذا قام في الصلاة فانما يناجي ربه وان ربه بينه وبين القبلة الحديث (٣) وضم مع ذلك ان مروره ربما يؤدي الى تشويش قلب المصلي ولذلك كان له حق في درئه (٤) وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليقاتله (٥) فانه شيطان قوله صلى الله عليه وسلم تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود (أقول) مفهوم هذا الحديث ان من شروط صحة الصلاة خلوص ساحتها عن المرأة والحمار والكلب والسر فيه ان المقصود من الصلاة هو المناجاة والمواجهة مع رب العالمين واختلاط النساء والتقرب منهن والصحبة معهن مظنة الالتفات الى ما هو ضد هذه الحالة والكلب شيطان لما ذكرنا لا سيما الاسود فانه أقرب الى فساد المزاج ورداء الكلب والحمار أيضا بمنزلة الشيطان لانه كثيرا ما يسافد بين ظهراني بني آدم وينتشر ذكره فتكون رؤية ذلك مخلة بما هو بصدده لكن لم يعمل به حفاظ الصحابة وفقهاؤهم منهم علي وعائشة وابن عباس وأبو سعيد وغيرهم رضي الله عنهم ورواه منسوخا وان كان في استدلالهم على النسخ كلام وهذا أحد المواضع التي اختلف فيها طريقا التلقي من النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة (٦) الرحل فليصل ولا يبال من وراء ذلك (أقول) لما كان في ترك المرور حرج ظاهر أمر بنصب السترة لتتميز ساحة الصلاة بادي الرأي فيلحق بالمار ومن بعد (٧)

(١) قوله أي قلبه اه
(٢) قال الطحاوي المراد أربعون سنة اه
(٣) وتمامه فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن ح عن يساره او تحت قدمه الحديث اه
(٤) أي دفعه اه
(٥) اول الحديث اذا صلى أحدكم الى شيء يستتر من الناس فاراد أحد ان ح يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله الخ اه
(٦) بضم ميم وسكون همزة وكسر خاء معجمة لغة في آخرة الرحل وهي التي يستند اليها الراكب اه
(٧) اى المرور وراء الساحة يعد كالمرور من بعيد في الصحراء اه ح

(الامور التي لابد منها في الصلاة)

اعلم ان أصل الصلاة ثلاثة أشياء ان يخضع لله تعالى بقلبه ويذكر الله بلسانه ويعظمه غاية التعظيم بجسده فهذه الثلاثة أجمع الامم على انها من الصلاة وان اختلفوا فيما سوى ذلك وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم عند الاعذار في غير هذه الثلاثة ولم يرخص فيها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ان لم تستطع فأوم ايماء وأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يشرع لهم في الصلاة حدين حدا لا يخرج من العهدة بأقل منه وحدا هو الاتم الاكمل المستوفي لفائدة الصلاة والحد الاول يشتمل على ما يجب اعادة الصلاة بتركه وما يحصل فيها نقص بتركه ولا يجب الاعادة وما يلام على تركه أشد الملامة من غير جزم بالنقص والفرق بين هذه المراتب الثلاث صعب جدا وليس فيه نص صريح ولا اجماع الا في شيء يسير ولذلك قوي الخلاف بين الفقهاء في ذلك والاصل فيه حديث الرجل المسيء في صلاته حيث قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل مرتين أو ثلاثا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية الترمذي فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منها انتقصت من صلاتك قال كان هذا (١) أهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيأ انتقص من صلاته ولم تذهب كلها وما ذكره (٢) النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الركنية كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود وما سمى الشارع الصلاة به فانه تنبيه بليغ على كونه ركنا في الصلاة كقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم فليركع ركعتين (٤) وقوله تعالى واركعوا مع الراكعين وقوله تعالى وأدبار السجود وقوله تعالى وقرآن الفجر وقوله تعالى وقوموا لله قانتين وما ذكره بما يشعر بانه لابد منه كقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها (٥) التكبير وتحليلها التسليم وقوله صلى الله عليه وسلم في كل ركعتين التحية (٦) وقوله صلى الله عليه وسلم في التشهد اذا فعلت ذلك تمت صلاتك ونحو ذلك ومما لم يختلف فيه المسلمون انه لابد منه في الصلاة وتوارثوه فيما بينهم وتلاوموا على تركه وبالجملة فالصلاة على ما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وتوارثه الامة ان يتطهر ويستر عورته ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه ويتوجه الى الله بقلبه ويخلص له العمل ويقول الله أكبر بلسانه ويقرأ فاتحة الكتاب ويضم معها الى ثالثة الفرض ورابعته سورة من القرآن ثم يركع وينحني بحيث يقتدر على ان يمسح ركبتيه برؤس أصابعه حتى يطمئن راكعا ثم يرفع رأسه حتى يطمئن قائما ثم يسجد على الاراب (٧) السبعة اليدين والرجلين والركبتين والوجه ثم يرفع رأسه حتى يستوي جالسا ثم يسجد ثانيا كذلك فهذه ركعة ثم يقعد على رأس كل ركعتين ويتشهد فان كان آخر صلاته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا أحب الدعاء اليه وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين فهذه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه ترك شيأ

(١) أي الرواية الثانية اه
(٢) عطف على ما يجب اعادة الصلاة بتركه اه
(٣) قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اه
(٤) كما في حديث ان هذا السهر جهد وثقل فاذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين الخ اه
(٥) أي الصلاة اه
(٦) أي التشهد اه
(٧) أي الاعضاء اه

من ذلك قط عمدا من غير عذر فى فريضة وصلاة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين وهى التى توارثوا انها مسمى الصلاة وهى من ضروريات الملة نعم اختلف الفقهاء فى أحرف منها هل هى أركان الصلاة لا يعتد بها بدونها أو واجباتها التى تنقص بتركها او ابعاض يلام على تركها وتجبر بسجدة السهو * والاصل فى ذلك ان خضوع القلب لله وتوجهه اليه تعظيما ورغبة ورهبة أمر خفى لابد له من ضبط فضبطه النبى صلى الله عليه وسلم بشيئين ان يستقبل القبلة بوجهه وبدنه وان يقول بلسانه الله أكبر وذلك لان من جبلة الانسان انه اذا استقر فى قلبه شئ جرى حسب ذلك الاركان (١) واللسان وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان فى جسد ابن آدم مضغة الحديث (٢) ففعل اللسان والاركان أقرب مظنة وخليقة لفعل القلب ولا يصلح للضبط الا ما يكون كذلك ولما كان الحق متعاليا عن الجهة نصب التوجه الى بيته وأعظم شعائره مقام التوجه اليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم مقبلا الى الله بوجهه وقلبه ولما كان التكبير أفصح عبارة عن انقياد القلب للتعظيم لم يكن لفظ أحق ان ينصب مقام توجه القلب نحوه وفيها وجوه أخرى منها ان استقبال القبلة واجب من جهة تعظيم بيت الله وقت بالصلاة ليكمل كل واحد بالآخر ومنها انه أشهر علامات الملة الحنيفية التى يتميز بها الناس عن غيرها فلا بد من ان ينصب مثله علامة للدخول فى الاسلام فوقت بأعظم الطاعات وأشهرها وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله ومنها ان القيام لا يكون تعظيما الا اذا كان مع استقبال ومنها انه لابد لكل حالة تباين سائر الحالات فى الاحكام من ابتداء وانتهاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم * اما التعظيم بجسده فالاصل فيه ثلاث حالات القيام بين يديه والركوع والسجود وأحسن التعظيم ما جمع بين الثلاث وكان التدريج من الادنى الى الاعلى أنفع فى تنبيه النفس للخضوع من غيره وكان السجود أعظم التعظيم يظن انه المقصود بالذات وان الباقى طريق اليه فوجب ان يؤدى حق هذا الشبه وذلك بتكراره * وأما ذكر الله فلا بد من توقيته أيضا فان التوقيت أجمع لشملهم وأطوع لقلوبهم وأبعد من ان يذهب كل أحد الى ما يقتضيه رأيه حسنا كان أو قبيحا وانما تفوض اليهم الادعية النافلة التى يخاطب بمثلها السابقون على انها أيضا لم يتركها النبى صلى الله عليه وسلم بغير توقيت ولو استحبابا واذا تعين التوقيت فلا أحق من الفاتحة لانها دعاء جامع أنزله الله تعالى على ألسنة عباده يعلمهم كيف يحمدون الله ويثنون عليه ويقرون له بتوحيد العبادة والاستعانة وكيف يسألونه الطريقة الجامعة لانواع الخير ويتعوذون به من طريقة المغضوب عليهم والضالين وأحسن الدعاء أجمعه ولما كان تعظيم القرآن وتلاوته واجبا فى الملة ولا شئ من التعظيم مثل ان ينوه به فى أعظم أركان الاسلام وأم القربات وأشهر شعائر الدين وكانت تلاوته قربة كاملة تكمل الصلاة وتتمها شرع لهم قراءة سورة من القرآن لان السورة كلام تام تحدى (٣) النبى صلى الله عليه وسلم بلاغته المنكرين للنبوة ولانها منفوزة بمبدئها ومنتهاها ولكل واحد منها أسلوب انيق واذ قد ورد عن الشارع قراءة بعض السورة فى بعض الاحيان جعلوا فى معناها ثلاث آيات قصارا او آية

(١) أى الاعضاء اه
(٢) تمامه اذا صلحت صلح الجسد كله الخ اه
(٣) أى غلب اه

طويلة ولما كان القيام لا تستوي افراده فمنهم من يقوم مطرقا ومنهم من يقوم منحنيا ويعد جميع ذلك من القيام مست الحاجة الى تمييز الانحناء المقصود مما يسمى قياما فضبط بالركوع وهو الانحناء المفرط الذي تصل به رؤس الاصابع الى الركبتين ولما لم يكن الركوع ولا السجود تعظيما الا بان يلبث على تلك الهيئة زمانا ويخضع لرب العالمين ويستشعر التعظيم قلبه في تلك الحالة جعل ذلك ركنا لازما ولما كان السجود والاستلقاء على البطن وسائر الهيئات القريبة منه مشتركة في وضع الرأس على الارض والاول تعظيم دون الباقي مست الحاجة الى ان يضبط الفارق بينهما فقال أمرت ان أسجد على سبعة آراب (١) الحديث ولما كان كل من يهوي الى السجود لابد له من الانحناء حتى يصل اليه وليس ذلك ركوعا بل هو طريق الى السجود مست الحاجة الى التفريق بين الركوع والسجود بفعل أجنبي يتميز به كل من الآخر ليكون كل واحد طاعة مستقلة يقصدها مستأنفا فتتنبه النفس لثمرة كل واحد بانفرادها وهو القومة ولما كان السجدتان لا تصيران اثنين الا بتخلل فعل أجنبي شرعت الجلسة بينهما ولما كانت القومة والسجدة بدون الطمأنينة طيشا ولعبا منافيا للطاعة أمر بالطمأنينة فيهما ولما كان الخروج من الصلاة بنقض الطهارة أو غير ذلك من موانع الصلاة ومفسداتها قبيحا مستنكرا منافيا للتعظيم ولابد من فعل تنتهي به الصلاة ويباح به ما حرم في الصلاة ولم يضبط لذهب كل واحد الى هواه وجب ان لا يكون الخروج الا بكلام هو أحسن كلام الناس اعني السلام وان يوجب ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم وكان الصحابة استحبوا ان يقدموا على السلام قولهم السلام على الله قبل عباده السلام على جبرائيل السلام على فلان فغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بالتحيات وبين سبب التغيير حيث قال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام يعني ان الدعا بالسلامة انما يناسب من لا تكون السلامة من العدم ولوا حقه ذاتيا له ثم اختار بعده السلام على النبي تنويها بذكره واثباتا للاقرار برسالته واداء لبعض حقوقه ثم عم بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال فاذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والارض ثم أمر بالتشهد لانه أعظم الاذكار قال (٢) ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه وذلك لان وقت الفراغ من الصلاة وقت الدعاء لانه تغشى بغاشية عظيمة من الرحمة وحينئذ يستجاب الدعاء ومن أدب الدعاء تقديم الثناء على الله والتوسل بنبي الله ليستجاب ثم تقرر الامر على ذلك وجعل التشهد ركنا لانه لولا هذه الامور لكان الفراغ من الصلاة مثل فراغ المعرض أو النادم وهنالك وجوه كثيرة بعضها خفي تأخذ وبعضها ظاهر لم نذكرها اكتفاء بما ذكرنا وبالجملة من تأمل فيما ذكرنا وفي القواعد التي أسلفناها علم قطعا ان الصلاة بهذه الكيفية هي التي ينبغي ان تكون وانها لا يتصور العقل أحسن منها ولا أكمل وانها هي الغنيمة الكبرى للمغتنم ولما كان القليل من الصلاة لا يفيد فائدة معتدا بها والكثير جدا يعسر اقامته اقتضت حكمة الله أن لا يشرع لهم أقل من ركعتين فالركعتان أقل الصلاة ولذلك قال (٣) في كل ركعتين التحية وههنا سر دقيق وهو ان سنة الله تعالى في خلق الافراد والاشخاص من الحيوان والنبات ان يكون هنالك شقان يضم كل واحد بالآخر ويجعلان شيئا واحدا وهو قوله تعالى

(١) في رواية لمسلم سبعة أعظم وتمامه على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا تكفت الثياب والشعر اه

(٢) أي النبي صلى الله عليه وسلم اه

(٣) أي النبي صلى الله عليه وسلم اه

والشفع

وا شفع والوتر أما الحيوان فشقاه معلومان وربما تعرض الآفة شقا دون شق كالفالج أما النبات فالنواة والحبة فيهما شقان واذا نبتت الخامة فانما تنبت ورقتان كل ورقة ميراث أحد شقي النواة والحبة ثم يتحقق النمو على ذلك النمط فانتقلت هذه السنة من باب الخلق الى باب التشريع في حظيرة القدس لان التدبير فرع الخلق وانعكس من هنالك في قلب النبي صلى الله عليه وسلم فأصل الصلاة هو ركعة واحدة ولم يشرع أقل من ركعتين في عامة الصلاة وضمت كل واحدة بالاخرى وصارتا شيأ واحدا قالت عائشة رضي الله عنها فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وفي رواية الا المغرب فانها كانت ثلاثا (أقول) الاصل في عدد الركعات ان الواجب الذي لا يسقط بحال انما هو احدى عشرة ركعة وذلك لانه اقتضت حكمة الله ان لا يشرع في اليوم والليلة الا عددا مباركا متوسطا لا يكون كثيرا جدا فيعسر اقامته على المكلفين جميعا ولا قليلا جدا فلا يفيدهم ما أريد من الصلاة وقد علمت فيما سبق ان الاحد عشر من بين الاعداد أشبهها بالوتر الحقيقي ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم واستقر الاسلام وكثر أهله وتوفرت الرغبات في الطاعة زيدت ست ركعات وأبقيت صلاة السفر على النمط الاول وذلك لان الزيادة لا ينبغي ان تصل الى مثل الشيء أو أكثره وكان المناسب ان يجعل نصف الاصل لكن ليس لاحد عشر نصف بغير كسر فبدا عددان خمسة وستة وبالخمسة يصير عدد الركعات شفعا (١) غير وتر فتعينت الستة وأما توزيع الركعات على الاعداد فمبني على آثار الانبياء السابقين على ما يذكر في الاخبار وأيضا فالمغرب آخر الصلاة من وجه لان العرب يعدون الليالي قبل الايام فناسب ان يكون الواحد الوتر للركعات فيها ووقتها ضيق فلا تناسب زيادة ما زيد فيها آخرا ووقت الفجر وقت نوم وكسل فلم يزد في عدد الركعات وزاد فيها استحباب طول القراءة لمن أطاقه وهو قوله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا (٢) والله أعلم

(ذكر الصلاة وهياتها المندوب اليها)

(اعلم) ان الحمد الاكمل الذي يستوفي فائدة الصلاة كاملة زائدة على الحد الذي لا بد منه بوجهين بالكيف والكم أما الكيف فأعني به الاذكار والهيات ومؤاخذة الانسان نفسه بان يصلي لله كأنه يراه ولا يحدث فيها نفسه وان يحترز من هيات مكروهة ونحو ذلك وأما الكم فصلوات يتنفلون بها وسيأتيك ذكر النوافل من بعد ان شاء الله تعالى والاصل في الاذكار حديث علي رضي الله عنه في الجملة وأبي هريرة وعائشة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم في الاستفتاح وحديث عائشة وابن مسعود وأبي هريرة وثوبان وكعب بن عجرة رضي الله عنهم في سائر المواضع وغيرهؤلاء مما نذكره تفصيلا والاصل في الهيات حديث أبي حميد الساعدي الذي حدثه في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسلموا له وحديث عائشة ووائل بن حجر رضي الله عنهما في الجملة وحديث ابن عمر رضي الله عنه في رفع اليدين وغير هؤلاء مما سنذكره والهيات المندوبة ترجع الى معان منها تحقيق الخضوع وضم الاطراف والتنبيه للنفس على مثل الحالة التي تعتري الواقف عند مناجاة الملوك من الهيبة والدهش كصف القدمين ووضع اليمنى على اليسرى وقصر النظر وترك الالتفات ومنها حكاية ذكر

(١) أي اذا زيدت خمسة على احد عشر يصير العدد ستة عشر وهو شفع اه

(٢) يشهده ملائكة الليل والنهار اه

الله وايثاره على من سواه باصابعه ويده حذو ما يستقبله بجنانه وبقوله بلسانه كرفع اليدين والاشارة بالمسبحة ليكون بعض الامر معاضد البعض ومنها اختيارها آت الوقار ومحاسن العادات والاحتراز عن الطيش والهيآت التي يذمها أهل الرأي وينسبون منها الى غير ذوي العقول كنقر الديك (١) واقعاء الكلب واحتفاز الثعلب وبروك البعير وافتراش السبع والتي تكون للمتجبرين وأهل البلاء كالاختصار (٢) ومنها ان تكون الطاعة بطمأنينة وسكون وعلى رسل (٣) كجلسة الاستراحة ونصب اليمنى وافتراش اليسرى في القعدة الاولى لانه أيسر لقيامه والقعود على الورك في الثانية لانه أكثر راحة وأما الاذكار فترجع الى معان منها ايقاظ النفس لتتنبه للخضوع الذي وضع له الفعل كاذكار الركوع والسجود ومنها الجهر بذكر الله ليكون تنبيها للقوم بانتقال الامام من ركن الى ركن كالتكبيرات عند كل خفض ورفع ومنها ان لا تخلو حالة في الصلاة من ذكر كالتكبيرات وكاذكار القومة والجلسة فاذا كبر رفع يديه ايذانا بانه أعرض عما سوى الله تعالى ودخل في حيز المناجاة ويرفع الى أذنيه أو منكبيه وكل ذلك سنة ووضع يده اليمنى على اليسرى وصف القدمين وقصر النظر على محل السجدة تعظيما وجمع الاطراف البدن حذو جمع الخاطر ودعاء الاستفتاح تمهيد الحضور القلب وازعاجا للخاطر الى المناجاة وقد صح في ذلك صيغ منها اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد (أقول) الغسل بالثلج والبرد كناية عن تكفير الخطايا مع ايجاد الطمأنينة وسكون القلب والعرب تقول برد قلبه أي سكن واطمأن وأتاه الثلج أي اليقين ومنها وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين وفي رواية وأنا من المسلمين ومنها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك الله أكبر كبيرا ثلاثا والحمد لله كثيرا ثلاثا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا ثم يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم (أقول) السر في ذلك ان من أعظم ضرر الشيطان ان يوسوس له في تأويل كتاب الله ما ليس بمرضي أو يصده عن التدبر وفي التعوذ صيغ منها أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومنها استعذ بالله من الشيطان الرجيم ومنها أعوذ بالله من الشيطان من نفخه (٤) ونفثه وهمزه ثم يبسمل سرا لما شرع الله لنا من تقديم التبرك باسم الله على القراءة ولان فيه احتياطا اذ قد اختلفت الرواية هل هي آية من الفاتحة أم لا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفتتح الصلاة أي القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (أقول) ولا يبعد ان يكون جهره بها في بعض الاحيان ليعلمهم سنة الصلاة والظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يخص بتعليم هذه الاذكار الخواص من أصحابه ولا يجعلها بحيث يؤاخذ بها العامة ويلاموا على تركها وهذا تأويل ما قاله مالك رحمه الله تعالى عندي وهو مفهوم قول أبي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة نقلت بابي وأمي اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ثم يرتل سورة الفاتحة وسورة من القرآن ترتيلا يمد الحروف ويقف على رؤس الآي (٥) يخافت

(١) نقر الديك كناية عن تخفيف السجدة والاقعاء ان يضع أليتيه على الارض وينصب ركبتيه والاحتفاز الانضمام والاجتماع في السجود والبروك ان يضع ركبتيه قبل يديه وهو منهي عنه لحديث أبي هريرة عند مالك وعند أحمد في رواية لكن عند جمهور الائمة عليه العمل عملا بحديث وائل بن حجر وهذا الحديث أثبت من حديث أبي هريرة فهذا الفعل ليس كما زعم المصنف بل هو سنة مأخوذة مرجوة الثواب اه

(٢) وضع اليد على الخاصرة اه

(٣) أي رفق اه

(٤) المراد بنفخه الكبر المؤدي الى الكفر والنفث السحر والهمز الوسواس وقال عمر رضي الله عنه نفخه الكبر ونفثه الشعر وهمزه الموتة وهي فرع من الجنون اه

(٥) جمع آية اه

في الظهر والعصر ويجهر الامام في الفجر وأولى المغرب والعشاء وان كان مأموما وجب عليه الانصات والاستماع فان جهر الامام لم يقرأ الا عند الاسكاتة وان خافت فله الخيرة فان قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوش على الامام وهذا أولى الاقوال عندي وبه يجمع بين أحاديث الباب والسر فيه ما نص عليه من ان القراءة مع الامام تشوش عليه وتفوت التدبر وتخالف تعظيم القرآن ولم يعزم (١) عليهم ان يقرؤا سرا لان العامة متى أرادوا ان يصحوا الحروف بأجمعهم كانت لهم جلبة (٢) مشوشة فسهل في النهي عن التشويش ولم يعزم عليهم ما يؤدي الى المنهي وأبقى خيرة لمن استطاع وذلك غاية الرحمة بالامة والسر في مخافتة الظهر والعصر ان النهار مظنة الصخب واللغط في الاسواق والدور وأما غيرهما فوقت هدوء الاصوات والجهر أقرب الى تذكر القوم واتعاظهم * قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه (أقول) الملائكة يحضرون الذكر رغبة منهم فيه ويؤمنون على أدعيتهم لاجل ما يترشح عليهم من الملا الاعلى وفيه اظهار التأسي بالامام واقامة لسنة الاقتداء وروي اسكاتتان اسكاتة بين التكبير والقراءة ليتحرم القوم بأجمعهم فيما بين ذلك فيقبلوا على استماع القراءة بعزيمة واسكاتة بين قراءة الفاتحة والسورة قيل ليتيسر لهم القراءة من غير تشويش وترك الانصات (أقول) الحديث الذي رواه أصحاب السنن ليس بصريح في الاسكاتة التي يفعلها الامام لقراءة المأمومين فان الظاهر أنها للتلفظ بآمين عند من يسر بها أو سكتة (٣) لطيفة تميز بين الفاتحة وآمين لئلا يشتبه بغير القرآن بالقرآن عند من يجهر بها أو سكتة لطيفة ليرد الى القارئ نفسه وعلى التنزل فاستغراب القرن الاول اياها يدل على انها ليست سنة مستقرة ولا مما عمل به الجمهور والله أعلم ويقرأ في الفجر ستين آية الى مائة تدار كالقلة ركعاته بطول قراءته ولان رين الاشغال المعاشية لم يستحكم بعد فيغتنم الفرصة لتدبر القرآن وفي العشاء سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى ومثلها وقصة معاذ وما كره النبي صلى الله عليه وسلم من تنفير القوم مشهورة (٤) وحمل الظهر على الفجر والعصر على العشاء في بعض الروايات والظهر على العشاء والعصر على المغرب في بعضها وفي المغرب بقصار المفصل لضيق الوقت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطول ويخفف على ما يرى من المصلحة الخاصة بالوقت وانما أمر الناس بالتخفيف فان فيهم الضعيف وفيهم السقيم وفيهم ذا الحاجة وقد اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض السور في بعض الصلوات لفوائد من غير حتم ولا طلب مؤكد فمن اتبع فقد أحسن ومن لا فلا حرج كما اختار في الاضحى والفطر واقتربت لبديع أسلوبها وجمعها لعامة مقاصد القرآن في اختصار والى ذلك حاجة عند اجتماع الناس أو سبح اسم وهل أتاك للتخفيف وأسلوبهما البديع وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين للمناسبة والتحذير فان الجمعة تجمع من المنافقين واشباههم من لا يجمعه غير الجمعة وفي الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى تذكيرا للساعة وما فيها والجمعة تكون البهائم فيها مسيخة (٥) ان تكون الساعة فكذلك ينبغي لبني آدم ان يكونوا فزعين بها واذا مر القارئ على سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى ومن قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ ليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى

ح اه

(١) أي الشارع اه

(٢) أي صوت اه

(٣) خبر بعد خبر ان الثانية اه

(٤) مذكورة في الصحيحين عن جابر أيضا اه

(٥) لما روى عنه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ما من دابة الا هي مسيخة أي مصغية تكون الساعة أي مصغية مستمعة ويروى بالصاد أيضا اه

فليقل بلى ومن قرأ فبأى حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله ولا يخفى ما فيه من الادب والمسارعة الى الخير فاذا أراد أن يركع رفع يديه حذو منكبيه أو أذنيه وكذلك اذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك فى السجود (أقول) السر فى ذلك ان رفع اليدين فعل تعظيمى ينبه النفس على ترك الاشغال المنافية للصلاة والدخول فى حيز المناجاة فشرع ابتداء كل فعل من التعظيمات الثلاث به لتنبيه النفس لئلا يرتذ ذلك الفعل مستأنفا وهو من الهيئات فعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة والكل سنة وأخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهذا أحد المواضع التى اختلف فيها الفريقان أهل المدينة والكوفة ولكل واحد أصل أصيل والحق عندى فى مثل ذلك ان الكل سنة ونظيره الوتر بركعة واحدة أو بثلاث والذى يرفع أحب الى ممن لا يرفع فان أحاديث الرفع أكثر وأثبت غير انه لا ينبغى لانسان فى مثل هذه الصور ان يثير على نفسه فتنة عوام بلده وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان (١) قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولا يعدان يكون ابن مسعود رضى الله عنه ظن ان السنة المتقررة آخرا هو تركه لما تلقن من ان مبنى الصلاة على سكون الاطراف ولم يظهر له ان الرفع فعل تعظيمى ولذلك ابتدأ به فى الصلاة اولما تلقن من انه فعل ينبئ عن الترك فلا يناسب كونه فى أثناء الصلاة ولم يظهر له ان تجديد التنبيه لترك ما سوى الله عند كل فعل أصل من الصلاة مطلوب والله أعلم قوله لا يفعل ذلك (٢) فى السجود (أقول) القومة شرعت فارقة بين الركوع والسجود فالرفع معها رفع للسجود فلا معنى للتكرار ويكبر فى كل خفض ورفع للتنبيه المذكور وليسمع الجماعة فينتبهوا للانتقال ومن هيآت الركوع ان يضع راحتيه على ركبتيه ويجعل أصابعه أسفل من ذلك كالقابض ويجافى بمرفقيه ويعتدل فلا يصبى رأسه ولا يقنع ومن أذكاره سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى رقيه العمل بقوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ومنها سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح ومنها سبحان ربى العظيم ثلاثا ومنها اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى ومن هيآت القومة ان يستوى قائما حتى يعود كل فقار مكانه وان يرفع يديه ومن أذكاره سمع الله لمن حمده ومنها اللهم ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وجاءت زيادة ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد وزاد فى رواية أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (٣) ومنها اللهم طهرنى بالثلج والبرد (٤) والماء البارد اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس واختلفت الاحاديث ومذاهب الصحابة والتابعين فى قنوت الصبح وعندى ان القنوت وتركه سيان ومن لم يقنت الا عند حادثة عظيمة أو كلمات يسيرة اخفاها قبل الركوع أحب الى لان الاحاديث شاهدة على ان الدعاء على رعل وذكوان (٥) كان أولا ثم ترك وهذا وان لم يدل على نسخ مطلق القنوت لكنها تؤمى الى ان القنوت ليس سنة مستقرة أو نقول ليس وظيفة راتبة وهو قول الصحابى أى بنى محدث (٦) يعنى المواظبة عليه وكان النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه اذا نابهم أمر دعوا للمسلمين وعلى الكافرين بعد الركوع او قبله ولم يتركوه ومعنى عدم القول عند

(١) الحدثان بالكسر مصدر حدث يعنى ضد القدم والخطاب لعائشة رضى الله عنها والمراد لولا قرب عهدهم بالكفر والخروج منه الى الاسلام لهدمت الكعبة وبنيتها على أساس ابراهيم فلو هدمت الآن ربما تنفروا من الدين اه

(٢) أى الرفع اه

(٣) اى لا ينفع صاحب الغنى منك غناه بل ينفعه العمل بطاعتك اه

(٤) الثلج والبرد معروفان وخصا لانهما على خلقتهما لم يستعملا ولم تنالهما الايدى ولم تخضهما الارجل اه

(٥) قبيلتان من بنى سليم اه

(٦) قاله والد أبى مالك الاشجعى لما سأله عن القنوت اه

الثانية ومن هيآت السجود ان يضع ركبتيه قبل يديه ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب ويجافي يديه حتى يبدو بياض ابطيه ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ومن أذكاره سبحان ربي الاعلى ثلاثا ومنها سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي ومنها اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين ومنها سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح ومنها اللهم اغفرلي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره (١) ومنها اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وانما قال صلى الله عليه وسلم فأعني على نفسك بكثرة السجود (٢) لان السجود غاية التعظيم فهو معراج المؤمن ووقت خلوص ملكيته من أسر البهيمية ومن مكن من نفسه للغاشية الالهية فقد أعان مفيض الخير قوله صلى الله عليه وسلم أمتي يوم القيامة غر (٣) من السجود محجلون من الوضوء أقول عالم المثال مبناه على مناسبة الارواح بالاشباح كما ظهر منع الصائمين عن الاكل والجماع بالختم على الافواه والفروج ومن هيآت ما بين السجدتين ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويضع راحتيه على ركبتيه ومن أذكاره اللهم اغفرلي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ومن هيآت القعدة ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى وروي في الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وان يضع يديه على ركبتيه ورديلقم كفه اليسرى ركبته وان يعقد ثلاثا وخمسين (٤) وأشار بالسبابة وروي قبض اثنتين (٥) وحلق حلقة (٦) والسر في رفع الاصبع الاشارة الى التوحيد ليتعاضد القول والفعل ويصير المعنى متمثلا متصورا ومن قال ان مذهب أبي حنيفة رحمه الله ترك الاشارة بالمسبحة فقد أخطأ ولا يعضده رواية ولا دراية قاله ابن الهمام ثم لم يذكره محمد رحمه الله في الاصل وذكره في الموطا ووجدت بعضهم لا يميز بين قولنا ليست الاشارة في ظاهر المذهب وقولنا ظاهر المذهب أنها ليست ومفاسد الجهل والتعصب أكثر من ان تحصى وجاء في التشهد صيغ أصحها تشهد ابن مسعود (٧) رضي الله عنه ثم تشهد ابن عباس وعمر رضي الله عنهما وهي كاحرف القرآن كلها شاف كاف وأصح صيغ الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد واللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وقد ورد في صيغ الدعاء في التشهد اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من شر المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وورد اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفرلي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم وورد اللهم اغفرلي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت ومن أذكار ما بعد الصلاة استغفر الله ثلاثا واللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم

(١) أي عند غير الله تعالى اه

(٢) قاله صلى الله عليه وسلم لربيعة بن كعب لما سأله مرافقته في الجنة والمراد اقدرني على معاونتك ح واصلاح نفسك بكثرة الصلاة التي هي سبب القرب والعروج الى مقام الزلفى اه

(٣) أي بيض الوجوه ومنيرها ومحجلون أي بيض الايدي والاقدام اه

(٤) هو ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى أصل المسبحة اه

(٥) الخنصر والبنصر اه

(٦) بالوسطى والابهام

(٧) كما يقرأ الاحناف في صلاتهم وتشهد ابن عباس رواه مسلم هكذا التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله اه

لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من البخل وأعوذ بك من أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة وروى من كل ثلاث وثلاثون وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وروى من كل خمس وعشرون والرابع لا اله الا الله ويروى يسبحون في دبر كل صلاة عشرا ويحمدون عشرا ويكبرون عشرا وروى من كل مائة والادعية كلها بمنزلة آحرف القرآن من قرأ منها شيأ فاز بالثواب الموعود والاولى ان يأتي بهذه الاذكار قبل الرواتب فانه جاء في بعض الاذكار ما يدل على ذلك نصا كقوله من قال قبل ان ينصرف (١) ويثني (٢) رجليه من صلاة المغرب والصبح لا اله الا الله الخ (٣) وكقول الراوي كان اذا سلم من صلاته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله الخ قال ابن عباس كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي بعضها ما يدل ظاهرا كقوله دبر كل صلاة وأما قول عائشة كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام فيحتمل وجوها منها انه كان لا يقعد بهيئة الصلاة الا هذا القدر ولكنه كان يتيامن أو يتياسر أو يقبل على القوم بوجهه فيأتي بالاذكار لئلا يظن الظان ان الاذكار من الصلاة ومنها انه كان حينا بعد حين يترك الاذكار غير هذه الكلمات يعلمهم انها ليست فريضة وانما مقتضى كان وجود هذا الفعل كثيرا لا مرتين ولا مرتين ولا المواظبة والاصل في الرواتب ان يأتي بها في بيته والسر في ذلك كله ان يقع الفصل بين الفرض والنوافل بما ليس من جنسهما وان يكون فصلا معتدا به يدرئ بادئ الرأي وهو قول عمر رضي الله عنه لمن أراد ان يشفع بعد المكتوبة اجلس فانه لم يهلك أهل الكتاب الا انه لم يكن بين صلواتهم فصل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصاب الله بك يا ابن الخطاب وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في بيوتكم والله أعلم

(١) أي من مكان صلاته اه

(٢) أي يعطف اه

(٣) تمامه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير اه

(٤) لما قال عبد الله بن مسعود له صلى الله عليه وسلم كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا اه

(ما لا يجوز في الصلاة وسجود السهو والتلاوة)

واعلم ان مبنى الصلاة على خشوع الاطراف وحضور القلب وكف اللسان الا عن ذكر الله وقراءة القرآن فكل هيئة بانت الخشوع وكل كلمة ليست بذكر الله فان ذلك ينافي الصلاة لا تتم الصلاة الا بتركه والكف عنه لكن هذه الاشياء متفاوتة وما كل نقصان يبطل الصلاة بالكلية والتمييز بين ما يبطلها بالكلية وبين ما ينقصها في الجملة تشريع موكول الى نص الشارع وللفقهاء في ذلك كلام كثير وتطبيق الاحاديث الصحيحة عليه عسير واوفق المذاهب بالحديث في هذا الباب أوسعها ولا شك ان الفعل الكثير الذي يتبدل به المجلس والقول الكثير الذي يستكثر جدا ناقص فمن الثاني قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتعليله صلى الله عليه وسلم ترك رد السلام (٤) بقوله ان في الصلاة لشغلا وقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الخصر وهو وضع اليد على الخاصرة فانه راحة أهل النار يعني هيئة أهل البلاء المتحيرين المدهوشين وعن الالتفات فانه

اختلاس

اختلاس (١) يختلسه الشيطان من صلاة العبد يعني ينقص الصلاة وينافي كماله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه (أقول) يريد ان التثاؤب مظنة لدخول ذباب أو نحوه مما يشوش خاطره ويصده عما هو بسبيله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت أعرض عنه وكذا ما ورد من اجابة الله للعبد في الصلاة أقول هذا اشارة الى ان جود الحق عام فائض وانه انما تتفاوت النفوس فيما بينها باستعدادها الجبلي أو الكسبي فاذا توجه الى الله فتح له باب من جوده واذا أعرض حرمه بل استحق العقوبة باعراضه قوله صلى الله عليه وسلم العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة والحيض والقيء والرعاف من الشيطان (أقول) يريد انها منافية لمعنى الصلاة وصناعها وأما الاول (٢) فان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل أشياء في الصلاة بيانا للشرع وقرر على أشياء فذلك ومادونه لا يبطل الصلاة والحاصل من الاستقراء ان القول اليسير مثل ألعنك بلعنة الله ثلاثا ويرحمك الله ويا ثكل أماه وما شأنكم تنظرون الى والبطش اليسير مثل وضع صبيته من العاتق ورفعها وغمز الرجل ومثل فتح الباب والمشي اليسير كالنزول من درج المنبر الى مكان ليتأتى منه السجود في أصل المنبر والتأخر من موضع الامام الى الصف والتقدم الى الباب المقابل ليفتح والبكاء خوفا من الله والاشارة المفهمة وقتل الحية والعقرب واللحظ يمينا وشمالا من غير لي العنق لا يفسد وان تعلق القذر بجسده أو ثوبه اذا لم يكن بفعله أو كان لا بفعله لا يفسد هذا والله أعلم بحقيقة الحال * وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اذا قصر الانسان في صلاته ان يسجد سجدتين تداركا لما فرط فيه شبه القضاء وشبه الكفارة والمواضع التي ظهر فيها النص أربعة الاول قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته ولم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعها بهاتين السجدتين وان كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان أي زيادة في الخير وفي معناه الشك في الركوع والسجود الثاني أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي معنى زيادة الركعة زيادة الركن الثالث انه صلى الله عليه وسلم سلم في ركعتين فقيل له في ذلك فصلى ما ترك ثم سجد سجدتين وأيضا روى انه سلم وقد بقي عليه ركعة بمثله وفي معناه ان يفعل سهوا ما يبطل عمده الرابع انه صلى الله عليه وسلم قام في الركعتين لم يجلس حتى اذا قضى الصلاة سجد سجدتين قبل أن يسلم وفي معناه ترك التشهد في القعود قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو أقول وذلك انه اذا قام فات موضعه فان رجع لأحكم ببطلان صلاته وفي الحديث دليل على ان من كان قريب الاستواء ولما يستو فانه يجلس خلافا لما عليه العامة * وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قرأ آية فيها أمر بالسجود أو بيان ثواب من سجد وعقاب من أبى عنه أن يسجد تعظيما لكلام ربه ومسارعة الى الخير وليس منها مواضع سجود الملائكة لآدم عليه السلام لان الكلام في

(١) أي أخذ بسرعة اه
(٢) أي الفعل الكثير اه

(سجدة السهو)

(سجدة التلاوة)

السجود لله تعالى والآيات التي ظهر فيها النص أربع عشرة آية أو خمس عشرة وبين عمر رضي الله عنه انها مستحبة وليست بواجبة على رأس المنبر فلم ينكر السامعون وسلموا له وتأويل حديث سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس عندي ان في ذلك الوقت ظهر الحق ظهورا بينا فلم يكن لاحد الا الخضوع والاستسلام فلما رجعوا الى طبيعتهم كفر من كفر وأسلم من أسلم ولم يقبل شيخ من قريش تلك الغاشية الالهية لقوة الختم على قلبه الا بان رفع التراب الى الجبهة فعجل تعذيبه بان قتل يبدر ومن أذكار سجدة التلاوة سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ومنها اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع بها عني وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود

(النوافل)

لما كان من الرحمة المرعية في الشرائع ان يبين لهم ما لا بد منه وما يحصل به فائدة الطاعة كاملة ليأخذ كل انسان حظه ويتمسك المشغول والمقبل على الارتفاقات بما لا بد منه ويؤدي الفارغ المقبل على تهذيب نفسه واصلاح آخرته الكامل توجهت العناية التشريعية الى بيان صلوات يتنفلون بها وتوقيتها بأسباب وأوقات تليق بها وان يحث عليها ويرغب فيها ويفصح عن فوائدها والى ترغيبهم في الصلاة النافلة غير الموقتة اجمالا الا عند مانع كالاوقات المنهية * فنهار واتب الفرائض والاصل فيها ان الاشغال الدنيوية لما كانت منسية ذكر الله صادة عن تدبر الاذكار وتحصيل ثمرة الطاعات فانها تورث اخلادا الى الهيئة البهيمية وقسوة ودهشا الملكية وجب ان يشرع لهم صقلة يستعملونها قبل الفرائض ليكون الدخول فيها على حين صفاء القلب وجمع الهمة وكثيرا ما لا يصلي الانسان بحيث يستوفي فائدة الصلاة وهو المشار اليه في قوله صلى الله عليه وسلم كم من مصل ليس له من صلاته الا نصفها ثلثها ربعها فوجب ان يسن بعدها صلاة تكملة للمقصود وآكدها عشر ركعات اوثنتا عشرة ركعة متوزعة على الاوقات وذلك انه أراد ان يزيد بعدد الركعات الاصلية وهي احدى عشرة لكنها الشفاع فاختار أحد العددين قوله صلى الله عليه وسلم بنى له بيت في الجنة (١) أقول هذا اشارة الى انه مكن من نفسه لحظ عظيم من الرحمة قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (أقول) انما كانتا خيرا منها لان الدنيا فانية ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب وثوابهما باق غير كدر قوله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة أقول هذا هو الاعتكاف الذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم وقدر فوائد الاعتكاف قوله صلى الله عليه وسلم في أربع قبل الظهر تفتح لهن أبواب السماء وقوله صلى الله عليه وسلم انها (٢) ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وقوله صلى الله عليه وسلم ما من شئ الا يسبح في تلك الساعة (أقول) قد ذكرنا من قبل ان المتعالي عن الوقت له تجليات في الاوقات وان الروحانية تتمثل في بعض الاوقات فراجع هذا الفصل وانما سن أربع بعد الجمعة لمن صلاها في المسجد وركعتان بعدها لمن صلاها في بيته لئلا يحصل مثل الصلاة في وقتها ومكانها في

(١) الحديث ما رواه الترمذي عن أم حبيبة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر اه

(٢) الضمير لما بعد الزوال اه

ح

ح

ح

ح

اجتماع عظيم من الناس فان ذلك يفتح على العوام ظن الاعراض عن الجماعة ونحو ذلك من الاوهام وهو أمره صلى الله عليه وسلم ان لا يوصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج وروى أربع قبل العصر وست بعد المغرب ولم يسن بعد الفجر لان السنة فيه الجلوس في موضع الصلاة الى صلاة الاشراق فحصل المقصود ولان الصلاة بعده تفتح باب المشابهة بالمحبوس ولا بعد العصر للمشابهة المذكورة ومنها صلاة الليل (اعلم) انه لما كان آخر الليل وقت صفاء الخاطر عن الاشغال المشوشة وجمع القلب وهدء الصوت ونوم الناس وأبعد من الرياء والسمعة وأفضل أوقات الطاعة ما كان فيه الفراغ واقبال الخاطر وهو قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا بالليل والناس نيام وقوله تعالى ان ناشئة (١) الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا وأيضا فذلك الوقت وقت نزول الرحمة الالهية وأقرب ما يكون الرب الى العبد فيه وقد ذكرناه من قبل وأيضا فللسهر خاصية عجيبة في اضعاف البهيمة وهو بمنزلة الترياق ولذلك جرت عادة طوائف الناس انهم اذا أرادوا تسخير السباع وتعليمها الصيد لم يستطيعوه الا من قبل السهر (٢) والجوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا السهر جهد (٣) وثقل الحديث (٤) كانت العناية بصلاة التهجد أكثر فبين النبي صلى الله عليه وسلم فضائلها وضبط آدابها وأذكارها قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد الحديث (٥) (أقول) الشيطان يلذ له النوم ويوسوس اليه ان الليل طويل ووسوسته تلك أكيدة شديدة لا تنقشع الا بتدبير بالغ يندفع به النوم ويفتح به باب من التوجه الى الله فلذلك سن ان يذكر الله اذا هب (٦) وهو يمسح النوم عن وجهه ثم يتوضأ ويتسوك ثم يصلي ركعتين خفيفتين ثم يطول بالآداب والاذكار ما شاء وانى جربت تلك العقد الثلاث فشاهدت ضربها وتأثيرها معي على جيئة دبانه من الشيطان وذكرى هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم رب كاسية في الدنيا اى باصناف اللباس عارية في الآخرة اى جزاء وفاقا فالمراد نفسها عن الفضائل النفسانية قوله صلى الله عليه وسلم ماذا أنزل الحديث (٧) أقول هذا دليل واضح على تمثل المعاني ونزولها الى الارض قبل وجودها المحسوس قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا الحديث (٨) قالوا هذا كناية عن تهيؤ النفوس لاستنزال رحمة الله من جهة هذه الاصوات الشاغلة عن الحضور وصفاء القلب عن الاشغال المشوشة والبعد من الرياء وعندي انه مع ذلك كناية عن شئ متجدد يستحق أن يعبر عنه بالنزول وقد أشرنا الى شئ من هذا ولهذين السرين قال النبي صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر وقال ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا أعطاه وقال عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم مكفرة (٩) للسيآت منهاة عن الاثم قد ذكرنا أسرار التكفير والنهي عن الاثم وغيرهما فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من أوى الى فراشه طاهرا يذكر الله حتى يدركه النعاس لم ينقلب ساعة من الليل يسأل الله شيأ من خير الدنيا والآخرة الا أعطاه (أقول) معناه من نام على حالة الاحسان الجامع بين التشبه بالملكوت والتطلع الى الجبروت لم يزل طول ليلته على تلك الحالة وكانت نفسه راجعة الى الله في عباده المقربين ومن سنن التهجد

(١) ناشئة الليل القيام بعد النوم وقوله أشد وطأ أى موافقة السمع للقلب على تفهم القرآن في هذا الوقت أشد وقوله أقوم قيلا أى أبين قولا وقوله سبحا طويلا أى تصرفا في أشغالك لانجد فرصة لتلاوة القرآن اه

(٢) أى عدم النوم اه

(٣) أى مشقة اه

(٤) تمامه فاذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا له أى كافيتين له من قيام الليل اه

(٥) تمامه يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله ح انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان اه

ح (٦) أى استيقظ اه

(٧) والحديث ما رواه ح البخاري عن أم سلمة قالت ح استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعا يقول سبحان الله ماذا انزل الليلة من الخزائن وماذا أنزل من الفتن من يوقظ صواحب الحجرات يريد أزواجه لكي يصلين اه

(٨) تمامه حين يبقى ثلث ح الليل الآخر يقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له والمراد بنزوله تعالى قربه بانزال الرحمة لان النزول من صفات الاجسام أو هو من المتشابهات يؤمن بها ويكف عن كيفيتها اه

(٩) أى ماحية ومنهاة أى ناهية اه

ان يذكر الله اذا قام من النوم قبل ان يتوضأ وقد ذكر فيه صيغ منها اللهم لك الحمد أنت قيم (١) السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت نور (٢) السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت (٣) وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت ولا اله غيرك ومنها أن كبر (٤) الله عشرا وحمد الله عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر الله عشرا وهلل الله عشرا ثم قال اللهم اني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا ومنها لا اله الا أنت سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ومنها تلاوة ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الى آخر السورة ثم يتسوك ويتوضأ ويصلي احدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومن آداب صلاة الليل ان يواظب على الاذكار التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أركان الصلاة وان يسلم على كل ركعتين ثم يرفع يديه يقول يا رب يا رب يبتهل في الدعاء وكان في دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا واجعل لي نورا وقد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم على وجوه والكل سنة والاصل ان صلاة الليل هو الوتر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله أمدكم بصلاة هي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى الفجر وانما شرعها النبي صلى الله عليه وسلم وترا لان الوتر عدد مبارك وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر (٥) فأوتروا يا أهل القرآن لكن لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ان القيام لصلاة الليل جهد لا يطيقه الا من وفق له لم يشرعه تشريعا عاما ورخص في تقديم الوتر أول الليل ورغب في تأخيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يوتر آخره فليوتر آخره فان صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل والحق ان الوتر سنة هو أو كد السنن بينه علي وابن عمر وعبادة بن صامت رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم (٦) (أقول) هذا اشارة الى ان الله تعالى لم يفرض عليهم الا مقدارا يتأتى منهم ففرض عليهم أولا احدى عشرة ركعة ثم اكملها بباقي الركعات في الحضر ثم أمدها بالوتر للمحسنين لعلمه صلى الله عليه وسلم ان المستعدين للاحسان يحتاجون الى مقدار زائد فجعل الزيادة بقدر الاصل احدى عشرة ركعة وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه للاعرابي ليس لك ولا صحابك ومن أذكار الوتر كلمات علمها النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما فكان يقولها في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت، ومنها أن يقول في آخره اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من

(١) أي الدائم القائم بتدبيرها اه

(٢) أي منور اه

(٣) أي رجعت وبك أي بحجتك وقوتك خاصمت الاعداء وحاكمت أي رفعت أمري اه

(٤) أي النبي صلى الله عليه وسلم اه

(٥) الوتر بكسر الواو وفتحها الفرد من العدد وقد يطلق على الله تعالى بمعنى الفرد الواحد في ذاته وفي صفاته بمعنى لا شبيه له فيهما وفي أفعاله بمعنى لا شريك له ولا معين فقيه معنى الوترية بمعنى الفردانية وبهذه المناسبة يحب الوتر من الافعال أي يقبله ويثيب عليه اه ح

(٦) المراد منها الابل وهي أعز الاموال عند العرب اه

عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ومنها أن يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع صوته في الثالثة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلاها ثلاثا يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين ومنها قيام شهر رمضان والسر في مشروعيته ان المقصود من رمضان ان يلحق المسلمون بالملائكة ويتشبهون بهم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على درجتين درجة العوام وهي صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض ودرجة المحسنين وهي صوم رمضان وقيام ليالية وتنزيه اللسان مع الاعتكاف وشد المئزر في العشر الاواخر وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان جميع الامة لا يستطيعون الاخذ بالدرجة العليا ولا بد من أن يفعل كل واحد مجهوده قوله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به اعلم ان العبادات لا توقف عليها الا بما اطمأنت به نفوسهم فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتاد ذلك أوائل الامة فتطمئن به نفوسهم ويجدوا في نفوسهم عند التقصير فيها التفريط في جنب الله أو يصير من شعائر الدين فيفرض عليهم وينزل القرآن فيثقل على أواخرهم وما خشي ذلك حتى تفرس ان الرحمة التشريعية تريد ان تكافهم بالتشبه بالملكوت وان ليس بعيدا ان ينزل القرآن لادنى تشهير فيهم واطمئنانهم به وعضهم عليه بالنواجذ ولقد صدق الله فراسته فنفث في قلوب المؤمنين من بعده ان يعضوا عليها بنواجذهم قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وذلك لانه بالاخذ هذه الدرجة أمكن من نفسه لنفحات ربه المقتضية لظهور الملكية وتكفير السيئات وزادت الصحابة ومن بعدهم في قيام رمضان ثلاثة أشياء الاجتماع له في مساجدهم وذلك لانه يفيد التيسير على خاصتهم وعامتهم واداؤه في أول الليل مع القول بان صلاة آخر الليل مشهودة وهي أفضل كما نبه عمر رضي الله عنه لهذا التيسير الذي أشرنا اليه وعدده عشرون ركعة وذلك أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم شرع للمحسنين احدى عشرة ركعة في جميع السنة فحكموا انه لا ينبغي أن يكون حظ المسلم في رمضان عند قصده الاقتحام في لجة التشبه بالملكوت أقل من ضعفها ومنها الضحى وسرها ان الحكمة الالهية اقتضت ان لا يخلو كل ربع من أرباع النهار من صلاة تذكر له ما ذهل عنه من ذكر الله لان الربع ثلاث ساعات وهي أول كثرة للمقدار المستعمل عندهم في أجزاء النهار عربهم وعجمهم ولذلك كانت الضحى سنة الصالحين قبل النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فأول النهار وقت ابتغاء الرزق والسعي في المعيشة فسن في ذلك الوقت صلاة ليكون تريا قا لسم الغفلة الطارئة فيه بمنزلة ماسن النبي صلى الله عليه وسلم لداخل السوق من ذكر لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وللضحى ثلاث درجات أقلها ركعتان وفيها انها تجزئ عن الصدقات الواجبة على كل سلامى (١) ابن آدم وذلك ان ابقاء كل مفصل على صحته المناسبة له نعمة عظيمة تستوجب الحمد بادائها الحسنات لله والصلاة أعظم الحسنات تتأتى بجميع الاعضاء الظاهرة والقوى الباطنة وثانيها أربع ركعات وفيها عن الله تعالى يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره أقول معناه انه نصاب صالح من تهذيب النفس

قف على عدد ركعات التراويح

(١) جمع سلامية وهي الانملة من أنامل الاصابع وقيل من أنامل كل عظم مجوف سلامى كل عضو من وقيل هي الاعضاء اه

وان لم يعمل عملا مثله الى آخر النهار وثالثها مازاد عليها كثمانى ركعات وثنتى عشرة وأكمل أوقاته حين يترحل النهار وترمض (١) الفصال ومنها صلاة الاستخارة وكان أهل الجاهلية اذا عنت لهم حاجة من سفر أو نكاح أو بيع استقسموا بالازلام فنهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم لانه غير معتمد على أصل وانما هو محض اتفاق ولانه افتراء على الله بقولهم أمرنى ربى ونهانى ربى فعوضهم من ذلك الاستخارة فان الانسان اذا استمطر العلم من ربه وطلب منه كشف مرضاة الله فى ذلك الامر ولج قلبه بالوقوف على بابه لم يتراخ من ذلك فيضان سر الهى وأيضا فمن أعظم فوائدها ان يفنى الانسان عن مراد نفسه وتنقاد بهيمته لملكيته ويسلم وجهه لله فاذا فعل ذلك صار بمنزلة الملائكة فى انتظارهم لالهام الله فاذا ألهموا سعوا فى الامر بداعية الهية لا داعية نفسانية وعندى ان اكثار الاستخارة فى الامور ترياق مجرب لتحصيل شبه الملائكة وضبط النبى صلى الله عليه وسلم آدابها ودعاءها فشرع ركعتين وعلم اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به قال ويسمى حاجته (٢) ومنها صلاة الحاجة والاصل فيها ان الابتغاء من الناس وطلب الحاجة منهم مظنة ان يرى اعانة ما من غير الله تعالى فيخل بتوحيد الاستعانة فشرع لهم صلاة ودعاء ليدفع عنهم هذا الشر ويصير وقوع الحاجة مؤيدا له فيما هو بسبيله من الاحسان فسن لهم ان يركعوا ركعتين ثم يثنوا على الله ويصلوا على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقولوا لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك (٣) وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين ومنها صلاة التوبة والاصل فيها ان الرجوع الى الله لا سيما عقيب الذنب قبل ان يرتسخ فى قلبه رين الذنب مكفر مزيل عنه السوء ومنها صلاة الوضوء وفيها قوله صلى الله عليه وسلم لبلال (٤) رضى الله عنه انى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة (أقول) وسرها ان المواظبة على الطهارة والصلاة عقيبها انصاب صالح من الاحسان لا يتأتى الا من ذى حظ عظيم وقوله صلى الله عليه وسلم (٥) بم سبقتنى الى الجنة أقول معناه ان السبق فى هذه الواقعة شيء التقدم فى الاحسان والسر فى تقدم بلال على امام المحسنين ان للكمل بازاء كل كمال من شعب الاحسان تدليا (٦) هو مكشاف حاله ومنه يفيض على قلبه معرفة ذلك الكمال ذوقا ووجدانا نظير ذلك من المألوف ان زيدا الشاعر المحاسب ربما يحضر فى ذهنه كونه شاعرا وانه فى اى منزلة من الشعر فيذهل عن الحساب وربما يحضر فى ذهنه كونه محاسبا فيستغرق فى بهجتها ويذهل عن الشعر والانبياء عليهم السلام أعرف الناس بتدلى الايمان العامى لان الله تعالى أراد أن يقيموا حقيقته بالذوق فيسنوا للناس سننهم فيما ينوبهم فى تلك المرتبة وهذا سر ظهور الانبياء عليهم السلام من استيفاء اللذات الحسية وغيرها فى صورة عامة المؤمنين فرأى رسول

(١) أى تعنى الرمضاء وهى الرمل فتبرك الفصال أى أولاد الضأن جمع ناقة من شدة الحر واحتراق الاخفاف اه

(٢) أى عند قوله هذا الامر اه

(٣) اى الاعمال التى توجب لى رحمتك وقوله عزائم مغفرتك أى الافعال التى تتأكد بها لى مغفرتك وقوله بر أى طاعة اه

(٤) اوله حدثنى يا بلال بارجى عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت الخ وقوله دف أى صوت اه

(٥) أى لبلال أيضا وقوله امام المحسنين أى النبى صلى الله عليه وسلم اه ح

(٦) أى لطفا وتقربا وقوله ومنه أى التدلى اه

الله صلى الله عليه وسلم تدليه الايمانى بتقدمة بلال فعرف رسوخ قدمه فى الاحسان ومنها صلاة التسبيح سرها أنها صلاة ذات حظ جسيم من الذكر بمنزلة الصلاة التامة الكاملة التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم باذكارها للمحسنين فتلك تكفى عنها لمن لم يحظ بها ولذلك بين النبى صلى الله عليه وسلم عشر خصال (١) فى فضلها ومنها صلاة الآيات كالكسوف والخسوف والظلمة والاصل فيها ان الآيات اذا ظهرت انقادت لها النفوس والتجأت الى الله وانفكت عن عن الدنيا نوع انفكاك فتلك الحالة غنيمة المؤمن ينبغى أن يتهل فى الدعاء والصلاة وسائر اعمال البر وأيضا فانها وقت قضاء الله الحوادث فى عالم المثال ولذلك يستشعر فيها العارفون الفزع وفزع رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها لاجل ذلك وهى أوقات سريان الروحانية فى الارض فالمناسب للمحسن ان يتقرب الى الله فى تلك الاوقات وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فى حديث نعمان بن بشير فاذا تجلى الله لشئ من خلقه خشع له وأيضا فالكفار يسجدون للشمس والقمر فكان من حق المؤمن اذا رأى آية عدم استحقاقها العبادة أن يتضرع الى الله ويسجد له وهو قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ليكون شعارا للدين وجوابا مسكتا للمنكرين وقد صح عن النبى أنه صلى الله عليه وسلم قام قيامين وركع ركوعين حلالهما على السجدة فى موضع الابتهال فانه خضوع مثلها فينبغى تكرارها وانه صلاها جماعة وأمر أن ينادى بها ان الصلاة جامعة وجهر بالقراءة فمن اتبع فقد أحسن ومن صلى صلاة معتدا بها فى الشرع فقد عمل بقوله عليه السلام (٢) فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ومنها صلاة الاستسقاء وقد استسقى النبى صلى الله عليه وسلم لامته مرات على انحاء كثيرة لكن الوجه الذى سنه لامته أن خرج بالناس الى المصلى متبذلا متواضعا متضرعا فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو ويرفع يديه وحول رداءه وذلك لان لاجتماع المسلمين فى مكان واحد راغبين فى شئ واحد بأقصى همومهم واستغفارهم وفعلهم الخيرات أثرا عظيما فى استجابة الدعاء والصلاة أقرب أحوال العبد من الله ورفع اليدين حكاية عن التضرع التام والابتهال العظيم تنبه النفس على التخشع وتحويل رداءه حكاية عن تقلب أحوالهم كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك وكان من دعائه عليه السلام اذا استسقى اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت ومنه أيضا اللهم اسقنا غيثا مغيثا (٣) مريأ مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل ومنها صلاة العيدين وسيأتيك بيانهما ومما يناسبها (٤) سجود الشكر عند مجئ أمر يسره او اندفاع نقمة أو عند علمه باحد الامرين لان الشكر فعل القلب ولا بد له من شئ فى الظاهر ليعتضد به ولان للنعم بطرا فيعالج بالتذلل للمنعم فهذه هى الصلوات التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمستحقى الاحسان والسبق من أمته زيادة على الواجب المحتوم على خاصتهم وعامتهم ثم الصلاة خير موضوع فمن استطاع ان يستكثر منها فليفعل غير انه نهى عن خمسة أوقات ثلاثة منها او كد نهيا عن الباقين وهى الساعات الثلاث اذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تتضيف للغروب حتى تغرب لانها أوقات صلاة المجوس وهم قوم حرفوا الدين جعلوا يعبدون الشمس من دون الله واستحوذ عليهم الشيطان وهذا

(١) كما هى مذكورة فى حديث أبى داود والترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما

(٢) قوله فاذا رأيتم الخ أخرجه الشيخان عن عائشة اهـ

(٣) مغيثا أى مشبعا ومريا أى محمود العاقبة غير ضار ومريعا يعنى آتيا بالربيع والخصب اهـ

(٤) أى النوافل اهـ

معنى قوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع حين تطلع بين قرنى الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار فوجب ان يميز ملة الاسلام وملة الكفر فى أعظم الطاعات من جهة الوقت أيضا وأما الآخران فقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تبزغ الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب أقول انما نهى عنهما لان الصلاة فيهما تفتح باب الصلاة فى الساعات الثلاث ولذلك صلى فيهما النبى صلى الله عليه وسلم تارة لانه مأمون ان يهجم عليه المكروه وروى استثناء نصف النهار يوم الجمعة واستنبط جوازها فى الاوقات الثلاث فى المسجد الحرام من حديث يابنى عبد مناف من ولى منكم من أمر الناس شيأ (١) فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار وعلى هذا فالسر فى ذلك انهما (٢) وقت ظهور شعائر الدين ومكانه فعارضا المانع من الصلاة

(الاقتصاد فى العمل)

اعلم ان ادوأ الداء فى الطاعات ملال النفس فانها اذا ملت لم تنتبه لصفة الخشوع وكانت تلك المشاق خالية عن معنى العبادة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ شرة (٣) وان لكل شرة فترة ولهذا السر كان أجر الحسنة عند انداس الرسم بعملها وظهور التهاون فيها مضاعفا اضعافا كثيرة لانها والحالة هذه لا تنبعث (٤) الا من تنبه شديد وعزم مؤكد ولهذا جعل الشارع للطاعات قدرا كمقدار الدواء فى حق المريض لا يزاد ولا ينقص وأيضا فالمقصود هو تحصيل صفة الاحسان على وجه لا يفضى الى اهمال الارتفاقات اللازمة ولا الى غمط (٥) حق من الحقوق وهو قول سلمان رضى الله عنه ان لعينيك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا فصدقه النبى صلى الله عليه وسلم وقول النبى صلى الله عليه وسلم أنا أصوم وأفطر وأقوم وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى وأيضا فالمقصود من الطاعات هو استقامة النفس ودفع اعوجاجها الا الاحصاء فانه كالمتعذر فى حق الجمهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وأتوا من الاعمال بما تطيقون والاستقامة تحصل بمقدار معين ينبه النفس لالتذاذها بلذات الملكية وتألمها من خسائس البهيمية ويقطنها بكيفية انقياد البهيمية للملكية فلو أنه أكثر منها اعتادتها النفس واستحلتها فلم تنتبه لثمرتها وأيضا فمن المقاصد الجليلة فى التشريع ان يسد باب التعمق فى الدين لئلا يعضوا عليها بنواجذهم فيأتى من بعدهم قوم فيظنوا انها من الطاعات السماوية المفروضة عليهم ثم تأتى طبقة أخرى فيصير الظن عندهم يقينا والمحتمل مطما نابه فيظل الدين محرفا وهو قوله تعالى رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم وأيضا فمن ظن من نفسه وان أقر بخلاف ذلك من لسانه ان الله لا يرضى الا بتلك الطاعات الشاقة وانه لو قصر فى حقها فقد وقع بينه وبين تهذيب نفسه حجاب عظيم وأنه فرط فى جنب الله فانه يؤاخذ بما ظن ويطالب بالخروج عن التفريط فى جنب الله حسب اعتقاده فاذا قصر انقلبت علوم عليه ضارة مظلمة فلم تقبل طاعاته لهنة فى نفسه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر ولن يشاد الدين (٦) أحد الا غلبه فلهذه المعانى عزم النبى صلى الله عليه وسلم على أمته ان يقتصدوا فى العمل وان لا يجاوزوا الى حد يفضى الى ملال واشتباه فى الدين أو اهمال الارتفاقات وبين تلك المعانى تصريحا أو تلويحا قوله صلى الله عليه وسلم أحب

(١) أى الخلافة اه
(٢) أى الجمعة والمسجد الحرام اه
(٣) بفتحتين شدة الحرص وبكسر الشين وتشديد الراء النشاط والفترة الضعف والمعنى ان العابد يبالغ فى العبادة وكل مبالغ يفتر وتسكن حدته اه
(٤) أى لا تحصل اه
(٥) غمط الناس استحقرهم والعافية لم يشكرها اه
(٦) أى ان يقاومه بالشدة أحد الا عجز عن العمل به اه

الاعمال الى الله ادومها وان قل أقول وذلك لان ادامتها والمواظبة عليها آية كونه راغبا فيها وأيضا فالنفس لا تقبل اثر الطاعة ولا تتشرب فائدتها الا بعد مدة ومواظبة واطمئنان بها ووجدان أوقات تصادف من النفس فراغا بمنزلة الفراغ الذى يكون سببا لانطباع العلوم من الملا الاعلى فى رؤياه وذلك غير معلوم القدر فلا سبيل الى تحصيل ذلك الا الادامة والاكثار وهو قول لقمان عليه السلام وعود نفسك كثرة الاستغفار فان لله ساعة لا يرد فيها سائلا قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا أى لا يترك الاثابة الا عند ملالهم فاطلق الملال (١) مشاكلة قوله صلى الله عليه وسلم ان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يستغفر فيسب (٢) نفسه أقول يريد انه لا يميز بين الطاعة وغيرها من شدة الملال فكيف ينتبه بحقيقة الطاعة قوله صلى الله عليه وسلم (فسددوا) (٣) يعنى خذوا طريقة السداد وهى التوسط الذى يمكن مراعاته والمواظبة عليه (وقاربوا) يعنى لا تظنوا انكم بعداء لا تصلون الا بالاعمال الشاقة (وأبشروا) يعنى حصلوا الرجاء والنشاط (واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة) هذه الاوقات أوقات نزول الرحمة وصفاء لوح القلب من أحاديث النفس وقد ذكرنا من ذلك فصلا قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شئ منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل أقول السبب الاصلى فى القضاء شيئان أحدهما أن لا تسترسل النفس بترك الطاعة فيعتاده ويعسر عليه التزامها من بعد والثانى ان يخرج عن العهدة ولا يضمر انه فرط فى جنب الله فيؤاخذ عليه من حيث يعلم أو لا يعلم

(صلاة المعذورين)

ولما كان من تمام التشريع أن يبين لهم الرخص عند الاعذار يأتى المكلفون من الطاعة بما يستطيعون ويكون قدر ذلك مفوضا الى الشارع ليراعى فيه التوسط لا اليهم فيفرطوا أو يفرطوا اعتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضبط الرخص والاعذار ومن أصول الرخص ان ينظر الى أصل الطاعة حسبما تأمر به حكمة البر فيعض عليها بالنواجذ على كل حال وينظر الى حدود وضوابط شرعها الشارع ليتيسر لهم الاخذ بالبر فيتصرف فيها اسقاطا وابدالا حسبما تؤدى اليه الضرورة فمن الاعذار السفر وفيه من الحرج ما لا يحتاج الى بيان فشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم له رخصا منها القصر فأبقى أصل اعداد الركعات وهى احدى عشرة ركعة وأسقط ما زيد بشرط الطمأنينة والحضر ولما كان هذا العدد فيه شائبة العزيمة لم يكن من حقه أن يقدر بقدر الضرورة ويضيق فى ترخيصه كل التضييق فلذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرط الخوف فى الآية (٤) لبيان الفائدة ولا مفهوم له فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته والصدقة لا يضيق فيها أهل المروآت ولذلك أيضا واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم على القصر وان جوز الاتمام فى الجملة فهو سنة مؤكدة ولا اختلاف بين ما روى من جواز الاتمام وان الركعتين فى السفر تمام غير قصر لانه يمكن أن يكون الواجب الاصلى هو ركعتين ومع ذلك يكون الاتمام مجزئا بالاولى كالمريض والعبد يصليان الجمعة فيسقط عنهم الظهر أو كالذى وجب عليه بنت مخاض فتصدق بالكل

ح
(١) أى على الله اه
(٢) أى اذا دعا لنفسه وهو لا يعقل فربما يدعو على نفسه اه
(٣) هذا تتمة حديث أبى هريرة الذى مر من قبل
ح يعنى ان الدين يسر الخ وقوله من الدلجة أى آخر الليل اه
(٤) أى فى قوله تعالى فاذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الآية اه

ح

ولذلك كان من حقه انه اذا صح على المكلف اطلاق اسم المسافر جاز له القصر الى ان يزول عنه هذا الاسم بالكلية لا ينظر في ذلك الى وجود الحرج ولا الى عدم القدرة على الاتمام لانه وظيفة من هذا شأنه ابتداء وهو قول ابن عمر رضي الله عنه سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر واعلم ان السفر والاقامة والزنا والسرقة وسائر ما أدار الشارع عليه الحكم أمور يستعملها أهل العرف في مظانها او يعرفون معانيها ولا ينال حد الجامع المانع الا بضرب من الاجتهاد والتأمل ومن المهم معرفة طريق الاجتهاد فنحن نعلم غوائلها في السفر فنقول هو معلوم بالقسمة والمثال يعلم جميع أهل اللسان ان الخروج من مكة الى المدينة ومن المدينة الى خيبر سفر لا محالة وقد ظهر من فعل الصحابة وكلامهم ان الخروج من مكة الى جدة والى الطائف والى عسفان (١) وسائر ما يكون المقصد فيه على أربعة برد (٢) سفر ويعلمون ايضا ان الخروج من الوطن على أقسام تردد الى المزارع والبساتين وهما ان بدون تعيين مقصد وسفر ويعلمون ان اسم أحدهذه لا يطلق على الآخر وسبيل الاجتهاد ان يستقرأ الامثلة التي يطلق عليها الاسم عرفا وشرعا وان يسبر (٣) الاوصاف التي بها يفارق أحدها قسيمه فيجعل أعمها في موضع الجنس وأخصها في موضع الفصل فعلمنا ان الانتقال من الوطن جزء نفسي اذ من كان ثاويا في محل اقامته لا يقال له مسافر وان الانتقال الى موضع معين جزء نفسي والا كان هيمانا لا سفرا وان كون ذلك الموضع بحيث لا يمكن له الرجوع منه الى محل اقامته في يومه وأوائل ليلته جزء نفسي والا كان مثل التردد الى البساتين والمزارع ومن لازمه (٤) أن يكون مسيرة يوم تام وبه قال سالم لكن مسير أربعة برد مضيقة ومادونه مشكوك وصحة هذا الاسم يكون بالخروج من سور البلد او حلة القرية أو بيوتها بقصد موضع هو على أربعة برد وزوال هذا الاسم انما يكون بنية الاقامة مدة صالحة يعتد بها في بلدة أو قرية ومنها الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء والاصل فيه ما أشرنا ان الاوقات الاصلية ثلاثة الفجر والظهر والمغرب وانما اشتق العصر من الظهر والعشاء من المغرب لئلا تكون المدة الطويلة فاصلة بين الذكرين ولئلا يكون النوم على صفة الغفلة فشرع (٥) لهم جمع التقديم والتأخير لكنه لم يواظب عليه ولم يعزم عليه مثل ما فعل في القصر ومنها ترك السنن فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لا يسبحون الا سنة الفجر والوتر ومنها الصلاة على الراحلة حيث توجهت به يومئ ايماء وذلك في النوافل وسنة الفجر والوتر لا الفرائض ومن الاعذار الخوف وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على انحاء كثيرة منها ان رتب القوم صفين فصلى بهم (٦) فلما سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فلما قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون فلما جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم والحالة التي تقتضي هذا النوع أن يكون العدو في جهة القبلة ومنها ان صلى مرتين كل مرة بفرقة (٧) والحالة التي تقتضي هذا النوع أن يكون العدو في غيرها وأن يكون توزيع الركعتين عليهم مشوشا لهم ولا يحيطوا باجمعهم بكيفية الصلاة ومنها ان وقفت فرقة في وجهه وصلى بفرقة (٨) ركعة فلما قام للثانية فارقته وأتمت وذهبت وجاء العدو وجاءوا الواقفون فاقتدوا به

(١) موضع على مرحلتين من مكة اهـ

(٢) البرد بضمتين جمع بريد وهو أربعة فراسخ فاربعة برد تكون ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال اهـ

(٣) أي يمتحن

(٤) أي السفر

(٥) أي النبي صلى الله عليه وسلم

(٦) كما جاء في رواية مسلم عن جابر اهـ

(٧) كما روى في شرح السنة عن جابر اهـ

(٨) كما هو مروي في الصحيحين عن يزيد بن رومان اهـ

فصلى بهم الثانية فلما جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم والحالة المقتضية لهذا النوع ان يكون العدو في غير القبلة ولا يكون توزيع الركعتين عليهم مشوشا لهم ومنها انه صلى بطائفة منهم (١) واقبلت طائفة على العدو فركع بهم ركعة ثم انصرفوا بمكان الطائفة التي لم تصل وجاء أولئك فركع بهم ركعة ثم اتم هؤلاء وهؤلاء ومنها ان يصلي كل واحد كيفما أمكن راكبا أو ماشيا القبلة او غيرها رواه ابن عمر (٢) رضي الله عنهما والحالة المقتضية لهذا النوع ان يشتد الخوف او يلتحم القتال وبالجملة فكل نحو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو جائز ويفعل الانسان ما هو اخف عليه واوفق بالمصلحة حالتئذ ومن الاعذار المرض وفيه قوله صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وقال صلى الله عليه وسلم في النافلة من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم (أقول) لما كان من حق الصلاتان يكثر منها وأصل الصلاة يتأتى قائما وقاعدا كما بينا وانما وجب القيام عند التشريع وما لا يدرك كله لا يترك كله اقتضت الرحمة ان يسوغ لهم الصلاة النافلة قاعدا وبين لهم ما بين الدرجتين وقد وردت صلاة الطالب وصلاة المطر وصلاة الوحل ولم يترخص أحد من الصحابة في الضوابط والحدود من ضرورة لا يجد منها بدا من غير شائبة الانكار والتهاون الا وسلمه النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم كلمة جامعة والله أعلم

(الجماعة)

اعلم انه لا شئ انفع من غائلة الرسوم من ان يجعل شئ من الطاعات رسما فاشيا يؤدى على رؤس الخامل والنبيه ويستوى فيه الحاضر والبادي ويجرى فيه التفاخر والتباهي حتى تدخل في الارتفاقات الضرورية التي لا يمكن لهم ان يتركوها ولا ان يهملوها التصير مؤيدا لعبادة الله والسنة تدعو الى الحق ويكون الذي يخاف منه الضرر هو الذي يحلبهم الى الحق ولا شئ من الطاعات أتم شانا ولا اعظم برهانا من الصلاة فوجب اشاعتها فيما بينهم والاجتماع لها وموافقة الناس فيها وأيضا فالملة تجمع ناسا علماء يقتدى بهم وناسا يحتاجون في تحصيل احسانهم الى دعوة حثيثة وناسا ضعفاء البنية لو لم يكلفوا ان يؤدوا على اعين الناس تهاونوا فيها فلا انفع ولا اوفق بالمصلحة في حق هؤلاء جميعا أن يكلفوا ان يطيعوا الله على اعين الناس ليتميز فاعلها من تاركها وراغبها من الزاهد فيها ويقتدى بعالمها ويعلم جاهلها وتكون طاعة الله فيهم كسبيكة تعرض على طائف الناس ينكر منها المنكر ويعرف منها المعروف ويرى غشها وخالصها وايضا فلاجتماع المسلمين راغبين في الله راجين راهبين منه مسلمين وجوههم اليه خاصية عجيبة في نزول البركات وتدلى الرحمة كما بينا في الاستسقاء والحج وايضا فمراد الله من نصب هذه الامة ان تكون كلمة الله هي العليا وان لا يكون في الارض دين اعلى من الاسلام ولا يتصور ذلك الا بان يكون سنتهم ان يجتمع خاصتهم وعامتهم وحاضرهم وباديهم وصغيرهم وكبيرهم لما هو اعظم شعائره واشهر طاعاته فلهذه المعاني انصرفت العناية التشريعية الى شرع الجمعة والجماعات والترغيب فيها والتغليظ النهي عن تركها والاشاعة اشاعتان اشاعة في الحي واشاعة في المدينة والاشاعة في الحي تتيسر في كل وقت صلاة والاشاعة في المدينة

(١) كما جاء في البخاري عن سالم بن عبد الله بن عمر اه
(٢) أخرجه البخاري عنه اه

لاتتيسر الاغب طائفة من الزمان كالاسبوع اما الاولى فهى الجماعة وفيها قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ (١) بسبع وعشرين درجة وفى رواية بخمس وعشرين درجة وقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم اولوح ان من المرجحات أنه اذا توضأ فاحسن وضوءه ثم توجه الى المسجد لاينهضه الا الصلاة كان مشيه فى حكم الصلاة وخطواته مكفرات لذنوبه وان دعوة المسلمين تحيط بهم من ورائهم وان فى انتظار الصلوات معنى الرباط والاعتكاف الى غير ذلك ثم مانوه باحد العددين المذكورين الا لتكتة بليغة تمثلت عنده صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناها من قبل فراجع وليس فى الحق الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه جزاف بوجه من الوجوه وفيها قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة فى قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان (٢) اقول هو اشارة الى ان تركها يفتح باب التهاون وقوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحتطب الحديث (٣) اقول الجماعة سنة مؤكدة تقام اللاعمة على تركها لانها من شعائر الدين لكنه صلى الله عليه وسلم رأى من بعض من هنالك تاخرا واستبطاء وعرف ان سببه ضعف النية فى الاسلام فشدد النكير عليهم وأخاف نلوبهم ثم لما كان فى شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذى الحاجة اقتضت الحكمة ان يرخص فى تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الافراط والتفريط فمن أنواع الحرج ليلة ذات برد ومطر ويستحب عند ذلك قول المؤذن ألا صلوا فى الرحال ومنها حاجة يعسر التربص بها كالعشاء اذا حضر فانه ربما تتشوف (٤) النفس اليه وربما يضيع الطعام وكذا قعة الاخبثين فانه يعزل عن فائدة الصلاة مع ما به من اشتغال النفس ولا اختلاف بين حديث لاصلاة بحضرة طعام وحديث لاتؤخروا الصلاة لطعام ولا غيره اذ يمكن تنزيل كل واحد على صورة او معنى اذ المراد نفى وجوب الحضور (٥) سد الباب التعمق وعدم التأخير هو الوظيفة لمن امن شر التعمق وذلك كتنزيل فطر الصائم وعدمه على الحالين او التأخير (٦) اذا كان تشوف الى الطعام او خوف ضياع وعدمه اذا لم يكن وذلك مأخوذ من حال العلة ومنها ما اذا كان خوف فتنة كامرأة اصابت بخورا ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت امرأة أحدكم الى المسجد فلا يمنعها وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهن اذ المنهى الغيرة التى تنبعث من الانفة دون خوف الفتنة والجائز (٧) ما فيه خوف الفتنة وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الغيرة غيرتان الحديث وحديث عائشة ان النساء احدثن الحديث ومنها (٨) الخوف والمرض والامر فيهما ظاهر ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم للاعمى اتسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب ان سؤاله كان فى العزيمة فلم يرخص له ثم وقعت الحاجة الى بيان الاحق بالامامة وكيفية الاجتماع ووصية الامام ان يخفف بالقوم والمأمومين ان يحافظوا على اتباعه وقصة معاذ رضى الله عنه فى الاطالة مشهورة فبين هذه المعانى بأوكد وجه وهو قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه (٩) وسبب تقديم الاقرأ أنه صلى الله عليه وسلم جعل للعلم حدا صعلوما كما بينا وكان اول ما هنالك معرفة كتاب الله لانه اصل العلم وايضا فانه من شعائر الله فوجب ان يقدم صاحبه

(١) أى الفرد اه
(٢) أى استولى وتمام الحديث فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية
(٣) تمامه ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا ح فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة ح فاحرق عليهم بيوتهم الخ اه
(٤) أى تتنظر اه
(٥) أى النهى وارد على احضار الطعام فى الحديث الثانى
(٦) أى تأخير الصلاة اه
(٧) أى من الغيرة وقوله غيرتان يعنى احداهما ما يحب الله وثانيتهما ما يبغض الله فالاولى الغيرة فى الريبة أى موضع التهمة والثانية الغيرة فى غير ريبة اه
(٨) أى أنواع الحرج وقوله فى العزيمة أى الرخصة فى ترك الجماعة
(٩) أى مكان حكمه اه

ح

و ينوه بشأنه ليكون ذلك داعيا الى التنافس فيه وليس كما يظن ان السبب احتياج المصلى الى القراءة فقط ولكن الاصل حملهم على المنافسة فيها وانما تدرك الفضائل بالمنافسة وسبب خصوص الصلاة باعتبار المنافسة احتياجها الى القراءة فليتدبر ثم من بعدها معرفة السنة لانها تتلو الكتاب وبها اقيام الملة وهي ميراث النبي صلى الله عليه وسلم في قومه ثم بعده اعتبرت الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي عليه الصلاة والسلام عظم أمر الهجرة ورغب فيها ونوه بشانها وهذا من تمام الترغيب والتنويه ثم زيادة السن اذا السنة الفاشية في الملل جميعها توقير الكبير ولانه أكثر تجربة واعظم حلما وانما نهى عن التقدم على ذي سلطان في سلطانه لانه يشق عليه و يقدح في سلطانه فشرع ذلك ابقاء عليه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ماشاء (اقول) الدعوة الى الحق لا تتم فائدتها الا بالتيسير والتنفير يخالف الموضوع والشئ الذي يكلف به جمهور الناس من حقه التخفيف كما صرح النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ان منكم منفرين قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وفي رواية واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين (اقول) بدا الجماعة ما اجتهد معاذ رضي الله عنه برأيه فقرره النبي صلى الله عليه وسلم واستصوبه وانما اجتهد لانه به تصير صلاتهم واحدة ودون ذلك انما هو اتفاق في المكان دون الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا منسوخ بدليل امامة النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره جالسا والناس قيام والسر في هذا النسخ ان جلوس الامام وقيام القوم يشبه فعل الاعاجم في افراط تعظيم ملوكهم كما صرح به في بعض روايات الحديث فلما استقرت الاصول الاسلامية وظهرت المخالفة مع الاعاجم في كثير من الشرائع رجع قياس آخر وهو ان القيام ركن الصلاة فلا يترك من غير عذر ولا عذر للمقتدي قوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا واياكم وهيشات الاسواق (١) اقول ذلك ليتقرر عندهم توقير الكبير اوليتنافسوا في عادة اهل السودد ولئلا يشق على اولى الاحلام تقديم من دونهم عليهم ونهى عن الهيشات تأدبا ولئلا يتمكن من تدبر القرآن ويتشبهوا بقوم ناجوا الملك قوله صلى الله عليه وسلم ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها (٢) (اقول) لكل ملك مقام معلوم وانما وجدوا على مقتضى الترتيب العقلي في الاستعدادات فلا يمكن أن يكون هنالك فرجة قوله صلى الله عليه وسلم اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف (٣) كانها الحذف (اقول) قد جربنا ان التراص في حلق الذكر سبب جمع الخاطر ووجدان الحلاوة في الذكر وسد الخطرات وتركه ينقص من هذه المعاني والشيطان يدخل كلما انتقص شئ من هذه المعاني فرأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم متمثلا بهذه الصورة وانما رأى في هذه الصورة لان دخول الحذف أقرب ما يرى في العادة من هجوم شئ في المضايق مع السواد المشعر بقبح السريرة فتمثل الشيطان بتلك الصورة قوله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار (أقول) كان النبي صلى

(١) جمع هيشة بمعنى رفع الصوت واللغط اه

(٢) تمامه فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاولى ويتراصون ح في الصف اه

(٣) أي فرجته والحذف ولد الغنم الاسود والتراص التلاصق اه

(٤) يعني يحولها الى ادباركم او يمسخها على صورة بعض الحيوانات اه

الله عليه وسلم امرهم بالتسوية والاتباع فقرطوا وسجل عليهم فلم ينزجروا فغلظ التهديد واخافهم ان اصروا على المخالفة ان يلعنهم الحق اذ من نابذة التدليات الالهية جالبة للعن واللعن اذا احاط باحد يورث المسخ او وقوع الخلاف بينهم والنكتة فى خصوص الحمار انه بهيمة يضرب به المثل فى الحمق والاهانة كذلك هذا العاصى غلب عليه البهيمية والحمق وفى خصوص مخالفة الوجوه انهم أساؤا الادب فى اسلام الوجه لله فجوزوا فى العضو الذى أساؤا به كما فى كى الوجوه او اختلفوا صورة بالتقدم والتأخر فجوزوا بالاختلاف معنى والمناقشة قوله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيأ ومن أدرك الركعة (١) فقد أدرك الصلاة (أقول) ذلك لان الركوع أقرب شبها بالقيام فمن أدرك الركوع فكانه أدرك وأيضا فالسجدة أصل اصول الصلاة والقيام والركوع تمهيد له وتوطئة قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة (٢) (أقول) ذلك لئلا يعتذر تارك الصلاة بأنه صلى فى بيته فيمتنع الانكار عليه ولئلا تفترق كلمة المسلمين ولو بادى الرأى

ح

(١) أى الركوع اه

(٢) قاله لرجلين لم يصليا معه صلى الله عليه وسلم فسألهما فقالا انا صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما الخ وقوله فى رحالكما أى منازلكما اه

(٣) والحديث بتمامه رواه البخارى عن ابى هريرة قال ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله تعالى الامر فى السماء ضربت الملائكة عليهم السلام باجنحتها خضعانا لقوله كأنه سلسلة على صفوان أى سمعوا صوتا كجر سلسلة على حجارة فاذا فزع عن قلوبهم أى كشف عنهم الفزع قالوا ماذا قال ربكم الحديث اه

(الجمعة)

الاصل فيها انه لما كانت الساعة الصلاة فى البلدان يجتمع لها أهلها متعذرة كل يوم وجب ان يعين لها حد لا يسرع دورانه جدا فيتعسر عليهم ولا يبطؤ جدا فيفوتهم المقصود وكان الاسبوع مستعملا فى العرب والعجم واكثر الملل وكان صالحا لهذا الحد فوجب ان يجعل ميقاتها ذلك ثم اختلف اهل الملل فى اليوم الذى يوقت به فاختار اليهود السبت والنصارى الاحد لرجحات ظهرت لهم وخص الله تعالى هذه الامة بعلم عظيم نفثه اولا فى صدور أصحابه صلى الله عليه وسلم حتى اقاموا الجمعة فى المدينة قبل مقدمه صلى الله عليه وسلم وكشفه عليه ثانيا بان أتاه جبريل بمرآة فيها نقطة سوداء فعرفه ما اريد بهذا المثال فعرف وحاصل هذا العلم ان أحق الاوقات باداء الطاعات هو الوقت الذى يتقرب فيه الله الى عباده ويستجاب فيه أدعيتهم لانه أدنى ان تقبل طاعتهم وتؤثر فى صميم النفس وتنفع نفع عدد كثير من الطاعات وأن لله وقتا دائرا بدوران الاسبوع يتقرب فيه الى عباده وهو الذى يتجلى فيه لعباده فى جنة الكثيب وأن أقرب مظنة لهذا الوقت هو يوم الجمعة فانه وقع فيه امور عظام وهو قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة والبهائم تسكون فيه مسيخة يعنى فزعة مرعوبة كالذى ماله صوت شديد وذلك لما يترشح على نفوسهم من الملا السافل ويترشح عليهم من الملا الاعلى حين تفزع أولا لنزول القضاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم كسلسلة على صفوان حتى اذا فزع عن قلوبهم الحديث (٣) وقد حدث النبى صلى الله عليه وسلم بهذه النعمة كما أمره ربه فقال (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة) يعنى فى دخول الجنة أو العرض للحساب (بيد أنهم اوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم) يعنى غير هذه الخصلة فان اليهود والنصارى تقدموا فيها (ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم) يعنى الفرد المنتشر الصادق بالجمعة فى حقنا وبالسبت والاحد فى حقهم (فاختلفوا فيه فهدانا الله له) أى لهذا اليوم كما هو عند الله

و بالجملة فتلك فضيلة خص الله بها هذه الامة واليهود والنصارى لم يفقهم أصل ما ينبغي في التشريع وكذلك الشرائع السماوية لا تخطئ قوانين التشريع وان امتاز بعضها بفضيلة زائدة وانوه صلى الله عليه وسلم بهذه الساعة وعظم شأنها فقال لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه ثم اختلفت الرواية في تعيينها (فقيل) هي ما بين أن يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة لانها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ويكون المؤمنون فيها راغبين الى الله فقد اجتمع فيها بركات السماء والارض (وقيل) بعد العصر الى غيبوبة الشمس لانها وقت نزول القضاء وفي بعض الكتب الالهية ان فيها خلق آدم وعندي ان الكل بيان اقرب مظنة وليس بتعيين (ثم) مست الحاجة الى بيان وجوبها والتأكيد فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام عن ودعهم (١) الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين (أقول) هذا اشارة الى ان تركها يفتح باب التهاون وبه يستحوذ الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة أو صبي أو مملوك وقال صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء (أقول) هذا رعاية للعدل بين الافراط والتفريط وتخفيف لذوي الاعذار والذين يشق عليهم الوصول اليها أو يكون في حضورهم فتنة والى استحباب التنظيف بالغسل والسواك والتطيب ولبس الثياب لانها من مكملات الطهارة فيقتضي عطف المتنبه على النظافة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك ولانه لا بد لهم من يوم يغتسلون فيه ويتطيبون لان ذلك من محاسن ارتفاقات بني آدم ولما لم يتيسر كل يوم أمر بذلك يوم الجمعة لان التوقيت يحض عليه ويكمل الصلاة وهو قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده ولانهم كانوا عمال أنفسهم وكان لهم اذا اجتمعوا ريح كريه الضأن فأمروا بالغسل ليكون رافعا لسبب التنفير وأدعى للاجتماع بينه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وما والى الامر بالانصات (٢) والدنو من الامام وترك اللغو والتبكير ليكون أدنى الى استماع الموعظة والتدبر فيها وبالمشي وترك الركوب لانه أقرب الى التواضع والتذلل لربه ولان الجمعة تجمع المماليك (٣) والمثرى فلعل من لا يجد المركوب يستحي فاستحب سد هذا الباب والى استحباب الصلاة قبل الخطبة لما بينا في سنن الرواتب فاذا جاء والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رعاية لسنة الراتبة وأدب الخطبة جميعا بقدر الامكان ولا تغتر في هذه المسئلة بما يلهج به أهل بلدك فان الحديث صحيح واجب اتباعه والى النهي عن التخطي والتفريق بين اثنين واقامة أحد ليخالف (٤) الى مقعده لانها مما يفعله الجهال كثيرا ويحصل بها فساد ذات البين وهي بذر الحقد ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثواب من أدى الجمعة كاملة موفرة بآدابها انه يغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وذلك لانه مقدار صالح للعلول في لجة النور ودعوة المؤمنين وبركات صحبتهم وبركة الموعظة والذكر وغير ذلك وبين درجات التبكير (٥) وما يترتب عليها من الاجر بما ضرب من مثل البدنة والبقرة والكبش والدجاجة وتلك الساعات أزمنة خفيفة من وقت وجوب الجمعة الى قيام الخطبة واعلم ان كل صلاة تجمع الاقاصي والادانى فانها اشفع واحدة لا تثقل عليهم وان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة ويجهر فيها بالقراءة ليكون أمكن لتدبرهم في القرآن وأنوه بكتاب الله ويكون فيها

(١) أي تركهم اه
(٢) عطف على بيان وجوبها في قوله ثم مست الحاجة الى بيان وجوبها اه
(٣) أي المفلس والمثرى الغني وقوله وليتجوز أي يختصر
(٤) أي يكون خليفته في مقعده
(٥) أي المجيء في أول الوقت اه

خطبة ليعلم الجاهل ويذكر الناسي وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة خطبتين يجلس بينهما ليتوفر المقصد مع استراحة الخطيب وتطرية نشاطه ونشاطهم وسنة الخطبة ان يحمد الله ويصلي على نبيه ويتشهد ويأتي بكلمة الفصل وهي اما بعد ويذكرهم ويأمر بالتقوى ويحذر عذاب الله في الدنيا والآخرة ويقرأ شيأ من القرآن ويدعو للمسلمين وسبب ذلك انه ضم مع التذكير التنويه بذكر الله ونبيه وبكتاب الله لان الخطبة من شعائر الدين فلا ينبغي أن يخلوا منها كالاذان وفي الحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء(١) وقد تلقت الامة تلقيا معنويا من غير تلقي لفظ انه يشترط في الجمعة الجماعة ونوع من التمدن وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضي الله عنهم والائمة المجتهدون رحمهم الله تعالى يجمعون في البلدان ولا يؤاخذون أهل البدو بل ولا يقام في عهدهم في البدو ففهموا من ذلك قرنا بعد قرن وعصرا بعد عصر انه يشترط لها الجماعة والتمدن (أقول) وذلك لانه لما كان حقيقة الجمعة اشاعة الدين في البلد وجب أن ينظر الى تمدن وجماعة والاصح عندي انه يكفي أقل ما يقال فيه قرية لما روى من طرق شتى يقوى بعضها بعضا خمسة لا جمعة عليهم وعد منهم أهل البادية قال صلى الله عليه وسلم الجمعة على الخمسين رجلا (أقول) الخمسون يتقرى بهم قرية وقال صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وأقل ما يقال فيه جماعة لحديث الانفضاض والظاهر انهم(٢) لم يرجعوا والله أعلم فاذا حصل ذلك وجبت الجمعة ومن تخلف عنها فهو الآثم ولا يشترط أربعون وان الامر اما أحق باقامة الصلاة وهو قول علي كرم الله وجهه أربع الى الامام الخ وليس وجود الامام شرطا والله أعلم بالصواب

(١) أي المقطوعة اهـ
(٢) أي المتفرقين لم يرجعوا أي الى الجمعة بعد ما ذهبوا اهـ
(٣) أي مع عادتهم اهـ

(العيدان)

الاصل فيهما ان كل قوم لهم يوم يتجملون فيه ويخرجون من بلادهم بزينتهم وتلك عادة لا ينفك عنها أحد من طوائف العرب والعجم وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر قيل هما النيروز والمهرجان وانما بدلا لانه ما من عيد في الناس الا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين أو موافقة أئمة مذهب أو شئ مما يضاهي ذلك فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان تركهم وعادتهم(٣) أن يكون هنالك تنويه بشعائر الجاهلية أو ترويج لسنة اسلافها فأبدلهما بيومين فيهما تنويه بشعائر الملة الحنيفية وضم مع التجمل فيهما ذكر الله وأبوابا من الطاعة لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب ولئلا يخلو اجتماع منهم من اعلاء كلمة الله أحدهما يوم فطر صيامهم وأداء نوع من زكاتهم فاجتمع الفرح الطبيعي من قبل تفرغهم مما يشق عليهم وأخذ الفقير الصدقات والعقلي من قبل الابتهاج مما أنعم الله عليهم من توفيق أداء ما افترض عليهم وأسبل عليهم من ابقاء رؤس الاهل والولد الى سنة أخرى والثاني يوم ذبح ابراهيم ولده اسمعيل عليهما السلام وانعام الله عليهما بان فداه بذبح عظيم اذ فيه تذكر حال أئمة الملة الحنيفية والاعتبار بهم في بذل المهج والاموال في طاعة الله وقوة الصبر وفيه تشبه بالحاج وتنويه بهم وشوق لما هم فيه ولذلك سن التكبير وهو قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم يعني شكر الماوفقكم للصيام ولذلك سن الاضحية والجهر بالتكبير أيام منى واستحب

ترك الحلق لمن قصد التضحية وسن الصلاة والخطبة ثم لا يكون شئ من اجتماعهم بغير ذكر الله وتمويه شعائر الدين وضم (١) معه مقصدا آخر من مقاصد الشريعة وهو ان كل ملة لا بد لها من عرضة يجتمع فيها أهلها لتظهر شوكتهم وتعلم كثرتهم ولذلك استحب خروج الجميع حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحيض ويعتزل المصلى ويشهدن دعوة المسلمين ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يخالف في الطريق ذهابا وإيابا ليطلع أهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين ولما كان أصل العيد الزينة استحب حسن اللباس والتقليس (٢) ومخالفة الطريق والخروج الى المصلى وسنة صلاة العيدين أن يبدأ بالصلاة من غير أذان ولا اقامة يجهر فيها بالقراءة يقرأ عند ارادة التخفيف بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك وعند الاتمام ق واقتربت الساعة يكبر في الاولى سبعا قبل القراءة والثانية خمسا قبل القراءة وعمل الكوفيين أن يكبر أربعا كتكبير الجنائز في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وهما سنتان وعمل الحرمين أرجح ثم يخطب يأمر بتقوى الله ويعظ ويذكر وفي الفطر خاصة أن لا يغدو حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا وحتى يؤدي زكاة الفطر اغناء للفقراء في مثل هذا اليوم ليشهدوا الصلاة فارغي القلب وليتحقق مخالفة عادة الصوم عند ارادة التنويه بانقضاء شهر الصيام وفي الاضحى خاصة ان لا يأكل حتى يرجع فيأكل من أضحيته اعتناء بالاضحية ورغبة فيها وتبركا بها ولا يضحى الا بعد الصلاة لان الذبح لا يكون قربة الا بتشبه الحاج وذلك بالاجتماع للصلاة والاضحية سنة (٣) من معز أو جذع من ضأن في كل أهل بيت وقاسوها على الهدى فأقاموا البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة مقامها ولما كانت الاضحية من باب بذل المال لله تعالى وهو قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كان تسمينها واختيارا لجيد منها مستحبا لدلالته على صحة رغبته في الله فلذلك ينفى من الضحايا أربعا العرجاء البين ظلعها (٤) والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي وينهى عن أعضب القرن والاذن وعن استشراف العين والاذن وان لا يضحى بمقابلة (٥) ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء وعن الفحل الاقرن الذي ينظر في سواد ويبرك في سواد ويطأ في سواد (٦) لان ذلك سقام شباب المعز ومن أذكار التضحية اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ (٧) اللهم منك ولك فلك من الله والله أكبر

(الجنائز)

اعلم ان عيادة المريض وتمسكه بالرقى المباركة والرفق به والمحتضر وتكفين الميت ودفنه والاحسان اليه والبكاء عليه وتعزية أهله وزيارة القبور أمور تتداولها طوائف العرب وتتوارد عليها أو على نظائرها أصناف العجم وتلك عادات لا ينفك عنها أهل الامزجة السليمة ولا ينبغي لهم أن ينفكوا فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم نظر فيما عندهم من العادات فأصلحها وصحح السقيم منها والمصلحة المرعية اما راجعة الى نفس المبتلى من حيث الدنيا أو من حيث الآخرة أو الى أهله من احدى الحيثيتين أو الى الملة والمريض يحتاج في حياته الدنيا الى تنفيس كربته بالتسلية والرفق والى أن يتعرض الناس لمعاونته فيما يعجز عنه ولا يتحقق الا أن تكون العيادة سنة لازمة في اخوانه واهل مدينته وفي آخرته يحتاج الى الصبر وأن يتمثل الشدائد عنده بمنزلة

(١) أي الشارع اه

(٢) التقليس ضرب الدفوف واللعب عند قدوم الملوك على سبيل استقبالهم اه

(٣) أي كل عليها سنة كاملة والجذع ما تم عليه ستة أشهر اه

(٤) أي عرجها والبين مرضها أي لا ترجى صحتها والعجفاء المهزولة التي لا تنقى أي لا مخ لعظامها اه

(٥) المقابلة ما يقطع من قبل اذنها أي مقدمها والمدابرة التي قطع من مؤخر اذنها والشرقاء مشقوقة الاذن والخرقاء مقطوعة الاذن ثقبا مستديرا اه

(٦) الذي ينظر في سواد أي أسود العين ويبرك في سواد أي أسود البطن والصدر ويطأ في سواد أي أسود الارجل اه

(٧) تمامه على ملة ابراهيم حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اه

الدواء المريعاف (١) طعمها ويرجو نفعها لئلا يكون سببا لغوصه فى الحياة الدنيا واحتجابه والتنحى من ربه بل مؤيدة فى حظ ذنوبه مع تحمل أجزاء نسمته ولا يتحقق الا بأن ينبه على فوائد الصبر ومنافع الآلام والمحتضر فى آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة فوجب أن يحث على الذكر والتوجه الى الله لتفارق نفسه وهى فى غاشية من الايمان فيجد ثمرتها فى معاده والانسان عند سلامة مزاجه كما جبل على حب المال والاهل كذلك جبل على حب أن يذكره الناس بخير فى حياته وبعد مماته وان لا تظهر سوأته لهم حتى ان أشد الناس رأيا من كل طائفة يجب أن يبذل أمواله الخطيرة فى بناء شامخ يبقى به ذكره ويهجم على المهالك ليقال له من بعده انه جرىء ويوصى أن يجعل قبره شامخا ليقول الناس هو ذو حظ عظيم فى حياته وبعد موته وحتى قال حكماؤهم ان من كان ذكره حيا فى الناس فليس بميت ولما كان ذلك أمرا يخلقون عليه ويموتون معه كان تصديق ظنهم وايفاء وعدهم نوعا من الاحسان اليهم بعد موتهم وأيضا ان الروح اذا فارقت الجسد بقيت حساسة مدركة بالحس المشترك وغيره (٢) وبقيت على علومها وظنونها التى كانت معها فى الحياة الدنيا وتشرف عليها من فوقها علوم يعذب بها أو ينعم وهم الصالحين من عباد الله ترتقى الى حظيرة القدس فاذا ألحوا فى الدعاء لميت أو عانوا صدقة عظيمة لاجله وقع ذلك بتدبير الله نافعا للميت وصادف الفيض النازل عليه من هذه الحظيرة فأعد له فاهية حاله وأهل الميت قد أصابهم حزن شديد فصلحتهم من حيث الدنيا أن يعزوا ويخفف ذلك عنهم بعض ما يجدونه وان يعاونوا على دفن ميتهم وان يهيأ لهم ما يشبعهم فى يومهم وليلتهم ومن حيث الآخرة أن يرغبوا فى الاجر الجزيل ليكون سدا للغوصهم فى القلق وفتحا للباب التوجه الى الله وان ينهوا عن النياحة وشق الجيوب وسائر ما ذكره (٣) الاسف والموجدة ويتضاعف به الحزن والقلق لانه حينئذ بمنزلة المريض يحتاج ان يداوى مرضه لا ينبغى أن يمد فيه وكان أهل الجاهلية ابتدعوا أمورا تفضى الى الشرك بالله فصلحة الملة أن يسد ذلك الباب اذا علمت هذا حان أن نشرع فى شرح الاحاديث الواردة فى الباب قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه الا حط الله تعالى به سيآته كما تحط الشجرة ورقها (أقول) قد ذكرنا المعانى الموجبة لتكفير الخطايا منها كسر حجاب النفس وتحال النسمة البهيمية الحاملة للملكات السيئة وان صاحبها يعرض عن الاطمئنان بالحياة الدنيا نوع اعراض قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة (٤) ومثل المنافق كمثل الارزة الحديث (أقول) السر فى ذلك ان النفس الانسان قوتين قوة بهيمية وقوة ملكية وان من خاصيته أنه قد تكمن بهيميته وتبرز ملكيته فيصير فى أعداد الملائكة وقد تكمن ملكيته وتبرز بهيميته فيصير كأنه من البهائم لا يعبأ به وله عند الخروج من سورة البهيمية الى سلطنة الملكية أحوال تتعالج فيها تنال هذه منها وتلك من هذه وتلك مواطن المجازاة فى الدنيا وقد ذكرنا لمية المجازاة من قبل فراجع قوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما (أقول) الانسان اذا كان جامع الهمة على الفعل ولم يمنع عنه الا مانع خارجى فقد أتى بوظيفة القلب وانما التقوى فى القلب وانما الاعمال شروح ومؤكدات يعض عليها عند الاستطاعة ويهمل عند العجز قوله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة أو سبعة الحديث (٥)

(١) أى يكره اه
(٢) يعنى الخيال اه
(٣) أى الواحد من أهل المصيبة اه
(٤) الخامة الطاقة الغضة اللينة من الزروع والارزة بفتح الهمزة وسكون الراء شجر الصنوبر والحديث بتمامه هكذا مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها أخرى حتى يأتى أجله ومثل المنافق كمثل الارزة الجذية التى لا يصيبها شىء حتى يكون انجعافها مرة واحدة اه
(٥) المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله وفى ح رواية سبعة سوى الاخير منهم الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت فى الوضع اه ح

(أقول) المصيبة الشديدة التي ليست بصنعة العبد تعمل عمل الشهادة في تكفير الذنوب وكونه مرحوما قوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة (١) الجنة حتى يرجع أقول تألف أهل المدينة فيما بينهم لا يمكن الا بمعاونة ذوي الحاجات والله تعالى يحب ما فيه صلاح مدينتهم والعيادة سبب صالح لاقامة التألف قول الله تعالى يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني الخ (٢) أقول هذا التجلي مثله بالنسبة الى الروح الاعظم المذكور في قوله تعالى الملائكة والروح مثل الصورة الظاهرة في رؤيا الانسان بالنسبة الى ذلك الانسان فكما ان اعتقاد الانسان في ربه أو حكمه ورضاه في حق هذا الشخص يتمثل في رؤياه بربه تعالى ولذلك كان من حق المؤمن الكامل أن يراه في أحسن صورة كما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وكان تعبير من يراه يطعمه في دهليز بابه أنه فرط في جنب الله في ذلك الدهليز فكذلك يتمثل حق الله وحكمه ورضاه وتدبيره أو قيوميته لافراد الانسان او كونه مبدأ تحققهم ومبلغ اعتقادا فراد الانسان في ربهم عند صحة مزاجهم واستقامة نفوسهم حسب ما تعطيه الصورة النوعية في افراد الانسان في المعاد بصور كثيرة كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التجلي انما هو للروح الاعظم الذي هو جامع افراد الانسان وملتقى كثرتهم ومبلغ رقيهم في الدنيا والاخرة أعني بذلك أن هنالك لله تعالى شأنا كليا بحسب قيوميته له وحكمه فيه وهو الذي يراه الناس في المعاد عيانا واما بقلوبهم وأحيانا اذا تمثل بصورة مناسبة بابصارهم وبالجملة فلذلك كان هذا التجلي مكشافا بحكم الله وحقه في أفراد الانسان من حيث تعطيها الصورة النوعية مثل تألفهم فيما بينهم وتحصيلهم للكمال الانساني المختص بالنوع واقامة المصلحة المرضية فيهم فوجب أن ينسب ما للقوم الى نفسه لهذه العلاقة وأمر النبي صلى الله عليه وسلم برقى تامة كاملة فيها ذكر الله والاستعانة به يريد أن تغشيهم غاشية من رحمة الله فتدفع بلاياهم وان يكبحهم عما كانوا يفعلون في الجاهلية من الاستعانة بطواغيتهم ويعوضهم عن ذلك باحسن عوض منها قول الراقي وهو يمسحه بيمينه أذهب الباس (٣) رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وقوله بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك وقوله اعيذك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة (٤) وقوله سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ومنها النفث بالمعوذات والمسح وان يضع يده على الذي يألم من جسده ويقول بسم الله ثلاثا وسبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر وقوله بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار (٥) ومن شر حر النار وقوله ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك أمرك في السماء والارض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الارض اغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت الحديث (٦) أقول من أدب الانسان في جنب ربه ان لا يجترئ على طلب سلب نعمة والحياة نعمة كبيرة لانها وسيلة الى كسب الاحسان فانه اذا مات انقطع أكثر عمله ولا يترقى الا ترقيا طبيعيا وأيضا فذلك تهور وتضجر (٧) وهما من أقبح الاخلاق قوله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه أقول معنى لقاء الله ان ينتقل من الايمان بالغيب الى الايمان عيانا وشهادة وذلك أن تنقشع عنه الحجب الغليظة البهيمية فيظهر نور الملكية فيترشح عليه

ح

(١) الخرفة بالضم اسم ما يخترف من النخيل حين يدرك والمراد ان عائد المريض في اجتنائه ثمر الجنة اه

(٢) تمامه قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده الحديث اه

(٣) أي أزل شدة المرض وقوله لا يغادر أي لا يترك اه

(٤) أي ومن شر كل هامة وهي بتشديد الميم كل دابة ذات سم والعين اللامة هي التي تصيب بسوء اه

(٥) أي ممتلئ من الدم وقوله فاجعل رحمتك أي الخاصة اه

(٦) تمامه من ضر أصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت ح الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي اه

(٧) أي اضطراب اه

ح

اليقين من حظيرة القدس فيصير ما وعد على ألسنة التراجمة عيانا يراه منه ومسمع والعبد المؤمن
الذى لم يزل يسعى فى ردع بهيمته وتقويه ملكيته يشتاق الى هذا الحالة اشتياق كل عنصر الى
حيزه وكل ذى حس الى ما هو لذة ذلك الحس وان كان بحسب نظام جسده يتألم ويتنفر من الموت
واسبابه والعبد الفاجر الذى لم يزل يسعى فى تغليظ البهيمة يشتاق الى الحياة الدنيا ويميل اليها
كذلك وحب الله وكراهيته ورد اعلى المشاكلة والمراد اعداد ما ينفعه أو يؤذيه وتهيئته وكونه
بمرصاد من ذلك ولما اشتبه على عائشة رضى الله عنها أحد الشيئين بالآخر نبه رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المعنى المراد بذكر أصرح حالات الحب المترشح من فوقه الذى لا يشتبه بالآخر
وهى حالة ظهور الملائكة قوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن ظنه بربه
اعلم أنه ليس عمل صالح أنفع للانسان بعد أدنى ما تستقيم به النفس ويندفع به اعوجاجها أعنى
اداء الفرائض والاجتناب من الكبائر من أن يرجو من الله خيرا فان التقلى من الرجاء بمنزلة
الدعاء الحثيث والهمة القوية فى كونه معدا لنزول رحمة الله وانما الخوف سيف يقاتل به
أعداء الله من الحجب الغليظة الشهوية والسبعية ووساوس الشيطان وكما أن الرجل الذى
ليس بحاذق فى القتال قد يسطو بسيفه فيصيب نفسه كذلك الذى ليس بحاذق فى تهذيب
النفس ربما يستعمل الخوف فى غير محله فيتهم جميع أعماله الحسنة بالعجب والرياء وسائر
الآفات حتى لا يحتسب لشئ منها أجرا عند الله ويرى جميع صغائره وزلاته واقعة به لا محالة
فاذا مات تمثلت سيئاته عاضة عليه فى ظنه فكان ذلك سببا لفيضان قوة مثالية فى تلك المثل
الخيالية فيعذب نوعا من العذاب ولم ينتفع بحسناته من أجل تلك الشكوك والظنون انتفاعا
معتدا به وهو قوله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى أنا عند ظن عبدى بى ولما كان
الانسان فى مرضه وضعفه كثيرا ما لا يتمكن من استعمال سيف الخوف فى محله أو يشتبه عليه
كانت السنة فى حقه أن يكون رجاؤه اكثر من خوفه قوله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم
اللذات (أقول) لا شئ أنفع فى كسر حجاب النفس وردع الطبيعة عن خوضها فى لذة الحياة
الدنيا من ذكر الموت فانه يمثل بين عينيه صورة الانفكاك عن الدنيا وهيئة لقاء الله ولهذا التمثل
أثر عجيب وقد ذكرنا شيأ من ذلك فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا
الله دخل الجنة (أقول) ذلك لان مؤاخذته نفسه وقد احيط بنفسه (١) بذكر الله تعالى دليل
صحة ايمانه ودخول بشاشته القلب وأيضا فذكره ذلك مظنة انصباغ نفسه بصبغ الاحسان
فمن مات وهذه حالته وجبت له الجنة قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وقوله
صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يس (أقول) هذا غاية الاحسان بالمحتضر بحسب صلاح
معاده وانما خص لا اله الا الله لانه أفضل الذكر مشتمل على التوحيد ونفى الاشراك وأنوه
أذكار الاسلام ويس لانه قلب القرآن وسيأتيك ولانه مقدار صالح للعظة قوله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم
أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرا منها الا أخلف الله له خيرا منها (أقول) وذلك ليتذكر
المصاب ما عند الله من الاجر وما الله قادر عليه من أن يخلف عليه خيرا لتخفف موجدته (٢)
قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم

(١) من أسباب الهلاك
(٢) أى حزنه اه

اغفر لابى سلمة وارفع درجته الحديث (١) (أقول) كان من عادة الناس فى الجاهلية أن يدعو على انفسهم وعسى أن يتفق ساعة الاجابة فيستجاب فبدل ذلك بما هو أنفع له ولهم وأيضا فهذه هى الصدمة الاولى فيسن هذا الدعاء ليكون وسيلة الى التوجه تلقاء الله قال النبى صلى الله عليه وسلم فى ابنته (٢) اغسلنها وترا ثلثا أو خمسا أو سبعا بماء وسدر واجعلن فى الاخرة كافورا وقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها (أقول) الاصل فى غسل الموتى أن يحمل على غسل الاحياء لانه هو الذى كان يستعمله فى حياته وهو الذى يستعمله الغاسلون فى أنفسهم فلا شئ فى تكريم الميت مثله وانما أمر بالسدر وزيادة الغسلات لان المرض مظنة الاوساخ والرياح المنتنة وانما أمر بالكافور فى الاخرة لان من خاصيته أن لا يسرع التغير فيما استعمل ويقال من فوائده انه لا يقرب منه حيوان مؤذ وانما بدئ بالميامن ليكون غسل الموتى بمنزلة غسل الاحياء وليحصل اكرام هذه الاعضاء وانما جرت السنة فى الشهيد ان لا يغسل ويدفن فى ثيابه ودمائه تنويها بما فعل وليتمثل صورة بقاء عمله بادى الرأى ولان النفوس البشرية اذا فارقت أجسادها بقيت حساسة عالمة بانفسها ويكون بعضها مدركا لما يفعل بها فاذا أبقى أثر عمل مثل هذه (٣) كان اعانة فى تذكر العمل وتمثله عندها وهذا قوله صلى الله عليه وسلم جروحهم تدمى اللون لون دم والريح ريح مسك وصح فى المحرم أيضا كفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فوجب المصير اليه والى هذه النكتة أشار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها والاصل فى التكفين اشباهه بحال النائم المسجى بثوبه اكمله فى الرجل ازار وقميص وملحفة أو حلة وفى المرأة هذه مع زيادة ما لائم بناسبها زيادة الستر قوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا فى الكفن (٤) فانه يسلب سلبا سريعا أراد العدل بين الافراط والتفريط وان لا يتحملوا عادة الجاهلية فى المغالاة قوله صلى الله عليه وسلم أسرعوا بالجنازة فانها ان تك صالحة الخ (٥) (أقول) السبب فى ذلك ان الابطاء مظنة فساد جثة الميت رقلق الاولياء فانهم متى مار أوا الميت اشتدت موجدتهم واذا غاب عنهم اشتغلوا عنه وقد أشار النبى صلى الله عليه وسلم الى كلا السببين فى كلمة واحدة حيث قال لا ينبغى لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرانى أهله قوله عليه السلام فان كانت صالحة الخ (٦) (أقول) هذا عندنا محمول على حقيقته وبعض النفوس اذا فارقت أجسادها تحس بما يفعل بجسدها وتتكلم بكلام روحانى انما يفهم من الترشح على النفوس دون المألوف عند الناس من الاسماع باذن وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الا الانسان قوله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا الخ (٧) (أقول) السر فى شرع الاتباع اكرام الميت وجبر قلوب الاولياء وليكون طريقا الى اجتماع أمة صالحة من المؤمنين للدعاء له ونعرضا لمعاونة الاولياء فى الدفن ولذلك رغب فى الوقوف لها الى أن يفرغ من الدفن ونهى عن القعود حتى توضع قوله صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا (أقول) لما كان ذكر هاذم اللذات والاتعاظ من انقراض حياة الاخوان مطلوبا وكان أمرا خفيا لا يدرى العامل به من التارك له ضبط بالقيام لها ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يلزم عليه ولم يكن سنة قائمة وقيل منسوخ وعلى هذا فالامر

(١) تمامه فى المهتدين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين ح وافسح له فى قبره ونور له فيه اه

(٢) هى زينب اه

(٣) أى الشهادة اه

(٤) أى لا تكثروا ثمنه أولا تبالغوا فيه اه

(٥) تمامه فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم اه

(٦) والحديث بتمامه هكذا اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال فان كانت صالحة قالت قدمونى وان كانت غير صالحة قالت لاهلها يا ويلها أين تذهبون ح بها يسمع صوتها كل ح شئ الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق

(٧) تمامه وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ ح من دفنها فانه يرجع من الاجر قيراطين الخ اه

فى النسخ انه كان أهل الجاهلية يفعلون افعالا مشابهة بالقيام فخشى ان يحمل ذلك على غير محمله فيفتح باب الممنوعات والله أعلم وانما شرعت الصلاة على الميت لان اجتماع أمة من المؤمنين شافعين للميت له تأثير بليغ فى نزول الرحمة عليه وصفة الصلاة عليه أن يقوم الامام بحيث يكون الميت بينه وبين القبلة ويصطف الناس خلفه ويكبر أربع تكبيرات يدعو فيها للميت ثم يسلم وهذا ما تقرر فى زمان عمر رضى الله عنه واتفق عليه جماهير الصحابة ومن بعدهم وان كانت الاحاديث مختلفة فى الباب ومن السنة قراءة فاتحة الكتاب لانها خير الادعية وأجمعها علمها الله تعالى عباده فى محكم كتابه ومما حفظ من دعاء النبى صلى الله عليه وسلم على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واللهم ان فلان بن فلان فى ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك أنت الغفور الرحيم واللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وفى رواية وقه فتنة القبر وعذاب النار قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتى وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه وفى رواية يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة (أقول) لما كان المؤثر هو الدعاء ممن له بال عند الله ليخرق دعاؤه الحجب ويعد لنزول الرحمة بمنزلة الاستسقاء وجب أن يرغب فى أحد الامرين أن يكون من نفس عالية تعد أمة من الناس أو جماعة عظيمة قوله صلى الله عليه وسلم هذا أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة الحديث (١) (أقول) ان الله تعالى اذا أحب عبدا أحبه الملأ الاعلى ثم ينزل القبول فى الملأ السافل ثم الى الصالحين من الناس واذا أبغض عبدا ينزل البغض كذلك فمن شهد له جماعة من صالحى المسلمين بالخير من صميم قلوبهم من غير رياء ولا موافقة عادة فانه آية كونه ناجيا واذا اثنوا عليه شرا فانه آية كونه هالكا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أنتم شهداء الله فى الارض انهم مورد الالهام وتراجمة الغيب قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا (أقول) لما كان سب الاموات سببا لغيظ الاحياء وتأذيهم ولا فائدة فيه وان كثيرا من الناس لا يعلم حالهم الا الله نهى عنه وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم هذا السبب فى قصة سب جاهلى وغضب العباس لاجله (٢) وهل يمشى أمام الجنازة أو خلفها وهل يحملها أربعة أو اثنان وهل يبدأ من قبل رجليه أو من القبلة المختار أن الكل واسع وانه قد صح فى الكل حديث أو أثر قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا (أقول) ذلك لان اللحد أقرب من اكرام الميت واهالة التراب على وجهه من غير ضرورة سوء أدب وانما بعث النبى صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه أن لا يدع تمثالا الا طمسه ولا قبرا مشرفا (٣) الا سواه ونهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه وقال لا تصلوا اليها لان ذلك ذريعة ان يتخذها الناس معبودا وان يفرطوا

(١) قاله صلى الله عليه وسلم لما مر عليه جنازة فأثنوا عليه وفى آخره أنتم شهداء الله فى الارض اه

(٢) والقصة أن رجلا وقع فى أبى العباس الذى كان فى الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا للطمه منه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك النبى صلى الله ح عليه وسلم فصعد المنبر فقال أيها الناس أى أهل الارض تعلون أكرم على الله عز وجل قالوا أنت قال فان ح العباس منى وأنا منه لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك فاستغفر لنا اه ح

(٣) أى مرتفعا اه

فى تعظيمها بما ليس بحق فيحرفوا دينهم كما فعل أهل الكتاب وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ومعنى ان يقعد عليه قيل ان يلازمه المزورون وقيل أن يطؤا القبور وعلى هذا فالمعنى اكرام الميت فالحق التوسط بين التعظيم الذى يقارب الشرك وبين الاهانة وترك الموالاة به ولما كان البكاء على الميت والحزن عليه طبيعة لا يستطيعون ان ينفكوا عنها لم يجز أن يكلفوا بتركه كيف وهو ناشئ من رقة الجنسية وهى محمودة لتوقف تآلف أهل المدينة فيما بينهم عليها ولانها مقتضى سلامة مزاج الانسان وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما يرحم الله من عباده الرحماء قوله صلى الله عليه وسلم ح ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية السر فيه ان ذلك سبب تهيج الغم وانما المصاب بالشكل بمنزلة المريض يعالج ليتخفف مرضه ولا ينبغى أن يسعى فى تضاعف وجعه وكذلك المصاب يشغل عما يجده ولا ينبغى أن يغوص بقصده وأيضا فلعل هيجان القلق يكون سببا لعدم الرضا بالقضاء وأيضا فكان أهل الجاهلية يراؤن الناس باظهار التفجع وتلك عادة خبيثة ضارة فنهوا عنها وقوله صلى الله عليه وسلم ح فى النائحة تقام يوم القيامة وعليها سربال (١) من قطران ودرع من جرب (أقول) انما كان كذلك لانها أحاطت بها الخطيئة فجوزيت بمثل الخطيئة تتمة محيطا بجسدها وانما تقام تشهيرا أو لانها كانت قائمة عند النوحة قوله صلى الله عليه وسلم أربع فى أمتى من أمر ح الجاهلية لا يتركونهن الحديث (٢) (أقول) انما قطن النبى صلى الله عليه وسلم أنهم لا يتركون لان ذلك مقتضى افراط الطبيعة البشرية بمنزلة الشبق فان النفوس لها تيه يظهر فى الانساب والفخر بالاموات تستدعى المباهاة ورصد يؤدى الى الاستسقاء بالنجوم ولذلك لن ترى أمة من البشر من عربهم وعجمهم الا وهذه سنة فيهم وقوله صلى الله عليه وسلم فى النساء يتبعن الجنازة ارجعن مأزورات غير مأجورات (أقول) انما نهين عن ذلك لان حضورهن مظنة الصخب والنياحة وعدم الصبر وانكشاف العورات قوله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار (أقول) ذلك لجهاده نفسه بالاحتساب ولمعان ذكرناها فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره (أقول) ذلك لسببين أحدهما ان الحاضر يرق رقة المصاب وثانيهما ان عالم المثال مبناه على ظهور المعانى التضايفية فى تعزية الثكلى صورة الثكل فجوزى شبه جزائه قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم (أقول) هذا نهاية الشفقة باهل المصيبة وحفظهم من أن يتضرروا بالجوع قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها (أقول) كان نهى عنها لانها تفتح باب العبادة لها فلما استقرت الاصول الاسلامية واطمأنت نفوسهم على تحريم العبادة لغير الله أذن فيها وعلل التجويز بان فائدته عظيمة وهى انها تذكر الموت وأنها سبب صالح للاعتبار بتقلب الدنيا ومن دعاء الزائر لاهل القبور السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وفى رواية السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم وأنتم سلفنا ونحن بالاثر والله أعلم

(١) أى قيص والقطران عمارة الابهل اه

(٢) تمامه الفخر فى الاحساب والطعن فى الانساب والاستسقاء ح بالنجوم والنياحة الخ اه

(من أبواب الزكاة)

اعلم أن عمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان مصلحة ترجع الى تهذيب النفس وهي انها أحضرت الشح والشح أقبح الاخلاق ضاربها في المعاد ومن كان شحيحا فانه اذا مات بقي قلبه متعلقا بالمال وعذب بذلك ومن تمرن بالزكاة وأزال الشح من نفسه كان ذلك نافعا له وأنفع الاخلاق في المعاد بعد الاخبات لله تعالى هو سخاوة النفس فكما أن الاخبات يعد للنفس هيئة التطلع الى الجبروت فكذلك السخاوة تعدلها البراءة عن الهيآت الخسيسة الدنيوية وذلك لان أصل السخاوة قهر الملكية البهيمية وأن تكون الملكية هي الغالبة وتكون البهيمية منصبغة بصبغها آخذة حكمها ومن المنبهات عليها بذل المال مع الحاجة اليه والعفو عن ظلم والصبر على الشدائد في الكريهات بان يهون عليه ألم الدنيا لايقانه بالآخرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم بكل ذلك وضبط أعظمها (١) وهو بذل المال (٢) بحدود وقرنت (٣) بالصلاة والايمان في مواضع كثيرة من القرآن وقال تعالى عن أهل النار لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكانا نخوض مع الخائضين وأيضا فانه اذا عنت للمسكين حاجة شديدة واقتضى تدبير الله أن يستدخلته بان يلهم الانفاق عليه في قلب رجل فكان هو ذلك انبسط قلبه للالهام وتحقق له بذلك انشراح روحاني وصار معدا لرحمة الله تعالى نافعا جدا في تهذيب نفسه والالهام الجلي المتوجه الى الناس في الشرائع تلو الالهام التفصيلي في فوائده وأيضا فالمزاج السليم مجبول على رقة الجنسية وهذه خصلة عليها يتوقف أكثر الاخلاق الراجعة الى حسن المعاملة مع الناس فمن فقدها ففيه ثلمة يجب عليه سدها وأيضا فان الصدقات تكفر الخطيآت وتزيد في البركات على ما بينا فيما سبق ومصلحة ترجع الى المدينة وهي أنها تجمع لامحالة الضعفاء ذوي الحاجة وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا وماتوا جوعا وأيضا فنظام المدينة يتوقف على مال يكون به قوام معيشة الحفظة (٤) الذابين عنها والمدبرين السائسين لها ولما كانوا عاملين للمدينة عملا نافعا مشغولين به عن اكتساب كفافهم وجب أن يكون قوام معيشتهم عليها والانفاقات المشتركة لاتسهل على البعض أولا يقدر عليها البعض فوجب أن تكون جباية الاموال من الرعية سنة ولما لم يكن أسهل ولا أوفق بالمصلحة من أن تجعل احدى المصلحتين مضمومة بالاخرى ادخل الشرع احداهما في الاخرى ثم مست الحاجة الى تعيين مقادير الزكاة اذ لولا التقدير لافرط المفرط ولاعتدى المعتدي ويجب أن تكون غير يسيرة لايجدون بها بالا ولا تضج (٥) من بخلهم ولا ثقيلة يعسر عليهم أداؤها والى تعيين المدة التي تجبى فيها الزكوات ويجب ان لاتكون قصيرة يسرع دورانها فتعسر اقامتها فيها وأن لاتكون طويلة لاتضج من بخلهم ولاتدر على المحتاجين والحفظة الابعد انتظار شديد ولا أوفق بالمصلحة من أن يجعل القانون في الجباية ما اعتاده الناس في جباية الملوك العادلة من رعاياهم لان التكليف بما اعتاده العرب والعجم وصار كالضروري الذي لايجدون في صدورهم حرجا منه والمأخذ الذي أذهبت الالفة عنه الكلفة أقرب من اجابة القوم وأوفق للرحمة بهم * والابواب التي اعتادها طوائف الملوك الصالحين من أهل الاقاليم الصالحة وهو غير ثقيل عليهم وقد تلقتها

(١) أي ثلاث الخصال اه
(٢) عد بذل المال من أعظم الخصال لشدة ملابسة النفس به اه
(٣) أي الزكاة اه
(٤) أي كالغزاة اه
(٥) من الضجوع بمعنى التأثير أي لاتفيد اه

العقول بالقبول أربعة * الاول ان تؤخذ من حواشي الاموال النامية فانها أحوج الاموال الى الذب عنها لان النمو لا يتم الا بالتردد خارج البلاد ولان اخراج الزكاة أخف عليهم لما يرون من التزايد كل حين فيكون الغرم بالغنم والاموال النامية ثلاثة أصناف الماشية المتناسلة السائمة والزروع والتجارة * والثاني أن تؤخذ من أهل الدثور (١) والكنوز لانهم أحوج الناس الى حفظ المال من السراق وقطاع الطريق وعليهم انفاقات لا يعسر عليهم أن تدخل الزكاة في تضاعيفها (٢) * والثالث أن تؤخذ من الاموال النافعة التي ينالها الناس من غير تعب كدفائن الجاهلية وجواهر العادين فانها بمنزلة الجسان يخف عليهم الانفاق منه * والرابع أن تلزم ضرائب على رؤس الكاسبين فانهم عامة الناس وأكثرهم واذا جبي من كل منهم شئ يسير كان خفيفا عليهم عظيم الخطر في نفسه ولما كان دوران التجارات من البلدان النائية وحصاد الزروع وجني الثمرات في كل سنة وهي أعظم أنواع الزكاة قدر الحول لها ولانها تجمع فصولا مختلفة الطبائع وهي مظنة النماء وهي مدة صالحة لمثل هذه التقديرات والاسهل والاوفق بالمصلحة أن لا تجعل الزكاة الا من جنس تلك الاموال فتؤخذ من كل صرمة (٣) من الابل ناقة ومن كل قطيع من البقر بقرة ومن كل نلة من الغنم شاة مثلا ثم وجب أن يعرف كل واحد من هذه بالمثال والقسمة والاستقراء ليتخذ ذلك ذريعة الى معرفة الحدود الجامعة المانعة فالماشية في أكثر البلدان الابل والبقر والغنم ويجمعها اسم الانعام وأما الخيل فلا تكثر صرمها ولا تناسل نسلا وافرا الا في أقطار يسيرة كتركستان والزروع عبارة عن الاقوات والثمار الباقية سنة كاملة وما دون ذلك يسمى بالخضراوات والتجارة عبارة عن أن يشترى شيء أريد أن يربح فيه اذ من ملك بهبة أو ميراث واتفق ان باعه فربح لا يسمى تاجرا والكنز عبارة عن مقدار كثير من الذهب والفضة محفوظ مدة طويلة ومثل عشرة دراهم وعشرين درهما لا يسمى كنزا وان بقي سنين وسائر الامتعة لا تسمى كنزا وان كثرت والذي يغدو ويروح ولا يكون مستقرا لا يسمى كنزا فهذه المقدمات تجري مجرى الاصول المسلمة في باب الزكاة ثم أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يضبط المبهم منها بحدود معروفة عند العرب مستعملة عندهم في كل باب

(١) أي الاموال اهـ
(٢) أي وسطها اهـ
(٣) أي جماعة اهـ
(٤) سياتي تمامه في الصفحة الثانية اهـ
(٥) والحديث بتمامه هكذا من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل اهـ

(فضل الانفاق وكراهية الامساك)

ثم مست الحاجة الى بيان فضائل الانفاق والترغيب فيه ليكون برغبة وسخاوة نفس وهي روح الزكاة وبها قوام المصلحة الراجعة الى تهذيب النفس والى بيان مساوئ الامساك والتزهيد فيه اذ الشح هو مبدأ أضر موانع الزكاة وذلك اما في الدنيا وهو قول الملك اللهم اعط منفقا خلفا و لآخر اللهم اعط ممسكا تلفا قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الشح فان الشح أهلك من قبلكم الحديث (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها الحديث (٥) (أقول) سر ذلك كله أن دعوة الملا الاعلى في اصلاح حال بني آدم والرحمة بمن يسعى في اصلاح المدينة أو في تهذيب نفسه تنصرف الى

هذا المنفق فتورث تلقى علوم للملا السافل وبنى آدم أن يحسنوا اليه ويكون سببا لمغفرة خطاياه ومعنى يتقبلها أن تتمثل صورة العمل فى المثال منسوبة الى صاحبها فتنسبغ (١) هنالك بدعوات الملا الاعلى ورحمة الله به أو فى الآخرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا أقرع (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم فى الابل والبقر والغنم قريبا من ذلك (٤) (أقول) السبب الباعث على كون جزاء مانع الزكاة على هذه الصفة شيئان أحدهما أصل والثانى كالمؤكد له وذلك انه كما أن الصورة الذهنية تجلب صورة أخرى كسلسلة أحاديث النفس الجالب بعضها بعضا وكما أن حضور صورة متضايف فى الذهن يستدعى حضور صورة متضايف آخر كالبنوة والابوة وكما ان امتلاء أوعية المنى به وثوران بخاره فى القوى الفكرية يهز النفس لمشاهدة صور النساء فى الحلم وكما أن امتلاء الاوعية بخار ظلمانى يهيج فى النفس صور الاشياء المؤذية الهائلة كالفيل مثلا فكذلك المدارك تقتضى بطبيعتها اذا افيضت قوة مثالية على النفس أن تتمثل بخلها بالاموال ظاهرا سابغا وأن يجلب ذلك تمثل ما بخل به وتعانى فى حفظه وامتلأت قواه الفكرية به أيضا ظاهرا سابغا يتألم منه حسب ما جرت سنة الله أن يتألم منها بذلك فمن الذهب والفضة البكى ومن الابل الوطء والعض وعلى هذا القياس ولما كان الملأ الاعلى على خلاف ذلك وانعقد فيهم وجوب الزكاة عليهم وتمثل عندهم تأذى النفوس البشرية بها كان ذلك معدا لفيضان هذه الصورة فى موطن الحشر والفرق بين تمثله شجاعا وتمثله صفائح ان الاول فيما يغلب عليه حب المال اجمالا فتتمثل فى نفسه صورة المال شيأ واحدا وتتمثل احاطتها بالنفس تطوقا وتأذى النفس بها بلسع الحية البالغة فى السم أقصى الغايات والثانى فيما يغلب عليه حب الدراهم والدنانير بأعيانها وتعانى فى حفظها وتمثلى قواه الفكرية بصورها فتمثل تلك الصور كاملة تامة وأما قوله صلى الله عليه وسلم السخى قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخى أحب الى الله من عابد بخيل (أقول) قربه من الله تعالى كونه مستعدا لمعرفته وكشف الحجاب عنه وقربه من الجنة أن يكون مستعدا لطرح الهيآت الخسيسة التى تنافى الملكية لتكون البهيمية الحاملة لها بلون الملكية وقربه من الناس ان يحبوه ولا يناقشوه لان أصل المناقشة هو الشح وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على ان يسفكوا دماءهم ويستحلوا محارمهم وانما كان الجاهل السخى أحب من العابد البخيل لان الطبيعة اذا سمحت بشئ كان اتم واوفر مما يكون بالقسر * قوله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان (٥) الحديث (٦) اقول فيه اشارة الى حقيقة الانفاق والامساك وروحهما وذلك ان الانسان اذا أحاطت به مقتضيات الانفاق وأراد أن يفعله يحصل له ان كان سخى النفس سمحها انشراح روحانى وصولة على المال وتمثل المال بين يديه حقيرا ذليلا يكون نفضه عنه هينا بل يستريح بذلك وتلك الخصلة هى العمدة فى نفض النفس علاقاتها بالهيآت الخسيسة البهيمية المنطبعة فيها وان كان شحيحا عاصت نفسه فى حب المال وتمثل بين عينيه

(١) أى تتم النعمة اه
(٢) رواه مسلم فى حديث طويل اه
(٣) رواه البخارى وقد مر من قبل اه
(٤) أى كما فى حديث مسلم اه
(٥) أى درعان اه
(٦) تمامه من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة بمكانها اه

حسنه وملك قلبه فلم يستطع صنه محيصا وتلك الخصلة هي العمدة في لجام النفس بالهيآت الدنيئة واشتباكها بها ومن هذا التحقيق ينبغي ان تعلم معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب (١) ولا بخيل ولا منان * وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد أبدا * قوله صلى الله عليه وسلم للجنة أبواب ثمانية فمن كان من أهل الصلاة الحديث (٢) اقول اعلم ان الجنة حقيقتها راحة النفس بما يترشح عليها من فوقها من الرضا والموافقة والطمأنينة وهو قوله تعالى في رحمة الله هم فيها خالدون وقوله تعالى في ضدها أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها وطريق خروج النفس اليها من ظلمات البهيمية انما يكون من الخلق الذي جبلت النفس على ظهور الملكية فيه وانقهار البهيمية فمن النفوس من تكون مجبولة على قوة الملكية في خلق الخشوع والطهارة ومن خاصيتها ان تكون ذات حظ عظيم من الصلاة أو في خلق السماحة ومن خاصيتها ان تكون ذات حظ عظيم من الصدقات والعفو عمن ظلم وخفض الجناح للمؤمنين مع كبر النفس أو في خلق الشجاعة فينفث تدبير الحق لاصلاح عباده فيها فيكون أول ما يقبل النفث منه هو الشجاعة فتكون ذات حظ عظيم من الجهاد أو يكون من الانفس المتجاذبة فيهدى لها الهام أو تجربة على نفسها أن كسر البهيمية بالصوم والاعتكاف منقذ لها من ظلماتها فيتلقى ذلك بسمع قبول واجتهاد من صميم قلبه فيجازى جزاء وفاقا بالريان فهذه هي الابواب التي صرح بها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ويشبه ان يكون منها باب العلماء الراسخين وباب أهل البلايا والمصائب والفقر وباب العدالة وهو قوله صلى الله عليه وسلم في سبعة يظلهم الله في ظله امام عادل وآيته أن يكون عظيم السعي في التأليف بين الناس وباب التوكل وترك الطيرة وفي كل باب من هذه الابواب أحاديث كثيرة مشهورة وبالجملة فهذه أعظم أبواب خروج النفس الى رحمة الله ويجب في حكمة الله أن يكون للجنة التي خلقها الله لعباده أيضا ثمانية أبواب بازائها والمكمل من السابقين يفتح عليهم الاحسان من بابين وثلاثة وأربعة فيدعون يوم القيامة منها وقد وعد بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه (٣) ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين الحديث (٤) انه يدعى من بعض أبوابها انما خصه بالذكر زيادة لاهتمامه

(مقادير الزكاة) قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق (٥) من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة (أقول) انما قدر من الحب والتمر خمسة أوسق لانها تكفي اقل اهل بيت الى سنة وذلك لان اقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم او ولد بينهما وما يضاهي ذلك من أقل البيوت وغالب قوت الانسان رطل أو مد من الطعام فاذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة وبقيت بقية لنوائبهم أو اداميهم وانما قدر من الورق خمس أواق لانها مقدار يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة اذا كانت الاسعار موافقة في أكثر الاقطار واستقرئ عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجد ذلك وانما قدر من الابل خمس ذود وجعل زكاته شاة وان كان الاصل أن لا تؤخذ الزكاة الا من جنس المال وان يجعل النصاب عدد الابل لان الابل اعظم المواشي جثة وأكثرها فائدة يمكن أن تذبح وتركب وتحلب ويطلب منها النسل

(١) أي خداع نمام اه
(٢) تمامه دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان الخ اه
(٣) كما في آخر الحديث الذي مر من قبل اه
(٤) هو أول الحديث الذي مر آنفا وتمامه من شئ من الاشياء في سبيل الله دعي من أبواب الجنة اه
(٥) اواق جمع اوقية وهي أربعون درهما وهي أوقية الحجاز وأهل مكة وأوسق جمع وسق وهي ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث رطل والذود من الابل ما بين اثنين الى تسع وقيل ما بين الثلاث الى عشر اه

ويستدفأ وبارها وحلوبها وكان بعضهم يقتنى نجائب قليلة تكفى كفاية الصرمة وكان البعير يسوى فى ذلك الزمان بعشر شياه وبثمان شياه واثنتى عشرة شاة كما ورد فى كثير من الاحاديث فجعل خمس ذود فى حكم أدنى نصاب من الغنم وجعل فيها شاة * قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه (اقول) ذلك لانه لم تجر العادة باقتناء الرقيق للتناسل وكذا الخيل فى كثير من الاقاليم لا تكثر كثرة يعتد بها فى جنب الأنعام فلم يكونا من الاموال النامية اللهم الا باعتبار التجارة وقد استفاض من رواية (١) ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وعمرو بن حزم وغيرهم رضى الله عنهم بل صار متواترا بين المسلمين ان زكاة الابل فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض (٢) فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون واذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة (اقول) الاصل فى ذلك انه اذا أراد توزيع النوق على الصرم فجعل الناقة الصغيرة للصرمة الصغيرة والكبيرة للكبيرة رعاية للانصاف ووجد الصرمة لا تنطلق فى عرفهم الاعلى أكثر من عشرين فضبط بخمس وعشرين ثم جعل فى كل عشرة زيادة سن من الاسنان المرغوب فيها عند العرب غاية الرغبة فجعل زيادتها فى كل خمسة عشر وقد استفاض من رواياتهم أيضا فى زكاة الغنم انه اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة ففيها شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة (أقول) الاصل فيه ان ثلة من الشاء تكون كثيرة وثلة منها تكون قليلة والاختلاف فيها غاية التفاوت لانها يسهل اقتناؤها وكل قنى بحسب التيسير فضبط النبى صلى الله عليه وسلم اقل ثلة بار بعين وأعظم ثلة بثلاث اربعينات ثم جعل فى كل مائة شاة تيسيرا فى الحساب وصح من حديث معاذ رضى الله عنه فى المقر فى كل ثلاثين تبيع (٣) أو تبيعة وفى كل أربعين مسن او مسنة وذلك لانها متوسطة بين الابل والشاء فروعى فيها شبههما واستفاض أيضا ان زكاة الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعون ومائة (٤) فليس فيها شئ وذلك لان الكنوز انفس المال يتضررون بانفاق المقدار الكثير منها فمن حق زكاتها ان تكون أخف الزكوات والذهب محمول على الفضة وكان فى ذلك الزمان صرف دينار بعشرة دراهم فصار نصابه عشرين مثقالا وفيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وماسقى بالنضح (٥) نصف العشر فان الذى هو أقل تعانيا واكثر ربعا احق بزيادة الضريبة والذى هو اكثر تعانيا واقل ربعا أحق بتخفيفها * قوله صلى الله عليه وسلم فى الخرص (٦) دعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع (أقول) السر فى مشروعية الخرص دفع الحرج عن أهل الزراعة فانهم يريدون ان يأكلوا بسرا ورطبا وعنبا وينا ونضيجا وعن المصدقين لانهم لا يطيقون الحفظ عن أهلها الا بشق الانفس ولما كان الخرص محل الشبهة والزكاة من حقها التخفيف امر بترك الثلث او الربع والذى يعد للبيع لا يكون له ميزان الا القيمة فوجب ان يحمل على زكاة النقد وفى الركاز الخمس لانه يشبه الغنيمة من

(١) كما رواه البخارى عن أنس فى حديث طويل اه
(٢) هى التى دخلت فى السنة الثانية و بنت اللبون هى التى طعنت فى الثالثة والحقة هى الداخلة فى الرابعة والجذعة هى الطاعنة فى الخامسة اه ح
(٣) التبيع الذى كمل عليه السنة ودخل فى الثانية والمسن ما مضى عليه حولان ودخل فى الثالثة والرقة الفضة اه
(٤) أى أقل من مائتى درهم ح التى هى النصاب فى الفضة
(٥) أى الاستقاء اه
(٦) الخرص فى الكرم والنخل تقدير الثمر عليهما بالظن اه

وجه ويشبه المجان فجعلت زكاته خمسا * فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وفى رواية او صاعا من أقط او صاعا من زبيب وانما قدر بالصاع لانه يشبع أهل بيت ففيه غنية معتد بها للفقير ولا يتضرر الانسان بانفاق هذا القدر غالبا وجل فى بعض الروايات نصف صاع من قمح على صاع من شعير لانه كان غاليا فى ذلك الزمان لا يأكله الا أهل التنعم ولم يكن من مأكل المساكين بينه زيد بن أرقم فى قصة السرقة ثم قال على رضى الله عنه اذا وسع الله فوسعوا وانما وقت بعيد الفطر لعلمان منها انها تكمل كونه من شعائر الله وان فيها طهرة للصائمين وتكميلا لصومهم بمنزلة سنن الرواتب فى الصلاة * وهل فى الحلى زكاة الاحاديث فيه متعارضة واطلاق الكنز عليه بعيد ومعنى الكنز حاصل والخروج من الاختلاف (١) أحوط

* (المصارف) * الاصل فى المصارف ان البلاد على نوعين منها ما خلص للمسلمين لا يشوبهم احد من سائر الملل ومن حقها ان يخفف عليها وهى لا تحتاج الى جمع رجال ونصب قتال وكنرا ما يخرج منها من يباشر الاعمال المشترك نفعها تصديقا لما وعد الله من اجر المحسنين وله كفاف فى خويصة ماله اذا الجماعات الكثيرة من المسلمين لا تخلو من مثل ذلك ومنها ما فيه جماعات من أهل سائر الملل ومن حقها ان يشدد فيها وذلك قوله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم وهى تحتاج الى جنود كثيرة واعوان قوية وتحتاج الى ان يقبض على كل عامل نافع من يباشره ويكون معيشته فى بيت المال فجعل النبى صلى الله عليه وسلم لكل من هذين سنة وجعل الجباية بحسب المصارف وسيأتى مباحث الثانى فى كتاب الجهاد والبلاد الخاصة بالمسلمين عمدة ما يخلص فيها من المال نوعان نوع من المصرف نوع هو المال الذى زالت عنه يد مالكه كتركة الميت لا وارث له وضوال من البهائم لا مالك لها ولقطة اخذها اعوان بيت المال وعرفت فلم يعرف لمن هى وامثال ذلك ومن حقه ان يصرف الى المنافع المشتركة مما ليس فيها تمليك لاحد ككرى الانهار وبناء القناطر والمساجد وحفر الآبار والعيون وامثال ذلك ونوع هو صدقات المسلمين جمعت فى بيت المال ومن حقه ان يصرف الى ما فيه تمليك لاحد وفى ذلك قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية والجملة فى ذلك ان الحاجات من هذا النوع وان كانت كثيرة جدا لكن العمدة فيها ثلاثة المحتاجون وضبطهم الشارع بالفقراء والمساكين وأبناء السبيل والغارمين فى مصلحة أنفسهم والحفظة وضبطهم بالغزاة والعاملين على الجبايات والثالث مال يصرف الى دفع الفتن الواقعة بين المسلمين أو المتوقعة عليهم من غيرهم وذلك اما ان يكون بمواطأة ضعيف النية فى الاسلام بالكفار أو برد الكافر عما يريد من المكيدة بالمال ويجمع ذلك اسم المؤلفة قلوبهم أو المشاجرات بين المسلمين وهو الغارم فى حالة يتحملها او كيفية التقسيم عليهم وانه بمن يبدأ وكم يعطى مفوض الى رأى الامام وعن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطى فى الحج وعن الحسن مثله ثم تلا انما الصدقات للفقراء فى أيها أعطيت أجزأت وعن ابى الاسمح حملنا النبى صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج وفى الصحيح واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتده (٢) فى سبيل الله وفيه شيآن جواز أن يعطى مكان شئ شيأ اذا كان انفع للفقراء وان الحبس مجزئ عن الصدقة . قلت وعلى

(صدقة الفطر)

(١) أى بأداء زكاتها اه

(٢) جمع عتاد وهو ما أعد من السلاح والدواب وآلة الحرب والمعنى انكم تظلمونه بطلب الزكاة عن أثمان ما وقفه أو يريد أنه كيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف سلاحه اه

هذا فالحصر فى قوله تعالى انما الصدقات اضافى بالنسبة الى ما طلبه المنافقون فى صرفها فيما يشتهون على ما يقتضيه سياق الآية والسر فى ذلك ان الحاجات غير محصورة وليس فى بيت المال فى البلاد الخالصة للمسلمين غير الزكاة كثير مال فلا بد من توسعة لتكفى نوائب المدينة والله أعلم * قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هى من أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد (أقول) انما كانت أوساخا لانها تكفر الخطايا وتدفع البلاء وتقع فداء عن العبد فى ذلك فيتمثل فى مدارك الملا الاعلى أنها هى كما يتمثل فى الصورة الذهنية واللفظية والخطية أنها وجودات للشئ الخارجى الذى جعلت بازائه وهذا يسمى عندنا بالوجود التشبيهى فتدرك بعض النفوس العالية أن فيها (١) ظلمة وينزل الامر الى بعض الاحيان المنازلة وقد يشاهد أهل المكاشفة تلك الظلمة أيضا وكان سيدى الوالد قدس سره يحكى ذلك من نفسه كما قد يكره أهل الصلاح ذكر الزنا وذكر الاعضاء الخبيثة ويحبون ذكر الاشياء الجميلة ويعظمون اسم الله وايضا فان المال الذى يأخذه الانسان من غير مبادلة عين أو نفع ولا يرادبه احترام وجهه فيه ذلة ومهانة ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى فلا جرم ان التكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب لا يليق بالمطهرين والمنوه بهم فى الملة وفى هذا الحكم سر آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم ان أخذها لنفسه وجوز أخذها لخاصته والذين يكون نفعهم بمنزلة نفعه كان مظنة أن يظن الظانون ويقول القائلون فى حقه ما ليس بحق فاراد ان يسد هذا الباب بالكلية ويجهر بأن منافعها راجعة اليهم وانما تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم رحمة بهم وحدبا عليهم وتقريبا لهم من الخير وانقاذا لهم من الشر ولما كانت المسئلة تعرضا للذلة وخوضا فى الوقاحة وقدحا فى المروءة شدد النبى صلى الله عليه وسلم فيها الا لضرورة لا يجد منها بدا وأيضا اذا جرت العادة بها ولم يستنكف الناس عنها وصاروا يستكثرون اموالهم بها كان ذلك سببا لاهمال الاكساب التى لا بد منها وتقليلها وتضييقها على أهل الاموال بغير حق فاقتضت الحكمة ان يمثل الاستنكاف منها بين أعينهم لئلا يقدم عليها احد الا عند الاضطرار * قوله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس ليثرى (٢) ماله كان خموشا فى وجهه أو رضفا يأكله من جهنم (أقول) السر فيه أنه يتمثل تألمه مما يأخذه من الناس بصورة ما جرت العادة بان يحصل الالم بأخذه كالجمر أو بأكله كالرضف وتتمثل ذلته فى الناس وذهاب ماء وجهه بصورة هى أقرب شبيه له من الخموش وجاء فى الرجل الذى اصابته جائحة (٣) اجتاحت ماله انه حلت له المسئلة حتى يجد قواما من عيش وجاء فى تقدير الغنية المانعة من السؤال انها أوقية أو خمسون درهما وجاء أيضا انها ما يغديه أو يعشيه وهذه الاحاديث ليست متخالفة عندنا لان الناس على منازل شتى ولكل واحد كسب لا يمكن ان يتحول عنه اعنى الامكان المأخوذ فى العلوم الباحثة عن سياسة المدن لا المأخوذ فى علم تهذيب النفس فمن كان كسابا كالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة ومن كان زارعا حتى يجد آلات الزرع ومن كان تاجرا حتى يجد البضاعة ومن كان على الجهاد مترزقا بما يروح ويغدو من الغنائم كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالضابط فيه أوقية أو خمسون درهما ومن كان كسابا كحمل الاثقال فى الاسواق أو احتطاب الحطب وبيعه وامثال ذلك

(١) أى الصدقات اه

(٢) أى يكثر والخموش أثر ما يظهر على الجلد من ملاقاة ما يقشر أو يجرح والرضف بفتح الراء وسكون الضاد الحجارة المحماة والمراد بالاكل التحريق اه

(٣) أى آفة عظيمة واجتاحت استأصلت اه

فالضابط فيه مايغذيه أو يعشيه * قوله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا (١) في المسئلة فوالله لا يسألني أحد منكم شيأ فتخرج له مسئلته مني شيأ وأنا كاره فيبارك له فيما اعطيته (اقول) سره ان النفوس اللاحقة بالملا الاعلى تكون الصورة الذهنية فيها من الكراهية والرضا بمنزلة الدعاء المستجاب * قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه فكان كالذي يأكل ولا يشبع (اقول) البركة في الشيء على أنواع أدناها طمأنينة النفس به وثلج الصدر كرجلين عندهما عشرون درهما أحدهما يخشى الفقر والآخر مصروف الخاطر عن الخشية غلب عليه الرجاء ثم زيادة النفع كرجلين مقدارما لهما واحد صرفه أحدهما الى مايهمه وينفعه وألهم التدبير الصالح في صرفه والآخر اضاعه ولم يقتصد في التدبير وهذه البركة تجليها هيئة النفس بمنزلة جلباب الدعاء * قوله صلى الله عليه وسلم من يستعفف يعفه الله الحديث (٢) اقول هذا اشارة الى ان هذه الكيفيات النفسانية في تحصيلها اثر عظيم لجمع الهمة وتاكد العزيمة

* (امور تتعلق بالزكاة) * ثم مست الحاجة الى وصية الناس ان يؤدوا الصدقة الى المصدق بسخاوة نفس وفيها قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض وذلك لتحقق المصلحة الراجعة الى النفس وارادان يسد باب اعتذارهم في المنع بالجور وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها ولا اختلاف بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم فمن سئل فوقها فلا يعط اذ الجور نوعان نوع اظهر النص حكمه وفيه لا يعط ونوع فيه للاجتهاد مساغ وللظنون تعارض وفيه سد باب الاعتذار والى وصية المصدق ان لا يعتدي في اخذ الصدقة وان يتقي كرائم أموالهم وأن لا يغل ليتحقق الانصاف وتتوفر المقاصد وسر قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيأ الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء (٣) يتضح من مراجعة مابيناه في مانع الزكاة والى سد مكايد أهل الاموال وفيها لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة * قوله صلى الله عليه وسلم لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته وقال صلى الله عليه وسلم مثله كمثل الذي يهدي اذا شبع (٤) أقول سره ان انفاق مالا يحتاج اليه ولا يتوقع الحاجة اليه لنفسه ليس بمعتد على سخاوة يعتد بها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم عد الى خصال مما يفيد ازالة البخل أو تهذيب النفس اوتآلف الجماعة فجعلها صدقات تنبيها على مشاركتها الصدقات في الثمرات وهو قوله صلى الله عليه وسلم يعدل (٥) بين اثنين صدقة ويعين الرجل على دابته صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها الى الصلاة صدقة وكل تهليلة وتكبيرة وتسبيحة صدقة وأمثال ذلك * قوله صلى الله عليه وسلم أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عرى الحديث (٦) أقول قد ذكرنا مرارا ان الطبيعة المثالية تقتضي ان لا يكون تجسد المعاني الا بصورة هي أقرب شبه من الصور وان الاطعام مثلا فيه صورة الطعام ولذلك عبرة بالمنامات والواقعات وتمثل المعاني بصور الاجسام ومن هنالك ينبغي ان تعرف لم رأى النبي صلى الله عليه وسلم وباء المدينة بصورة امرأة سوداء ثم كان من الناس من يترك أهله وأقاربه ويتصدق على الاباعد وفيه

(١) أي تصروا اه

(٢) تمامه ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير وأوسع من الصبر اه

(٣) أي صوت اه

(٤) أوله مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق كالذي الخ اه

(٥) مبتدأ بتقدير أن اه

(٦) تمامه كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم اه

اهمال من رعايته أوجب وسوء التدبير وترك تألف الجماعة القريبة منه فمست الحاجة الى سد
هذا الباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة (١)
الحديث (٢) ولا اختلاف بين قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وحديث
قيل اى الصدقة أفضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول لتنزيل كل على معنى او وجهة فالغنى ليس
هو المصطلح عليه وانما هو غنى النفس أو كفاية الاهل أو نقول صدقة الغنى أعظم بركة في ماله
وصدقة المقل أكثر ازالة لبخله وهو اقعد بقوانين الشرع * قوله صلى الله عليه وسلم الخازن
المسلم الامين الحديث (٣) اقول رعا يكون انفاذ ما وجب اليه وليس له ان يمتنع عنه أيضا معرفا
لسخاوة النفس من جهة طيب الخاطر والتوفية وانشراح الصدر فلذلك كان متصدقا بعد
المتصدق الحقيقي ولا اختلاف بين حديث اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره
فلها نصف الاجر وبين قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لا تنفق امرأة شيأ من بيت زوجها
الا باذنه قيل ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا وحديث قالت امرأة انا كل (٤) على أبنائنا
وأباعنا وازواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه لان الاول فيما أمره
عموما أو دلالة ولم يأمرها خصوصا ولا صريحا ويكون الزوج لا يبدأ بالصدقة فلما بدأت المرأة
سلم ذلك منها وانما يجوز التصرف في ماله بما هو معروف عندهم وفيه اصلاح ماله كالرطب
لو لم يهد له لفسد وضاع ولا يجوز في غير ذلك وان كان من الطعام * قوله صلى الله عليه وسلم لا تعد
في صدقتك فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه (اقول) سبب ذلك ان المتصدق اذا اراد
الاشتراء يسامح في حقه او يطلب هو المسامحة فيكون نقضا للصدقة في ذلك القدر لان روح
الصدقة نقض القلب تعلقه بالمال واذا كان في قلبه ميل الى الرجوع اليها بمسامحة لم يتحقق
كمال النقض وأيضا فتوفير صورة العمل مطلوب وفي الاسترداد نقص لها وهو سر كراهية الموت
في ارض هاجر منها والله أعلم

(من أبواب الصوم)

لما كانت البهيمية الشديدة مانعة عن ظهور أحكام الملكية وجب الاعتناء بقهرها ولما
كان سبب شدتها وتراكم طبقاتها وغزارتها هو الاكل والشرب والانهماك في اللذات
الشهوية فانه ينعل ما لا يقعله الاكل الرغد وجب ان يكون طريق القهر تقليل هذه
الاسباب ولذلك اتفق جميع من يريدون ظهور أحكام الملكية على تقليلها ونقصها
مع اختلاف مذاهبهم وتباعد أقطارهم وايضا فالمقصود اذعان البهيمية للملكية بان
تتصرف حسب وحيها وتنصبغ بصبغها وتمنع الملكية منها بان لا تقبل الوانها الدنية ولا
تنطبع فيها نقوشها الخسيسة كما تنطبع نقوش الخاتم في الشمعة ولا سبيل الى ذلك الا
أن تقتضي الملكية شيأ من ذاتها وتوحيه الى البهيمية وتقترحه عليها فتنقاد لها ولا تبغي
عليها ولا تمنع منها ثم تقتضي أيضا وتنقاد هذا أيضا ثم وثم حتى تعتاد ذلك وتمرن وهذه
الاشياء التي تقتضيها هذه (٥) من ذاتها وتقسر تلك عليها على رغم انفها انما يكون من جنس
ما فيه انشراح لهذه وانقباض لتلك وذلك كالتشبه بالملكوت والتطلع للجبروت فانهما
خاصية الملكية بعيدة عنهما البهيمية غاية البعد وترك ما تقتضيه البهيمية وتستلذه

وتشتاق

(١) أي في فكها أو اعتاقها اه
(٢) تمامه ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته ح على أهلك اعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك وقوله بمن تعول أي بمن تلزمك نفقته وقوله المقل أي الفقير اه
(٣) تمامه الذي يعطى ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذي أمر له به أحد المتصدقين اه ح
(٤) أي تقبل وقوله لان الاول أي الحديث الاول اه
(٥) اى الملكية وقوله تلك أي البهيمية اه

وتشتاق اليه فى غلوائها (١) وهذا هو الصوم ولما لم تكن المواظبة على هذه من جمهور الناس ممكنة مع ما هم فيه من الارتفاقات المهمة ومعاقسة الاموال والازواج وجب أن يلتزم بعد كل طائفة من الزمان مقدار يعرف حالة ظهور الملكية وابتهاجها بمقتضياتها ويكفر ما فرط منه قبلها ويكون مثله كمثل حصان (٢) طوله مربوط بآخية يستن يمينا وشمالا ثم يرجع الى آخيته وهذه مداومة بعد المداومة الحقيقية ثم وجب تعيين مقداره لئلا يفرط أحد فيستعمل منه ما لا يتقمه ويتجمع فيه أو يفرط مفرط فيستعمل منه ما يوهن اركانه ويذهب نشاطه وينفه (٣) نفسه ويزيره القبور وانما الصوم ترياق يستعمل لدفع السموم النفسانية مع ما فيه نكاية بعطية اللطيفة الانسانية ومنعها فلا بد من أن يتقدر بقدر الضرورة ثم ان تقليل الاكل والشرب له طريقان أحدهما ان لا يتناول منهما الا قدرا يسيرا والثانى أن تكون المدة المتخللة بين الاكلات زائدة على القدر المعتاد والمعتبر فى الشرائع هو الثانى لانه يخفف وينفه ويذيق بالفعل مذاق الجوع والعطش ويلحق البهيمية حيرة ودهشة ويأتى عليها اتيانا محسوسا والاول انما يضعف ضعفا يمر به ولا يجد بالا حتى يدنفه وأيضا فان الاول لا يأتى تحت التشريع العام الا بجهد فان الناس على منازل مختلفة جدا يأكل الواحد منهم رطلا والآخر رطلين والذى يحصل به وفاء الاول هو اجحاف الثانى اما المدة المتخللة بين الاكلات فالعرب والعجم وسائر أهل الامزجة الصحيحة يتفقون فيها وانما طعامهم غداء وعشاء أو أكلة واحدة فى اليوم والليلة ويحصل مذاق الجوع بالكف الى الليل ولا يمكن أن يفوض المقدار اليسير الى المبتلين المكلفين فيقال مثلا ليأكل كل واحد منكم ما تتقهر به بهيميته لانه يخالف موضوع التشريع ومن المثل السائر من استرعى الذئب فقد ظلم وانما يسوغ مثل ذلك فى الاحسانيات ثم يجب أن تكون تلك المدة المتخللة غير مجحفة (٤) ولا مستأصلة (٥) كثلاثة أيام بلياليها لان ذلك خلاف موضوع الشرع ولا يعمل به جمهور المكلفين ويجب أن يكون الامساك فيها متكررا ليحصل التمرن والانقياد والاجوع واحد اى فائدة يفيد وان قوى واشتد ويجب أن يذهب فى ضبط الانتهار الغير المجحف وضبط تكراره الى مقادير مستعملة عندهم لا تخفى على الحامل والنبيه والحاضر والبادى والى ما يستعمله أو يستعمل نظيره طوائف عظيمة من الناس لتذهب شهرتها وتسليمها غاية التعب منهم واوجبت هذه الملاحظات أن يضبط الصوم بالامساك من الطعام والشراب والجماع يوما كاملا الى شهر كامل فان ما دون اليوم هو من باب تاخير الغداء وامساك الليل معتاد لا يجدون له بالا والاسبوع والاسبوعان مدة يسيرة لا تؤثر والشهران تغور فيهما الاعين وتنفه (٥) النفس وقد شاهدنا ذلك مرات لا تحصى ويضبط اليوم بطلوع الفجر الى غروب الشمس لانه هو حساب العرب ومقدار يومهم والمشهور عندهم فى صوم يوم عاشوراء والشهر برؤية الهلال الى رؤية الهلال لانه هو شهر العرب وليس حسابهم على الشهور الشمسية واذا وقع التصدى لتشريع عام واصلاح جماهير الناس وطوائف العرب والعجم وجب ان لا يخير فى ذلك الشهر ليختار كل واحد شهرا يسهل عليه صومه لان فى ذلك فتح الباب الاعتذار والتسال وسد الباب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وانحلال ما هو من أعظم طاعات الاسلام وأيضا فان اجتماع طوائف

(١) اى تعديها وتجاوزها عن الحد وقوله ومعاقسة اى مخالطة
(٢) هو الفرس الذكر او الجيد المضنون بمائه وقوله طوله الطول كعنب الحبل الطويل والآخية عمود او حديد عريض أو حبل يعرض فى الحائط ويدفن طرفاه فيه تشد فيه الدابة وقوله يستن اى يعدو ويمرح
(٣) التنفيه بالفاء الاتعاب والاعياء وقوله نكاية أى جراحة وعقوبة اه
(٤) أى متلفة اه
(٥) أى تكل اه

عظيمة من المسلمين على شئ واحد في زمان واحد يرى بعضهم بعضا معونة لهم على الفعل ميسرا عليهم ومشجعا اياهم وأيضا فان اجتماعهم هذا النزول البركات الملكية على خاصتهم وعامتهم وادنى ان ينعكس أنوار كمالهم على من دونهم ويحيط دعوتهم من وراءهم واذا وجب تعيين ذلك الشهر فلا أحق من شهر نزل فيه القرآن وارتسخت فيه الملة المصطفوية وهو مظنة لهذه القدر على ما سنذكره ثم لابد من بيان المرتبة التي لابد منها لكل عامل وتنبيه وفارغ ومشغول والتي ان اخطأها أخطأ أصل المشروع والمرتبة الكاملة التي هي مشرع المحسنين ومورد السابقين فالاولى صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض الخمس فورد من صلى العشاء والصبح في جماعة فكأنما قام الليل والثانية زائدة على الاولى كما وكيفا وهي قيام لياليه وتنزيه اللسان والجوارح وستة من شوال وثلاثة من كل شهر وصوم يوم عاشوراء ويوم عرفة واعتكاف العشر الاواخر فهذه المقدمات تجري مجرى الأصول في باب الصوم فاذا تمهدت حان ان نشتغل بشرح أحاديث الباب

* (فضل الصوم) * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وفي رواية أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين (أقول) اعلم ان هذا الفضل انما هو بالنسبة الى جماعة المسلمين فان الكفار في رمضان اشدعها وأكثر ضلالا منهم في غيره لتمادهم في هتك شعائر الله ولكن المسلمين اذا صاموا وقاموا وغاص كلهم في لجة الانوار واحاطت دعوتهم من وراءهم وانعكست أضواؤهم على من دونهم وشملت بركتهم جميع فئتهم وتقرب كل حسب استعداده من المنجيات وتباعد من المهلكات صدق ان أبواب الجنة تفتح عليهم وان أبواب جهنم تغلق عنهم لان أصلهما الرحمة واللعنة ولان اتفاق أهل الارض في صفة تجاب ما يناسبها من جود الله كما ذكرنا في الاستسقاء والحج وصدق ان الشياطين تسلسل عنهم وان الملائكة تنتشر فيهم لان الشيطان لا يؤثر الا فيمن استعدت نفسه لاثره وانما استعدادها له لغلواء البهيمية وقد انقهرت وان الملك لا يقرب الا من استعد له وانما استعداده بظهور الملكية وقد ظهرت وأيضا فرمضان مظنة الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم فلا جرم ان الانوار المثالية والملكية تنتشر حينئذ وان أضدادها تنقبض (قوله) صلى الله عليه وسلم من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (أقول) وذلك لانه مظنة غلبة الملكية ومغلوبية البهيمية ونصاب صالح من الخوض في لجة الرضا والرحمة فلا جرم ان ذلك مغير للنفس من لون الى لون (قوله) صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (أقول) وذلك لان الطاعة اذا وجدت في وقت انتشار الروحانية وظهور سلطنة المثال أثرت في صميم النفس ما لا يؤثر اعدادها في غيره (قوله) صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي (أقول) سر مضاعفة الحسنة ان الانسان اذا مات وانقطع عنه مدد بهيميته وأدبر عن اللذات الملائمة لها ظهرت الملكية ولمع أنوارها بالطبيعة وهذا هو سر المجازاة فان كان العمل خيرا فقليله كثير حينئذ لظهور الملكية ومناسبتها وسر استثناء الصوم ان كتابة الاعمال في صحائفها انما تكون بتصور صورة كل عمل في موطن من المثال مختص بهذا

الرجل بوجه يظهر منها صورة جزائه المترتب عليه عند تجرده عن غواشي الجسد وقد شاهدنا ذلك مرارا وشاهدنا ان الكتبة كثيرا ما تتوقف في ابداء جزاء العمل الذي هو من قبيل مجاهدة شهوات النفس اذ في ابدائه دخل لمعرفة مقدار خلق النفس الصادر هذا العمل منه وهم ليذوقوه ذوقا ولم يعلموه وجدانا وهو سر اختصاصهم في الكفارات والدرجات على ما ورد في الحديث فيوحي الله اليهم حينئذ ان اكتبوا العمل كما هو ففوضوا جزاءه الى وقوله (فانه يدع شهوته وطعامه من أجلي) اشارة الى انه من الكفارات التي لها انكاية في نفسه البهيمية ولهذا الحديث بطن آخر قد أشرنا اليه في اسرار الصوم فراجعه (قوله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه) فالاولى طبيعية من قبل وجدان ما تطلبه نفسه والثانية الهية من قبل تهيئه لظهور اسرار التنزيه عند تجرده عن غواشي الجسد وترشح اليقين عليه من فوقه كما ان الصلاة نور ظهور اسرار التجلي الثبوتي وهو قوله صلى الله عليه وسلم فلا تغلبوا على صلاة قبل الطلوع وقبل الغروب (وههنا) اسرار يضيق هذا الكتاب عن كشفها قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف (١) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك (أقول) سره ان أثر الطاعة محبوب لحب الطاعة متمثل في عالم المثال مقام الطاعة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم انشراح الملائكة بسببه ورضا الله عنه في كفة وانشراح نفوس بني آدم عند استنشاق رائحة المسك في كفة ليريهم السر الغيبي رأي عين قوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة (٢) (أقول) ذلك لانه يقي شر الشيطان والنفس ويباعد الانسان من تاثيرهما ويخالفه عليهما فلذلك كان من حقه تكميل معنى الجنة بتنزيه لسانه عن الاقوال والافعال الشهوية واليها الاشارة في قوله فلا يرفث (٣) والسبعية واليه الاشارة في قوله ولا يصخب (٤) والى الاقوال بقوله سابه (٥) والى الافعال بقوله قاتله قوله صلى الله عليه وسلم فليقل اني صائم قيل بلسانه وقيل بقلبه وقيل بالفرق بين الفرض والنفل والكل واسع

(١) أي رائحة
(٢) أي وقاية
(٣) أي لا يتكلم بقبيح
(٤) أي لا يرفع صوته بالهذيان
(٥) اي شاتمه

(أحكام الصوم) قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية فاكملوا العدة ثلاثين (أقول) لما كان وقت الصوم مضبوطا بالشهر القمري باعتبار رؤية الهلال وهو تارة ثلاثون يوما وتارة تسعة وعشرون وجب في صورة الاشتباه ان يرجع الى هذا الاصل (وأيضا) مبنى الشرائع على الامور الظاهرة عند الامميين دون التعمق والمحاسبات النجومية بل الشريعة وارادة باخمال ذكرها وهو قوله صلى الله عليه وسلم انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب وقوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قيل لا ينقصان معا وقيل لا يتفاوت أجر ثلاثين وتسعة وعشرين وهذا الاخير أقعد بقواعد التشريع كانه اراد سد ان يخطر في قلب احد ذلك (واعلم) ان من المقاصد المهمة في باب الصوم سد ذرائع التعمق وردما أحدثه فيه المتعمقون فان هذه الطاعة كانت شائعة في اليهود والنصارى ومتحنثي العرب (ولما) رأوا ان اصل الصوم هو قهر النفس تعمقوا وابتدعوا أشياء فيها زيادة القهر وفي ذلك تحريف دين الله وهو اما بزيادة الكم او الكيف فمن الكم قوله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا أن يكون رجل كان يصوم يوما فليصم ذلك اليوم ونهيه عن صوم يوم الفطر ويوم الشك

وذلك لانه ليس بين هذه وبين رمضان فصل فلعله ان أخذ ذلك المتعمقون سنة فيدركه منهم
الطبقة الاخرى وهل جرا يكون تحريما (وأصل) التعمق ان يؤخذ موضع الاحتياط لازما
ومنه يوم الشك ومن الكيف النهي عن الوصال والترغيب في السحور والامر بتأخيره
وتقديم الفطر فكل ذلك تشدد وتعمق من صنع الجاهلية ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه
وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموه وحديث ام سلمة رضي الله عنها ما رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
في نفسه ما لا يامر به القوم وأكثر ذلك ما هو من باب سد الذرائع وضرب مظنات كلية فانه
صلى الله عليه وسلم مأمون من أن يستعمل الشئ في غير محله او يجاوز الحد الذي أمر به الى
اضعاف المزاج وملال الخاطر وغيره ليس بمأمون فيحتاجون الى ضرب تشريع وسد تعمق
ولذلك كان صلى الله عليه وسلم ينهاهم ان يجاوزوا أربع نسوة وكان أحل له تسع (١) فما فوقها لان
علة المنع ان لا يفضي الى جور ثم الهلال يثبت بشهادة مسلم عدل أو مستور انه رآه وقد سن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلتا الصورتين جاء اعرابي (٢) فقال اني رأيت الهلال (٣) فقال
أتشهد الحديث (٤) واخبر ابن عمر (٥) انه رآه فصام وكذلك الحكم في كل ما كان من أمور الملة
فانه يشبه الرواية وقال صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة (أقول) فيه بركتان
احداهما راجعة الى اصلاح البدن ان لا يتفه (٦) ولا يضعف اذا الامساك يوما كاملا نصاب
فلا يضاعف والثانية راجعة الى تدبير الملة ان لا يتعمق فيها ولا يدخلها تحريف أو تغيير
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وقوله عليه السلام فصل ما بين
صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر وقال الله تعالى أحب عبادي الى أعجلهم فطرا
(أقول) هذا اشارة الى ان هذه مسئلة دخل فيها التحريف من أهل الكتاب فبمخالفتهم ورد
تحريفهم قيام الملة ونهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال (٧) فقيل انك تواصل قال وايكم مثلي
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني (أقول) النهي عن الوصال انما هو لامرين أحدهما ان لا يصل
الى حد الاجحاف كما بينا والثاني ان لا تحرف الملة وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم الى انه
لا يأتيه الاجحاف لانه مؤيد بقوة ملكية نورية وهو مأمون ولا اختلاف بين قوله صلى الله
عليه وسلم من لم يجمع الصوم قبل الفجر فلا صيام له وبين قوله عليه الصلاة والسلام حين لم يجد
طعاما اني اذا صائم لان الاول في الفرض والثاني في النفل والمراد بالنفي نفي الكمال وقوله صلى
الله عليه وسلم اذا سمع النداء أحدكم الخ (٨) أقول المراد بالنداء هو نداء خاص اعني نداء بلال
وهذا الحديث مختصر حديث ان بلالا ينادي بليل وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أفطر أحدكم
فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور (أقول) الحلو يقبل عليه الطبع
لا سيما بعد الجوع ويحبه الكبد والعرب يميل طبعهم الى التمر وللميل في مثله أثر فلا جرم انه
يصرفه في الحمل المناسب من البدن وهذا نوع من البركة قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما
أو جهز غازيا فله مثل أجره (أقول) من فطر صائما لانه صائم يستحق التعظيم فان ذلك صدقة
وتعظيم للصوم وصلة باهل الطاعات فاذا تمثلت صورته في الصحف كان متضمنا لمعنى الصوم من
وجوه يجوز بذلك (ومن) اذكار الافطار ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله

(١) أي كما روت عائشة اه
(٢) مثال للمستور اه
(٣) أي هلال رمضان
(٤) تمامه أن لا اله الا الله
قال نعم قال أتشهد أن محمدا
رسول الله قال نعم قال يا بلال
اذن في الناس أن يصوموا
غدا اه ح
(٥) مثال للعدل اه
(٦) أي يكل اه
(٧) هو تتابع الصوم ح
من غير افطار بالليل اه
(٨) تمامه والاناء في يده
فلا يضعه حتى يقضي ح
حاجته منه اه

وفيه بيان الشكر على الحالات التي يستطيعها الانسان بطبيعته أو عقله معا ومنها اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وفيه تاكيد الاخلاص في العمل والشكر على النعمة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده وقوله صلى الله عليه وسلم لا تختصوا ليلة الجمعة الحديث (١) (أقول) السر فيه شيآن أحدهما سد التعمق لان الشارع لما خصه بطاعات وبين فضله كان مظنة ان يتعمق المتعمقون فيلحقون بها صوم ذلك اليوم وثانيهما تحقيق معنى العيد فان العيد يشعر بالفرح واستيفاء اللذة وفي جعله عيدا أن يتصور عندهم انها من الاجتماعات التي يرغبون فيها من طباعهم من غير قسر قوله صلى الله عليه وسلم لا صوم في يومين الفطر والاضحى وقوله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله (أقول) فيه تحقيق معنى العيد وكبح عنانهم عن التنسك اليابس والتعمق في الدين قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه (أقول) وذلك لان صومها مفوت لبعض حقه ومنغص عليه بشاشتها وفكاهتها ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة وحفصة رضي الله عنهما اقضيا يوما آخر مكانه اذ يمكن ان يكون المعنى ان شاء افطر مع التزام القضاء وأمرهما بالقضاء للاستحباب فان الوفاء بما التزمه أثلج للصدر أو كان أمرا لهما خاصة حين رأى في صدرهما حرجا من ذلك كقول عائشة رضي الله عنها رجعوا بحج وعمرة ورجعت بحجة فاعمرها من التنعيم قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه (أقول) انما عذر (٢) بالنسيان في الصوم دون غيره لان الصوم ليس له هيئة متذكرة بخلاف الصلاة والاحرام فان لهما هيآت من استقبال القبلة والتجرد عن المخيط فكان أحق ان يعذر فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان وقع على امرأته في نهار رمضان أعتق رقبة الحديث (٣) أقول لما هجم على هتك حرمة شعائر الله وكان مبدؤه افراطا طبيعيا وجب ان يقابل بايجاب طاعة شاقة غاية المشقة ليكون بين يديه مثل تلك فيزجره عن غلواء نفسه ولا اختلاف بين حديث تسوكه صلى الله عليه وسلم وبين قوله عليه الصلاة والسلام لخلوف فم الصائم أطيب الحديث فان مثل هذا الكلام انما يراد به المبالغة كانه قال انه محبوب بحيث لو كان له خلوف لكان محبوبا لحبه ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ذهب المفطرون بالاجر وقوله عليه الصلاة والسلام من كانت له حمولة (٤) تأوي الى شبع فليصم رمضان حيثما أدركه لان الاول فيما اذا كان شاقا عليه مفضيا الى الضعف والغشي كما هو مقتضى قول الراوي قد ظل عليه (٥) أو كان بالمسلمين حاجة لا تنجبر الا بالافطار وهو قول الراوي فسقط الصوامون (٦) وقام المفطرون او كان يرى في نفسه كراهية الترخص في مظانه وامثال ذلك من الاسباب والثاني فيما اذا كان السفر خاليا عن المشقة التي يعتدبها والاسباب التي ذكرناها ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه وقوله عليه الصلاة والسلام فيه أيضا فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا اذ يجوز أن يكون كل من الامرين مجزئا والسر في ذلك شيآن أحدهما راجع الى الميت فان كثيرا من النفوس المفارقة اجسادها تدرك أن وظيفة من الوظائف التي يجب عليها وتؤاخذ بتركها فانت منها فتتألم

ح

(١) تعلمه بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم اه

ح

ح

(٢) أي جعل معذورا اه

(٣) هو رواية بمعنى والمحفوظ منه في الصحيحين بالفاظ أخر ح عن أبي هريرة رضي الله عنه

(٤) أي ما يحمل عليه بمعنى ح المركب وقوله تأوي الى شبع أي توصله الى المنزل من غير جهد ومشقة اه

ح

(٥) أي جعل على رأس الرجل الصائم ظل اتقاء عن الشمس اه

ح

(٦) أي وكانوا في سفر في يوم حار اه

ويفتح ذلك بابا من الوحشة فكان الجدب (١) على مثله ان يقوم أقرب الناس منه وأولاهم به فيعمل عمله على قصد ان يقع عنه فان همته تلك تفيد كما في القرابين أو يفعل فعلا آخر مثله وكذلك حال من مات قد اجمع على صدقة تصدق عنه وليه وقد ذكرنا في الصلاة على الميت ما اذا عطف على صدقة الاحياء للاموات انعطف والثاني راجع الى الملة وهو التأكيد البالغ ليعلموا ان الصوم لا يسقط بحال حتى الموت

(١) أي الشفقة
(٢) أي صوم عرفة
(٣) أي صوم عاشوراء

* (امور تتعلق بالصوم) * اعلم ان كمال الصوم انما هو تنزيهه عن الافعال والاقوال الشهوية والسبعية والشيطانية فانها تذكر النفس الاخلاق الخسيسة وتهيجها الهيآت فاسدة والاحتراز عما يفضي الى الفطر ويدعو اليه فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل اني صائم وقوله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه والمراد بالنفي نفي الكمال ومن الثاني أفطر الحاجم والمحجوم فان المحجوم تعرض للافطار من الضعف والحاجم لانه لا يأمن من أن يصل شيء الى جوفه بعض الملازم والتقبيل والمباشرة (وكان) الناس قد افرطوا وتعمقوا وكادوا أن يجعلوه من مرتبة الركن فبين النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا انه ليس مفطرا ولا منقصا للصوم وأشعر بانه ترك الاولى في حق غيره بلفظ الرخصة وأما هو فكان مأمورا ببيان الشريعة فكان هو الاولى في حقه وكذا سائر ما تنزل فيه عن درجة المحسنين الى درجة عامة المؤمنين والله أعلم واختلف سنن الانبياء عليهم السلام في الصوم فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر وكان داود عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما وكان عيسى عليه السلام يصوم يوما ويفطر يومين أو أياما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ولم يكن يستكمل صيام شهر الا رمضان وذلك ان الصيام ترياق والترياق لا يستعمل الا بقدر المرض وكان قوم نوح عليه السلام شديدي الامزجة حتى روي عنهم ما روي وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزانة وهو قوله صلى الله عليه وسلم وكان لا يفر اذا لاقى وكان عيسى عليه السلام ضعيفا في بدنه فارغا لا اهل له ولا مال فاختار كل واحد منهما يناسب الاحوال وكان نبينا صلى الله عليه وسلم عارفا بفوائد الصوم والافطار مطلعا على مزاجه وما يناسبه فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء واختار لامته صياما منها يوم عاشوراء وسر مشروعيته انه وقت نصر الله تعالى موسى عليه السلام على فرعون وقومه وشكر موسى بصوم ذلك اليوم وصار سنة بين أهل الكتاب والعرب فاقره رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها صوم عرفة السر فيه انه تشبه بالحاج وتشوق اليهم وتعرض للرحمة التي تنزل اليهم وسر فضله على صوم يوم عاشوراء انه (٢) خوض في لجة الرحمة النازلة ذلك اليوم والثاني (٣) تعرض للرحمة التي مضت وانقضت فعمد النبي صلى الله عليه وسلم الى ثمرة الخوض في لجة الرحمة وهي كفارة الذنوب السابقة والنبوء عن الذنوب اللاحقة بان لا يقبلها صميم قلبه فجعلها الصوم عرفة ولم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته لما ذكرنا في التضحية وصلاة العيد من ان مبناها كلها على التشبه بالحاج وانما المتشبهون غيرهم ومنها ستة الشوال قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر كله والسر في مشروعيتها انها بمنزلة السنن

مطلب صيام التطوع

الرواتب فى الصلاة تكمل فائدتها بالنسبة الى أمر جنسها تتمام فائدتها بهم وانما خص فى بيان فضله التشبه بصوم الدهر لان من القواعد المقررة ان الحسنة بعشر أمثالها وبهذه الستة يتم الحساب ومنها ثلاثة من كل شهر لانها بحساب كل حسنة بعشر أمثالها تضاهى صيام الدهر ولان الثلاثة اقل حد الكثرة وقد اختلفت الرواية فى اختيار تلك الايام فورد بأبا ذر اذا صمت من الشهر الثلاثة فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة (وورد) كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وورد من غرة كل شهر ثلاثة أيام وورد أنه أمر أم سلمة بثلاثة أولها الاثنين والخميس ولكل وجه (واعلم) ان ليلة القدر ليلتان احداهما الليلة فيها يفرق كل أمر حكيم وفيها نزل القرآن جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك نجما نجما وهى ليلة فى السنة ولا يجب ان تكون فى رمضان نعم رمضان مظنة غالبة لها واتفق انها كانت فى رمضان عند نزول القرآن والثانية يكون فيها نوع من انتشار الروحانية ومجىء الملائكة الى الارض فيتفق المسلمون فيها على الطاعات فتتعاكس أنوارهم فيما بينهم ويتقرب منهم الملائكة ويتباعد منهم الشياطين ويستجاب منهم أدعيتهم وطاعاتهم وهى ليلة فى كل رمضان فى أوتار العشر الاواخر تتقدم وتتأخر فيها ولا يخرج منها عن قصد الاولى قال هى فى كل السنة ومن قصد الثانية قال هى فى العشر الاواخر من رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) أرى رؤياكم قد تواطأت (٢) فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر وقال أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتنى اسجد فى ماء وطين فكان ذلك (٣) فى ليلة احدى وعشرين واختلاف الصحابة فيها مبنى على اختلافهم فى وجدانها (ومن) أدعيته من وجدها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى ولما كان الاعتكاف فى المسجد سببا لجمع الخاطر وصفاء القلب والتفرغ للطاعة والتشبه بالملائكة والتعرض لوجدان ليلة القدر اختاره النبى صلى الله عليه وسلم فى العشر الاواخر وسنه للمحسنين من أمته قالت عائشة رضى الله عنها السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس المرأة ولا يباشرها ولا يخرج الا لحاجة الا مالا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع (أقول) وذلك تحقيقا لمعنى الاعتكاف وليكون الطاعة لها بال ومشقة على النفس ومخالفة للعادة والله أعلم

مطلب ليلة القدر

(١) اوله ان رجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الاواخر اه

(٢) أى توافقت اه ح

(٣) أى أثر الماء والطين على جبهته صلى الله عليه وسلم روى فى صبيحة احدى وعشرين

(من أبواب الحج)

المصالح المرعية فى الحج أمور منها تعظيم البيت فانه من شعائر الله وتعظيمه هو تعظيم الله تعالى ومنها تحقيق معنى العرضة فان لكل دولة أو ملة اجتماعا يتوارده الاقاصى والادانى ليعرف فيه بعضهم بعضا ويستفيدوا أحكام الملة ويعظموا شعائرها والحج عرضة المسلمين وظهور شوكتهم واجتماع جنودهم وتنويه ملتهم وهو قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ومنها موافقة ما توارث الناس عن سيدنا ابرهيم واسمعيل عليهما السلام فانهما اماما الملة الحنيفية ومشرعاها للعرب والنبى صلى الله عليه وسلم بعث لتظهر به الملة الحنيفية وتعلو به كلمتها وهو قوله تعالى ملة أبيكم ابراهيم فمن الواجب المحافظة على ما استفاض عن امامها كخصال الفطرة ومناسك الحج وهو قوله صلى الله عليه وسلم قفوا على مشاعركم

فانكم على ارث من ارث أبيكم ابراهيم ومنها الاصطلاح على حال يتحقق بها الرفق لعامتهم وخاصتهم كنزول منى والمبيت بمزدلفة فانه لو لم يصطلح على مثل هذا لشق عليهم ولو لم يسجل عليه لم تجتمع كلمتهم عليه مع كثرتهم وانتشارهم ومنها الاعمال التى تعلن بان صاحبها موحد تابع للحق متدين بالملة الحنيفية شاكر لله على ما أنعم على أوائل هذه الملة كالسعى بين الصفا والمروة ومنها ان أهل الجاهلية كانوا يحجون وكان الحج أصل دينهم ولكنهم خلطوا أعمالا ما هى مأثورة (١) عن ابراهيم عليه السلام وانما هى اختلاق منهم وفيها اشراك لغير الله كتعظيم اساف (٢) ونائلة وكالاهلال لمناة الطاغية وكقولهم فى التلبية لا شريك لك الا شريكا هو لك ومن حق هذه الاعمال ان ينهى عنها ويؤكد فى ذلك واعمالا انتحلوها فخرا وعجبا كقول حمس (٣) نحن قطان الله فلا نخرج من حرم الله فنزل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وكذكرهم آباءهم أيام منى فنزل فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا ولما استشعر الانصار هذا الاصل تحرجوا فى السعى بين الصفا والمروة حتى نزل ان الصفا والمروة من شعائر الله ومنها انهم كانوا ابتدعوا اقياسات فاسدة هى من باب التعمق فى الدين وفيها حرج للناس ومن حقها أن تنسخ وتهجر كقولهم بتجنب المحرم دخول البيوت من أبوابها وكانوا يتسورون من ظهورها ظنا منهم ان الدخول من الباب ارتفاق ينافى هيئة الاحرام فنزل وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها وككراهيتهم فى التجارة وموسم الحج ظنا منهم انها تخل باخلاص العمل لله فنزل ولا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم وكاستحيابهم ان يحجوا بلا زاد ويقولوا نحن المتوكلون وكانوا يضيقون على الناس ويعتدون فنزل وتزودوا فان خير الزاد التقوى وكقولهم من أفجر الفجور العمرة فى أيام الحج وقولهم اذا انسلخ صفر وبرأ الدبر (٤) وعفا الاثر حلت العمرة لمن اعتمر وفى ذلك حرج للآفاقى حيث يحتاجون الى تجديد السفر للعمرة فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ان يخرجوا من الاحرام بعمرة ويحجوا بعد ذلك وشدد الامر فى ذلك ينكلهم على عادتهم ومما ركز فى قلوبهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم (أقول) سره ان الامر الذى بعد نزول وحى الله بتوقيت خاص هو اقبال القوم على ذلك وتلقى علومهم وهمهم له بالقبول وكون ذلك القدر هو الذى اشتهر بينهم وتداولوه ثم عزيمة النبى صلى الله عليه وسلم وطلبه من الله فاذا اجتمعا لابد أن ينزل الوحى على حسبه ولذلك عبرة بان الله ما أنزل كتابا الا بلسان قومه وبما يفهمونه ولا ألقى عليهم حكما ولا دليلا الا ما هو قريب من فهمهم كيف ومبدأ الوحى اللطف وانما اللطف اختيار أقرب ما يمكن هنالك للاجابة وقيل أى الاعمال أفضل قال الايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ولا اختلاف بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم فى فضل الذكر ألا أنبئكم بافضل أعمالكم لان الفضل يختلف باختلاف الاعتبار والمقصود ههنا بيان الفضل باعتبار تنويه دين الله وظهور شعائر الله وليس بهذا الاعتبار بعد الايمان كالجهاد والحج قال النبى صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه وقال عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج

(١) أى فى الحج اه
(٢) اساف بكسر الهمزة ونائلة صنمان زعموا انهما زنيا فى الكعبة فمسخا اه
(٣) جمع احمس وهى اسم لقريش وأولادهم وسموا بذلك لتحمسهم اى تشددهم فى دينهم وشجاعتهم
(٤) بفتحتين جمع دبرة بفتحتين أيضا جرح على ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب

ح

بالسير الى الحج وعفا الاثر أى انمحى أثر الحاج من الطريق بعد الرجوع بوقوع الامطار

المبرور

المبرور (١) ليس له جزاء الا الجنة وقال عليه السلام تابعوا بين الحج والعمرة أقول تعظيم شعائر الله والخوض في لجة رحمة الله يكفر الذنوب ويدخل الجنة ولما كان الحج المبرور والمتابعة بين الحج والعمرة والاكثار منهما نصابا صالحا للتعرض رحمته أثبت لهما ذلك وانما شرط ترك الرفث والفسوق ليتحقق ذلك الخوض فان من فعلهما أعرضت عنه الرحمة ولم تكمل في حقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عمرة في رمضان تعدل حجة (أقول) سره ان الحج انما يفضل العمرة بانه جامع بين تعظيم شعائر الله واجتماع الناس على استنزال رحمة الله دونهما والعمرة في رمضان تفعل فعله فان رمضان وقت تعاكس أضواء المحسنين ونزول الروحانية وقال صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه (٢) أن يموت يهوديا او نصرانيا (أقول) ترك ركن من أركان الاسلام يشبه بالخروج عن الملة (وانما) شبه تارك الحج باليهودي والنصراني وتارك الصلاة بالمشرك لان اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون ومشركو العرب يحجون ولا يصلون قيل ما الحاج قال الشعث (٣) التفل قيل أي الحج افضل قال العج والثج قيل ما السبيل قال زاد وراحلة (٤) (أقول) الحاج من شأنه أن يذل نفسه لله والمصلحة المرعية في الحج اعلاء كلمة الله وموافقة سنة ابراهيم عليه السلام وتذكر نعمة الله عليه ووقت السبيل بالزاد والراحلة اذ بهما يتحقق التيسير الواجب رعايته في أمثال الحج من الطاعات الشاقة وقد ذكرنا في صلاة الجنازة والصوم عن الميت ما اذا عطف على الحج عن الغير انعطف * (صفة المناسك) * اعلم ان المناسك على ما استفاض من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين أربعة حج مفرد وعمرة مفردة وتمتع وقران فالحج لحاضر مكة ان يحرم منها ويجتنب في الاحرام الجماع ودواعيه والحلق وتقليم الاظفار ولبس المخيط وتغطية الرأس والتطيب والصيد ويجتنب النكاح على قول ثم يخرج الى عرفات ويكون فيها عشية عرفة ثم يرجع منها بعد غروب الشمس ويبيت بمزدلفة ويدفع منها قبل شروق الشمس فيأتي منى ويرمي العقبة الكبرى ويهدي ان كان معه ويحلق أو يقصر ثم يطوف للافاضة في أيام منى ويسعى بين الصفا والمروة وللآفاقي ان يحرم من الميقات فان دخل مكة قبل الوقوف طاف للقدوم ورمل فيه وسعى بين الصفا والمروة ثم بقي على احرامه حتى يقوم بعرفة ويرمي ويحلق ويطوف ولا رمل ولا سعي حينئذ (والعمرة) ان يحرم من الحل فان كان آفاقيا فمن الميقات فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر (والتمتع) أن يحرم الآفاقي للعمرة في أشهر الحج فيدخل مكة ويتم عمرته ويخرج من احرامه ثم يبقى حلالا حتى يحج وعليه أن يذبح ما استيسر من الهدى والقران أن يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معا ثم يدخل مكة ويبقى على احرامه حتى يفرغ من أفعال الحج وعليه أن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا (٥) في قول وطوافين وسعيين (٦) ثم يذبح ما استيسر من الهدى فاذا أراد أن ينفر من مكة طاف للوداع (أقول) اعلم أن الاحرام في الحج والعمرة بمنزلة التكبير في الصلاة فيه تصوير الاخلاص والتعظيم وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر وفيه جعل النفس متذللة خاشعة لله بترك الملاذ والعادات المألوفة وأنواع التجمل وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعث والتغير لله وانما شرع أن يجتنب المحرم هذه الاشياء تحقيقا للتذلل وترك الزينة والتشعث وتنويها بالاستشعار بخوف الله وتعظيمه

ح

(١) هو الذي لا يخالطه اثم ولا ارتكاب معصية ولا سمعة ولا رياء

(٢) أي لا تفاوت عليه والمعنى ان وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية او النصرانية سواء اه

(٣) الشعث الغبر الرأس والتفل الذي لم يتطيب فتتغير رائحته والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة دم الهدى

(٤) أي وبالزاد والراحلة فسر السبيل في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا اه

(٥) أي عند أهل المدينة والشافعي اه

(٦) أي عند أبي حنيفة اه

ومؤاخذة نفسه ان لا تسترسل فى هواها وانما الصيد له وتوسع ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم من اتبع الصيد الهاه ولم يثبت فعله عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا كبار أصحابه وان سوغه فى الجملة والجماع انه مالك فى الشهوة البهيمية واذا لم يجز سد هذا الباب بالكلية لانه يخالف قانون الشرع فلا أقل من أن ينهى فى بعض الاحوال كالاحرام والاعتكاف والصوم وبعض المواضع كالمساجد (سئل) ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس (١) ولا الخفاف وقال للاعرابى أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها الفرق بين المخيط وما فى معناه وبين غير ذلك ان الاول ارتفاق وتجمل وزينة والثانى ستر عورة وترك الاول تواضع لله وترك الثانى سوء أدب قال النبى صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وروى انه تزوج ميمونة محرما (أقول) اختار أهل الحجاز من الصحابة والتابعين والفقهاء ان السنة للمحرم ان لا ينكح واختار أهل العراق أنه يجوز له ذلك ولا يخفى عليك أن الاخذ بالاحتياط أفضل وعلى الاول السر فيه أن النكاح من الارتفاقات المطلوبة أكثر من الصيد ولا يقاس الانشاء على الابقاء لان الفرح والطرب انما يكون فى الابتداء ولذلك يضرب بالعروس المثل فى هذا الباب دون البقاء ثم لا بد من ضبط الصيد فان الانسان قد يقتل ما يريد أكله وقد يقتل ما لا يريد أكله وانما يريد التمرن بالاصطياد وقد يقتل يريد أن يدفع شره عنه أو عن أبناء نوعه وقد يذبح بهيمة الانعام فانها الصيد فقال النبى صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والاحرام الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور (٢) والجامع المؤذى الصائل على الانسان أو على متاعه فانه اذا رجع الى استقراء العرف لا يقال له صيد وكذلك بهيمة الانعام والدجاج وأمثالهما مما جرت العادة باقتنائه فى البيوت لا تسمى صيدا وأما الاقسام الاخر فالظاهر أنها صيد ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن (٣) فمهله من اهله حتى أهل مكة يهلون منها (أقول) الاصل فى المواقيت انه لما كان الاتيان الى مكة شعثا تفلا تاركا للغلو فى نفسه مطلوبا وكان فى تكلف الانسان ان يحرم من بلده حرج ظاهر فان منهم من يكون فطره على مسيرة شهر وشهرين وأكثر وجب ان يخص أمكنة معلومة حول مكة يحرمون منها ولا يؤخرون الاحرام بعدها ولا بد ان تكون تلك المواضع ظاهرة مشهورة ولا تخفى على أحد وعليها مر ورأهل الآفاق فاستقر أذلك وحكم بهذه المواضع واختار لاهل المدينة أبعد المواقيت لانها مهبط الوحى ومأرز الايمان ودار الهجرة وأول قرية آمنت بالله ورسوله فأهلها أحق بأن يبالغوا فى اعلاء كلمة الله وان يخصوا بزيادة طاعة الله وأيضا فهى أقرب الاقطار التى آمنت فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخلصت ايمانها بخلاف جوانى (٤) والطائف ويمامة وغيرها فلا حرج عليها * والسر فى الوقوف بعرفة ان اجتماع المسلمين فى زمان واحد ومكان واحد راغبين فى رحمة الله تعالى داعين له متضرعين اليه له تأثير عظيم فى نزول البركات وانتشار الروحانية ولذلك كان الشيطان يومئذ أدحر وأحقر ما يكون وأيضا فاجتماعهم ذلك تحقيق لمعنى العرضة وخصوص هذا اليوم وهذا

المكان

ح

(١) البرانس جمع برنس بضم الباء والنون وسكون الراء بينهما قيل هو قلنسوة طويلة وقيل هو ثوب ح مشاور يجلب من الشام يلبس فى المطر كالبرنس اه بارانى اه

(٢) الذى يجرح وقوله وقت أى جعل ميقاتا اه ح

(٣) أى داخل هذه المواقيت اه

(٤) لان أهل جوانى وهو حصن باليمن لكنه ابعد من هذين لكنه قريب من الحديبية والطائف ويمامة وان كانتا قريبتين لكن أهلهما لم يكن ايمانهم خالصا فى ذلك الزمان اه

المكان متوارث عن الانبياء عليهم السلام على ما يذكر فى الاخبار عن آدم فمن بعده والاخذ بما جرت به سنة السلف الصالح أصل أصيل فى باب التوقيت والسر فى نزول منى أنها كانت سوقا عظيما من أسواق الجاهلية مثل عكاظ والمجنة وذى المجاز وغيرها وانما اصطلحوا عليه لان الحج يجمع أقواما كثيرة من أقطار متباعدة ولا أحسن للتجارة ولا أرفق بهم من أن يكون موسمها عند هذا الاجتماع ولان مكة تضيق عن تلك الجنود المجندة فلو لم يصطلح حاضرهم وباديهم وخاملهم ونبيهم على النزول فى فضاء مثل منى لحرجوا وان اختص بعضهم بالنزول لوجدوا فى أنفسهم ولما جرت العادة بنزولها اقتضى دين العرب وحميتهم ان يجتهد كل حى فى التفاخر والتكاثر وذكر مآثر الآباء واراءة جلدهم (١) وكثرة أعوانهم ليرى ذلك الاقاصى والادانى ويعد به الذكر فى الاقطار وكان للاسلام حاجة الى اجتماع مثله يظهر به شوكة المسلمين وعدتهم وعددهم ليظهر دين الله ويعز صيته ويغلب على كل قطر من الاقطار فأبقاه النبى صلى الله عليه وسلم وحث عليه وندب اليه ونسخ التفاخر وذكر الآباء وأبدله بذكر الله بمنزلة ما أبقى من ضيافاتهم وولائمهم وليمة النكاح وعقيقة المولود لما رأى فيها من فوائد جليلة فى تدبير المنازل والسر فى المبيت بمزدلفة انه كان سنة قديمة فيهم ولعلهم اصطلحوا عليها لما رأوا من أن للناس اجتماعا لم يعهد مثله فى غير هذا الموطن ومثل هذا مظنة ان يزاحم بعضهم بعضا ويحطم بعضهم بعضا وانما بارحهم (٢) بعد المغرب وكانوا طول النهار فى تعب يأتون من كل فج عميق فلو تحشموا ان يأتوا منى والحال هذه لتعبوا وكان أهل الجاهلية يدفعون من عرفات قبل الغروب ولما كان ذلك قدرا غير ظاهر ولا يتعين بالقطع ولا بد فى مثل هذا الاجتماع من تعيين لا يحتمل الابهام وجب ان يعين بالغروب وانما شرع الوقوف بالمشعر الحرام لانه كان أهل الجاهلية يتفاخرون ويتراءون فأبدل من ذلك اكثار ذكر الله ليكون كالجاعن عادتهم ويكون التنويه بالتوحيد فى ذلك الموطن كالمنافسة كانه قيل هل يكون ذكركم الله أكثر أو ذكر أهل الجاهلية مفاخرهم أكثر والسر فى رمى الجمار ما ورد فى نفس الحديث من انه انما جعل لاقامة ذكر الله عز وجل وتفصيله أن أحسن أنواع توقيت الذكر وأكملها وأجمعها لوجوه التوقيت ان يوقت بزمان ومكان ويقام معه ما يكون حافظا لعدده محققا لوجوده على رؤس الاشهاد حيث لا يخفى شئ وذكر الله نوعان نوع يقصد به الاعلان بانقياده لدين الله والاصل فيه اختيار مجامع الناس دون الاكثار ومنه الرمى ولذلك لم يؤمر بالاكثار هناك ونوع يقصد به انصباغ النفس بالتطلع للجبروت وفيه الاكثار وأيضا ورد فى الاخبار ما يقتضى انه سنة سنها ابراهيم عليه السلام حين طرد الشيطان ففى حكاية مثل هذا الفعل تنبيه للنفس اى تنبيه والسر فى الهدى التشبيه بفعل سيدنا ابراهيم عليه السلام فيما قصد من ذبح ولده فى ذلك المكان طاعة لربه وتوجها اليه والتذكر لنعمة الله به وبأبيهم اسمعيل عليه السلام وفعل مثل هذا الفعل فى هذا الوقت والزمان ينبه النفس أى تنبيه وانما وجب على المقتع والقارن شكر النعمة لله حيث وضع عنهم اصر الجاهلية فى تلك المسئلة والسر فى الحلق أنه تعيين طريق للخروج من الاحرام بفعل لا ينافى الوقار فلو تركهم وأنفسهم لذهب كل مذهبا وأيضا ففيه تحقيق انقضاء التشعث والتغير بالوجه الاتم ومثله (٣) كمثل

(١) أى قوتهم اه
(٢) أى رجوعهم من عرفات اه
(٣) اى الحلق

السلام من الصلاة وانما قدم على طواف الافاضة ليكون شبيها بحال الداخل على الملوك فى مؤاخذته نفسه بازالة شعثه وغباره * وصفة الطواف ان يأتى الحجر فيستلمه ثم يمشى على يمينه سبعة أطوفة يقبل فيها الحجر الاسود أو يشير اليه بشئ فى يده كالمحجن (١) ويكبر ويستلم الركن اليمانى وليكن فى ذلك على طهارة وستر عورة ولا يتكلم الا بخير ثم يأتى مقام ابراهيم فيصلى ركعتين أما الابتداء بالحجر فلانه وجب عند التشريع ان يعين محل البداءة وجهة المشى والحجر أحسن مواضع البيت لانه نازل من الجنة واليمين أيمن الجهتين. وطواف القدوم بمنزلة تحية المسجد انما شرع تعظيما للبيت ولان الابطاء بالطواف فى مكانه وزمانه عند تهيئ أسبابه سوء أدب وأول (٢) طواف بالبيت فيه رمل واضطباع وبعده سعى بين الصفا والمروة وذلك لعان منها ما ذكره ابن عباس رضى الله عنهما من اخافة قلوب المشركين واظهار صولة المسلمين وكان أهل مكة يقولون وهنتهم حمى يثرب فهو فعل من أفعال الجهاد وهذا السبب قد انقضى ومضى ومنها تصوير الرغبة فى طاعة الله وانه لم يزده السفر الشاسع والتعب العظيم الا شوقا ورغبة كما قال الشاعر

اذا اشتكت من كلال السير واعدها * روح الوصال فتحيا عند ميعاد (٣)

وكان عمر رضى الله عنه أراد ان يترك الرمل والاضطباع لانقضاء سببهما ثم تفطن اجمالا ان لهما سببا آخر (٤) غير منقض فلم يتركهما وانما يشرع الوقوف بعرفة فى العمرة لانها ليس لها وقت معين ليتحقق معنى الاجتماع فلا فائدة للوقوف بها ولو شرع لها وقت معين كانت مجاوزة فى الاجتماع مرتين فى السنة مما لا يخفى (٥) وانما العمدة فى العمرة تعظيم بيت الله وشكر نعمة الله والسر فى السعى بين الصفا والمروة على ما ورد فى الحديث ان هاجر أم اسمعيل عليه السلام لما اشتد بها الحال سعت بينهما سعى الانسان المجهود فكشف الله عنهما الجهد بابداء زمزم والهام الرغبة فى الناس ان يعمروا تلك البقعة فوجب شكر تلك النعمة على أولاده ومن تبعهم وتذكر تلك الآية الخارقة لتبهت جهيتهم وتدلهم على الله ولا شئ فى هذا مثل أن يعضد عقد القلب بهما بفعل ظاهر منضبط مخالف لما ألوف القوم فيه تذال عند أول دخولهم مكة وهو محاكاة ما كانت فيه من العناء والجهد وحكاية الحال فى مثل هذا أبلغ بكثير من لسان المقال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا ينفرن (٦) أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت وخفف عن الحائض (أقول) السر فيه تعظيم البيت بأن يكون هو الاول وهو الآخر تصويرا لكونه هو المقصود من السفر وموافقة لعادتهم فى توديع الوفود ملوكها عند النفر والله أعلم

(قصة حجة الوداع)

الاصل فيها حديث جابر وعائشة وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم * اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم أذن فى الناس فى العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير فخرج حتى أتى ذا الحليفة فاغتسل وتطيب وصلى ركعتين فى المسجد ولبس ازارا ورداء وأحرم ولبى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (أقول) اختلف ههنا فى موضعين أحدهما ان نسك ذلك

(١) هو العصا المعوجة اه
(٢) خبر آخر لقوله وطواف القدوم وقوله الشاسع أى البعيد اه
(٣) والمعنى ان الناقة اذا اشتكت من التعب فى السير يعدها الراكب راحة وصال المحبوب فتحيا عند ذلك الوعد شوقا ورغبة اه
(٤) هو ورد الرغبة فى طاعة الله اه
(٥) أى من الحرج اه
(٦) أى يذهبن اه

كان حجا مفردا أو متعة بان حل من العمرة واستأنف الحج أو انه أحرم بالحج ثم أشار له جبريل عليه السلام أن يدخل العمرة عليه فبقي على احرامه حتى فرغ من الحج ولم يحل لانه كان ساق الهدى وثانيهما انه أهل حين صلى أو حين ركب ناقته أو حين أشرف على البيداء وبين ابن عباس رضي الله عنهما ان الناس كانوا يأتونه أرسالا فأخبر كل واحد بما رآه وقد كان أول اهلاله حين صلى ركعتين وانما اغتسل وصلى ركعتين لان ذلك أقرب لتعظيم شعائر الله ولانه ضبط للنية بفعل ظاهر منضبط يدل على الاخلاص لله والاهتمام بطاعة الله ولان تغيير اللباس بهذا النحو ينبه النفس ويوقظها للتواضع لله تعالى وانما تطيب لان الاحرام حال الشعث والتفل فلابد من تدارك له قبل ذلك وانما اختار هذه الصيغة في التلبية لانها تعبير عن قيامه بطاعة مولاه وتذكر له ذلك وكان أهل الجاهلية يعظمون شركاءهم فادخل النبي صلى الله عليه وسلم لا شريك لك ردا على هؤلاء وتمييزا للمسلمين منهم ويستحب زيادة سؤال الله رضوانه والجنة واستعاذته برحمته من النار وأشار جبريل عليه السلام برفع أصواتهم بالاحرام والتلبية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا (١) أقول سره انه من شعائر الله وفيه تنويه بذكر الله وكل ما كان من هذا الباب فانه يستحب الجهر به وجعله بحيث يكون على رؤس الخامل والنبيه وبحيث تصير الدار دار الاسلام فاذا كان كذلك كتب في صحيفة عمله صورة تلبية تلك المواضع * وأشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم (٢) عنها وقلدها نعلين أقول السر في الاشعار التنويه بشعائر الله وأحكام الملة الحنيفية يرى ذلك منه الاقاصي والادانى وان يكون فعل القلب منضبطا بفعل ظاهر * وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة فقال لها اغتسلي واستثفري (٣) بثوب وأحرمي أقول ذلك لتأتي بقدر الميسور من سنة الاحرام وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين حاضت عائشة رضي الله عنها بسرف ان ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري أقول مهد الكلام بانه شئ يكثر وقوعه فمثل هذا الشئ يجب في حكمة الشرائع ان يدفع عنه الحرج وان يسن له سنة ظاهرة فلذلك سقط عنها طواف القدوم وطواف الوداع فلما دنا من مكة نزل بذي طوى ودخل مكة من أعلاها نهارا وخرج من أسفلها وذلك ليكون دخول مكة في حال اطمئنان القلب دون التعب ليتمكن من استشعار جلال الله وعظمته وأيضا ليكون طوافه بالبيت على أعين الناس فانه أنوه بطاعة الله وأيضا فكان النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يعلمهم سنة المناسك فأمهلهم حتى يجتمعوا له جامعين (٤) متهيئين وانما خالف في الطريق ليظهر شوكة المسلمين في كلتا الطريقين ونظيره العيد فلما أتى البيت استلم الركن وطاف سبعا رمل ثلاثا ومشى أربعا وخص الركنين اليمانيين بالاستلام وقال فيما بينهما ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين وجعل المقام بينه وبين البيت وقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه أقول أما سر الرمل والاضطباع فقد ذكرناه وانما خص الركنين اليمانيين بالاستلام لما ذكره ابن عمر من انهما باقيان على بناء ابراهيم عليه

(١) اشارة الى المشرق والمغرب والغاية محذوفة أي الى منتهى الارض اه
(٢) أي صبه اه
(٣) الاستثفار ان تشد المرأة فرجها بخرقة عظيمة عريضة محشوة بالقطن وتشد طرفيها على وسطها وقوله بسرف موضع على عشرة أميال من مكة اه
(٤) أي متكثرين اه

السلام دون الركنين الآخرين فانهما من تغييرات أهل الجاهلية وانما اشترط له شروط الصلاة كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما من ان الطواف يشبه الصلاة في تعظيم الحق وشعائره فعمل عليها وانما سن ركعتين بعده انما ما لتعظيم البيت فان تمامه ان يستقبل في صلواتهم وانما خص بهما مقام ابراهيم لانه أشرف مواضع المسجد وهو آية من آيات الله ظهرت على سيدنا ابراهيم وتذكر هذه الامور هي العمدة في الحج وانما استحب ان يقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الخ لانه دعاء جامع نزل به القرآن وهو قصير اللفظ يناسب تلك الفرصة القليلة ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا ورقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل ومشى الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا أقول فهم النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الآية ان تقديم الصفا على المروة انما هو لتوفيق المذكور بالمشروع وانما خص من الاذكار ما فيه توحيد وبيان لانجاز الوعد ونصره على أعدائه تذكيرا لنعمه واظهارا لبعض معجزاته وقطعا لدابر الشرك وبيانا أن كل ذلك موضوع تحت قدميه واعلانا لكلمة الله ودينه في مثل هذا الموضع ثم قال لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة قيل ألعامنا هذا أم للابد قال لا بل لأبد الابد فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى (أقول) الذي بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أمور منها ان الناس كانوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم يرون العمرة في أيام الحج من أفجر الفجور فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبطل تحريفهم ذلك بأتم وجه ومنها انهم كانوا يجدون في صدورهم حرجا من قرب عهدهم بالجماع عند انشاء الحج حتى قالوا أنأتي عرفة وذكر ينا تقطر منيا وهذا من التعمق فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يسد هذا الباب ومنها ان انشاء الاحرام عند الحج أتم لتعظيمهم البيت وانما كان سوق الهدى مانعا من الاحلال لان سوق الهدى بمنزلة النذر أن يبقى على هيئته تلك حتى يذبح الهدى والذي يلتزمه الانسان اذا كان حديث نفس اولية غير مضبوطة بالفعل لا عبرة به واذا اقترن بها فعل وصارت مضبوطة وجبت رعايتها والضبط مختلف فأدناه باللسان وأقواه ان يكون مع القول فعل ظاهر علانية يختص بالحالة التي أرادها كالسوق فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فسار حتى نزل بنمرة (١) أقول انما توجه يوم التروية ليكون أرفق به وبمن معه فان الناس يجتمعون في ذلك اليوم اجتماعا عظيما وفيهم الضعيف والسقيم فاستحب الرفق بهم ولم يدخل عرفة قبل وقتها الذي يتخذها الناس سنة ويعتقدوا أن دخوله في غير وقتها قربة فلما زاغت الشمس بنمرة أمر بالقصواء (٢) فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وحفظ من

(١) واد يتصل أحد جانبيه بعرفات والآخر بمزدلفة اه

(٢) اسم ناقته صلى الله عليه وسلم اه

خطبته يومئذ ان دماءكم حرام الخ (١) ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ (أقول) انما خطب يومئذ بالاحكام التي يحتاج الناس اليها ولا يسعهم جهلها الان اليوم يوم اجتماع وانما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الاحكام التي يراد تبليغها الى جمهور الناس وانما جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لان للناس يومئذ اجتماعا لم يعهد في غير هذا الموطن والجماعة الواحدة مطلوبة ولا بد من اقامتها في مثل هذا الجمع ليراه جميع من هنالك ولا يتيسر اجتماعهم في وقتين وأيضا فلان للناس اشتغالا بالذكر والدعاء وهما وظيفة هذا اليوم ورعاية الاوقات وظيفة جميع السنة وانما يرجح في مثل هذا الشئ البديع النادر ثم ركب حتى أتى الموقف واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا ثم دفع أقول انما دفع بعد الغروب رد التحريف الجاهلية فانهم كانوا لا يدفعون الا قبل الغروب ولان قبل الغروب غير مضبوط وبعد الغروب أمر مضبوط وانما يؤمر في مثل ذلك اليوم بالامر المضبوط ثم دفع حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يسبح (٢) بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر (٣) فحرك قليلا (أقول) انما لم يتهجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مزدلفة لانه كان لا يفعل كثيرا من الاشياء المستحبة في الجوامع لئلا يتخذها الناس سنة وقد ذكرنا سر الوقوف بالمشعر الحرام وانما أوضع (٤) بمحسر لانه محل هلاك أصحاب الفيل فمن شان من خاف الله وسطوته ان يستشعر الخوف في ذلك الموطن ويهرب من الغضب ولما كان استشعاره أمرا خفيا ضبط بفعل ظاهر مذكر له مثبتة للنفس عليه ثم أتى جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف (٥) رمى من بطن الوادي أقول انما كان رمي الجمار في اليوم الاول غدوة وفي سائر الايام عشية لان من وظيفة الاول النحر والحلق والافاضة وهي كلها بعد الرمي ففي كونه غدوة توسعة وأما سائر الايام فايام تجارة وقيام أسواق فالاسهل ان يجعل ذلك بعد ما يفرغ من حوائجه وأكثرما كان الفراغ في آخر النهار وانما كان رمي الجمار وترا والسعي بين الصفا والمروة شوطا لما ذكرنا من ان الوتر عدد محبوب وان خليفة الواحد الحقيقي هو الثلاثة أو السبعة فبالحري أن لا يتعدى من السبعة ان كان فيها كفاية وانما رمى بمثل حصى الخذف لان دونها غير محسوس وفوقها ربما يؤذي في مثل هذا الموضع ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا رضي الله عنه لينحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة (٦) فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها. أقول انما نحر بيده هذا العدد ليشكر ما أولاه الله في كل سنة من عمره ببدنة وانما أكل منها وشرب اعتناء بالهدى وتبركا بما كان لله تعالى قال صلى الله عليه وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع (٧) كلها موقف وزاد في رواية وكل فجاج مكة طريق ومنحر أقول فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين ما فعله تشريعا لهم وبين ما فعله بحسب الاتفاق أو لمصلحة خاصة بذلك اليوم أو اختيارا لمحاسن الامر ثم ركب رسول

(١) والخطبة بتمامها مذكورة في مسلم عن جابر ابن عبد الله في قصة حجة الوداع من شاء فليراجع اه

(٢) أي يصلي النفل اه

(٣) واد بين منى والمزدلفة وقوله بالمشعر الحرام هو جبل قزح اه

(٤) من الايضاع وهو في الدابة تحريك بسرعة اه

(٥) الرمي بالاصابع وقوله وترا أي وترا اه

(٦) أي قطعة وقوله أولاه أي أنعم عليه اه

(٧) اسم للمزدلفة اه

الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر وطاف وشرب من زمزم أقول انما بادر الى البيت لتكون الطاعة فى أول وقتها ولانه لا يأمن الانسان ان يكون له مانع وانما شرب من زمزم تعظيما لشعائر الله وتبركا بما أظهره الله وحة فلما انقضت أيام منى نزل بالابطح وطاف للوداع ونفر أقول اختلف فى نزول الابطح هل هو على وجه العبادة أو العادة فقالت عائشة نزول الابطح ليس بسنة انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان أسمح لخروجه واستنبط من قوله حيث تقاسموا على الكفر (١) انه قصد بذلك تنويها بالدين والاول أصح

(أمور تتعلق بالحج)

قال النبى صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم وقال فيه والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق وقال ان الركن والمقام ياقوتتان (أقول) يحتمل ان يكونا من الجنة فى الاصل فلما جعلا فى الارض اقتضت الحكمة ان تراعى فيهما حكم نشأة الارض فطمس نورهما ويحتمل أن يراد أنه خالطهما قوة مثالية بسبب توجه الملائكة الى تنويه أمرهما وتعلق هم الملا الاعلى والصالحين من بنى آدم حتى صارت فيهما قوة ملكية وهذا وجه التوفيق بين قول ابن عباس رضى الله عنهما كلما هذا وقول محمد بن الحنفية رضى الله عنه حجر من أحجار الارض وقد شاهدنا عيانا أن البيت كالمحشو بقوة ملكية ولذلك وجب ان يعطى (٢) فى المثال ما هو خاصية الاحياء من العينين واللسان ولما كان صرف الايمان المؤمنين وتعظيم المعظمين لله وجب ان يظهر فى اللسان بصورة الشهادة له أو عليه كما ذكرنا من سر نطق الارجل والايدى

قال صلى الله عليه وسلم من طاف بهذا البيت أسبوعا يحصيه وصلى ركعتين كان كعتق رقبة وما وضع رجل قدما ولا رفعها الا كتب الله بها حسنة ومحا بها سيئة ورفع له بها درجة (أقول) السر فى هذا الفضل شيآن أحدهما انه لما كان شبيها بالخوض فى رحمة الله وعطف دعوات الملا الاعلى اليه ومظنة لذلك ذكر له أقرب خاصة لذلك وثانيهما انه اذا فعله الانسان ايمانا بامر الله وتصديقا لموعوده كان تبيانا للايمان وشرحا له قال صلى الله عليه وسلم ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة (أقول) ذلك لان الناس اذا تضرعوا الى الله بأجمعهم لم يتراخ نزول الرحمة عليهم وانتشار الروحانية فيهم وقال صلى الله عليه وسلم خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وذلك لانه جامع لاكثر أنواع الذكر ولذلك رغب فيه وفى سبحان الله والحمد لله الخ فى مواطن كثيرة وأوقات كثيرة كما يأتى فى الدعوات ومن السنة ان يهدى وان لم يأت الحج اقامة لاعلاء كلمة الله بقدر الامكان وانما دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة بانة لفضل الحلق وذلك لانه أقرب لزوال الشعث المناسب لهيئة الداخلين على الملوك وأدنى ان يبقى أثر الطاعة ويرى منه ذلك ليكون أنوه باطاعة الله وتحسى ان تحلق المرأة رأسها لانها مثلة وتشبه بالرجال وأفتى فيمن حلق قبل ان يذبح أو نحر قبل ان يرمى أو رمى بعد ما أمسى أو أفاض قبل الحلق انه لا حرج ولم يأمر بكفارة والسكوت عند الحاجة بيان

(١) أول الحديث ما روى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد حنينا مزلنا غدا ان شاء الله بخيف بنى كنانة حيث الخ اه

(٢) أى للحجر وقوله أن يظهر أى التعريف وقوله له أى للمؤمن أو عليه أى الكافر اه

(سر الحرمين المكرمين)

وليت شعري هل في بيان الاستحباب صيغة أصرح من لا حرج ولا يتم التشريع الا ببيان الرخص في وقت الشدائد فانها أذى لا يستطيع معه الاجتناب عما حرم عليه في الاحرام وفيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة فاحلق رأسك وأطعم فرقا الخ (١) وقد بينا ان أحسن أنواع الرخص ما يجعل معه شيء يذكره الاصل ويلج صدر الجمع على عزيمة الاصل عند تركه وحمل الافراط في وجوب الكفارة على ذلك بالطريق الاولى ومنها الاحصار وقد سن فيه حين حال كفار قريش دون البيت فنحر هداياه وحلق وخرج من الاحرام والسر في حرم مكة والمدينة ان لكل شيء تعظيما وتعظيم البقاع أن لا يتعرض لما فيها بسوء وأصله ما أخوذ من حمى الملوك وحلة بلادهم فانه كان انقياد القوم لهم وتعظيمهم اياهم مساوقا لاتخذة أنفسهم أن لا يتعرضوا لما فيها من الشجر والدواب وفي الحديث ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فاشتمر ذلك بينهم وركز في صميم قلوبهم وسويداء أفئدتهم ومن أدب الحرم ان يتأكد وجوب ما يجب في غيره من اقامة العدل وتحريم ما يحرم فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه *قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الآية (أقول) لما كان الصيد في الحرم والاحرام والجماع في الاحرام افراطا ناشئا من توغل النفس في شهوتها وجب ان يزجر عن ذلك بكفارة واختلفوا في جزاء الصيد هل تعتبر المثلية في الخلق أو القيمة والحق انه ينبغي ان يسأل ذوي عدل فان رأيا رأى السلف في تلك الصور فذاك وان رأيا القيمة فذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لأواء (٢) المدينة أحد من أمتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة (أقول) سر هذا الفضل ان عمارة المدينة اعلاء لشعائر الدين فهذه فائدة ترجع الى الملة وان حضور تلك المواضع والحلول في ذلك المسجد مذكر له ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهذه فائدة ترجع الى نفس هذا المكلف قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما وانى حرمت المدينة (أقول) فيه اشارة الى ان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بجهد همته وتأكد عزيمته له دخل عظيم في نزول التوفيقات والله أعلم

(١) هو بفتح الفاء والراء وسكون الراء مكيال يسع ثلاثة آصع اه

(٢) اللأواء المد الشدة وضيق المعيشة اه

(٣) مثل الاخبات وغيره اه

ح

ح

(من أبواب الاحسان)

اعلم ان ما كلف به الشارع تكليفا أوليا ايجابا أو تحريما هو الاعمال من جهة انها تنبعث من الهيآت النفسانية التي هي في المعاد للنفوس (٣) أو عليها وانها تعمد فيها وتشرحها وهي أشباحها وتماثيلها والبحث عن تلك الاعمال من جهتين احداهما جهة الزامها جمهور الناس والعمدة في ذلك اختيار ظان تلك الهيآت من الاعمال والطريقة الظاهرة التي ليلها نهارها يؤاخذون بها على أعين الناس فلا يتمكنون من التسلل والاعتذار ولا بد ان يكون بناؤها على الاقتصاد والامور المضبوطة والثانية جهة تهذيب نفوسهم بها وايصالها الى الهيآت المطلوبة منها والعمدة في ذلك معرفة تلك الهيآت ومعرفة الاعمال من جهة ايصالها اليها وبناؤها على الوجدان وتفويض الامر الى صاحب الامر فالباحث عنها من الجهة الاولى هو علم الشرائع وعن الثانية هو علم الاحسان فالناظر في مباحث الاحسان

يحتاج الى شيئين النظر الى الاعمال من حيث ايصالها الى هيآت نفسانية لان العمل ربما يؤدى على وجه الرياء والسمعة أو العادة أو يقارنه العجب والمن والاذى فلا يكون موصلا الى ما أريد منه وربما يؤدى على وجه لا تتنبه هذه النفس لارواحه تنبها يليق بالحسنين وان كان من النفوس من يتنبه بمثله كالمكتفى باصل الفرض لا يزيد عليه كما ولا كيفا وهو ليس بزكى والنظر الى تلك الهيآت النفسانية ليعرفها حق معرفتها فيباشر الاعمال على بصيرة مما أريد منها فيكون طبيب نفسه يسوس نفسه كما يسوس الطبيب الطبيعة فان من لا يعرف المقصود من الآلات كاد اذا استعملها ان يخبط خبط عشواء أو يكون كحاطب ليل وأصول الاخلاق المبحوث عنها فى هذا الفن أربعة كما بينا على ذلك فيما سبق الطهارة الكاسبة للتشبه بالملكوت والاخبات الجالب للتطلع الى الجبروت وشرع للاول الوضوء والغسل وللثانى الصلاة والاذكار والتلاوة واذا اجتمعتا سميتا سكينة ووسيلة وهو قول حذيفة فى عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انه أقربهم الى الله وسيلة وقد سماها الشارع ايمانا فى قوله الطهور شطر الايمان وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم حال الاول حيث قال ان الله نظيف يحب النظافة وأشار الى الثانى حيث قال الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والعمدة فى تحصيلها التلبس بالنواميس المأثورة عن الانبياء مع ملاحظة أرواحها وأنوارها والاكثار منها مع رعاية هيئاتها واذكارها فروح الطهارة هى نور الباطن وحالة الانس والانشراح وخمود الافكار الجربزة وركود التشويشات والقلق وتشتت الفكر والضجر والجزع وروح الصلاة هى الحضور مع الله والاستشراف للجبروت وتذكر جلال الله مع تعظيم ممزوج بمحبة وطمأنينة والبه الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وأشار الى كيفية تمرين النفس عليها بقوله قال الله تعالى قسمت الصلاة(١) بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثنى على عبدى واذا قال ملك يوم الدين قال مجدنى عبدى واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ما سأل فذلك اشارة الى الامر بملاحظة الجواب فى كل كلمة فانه ينبه للحضور تنبيها بليغا وبادعية سنها النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وهى مذكورة فى حديث على رضى الله عنه وغيره وروح تلاوة القرآن أن يتوجه الى الله بشوق وتعظيم ويتدبر فى مواعظه ويستشعر الانقياد فى أحكامه ويعتبر بأمثاله وقصصه ولا يمر بآية صفات الله وآياته الا قال سبحان الله ولا بآية الجنة والرحمة الا سأل الله من فضله ولا بآية النار والغضب الا تعوذ بالله فهذا ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمرين النفس بالاتعاظ وروح الذكر الحضور والاستغراق فى الالتفات الى الجبروت وتمرينه أن يقول لا اله الا الله والله أكبر ثم يسمع من الله انه قال لا اله الا أنا وأنا أكبر ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم يسمع من الله لا اله الا أنا وحدى لا شريك لى وهكذا حتى يرتفع الحجاب ويتحقق الاستغراق وقد أشار النبى صلى الله عليه وسلم الى ذلك(٢) وروح

(١) أى الفاتحة وقوله مجدنى أى نسبنى الى المجد اه

(٢) كما رواه الترمذى عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله والله أكبر صدقه ربه قال لا اله الا أنا وأنا أكبر الحديث اه

الدعاء ان يرى كل حول وقوة من الله ويصير كالميت فى يد الغسال وكالمثال فى يد محركه القائل ويجد لذة المناجاة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعو بعد صلاة التهجد فى أثناء أشفاعه (١) دعاء طويلا يقنع (٢) فيها يديه يقول يارب يارب يسأل الله خير الدنيا والآخرة ويتعوذ به من البلايا ويتضرع ويلح ويشترط فى ذلك أن يكون بقلب فارغ غير لاه ولا يكون حاقنا ولا حاقبا ولا جائعا ولا غضبان فاذا عرف الانسان حالة المحاضرة ثم فقدها فليفحص عن سبب الفقد فان كان غزارة (٣) الطبيعة فعليه بالصوم فان له وجاء (٤) وأكثر ما يكون فى الصوم ان يصوم شهرين متتابعين وان احتاج الى استفراغ المنى والتفرغ من اصلاح المطعم والمشرب أو كان ذهب نشاطه وأراد اعادته يعلم فرجا يدفع به سوء منيه من غير انهماك فى المفاكهة والاختلاط وليجعله كالدواء يحصل نفعه ويحترز من فساده وان كان الاشتغال بالارتفاقات وصحبة الناس فليعالج بضم العبادات معها وان كان امتلاء أو عية الفكر بخيالات مشوشة وافكار جزيرة فليعتزل الناس ويلتزم البيت أو المسجد وليمنع لسانه الا من ذكر الله وقلبه الا من الفكر فيما يهمه ويتعاهد نفسه عند ما يتيقظ ليكون أول ما يدخل فى قلبه ذكر الله وعند ما يريد ان ينام ليخلى قلبه عن تلك الاشغال والثالث (٥) سماحة النفس وهى ان لا تنقاد الملكية الداعى البهيمية من طلب اللذة وحب الانتقام والغضب والبخل والحرص على المال والجاه فان هذه الامور اذا باشر الانسان اعمالها المناسبة لها تتشبع ألوانها فى جوهر النفس ساعة ما فان كانت النفس سمحة يسهل عليها رفض الهيآت الخسيسة فصارت كانه لم يمكن فيها شئ من ذلك الباب قط وخلصت الى رحمة الله واستغرقت فى لجة الانوار التى تقتضيها جبلة النفوس لولا الموانع وان لم تكن سمحة تشبعت ألوانها فى النفس كما يتشبع نقوش الخاتم فى الشمعة والصق بها وضر (٦) الحياة الدنيا ولم يسهل عليها رفضها فاذا فارقت جسدها أحاطت بها الخطيآت من بين يديها ومن خلفها وعن يمينها وعن شمالها وسدل بينها وبين الانوار التى تقتضيها جبلة النفوس حجب كثيرة غليظة فكان ذلك سبب تأذيها وتألمها والسماحة اذا اعتبرت بداعية الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج سميت عفة او بداعية الدعة والرفاهية سميت اجتهادا او بداعية الضجر والجزع سميت صبرا او بداعية حب الانتقام سميت عفوا أو بداعية حب المال سميت سخاوة وقناعة او بداعية مخالفة الشرع سميت تقوى ويجمعها كلها شئ واحد وهو ان أصلها عدم انقياد النفس للهواجس البهيمية والصوفية يسمونها بقطع التعلقات الدنيوية أو بالفناء عن الخساسات البشرية أو بالحرية فيعبرون عن تلك الخصلة باسماء مختلفة والعمدة فى تحصيلها اقلة الوقوع فى مظان هذا الاشياء وايثار القلب ذكر الله تعالى وميل النفس الى عالم التجرد وهو قول زيد بن حارثة استوى عندى حجرها ومدرها الى أن أخبر عن المكاشفة والرابع العدالة وهى ملكة يصدر منها اقامة النظام العادل المصلح فى تدبير المنزل وسياسة المدينة ونحو ذلك بسهولة وأصلها جبلة نفسانية تنبعث منها الافكار الكلية والسياسات المناسبة بما عند الله وعند ملائكته وذلك ان الله تعالى أراد فى العالم انتظام أمرهم وان يعاون بعضهم بعضا وان لا يظلم بعضهم بعضا وان يتآلف بعضهم ببعض ويصير وا كجسد رجل واحد واذا تالم عضو منه تداعى لسائر الاعضاء بالحمى والسهر وان

(١) جمع شفع وهو ركعتان من الصلاة اهـ

(٢) من الاقناع وهو رفع الايدى عند الدعاء اهـ

(٣) أى قوة اهـ

(٤) الوجاء رض الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع والمراد ان الصوم قاطع لشهوته كالاختصاء اهـ

(٥) أى من أصول الاخلاق اهـ

(٦) الوضر محركة أثر الدسم والطيب وغيرهما وسدل أسبل اهـ

يكثر نسلهم وان يزجر فاسقهم وينموه بعادلهم ويحمل فيهم الرسوم الفاسدة ويشهر فيهم الخير والنواميس الحقة فلله سبحانه فى خلقه قضاء اجمالى كل ذلك شرح له وتفصيل وملائكته المقربون تلقوا ذلك وصاروا يدعون لمن سعى فى اصلاح الناس ويلعنون على من سعى فى فسادهم وهو قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لا يشركون بى شيأ ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون قوله تعالى الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل الآية وقوله تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل الآية فمن باشر هذه الاعمال المصلحة شملته رحمة الله وصلوات الملائكة من حيث يحتسب اولا يحتسب وكان هنالك رقائق تحيط به كاشعة النيرين تحيط بالانسان فتورث الالهام فى قلوب الناس والملائكة أن يحسنوا اليه ويوضع له القبول فى السماء والارض واذا انتقل الى عالم التجرد احس بتلك الرقائق المتصلة به والتذ بها ووجد سعة وقبولا وفتح بينه وبين الملائكة باب ومن باشر الاعمال المفسدة شملته غضب الله ولعنة الملائكة وكانت هنالك رقائق مظلمة ناشئة من الغضب تحيط به فتورث الالهام فى قلوب الملائكة والناس أن يسيؤا اليه ويوضع له البغضاء فى السموات والارض واذا انتقل الى عالم التجرد أحس بتلك الرقائق الظلمانية عاضة عليه وتألمت نفسه بها ووجد ضيقا ونفرة واحيط به من جميع جوانبه فضاقت عليه الارض بما رحبت والعدالة اذا اعتبرت باوضاع الانسان فى قيامه وقعوده ونومه ويقظته ومشيه وكلامه وزيه ولباسه وشعره سميت أدبا واذا اعتبرت بالاموال وجمعها وصرفها سميت كفاية واذا اعتبرت بتدبير المنزل سميت حرية واذا اعتبرت بتدبير المدينة سميت سياسة واذا اعتبرت بتآلف الاخوان سميت حسن المحاضرة أو حسن المعاشرة والعمدة فى تحصيلها الرحمة والمودة ورقة القلب وعدم قسوته مع الانقياد للافكار الكلية والنظر فى عواقب الامور وبين هاتين الخلتين تنافر ومناقضة من وجه وذلك لان ميل القلب الى التجرد وانقياده للرحمة والمودة يتخالفان فى حق أكثر الناس لاسيما أهل التجاذب ولذلك ترى كثيرا من أهل الله تبتلوا وانقطعوا من الناس وباينوا الاهل والولد وكانوا من الناس على شق بعيد وترى العامة قد أحاطت بهم معانسة (١) الازواج والاولاد حتى انساهم ذكر الله والانبياء عليهم السلام لا يأمرون الا برعاية المصلحتين ولذلك أكثروا الضبط وتميز المشكل فى هاتين الخلتين فهذه هى الاخلاق المعتبرة فى الشرائع وهنالك أفعال وهيآت تفعل فعل تلك الاخلاق وأضدادها من جهة انها تعطيها امزاج الملائكة والشياطين او تنبعث من ميل النفس الى احدى القبيلتين (٢) فيؤمر بذلك الباب وقد ذكرنا بعض ذلك ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وقوله عليه السلام الاجدع (٣) شيطان وقوله عليه الصلاة والسلام ألا تصفون كما تصف الملائكة وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بحفظ تلك الاخلاق فأمر باذكار تفيد دوام الاخبات والتضرع وأمر بالصبر والانفاق ورغب فى ذكر هاذم اللذات وذكر الآخرة وهون أمر الدنيا فى أعينهم وحضهم على التفكر فى جلال الله وعظم قدرته

(١) أى مخالطة اه
(٢) أى الملائكة والشياطين اه
(٣) الاجدع مقطوع الاعضاء والمراد به مقطوع الحجة مجازا وأريد فى المثال على ان هذا الفعل من افعال الشياطين اه

ليحصل لهم السماحة وأمر بعيادة المريض والبر والصلة وافشاء السلام واقامة الحدود والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليحصل لهم العدالة وبين تلك الافعال والهيآت أتم بيان جزى الله تعالى هذا النبي الكريم كما هو أهله عنا وعن سائر المسلمين أجمعين (اذا علمت) هذه الاصول حان أن نشتغل ببعض التفصيل والله أعلم

(الاذكار وما يتعلق بها)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم (١) الملائكة وغشيتهم الرحمة (٢) (أقول) لاشك ان اجتماع المسلمين راغبين ذاكرين يجلب الرحمة والسكينة ويقرب من الملائكة وقال صلى الله عليه وسلم سبق المفردون (٣) (أقول) هم قوم من السابقين سموا بالمفردين لان الذكر خفف عنهم أوزارهم قال صلى الله عليه وسلم قال تعالى أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا (٤) ذكرته في ملا خير منه (أقول) جبلة العبد الناشئ منها أخلاقها وعلومها والهيآت التي اكتسبتها نفسه هي المخصصة لنزول رحمة خاصة به فرب عبد سمح الخلق يظن بربه انه يتجاوز عن ذنوبه ولا يؤاخذ بكل نقير وقطمير ويعامل معه معاملة السماحة فيكون رجاؤه ذلك سببا لنقض خطيآته من نفسه ورب عبد شحيح الخلق يظن بربه أنه يؤاخذه بكل نقير وقطمير ويعامل معه معاملة المتعمقين ولا يتجاوز عن ذنوبه فهذا باشد المنزلة بالنسبة الى هيآت دنيوية تحيط به بعد موته وهذا الفرق انما تحمله الامور التي لم يتأكد في حظيرة القدس حكمها وأما الكبائر وما يشاجهها فلا يظهر فيه الا بالاجمال وقوله (أنا معه) اشارة الى معية القبول وكونه في حظيرة القدس يال فان ذكر الله في نفسه وسلك طريق التفكر في آلائه فجزاؤه ان الله يرفع الحجب في سيره ذلك حتى يصل الى التجلي القائم في حظيرة القدس وان ذكر الله في ملا وكان همه اشاعة دين الله واعلاء كلمة الله فجزاؤه ان الله يلهم محبته في قلوب الملا الاعلى يدعون له ويباركون عليه ثم ينزل له القبول في الارض وكم من عارف بالله وصل الى المعرفة وليس له قبول في الارض ولا ذكر في الملا الاعلى وكم من ناصر دين الله له قبول عظيم وبركة جسيمة ولم ترفع له الحجب قال صلى الله عليه وسلم قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها أو أغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا (٥) ومن أتاني يمشي أتيته هرولة (٦) ومن لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيأ لقيته بمثلها مغفرة (أقول) الانسان اذا مات وأدبر عن الدنيا وضعفت سورة بهيمته وتلاءمت (٧) أنوار ملكيته فقليل خيره كثير وما بالعرض ضعيف بالنسبة الى ما هو بالذات والتدبير الالهي مبناه على افاضة الخير فالخير أقرب الى الوجود والشر أبعد منه وهو حديث ان لله مائة رحمة أنزل منها واحدة الى الارض فبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بمثل الشبر والذراع والباع والمشي والهرولة وليس شيء أنفع في المعاد من التطلع الى الجبروت والالتفات تلقاءها وهو قوله من لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيأ لقيته بمثلها مغفرة وقوله تعالى أعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويؤاخذ به وقال صلى الله عليه وسلم قال تعالى من عادى لي

(١) أي أحاطت بهم اه
(٢) أي الخاصة بالذاكرين اه
(٣) أي المفردون أنفسهم عن اقرانهم والميزون أحوالهم عن أحوالهم وهو على وزن اسم الفاعل من التفعيل والافعال معا اه
(٤) أي جماعة المؤمنين اه
(٥) أي قدر مد اليدين اه
(٦) أي بين العدو والمشي وقراب ملئ اه
(٧) أي برقت اه

وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الى عبدى بشئ أحب الى مما افترضت عليه وما يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها وان سألنى لاعطينه وان استعاذنى لاعيذنه وما ترددت فى شئ أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن يكره الموت وانا أكره مساءته (١) (أقول) اذا أحب الله عبدا ونزلت محبته فى الملا الاعلى ثم نزل له القبول فى الارض فخالف هذا النظام أحد وعاداه وسعى فى رد أمره وكبت حاله انقلبت رحمة الله بهذا المحبوب لعنة فى حق عدوه ورضاه به سخطا فى حقه واذا تدلى الحق الى عباده باظهار شريعة واقامة دين وكتب فى حظيرة القدس تلك السنن والشرائع كانت هذه السنن والقربات أجلب شئ لرحمة الله وأوفقه برضا الله وقليل هذه كثير ولا يزال العبد يتقرب الى الله بالنوافل زيادة على الفرائض حتى يحبه الله وتغشاه رحمته وحينئذ يؤيد جوارحه بنور الهى ويسارك فيه وفى أهله وولده وماله ويستجاب دعاؤه ويحفظ من الشر وينصر وهذا القرب عندنا يسمى بقرب الاعمال والتردد ههنا كناية عن تعارض العنايات فان الحق له عناية (٢) بكل نظام نوعى وشخصى وعنايته بالجد الانسانى تقتضى القضاء بموته ومرضه وتضييق الحال عليه وعنايته بنفسه المحبوبة تقتضى افاضة الرفاهية من كل جهة عليه وحفظه من كل سوء قال صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق (٣) وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله (أقول) الافضلية تختلف بالاعتبار ولا أفضل من الذكر باعتبار قطع النفس الى الجبروت ولا سيما فى نفوس زكية لا تحتاج الى الرياضات وانما تحتاج الى مداومة التوجه وقال صلى الله عليه وسلم من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة (٤) ومن اضطجع مضطجعا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة (وقال) ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان عليهم حسرة وقال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة (٥) للقلب وان أبعد الناس من الله القلب القاسى (أقول) من وجد حلاوة الذكر وعرف كيف يحصل له الاطمئنان بذكر الله وكيف تنقشع الحجب عن قلبه عند ذلك حتى يصير كانه يرى الله عيانا لا شك انه اذا توجه الى الدنيا وعاقس الازواج والضيعات ينسى كثيرا ويبقى كانه فقد ما كان وجد ويسدل حجاب بينه وبين ما كان يرأى منه وهذه الخصلة تدعو الى النار والى كل شر وفى كل من ذلك ترة واذا اجتمعت الترات لم يكن سبيل الى النجاة وقد عالج النبى صلى الله عليه وسلم هذه الترات بأتم علاج وذلك ان شرع فى كل حالة ذكرا مناسبا له ليكون ترياقا دافعا لسم الغفلة فنبه النبى صلى الله عليه وسلم على فائدة هذه الاذكار وعلى عروض الترات بدونها (واعلم) انه مست الحاجة الى ضبط ألفاظ الذكر صونا له من أن يتصرف فيه متصرف بعقله الابتر فيلحد فى أسماء الله أو لا يعطى المقام حقه وعدة ماسن فى هذا الباب عشرة أذكار فى كل واحد سرايس فى غيره ولذلك سن النبى صلى الله عليه وسلم فى كل موطن أن يجمع بين ألوان منها (وأيضا) فالوقوف على ذكر واحد يجعله لقلقة اللسان فى حق عامة المكلفين والانتقال من بعضها الى بعض ينبه النفس ويوقظ الوسنان منها سبحان الله

(١) أى ايذاءه اه
(٢) أى تدبير اه
(٣) أى الفضة والدراهم اه
(٤) اى حسرة ونقصان اه
(٥) أى سبب قسوة اه

ح
ح

وحقيقته تنزيهه عن الاذناس والعيوب والنقائص ومنها الحمد لله وحقيقته اثبات الكمالات والاوصاف التامة له فاذا اجتمعتا فى كلمة واحدة كانت أفصح تعبير عن معرفة الانسان بربه لانه لا يستطيع أن يعرفه الا من جهة اثبات ذات بسلب عنها ما نشاهده فينا من النقائص ويثبت لها ما نشاهده فينا من جهات الكمال من جهة كونه كمالا فان استقرت صورة هذا الذكر فى الصحيفة ظهرت هنالك هذه المعرفة تامة كاملة عند ما يقضى بسبوغها فيفتح بابا عظيما من القرب والى هذا المعنى أشار النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله التسبيح نصف الميزان والحمد لله علؤه ولهذا كانت كلمة سبحان الله وبحمده كلمة خفيفة على اللسان ثقيلة فى الميزان حبيبة الى الرحمن ومن يقولها غرست له نخلة (١) وورد فمن يقولها مائة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ولم يأت أحد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا أحد قال مثل ذلك أو زاد عليه وهى أفضل الكلام اصطفاه الله لملائكته وأما سر قوله عليه السلام أول من يدعى الى الجنة الذين يحمدون الله فى السراء والضراء فهو أن عملهم ثبوتى منبعث من القوى الثبوتية وأهلها أحظى الناس بنعيم الجنان وسر قوله عليه السلام أفضل الدعاء الحمد لله ان الدعاء على قسمين كما سنذكر والحمد لله يفيدهما جميعا فان الشكر يزيد النعمة ولانها معرفة ثبوتية وسر قوله عليه السلام الحمد لله رأس الشكر ان الشكر يتأتى باللسان والجنان والاركان واللسان أفصح من ذينك ومنها الا اله الا الله وله بطون كثيرة فالبطن الاول طرد الشرك الجلى والثانى طرد الشرك الخفى والثالث طرد الحجب المانعة عن الوصول الى معرفة الله والبه الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه وكان موسى عليه السلام يعرف من بطونها البطنين الاولين فاستبعد أن يكون الذكر الذى يخصه الله به ذلك فاوحى الله اليه جلية الحال وكشف عليه انه طارد كل ماسوى الله تعالى عن مستقر الايثار وعن التمثل بين عينيه وانه لو وضع جميع ماسواه فى كفة وهذه فى كفة لمالت بهن فانه يطردهن ويحقرهن والتهليل مع تفصيل ما للنفى والاثبات وهى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير (وورد) فى فضل من قالها مائة كانت له عدل (٢) عشر رقاب الخ (٣) وذلك لانها جامعة بين المعرفة الثبوتية والسلبية والسلبية أقرب لمحو الذنوب والثبوتية أفيد لوجود الحسنات وتمثل الاجزية ومنها الله أكبر وفيه ملاحظة عظمته وقدرته وسلطانه وهو اشارة الى معرفة ثبوتية ولذلك ورد فى فضله انه يملأ ما بين السماء والارض وهذه الكلمات الاربع أفضل الكلام وأحبه الى الله وهى غراس الجنة وسر حديث جويرية (٤) لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن (٥) سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته أن صورة العمل اذا استقرت فى الصحيفة كان انفساحها وانشراحها عند الجزاء حسب معنى تلك الكلمة فان كانت فيه كلمة مثل عدد خلقه كان انفساحها مثل ذلك (واعلم) أن من كان أكثر ميله الى تلون النفس بلون معنى الذكر فالمناسب فى حقه اكثار الذكر ومن كان أكثر ميله الى محافظة صورة العمل فى الصحيفة وظهورها يوم الجزاء فالانفع فى حقه اختيار ذكر راتب (٦) على الاذكار بالكيفية وليس لاحد أن يقول اذا كانت هذه الكلمات ثلاث مرات أفضل من

(١) أى فى الصحيحين اه
(٢) أى مثل اه
(٣) تمامه وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يات احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل أكثر منه اه
(٤) أى زوج النبى صلى الله عليه وسلم اه
(٥) أى رجعتهن ومداد كلماته أى مثل عددها اه
(٦) أى فاتق اه

سائر الاذكار يكون الاعتناء بكثرة الاذكار واستيعاب الاوقات فيها غالبا لان الفضل انما هو باعتبار دون اعتبار وكان النبي صلى الله عليه وسلم أرشد جويرية رضي الله عنها الى أقرب الاعمال ورغب في ذلك ترغيبا بليغا والسر فيما سنه النبي صلى الله عليه وسلم في الذكر من ضم الله أكبر وسائر الالفاظ مع التهليل ان ينبه النفس للذكر ولا يكون لقلقة لسان ومنها سؤال ما ينفعه في بدنه أو نفسه باعتبار خلقه أو باعتبار حصول السكينة أو تدبير منزله وماله وجاهه وتعوذه مما يضره كذلك والسر فيه مشاهدة تأثير الحق في العالم ونفي الحول والقوة عن غيره * ومن أجمع ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم في الباب اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر اللهم اني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى (١) اللهم اهدني وسددني وقال (٢) اذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رب أعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي (٣) ولا تمكر علي واهدني ويسر الهدى لي وانصرني على من بغى علي رب اجعلني لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا لك مطواعا (٤) لك مخبتا اليك أواها منيبا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي (٥) وأجب دعوتي وثبت حجتي وسدد لساني واهد قلبي واسل (٦) سخيمة صدري اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك اللهم ما رزقتني مما أحب (٧) فاجعله قوة لي فيما تحب اللهم ما زويت عني مما أحب فاجعله فراغا لي (٨) فيما تحب اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا (٩) على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا * ومن أجمع ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم في الاستعاذة أعوذ بالله من جهد البلاء (١٠) ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال اللهم اني أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم اللهم اني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم اني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها اللهم اني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اللهم اني أعوذ بك من القتر والقلة والذلة وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم ومنها التعبير عن الخضوع والاخبات كقوله صلى الله عليه وسلم (١١) سجد وجهي للذي خلقه الخ واعلم أن الدعوات التي أمر نا بها النبي صلى الله عليه وسلم على قسمين (أحدهما) ما يكون المقصود منه ان تمتلئ القوى الفكرية بملاحظة جلال الله وعظمته أو يحصل حالة الخضوع والاخبات فان لتعبير اللسان

(١) أي الكف عما لا يحل اه
(٢) أي النبي صلى الله عليه وسلم زاد في هذا واذكر الخ اه
(٣) المكر ايقاع البلاء على الاعداء وقيل هو استدراج بالصحة والنعمة والحاصل ألحق مكرك باعدائي لا بي اه
(٤) أي منقادا ومخبتا خاشعا وأواها كثير التأوه من الذنوب اه
(٥) أي اغفر لي اه
(٦) أي انزع وسخيمة حقد اه
(٧) أي من المال والنعم وزويت أي صرفت اه
(٨) أي موجبا للفراغ في طاعتك وقوله الوارث أي أدمه وأبقه فينا مدة الحياة اه
(٩) الثار الحقد أي اجعل غضبنا مقصورا على من ظلمنا لا يتعد على غير الظالم كما كان في الجاهلية اه
(١٠) الجهد بالفتح المشقة والبلاء الحالة التي يمتحن بها الانسان والمراد الحالة الشاقة ودرك الشقاء لحوق الشقاوة وسوء القضاء ما يسوء الانسان وضلع ثقل اه
(١١) أي في السجود اه

عما يناسب هذه الحالة أثرا عظيما في تنبيه النفس لها واقبالها عليها والثاني ما يكون فيه الرغبة في خير الدنيا والآخرة والتعوذ من شرهما لان همة النفس وتأكد عزيمتها في طلب شيء يقرع باب الجود بمنزلة اعداد مقدمات الدليل لفيضان النتيجة وأيضا فان الحاجة الملذاعة (١) لقلبه توجهه الى المناجاة وتجعل جلال الله حاضرا بين عينيه وتصرف همته اليه فتلك الحالة غنيمة المحسن قوله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة (أقول) ذلك لان أصل العبادة هو الاستغراق في الحضور بوصف التعظيم والدعاء بقسميه نصاب تام منه قوله صلى الله عليه وسلم أفضل العبادة انتظار الفرج (٢) (أقول) وذلك لان الهمة الحثيثة في استنزال الرحمة تؤثر أشد مما تؤثر العبادة قوله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعو بدعاء الا آتاه الله تعالى ما سأل أو كف عنه شر السوء مثله (أقول) ظهور الشيء من عالم المثال الى الارض له سنن طبيعي يجري ذلك المجرى ان لم يكن مانع من خارج وله سنن غير طبيعي ان وجد مزاحمة في الاسباب فمن غير الطبيعي ان تنصرف الرحمة الى كف السوء أو الى ايناس وحشته والهام بهجة قلبه أو ميل الحادثة من بدنه الى ماله وامثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ارحمني ان شئت ارزقني ان شئت وليعزم المسئلة (٣) انه يفعل ما يشاء ولا مكره له (أقول) روح الدعاء وسرها رغبة النفس في الشيء مع تلبسها بتشبه الملائكة وتطلع الجبروت والطلب بالشك يشتت العزيمة ويفتر الهمة اما الموافقة بالمصلحة الكلية فحاصل لان سببا من الاسباب لا يصد الله عن رعايتها وهو قوله صلى الله عليه وسلم انه يفعل ما يشاء ولا مكره له قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء (أقول) القضاء ههنا الصورة المخلوقة في عالم المثال التي هي سبب وجود الحادثة في الكون وهو بمنزلة سائر المخلوقات يقبل المحو والاثبات (قال) عليه الصلاة والسلام ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل (أقول) الدعاء اذا عالج ما لم ينزل اضمحل ولم ينعقد سببا لوجود الحادثة في الارض وان عالج النازل ظهرت رحمة الله هنالك في صورة تخفيف موجدته وايناس وحشته قال صلى الله عليه وسلم من سره ان يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء (أقول) وذلك ان الدعاء لا يستجاب الا ممن قويت رغبته وتأكدت عزيمته وتمرن بذلك قبل أن يحيط به ما أحاط وأمارفع اليدين ومسح الوجه بهما فتصوير للرغبة ومظاهرة بين الهيئة النفسانية وما يناسبها من الهيئة البدنية وتنبيه للنفس على تلك الحالة قال صلى الله عليه وسلم من فتح له باب من الدعاء فتحت له أبواب الرحمة (أقول) من علم كيف يدعو برغبة ناشئة من صميم قلبه وعلم في أي الصور تظهر الاجابة وتمرن بصفة الحضور فتح له باب الرحمة في الدنيا ونصر في كل داهية واذا مات وأحاطت به خطيئته وغشيته غاشية من الهيئات الدنيوية توجه الى الله توجها حثيثا كما كان تمرن به ويستجاب له ويخرج قيامها كما تسل الشعرة من العجين واعلم ان أقرب الدعوات من الاستجابة ما اقترن بحالة هي مظنة نزول الرحمة اما لكونها كمالا للنفس الانسانية كدعاء عقيب الصلوات ودعوة الصائم حين يفطر أو معدة لاستنزال جود الله كدعاء يوم عرفة أو لكونها سببا لموافقة عناية الله في نظام العالم كدعوة المظلوم فان لله عناية بانتقام الظالم وهذا موافقة منه لتلك العناية وفيه فانه ليس بينها وبين الله حجاب أو سبا لازوراد (٤) راحة

(١) أي المعرفة اه
(٢) أي مع الصبر وترك الشكاية على البلاء اه
(٣) أي ليطلبها جازما غير متردد والموجدة الحزن اه
(٤) أي انقلاب اه

الدنيا عنه فتنقلب رحمة الله في حقه متوجهة في صورة أخرى كدعاء المريض والمبتلى أو سببا لاخلاص الدعاء مثل دعاء الغائب لاخيه أو دعاء الوالد لولد أو كانت في ساعة تنتشر فيها الروحانية وتدلى فيه الرحمة كليلة القدر والساعة المرجوة يوم الجمعة أو كانت في مكان تحضره الملائكة كمواضع بمكة أو تنتبه النفس عند الحلول بها لحالة الحضور والخضوع كما تر الانبياء عليهم السلام ويعلم من مقايسة ما قلنا سر قوله صلى الله عليه وسلم يستجاب للعبد مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم مالم يستعجل قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت (١) دعوتي شفاعة لامتي الى يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيأ (أقول) للانبياء عليهم السلام دعوات كثيرة مستجابة وكذا استجيب لنبينا صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة لكن لكل نبي دعوة واحدة متيقنة من الرحمة التي هي مبدأ نبوته فانهم ان آمنوا كانت بركات عليهم وانبجس في قلب النبي ان يدعو لهم وان أعرضوا صارت نقمات عليهم وانبجس في قلبه ان يدعو عليهم واستشعر نبينا صلى الله عليه وسلم ان أعظم مقاصد بعثته ان يكون شفيعا للناس واسطة لنزول رحمة خاصة يوم الحشر فاختبأ دعوته العظمى المتيقنة من أصل نبوته لذلك اليوم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذت عندك عهدا الخ (٢) (أقول) اقتضت رحمته عليه الصلاة والسلام بأمته وحدبه عليهم ان يقدم عند الله عهدا او يمثل في حظيرة القدس همته لا يزال يصدر منها احكامها وذلك أن يعتبر في قومه همته الضمنية المكنونة لا الهمة البارزة وذلك لان قصده في تعزير المسلمين قولا أو فعلا اقامة الدين الذي ارتضى الله لهم فيهم وان يستقيموا ويذهب عنهم اعوجاجهم وقصده في التغليظ على المقضي عليهم بالكفر موافقة الحق في غضبه على هؤلاء فاختلف المشرعان وان اتحدت الصورة ومنها التوكل وروحه توجه النفس الى الله بوجه الاعتماد عليه ورؤية التدبير منه ومشاهدة الناس مقهورين في تدبيره وهو مشهد (٣) قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أذكارا منها لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفيه انه كنز من كنوز الجنة وذلك لانه يعد النفس لمعرفة جليلة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بك أصول وبك أحول وما ورد على هذا الاسلوب ومنه قوله عليه الصلاة والسلام توكلت على الله وقوله عليه الصلاة والسلام اعلم ان الله على كل شئ قدير وأن الله قد أحاط بكل شئ علما ونحو ذلك (ومنها) الاستغفار وروحه ملاحظة ذنوبه التي أحاطت بنفسه ونقضها (٤) عنها بمدد روحاني وفيض ملكي وله اسباب منها شمول رحمة الله اياه بعمل يصرف اليه دعوات الملا الاعلى أو يكون هو فيه جارحة من جوارح التدبير الالهي في اظهار نافعة للمجهود أو سد خلة للمحتاج أو ما يضاهي ذلك (ومنها) التشبه بالملائكة في هيآتهم ولمعان أنوار الملكية وخمود شرور البهيمية باضمحلال أجزائها وكسر سورتها (ومنها) التطلع الى الجبروت ومعرفة الحق واليقين به وهو قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى أعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي فاذا استعمل العبد هذه الامداد الروحانية في نقض ذنوبه عن نفسه اضمحلت عنها ومن أجمع صيغ الاستغفار اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي

(١) أي ادخرت واختصصت وناثلة واصلة اه

(٢) تمامه ان تخلفنيه فانما انا بشر فاي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة اه

(٣) المشهد في اصطلاح الصوفية ما يفيض عند التأمل والتفكر في معاني الآلاء اه

(٤) ازالتها وقوله نافعة صفة مفيدة والخلة الحاجة اه

وخطئى وعمدى وكل ذلك (١) عندى اللهم اغفر لى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شئ قدير وسيد الاستغفار اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء (٢) لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت قال صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله تعالى فى اليوم مائة مرة (أقول) حقيقة هذا الغين انه صلى الله عليه وسلم مأمور ان يصير (٣) نفسه مع عامة المؤمنين فى هيئة امتزاجية بين الملكية والبهيمية ليكون قدوة للناس فيما سن لهم على وجه الذوق والوجدان دون القياس والتخمين وكان من لوازمها الغين والله أعلم (ومنها) التبرك باسم الله تعالى وسره ان الحق له تدل فى كل نشأة ومن تدليه فى النشأة الحرفية الاسماء الالهية النازلة على السنة التراجمة والمتداولة فى الملا الاعلى فاذا توجه العبد اليه وجد رحمة الله قريبة قال صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من أحصاها دخل الجنة (أقول) من أسباب هذا الفضل انها انصاب صالح لمعرفة ما يثبت للحق ويسلب عنه وان لها بركة وتمكنا فى حظيرة القدس وان صورتها (٤) اذا استقرت فى صحيفة عمله وجب ان يكون انفساحها الى رحمة عظيمة واعلم ان الاسم الاعظم الذى اذا سئل به أعطى واذا دعى به أجاب هو الاسم الذى يدل على أجمع تدل من تدليات الحق والذى تداوله الملأ الاعلى أكثر تداول ونطقت به التراجمة فى كل عصر وقد ذكرنا ان زيدا الشاعر الكاتب له صورة انه شاعر وصورة انه كاتب وكذلك للحق تدليات فى موطن من المثال وهذا معنى يصدق على أنت الله لا اله الا أنت الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وعلى لك الحمد لا اله الا أنت الحنان المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حى يا قيوم ويصدق على أسماء تضاهى ذلك (ومنها) الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا وقال عليه السلام ان أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة (أقول) السر فى هذا ان النفوس البشرية لا بد لها من التعرض لنفحات الله ولا شئ فى التعرض لها كالتوجه الى أنوار التدليات والى شعائر الله فى أرضه والتكفف لديها والاعتكاف فيها والوقوف عليها لا سيما أرواح المقربين الذين هم فاضل الملا الاعلى ووسائط جود الله على أهل الارض بالوجه الذى سبق ذكره وذكر النبى صلى الله عليه وسلم بالتعظيم وطلب الخير من الله تعالى فى حقه آلة صالحة للتوجه اليه مع ما فيه من سد مدخل التحريف حيث لم يذكره الا بطلب الرحمة له من الله تعالى وأرواح الكمل اذا فارقت أجسادها صارت كالموج المكفوف (٥) لا يهزها ارادة متجددة وداعية ساخنة ولكن النفوس التى هى دونها تلتصق بها بالهمة فيجاب منها نورا وهيئة مناسبة بالارواح وهى المكنى عنه بقوله عليه السلام ما من أحد يسلم على الا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام (٦) وقد شاهدت ذلك مالا أحصى فى مجاورتى المدينة سنة ألف ومائة وأربع وأربعين قال صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا زيارة قبرى عيدا (أقول) هذا اشارة الى سد مدخل التحريف كما فعل اليهود والنصارى بقبور انبيائهم وجعلوها عيدا وموسما بمنزلة الحج واعلم انه مست الحاجة الى توقيت الاذكار ولو بوجه أصح من توقيت النواميس اذ لو لم توقت لتساهل المتساهل

ح

(١) أى اقسام الذنوب اه

(٢) أى أعترف اه

(٣) أى يحبس وقوله ح الغين أى الستر والغطاء وقوله فشأة أى عالم (مطلب الاسم الاعظم)

(٤) أى الاسماء اه

(٥) أى المسدود وقوله لا يهزها أى لا يحركها ارادة حادثة لرجوعها الى البساطة المطلقة واستغراقها فى لجة الرحمة ومشاهدة رب العزة وقوله ساخنة أى عارضة ح اه

(٦) يعنى ليس المراد من رد الروح العود بعد المفارقة عن البدن بل المراد لصوق النفوس التى دونها بها بالهمة وجلب أنوارها فى هيئة مناسبة لها اه

وذلك اما باوقات أو أسباب وقد ذكرنا تصريحا أو تلويحا ان المخصص لبعض الاوقات دون بعض اما ظهور الروحانية فيه كالصبح والمساء أو خلو النفس عن الهمات الرذيلة كحالة التيقظ من النوم أو فراغها من الارتفاقات وأحاديث الدنيا ليكون كالمضادة لحالة ارادة النوم وان المخصص للسببية أن يكون سببا للنسيان ذكر الله وذهول النفس عن الالتفات تلقاء جناب الله فيجب فى مثل ذلك أن يعالج بالذكر ليكون ترياقا لسمها وجابرا لخللها أو طاعة لا يتم نفعها ولا تكمل فائدتها الا بمزج ذكر معها كالاذكار المسنونة فى الصلوات أو حالة تنبه النفس على ملاحظة خوف الله وعظيم سلطانه فان هذه الحالة سائقة لها الى الخير من حيث يدرى ومن حيث لا يدرى كاذكار الآيات من الريح والظلة والكسوف أو حالة يخشى فيها الضرر فيجب أن يسأل الله من فضله ويتعوذ منه فى أولها كالسفر والركوب أو حالة كان أهل الجاهلية يسترقون فيها الاعتقادات تميل الى اشراك بالله أو طيرة أو نحو ذلك كما كانوا يعوذون بالجن وعند رؤية الهلال وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم فضائل بعض هذه الاذكار وآثارها فى الدنيا والآخرة اتماما للفائدة وا كمالا للترغيب والعمدة فى ذلك أمور منها كون الذكر مظنة لتهذيب النفس فأدار عليه ما يترتب على التهذيب كقوله صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات مات على الفطرة أو دخل الجنة أو غفر له ونحو ذلك ومنها بيان أن صاحب الذكر لا يضره شئ أو حفظ من كل سوء وذلك لشمول الرحمة الالهية واحاطة دعوة الملائكة به ومنها بيان محو الذنوب وكتابة الحسنات وذلك لما ذكرنا ان التوجه الى الله والتلفع (١) بغاشية الرحمة يزيل الذنوب ويمد الملكية ومنها بعد الشياطين منه لهذا السر بعينه وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذكر فى ثلاثة أوقات عند الصباح والمساء والمنام وانما لم يوقت اليقظة فى أكثر الاذكار لانه هو وقت طلوع الصبح أو اسفاره غالبا فمن اذكار الصباح والمساء اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض رب كل شئ ومليكه اشهد ان لا اله الا أنت أعوذ بك من شر نفسى ومن شر الشيطان وشركه (٢) أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم انى أسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر وفى الصباح يبدل امسينا باصبحنا وامسى باصبح وهذه الليلة بهذا اليوم بك أصبحنا (٣) وبك امسينا وبك نحيا وبك نموت واليك المصير وفى المساء بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات سبحان الله وبحمده ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن أعلم ان الله على كل شئ قدير وأن الله قد احاط بكل شئ علما فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون الى تخرجون (٤) اللهم انى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة اللهم انى اسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى اللهم استر عوراتى وآمن روعاتى (٥) اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتى رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ثلاث مرات اعوذ

(١) أى اللبس اه
(٢) يروى بالكسر أى ما يدعو اليه من الاشراك ويروى شركه أى ما يفتن به الناس من حبائله اه
(٣) أى متلبسين بنعمتك وقوله المصير أى الرجوع اه
(٤) يعنى يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ويحيى الارض بعد موتها وكذلك تخرجون اه
(٥) عوراتى أى سوآتى وروعاتى أى فزعاتى وقوله اغتال بلفظ المجهول أى أذهب من حيث لا أشعر اه

(١) اى قبضت روحى وقوله أرسلتها اى رددت روحى الى وقوله الجأت أى أسندت وقوله وكفانا اى فى دفع الشر اه

(٢) أى بل تركهم الله مع معشرهم وقوله لامؤوى له أى تركهم يهيمون ٧٣ فى البوادى اه

بكلمات الله التامات من شر ما خلق اللهم ما اصبح بى من نعمة أو باحد من خلقك فمنك وحدك لاشريك لك فلك الحمد ولك الشكر وبك الاستغفار ومن أذكار وقت النوم اذا أوى الى فراشه باسمك ربى وضعت جنبى وبك أرفعه ان امسكت (١) نفسى فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين واللهم اسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك وفوضت امرى اليك والجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لاملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذى انزلت وبنبيك الذى ارسلت الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافى له ولا مؤوى له (٢) ويسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله اربعا وثلاثين اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثا اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر ما أنت آخذ بناصيته (٣) اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم اللهم لايهزم جندك ولايخلف وعدك ولاينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك اللهم رب السموات والارض ورب كل شئ فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن اعوذ بك من شر كل ذى شر أنت آخذ بناصيته أنت الاول فليس قبلك شئ وأنت الآخر فليس بعدك شئ وأنت الظاهر فليس فوقك شئ وأنت الباطن فليس دونك شئ (٤) اقض عنى الدين وأعذنى من الفقر بسم الله وضعت جنبى اللهم اغفر لى ذنبى واخسأ شيطانى وفك رهانى واجعلنى فى الندى الاعلى الحمد لله الذى كفانى وآوانى وأطعمنى وسقانى والذى من على فأفضل والذى أعطانى فأجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شئ ومليكه والله كل شئ أعوذ بك من النار وجمع كفيه فقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم مسح بهما ما استطاع من جسده وقرأ آية الكرسى وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امرأة أو اشترى خادما (٥) اللهم انى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا رفأ انسانا (٦) بارك الله لك وبارك عليكما وجمع بينكما فى خير واذا أراد أن يأتى أهله بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا (٧) ولمن أراد أن يدخل الخلاء أعوذ بالله من الخبث والخبائث وللخارج منه غفرانك وعند الكرب لا اله الا الله الحليم العظيم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وعند الغضب أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعند صياح الديكة السؤال من فضل الله وعند نهيق الحمار التعوذ واذا ركب كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين (٨) وانا الى ربنا لمنقلبون الحمد لله ثلاثا الله أكبر ثلاثا سبحانك اللهم ظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا أنت واذا انشأ سفرا اللهم انا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو لنا بعده (٩) اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم انى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى المال والاهل واذا نزل منزلا أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك ومن شر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك وأعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن شر ساكن البلد ومن والد وما ولد واذا أسحر فى سفر سمع

(٣) أى قابض ومتصرف فيه وقوله المغرم اى الدين والمأثم الاثم وقوله الجد اى الغنى اه

(٤) أى أنت محيط بالاشياء فلا شئ يماثلك فى هذه الصفات وقوله واخسأ شيطانى أى اطرده وأبعده وفك رهانى اى خلص نفسى والندى الاعلى المجلس والملأ وقوله فأجزل أى أكثر اه

(٥) عبدا أو أمة اه

(٦) الرفاء الالتئام والاتفاق والنماء والبركة من رفوت الثوب رفاء ورفوا ومنه الترفئة أى الدعاء بالبركة والالتئام اه

(٧) اى من الولد اه

(٨) أى مطيقين اه

(٩) أى يسره لنا باعطاء القوة لنا ولمركوبنا وقوله واخليفة الخ أى أنت المعتمد عليه فى سفرى وفى غيبتى عن أهلى وقوله وعثاء أى مشقة والكآبة الانكسار من شدة الغم والمنقلب الرجوع وقوله من شرك اى الخسف ومن شر ما فيك اى الحشرات ومن شر ما خلق فيك أى يعيش فى ثقب الارض ومن شر ما يدب عليك اى الحيوان والاسود الحية

العظيمة ومن شر ساكن البلد اى الجن والانس ومن والد وما ولد اى ابليس ونسله اه

(١) خير بمعنى الامر اى ليستمع السامع ويشهد لنا على انا نحمد الله تعالى وقوله حسن بلائه البلاء الاختبار اى حسن اختباره اياانا اما بالضار أو بالسار ٧٤ فان كليهما نعمة باعتبار حصول الاجر (٢) أى طوائف الكفار وقوله وزلزلهم أى اجعل أمرهم مضطربا غير ثابت وقوله عضدى أى معتمدى وقوله أصول أى احمل على العدا وأحول اى احتال لدفع مكر العدو وقوله واذا أضاف قوما اى صار ضيفا لهم اه

(٣) اللغط الصوت والاصوات المبهمة والمراد ههنا الكلام الذى لا طائل تحته اه

(٤) أى فى السفر أو مطلقا

(٥) من زلة الاقدام كناية عن الوقوع فى الذنب من غير قصد وقوله نجهل أى نفعل فعل الجهال من الاضرار فى الدنيا وقوله أو يجهل علينا أى يفعل الناس بنا ذلك اه

(٦) أى دخل وقوله استجد أى ابس الجديد وقوله أوارى أى استر

(٧) أى غير محتاج الى الطعام فيكفى بل هو يكفى و يطعم وقوله ولا مودع اى متروك الطلب والرغبة فيما عنده أو هذه الالفاظ صفات الحمد فالمعنى ان الحمد غير مكفى أى غير مدفوع عنا أى لا نتركه ولا نودعه ولا نستغنى عنه بل نلازمه اه

(٨) مر من قبل وقوله ربنا بالرفع والنصب اه

سامع (١) بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائذا بالله من النار واذا فضل يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واذا دعا على الكافرين اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم الاحزاب (٢) اللهم اهزمهم وزلزلهم اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم اللهم أنت عضدى ونصيرى بك أصول وبك أحول وبك أقاتل واذا أضاف قوما اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم واذا رأى الهلال اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربى وربك الله واذا رأى مبتلى الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا واذا دخل فى سوق جامع لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير واذا أراد ان يقوم من مجلس كثر فيه لغطه (٣) سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واذا ودع رجلا استودع الله دينك وأمانتك وآخر عملك (٤) وزودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر واذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعوذ بك من ان نزل (٥) أو نضل أو نظلم أو نظلم أو نجهل أو يجهل علينا بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله واذا ولج (٦) بيته اللهم انى أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا واذا لزمته ديون وهموم قال اذا أصبح واذا أمسى اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من البخل والجبن وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال واللهم اكفنى بحلالك عن حرامك وأغننى بفضلك عمن سواك واذا استجد ثوبا اللهم لك الحمد أنت كسوتنى هذا وبسمه باسمه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى وأتجمل به فى حياتى واذا أكل أو شرب الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام من غير حول منى ولا قوة الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا واذا رفع مائدته الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى (٧) ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا واذا مشى الى المسجد اللهم اجعل فى قلبى نورا الخ (٨) واذا أراد أن يدخل المسجد أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لى أبواب رحمتك واذا خرج منه اللهم انى أسألك من فضلك واذا سمع صوت الرعد والصواعق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك اللهم انى أعوذ بك من شرها واذا عصفت الريح اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به واذا عطس الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا وليقل صاحبه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله و يصلح بالكم واذا نام اللهم باسمك أموت وأحيا واذا استيقظ الحمد لله الذى احيانا بعد ما أماتنا واليه النشور وشرع عند الاذان خمسة أشياء أن يقول مثل ما يقول المؤذن غير

حي على الصلاة وحي على الفلاح فانه يقول مكانه لا حول ولا قوة الا بالله ويقول رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد ويسأل الله لآخرته ودنياه وأمر في عشر ذي الحجة بإكثار الذكر وقد استفاض من الصحابة والتابعين وأئمة المجتهدين تكبير يوم عرفة وأيام التشريق على وجوه أقربها أن يكبر دبر كل صلاة من فجر عرفة الى عصر آخر أيام التشريق الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد مر أدعية الصلاة وغيرها فيما سبق فراجع وبالجملة فمن صبر نفسه على هذه الاذكار وداوم عليها في هذه الحالات وتدبر فيها كانت له بمنزلة الذكر الدائم وشمله قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات والله أعلم

(بقية مباحث الاحسان) اعلم ان لهذه الاخلاق الاربعة أسبابا تكتسب بها وموانع تمنع عنها وعلامات يعرف تحققها بها فالاخبات لله تعالى والاستشراف تلقاء صقع الكبرياء والانصباغ بصبغ الملا الاعلى والتجرد عن الرذائل البشرية وعدم قبول النفس نقوش الحياة الدنيا وعدم اطمئنانها بها لا شئ في ذلك كله كالتفكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وهو على أنواع منها التفكر في ذات الله تعالى وقد نهى الانبياء صلوات الله عليهم عنه فان العامة لا يطيقونه وهو قوله صلى الله عليه وسلم تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله وبروى تفكروا في كل شئ ولا تفكروا في ذات الله ومنها التفكر في صفات الله تعالى كالعلم والقدرة والرحمة والاحاطة وهو المعبر عنه عند أهل السلوك بالمراقبة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وقوله صلى الله عليه وسلم احفظ الله تجده تجاهك وصفته (١) لمن أطاق ذلك أن يقرأ وهو معكم أينما كنتم أو قوله تعالى وما تكون في شأن وما تتلوا منه من قرآن ولا تعملون من عمل الا كنا عليكم شهودا اذ تفيضون فيه وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر الا في كتاب مبين أو قوله تعالى ألم تر أن الله يعلم ما في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر الا هو معهم أينما كانوا أو قوله تعالى ونحن أقرب اليه من حبل الوريد أو قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين أو قوله تعالى والله بكل شئ محيط أو قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده أو قوله تعالى وهو على كل شئ قدير أو قوله صلى الله عليه وسلم اعلم ان الامة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشئ لم ينفعوك الا بشئ قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على أن يضروك بشئ لم يضروك الا بشئ قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف أو قوله صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة أنزل منها واحدة في الارض الحديث

(٢) ثم يتصور معنى هذه الآيات من غير تشبيه ولا جهة بل يستحضر اتصافه تعالى بتلك الاوصاف فقط فاذا ضعف (٣) عن تصورها اعاد الآية وتصورها أيضا وليختر لذلك وقتا لا يكون فيه حاقنا ولا حاقنا ولا جائعا ولا غضبان ولا وسنان وبالجملة فارغ القلب عن التشويش

(١) أي التفكر
(٢) الحديث بطوله مذكور في الصحيحين عن ابي هريرة وفي آخره وأخر الله تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة اه
ح (٣) أي بهجوم الخواطر اه

ومنها التفكر في أفعال الله تعالى الباهرة والاصل فيه قوله تعالى الذين يتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا وصفته أن يلاحظ انزال المطر وانبات العشب ونحو ذلك ويستغرق في منة الله تعالى ومنها التفكر في أيام الله تعالى وهو تذكر رفعه قوما وخفضه آخرين والاصل فيه قوله تعالى لموسى عليه السلام فذكرهم بأيام الله فان ذلك يجعل النفس مجردة عن الدنيا ومنها التفكر في الموت وما بعده والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذكروا هاذم (١) اللذات وصفته أن يتصور انقطاع النفس عن الدنيا وانفرادها بما اكتسبت من خير وشر وما يرد عليها من الجزاء وهذان القسمان أفيد الاشياء لعدم قبول النفس نقوش الدنيا فالانسان اذا تفرغ من أشغال الدنيا للفكر المعين في هذه الاشياء وأحضرها بين عينيه انقهرت بهيمته وغلبت ملكيته ولما لم يكن سهلا على العامة أن يتفرغوا للفكر المعين واحضارها بين أعينهم وجب أن يجعل اشباح يعني فيها أنواع الفكر وهيا كل ينفخ فيها روحها بقصدها العامة ويتلى عليهم ويستفيدوا حسبما قدر لهم وقد أوتي النبي صلى الله عليه وسلم القرآن جامعا لهذه الانواع ومثله معه وازى انه جمع له صلى الله عليه وسلم في هذين جميع ما كان في الامم السابقة والله أعلم فاقتضت الحكمة أن يرغب في تلاوة القرآن ويبين فضلها وفضل سور وآيات منه فشبهه النبي صلى الله عليه وسلم الفائدة المعنوية الحاصلة من الآية بفائدة محسوسة لا أنفع منها عند العرب وهي ناقة كوماء (٢) وخلفة سمينة تصويرا للمعنى وتمثيلا له وشبه صاحبها (٣) بالملائكة وأخبر بأجرها بكل حرف وبين درجات الناس بما ضرب من مثل الاترجة والتمرة والحنظلة والريحانة وبين ان سور القرآن تمثل يوم القيامة اجسادا ترى وتلمس فتحاج عن أصحابها وذلك انكشاف تعارض اسباب عذابه ونجاته ورجحان تلاوة القرآن على الاسباب الاخرى وبين ان السور فيما بينها تتفاضل (أقول) وانما تتفاضل لمعان منها افادتها التفكر في صفات الله وكونها أجمع شيء فيه كآية الكرسي وآخر الحشر وقل هو الله احد فانها بمنزلة الاسم الاعظم من بين الاسماء ومنها ان يكون نزولها على السنة العباد ليعلموا كيف يتقربوا الى ربهم كالفاتحة ونسبتها من السور كنسبة الفرائض من العبادات ومنها انها اجمع السور كالزهراوين (٤) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يس انه قلب القرآن لان القلب يوحى الى التوسط وهذه من المثاني دون المئين فما فوقها وفوق المفصل وفيها آيات التوكل والتفويض والتوحيد على لسان محدث انطاكية ومالي لا أعبد الذي فطرني الآيات وفيها الفنون المذكورة تامة كاملة وفي تبارك الذي شفعت لرجل حتى غفر له وهذه قصة رجل رآه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مكاشفاته وان يرغب في تعاهده واستذكاره ويضرب له مثل تفصي (٥) الابل وفي الترتيل به وتلاوته عند ائتلاف القلوب وجمع الخواطر وفور النشاط ليكون اقرب الى التدبر وحسن الصوت به والبكاء والتباكي عنده تقريبا من المراد وهو التفكر ويحرم نسيانه وينهى عن ختمه في اقل من ثلاث لانه لا يفقه معناه حينئذ وجاءت الرخصة في قراءته على لغات العرب تسهيلا عليهم لان فيهم الامي والشيخ الكبير والصبي وعما أوتي صلى الله عليه وسلم في غير القرآن عنه عز وجل يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي

كلكم

(١) أي قاطع وقوله القسمان أي الاخيران من التفكر وتعني يرتب وقوله ومثله أي مثل القرآن الحديث واسم الاشارة في هذين للقرآن والحديث اه

(٢) كما وقع في حديث مسلم عن عقبة بن عامر ايكم يحب أن يغدو كل يوم الى بطحان والعقيق فيأتي بناقتين كوماوين الحديث وفيه عن ابي هريرة ايحب أحدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث آيات يقرؤهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان وقوله كوماء أي عظيمة السنام وقوله خلفة أي ناقة حامل اه

(٣) أي التلاوة وضرب اي النبي صلى الله عليه وسلم أربعة امثلة اولها الاترجة للمؤمن القارئ والثاني للمؤمن الغير القارئ والثالث للمنافق الذي لا يقرأ القرآن والرابع للمنافق الذي يقرؤه كما روى في الصحيحين عن أبي موسى والاترجة الطرنجة اه

(٤) البقرة وآل عمران وقوله فما فوقها أي السبع الطوال

(٥) فرار وقوله ويضرب له مثل تفصي اي كما وقع في الصحيحين عن ابي موسى لهو اشد تفصيا من الابل في عقلها اه

كلكم ضال الامن هديته الحديث (١) كان فى بنى اسرائيل رجل قتل تسعا وتسعين انسانا الحديث (٢) لله أشد فرحا بتوبة عبده الحديث (٣) ان عبدا اذنب ذنبا الحديث ان لله مائة رحمة أنزل منها واحدة الحديث اذا أسلم العبد فحسن اسلامه الحديث (٤) واحاديث تشبيه الدنيا (٥) بما يلحق بالاصبع من اليم (٦) و بجدى اسك ميت واعلم ان النية روح والعبادة جسد ولا حياة للجسد بدون الروح والروح لها حياة بعد مفارقة البدن ولكن لا يظهر آثار الحياة كاملة بدونه ولذلك قال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وشبه النبى صلى الله عليه وسلم فى كثير من المواضع من صدقت نيته ولم تمكن من العمل لمانع عن عمل ذلك العمل كالمسافر والمريض لا يستطيعان وردا واظبا عليه فيكتب لهما وكصادق العزم فى الانفاق وهو عاق يكتب كأنه أنفق وأعنى بالنية المعنى الباعث على العمل من التصديق بما أخبر به الله على السنة الرسل من ثواب المطيع وعقاب العاصى اوجب امتثال حكم الله فيما أمر ونهى ولذلك وجب ان ينهى الشارع عن الرياء والسمعة و يبين مساويهما اصرح ما يكون فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس يقضى عليهم يوم القيمة ثلاثة رجل قتل فى الجهاد ليقال له هو رجل جرى ورجل تعلم العلم وعلمه ليقال هو عالم ورجل انفق فى وجوه الخير ليقال هو جواد فيؤمر بهم فيسحبون على وجوههم الى النار وقوله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيرى تركته وشركه اما حديث ابى ذر رضى الله عنه قيل يا رسول الله ارأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن فمعناه ان يعمل العمل لا يقصد به الا وجه الله فينزل القبول الى الارض فيحبه الناس وحديث ابى هريرة رضى الله عنه قلت يا رسول الله بينا انا فى بيتى فى مصلاى اذ دخل على رجل فاعجبنى الحال التى رآنى عليها قال رحمك الله يا ابا هريرة لك اجران اجر السر واجر العلانية فمعناه ان يكون الاعجاب مغلوبا بالا يبعث بمجرده على العمل واجر السر اجر الاخلاص الذى يتحقق فى السر واجر العلانية اجر اعلاء دين الله واشاعة السنة الراشدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم أحاسنكم اخلاقا (اقول) لما كان بين السماحة والعدالة نوع من التعارض كما نبهنا عليه وكان بناء علوم الانبياء عليهم السلام على رعاية المصلحتين واقامة نظام الدارين وان يجمع بين المصالح ما أمكن وجب ان لا يعين فى النواميس للسماحة الا أشياء تشتبك مع العدالة وتؤيدها وتنبه عليها فنزل الامر الى حسن الخلق وهو عبارة عن مجموع امور من باب السماحة والعدالة فانه يتناول الجود والعفو عن ظلم والتواضع وترك الحسد والحقد والغضب وكل ذلك من السماحة و يتناول الود والى الناس وصلة الرحم وحسن الصحبة مع الناس ومواساة المحاويج وهى من باب العدالة والفضل الاول يعتمد على الثانى والثانى لا يتم الا بالاول وذلك من الرحمة المرعية فى النواميس الالهية ولما كان اللسان اسبق الجوارح الى الخير والشر وهو قوله صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس على مناخرهم الا حصائد السنتهم وايضا فان آفاته تخل الاخبات والعدالة والسماحة جميعا الا ان اكثار الكلام ينسى ذكر الله والغيبة والبذاء ونحوهما تفسد ذات البين

(١) رواه مسلم عن ابى ذر بطوله اه

(٢) هو مروى فى الصحيحين عن ابى سعيد الخدرى اه

(٣) أخرجه مسلم عن أنس اه

(٤) رواه النسائى عن أبى سعيد الخدرى اه

(٥) أى عما اوتيه صلى الله عليه وسلم فى غير القرآن اه

(٦) كما رواه مسلم عن المستورد بن شداد والله ما الدنيا فى الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه فى اليم فلينظر بم يرجع وعن جابر مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجدى اسك ميت وقال ان الدنيا اهون عند الله من هذا عليكم والاسك مقطوع الاذن اه

(مطلب آفات اللسان)

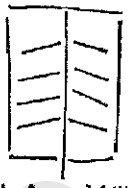
والقلب ينصبغ بصبغ ما يتكلم به فاذا ذكر كلمة الغضب لابد ان ينصبغ القلب بالغضب وعلى هذا القياس و لانصباغ يفضي الى التشعب يجب ان يبحث الشرع عن آفات اللسان اكثر من آفات غيره وآفات اللسان على انواع منها ان يخوض فى كل واد فتجتمع فى الخمس المشترك صور تلك الاشياء فاذا توجه الى الله لم يجد حلاوة الذكر ولم يستطع تدبر الاذكار ولهذا المعنى نهى عما لايعنى (١) ومنها ان يثير فتنة بين الناس كالغيبة والجدال والمراء ومنها ان يكون (٢) مقتضى تغشى النفس بغاشية عظيمة من السبعية والشهوية كالشتم وذكر محاسن النساء ومنها ان يكون سبب حدوثه نسيان جلال الله والغفلة عما عند الله كقوله للملك ملك الملوك ومنها ان يكون مناقضا لمصالح الملة بان يكون مرغبا لما امرت الملة بهجره كمدح الخمر وتسمية العنب كرما أو يهجم كتاب الله (٣) كتسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة ومنها ان يكون كلاما شنيعا مثلا كمثل الافعال الشنيعة المنسوبة الى الشياطين كالفحش وذكر الجماع والاعضاء المستورة بصريح ما وضع لها او كذكر ما يتطير به كقوله ليس فى الدار نجاح ولا يسار ثم لابد من بيان ما كثر وقوعه من مظان السماحة وتمييز ما اعتبره الشرع مما لم يعتبره فمنها الزهد فان النفس ربما تميل الى شرة (٤) الطعام واللباس والنساء حتى تكتسب من ذلك لونا فاسدا يدخل فى جوهرها فاذا انفضه الانسان عن نفسه فذلك الزهد فى الدنيا وليس ترك هذه الاشياء مطلوبا بعينه بل انما يطلب تحقيقا لهذه الخصلة ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم الزهادة فى الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة فى الدنيا أن لاتكون بما فى يديك أوثق مما فى يدى الله وان تكون فى ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب فيها لو انها ابقيت لك وقال ليس لابن آدم حق فى سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يوارى عورته وجاف (٥) الخبز والماء وقال بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه وقال طعام الاثنين كافى الثلاثة وطعام الثلاثة كافى الاربعة يعنى ان الطعام الذى يشبع الاثنين كل الاشباع اذا أكله الثلاثة كفاهم على التوسط يريد الترغيب فى المواساة وكراهية شره الشبع ومنها القناعة وذلك ان الحرص على المال ربما يغلب على النفس حتى يدخل فى جوهرها فاذا انفضه من قلبه وسهل عليه تركه فذلك القناعة وليست القناعة ترك ما رزقه الله تعالى من غير اشراف (٦) النفس قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض (٧) ولكن الغنى غنى النفس وقال يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى وقال عليه السلام اذا جاءك من هذا المال شئ وانت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله ومالا فلا تتبعه نفسك ومنها الجود وذلك لان حب المال وحب امساكه مما يملك القلب ويحيط به جوانبه فاذا قدر على انفاقه ولم يجد له بالانفاق هو الجود وليس الجود اضاعة المال وليس المال مبغضا لعينه فانه نعمة كبيرة قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الشح فان الشح اهلك من قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وقال عليه الصلاة والسلام لاحسد الا فى اثنين الحديث (٨) وقيل او يأتى الخير بالشر فقال انه لا يأتى الخير بالشر وان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا (٩) أو يلم وقال صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر (١٠) فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل

(١) كما قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه اه
(٢) أى الكلام
(٣) أى يجعل كتاب الله عجميا غير عربى
(٤) اى حرص
(٥) بكسر الجيم وسكون اللام الظرف اى لابد له من ظرف يضع فيه الخبز والماء وقيل الجلف الخبز الذى لاادام معه وهو الغليظ اليابس منه
(٦) أى طمع اه
(٧) اى المتاع والعلما المعطية والسفلى المعطاة اه
(٨) تمامه رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار اه
(٩) الحبط بفتح المهملة التخمة وقوله أو يلم اى يقارب القتل اه
(١٠) دابة لركوب اه

زاد فليعد به على من لا زاد له فذكر من أصناف المال حتى رأينا انه لا حق لاحد منا فى فضل وانما رغب فى ذلك أشد الترغيب لانهم كانوا فى الجهاد وكانت بالمسلمين حاجة واجتمع فيه السماحة واقامة نظام الملة وابقاء منهج المسلمين ومنها (١) قصر الامل وذلك لان الانسان يغلب عليه حب الحياة حتى يكره ذكر الموت وحتى يرجو من طول الحياة شيأ لا يبلغه فان مات فى هذه الحالة عذب بنزوعه الى ما اشتاق اليه ولا يجده وليس العمر فى نفسه مبغضا بل هو نعمة (٢) عظيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن فى الدنيا كانك غريب أو (٣) عابر سبيل وخط خطا مربعا وخط خطا فى الوسط خارجا منه وخط خططا (٤) صغارا الى هذا الذى فى الوسط من جانبه الذى فى الوسط فقال هذا (٥) الانسان وهذا (٦) أجله محيط به وهذا الذى هو خارج أمله وهذه الخطط الصغار الاعراض (٧) فان اخطأه هذا نهسه هذا وان أخطأه هذا نهسه (٨) هذا وقد عالج النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بذكر هاذم اللذات وزيارة القبور والاعتبار بموت الاقران وقال صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدع به قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله ومنها التواضع وهو أن لا تتبع النفس داعية الكبر والاعجاب حتى يزدرى (٩) بالناس فان ذلك يشد نفسه ويثير على ظلم الناس والازدراء قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقال الرجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق (١٠) وغمط الناس وقال عليه السلام الا أخبركم باهل النار كل عتل مستكبر وقال عليه السلام بينما رجل يمشى فى حلة تعجبه نفسه مرجل رأسه يختال فى مشيه اذ خسف الله به فهو يتجلجل فى الارض الى يوم القيامة ومنها الحلم والاناة والرفق وحاصلها ان لا يتبع داعية الغضب حتى يروى ويرى فيه مصلحة وليس الغضب مذموما فى جميع الاحوال قال صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله وقال رجل (١١) للنبى صلى الله عليه وسلم أوصنى قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب وقال صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بمن يحرم على النار كل قريب هين لين سهل وقال عليه السلام ليس الشديد بالصرعة (١٢) انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب ومنها الصبر وهو عدم انقياد النفس لداعية الدعة والهلع (١٣) والشهوة والبطر واظهار السر وصرم المودة وغير ذلك فيسمى باسم حسب تلك الداعية قال الله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وقال صلى الله عليه وسلم ما أوتى أحد عطاء أفضل وأوسع من الصبر وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بظان العدالة وبه على معظم أبوابها وبين محاسن الرحمة بخلق الله ورغب فيها وذكر أقسامها من تألف أهل المنزل ومعاشرة أهل الحى وأهل المدينة وتوقير عظماء الملة وتنزيل كل واحد منزله ونذكر من ذلك احاديث تكون نموذجا لهذا الباب قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة وقال عليه السلام ان الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والله لا يأخذ أحدكم شيأ بغير حقه الا لقى الله يحمله يوم القيامة فلا عرفن أحدا منكم لقى الله يحمل بعيرا له رغاء (١٤) أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر وقال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع أرضين وقد ذكر سره فى الزكاة والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو

(١) أى من مظان السماحة اه

(٢) لانه يصدر عنه الاعمال الصالحات المفضيات الى درجة الملائكة اه



(٣) او بمعنى بل اه

(٤) جمع خط على خلاف المشهور وقوله الى هذا اى مائلا اه

(٥) أى الخط الوسط

(٦) اى المربع

(٧) اى الآفات والبليات والامراض اه

(٨) بالمهملة عضه

(٩) يحتقر

(١٠) البطر شدة الفرح والمراد هنا الطغيان عند النعمة اى الكبر أن يجعل الطاعات التى جعلها الله حقا من التوحيد والعبادات باطلا وغمط استحقار والعتل الشديد الجافى والجواظ الجموع المنوع ويتجلجل يدخل ويروى يتفكر اه

(١١) هو ابن عمر وقيل أبو الدرداء وقيل غيرهما اه

(١٢) على وزن همزة وازة الذى يصرع الناس اه

(١٣) شدة الجزع

(١٤) أى صوت وتيعر تصيح وقيد قدير

تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى من لا يرحم الناس لا يرحمه الله المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه (١) من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما أحب وقال نعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله أو ترفع له متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وقال في ضعفاء المهاجرين لئن كنت أغضبتهم فقد أغضبت ربك وقال انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا واشار بالسبابة والوسطى الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله من ابتلي من هذه البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار استوصوا (٢) بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وقال في حق الزوجة أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح (٣) ولا تهجر الا في البيت اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه ولو كنت آمر أحدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة دينار أنفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار أنفقته على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها اجرا الذي أنفقته على أهلك اذا انفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهو له صدقة مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه يا أبا ذر اذا طبخت مرقا فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره والله لا يؤمن الذي لا يأمن جاره بوائقه (٤) قال الله تعالى للرحم الا ترضين ان أصل من وصلك واقطع من قطعك من أحب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه من الكبائر عقوق الوالدين من الكبائر شتم الرجل والديه يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه سئل هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما فقال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما وان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي (٥) فيه والجافي عنه واكرام ذي السلطان المقسط ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف شرف كبيرنا أنزلوا الناس منازلهم من عاد مريضا أو زار اخاه في الله ناداه منادبان طبت وطاب ممشاك وبوأت من الجنة منزلا فهذه الاحاديث وامثالها كلها تنبيه على خلق العدالة وحسن المشاركة

(المقامات والاحوال)

اعلم ان للاحسان ثمرات تحصل بعد حصوله وهي المقامات والاحوال وشرح الاحاديث المتعلقة بهذا الباب يتوقف على تمهيد مقدمتين الاولى في اثبات العقل والقلب والنفس وبيان حقائقها والثانية في بيان كيفية تولد المقامات والاحوال منها

(المقدمة الاولى) اعلم ان في الانسان ثلاث لطائف تسمى بالعقل والقلب والنفس دل على ذلك النقل والعقل والتجربة واتفاق العقلاء أما النقل فقد ورد في القرآن العظيم ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون وورد حكايته عن أهل النار لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في أصحاب السعير وورد

(١) اسلمه فلان اذا ألقاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه اه

(٢) الاستيصاء قبول الوصية اي اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن اه

(٣) اي لا تقل لها قبح الله وجهك وقوله ولا تهجر اي لا تفرق منها الا في المضجع اه

(٤) اي شروره والرحم القرابة وينسأ يؤخر والاثر الاجل لانه يتبع العمر وأصله من أثر مشيه على الارض فمن مات لا يبقى له اثر اه

(٥) الغالي في القرآن من يبذل جهده في تجويد الفاظه من غير فكر والجافي من ترك قراءته والعمل به والمقسط العادل

فى الحديث اول ما خلق الله تعالى العقل فقال له أقبل فاقبل وقال له أدبر فادبر فقال بك أؤاخذ وقال صلى الله عليه وسلم دين المرء عقله ومن لا عقل له لا دين له وقال افلح من رزق لبا وهذه الاحاديث وان كان لاهل الحديث فى ثبوتها مقال فان لها أسانيد يقوى بعضها بعضا وورد فى القرآن العظيم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وورد ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد وفى الحديث ألا ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهى القلب وورد مثل القلب كريشة فى فلاة تقلبها الرياح ظهرا لبطن وورد فى الحديث النفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك ويكذبه ويعلم من تتبع مواضع الاستعمال ان العقل هو الشئ الذى يدرك به الانسان ما لا يدرك بالحواس وان القلب هو الشئ الذى به يحب الانسان ويبغض ويختار ويعزم وان النفس هو الشئ الذى به يشتهى الانسان ما يستلذ من المطاعم والمشارب والمناكح وأما العقل فقد ثبت فى موضعه ان فى بدن الانسان ثلاثة اعضاء رئيسة بها تتم القوى والافاعيل التى تقتضيها صورة نوع الانسان فالقوى الادراكية من التخيل والتوهم والتصرف فى المتخيلات والمتوهمات والحكاية للمجردات بوجه من الوجوه محلها الدماغ والغضب والجرأة والجود والشح والرضا والسخط وما يشبهها محلها القلب وطلب ما لا يقوم البدن الا به أو بجنسه محله الكبد وقد يدل فتور بعض القوى اذا احدثت آفة فى بعض هذه الاعضاء على اختصاصها بها ثم ان فعل كل واحد من هذه الثلاثة لا يتم الا بمعونة من الآخرين فلولا ادراك ما فى الشتم أو الكلام الحسن من القبح والحسن وتوهم النفع والضر ما هاج غضب ولا حب ولو امتنانة القلب لم يصر المتصور مصدقا به ولولا معرفة المطاعم والمناكح وتوهم النافع فيها الميل اليها الطبع ولولا تنفيذ القلب حكمه فى اعماق البدن لم يسع الانسان فى تحصيل مستلذاته ولولا خدمة الحواس للعقل ما أدرك شيأ فان الكسبيات فرع البديهيات والبديهيات فرع المحسوسات ولولا صحة كل عضو من الاعضاء التى يترقف عليها صحة القلب والدماغ لما كان لهما صحة ولا تم لهما ما فعل ولكن كل واحد منهما بمنزلة ملك اهتم بامر عظيم من فتح قلعة صعبة أو نحوه فاستمد من اخوانه بجيوش ودروع ومدافع وهو المدبر فى فتح القلعة واليه الحكم ومنه الرأى وانما هم خدم يمشون على رأيه بخلاف صور الحوادث على حسب الصفات الغالبة فى الملك من جراءته وجبنه وسخائه وبخله وعدالته وظلمه فكما يختلف الحال باختلاف الملوك وآرائهم وصفاتهم وان كانت الجيوش والآلات متشابهة فكذلك يختلف حكم كل رئيس من الرؤساء الثلاثة فى مملكة بدن الانسان وبالجملة الافاعيل المنبعثة من كل واحد من هذه الثلاثة تكون متقاربة فيما بينها اما مائلة الى الافراط والتفريط أو قارة فيما بين هذا وذاك فاذا اعتبرنا هذه الهيا كل الثلاثة مع افاعيلها المتقاربة وامزجتها التى تقتضى تلك الافاعيل المتقاربة دائما فهى الطائف الثلاث التى يبحث عنها الاتلك القوى بذواتها من غير اعتبار شئ معها فالقلب من صفاته وافعاله الغضب والجراءة والحلم والجبن والرضا والسخط والوفاء بالمحبة القديمة والتلون فى الحب والبغض وحب الجاه والجود والبخل والرجاء والخوف والعقل من صفاته وأفعاله اليقين والشك والتوهم وطلب الاسباب لكل حادث والتفكر فى حيل جلب المنافع ودفع المضار والنفس منتهى صفاتها البشرة فى المطاعم

والمشارب اللذيذة وعشق النساء ونحو ذلك وأما التجربة فكل من استقرأ أفراد الإنسان علم لا محالة أنهم مختلفون بحسب جبلتهم في هذا الأمور منهم من يكون قلبه هو الحاكم على النفس ومنهم من يكون نفسه هي القاهرة على القلب اما الأول (١) فإذا اصابه غضب أو هاج في قلبه طلب منصب عظيم يستهين في جنبه اللذات العظيمة ويصبر على تركها ويجاهد نفسه مجاهدة عظيمة في تركها وأما الآخر فإنه اذا عرضت له شهوة اقتحم فيها وان كان هنالك ألف عار ولا يلتفت الى ما يرغب فيه من المناصب العالية أو يرهب منه من الذل والهوان وربما يبدو للرجل الغيور منكح شهي وتدعوا اليه نفسه أشد دعوة فلا يركن اليها الخاطر هجس من قلبه من قبيل الغيرة وربما يصبر على الجوع والعرى ولا يسأل أحدا شيأ لما جبل فيه من الانفة وربما يبدو للرجل الحريص منكح شهي أو مطعم هني ويعلم فيهما ضررا عظيما اما من جهة الطب أو من جهة الحكمة العملية أو من جهة سطوة بعض بني آدم فيخاف ويرتعش ويرعوى ثم يعميه الهوى فيقتحم في الورطة على علم وربما يدرك الإنسان من نفسه نزوعا الى جهتين متخالفتين ثم يغلب داعية على داعية ويتكرر منه أفعال متشابهة على هذا النسق حتى يضرب به المثل اما في اتباع الهوى وقلة الحفاظ واما في ضبط الهوى وقوة المسكة ورجل ثالث يغلب عقله على القلب والنفس كالرجل المؤمن حق الايمان انقلب حبه وبغضه وشهوته الى ما يأمر به الشرع والى ما عرف من الشرع جوازه بل استحبابه فلا يبتغي أبدا عن حكم الشرع حولا ورجل رابع يغلب عليه الرسم وطلب الجاه ونفي العار عن نفسه فهو يكظم الغيظ ويصبر على مرارة الشتم مع قوة غضبه وشدة جرأته ويترك شهواته مع قوة طبيعته لئلا يقال فيه ما لا يحبه ولئلا ينسب الى الشيء القبيح أو يجد ما يطلبه من رفعة الجاه وغيره فالرجل الأول يشبه بالسباع والثاني بالبهائم والثالث بالملائكة والرابع يقال له صاحب المروأة وصاحب همة الى الهمم لم يجد من عرض الناس افرادا يغلب فيها قوتان معا على الثلاثة ويكون أمرهما فيما بينهما متشابها ينال هذا من ذلك تارة وذلك من هذا أخرى فاذا اراد المستبصر ضبط احوالهم والتعبير عما هم فيه اضطر الى اثبات الطوائف الثلاث واما اتفاق العقلاء فاعلم ان جميع من اعتنى بتهذيب النفس الناطقة من أهل الملل والنحل اتفقوا على اثبات هذه الثلاث أو على بيان مقامات واحوال تتعلق بالثلاث فالفيلسوف في حكمته العملية يسميها النفس البهيمية والنفس السبعية والنفس الملكية وفي هذه التسمية نوع من المسامحة فسمى العقل بالنفس الملكية (٢) تسمية باشرف افرادها وسمى القلب بالنفس السبعية تسمية له باشهر أوصافه وطوائف الصوفية ذكروا هذه اللطائف واعتنوا بتهذيب كل واحدة الا انهم اثبتوا الطبقتين أخريين أيضا واهتموا بهما اهتماما عظيما وهما الروح والسر وتحقيقهما ان القلب له وجهان وجه يميل الى البدن والجوارح ووجه يميل الى التجرد والصرافة وكذلك العقل له وجهان وجه يميل الى البدن والحواس ووجه يميل الى التجرد والصرافة فهو ما يلي جانب السفل قلبا وعقلا وما يلي جانب الفوق روحا وسرا فصفة القلب الشوق المزعج والوجد وصفة الروح الانس والانجذاب وصفة العقل اليقين بما يقرب مأخذه من مأخذ العلوم العادية كالايمان بالغيب والتوحيد الافعالي وصفة السر شهود ما يجل عن العلوم العادية وانما هو حكاية ما عن المجرد الصرف الذي ليس في زمان ولا

(١) أي من كان قلبه حاكما والآخر هو صاحب النفس القاهرة والغيور الأول والانفة الغيرة والحريص الثاني ويرعوي يمتنع من الشر والورطة الهلكة والنزوع الميل والمسكة العقل وقوله لم يجد اى كل من استقرأ وعرض الناس نواحيهم

(٢) ولم يكن له أن يسميها بهذا الاسم لانها تكون بعد التهذيب بل كان له ان يسمى العقل بالنفس الانسانية اه

مكان ولا يوصف بوصف ولا يشار اليه باشارة والشرع لما كان نازلا على ميزان الصورة الانسانية دون الخصوصيات الفردية لم يبحث عن هذا التفصيل كثير بحث وترك عباءتها في مخدع (١) الاجمال وسائر الملل والنحل أيضا عندهم علم من ذلك يعرف بالاستقراء مع نوع من التفطن

(المقدمة الثانية) اعلم ان الرجل العتيك (٢) الذي مكنت مادته لظهور أحكام النوع فيها كاملا وافرا وهو رئيس أفراد الانسان بالطبع والدستور الذي يعرف جميع الافراد قريبا من الحد الاعلى وبعداعته بالنظر اليه هو الذي غلب عقله على قلبه مع قوة قلبه وسبوغ قواه وقهر قلبه على نفسه مع شدة نفسه ووفور مقتضياتها فهذا هو الذي تمت اخلاقه وقويت فطرته ودونه أصناف كثيرة متفاوتة يظهرها التأمل الصحيح وأما الحيوان الاعجم ففيه القوى الثلاث أيضا الا ان عقله مغلوب قلبه ونفسه في الغاية فلم تستحق التكليف ولا لحق بالملا الاعلى وهو قوله تبارك وتعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا وهذا الرجل العتيك ان كان عقله منقادا للعقائد الحقة المأخوذة من الصادقين الآخذين عن الملا الاعلى صلوات الله عليهم فهو المؤمن حقا وان كان له مع ذلك سبيل الى الملا الاعلى يأخذ عنهم بغير واسطة ففيه شعبة من النبوة وميراث منها وهو قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة وان كان عقله منقادا لعقائد زائغة مأخوذة من المضلين المبطلين فهو الملحد الضال وان كان عقله منقادا للرسوم قومه ولما أدركه بالتجربة والحكمة العملية فهو الجاهل لدين الله ولما كان الامر على ذلك (٣) وجب في حكمة الله تعالى ان ينزل كتابا على ازكى خلق الله واعتكهم واشبههم بالملا الاعلى ثم يجمع اليه الآراء حتى تصير احكامه من المشهورات الذائعة ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة وان يبين لهم هذا النبي صلوات الله وسلامه عليه طرق الاحسان والمقامات التي هي ثمراته أتم بيان وبالجملة اذا آمن الرجل بكتاب الله تعالى أو بما جاء به نبيه صلوات الله وسلامه عليه من بيانه ايمانا يستتبع جميع قواه القلبية والنفسية ثم اشتغل بالعبودية بحق الاشتغال ذكرا باللسان وتفكرا بالجنان واتيانا بالجوارح وداوم على ذلك مدة مديدة شرب كل واحد من هذه اللطائف الثلاث حظه من العبودية وكان الامر شبيها بالدوحة اليانعة تسقى الماء الغزير فيدخل الري كل غصن من أغصانها وكل ورق من أوراقها ثم ينبت منها الازهار والثمار فكذلك تدخل العبودية في هذه اللطائف الثلاث وتغير صفاتها الطبيعية الخسيسة الى الصفات الملكية الفاضلة فتلك الصفات ان كانت ملكات راسخة تستمر افاعيلها على نهج واحد وانماط متقاربة فهي المقامات وان كانت بوارق تبدو تارة وتنمحي أخرى ولما تستقر بعد أو هي أمور ليس من شأنها الاستقرار كالرؤيا والهواتف والغلبة تسمى أحوالا وأوقاتا ولما كان مقتضى العقل في علواء الطبيعة البشرية التصديق بامور ترد عليه مناسباتها صار من مقتضاه بعد تهذيبه اليقين بما جاء به الشرع كأنه يشاهد كل ذلك عيانا كما أخبر زيد بن حارثة حين قال له صلى الله عليه وسلم لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك فقال كأني انظر الى عرش الرحمن بارزا ولما كان من مقتضاه (٤) ايضا معرفة الاسباب لما يحدث من نعمة ونقمة صار من مقتضاه بعد تهذيبه التوكل والشكر والرضا والتوحيد ولما كان من مقتضى القلب في أصل الطبيعة محبة

(١) أي خزانة اه
(٢) هو القوى العقل والجسم اه
(٣) اى على ان للانسان افرادا مختلفة
(٤) أي العقل

المنعم المربى وبغض المنافر (١) الشانئ والخوف عما يؤذيه والرجاء لما ينفعه كان مقتضاه بعد التهذيب محبة الله تعالى والخوف من عذابه ورجاء ثوابه ولما كان من مقتضى النفس فى غلواء طبيعتها الانهماك فى الشهوات والدعة كان صفتم اعتمد تهذيبها التوبة ولزوم الاجتهاد وهذا الكلام انما أردنا به ضرب المثال والمقامات ليست محصورة فيما ذكرنا فقس غير المذكور على المذكور والاحوال كالسكر والغلبة والعزوف (٢) عن الطعام والشراب مدة مديدة وكالرؤيا والهاتف على المقامات واذ قد فرغنا مما يتوقف عليه شرح أحاديث الباب حان ان نشرع فى المقصود فنقول أصل المقامات والاحوال المتعلقة بالعقل هو اليقين وينشعب من اليقين التوحيد والاخلاص والتوكل والشكر والانس والهيبة والتفريد والصديقية والمحدثية وغير ذلك مما يطول عده قال عبد الله بن مسعود اليقين الايمان كله ويروى رفعه وقال صلى الله عليه وسلم واتسم لنا من اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا أقول معنى اليقين أن يؤمن المؤمن بما جاءه الشرع من مسئلة القبر ومسئلة المعاد ويغلب الايمان على عقله حتى يمتلئ عقله ويترشح من عقله رشحات على قلبه ونفسه حتى يصير المتيقن به كالمعاين المحسوس وانما كان اليقين هو الايمان كله لانه العمدة فى تهذيب العقل وتهذيب العقل هو السبب فى تهذيب القلب والنفس وذلك لان اليقين اذا غلب على القلب انشعب منه شعب كثيرة فلا يخاف مما يخاف منه الناس فى العادة عامة منه بان ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه ويهون عليه مصائب الدنيا طمئنانا بما وعد فى الآخرة وتزدرى نفسه بالاسباب المتكثرة علما منه بان القدرة الوجوبية هى المؤثرة فى العالم بالاختيار والارادة وبان الاسباب عادية فيقترسعيه فيما يسعى الناس فيه ويكدون ويكدحون فيستوى عنده ذهب الدنيا وحجرها وبالجملة فاذا تم اليقين وقوى واستمر حتى ما يغيره فقر ولا غنى ولا عز ولا ذل انشعب منه شعب كثيرة منها الشكر وهو ان يرى جميع ما عنده من النعم الظاهرة والباطنة فائضة من بارئه جل مجده فيرتفع بعدد كل نعمة محبة منه الى بارئه ويرى عجزه عن القيام بشكره فيضمحل ويتلاشى فى ذلك قال صلى الله عليه وسلم أول من يدعى الى الجنة الحامدون الذين يحمدون الله تعالى فى السراء والضراء (أقول) وذلك لانه آية انقياد عقله وقلبه لليقين ببارئه ولان معرفة النعم ورؤية فيضانها من بارئها اورث فيهم قوة فعالة فى عالم المثال تنفعل منها القوى المثالية والهياكل الاخروية فلا يتزل (٣) معرفة تفاصيل النعم ورؤية فيضانها من المنعم جل مجده من الدعاء المستجاب فى قرع باب الجود ولا يتم الشكر حتى يتقنه بالحجب صنع الله به فيما مضى من عمره كما روى (٤) عن عمر رضى الله عنه انه قال فى انصرافه من حجته التى لم يحج بعدها الحمد لله ولا اله الا الله يعطى من شاء ما شاء لقد كنت بهذا الوادى يعنى ضجنان أرعى ابلا للخطاب وكان فظا غليظا يتعبنى اذا عملت ويضربنى اذا قصرت وقد اصبحت وأمسيت وليس بينى وبين الله أحد اخشاه ومنها التوكل وهو ان يغلب عليه اليقين حتى يقترسعيه فى جلب المنافع ودفع المضار من قبل الاسباب ولكن يمشى على ما سنه الله تعالى فى عباده من الاكتساب من غير اعتماد عليها قال صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون (٥) ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون (أقول) انما وصفهم النبى صلى الله عليه وسلم

مطلب شعب اليقين

(١) أى العدو

(٢) أى الاعراض
(٣) أى ينقص اه
(٤) أى فى الاستيعاب اه
(٥) أى يعرضون عن الرقية والطيرة والكى اه

بهذا

بهذا اعلاما بان أثر التوكل ترك الاسباب التي نهى الشرع عنها لا ترك الاسباب التي سنها الله تعالى لعباده وانما دخلوا الجنة من غير حساب لانه لما استقر في نفوسهم معنى التوكل أورث ذلك معنى ينقص عنها سببية الاعمال لها فضة عليها من حيث انهم ايقنوا بان لا مؤثر في الوجود الا القدرة الوجوبية ومنها الهيبة وهي ان يستيقن بعظمة جلال الله حتى يتلاشى في جنبه كما قال الصديق اذ رأى طيرا واقعا على شجرة فقال طوبى لك يا طير والله لوددت أني كنت مثلك تقع على الشجر وتأكل من الثمر ثم تطير وليس عليك حساب ولا عذاب والله لوددت اني كنت شجرة الى جانب الطريق مر علي جمل فاخذني فادخلني فاه فلاكني (١) ثم ازدردني ثم أخرجني بعرا ولم أكن بشرا (٢) ومنها حسن الظن وهو معبر عنه في لسان الصوفية بالانس وينشأ من ملاحظة نعم الحق وألطافه كما ان الهيبة تنشأ من ملاحظة نقم الحق وسطواته والمؤمن وان كان بنظره الاعتقادي يجمع الخوف والرجاء لكن بحاله ومقامه ربما يغلب عليه الهيبة وربما يغلب عليه حسن الظن كمثل رجل قائم على شفا البئر العميقة ترتعد فرائصه وان كان عقله لا يوجب خوفا وكما ان حديث النفس بالنعم الهنيئة يفرح الانسان وان كان عقله لا يوجب فرحا ولكن تشرب الوهم في هاتين الحالتين خوفا وفرحا قال صلى الله عليه وسلم حسن الظن بالله من حسن العبادة وقال عن ربه تبارك وتعالى انا عند ظن عبدي بي (أقول) وذلك لان حسن الظن يهيئ نفسه لفيضان اللطف من بارئه ومنها التفريد وهو ان يستولي الذكر على قواه الادراكية حتى يصير كانه يرى الله تعالى عيانا فتضمحل احاديث نفسه وينطفئ كثير من لهبها قال صلى الله عليه وسلم سيروا سبق المفردون هم الذين وضع عنهم الذكر اثقالهم (أقول) اذا خلص نور الذكر الى عقولهم وتشعشع التطلع الى الجبروت في نفوسهم انزجرت البهيمية وانطفأ لهبها وذهبت اثقالها ومنها الاخلاص وهو أن يتمثل في عقله نفع العبادة لله تعالى من جهة قرب نفسه من الحق كما قال تبارك وتعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين أو من جهة تصديق ما وعد الله تعالى على ألسنة رسله من ثواب الآخرة فينشأ من نسبة الاعمال بداعية عظيمة لا يشوبها رياء ولا سمعة ولا موافقة عادة وينسحب (٣) هذا الحال على جميع اعماله حتى الاعمال المباحة العادية قال الله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومنها التوحيد وله ثلاث مراتب احداها توحيد العبادة فلا يعبد الطواغيت ويكره عبادتها كما يكره ان يقذف في النار والثانية ان لا يرى الحول والقوة الا لله ويرى ان لا مؤثر في العالم الا القدرة الوجوبية بلا واسطة ويرى الاسباب عادية انما تنسب المسببات اليها مجازا ويرى القدر غالبا على ارادة الخلق والثالثة ان يعتقد تنزيه الحق عن مشاكلة المحدثين ويرى أوصافه لا تماثل أوصاف الخلق ويصير الخبر في ذلك كالعيان ويطمئن قلبه بان ليس كمثله شيء من جذر نفسه ويتلقى أخبار الشرع بذلك على بينة من ربه ناشئة من ذاته على ذاته ومنها الصديقية والمحدثية وحقيقة ما ان من الامة من يكون في أصل فطرته شبيها بالانبياء بمنزلة التلميذ الفطن للشيخ المحقق فتشبهه ان كان بحسب القوى العقلية فهو الصديق أو المحدث وان كان تشبهه بحسب القوى العملية فهو الشهيد والحواري والى هاتين القبيلتين وقعت الاشارة في قوله تعالى والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء والفرق بين الصديق والمحدث ان الصديق

(١) مضغني وازدردني ايتلعني اه

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه اه

(٣) ينجر

مطلب الفرق بين الصديقية والمحدثية

نفسه قريبة المأخذ من نفس النبي كالكبريت بالنسبة الى النار فكلما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم خبرا وقع في نفسه بموقع عظيم ويتلقاه بشهادة نفسه حتى صار كأنه علم هاج في نفسه من غير تقليد والى هذا المعنى الاشارة فيما ورد من ان أبا بكر الصديق كان يسمع دوي صوت جبريل حين كان ينزل بالوحي على النبي صلى الله عليه وسلم والصديق تنبعث من نفسه لا محالة محبة الرسول صلى الله عليه وسلم أشد ما يمكن من الحب فيندفع الى المواساة معه بنفسه وماله والموافقة له في كل حال حتى يخبر النبي صلى الله عليه وسلم من حاله انه أمن الناس عليه في ماله وصحبته وحتى يشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بانه لو أمكن ان يتخذ خليلا من الناس لكان هو ذلك الخليل وذلك لتعاقب ورود أنوار الوحي من نفس النبي صلى الله عليه وسلم الى نفس الصديق فكلما تكرر التأثير والتأثر والفعل والانفعال حصل الفناء والفداء ولما كان كماله الذي هو غاية مقصوده بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم وباستماع كلامه لا جرم كان أكثرهم له صحبة ومن علامة الصديق ان يكون أعبر الناس للرؤيا وذلك لما جبل عليه من تلقي الامور الغيبية بأدنى سبب ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلب التعبير من الصديق في واقعات كثيرة ومن علامة الصديق ان يكون أول الناس ايمانا وان يؤمن بغير معجز والمحدث تبادر نفسه الى بعض معادن العلم في الملكوت فتأخذ منه علوما تماثل هيأة الحق هناك ليكون شريعة للنبي صلى الله عليه وسلم وليكون اصلاحا لنظام بني آدم وان لم ينزل الوحي بعد على النبي صلى الله عليه وسلم كمثل رجل يرى في منامه كثيرا من الحوادث التي أجمع في الملكوت على ايجادها ومن خاصة المحدث ان ينزل القرآن على وفق رأيه في كثير من الحوادث وان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه انه اعطاه اللبن بعد بوله والصديق أولى الناس بالخلافة لان نفس الصديق تصير بركة (١) لعناية الله بالنبي ونصرته له رتأييده اياه حتى يصير كان روح النبي صلى الله عليه وسلم ينطق بلسان الصديق وهو قول عمر حين دعا الناس الى بيعة الصديق فان يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فان الله قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وان أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين وانه أولى الناس بامورهم فقوموا فبايعوه وثم المحدث بعد ذلك أولى الناس بالخلافة وذلك قوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر وقوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون وقال صلى الله عليه وسلم لقد كان فيمن قبلكم محدثون فان يكن في أمتي أحد فعمر ومن الاحوال المتعلقة بالعقل التجلي قال سهل التجلي على ثلاثة أحوال تجلي ذات وهي المكاشفة وتجلي صفات الذات وهي مواضع النور وتجلي حكم الذات وهي الآخرة وما فيها فمعنى المكاشفة غلبة اليقين حتى يصير كأنه يراه ويبصره ويثق ذا هلا عما عداه كما قال صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وهو في الآخرة لا في الدنيا وقوله تجلي صفات الذات يحتمل وجهين أحدهما ان يراقب أفعاله في الخلق ويستحضر صفاته فيغلب يقين قدرة الله عليه فيغيب عن الاسباب ويسقط عنه الخوف والتسبب ويغلب عليه علمه تعالى به فيبقى خاشعا مرعوبا مدهوشا كما قال صلى الله عليه وسلم فان لم تكن تراه فانه يراك وهي مواضع النور بمعنى ان النفس تتنور بانوار متعددة تتقلب من نور الى نور ومن مراقبة الى مراقبة بخلاف تجلي الذات اذ لا تعدد هناك ولا

(١) مقرا

تحول وثانيهما ان يرى صفة الذات بمعنى فعلها وخلقها بأمر كن من غير توسط الاسباب الخارجية وموضع النور هي الاشباح المثالية النورية التي تتراءى للعارف عند غيبة حواسه عن الدنيا ومعنى تجلي الآخرة ان يعاين المجاز فيصير بصيرته في الدنيا والآخرة ويجد ذلك من نفسه كما يجد الجائع ألم جوعه والظمآن ألم عطشه فقال الاول قول عبد الله بن عمر حين سلم عليه انسان وهو في الطواف فلم يرد عليه السلام فشكا الى بعض أصحابه فقال ابن عمر كنا نرى ان الله في ذلك المكان وهذه الحالة نوع من الغيبة ونوع من الفناء وذلك لان كل لطيفة من اللطائف الثلاث لها غيبة وفناء فغيبة العقل وفناؤه سقوط معرفة الاشياء شغلا بربه وغيبة القلب وفناؤه سقوط محبة الغير والخوف منه وغيبة النفس وفناؤها سقوط شهوات النفس وانجذابها (١) عن الالتذاذ بالشهوات ومثال الثاني ما قال الصديق وغيره من أجلاء الصحابة الطبيب أمرضني ومثال الثالث رؤية الانصاري ظلة فيها أمثال المصابيح وما روى أنه خرج رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين بين أيديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله وما ورد في الحديث أن النجاشي كان يرى عند قبره نور ومثال الرابع قول حنظلة الاسيدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم تذكرنا بالنار والجنة عن حنظلة الربيع الاسيدي قال لقيني أبو بكر فقال كيف أنت يا حنظلة قلت نافق (٢) حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالجنة والنار كأنا رأي عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابو بكر فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت أنا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نافق حنظلة يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأنا رأي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة (٣) ثلاث مرات فاشار صلى الله عليه وسلم الى أن الاحوال لا تدوم ومثاله أيضا ما رأى عبد الله بن عمر في رؤيا من الجنة والنار (٤) ومنها الفراسة الصادقة والخاطر المطابق للواقع قال ابن عمر ما سمعت عمر يقول لشيء قط اني لاظنه كذا الا كان كما يظن ومنها الرؤيا الصالحة وكان صلى الله عليه وسلم يعتني بتعبير رؤيا السالكين حتى روي أنه كان يجلس بعد صلاة الصبح ويقول من رأى منكم رؤيا فان قصها احد عبر ما شاء الله واعني بالرؤيا الصالحة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام او رؤية الجنة والنار او رؤية الصالحين والانبياء عليهم السلام أو رؤية المشاهد المتبركة كبيت الله او رؤية الوقائع الآتية فتقع كما يرى او الماضية على ما هي عليه او رؤية ما ينبهه على تقصيره بان يرى غضبه في صورة كلب يعضه او رؤية الانوار والطيبات من الرزق كشرب اللبن والعسل والسمن او رؤية الملائكة والله اعلم ومنها

(١) أي امتناعها اه
(٢) أي صار منافقا وقوله عافسنا أي خالطنا والضيعات الاراضي والبساتين اه
(٣) أي ساعة تكونون في الذكر وساعة في معانقة الازواج وغيرها وليس هذا من النفاق وقوله ثلاث مرات أي أكد ثلاثا لتأثير القول حتى يزول عن حنظلة ما اتهم به نفسه اه
(٤) روى الشيخان عنه رضي الله عنه أنه قال رأيت في المنام كأن ملكين أخذاني فأتيا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان كقرني البئر واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار ثلاثا الخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان ابن عمر بعد ذلك لا ينام الا قليلا وفي رواية رأيت كأن في كفي سرقة من حرير لا أريد بها مكانا في الجنة الا طارت بي اليه فقصصتها على حفصة فقصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أخاك رجل صالح اه

وجدان حلاوة المناجاة وانقطاع حديث النفس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ومنها المحاسبة وهي تتولد من بين العقل المتنور بنور الايمان والجمع (١) الذي هو اول مقامات القلب قال صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت وقال عمر رضي الله عنه في خطبته حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوها قبل أن توزنوا وتزينوا للعرض الاكبر على الله تعالى يومئذ تعرضون لا يخفى منكم خافية ومنها الحياء وهو غير الحياء الذي هو من مقامات النفس ويتولد من رؤية عزة الله تعالى وجلاله مع ملاحظة عجزه عن القيام بحقه وتلبسه بالادناس البشرية قال عثمان رضي الله عنه اني لاغتسل في البيت المظلم فأنطوي حياء من الله تعالى وأما المقامات المتعلقة بالقلب فاولها الجمع وهو أن يكون أمر الآخرة هو المقصود الذي يهتم به ويكون أمر الدنيا هينا عنده لا يقصده ولا يلتفت اليه الا بالعرض من جهة أن يكون بلغة له الى ما هو بسبيله والجمع هو الذي يسميه الصوفية بالارادة قال صلى الله عليه وسلم من جعل همه هما واحدا هم الآخرة كفاه الله همه ومن تشعبت به الهموم لم يبال الله في أي أوديته هلك (أقول) همة الانسان لها خاصية مثل خاصية الدعاء في قرع باب الجود بل هي مخ الدعاء وخلاصته فاذا تجردت همته لمرضيات الحق كفاه الله تعالى فاذا حصل جمع الهمة وواظب على العبودية ظاهرا وباطنا أفتح ذلك في قلبه محبة الله ومحبة رسوله ولا يزيد بالمحبة الايمان بان الله تعالى مالك الملك وأن الرسول صادق مبعوث من قبله الى الخلق فقط بل هي حالة شبيهة بحالة الظمآن بالنسبة الى الماء والجائع بالنسبة الى الطعام وتنشأ المحبة من امتلاء العقل بذكر الله تعالى والتفكر في جلاله وترشح نور الايمان من العقل الى القلب وتلاقي القلب ذلك النور بقوة مجبولة فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما الحديث (٢) وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اجعل حبك أحب الي من نفسي وسمعي وبصري وأهلي ومالي ومن الماء البارد وقال لعمر لا تكون مؤمنا حتى أكون أحب اليك من نفسك فقال عمر والذي أنزل عليك الكتاب لانت أحب الي من نفسي التي بين جنبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن يا عمر تم ايمانك وعن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين (أقول) اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى أن حقيقة الحب غلبة لذة اليقين على العقل ثم على القلب والنفس حتى يقوم مقام مشتهى القلب في مجرى العادة من حب الولد والاهل والمال وحتى يقوم مقام مشتهى النفس من الماء البارد بالنسبة الى العطشان فاذا كان كذلك فهو الحب الخالص الذي يعد من مقامات القلب قال صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (أقول) جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميل المؤمن الى جناب الحق وتعطشه الى مقام التجرد من جلباب البدن وطلبه التخلص من مضايق الطبيعة الى فضاء القدس حيث يتصل الى ما لا يوصف بالوصف علامة اصدق محبته لربه قال الصديق رضي الله عنه من ذاق خالص محبة الله تعالى

(١) أي الارادة وقوله دان أي انقاد

(٢) تمامه ومن أحب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار اه

(المقامات المتعلقة بالقلب)

شغله ذلك عن طلب الدنيا وأوحشه عن جميع البشر (أقول) قوله هذا غاية في الكشف عن آثار المحبة فاذا تمت محبة المؤمن لربه أدى ذلك الى محبة الله له وليس حقيقة محبة الله لعبده انفعاله من العبد تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولكن حقيقتها المعاملة معه بما استعده له فكان الشمس تسخن الجسم الصقيل أكثر من تسخينها لغيره وفعل الشمس واحد في الحقيقة ولكنه يتعدد بتعدد استعداد القوابل كذلك لله تعالى عناية بنفوس عباده من جهة صفاتهم وافعالهم فمن اتصف منهم بالصفات الخسيسة التي يدخل بها في أعداد البهائم فعل ضوء شمس الاحدية فيه ما يناسب استعداده ومن اتصف بالصفات الفاضلة التي يدخل بسببها في أعداد الملا الاعلى فعل ضوء شمس الاحدية فيه نورا وضياء حتى يصير جوهرا من جواهر حظيرة القدس وانسحب عليه أحكام الملا الاعلى فعند ذلك يقال أحبه الله لان الله تعالى فعل معه فعل المحب بحبيبه ويسمى العبد حينئذ وليا ثم محبة الله لهذا العبد تحدث فيه أحوالا يدعها النبي صلى الله عليه وسلم أتم بيان فمنها نزول القبول له في الملا الاعلى ثم في الارض قال صلى الله عليه وسلم اذا أحب الله تعالى عبدا نادى جبريل اني أحب فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي جبريل في السموات ان الله تعالى أحب فلانا فاحبوه فيحبه أهل السموات ثم يوضع له القبول في الارض (أقول) اذا توجهت العناية الالهية الى محبة هذا العبد انعكست محبته الى الملا الاعلى بمنزلة انعكاس ضوء الشمس في المرايا الصقيلة ثم الهم الملأ السافل محبته ثم من استعد لذلك من أهل الارض كما تتشرب الارض الرخوة الندى (١) من بركة الماء ومنها خذلان أعدائه قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب (أقول) اذا انعكست محبته في مرايا نفوس الملا الاعلى ثم خالفها مخالف من أهل الارض أحست الملأ الاعلى بتلك المخالفة كما يحس أحدنا حرارة الجمرة اذا وقعت قدمه عليها فخرجت من نفوسهم أشعة تحيط بهذا المخالف من قبيل النفرة والشنآن (٢) فعند ذلك يخذل ويضيق عليه ويلهم الملأ السافل وأهل الارض أن يسيؤا اليه وذلك حربه تعالى اياه ومنها اجابة سؤاله واعاذته مما استعاذ منه قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى وان سألني لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه (أقول) وذلك لدخوله في حظيرة القدس حيث يقضى بالحوادث فدعاؤه واستعاذته يرتقي هناك ويكون سببا لنزول القضاء وفي آثار الصحابة شئ كثير من باب استجابة الدعاء من جملة ذلك ما وقع لسعد حين دعا على أبي سعدة اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فأطل عمره واطل فقره وعرضه للفتن فكان كما قال وما وقع لسعيد حين دعا على أروى بنت أوس اللهم ان كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلها في أرضها فكان كما قال ومنها فناؤه عن نفسه وبقاؤه بالحق وهو المعبر عنه عند الصوفية بغلبة كون الحق على كون العبد قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها (أقول) اذا غشي نور الله نفس هذا العبد من جهة قوته العملية المنبثة في بدنه دخلت شعبة من هذا النور في جميع قواه فحدثت هنالك بركات لم تكن

(مطلب حقيقة محبة الله تعالى لعباده)

(١) أي الرطوبة اه

(٢) أي العداوة اه

تعهد فى مجرى العادة فعند ذلك ينسب الفعل الى الحق بمعنى من معانى النسبة كما قال تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ومنها تنبيه الله تعالى اياه بالمؤاخذة على ترك بعض الآداب وبقبول الرجوع منه الى الادب كما وقع للصديق حين غاضب أضيافه ثم علم ان ذلك من الشيطان فراجع الامر المعروف فبورك فى طعامه ومن مقامات القلب مقامان يختصان بالنفوس المتشبهة بالانبياء عليهم الصلوات والتسليمات ينعكسان عليها كما ينعكس ضوء القمر على مرآة موضوعة بازاء كوة مفتوحة ثم ينعكس ضوءها على الجدران والسقف والارض وهما بمنزلة الصديقية والمحدثية الا ان ذينك تستقران فى القوة العقلية من نفوسهم وهذا فى القوة العملية المنبجسة من القلب وهما مقاما الشهيد والحوارى والفرق بينهما أن الشهيد تقبل نفسه غضبا وشدة على الكفار ونصرة للدين من موطن من مواطن الملكوت هيأ الحق فيه ارادة الانتقام من العصاة ينزل من هنالك على الرسول ليكون الرسول جارحة من جوارح الحق فى ذلك فتقبل نفوسهم من هنالك كما ذكرنا فى المحدثية والحوارى من خلصت محبته للرسول وطالت صحبته معه أو اتصلت قرابته به فأوجب ذلك انعكاس نصرة دين الله من قلب النبى على قلبه قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى ابن مريم للحواريين من أنصارى الى الله قال الحواريون نحن أنصار الله فآمنت طائفة الآية وقد بشر النبى صلى الله عليه وسلم الزبير بانه حوارى والشهيد والحوارى أنواع وشعب منهم الامين ومنهم الرفيق ومنهم النجباء والنقباء وقد نوه النبى صلى الله عليه وسلم فى فضائل الصحابة بشئ كثير من هذه المعانى عن على رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى سبعة نجباء رقباء وأعطيت أنا أربعة عشر قلنا من هم قال أنا وابناى (١) وجعفر وحمزة وأبو بكر وعمر ومصعب بن عمير وبلال وسلمان وعمار وعبد الله بن مسعود وأبو ذر والمقداد وقال الله ليكون الرسول عليكم شهيدا وتكونوا شهداء على الناس وقال صلى الله عليه وسلم اثبت أحد فانما عليك نبى أو صديق أو شهيد ومن أحوال القلب السكر وهو ان يتشبع نور الايمان فى العقل ثم فى القلب حتى تفوته مصالح الدنيا وحتى يحب ما لا يحبه الانسان فى مجرى طبيعته فيكون شبيها بالسكران المتغير عن سنن عقله وعادته كما قال أبو الدرداء أحب الموت اشتياقا الى ربى وأحب المرض مكفر الخطيئتى وأحب الفقر تواضعا لربى وكما يؤثر عن أبى ذر من كراهيته للمال بطبعه وشنآنه الغنى والثروة مثل كراهية الامور المستقذرة وليس فى مجرى العادة البشرية حب هذا القبيل وكراهية ذلك القبيل ولكنهما غلب عليهما اليقين حتى خرجا من مجرى العادة ومن أحوال القلب الغلبة والغلبة غلبتان غلبة داعية منبجسة من قلب المؤمن حين خالطه نور الايمان فطفح (٢) طفاحة متولدة من ذلك النور ومن جبلة القلب فصارت داعية وخاطرا لا يستطيع الامساك عن موجبها وافقت مقصود الشرع أولا وذلك لان الشرع يحيط بمقاصد كثيرة لا يحيط بها قلب هذا المؤمن فربما ينقاد قلبه للرحمة مثلا وقد نهى الشرع عنها فى بعض المواضع قال تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله وربما ينقاد قلبه للبغض وقد قصد الشرع اللطف مثل أهل الذمة ومثال هذه الغلبة ما جاء فى الحديث عن أبى لبابة بن المنذر حين استشار بنو

* (مقامان من مقامات القلب) *

(١) الحسن والحسين اه

(٢) أى ارتفع والطفاحة الزبد اه

قريظة لما استنزلهم النبي صلى الله عليه وسلم على حكم سعد بن معاذ فأشار بيده الى حلقه أنه الذبح ثم ندم على ذلك وعلم أنه قد خان الله ورسوله فانطلق على وجهه حتى ارتبط نفسه في المسجد على عمد من عمده وقال لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله تعالى علي مما صنعت وعن عمر أنه غلبت عليه حمية الاسلام حين اعترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أن أراد ان يصالح المشركين عام الحديبية فوثب حتى أتى أبا بكر رضي الله تعالى عنه فقال أليس برسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال أ لسنا بالمسلمين قال بلى قال أليسوا بالمشركين قال بلى قال فعلام نعطي الدنية في ديننا فقال أبو بكر يا عمر الزم غرزه فاني اشهد أنه رسول الله ثم غلب عليه ما يجد حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مثل ما قال لابي بكر وأجابه النبي صلى الله عليه وسلم كما أجابه أبو بكر رضي الله عنه حتى قال أنا عبد الله ورسوله لن أخالف امره ولن يضيعني قال وكان عمر يقول فما زلت اصوم واتصدق وأعتق وأصلي من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به حتى رجوت أن يكون خيرا وعن أبي طيبة الجراح حين حجم النبي صلى الله عليه وسلم فشرب دمه وذلك محظور في الشريعة ولكنه فعله في حال الغلبة فعذره النبي صلى الله عليه وسلم وقال له قد احتظرت بحظائر من النار (١) وغلبة أخرى اجل من هذه وأتم وهي غلبة داعية الهية تنزل على قلبه فلا يستطيع الامساك عن موجبها وحقيقة هذه الغلبة فيضان علم الهي من بعض المعادن القدسية على قوته العملية دون القوة العقلية تفصيل ذلك ان النفس المتشبهة بنفوس الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذا استعدت لفيضان علم الهي ان سبقت القوة العقلية منها على القوة العملية كان ذلك العلم المفاض فراسة والهاما وان سبقت القوة العملية منها على القوة العقلية كان ذلك العلم المفاض عزما واقبالا او نفرة وانحجاما مثاله ما روى في قصة بدر من أن النبي صلى الله عليه وسلم ألح في الدعاء حتى قال اني انشدك (٢) عهدك ووعدك اللهم ان شئت لم تعبد فأخذ ابو بكر بيده فقال حسبك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر معناه ان الصديق ألقى في قلبه داعية الهية تزهده في الالحاح وترغبه في الكف عنه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم بفراسته أنها داعية حق فخرج مستظهرا بنصرة الله تعالى بها هذه الآية ومثاله أيضا ما روى في قصة موت عبد الله بن ابي حين اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على جنازته قال عمر فتحولت حتى قمت في صدره وقلت يا رسول الله أتصلي على هذا وقد قال يوم كذا كذا وكذا أعدد أيامه حتى قال تأخر عني يا عمر اني خيرت فاخترت وصلى عليه ثم نزلت هذه الآية ولا تصل على احد منهم مات ابدا قال عمر فعجبت لي ولجراتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم وقد بين عمر الفرق بين الغلبتين افصح بيان فقال في الغلبة الاولى فما زلت أصوم واتصدق واعتق الخ وقال في الثانية فعجبت لي ولجراتي فانظر الفرق بين هاتين الكلمتين ومنها ايثار طاعة الله تعالى على ما سواها وطرد موانعها والنفرة عما يشغله عنها كما فعل ابو طلحة الانصاري كان يصلي في حائط له فطار دبسي (٣) وطفق يتردد ولا يجد مخرجا من كثرة الاغصان والاوراق فاعجبه ذلك فصار لا يدري كم صلى فتصدق بحائطه ومنها غلبة الخوف حتى يظهر البكاء وارتعاد الفرائص وكان له صلى الله عليه وسلم اذا صلى بالليل ازيز (٤)

(١) الاحتظار فعل الحظار اى الحمى والحظائر جمع حظيرة وهي موضع يحاط عليها اى قد احميت بحمى عظيم من النار اه

(٢) أى أسئلك اه

(٣) هو طائر صغير وقيل هو الحمام الوحشي منسوب الى الدبس وهو اللون بين السواد والحمرة اه

(٤) اى صوت البكاء وقيل غليان القلب واهتياجه اه

كان زين المرجل وقال صلى الله عليه وسلم في سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه وقال لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه حين يقرأ القرآن وقال جبير بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ أم خلقوا من غير شئ أم هم الخالقون فكاد قلبي يطير (وأما المقامات الحاصلة للنفس من جهة تسلط نور الايمان عليها وقهره اياها وتغيير صفاتها الخسيسة الى الصفات الفاضلة فأولها ان ينزل نور الايمان من العقل المتنور بالعقائد الحقة الى القلب فيزدوج بجبلة القلب فيتولد بينهما زاجر يقهر النفس ويزجرها عن المخالفات ثم يتولد بينهما ندم يقهر النفس ويأتي عليها ويأخذ بتلابيبها ثم يتولد بينهما العزم على ترك المعاصي في المستقبل من الزمان فيقهر النفس ويجعلها مطمئنة بأوامر الشرع ونواهيه قال الله تبارك وتعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى (أقول) اما قوله من خاف فبيان لاستنارة العقل بنور الايمان ونزول النور منه الى القلب وذلك لان الخوف له مبتدأ ومنتهى فمبتدؤه معرفة الخوف منه وسطوته وهذا محله العقل ومنتهاه فزع وقلق ودهش وهذا محله القلب وأما قوله ونهى النفس فبيان لنزول النور الخالط لوكاعة (١) القلب الى النفس وقهره اياها وزجره لها ثم انقهارها وانزجارها تحت حكمه ثم ينزل من العقل نور الايمان مرة أخرى ويزدوج بجبلة القلب فيتولد بينهما اللجأ الى الله ويفضي ذلك الى الاستغفار والانابة والاستغفار يفضي الى الصقالة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب واستغفر صقل قلبه فان زاد زادت حتى يعلو قلبه فذلكم (٢) الران الذي ذكر الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون (أقول) اما النكتة السوداء فظهور ظلمة من الظلمات البهيمية واستنارة نور من الانوار الملكية وأما الصقالة فمضوء يفاض على النفس من نور الايمان وأما الران فغلبة البهيمية وكون الملكية رأسا ثم يتكرر نزول نور الايمان ودفعه الهاجس النفساني فكلما هجس خاطر المعصية من النفس نزل بازائه نور فدمغ الباطل وزهق قال صلى الله عليه وسلم ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعن جنبي الصراط سوران فيهما ابواب مفتحة وعلى الابواب الستور مرخاة (٣) وعند رأس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تعوجوا وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد أن يفتح شيأ من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه ثم فسره فاخبر ان الصراط هو الاسلام وان الابواب المفتحة محارم الله وان الستور المرخاة حدود الله وان الداعي على رأس الصراط هو القرآن وان الداعي من فوقه هو واعظ الله في قلب كل مؤمن (٤) أقول بين النبي صلى الله عليه وسلم ان هنالك داعيين داعيا على رأس الصراط وهو القرآن والشريعة لا يزال يدعو العبد الى الصراط المستقيم بنسق واحد وداعيا فوق رأس السالك يراقبه كل حين كلما هم بمعصية صاح عليه وهو الخاطر المنبجس من القلب المتولد من بين جبلة القلب والنور الفائض عليه من العقل المتنور بنور القرآن وانما هو بمنزلة شرر ينقدح من الجمر دفعة بعد دفعة وربما يكون من الله تعالى لطف ببعض عباده باحداث لطيفة غيبية تحول بينه وبين المعصية وهو البرهان

(١) أي قوة اه
(٢) أي ستر تلك الفعلة نور القلب والران هو الطبع اه
(٣) أي مرسلة وقوله تعوجوا أي تميلوا وقوله هم أي قصد وقوله ويحك زجر عن تلك الهمة وقوله تلجه أي تدخله اه
(٤) قال الطيبي هو الملك في قلب المؤمن والهم من لمة الشيطان اه

ح

ح

المشار اليه فى قوله تبارك وتعالى ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه وهذا كله مقام التوبة واذا تم مقام التوبة وصار ملكة راسخة فى النفس تمرأ ضمحلا لاعند احضار جلال الله لا يغيرها مغير سميت حياء والحياء فى اللغة انجمام النفس عما يعيبه الناس فى العادة فنقله الشرع الى ملكة راسخة فى النفس تمنع بها بين يدى الله كما يمنع الملح فى الماء ولا ينقاد بسببها للخواطر المائلة الى المخالفات قال صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان ثم فسر الحياء فقال من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى (١) وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا من فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء (أقول) قد يقال فى العرف للانسان المنجم عن بعض الافعال لضعف فى جبلته انه حيى وقد يقال للرجل صاحب المروءة لا يرتكب ما يفشو لاجله القالة (٢) انه حيى وليس من الحياء المعدود من المقامات فى شئ فعرف النبى صلى الله عليه وسلم المعنى المراد بتعيين افعال تنبعث منه والسبب الذى يجلبه ومجاوره الذى يلزمه فى العادة فقوله فليحفظ الرأس الخ بيان للافعال المنجية من ملكة الحياء المراد مما هو من جنس ترك المخالفات وقوله وليذكر الموت بيان لسبب استقراره فى النفس وقوله من أراد الآخرة بيان لمجاوره الذى هو الزهد فان الحياء لا يخلو عن الزهد فاذا تمكن الحياء من الانسان نزل نور الايمان أيضا وخالطه جبلة القلب ثم انحدر الى النفس قصدها عن الشهوات وهذا هو الورع قال صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع فى المشتبهات وقع فى الحرام وقال دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة وقال لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس (أقول) قد يتعارض فى المسئلة وجهان وجها باحة ووجه تحريم اما فى اصل مأخذ المسئلة من الشريعة كدليلين متعارضين وقياسين متخالفين واما فى تطبيق صورة الحادثة بما تقرر فى الشريعة من حكمى الاباحة والتحريم فلا يصفو ما بين العبد وبين الله الا بتركه والاخذ بما لا اشتباه فيه فاذا تحقق الورع نزل نور الايمان أيضا وخالطه جبلة القلب فانكشف قبح الاشتغال بما يزيد على الحاجة لانه يصده عما هو بسبيله فانحدر (٣) الى النفس فكفها عن طلبه قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه (أقول) كل شغل بما سوى الله نكتة سوداء فى مرآة النفس الا أن ما لا بد له منه فى حياته اذا كان بنية البلاغ (٤) معفو عنه وأما سوى ذلك فواعظ الله فى قلب المؤمن يأمر بالكف عنه قال صلى الله عليه وسلم الزهادة فى الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة فى الدنيا أن لا تكون بما فى يدك أوثق منك بما فى يدى الله وأن تكون فى ثواب المصيبة اذا أنت اصبت بها ارغب منك فيها لو أنها ابقيت لك (أقول) قد يحصل للزاهد فى الدنيا غلبة تحمله على عقائد وأفعال ما هى محمودة فى الشرع مما ليس بمحمودة فبين النبى صلى الله عليه وسلم من مجال الزهد ما هو محمود فى الشرع مما ليس بمحمود فالرجل اذا انكشف عليه قبح الاشتغال بالزائد على الحاجة فكرهه كما يكره الاشياء اضارة بالطبع ربما يؤديه ذلك الى التعمق فيه فيعتقد مؤاخذة الله عليه فى صراح الشريعة وهذه عقيدة باطلة لان الشرع

ح

(١) اى ما وعاه الرأس وجمعه من العين والاذن واللسان اى يحفظه مما يستعمل فيما لا يرضى وقوله وليحفظ البطن وما حوى اى اتصل به من الفرج والرجلين واليدين والقلب عن الاستعمال فى المعاصى او المراد مما حوى البطن المأكول والمشروب اه

(٢) أى القول اه

(٣) أى نزل اه

(٤) أى الكفاية اه

نازل على دستور الطبائع البشرية والزهد نوع انسلاخ عن الطبيعة البشرية وانما ذلك أمر الله في خاصة نفسه تكميلا لاقامه وليس بتكليف شرعي وربما يؤدي به الى اضاعة المال والرمي به في البحار والجبال وهذه غلبة لم يصححها الشرع ولم يعتبرها منصة الظهور أحكام الزهد بل الذي اعتبره الشرع منصة شيآن أحدهما الزائد الذي لم يحصل بعد فلا يتكلف في طلبه اعتمادا على ماوعده الله من البلاء في الدنيا والثواب في الآخرة وثانيهما الشيء الذي فات من يده فلا يتبعه نفسه ولا يتأسف عليه ايمانا بما وعد الله الصابرين والفقراء واعلم ان النفس مجبولة على اتباع الشهوات لاتزال على ذلك الأأن ينيرها نور الايمان وهو قول يوسف عليه السلام وما أبرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي فلا يزال المؤمن طول عمره في مجاهدة نفسه باستنزال نور الله فكلما هاجت داعية نفسانية لجأ الى الله وتذكر جلال الله وعظمته وما أعد للمطيعين من الثواب وللعصاة من العذاب فانقدح من قلبه وعقله خاطر حق يدمغ خاطر الباطل فيصير كأن لم يكن شيأ مذكورا الا أن الفرق بين العارف والمستأنف غير قليل وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم المدافعة بين الخاطرين وغلبة خاطر الحق على خاطر الباطل وانقياد النفس للحق اذا كانت مطمئنة متأدبة بآداب العقل المتنور بنور الايمان وبغيها عليه وابائها عنه اذا كانت عصية أبية بما ضرب في مسئلة البخل والجود من مثل جنتين من حديد احداهما سابغة والاخرى ضيقة قال صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان (١) من حديد وقد اضطرت أيديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها (أقول) الرجل الذي اطمأنت نفسه جبلة أو كسبا لخاطر الحق يملك نفسه ويقهرها أول ما يبدو والرجل الذي عصت نفسه وأبت لخاطر الحق لا يؤثر فيها بل ينبو (٢) وقد بين الله تعالى في القرآن العظيم تنور العقل بنور الايمان وفيضان نوره على النفس حيث قال ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون (أقول) الشيطان يشرف على باطن الانسان من قبل كوة شهوة النفس فيدخل عليه داعية المعصية فان تذكر جلال ربه وخشع له تولد منه نور في العقل وهو الابصار ثم ينحدر الى القلب والنفس فيدفع الداعية ويطرد الشيطان قال الله تبارك وتعالى وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون (أقول) قوله تعالى انا لله اشارة الى نزول خاطر الحق وقوله صلوات من ربهم ورحمة اشارة الى بركات ينمرها الصبر من نورانية النفس وتشبهها بالملكوت وقال تعالى ما أصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه الآية (أقول) قوله باذن الله اشارة الى معرفة القدر وقوله ومن يؤمن بالله اشارة الى نزول الخاطر من العقل الى القلب والنفس ومن أحوال النفس الغيبة وهي أن تغيب عن شهواتها كما قال عامر بن عبد الله ما أبالي اذا أنا أفرأيت أم حائطا وقيل للاوزاعي رأيناك جاريتك الزرقاء في السوق فقال أفزرقاء هي ومن أحوالها المحق وهو أن تغيب من الاكل والشرب مدة لا تغيب فيها عادة فتميل نفسها الى جانب العقل وامتلاء

(١) جنتان بالضم اى درعان وقوله اضطرت اى شدت والتصقت وقوله قلصت اى تقبضت وضمت اه

(٢) ماخوذ من نبا حد السيف ينبو اذا لم يقطع أو من نبا عنه بصره أى تجافى اه

العقل بنور الله تعالى وأجل من هذا وأتم ان ينزل نور الله الى النفس فيقوم مقام الاكل والشرب وهو قوله صلى الله عليه وسلم انى لست كهيئتكم انى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى واعلم ان القلب متوسط بين العقل والنفس فقد يتسامح وينسب جميع المقامات أو أكثرها اليه وقد ورد على هذا الاستعمال آيات وأحاديث كثيرة فلا تغفل عن هذه النكتة * واعلم ان مدافعة نور الايمان لكل نوع من دواعى النفس البهيمية والقلب السبعى يسمى باسم وقد نوه النبى صلى الله عليه وسلم باسم كل ذلك ووصفه فاذا حصل للعقل ملكة فى انقداح خواطر الحق منه وللنفس ملكة فى قبول تلك الخواطر كان ذلك مقاما فملكة مدافعة داعية الجزع تسمى صبرا على المصيبة وهذا مستقره القلب وملكة مدافعة الدعة والفراغ تسمى اجتهادا وصبرا على الطاعة وملكة مدافعة داعية مخالفة الحدود الشرعية تهاونا بها أو ميلا الى اضدادها تسمى تقوى وقد تطلق التقوى على جميع مقامات الطائف الثلاث بل على أعمال تنبعث منها أيضا وعلى هذا الاستعمال الاخير قوله تعالى هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب وملكة مدافعة داعية الحرص تسمى قناعة وملكة مدافعة داعية الجهل تسمى تأنيا وملكة مدافعة داعية الغضب تسمى حلما وهذه مستقرها القلب وملكة مدافعة داعية شهوة الفرج تسمى عفة وملكة مدافعة داعية التشدق والبذاء تسمى صمتا وحياء وملكة مدافعة داعية الغلبة والظهور تسمى خمولا وملكة مدافعة داعية التلون فى الحب والبغض وغيرهما تسمى استقامة ووراء ذلك دواع كثيرة ولمدافعتها اسام ومبحث كل ذلك فى الاخلاق من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى

(١) أى يكون دلالا اه

(من أبواب ابتغاء الرزق)

(اعلم) ان الله تعالى لما خلق الخلق وجعل معايشهم فى الارض وأباح لهم الانتفاع بما فيها وقعت بينهم المشاحة والمشاجرة فكان حكم الله عند ذلك تحريم ان يزاحم الانسان صاحبه فيما اختص به لسبق يده اليه أو يد مورثه أو لوجه من الوجوه المعتبرة عندهم الا بمبادلة أو تراض معتمد على علم من غير تدليس وركوب غرر وأيضا لما كان الناس مدنيين بالطبع لا تستقيم معايشهم الا بتعاون بينهم نزل القضاء بايجاب التعاون وان لا يخلو أحد منهم عما له دخل فى التمدن الا عند حاجة لا يجد منها بدا وأيضا أصل التسبب حيازة الاموال المباحة أو استنماء ما اختص به بما يستمد من الاموال المباحة كالتناسل بالرعى والزراعة باصلاح الارض وسق الماء ويشترط فى ذلك أن لا يضيق بعضهم على بعض بحيث يفضى الى فساد التمدن ثم الاستنماء فى أموال الناس بمعونة فى المعاش يتعذر أو يتعسر استقامة حال المدينة بدونها كالذى يجلب التجارة من بلد الى بلد ويعتنى بحفظ الجلب الى أجل معلوم أو يتيسر (١) بسعى وعمل أو يصلح مال الناس بايجاد صفة مرضية فيه وأمثال ذلك فان كان استنماء فيها بما ليس له دخل فى التعاون كالميسر أو بما هو تراض يشبه الاقتضاب كالربا فان المفلس يضطر الى التزام ما لا يقدر على ايفائه وليس رضاه رضا فى الحقيقة فليس من العقود المرضية ولا الاسباب الصالحة وانما هو باطل وسحت بأصل الحكمة المدنية قال رسول الله صلى الله

ح

عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة فهى له (أقول) الاصل فيه ما أومأنا ان الكل مال الله ليس فيه حق لاحد فى الحقيقة لكن الله تعالى لما أباح لهم الانتفاع بالارض وما فيها وقعت المشاحة فكان الحكم حينئذ ان لا يهيج أحد مما سبق اليه من غير مضارة فالارض الميتة التى ليست فى البلاد ولا فى فنائها اذا عمرها رجل فقد سبقت يده اليها من غير مضارة فمن حكمه ان لا يهيج عنها والارض كلها فى الحقيقة بمنزلة مسجد أو رباط جعل وقفا على أبناء السبيل وهم شركاء فيه فيقدم الاسبق فالاسبق ومعنى الملك فى حق الآدمى كونه أحق بالانتفاع من غيره قال صلى الله عليه وسلم عادى (١) الارض لله ورسوله ثم هى لكم منى اعلم ان عادى الارض هى التى باد (٢) عنها أهلها ولم يبق من يدعيها او يخاصم فيها ويحتج بسبق يد مورثه عليها فاذا كانت الارض على هذه الصفة انقطع عنها ملك الآدميين وخلصت لملك الله وحكمها حكم ما لم يحم قط لما ذكرنا من معنى الملك قال صلى الله عليه وسلم لا حمى (٣) الا لله ورسوله (أقول) لما كان الحمى تضييقا على الناس وظلما عليهم واضرارا نهى عنه وانما استثنى الرسول لانه أعطاه الله الميزان وعصمه من ان يفرط منه ما لا يجوز وقد ذكرنا ان الامور التى مبناها على الظان الغالبة يستثنى منها النبى صلى الله عليه وسلم وان الامور التى مبناها على تهذيب النفس وما يشبه ذلك فالامر لازم فيها للنبى وغيره سواء وقضى صلى الله عليه وسلم فى سيل المهزور (٤) ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل وفى قصة (٥) مخاصمة الزبير رضى الله عنه اسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك (أقول) الاصل فيه انه لما توجه للناس فى شئ مباح حقوق مترتبة وجب ان يراعى الترتيب فى قدر ما يحصل لكل واحد فائدة هى أدنى ما يعتد بها فانه لو لم يقدم الاقرب كان فيه التحكم والمضارة ولو لم يستوف الاول ثم الاول الفائدة لم يحصل الحق فعلى هذا الاصل قضى ان يمسك حتى يبلغ الكعبين وهو قريب من قوله الى الجدر لانه أول حد يبلوغ الجدر وانما يكون قبله امتصاص الارض من غير ان يصادم الجدار وأقطع (٦) صلى الله عليه وسلم لابيض بن حمال المأربى الملح الذى بمأرب فقيل انما أقطعه له الماء العد (٧) قال فرجعه منه (أقول) لاشك ان المعدن الظاهر الذى لا يحتاج الى كثير عمل اقطاعه لواحد من المسلمين اضرارهم وتضييق عليهم وسئل صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها او وكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها (٨) والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هى لك أو لاخيك أو للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها او قال جابر رضى الله عنه رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به (أقول) اعلم ان حكم اللقطة مستنبط من تلك الكلية التى ذكرناها فما استغنى عنه صاحبه ولا يرجع اليه بعد ما فارقه وهو التافه (٩) يجوز تملكه اذا ظن ان المالك غاب ولم يرجع وامتنع عوده اليه لانه رجع الى مال الله وصار مباحا واما ما كان له بال يطلب ويرجع له الغائب فيجب تعريفه على ما جرت العادة بتعريف مثله حتى يظن ان مالكه لا يرجع ويستحب التقاط مثل الغنم لانه يضيع ان لم يلتقط ويكره التقاط مثل الابل (واعلم) انه يجب فى كل مبادلة من أشياء عاقدين وعوضين والشئ الذى يكون مظنة ظاهرة لرضا العاقدين بالمبادلة وشئ يكون

(١) منسوب الى عاد قوم هود عليه السلام لانهم لما هلكوا رجع حكم املاكهم الى الاباحة ثم استعمل فى مطلق الارض التى باد عنها أهلها اه

(٢) أى هلك اه

(٣) الحمى موضع يحميه الناس لمواشيهم وكان رؤساء الجاهلية يحمون المكان الخصيب لمواشيهم فأبطله رسول الله صلى الله عليه وسلم اه

(٤) اسم واد ببنى قريظة وقوله حتى يبلغ أى الماء وقوله الكعبين أى من القدم وهذا الحديث رواه أبو داود اه

(٥) عن عروة قال خاصم الزبير رجلا من الانصار فى شراج أى سيل من الحرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك فقال الانصارى أن كان ابن عمتك فتلون وجهه ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الخ وقوله الى الجدر أى أصل الجدار اه

(٦) أى أعطى وقوله بمأرب هى مدينة ملحية باليمن اه

(٧) هو ماله مادة لا تنقطع كالعين والمراد ههنا الكثير الغير المنقطع وقوله فرجعه أى استرده اه

(٨) العفاص بالكسر الظرف الذى فيه اللقطة من جلد أو خرقة والوكاء بالكسر خيط يشد به رأس القربة والكيس وغيرهما وقوله فان جاء صاحبها أى فهى له وقوله فشأنك أى افعل بها ما شئت وقوله سقاؤها اى بطنها وقوله وحذاؤها أى خفها اه

(٩) التافه الحقير وقوله بال أى قدر اه

قاطعا

قاطعا للنزاع عتما موجبا للعقد عليهما ويشترط في العاقدين كونهما حرين عاقلين يعرفان النفع والضرر ويباشران العقد على بصيرة وتثبت وفي العوضين كونهما مالا ينتفع به ويرغب فيه ويشح به غير مباح ولا مالا فائدة معتدا بها فيه والا لم يكن مما شرع الله تملكه وكان (١) عبثا أو سرعيا فيه فائدة ضمنية لا يذكرها في الظاهر وهذا احدى المفاسد لان صاحبها على شرف ان لا يجد ما يريده فيمسك على خيبة أو يخاصم بغير حق توجه له عند الناس وفيما يعرف به رضا العاقدين ان يكون أمرا واضحا يؤاخذ به على عيون الناس ولا يستطيع ان يحيف الا بحجة عليه وأوضح الاشياء في مثل ذلك العبارة باللسان ثم التعاطي بوجه لا يبقى فيه ريب قال صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار (أقول) اعلم انه لا بد من قاطع يميز حق كل واحد من صاحبه ويرفع خيارهما في رد البيع ولولا ذلك لاضر أحدهما بصاحبه ولتوقف كل عن التصرف فيما باعه خوفا ان يستقبلها الآخر وههنا شيء آخر وهو اللفظ المعبر عن رضا العاقدين بالعقد وعزمهما عليه ولا جائز ان يجعل القاطع ذلك لان مثل هذه الالفاظ يستعمل عند التراوض (٢) والمساومة اذ لا يمكن ان يتراوضا الا باظهار الجزم بهذا القدر وأيضا فلسان العامة في مثل هذا امثال الرغبة من قولهم والفرق بين لفظ دون لفظ حرج عظيم وكذلك التعاطي فانه لا بد لكل واحد ان يأخذ ما يطلبه على انه يشتريه لينظر فيه ويتأمله والفرق بين أخذ وأخذ غير يسير ولا جائز أن يكون القاطع شيأ غير ظاهر ولا أبعد ايوما فما فوقه اذ كثير من السلع انما يطلب لينتفع به في يومه فوجب ان يجعل ذلك (٣) التفرق من مجلس العقد لان العادة جارية بان العاقدين يجتمعان للعقد ويتفرقان بعد تمامه ولو تفحصت طبقات الناس من العرب والعجم رأيت أكثرهم يرون رد المبيع بعد التفرق جورا وظلما الا قليلا لهم الا من غيرت فطرته وكذلك الشرائع الالهية لا تنزل الا بما تقبله نفوس العامة قبولا أوليا ولما كان من الناس من يتسلل بعد العقد يرى انه قد ربح ويكره ان يستقيله صاحبه وفي ذلك قلب الموضوع سجل النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك فقال ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله فوظيفتهما أن يكونا على رسلهما ويتفرق كل واحد على عين صاحبه (واعلم) انه اذا اجتمع عشرة آلاف انسان مثلا في بلدة فالسياسة المدنية تبحث عن مكاسبهم فانهم ان كان أكثرهم مكتسبين بالصناعات وسياسة البلدة والقليل منهم مكتسبين بالرعي والزراعة فسد حالهم في الدنيا وان تكسبوا بعصارة الخمر وصناعة الاصنام كان ترغيبا للناس في استعمالها على الوجه الذي شاع بينهم فكان سبب الهلاكهم في الدين ذان وزعت المكاسب وأصحابها على الوجه المعروف الذي تعطيه الحكمة وقبض على أيدي المتكسبين بالاكساب القبيحة صلح حالهم وكذلك من مفاسد المدن ان ترغب عظماؤهم في دقائق الحلي واللباس والبناء والمطاعم وغيره (٤) النساء ونحو ذلك زيادة على ما تعطيه الارتفاقات الضرورية التي لا بد للناس منها واجتمع عليها عرب الناس وعجمهم فيكتسب الناس بالتصرف في الامور الطبيعية لتتأتى منها شهواتهم فينتصب قوم الى تعليم الجواري الغناء والرقص والحركات المتناسبة اللذيذة وآخرون الى الالوان المطربة في الثياب وتصوير صور الحيوانات والاشجار العجيبة والتخاطيط

(١) أي العقد وقوله ضمنية كالربا والرشوة اهـ
(٢) يقال فلان يراوضه عليه اي يتلطف به ليحصل له ذلك اهـ
(٣) أي القاطع اهـ
(٤) أي الحسن والنعومة اهـ

الغريبة فيها وآخرون الى الصناعات البديعة فى الذهب والجواهر الرفيعة وآخرون الى الابنية الشامخة وتخطيطها وتصويرها فاذا أقبل جم غفير منهم الى هذه الاكساب أهملوا مثلها من الزراعات والتجارات واذا أنفق عظماء المدينة فيها الاموال أهملوا مثلها من مصالح المدينة وجر ذلك الى التضييق على القائمين بالاكساب الضرورية كالزراع والتجار والصناع وتضاعف الضرائب عليهم وذلك ضرر بهذه المدينة يتعدى من عضو منها الى عضو حتى يعم الكل ويتجارى فيها كما يتجارى الكلب فى بدن المكلوب وهذا شرح تضررهم فى الدنيا وأما تضررهم بحسب الخروج الى الكمال الاخروى فغنى عن البيان وكان هذا المرض قد استولى على مدن العجم فنفث الله فى قلب نبيه صلى الله عليه وسلم ان يداوى هذا المرض بقطع مادته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مظان غالبية لهذه الاشياء كالمعينات والحرير والقمى وبيع الذهب بالذهب متفاضلا لاجل الصياغات أو طبقات أصنافه ونحو ذلك فنهى عنها

(البيوع المنهى عنها)

(اعلم) ان الميسر سحت باطل لانه اختطاف لاموال الناس عنهم معتمد على اتباع جهل وحرص وامنية باطلة وركوب غرر تبعثه هذه على الشره وليس له دخل فى التمدن والتعاون فان سكت المغبون سكت على غيظ وخيبة وان خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه واقتحم فيه بقصده والغابن يستلذه ويدعوه قلبه الى كثيره ولا يدعه حرصه أن يقلع عنه وعما قليل تكون الترة عليه وفى الاعتياد بذلك افساد للاموال ومناقشات طويلة واهمال للارتفاقات المطلوبة واعراض عن التعاون المبنى عليه التمدن والمعاينة تغنيك عن الخبر هل رأيت من أهل القمار الا ما ذكرناه وكذلك الربا وهو القرض على ان يؤدى (١) اليه أكثر أو أفضل مما أخذ سحت باطل فان عامة المقترضين بهذا النوع هم المفاليس المضطرون وكثيرا ما لا يجدون الوفاء عند الاجل فيصير أضعافا مضاعفة لا يمكن التخلص منه أبدا وهو مظنة لمناقشات عظيمة وخصومات مستطيرة واذا جرى الرسم باستنماء المال بهذا الوجه أفضى الى ترك الزراعات والصناعات التى هى أصول المكاسب ولا شئ فى العقود أشد تدقيقا واعتناء بالقليل وخصومة من الربا وهذان الكسبان بمنزلة السكر مناقضان لاصل ما شرع الله لعباده من المكاسب وفيهما قبح ومناقشة والامر فى مثل ذلك الى الشارع اما ان يضرب له حدا يرخص فيما دونه ويغلظ النهى عما فوقه أو يصد عنه رأسا وكان الميسر والرباشائعين فى العرب وكان قد حدث بسببهما مناقشات عظيمة لا انتهاء لها ومحاربات وكان قليلهما يدعو الى كثيرهما فلم يكن أصوب ولا أحق من ان يراعى حكم القبح والفساد موفرا فينهى عنهما بالكلية (واعلم) ان الربا على وجهين حقيقى ومحمول عليه اما الحقيقى فهو فى الديون وقد ذكرنا ان فيه قلبا (٢) لموضوع المعاملات وان الناس كانوا عنه ممكنين فيه فى الجاهلية أشد انهماك وكان حدث لاجله محاربات مستطيرة وكان قليله يدعو الى كثيره فوجب ان يسد بابه بالكلية ولذلك نزل فى القرآن فى شأنه ما نزل والثانى ربا الفضل والاصل فيه الحديث المستفيض الذهب بالذهب والفضة

بالفضة

(١) أى المدين اليه أى المقرض اه

(٢) لان من شأن المعاملات أن تكون نافعة للمدين ولا تتسع الخصومات فيها بين المتعاملين فاذا أدخل الربا فيها وقعت المناقشات البتة فصار قلبا للموضوع وقوله ما نزل وهو قوله وحرم الربا وقوله والثانى أى المحمول على الحقيقى اه

بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وهو (١) مسمى بربا تغليظا وتشبيها له بالربا الحقيقي على حد قوله عليه السلام المنجم كاهن وبه يتفهم معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا ربا الا في النسيئة (٢) ثم كثر في الشرع استعمال الربا في هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه أيضا والله أعلم وسر التحريم ان الله تعالى يكره الرفاهية البالغة كالحرير والارتفاقات المحوجة الى الامعان في طلب الدنيا كآنية الذهب والفضة وحلى غير مقطع من الذهب كالسوار والخلخال والطوق والتدقيق في المعيشة والتعمق فيها لان ذلك صرفهم في أسفل السافلين صارف لافكارهم الى ألوان مظلمة وحقيقة الرفاهية طلب الجيد من كل ارتفاق والاعراض عن رديئه والرفاهية البالغة اعتبار الجودة والرداءة في الجنس الواحد وتفصيل ذلك انه لابد من التعيش بقوت مامن الاقوات والتمسك بنقد مامن النقود والحاجة الى الاقوات جميعها واحدة والحاجة الى النقود جميعها واحدة ومبادلة احدى القبيلتين بالاخرى من أصول الارتفاقات التي لابد للناس منها ولاضرورة في مبادلة شئ بشئ يكفي كفايته ومع ذلك فأوجب اختلاف أمزجتهم وعاداتهم ان تتفاوت مراتبهم في التعيش وهو قوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فيكون منهم من يأكل الارز والحنطة ومنهم من يأكل الشعير والذرة ويكون منهم من يتحلى بالفضة وأما تميز الناس فيما بينهم باقسام الارز والحنطة مثلا واعتبار فضل بعضها على بعض وكذلك اعتبار الصناعات الدقيقة في الذهب وطبقات عيار فن عادة المسرفين والاعاجم والامعان في ذلك تعمق في الدنيا فالمصلحة حاكمة بسد هذا الباب وتقطن الفقهاء ان الربا المحرم يجري في غير الاعيان الستة المنصوص عليها وان الحكم متعد منها الى كل ملحق بشئ منها ثم اختلفوا في العلة والاوفق بقوانين الشرع ان تكون في النقدين الثمنية وتختص بهما وفي الاربعة المقتات المدخر وان الملح لايقاس عليه الدواء والتوابل (٣) لان للطعام اليه حاجة ليست الى غيره ولاعشر تلك الحاجة فهو جزء القوت وبمنزلة نفسه دون سائر الاشياء وانما ذهبنا الى ذلك لان الشرع اعتبر الثمنية في كثير من الاحكام كوجوب التقابض في المجلس ولان الحديث ورد بلفظ الطعام والطعام يطلق في العرف على معنيين أحدهما البر وليس بمراد والثاني المقتات المدخر ولذلك يجعل قسيما للفاكهة والتوابل وانما أوجب التقابض في المجلس لمعنيين أحدهما ان الطعام والنقد الحاجة اليهما أشد الحاجات وأكثرها وقوعا والانتفاع بهما لايتحقق الا بالافناء والاخراج من الملك وربما ظهرت خصومة عند القبض ويكون البدل قد فني وذلك أقبح المناقشة فوجب ان يسد هذا الباب بان لايتفرقا الا عن قبض ولا يبقى بينهما شئ وقد اعتبر الشرع هذه العلة في النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى وحيث قال في اقتضاء الذهب من الورق مالم تتفرقا وبينكما شئ والثاني انه اذا كان النقد في جانب والطعام أو غيره في جانب فالنقد وسيلة لاطالب الشئ كما هو مقتضى النقدية فكان حقيقا بان يبذل قبل الشئ واذا كان في كلا الجانبين النقد أو الطعام كان الحكم بذل أحدهما تحكما ولو لم يبذل من الجانبين كان بيع الكالئ بالكالئ (٤) وربما يشح بتقديم البذل

(١) أي ربا الفضل اهـ
(٢) أي القرض اهـ
(٣) أي المصلحات اهـ
(٤) أي النسيئة اهـ

فاقتضى العدل ان يقطع الخلاف بينهما ويؤمرا جميعا ان لا يتفرقا الا عن قبض وانما خص الطعام والنقد لانهما أصلا الاموال وأكثرها تعاورا ولا ينتفع بهما الا بعد اهلاكهما فلذلك كان الحرج فى التفرق عن بيعهما قبل القبض أكثر وأفضى الى المنازعة والمنع فيهما أردع عن تدقيق المعاملة واعلم ان مثل هذا الحكم انما يراد به ان لا يجرى الرسم به وان لا يعتاد تكسب ذلك الناس لا أن لا يفعل شئ منه أصلا ولذلك قال عليه السلام لبلال بع التمر ببيع آخر ثم اشتر به * واعلم ان من البيوع ما يجرى فيه معنى الميسر وكان أهل الجاهلية يتعاملون بها فيما بينهم فنهى عنها النبى صلى الله عليه وسلم منها المزابنة ان يبيع الرجل الثمر فى رؤس النخل بمائة فرق (١) من التمر مثلا والمحاقلة ان يبيع الزرع بمائة فرق حنطة ورخص فى العرايا (٢) بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق لانه عرف انهم لا يقصدون فى ذلك القدر الميسر وانما يقصدون أكلها رطبا وخمسة أوسق هو نصاب الزكاة وهى مقدار ما يتفكه به أهل البيت ومنها بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر والملامسة ان يكون لمس الرجل ثوب الآخر بيده بيعا والمنابذة ان يكون نبذ الرجل بثوبه بيعا من غير نظر وبيع الحصاة ان يكون وقوع الحصاة بيعا فهذه البيوع فيها معنى الميسر وفيها قلب موضوع المعاملة وهو استيفاء حاجته بتروتثبت ونهى عن بيع العربان أن يقدم (٣) اليه شيئا من الثمن فان اشترى حسب من الثمن والا فهو له مجانا وفيه معنى الميسر وسئل صلى الله عليه وسلم عن اشتراء التمر بالرطب فقال أينقص اذا يبس فقال نعم فنهاه عن ذلك (أقول) وذلك لانه أحد وجوه الميسر وفيه احتمال ربا الفضل فان المعتبر حال تمام الشئ وقال صلى الله عليه وسلم فى قلادة فيها ذهب وخرز (٤) لا تباع حتى تفصل (أقول) وذلك لانه أحد وجوه الميسر وظنة ان يغبن أحدهما فيسكت على غبظ أو يخاصم فى غير حق واعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث فى العرب ولهم معاملات وبيوع فأوحى الله اليه كراهية بعضها وجواز بعضها والكراهية تدور على معان منها ان يكون شئ قد جرت العادة بان يقتنى لمعصية أو يكون الانتفاع المقصود به عند الناس نوعا من المعصية كالخمر والاصنام والطنبور ففى جريان الرسم ببيعها واتخاذها تنويه بتلك المعاصى وحمل الناس عليها وتقريب لهم منها وفى تحريم بيعها واقتنائها احتمال لها وتقريب لهم من ان لا يباشروها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيأ حرم ثمنه يعنى اذا كان وجه الاستمتاع بالشئ متعينا كالخمر يتخذ للشرب والصنم للعبادة فحرمه الله اقتضى ذلك فى حكمة الله تحريم بيعها قال صلى الله عليه وسلم مهر البغى خبيث (٥) ونهى صلى الله عليه وسلم عن حلوان الكاهن ونهى عن كسب الزمارة (أقول) المال الذى يحصل من مخامرة المعصية لا يحل الاستمتاع به لمعنيين أحدهما ان تحريم هذا المال وترك الانتفاع به زاجر عن تلك المعصية وجريان الرسم بتلك المعاملة جالب للفساد حامل لهم عليه وثانيهما ان الثمن فاشئ من المبيع فى مدارك الناس وعلومهم فكان عند الملا الاعلى للثمن وجود تشبيهى انه المبيع وللاجرة وجود تشبيهى انه العمل فالخمر الخبيث اليه فى علومهم فكان لتلك الصورة العلمية أثر فى نفوس الناس ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر

(١) بسكون الراء وفتحها مكيال لاهل المدينة يسع ستة عشر رطلا اه

(٢) جمع عربة وهى ان من لا نخل له من ذوى الحاجة اذا لم يجد نقدا يشترى به الرطب ويكون عنده تمر فضل عن قوته فيشترى بقدره ثمرة نخلة وعند أبى حنيفة هى ان يهب ثمرة نخلة لآخر ويشق عليه تردد الموهوب اليه بستانه ويكره ان يرجع فى هبته فيدفع اليه بدلها اعتبارا وقد رخص فيه فيما دون خمسة اوسق اه

(٣) أى المشترى اليه أى البائع اه

(٤) غير مهره اه

(اسباب الكراهية للشئ)

(٥) أى أجرة الزانية وقوله حلوان الكاهن أى الاجرة والرشوة والزمارة المغنية ح والخامرة المخالطة اه

عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه (١) أقول الاعانة فى المعصية وترويجها وتقريب الناس اليها معصية وفساد فى الارض ومنها ان مخالطة النجاسة كالميتة والدم والسرقين والعذرة فيها شناعة وسخط ويحصل بها مشابهة الشياطين والنظافة وهجر الرجز من أصول ما بعث النبى صلى الله عليه وسلم لاقامته وبه تحصل مشابهة الملائكة والله يحب المتطهرين ولما لم يكن بد من اباحة بعض المخالطة اذ فى سد الباب بالكلية حرج وجب ان ينهى عن التكسب بمعالجته والتجارة فيه وفى معنى النجاسة الرمث الذى يستحيا منه كالسفاد (٢) ولذلك حرم بيع الميتة ونهى عن كسب الحجام وقال عند الضرورة أطعمه ناضحك وعن عسب الفحل ويروى وضراب الجمل ورخص فى الكرامة وهى ما يعطى من غير شرط ومنها ان لا تنقطع المنازعة بين العاقدين لابهام فى العوضين أو يكون العقد بيعة فى بيعتين أو لا يمكن تحقق الرضا الا برؤية المبيع ولم يره أو يكون فى البيع شرط يحتج به من بعد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيح فالمضامين ما فى أصلاب الفحول والملاقيح ما فى البطون وعن بيع حبل الحبلة (٣) وعن بيع الكالئ بالكالئ وعن بيعتين فى بيعة ان يكون البيع بالف نقدا وألفين نسيئة لانه لا يتعين أحد الامرين عند العقد وقيل ان يقول بعتك هذا بألف على أن تبيعنى ذاك بكذا وهذا شرط يحتج به الشارط من بعد فيخاصم ومنه ان يبيع بشرط ان أراد البيع فهو أحق به وقال فيه عمر رضى الله عنه لا تحل لك وفيها شرط لاحد ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الثنيا (٤) حتى يعلم مثل ان يبيع عشرة أفراق الا شيأ لان فيه جهالة مفضية الى المنازعة وما كل جهالة تفسد البيع فان كثيرا من الامور يترك فيها لا فى البيع واشتراط الاستقصاء ضرر ولكن المفسد هو المفضى الى المنازعة ومنها ان يقصد بهذا البيع معاملة أخرى يترقبها فى ضمنه أو معه لانه ان فقد المطلوب لم يكن له ان يطالب ولا ان يمسك ومثل هذا حقيق بان يكون سببا للخصومة بغير حق ولا يقضى فيها بشئ فصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع وسلف (٥) ولا شرطان فى بيع مثل ان يقول بعت هذا على ان تقرضنى كذا ومعنى الشرطين ان يشترط حقوق البيع ويشترط شيأ خارجا منها مثل ان يهبه كذا أو يشفع له الى فلان أو ان احتاج الى بيعه لم يبع الا منه ونحو ذلك فهذا شرطان فى صفقة واحدة ومنها ان لا يكون التسليم بيد العاقد كبيع ليس بيد البائع وانما هو حق توجه له على غيره وشئ لا يجد الا برفع قضية أو اقامة بينة أو سعى واحتيال أو استيفاء واكتيال أو نحو ذلك فانه مظنة ان يكون قضية فى قضية أو يحصل غرر وتخييب وكل ما ليس عندك فلا تأمن ان تجده الا بجهد النفس وربما يطالبه المشترى بالقبض فلا يكون عنده فيطالب الذى توجه عليه حقه أو يذهب ليصطاد من البرية أو يشترى من السوق أو يستوهب من صديقه وهذا أشد المناقشات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك ونهى عن بيع الغرر وهو الذى لا يتيقن انه موجود أو لا وهل يجده أو لا قال صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه (٦) قيل مخصوص بالطعام لانه أكثر الاموال تعاورا وحاجة ولا ينتفع به الا باهلاكه فاذا لم يستوفه فربما تصرف فيه البائع فيكون قضية فى قضية وقيل يجرى فى المنقول لانه مظنة ان يتغير ويتعيب فتحصل الخصومة وقال ابن

(١) أى الذى حملت الخمر اليه اه

(٢) ضراب الذكر على الانثى والناضح البعير يسقى عليه وعسب الفحل الكراء على ضرابه وقوله وضراب الجمل برجستن برماده وقوله فى الكرامة هى ما يعطى لصاحب الذكر من غير شرط بل بطريق الهدية اه

(٣) قال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وقال آخرون هو بيع ولد ولد الناقة فى الحال وهذا أقرب الى اللغة اه

ح (٤) استثناء شئ من المبيع اه

(٥) أى لا يحل ان يبيع من المشترى شيأ باكثر من قيمته ويقرضه قرضا ويحتمل ان يكون المراد ما ذكره المصنف اه

(٦) يقبضه وقوله تعاورا أى تداولا اه

ح

عباس رضى الله عنهما ولا أحسب كل شئ الا مثله وهو الاقيس بما ذكرنا من العلة ومنها ما هو مظنة لمناقشات وقعت فى زمانه صلى الله عليه وسلم وعرف انه حقيق بان تكون فيه المناقشات كما ذكر زيد بن ثابت رضى الله عنه انهم كانوا يحتجون بعاهات (١) تصيب الثمار يقولون أصابها قشام دمان (٢) فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها اللهم الا ان يشترط القطع فى الحال وعن السنبل حتى يبيض و يأمن العاهة وقال أرأيت اذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه يعنى انه غرر لانه على خطر ان يهلك فلا يجد المعقود عليه وقد لزمه الثمن وكذا فى بيع السنين ومنها ما يكون سببا لسوء انتظام المدينة واضرار بعضها بعضا فيجب اخمالها والصدع عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم الرجل على سوم أخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد (أقول) أما تلقى الركبان (٣) فهو ان يتقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل ان يدخلوا البلد ويعرفوا السعر فيشترى منهم بارخص من سعر البلد وهذا مظنة ضرر بالبائع لانه ان نزل بالسوق كان أغلى له ولذلك كان له الخيار اذا غبن على الضرر وضرر بالعامة لانه توجه فى تلك التجارة حق أهل البلد جميعا والمصلحة المدينة تقتضى ان يقدم الاحوج فالاحوج فان استووا سوى بينهم أو أقرع فاستئثار واحد منهم بالتلقى نوع من الظلم وليس لهم الخيار لانه لم يفسد عليهم مالهم وانما منع ما كانوا يرجونه وأما البيع على البيع فهو تضييق على أصحابه من التجار وسوء معاملة معهم وقد توجه حق البائع الاول وظهر وجه لرزقه فافساده عليه ومزاحمته فيه نوع ظلم وكذا السوم على سوم أخيه فى التضييق على المشترين والاساءة معهم وكثير من المناقشات والاحقاد تنبعث فيهم من أجل هذين والنجش هو زيادة الثمن بلا رغبة فى المبيع تغرير للمشترين وفيه من الضرر ما لا يخفى وبيع الحاضر للبادى أن يحمل البدوى متاعه الى البلد يريد أن يبيعه بسعر يومه فيأتيه الحاضر فيقول خل متاعك عندى حتى أبيعه على المهلة بثمن غال ولو باع البادى بنفسه لأرخص ونفع البلدين وانتفع هو أيضا فان انتفاع التجار يكون بوجهين ان يبيعوا بثمن غال بالمهلة على من يحتاج الى الشئ أشد حاجة فيستقل فى جنبها ما يبذل وان يبيعوا بربح يسير ثم يأتوا بتجارة أخرى عن قريب فيربحوا أيضا وهلم جرا وهذا الانتفاع أوفق بالمصلحة المدينة وأكثر بركة وقال صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ (٤) وقال عليه السلام الجالب هرزوق والمحتكر ملعون (٥) أقول وذلك لان حبس المتاع مع حاجة أهل البلد اليه لمجرد طلب الغلاء وزيادة الثمن اضرار بهم يتوقع نفع ما وهو سوء انتظام المدينة ومنها ما يكون فيه التدليس على المشترى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ويروى صاعا من طعام لا سمراء (أقول) التصرية جمع اللبن فى الضرع ليتخيل المشترى غزارته فيغتر ولما كان أقرب شبهه بخيار المجلس أو الشرط لان عقد البيع كأنه مشروط بغزارة اللبن لم يجعل من باب الضمان بالخراج ثم لما كان قدر اللبن وقيمته بعد اهلاكهما واتلافه متعذرا للمعرفة جدا لا سيما عند تشاكس الشركاء (٤) وفى مثل البدو وجب ان يضرب له حد معتدل بحسب المظنة الغالبة يقطع به

(١) آفات
(٢) القشام بالضم ان ينتفض الثمر قبل الادراك ح والدمان بالضم وقيل بالفتح فساد الثمر وعفنه واسوداده وقوله وعن السنبل أى بيعه وقوله بم أى باى شئ وقوله فى بيع السنين أى المعاومة اه
(٣) الركبان الذين يجلبون الطعام اه
(٤) آثم اه
(٥) الاحتكار المحرم هو فى الاقوات خاصة بان يشترى الطعام وقت الغلاء ولا يبيعه فى الحال بل يدخره ليغلو فأما اذا جاء من قرية أو اشتراه فى وقت الرخص وادخره وباعه فى الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه كذا قال الطيبى اه
(٦) سوء اخلاقهم اه ح

النزاع وابن النوق فيه زهومة(١) ويوجد رخيصا وابن الغنم طيب ويوجد غاليا فجعل حكمها واحدا فتعين أن يكون صاعا من أدنى جنس يقتاتون به كالتمر في الحجاز والشعير والذرة عندنا لا من الحنطة والارز فانهما أغلى الاقوات وأعلاها واعتذر بعض من لم يوفق للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه فقال كل حديث لا يروبه الا غير فقيه اذا انسد باب الرأى فيه يترك العمل به وهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتنا هذه لانه أخرجه البخاري عن ابن مسعود(٢) أيضا وناهيك به ولانه بمنزلة سائر المقادير الشرعية يدرك العقل حسن تقديرها فيه ولا يستقل بمعرفة حكمة هذا القدر خاصة الا لهم الاعقول الراسخين في العلم وقال صلى الله عليه وسلم في صبرة طعام داخلها بلل افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني ومنها أن يكون الشئ مباح الاصل كالماء المد(٣) فيتغلب ظالم عليه فيبيعه وذلك تصرف في مال الله من غير حق واضرار بالناس ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء الذي يباع به الكلا (أقول) هو أن يتغلب رجل على عين أو وادفلا يدع أحدا يسقي منه ماشية الا باجر فانه يفضي الى بيع الكلا المباح يعني يصير الرعي من ذلك بازاء مال وهذا باطل لان الماء والكلا مباحان وهو قوله عليه السلام فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يداك وقيل يحرم بيع الماء الفاضل عن حاجته لمن أراد الشرب أو سقي الدواب قال صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار (أقول) يتأكد استحباب المواساة في هذه فيما كان مملوكا وما ليس بمملوك أمره ظاهر

(أحكام البيع)

قال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا سمحا(٤) اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى (أقول) السماحة من أصول الاخلاق التي تتهذب بها النفس وتتخلص بها عن احاطة الخطيئة وأيضا فيها نظام المدينة وعليها بناء التعاون وكانت المعاملة بالبيع والشراء والاقتضاء مظنة لضد السماحة فسجل النبي صلى الله عليه وسلم على استحبابها وقال صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة(٥) للسلعة ممحقة للبركة (أقول) يكره اكثار الحلف في البيع لشيئين كونه مظنة لتغرير المتعاملين وكونه سببا لزوال تعظيم اسم الله من القلب والحلف الكاذب منفقة للسلعة لان مبنى الانفاق على تدليس المشتري وممحقة للبركة لان مبنى البركة على توجه دعاء الملائكة اليه وقد تباعدت بالمعصية بل دعت عليه وقال عليه السلام يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه(٦) بالصدقة (أقول) فيه تكفير الخطيئة وجبر ما فرط من غلواء النفس وقال عليه الصلاة والسلام فيمن باع بالدنانير وأخذ مكانها الدراهم لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شئ (أقول) لانهما ان افترقا وبينهما شئ مثل أن يجعلا تمام صرف الدينار بالدراهم موقوفا على ما يأمر به الصيرفيون أو على ان يزنه الوزان أو مثل ذلك كان مظنة أن يحتج به المحتج ويناقش فيه المناقش ولا تصفو المعاملة قال صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع (أقول) ذلك لانه(٧) عمل زائد على أصل الشجرة وقد ظهرت الثمرة على ملكه وهو يشبه الشئ الموضوع في البيت فيجب أن يوفى له حقه الا ان يصرح بخلافه وقال صلى الله عليه وسلم ما كان من

(١) أي ريح منتنة اه
(٢) أي وهو أفقه الصحابة اه
(٣) أي الدائم غير المنقطع اه
(٤) أي سهلا وقوله اقتضى أي طلب أداء الدين اه
(٥) أي سبب لرواج المتاع وقوله ممحقة للبركة أي سبب لذهاب بركة المكسوب اه
(٦) أي اخلطوه وقوله فيه تكفير الخطيئة أي في الشوب بالصدقة اه
(٧) أي التأبير اه

شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل (أقول) المراد كل شرط ظهر النهى عنه وذكر فى حكم الله نفيه لا النفى البسيط ونهى عليه السلام عن بيع الولاء وعن هبته لان الولاء ليس بمال حاضر مضبوط انما هو حق تابع للنسب فكما لا يباع النسب لا ينبغى أن يباع الولاء وقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان (١) أقول لا تنقطع المنازعة الا بان يجعل الغنم بالغرم فمن رد المبيع بالعيب ان طولب بخراجه كان فى اثبات مقدار الخراج حرج عظيم فقطع المنازعة بهذا الحكم كما قطع المنازعة فى القضاء بان ميراث الجاهلية على ما قسم قال صلى الله عليه وسلم البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم ليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان (أقول) وانما قطع به المنازعة لان الاصل أن لا يخرج شئ من ملك أحد الا بعقد صحيح وتراض فاذا وقعت المشاحة (٢) وجب الرد الى الاصل والمبيع ماله يقينا وهو صاحب اليد بالفعل أو قبل العقد الذى لم تتقرر صحته والقول قول صاحب المال لكن المبتاع بالخيار لان البيع مبناه على التراضى وقال صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت (٣) الطرق فلا شفعة وقال عليه السلام الجار أحق بصقبه (٤) أقول الاصل فى الشفعة دفع الضرر من الجيران والشركاء وأرى ان الشفعة شفعتان شفعة يجب للمالك أن يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله وان يؤثر بها على غيره ولا يجبر عليها فى القضاء وهى للجار الذى ليس بشريك وشفعة يجبر عليها فى القضاء وهى للجار الشريك فقط وهذا وجه الجمع بين الاحاديث المختلفة فى الباب وقال صلى الله عليه وسلم من أقال أخاه المسلم صفقته كرهها أقال الله عثرته يوم القيامة (أقول) يستحب اقالة النادم فى صفقته دفعا للضرر عنه ولا يجب لان المرء مأخوذ باقراره لازم عليه ما التزمه وحديث جابر رضى الله عنه بعته واستثنيت حملانه الى أهلى (٥) أقول فيه جواز الاستثناء فيما لم يكن محل المناقشة وكانا متبرعين متباذلين لان المنع انما هو لكونه مظنة المناقشة قال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وقال لعلى رضى الله عنه حين باع أحد الاخوين رده (أقول) التفريق بين والدة وولدها يهيجهما على الوحشة والبكاء ومثل ذلك حال الاخوين فوجب أن يجتنب الانسان ذلك قال الله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع (أقول) يتعلق الحكم بالنداء الذى هو عند خروج الامام ولما كان الاشتغال بالبيع ونحوه كثيرا ما يكون مفضيا الى ترك الصلاة وترك استماع الخطبة نهى عن ذلك وقيل قد غلا السعر فسعر لنا فقال عليه السلام ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وانى لارجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبنى بمظلمة (٦) أقول لما كان الحكم العدل بين المشترين وأصحاب السلع الذى لا يتضرر به أحدهما أو يكون تضررهما سواء فى غاية الصعوبة توزع منه النبى صلى الله عليه وسلم لئلا يتخذها الامراء من بعده سنة ومع ذلك فان رؤى منهم جور ظاهر لا يشك فيه الناس جاز تغييره فانه من الافساد فى الارض قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه الآية * اعلم ان الدين أعظم المعاملات مناقشة وأكثرها جدلا ولا بد منه للحاجة فلذلك أكد الله تعالى فى الكتابة والاستشهاد وشرع الرهن والكفالة وبين اثم كتمان الشهادة وأوجب بالكفاية

القيام

ح

(١) هو ما يحصل من كراء الدار المبتاعة أو أجرة عبد ح أو امة مبتاعين أو غيرهما من العين المشتراة للمشترى بان يشترى العين ويؤجرها ويأخذ أجرتها زمانا ثم يطلع على عيبها فله ردها على البائع ح وما حصل من أجرتها فهو للمشترى لانه كان ضامنا لو هلك المبيع فى يده فلهذا قال الخراج بالضمان أى الخراج حق المشترى بسبب كون المبيع فى ضمانه اه

(٢) أى المنازعة اه ح

(٣) أى خلصت وحولت اه ح

(٤) الصقب محركة القرب والملاصقة أى الجار أحق بقربه ويروى بالسين أيضا اه

(٥) اوله انه رضى الله عنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبى صلى الله عليه وسلم به فضربه فسار سيرا ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قال فبعته الخ وقوله واستثنيت حملانه الى أهلى أى قلت انى أركبه الى المدينة اه

(٦) اشارة الى ان المانع من التسعير هو خوف الظلم اه

(١) أى يتعاملون ببيع السلم اه (٢) أى يمنع والرهن الاول مصدر والثانى ١٠٥ بمعنى المرهون وقوله لغنمه الخ أى اذا رهن الراهن شيأ فما يحصل ح من الزوائد فى المرهون فهو للراهن واذا هلك المرهون فى يد المرتهن فلا يسقط من حقه شئ بل يهلك من مال الراهن وقوله الظهر أى المركوب والدر مصدر بمعنى الدار أى ذات الدر اه (٣) أى جعلتم حكاما فى أمرين وهما الكيل والميزان ح والمراد بالامم قوم شعيب لكثرتهم اه ح (٤) أى عند المفلس اه (٥) من التنفيس بمعنى التفريج واذهاب الغم والمراد فليؤخر مطالبته ح وقوله أو يضع عنه أى ينقص من حقه أو يعف اه ح (٦) المطل التأخير بغير عذر وقوله أتبع أى أحيل ح وقوله على ملئ أى الذى يؤدى بلا تأخير وقوله فليتبع أى يقبل حوالته اه (٧) أى مطل الغنى وقوله هو أى احلال العرض والعقوبة اه ح (٨) وهى ان كعب بن مالك تقاضاه دينا له عليه فى المسجد فارتفعت أصواتهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم لكعب ضع عنه نصف الدين قال قد فعلت اه (٩) أى تزين وأظهر من نفسه مالم يكن فيه كان كلابس ثوبى زور قيل هو ١٤ ج ى أن يلبس ثياب الزهاد وليس بزاهد وقيل أن يلبس قميصا ويصل بكميه كمين آخرين ليعرف انه لابس قميصين اه

القيام بالكتابة والشهادة وهو من العقود الضرورية وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون (١) فى الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال من أسلف فى شئ ففى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم (أقول) ذلك لترتفع المناقشة بقدر الامكان وقاسوا عليها الاوصاف التى يبين بها الشئ من غير تضييق وبنى القرض على التبرع من أول الامر وفيه معنى الاعارة فلذلك جازت النسيئة وحرم الفضل وبنى الرهن على الاستيثاق وهو بالقبض فلذلك اشترط فيه ولا اختلاف عندى بين حديث لا يغلق (٢) الرهن الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه وحديث الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وابن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة لان الاول هو الوظيفة لكن اذا امتنع الراهن من النفقة عليه وخيف الهلاك أو احياء المرتهن فعند ذلك ينتفع به بقدر ما يراه الناس عدلا وقال صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم قد وليتم أمرين (٣) هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم (أقول) يحرم التطفيف لانه خيانة وسوء معاملة وقد سبق فى قوم شعيب عليه السلام ما قص الله تعالى فى كتابه وقال ايما رجل أفلس فأدرك رجل (٤) ماله بعينه فهو أحق به (أقول) وذلك لانه كان فى الاصل ماله من غير منازعة ثم باعه ولم يرض فى بيعه بخروجه من يده الا بالثمن فكان البيع انما هو بشرط ايفاء الثمن فلما لم يؤد كان له نقضه مادام المبيع قائما بعينه فاذا فات المبيع لم يمكن ان يرد المبيع فيصير دينه كسائر الديون وقال صلى الله عليه وسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس (٥) عن معسر أو يضع عنه (أقول) هذا ندب الى السماحة التى هى من أصول ما ينفع فى المعاد والمعاش وقد ذكرناه وقال عليه السلام مطل الغنى ظلم (٦) واذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع (أقول) هذا أمر استحباب لان فيه قطع المناقشة قال صلى الله عليه وسلم لى الواجد (٧) يحل عرضه وعقوبته (أقول) هو ان يغاظ له فى القول ويحبس ويجبر على البيع ان لم يكن له مال غيره وقال صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما فحثه وضع جزء من الدين كقصة (٨) ابن أبى حدرد وهذا الحديث أحد الاصول فى باب المعاملات

(التبرع والتعاون)

التبرع أقسام صدقة ان أريد به وجه الله ويجب أن يكون مصرفه ما ذكر الله تعالى فى قوله انما الصدقات للفقراء الآية وهدية ان قصد به وجه المهدى له قال صلى الله عليه وسلم من أعطى عطاء فوجد فليجز به ومن لم يجد فليثن فان من أثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحلى (٩) بما لم يعط كان كلابس ثوبى زور اعلم ان الهدية انما يبتغى بها اقامة الالفة فيما بين الناس ولا يتم هذا المقصود الا بان يرد اليه مثلها فان الهدية تحبب المهدى الى المهدى له من غير عكس وأيضا فان اليد العليا خير من اليد السفلى ولمن أعطى الطول على من أخذ فان عجز فليشكره وليظهر نعمته فان الثناء أول اعتداد بنعمته واضمار لمحبته وانه يفعل فى ايراث الحب ما تفعل الهدية ومن كتم فقد خالف عليه ما اراده وناقض مصلحة الائتلاف وغمط حقه ومن أظهر ما ليس فى الحقيقة فذلك كذب وقوله عليه السلام كلابس ثوبى زور معناه كمن

ح

(١) أي جعل رداءه وازاره زورا وقوله اطراء أي مبالغة وقوله غمط أي اخفاء للحق اه ح

(٢) الضغينة الحقد ووحر الصدر الغيظ أو العداوة اه

(٣) أي ظلف اه ح

(٤) أي قليل المنة اه

(٥) أي لا يليق بحالنا معاشر المسلمين ارتكاب مثل هذه الشنيعة اه ح

(٦) أول الحديث لا يرجع أحد في هبته الا الوالد الخ وقوله ينحل أي يعطي اه

(٧) أي من أقسام التبرع وصية اه

(٨) قاله لسعد بن أبي وقاص ح لما سأله ان لي مالا كثيرا وليس لي وارث سوى بنتي افأوصي بكله أو نصفه أو ثلثه اه

(مطلب الوصية)

ترد أو تزر بالزور (١) وشمل الزور جميع بدنه قال صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء (أقول) انما عين النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة لان الكلام الزائد في مثل هذا المقام اطراء والحاح والناقص كتمان وغمط وأحسن ما يحيي به بعض المسلمين بعضا ما يذكر المعاد ويحيل الامر على الله وهذه اللفظة نصاب صالح بجميع ما ذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن (٢) وفي رواية تذهب وحر الصدر (أقول) الهدية وان قلت تدل على تعظيم المهدى له وكونه منه على بال وانه يحبه ويرغب فيه واليه الاشارة في حديث لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن (٣) شاة فلذلك كان طريقا صالحا لدفع الضغينة ويدفعها تمام الالفة في المدينة والحي قال صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل (٤) طيب الريح (أقول) انما كره رد الريحان وما يشبهه لخفة مؤنته وتعامل الناس باهدائه فلا يلحق هذا كثير عار في قبوله ولا ذلك كثير حرج في اهدائه وفي التعامل بذلك ائتلاف وفي رده فساد ذات البين واضمار على وحر قال صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء (٥) (أقول) انما كره الرجوع في الهبة لان منشأ العود فيما أفرزه عن ماله وقطع الطمع عنه اما شح بما أعطى أو تضجر منه أو اضرار له وكل ذلك من الاخلاق المذمومة وأيضا في نقض الهبة بعد ما أحكم وامضى وحر وضغينة بخلاف ما لم يعط من أول الامر فشبه النبي صلى الله عليه وسلم العود فيما أفرزه من ملكه بعود الكلب في قيئه يمثل لهم المعنى بادي الرأي و بين لهم قبح تلك الحالة بابلغ وجه الا هم الا اذا كان بينهما واسطة ترفع المناقشة كالوالد والولد وهو قوله عليه السلام الا الوالد من ولده (٦) وقال صلى الله عليه وسلم فيمن ينحل بعض أولاده مال ينحل الآخر أيسرك أن يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا (أقول) انما كره تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية لانه يورث الحقد فيما بينهم والضغينة بالنسبة الى الوالد فاشار النبي صلى الله عليه وسلم الى أن تفضيل بعضهم على بعض سبب ان يضمر المنقوص له على ضغينة ويطوي على غل فيقصر في البر وفي ذلك فساد المنزل * ووصية (٧) ان كان موقتا بالموت وانما جربت بها السنة لان الملك في بني آدم عارض لمعنى المشاحة فاذا قارب أن يستغني عنه بالموت استحب ان يتدارك ما قصر فيه ويواسي من وجب حقه عليه في مثل هذه الساعة قال صلى الله عليه وسلم اوص بالثلث والثلث كثير (٨) اعلم ان مال الميت ينتقل الى ورثته عند طوائف العرب والعجم وهو كالجبلة عندهم والامر اللازم فيما بينهم لمصالح لا تحصى فلما مرض وأشرف على الموت توجه طريق لحصول ملكهم فيكون تأييسهم عما يقعون غمطا لحقهم وتفريطا في جنبهم وأيضا فالحكمة أن يأخذ ماله من بعده أقرب الناس منه وأولاهم به وانصرهم له وأكثرهم مواساة وليس أحد في ذلك بمنزلة الوالد والولد وغيرهما من الارحام وهو قوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ومع ذلك فكثيرا ما تقع أمور توجب مواساة غيرهم وكثيرا ما يوجب خصوص الحال ان يختار غيرهم فلا بد من ضرب حد لا يتجاوزه الناس وهو الثلث لانه لا بد من ترجيح الورثة وذلك بان يكون لهم أكثر من النصف فضرب لهم الثلثين ولغيرهم الثلث وقال صلى الله عليه وسلم ان الله أعطى لكل

ح

ذى حق حقه فلا وصية لوارث (أقول) لما كان الناس فى الجاهلية يضارون فى الوصية ولا يقبعون فى ذلك الحكمة الواجبة فمنهم من ترك الحق والاوجب مواساته واختار الابعد برأيه الابتر وجب أن يسد هذا الباب ووجب عند ذلك ان يعتبر الظان الكلية بحسب القرابات دون الخصوصيات الطارئة بحسب الاشخاص فلما تقرر أمر المواريث قطعا لمنازعتهم وسدا لضغائنهم كان من حكمه ان لا يسوغ الوصية لوارث اذ فى ذلك مناقضة للحد المضروب وقال صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلا الا ووصيته مكتوبة عنده (١) أقول استحب تجهيل الوصية احترازا من ان يهجم الموت أو يحدث حادث بغتة فتفوته المصلحة التى يجب اقامتها عنده فيتحسر قال صلى الله عليه وسلم أيما رجل أعمر عمرى الحديث (٢) أقول كان فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم مناقشات لا تكاد تنقطع فكان قطعها احدى المصالح التى بعث النبى صلى الله عليه وسلم لها كالربا والثارات وغيرها وكان قوم أعمر والقوم ثم انقرض هؤلاء وهؤلاء بإزاء القرن الآخر فاشتبه عليهم الحال فتخاصموا فبين النبى صلى الله عليه وسلم انه ان كان نص الواهب هى لك ولعقبك فهى هبة لانه بين الامر بما يكون من خواص الهبة الخالصة وان قال هى لك ما عشت فهى اعارة الى مدة حياته لانه قيده بقيد ينافى الهبة * ومن التبرعات الوقف وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبى صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد فى سائر الصدقات فان الانسان ربما يصرف فى سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى ويجىء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شئ حبسا للفقراء وابناء السبيل تصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول * أما المعاونة فهى أنواع أيضا منها المضاربة وهى أن يكون المال لانسان والعمل فى التجارة من الآخر ليكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه والمفاوضة ان يعقد رجلان مالهما سواء الشركة فى جميع ما يشتريانه ويبيعانه والربح بينهما وكل واحد كفيل الآخر ووكيله والعنان ان يعقدا الشركة فى مال معين كذلك ويكون كل واحد وكيلا للآخر فيه ولا يكون كفيلا يطالب بما على الآخر وشركة الصنائع كخياطين أو صباغين اشتركا على ان يتقبل كل واحد ويكون الكسب بينهما وشركة الوجوه ان يشتركا لا مال بينهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما والوكالة أن يكون أحدهما يعقد العقود لصاحبه والمساقاة أن تكون أصول لشجر لرجل فيكفى مؤنتها الآخر على ان يكون الثمر بينهما والمزارعة ان تكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من الآخر والمخابرة (٣) أن تكون الارض لواحد والبذر والبقر والعمل من الآخر ونوع آخر يكون العمل من أحدهما والباقى من الآخر والاجارة وفيها معنى العبادة ومعنى المعاونة فان كان المطلوب نفس المنفعة فالمبادلة غالبة وان كان خصوص العامل مطلوبا فمعنى المعاونة غالب وهذه عقود كان الناس يتعاملون بها قبل النبى

ح (١) ما معنى ليس وقوله يبيت ليلا صفة ثالثة لامرئ ح ويوصى فيه صفة لشئ يعنى لا ينبغى ان يمضى على المسلم ليل أى زمان قليل الا ووصيته مكتوبة عنده اهـ

(مطلب الوقف)
(٢) من اعمرته الدار أى جعلت سكناها له أى جعل سكنى دار لرجل وتمام الحديث له ولعقبه فانها للذى أعطيها لا ترجع الى الذى أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث اهـ

(مطلب أقسام المعاونة)
(٣) هى نوع من المزارعة اهـ

صلى الله عليه وسلم فما لم يكن منها محلا للمناقشة غالبا ولم ينه عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو باق على اباحته داخل في قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم وقد اختلف الرواة في حديث رافع بن خديج (١) اختلافا فاحشا وكان وجوه التابعين يعاملون بالمزارعة ويدل على الجواز حديث معاملة أهل خيبر (٢) وأحاديث النهي عنها محمولة على الاجارة بما على الماذيانات أو قطعة معينة وهو قول رافع رضي الله عنه (٣) أو على التنزيه والارشاد وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما أو على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم في هذه المعاملة حينئذ وهو قول زيد رضي الله عنه والله أعلم

(الفرائض)

اعلم انه أوجبت الحكمة ان تكون السنة بينهم ان يتعاون أهل الحي فيما بينهم ويتناصروا ويتواسوا وان يجعل كل واحد ضرر الآخر ونفعه بمنزلة ضر نفسه ونفعه ولا يمكن اقامة ذلك لا بجبلة تؤكدها أسباب طارئة ويجعل عليها سنة متوارثة بينهم فالجبلة هي ما بين الوالد والولد والاخوة وغير ذلك من المودة والاسباب الطارئة هي التآلف والزيارة والمهاداة والمواساة فان كل ذلك يجلب الواحد الى الآخر ويشجع على النصر والمعاونة في الكريهات وأما السنة فهي ما نطقت به الشرائع من وجوب صلة الارحام واقامة اللائمة على اهلها ثم لما كان من الناس من يتبع فكره الفاسد ولا يقيم صلة الرحم كما ينبغي ويعد ما دون الواجب كثيرا مست الحاجة الى ايجاب بعض ذلك عليهم أشاؤا أم أبوا مثل عيادة المريض وفك العاني والعقل واعتاق ما ملكه من ذي رحم وغير ذلك وأحق هذا الصنف ما استغني عنه بالاشراف على الموت فانه يجب في مثل ذلك ان يصرف ماله على عينه فيما هو نافع في المعاونات المتزايلة أو يصرف ماله من بعده في أقاربه واعلم ان الاصل في الفرائض ان الناس جميعهم عربهم وعجمهم اتفقوا على ان أحق الناس بمال الميت أقاربه وأرحامه ثم كان لهم بعد ذلك اختلاف شديد وكان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء يرون ان الرجال هم القائمون بالبيضة (٤) وهم الذابون عن الذمار فهم أحق بما يكون شبيه الجبان وكان أول ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوصية للاقربين من غير تعيين ولا توقيت لان الناس أحوالهم مختلفة فمنهم من ينصره أحد أخويه دون الآخر ومنهم من ينصره والده دون ولده وعلى هذا القياس فكانت المصلحة أن يفوض الامر اليهم ليحكم كل واحد ما يرى من المصلحة ثم اذا ظهر من موصى جنف أو اثم كان للقضاة ان يصلحوا وصيته ويغيروا فكان الحكم على ذلك مدة ثم انه لما ظهرت أحكام الخلافة الكبرى وزوى للنبي صلى الله عليه وسلم مشارق الارض ومغاربها وتشعشعت أنوار البعثة العامة أوجبت المصلحة أن لا يجعل أمرهم اليهم ولا الى القضاة من بعدهم بل يجعل على المظان الغالبية في علم الله من عادات العرب والعجم وغيرهم مما يكون كالامر الطبيعي ويكون مخالفه كالشاذ النادر وكالبهيمة المخدجة التي تولد جدعاء أو عرجاء خرقا للعادة المستمرة وهو قوله تعالى لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا ومسائل المواريث تبتنى على أصول منها ان المعتبر في هذا الباب هو المصاحبة الطبيعية والمناصرة والمودة التي هي كمذهب جبلي دون الاتفاقات الطارئة فانها غير مضبوطة ولا يمكن ان يبنى عليها النواميس

(١) أي في النهي عن المزارعة اه

(٢) وهو ما رواه البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وقوله الماذيانات أي الانهار الصغيرة اه

(٣) كما وقع في حديثيه أحدهما انهم كانوا يكرون الارض بما ينبت على الاربعاء أي الانهار وثانيهما كان أحدنا يكري أرضه فيقول هذه القطعة لي فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اه

(٤) بالفتح أصل الشيء ومستقره ووسطه ومنه بيضة القوم والبلد وهو المراد ههنا وقوله الذمار يقال فلان حامي الذمار أي يحفظ ويحمي ما يجب حمايته اذا غضب او دعي للعرب اه

الكلية وهو قوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله فلذلك لم يجعل الميراث
الا لاولى الارحام غير الزوجين فانهما لاحقان بأولى الارحام داخلان فى تضاعيفهم لوجوه
منها تأكيد التعاون فى تدبير المنزل والحث على ان يعرف كل واحد منهما ضرر الآخر ونفعه
راجعا الى نفسه ومنها ان الزوج ينفق عليها ويستودع منها ماله ويأمنها على ذات يده حتى
يتخيل أن جميع ماتركته أو بعض ذلك هو حقه فى الحقيقة وتلك خصومة لا تكاد تنصرم
فعالج الشرع هذا الداء بان جعل له الربع أو النصف ليكون جابرا لقلبه وكاسرا لسورة
خصومته ومنها ان الزوجة ربما تلد من زوجها أولادا هم من قوم الرجل لا محالة وأهل نسبه
ومنصبه واتصال الانسان بأمه لا ينقطع أبدا فمن هذه الجهة تدخل الزوجة فى تضاعيف من
لا ينفك عن قومه وتصير بمنزلة ذوى الارحام ومنها أنه يجب عليها بعده أن تعتد فى بيته لمصالح
لا تخفى ولا متكفل لعيشتها من قومه فوجب أن تجعل كفايتها فى مال الزوج ولا يمكن أن
يجعل قدرا معلوما لانه لا يدرى كم يترك فوجب جزء شائع كالثمن والربع ومنها ان القرابة
نوعان أحدهما ما يقتضى المشاركة فى الحسب والمنصب وان يكونا من قوم واحد وفى منزلة
واحدة وثانيهما ما لا يقتضى المشاركة فى الحسب والنسب والمنزلة ولكنه مظنة الود والرفق
وانه لو كان أمر قسمة التركة الى الميت لما جاز ذلك القرابة ويجب أن يفضل النوع الاول
على الثانى لان الناس عرفهم وعجمهم يرون اخراج منصب الرجل وثروته من قومه الى قوم
آخرين جورا وهضما ويسخطون على ذلك واذا أعطى مال الرجل ومنصبه لمن يقوم مقامه
من قومه رأوا ذلك عدلا ورضوا به وذلك كالجبلة التى لا تنفك منهم الا ان تقطع قلوبهم
اللهم الا فى زمانا حين اختلت الانساب ولم يكن تناصرهم بنسبهم ولا يجوز أن يهمل حق
النوع الثانى أيضا بعد ذلك ولذلك كان نصيب الام مع ان برها أوجب وصلتها أوكد أقل من
نصيب البنت والاخت فانهم ليست من قوم ابنها ولا من أهل حسبه ومنصبه وشرفه ولا ممن
يقوم مقامه الا ترى ان الابن ربما يكون هاشميا والام حبشية والابن قرشيا والام عجمية والابن
من بيت الخلافة والام مغموصا (١) عليها بمهر ودناءة اما البنت والاخت فهما من قوم المرء
وأهل منصبه وكذلك أولاد الام لم يرثوا حين ورثوا الاثلث لانه لا يزاد لهم عليه البتة ألا ترى ان
لرجل يكون من قريش وأخوه لامه من تميم وقد يكون بين القبيلتين خصومة فينصر كل
رجل قومه على قوم الآخر ولا يرى الناس قيامه مقام أخيه عدلا وكذلك الزوجة التى هى
لاحقة بذوى الارحام داخلة فى تضاعيفهم لم تجد الا أوكس (٢) الانصباء واذا اجتمعت جماعة
منهن اشتركن فى ذلك النصيب ولم ير أن سائر الورثة البتة ألا ترى انها تتزوج بعد بعلها
زوجا غيره فتنقطع العلاقة بالكلية وبالجملة فالتوارث يدور على معان ثلاثة القيام مقام الميت
فى شرفه ومنصبه وما هو من هذا الباب فان الانسان يسعى كل السعى ليبقى له خلف يقوم مقامه
والخدمة والمواساة والرفق والحدب عليه من هذا الباب الثالث القرابة المتضمنة لهذين
المعنيين جميعا والاقدم بالاعتبار هو الثالث ومظنتها جميعا على وجه الكمال من يدخل
فى عمود النسب كالاب والجد والابن وابن الابن فهؤلاء أحق الورثة بالميراث غير ان قيام الابن
مقام أبيه هو الوضع الطبيعى الذى عليه بناء العالم من انقراض قرن وقيام القرن الثانى

(١) أى مطعونا وقوله بعهر أى زنا اه
(٢) أى أنقص اه

مقامهم وهو الذى يرجونه ويتوقعونه ويحصلون الاولاد والاحفاد لاجله اما قيام الاب بعد
ابنه فكانه ليس بوضع طبيعى ولا مايظنونه ويتوقعونه ولو ان الرجل خير فى ماله لكانت
مواساة ولده أملك لقلبه من مواساة والده فلذلك كانت السنة الفاشية فى طوائف الناس
تقديم الاولاد على الآباء اما القيام مقامه فظنته بعد ماذكرنا (١) الاخوة ومن فى معناهم ممن
هم كالعضد وكالصنو ومن قوم المرء وأهل نسبه وشرفه وأما الخدمة والرفق فظنة القرابة
القريبة فالاحق به الام والبنت ومن فى معناهما ممن يدخل فى عمود النسب ولا تخلو البنت من
قيام مقامه ثم الاخت ولا تخلو أيضا من قيام مقامه ثم من به علاقة اتزوج ثم أولاد الام
والنساء لا يوجد فيهن معنى الحماية والقيام مقامه كيف والنساء مما تزوجن فى قوم آخرين
ويدخلن فيهم اللهم الا البنت والاخت على ضعف فيهما ويوجد فى النساء معنى الرفق والحدب
كاملا موفرا وانما مظنة القرابة القريبة جدا كالام والبنت ثم الاخت دون البعيدة كالعمة
وعمة الاب والباب الاول يوجد فى الاب والابن كاملا ثم الاخوة ثم الاعمام والمعنى الثانى
يوجد فى الاب كاملا ثم الابن ثم الاخ لاب وام أو لام وانما مظنة القرابة القريبة دون البعيدة
فمن ثم لم يجعل للعمة شئ مما جعل للعم لانها لا تذب عنه كما يذب العم وليست كالاخت فى القرب
(ومنها) ان الذكر يفضل على الانثى اذا كانا فى منزلة واحدة أبدا لاختصاص الذكور بحماية
البيضة والذب عن الذمار ولان الرجال عليهم انفاقات كثيرة فهم أحق بما يكون شبيه بالجزاء
بخلاف النساء فانهن كل على أزواجهن أو آبائهن أو ابنائهن وهو قوله تعالى الرجال قوامون
على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا وقال ابن مسعود رضى الله عنه فى مسئلة
ثلث الباقى ما كان الله ليرى أن أفضل أما على أب غير ان الوالد لما اعتبر فضله مرة بجمعه بين
العصوبة والفرض لم يعتبر ثانيا بتضاعف نصيبه أيضا فانه غمط حق سائر الورثة وأولاد الام ليس
للذكر منهم حماية البيضة ولا ذب عن الذمار فانهم من قوم آخرين فلم يفضل على الانثى وأيضا
فان قرابتهم منتسبة من قرابة الام فكانهم جميعا اناث (ومنها) انه اذا اجتمع جماعة من
الورثة فان كانوا فى مرتبة واحدة وجب أن يوزع عليهم لعدم تقدم واحد منهم على الآخر
وان كانوا فى منازل شتى فذلك على وجهين اما ان يعمهم اسم واحد أو جهة واحدة والاصل
فيه ان الاقرب يحجب الابعد حرمانا لان التوارث انما شرع حثا على التعاون وكل قرابة
وتعاون كالرفق فيمن يعمهم اسم الام والقيام مقام الرجل فيمن يعمهم اسم الابن والذب عنه
فيمن يعمهم اسم العصوبة ولا تتحقق هذه المصلحة الا بان يتعين من يؤاخذ نفسه بذلك ويلام
على تركه ويتميز من سائر من هنالك بالنيل اما فضل سهم على سهم فلا يجدون له كثير بال أو تكون
أسماؤهم وجهاتهم مختلفة والاصل فيه ان الاقرب والانفع فيما عند الله من علم الظان
الغالبة يحجب الابعد نقصانا (ومنها) ان السهام التى تعين بها الانصباء يجب أن تكون
أجزاؤها ظاهرة يتميز بها بادى الرأى المحاسب وغيره وقد أشار النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله
انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الى ان الذى يليق أن يخاطب به جمهور المكلفين هو مالا
يحتاج الى تعمق فى الحساب ويجب أن يكون بحيث يظهر فيها ترتيب الفضل والنقصان بادى
الرأى فاكثر الشرع من السهام فصلين الاول الثلثان والثلث والسدس والثانى النصف

(١) أى من الابن والاب اه

والربع والثمن فان مخرجهما الاصلي أولا الاعداد ويتحقق فيهما ثلاث مراتب بين كل منها نسبة التي الى ضعفه ترفعا ونصفه تنزلا وذلك أدنى أن يظهر فيه الفضل والنقصان محسوسا متبينا ثم اذا اعتبر فصل بفصل ظهرت نسب أخرى لابد منها في الباب كالشئ الذي زيد على النصف فلا يبلغ التمام وهو الثلثان والشئ الذي ينقص عن النصف ولا يبلغ الربع وهو الثلث ولم يعتبر الخمس والسبع لان تخريج مخرجهما أدق والترفع والتنزل فيهما يحتاج الى تعمق في الحساب قال الله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف (أقول) يضعف نصيب الذكر على الانثى وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله وللبنت المنفردة النصف لانه ان كان ابن واحد لأحاط المال فمن حق البنت الواحدة أن تأخذ نصفه قضية للتضعيف والبنتان حكمهما حكم الثلاث بالاجماع وانما أعطيتا الثلثين لانه لو كان مع البنت ابن لوجدت الثلث فالبنت الاخرى أولى ان لا ترزأ (١) نصيبها من الثلث وانما أفضل للعصبة الثلث لان للبنات معونة وللعصبات معونة فلم تسقط احداهما الاخرى لكن كانت الحكمة أن يفضل من في عمود النسب على من يحيط به من جوانبه وذلك نسبة الثلثين من الثلث وكذلك حال الوالدين مع البنين والبنات وقال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس الآية (أقول) قد علمت ان الاولاد أحق بالميراث من الوالدين وذلك بان يكون لهم الثلثان ولهما الثلث وانما لم يجعل نصيب الوالد أكثر من نصيب الام لانه اعتبر فضله من جهة قيامه مقام الولد وذبه عنه مرة واحدة بالعصوبة فلا يعتبر ذلك الفضل بعينه في حق التضعيف أيضا وعند عدم الولد لا أحق من الوالدين فاحاطا تمام الميراث وفضل الاب على الام وقد علمت أن الفضل المعتبر في أكثر هذه المسائل فضل التضعيف ثم ان كان الميراث للام والاخوة وهم أكثر من واحد وجب أن ينقص سهمها الى السدس لانه ان لم تكن الاخوة عصبة وكانت العصبات أبعد من ذلك فالعصوبة والرفق والمودة على السواء فجعل النصف لهؤلاء والنصف لهؤلاء ثم قسم النصف على الام وأولادها فجعل السدس لها البتة لا ينقص سهمها منه والباقي لهم جميعا وان كانت الاخوة عصبات فقد اجتمع فيهم القرابة القريبة والحماية وكثيرا ما يكون مع ذلك ورثة آخرون كالبنت والبنين والزوج فلو لم يجعل لها السدس حصل التضييق عليهم * وقال تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين (أقول) الزوج يأخذ الميراث لانه ذو اليد عليها وعلى مالها فاخراج المال من يده يسوءه ولانه يودع منها ويأمنها في ذات يده حتى يتخيل أن له حقا قويا فيما في يدها والزوجة تأخذ حق الخدمة والمواساة والرفق ففضل الزوج على الزوجة وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء ثم اعتبر أن لا يضيقا على الاولاد وقد علمت أن الفضل المعتبر في أكثر المسائل فضل التضعيف * قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث (أقول) هذه

(١) أي تنقص اه

الآية في أولاد الام للاجماع ولما لم يكن له والد ولا ولد جعل لحق الرفق اذا كانت فيهم الام النصف ولحق النصرة والحماية النصف فان لم تكن أم جعل لهم الثلثان ولهؤلاء الثلث * قال الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين الآية (أقول) هذه الآية في أولاد الاب بني الاعيان وبني العلات بالاجماع والكلالة من لا والد له ولا ولد وقوله ليس له ولد كشف لبعض حقيقة الكلالة والجملة في ذلك انه اذا لم يوجد من يدخل في عمود النسب حمل أقرب من يشبه الاولاد وهم الاخوة والاخوات على الاولاد * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى (١) رجل ذكر (أقول) قد علمت ان الاصل في التوارث معنيان وقد ذكرناهما وان المودة والرفق لا يعتبر الا في القرابة القريبة جدا كالام والاخوة دون ما سوى ذلك فاذا جاوزهم الامر تعين التوارث بمعنى القيام مقام الميت والنصرة له وذلك قوم الميت وأهل نسبه وشرفه الاقرب فالاقرب قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (أقول) انما شرع ذلك ليكون طريقا الى قطع المواساة بينهما فان اختلاط المسلم بالكافر يفسد عليه دينه وهو قوله تعالى في حكم النكاح أولئك يدعون الى النار * وقال صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث (أقول) انما شرع ذلك لان من الحوادث الكثيرة الوقوع أن يقتل الوارث مورثه ليحرز ماله لا سيما في أبناء العم ونحوهم فيجب أن تكون السنة بينهم تايس من فعل ذلك عما أراده لتقطع عنهم تلك المفسدة وجرت السنة أن لا يرث العبد ولا يورث وذلك لان ماله لسيده والسيد أجنبي وقال صلى الله عليه وسلم ان أعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات (أقول) وذلك لما ذكرنا من أن القيام مقام الميت مبناه على الاختصاص وحجب الاقرب الابعد بالحرمان وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم في زوج وأبوين وامرأة وأبوين ان للام ثلث الباقي وقد بين ابن مسعود رضي الله عنه ذلك بالامر يد عليه حيث قال ما كان الله ليرى أن أفضل اما على أب وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت وابنة ابن وأخت لاب وأم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت (أقول) وذلك لان الابعد لا يزاحم الاقرب فيما يحوزه فما بقي فان الابعد أحق به حتى يستوفي ما جعل الله لذلك الصنف فالابنة تأخذ النصف كلا وابنة الابن في حكم البنات فلم تزاحم البنت الحقيقية واستوفت ما بقي من نصيب البنات ثم كانت الاخت عصبة لان فيها معنى من القيام مقام البنت وهي من أهل شرفه * وقال عمر رضي الله عنه في زوج وأم واخوة لاب وأم واخوة لام لم يردهم الاب الاقرب وتابع عليه ابن مسعود وزيد وشريح رضي الله عنهم وخلائق وهذا القول أوفق الاقوال بقوانين الشرع وقضى للجدة بالسدس اقامة لها مقام الام عند عدمها وكان أبو بكر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم يجعلون الجد أبا وهو أولى الاقوال عندي * وأما الولاء فالسر فيه النصرة وحماية البيضة فالاحق بها مولى النعمة ثم بعده المذكور من قومه الاقرب فالاقرب والله أعلم

(من أبواب تدبير المنزل) * اعلم ان أصول فن تدبير المنازل مسألة عند طوائف العرب والعجم لهم اختلاف في أشباحها وصورها وبعث النبي صلى الله عليه وسلم في العرب واقتضت

(١) مأخوذ من الولى بمعنى القرب يعني الاقرب الى الميت وهو العصبة اه

الحكمة أن يكون طريق ظهور كلمة الله في الارض غلبتهم على الاديان ونسخ عاداتهم أو تبدلك بعاداتهم ورياسة أوائلك برياساتهم فاوجب ذلك أن لا يتعين تدبير المنازل الا في العادات للعرب وأن تعتبر تلك الصور والاشباح باعيانها وقد ذكرنا أكثر ما يجب ذكره في مقدمة الباب في الارتفاقات وغيرها فراجع

(الخطبة وما يتعلق بها) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب (١) من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء * اعلم ان المني اذا كثر تولد في البدن صعد بخاره الى الدماغ فجلب اليه النظر الى المرأة الجميلة وشغف قلبه بها ونزل قسط منه الى الفرج فحصل الشبق واشتدت الغلمة (٢) واكثر ما يكون ذلك في وقت الشباب وهذا حجاب عظيم من حجب الطبيعة يمنعه من الامعان في الاحسان ويهيجه الى الزنا ويفسد عليه الاخلاق ويوقعه في مهالك عظيمة من فساد ذات البين فوجب اماطة هذا الحجاب عمن استطاع الجماع وقدر عليه بان تيسرت له مئونة امرأة على ما أمر به الحكمة وقدر على نفقتها فلا أحسن له من أن يتزوج فان التزوج أغض للبصر وأحصن للفرج من حيث انه سبب لكثرة استفراغ المني ومن لم يستطع ذلك فعليه بالصوم فان سرد (٣) الصوم له خاصية في كسر سورة الطبيعة وكبحها عن غلوائها لما فيه من تقليل مادتها فيتغير به كل خلق فاسد نشأ من كثرة الاخلاط وردصلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل فقال أما والله اني لاخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني * اعلم انه كانت المانوية (٤) والمترهبة من النصارى يتقربون الى الله بترك النكاح وهذا باطل لان طريقة الانبياء عليهم السلام التي ارتضاها الله للناس هي اصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لا السلخ عنها عن مقتضياتها وقد ذكرنا ذلك مستوعبا فراجع ثم لا بد من الارشاد الى المرأة التي يكون تنكاحها موافقا للحكمة موفرا عليه مقاصد تدبير المنزل لان الصحبة بين الزوجين لازمة والحاجات من الجانبين متأكدة فلو كان لها جبلة سوء وفي خلقها وعادتها فظاظة وفي لسانها بذاءة ضاقت عليه الارض بما رحبت وانقلبت عليه المصلحة مفسدة ولو كانت صالحة صلح المنزل كل الصلاح وتهيأ له أسباب الخير من كل جانب وهو قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة قال صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك (٥) اعلم ان مقاصد التي يقصدها الناس في اختيار المرأة أربع خصال غالبا تنكح لمالها بان يرغب في المال ويرجو مواساتها معه في مالها وأن يكون أولادها أغنياء لما يجدون من قبل امهم ولحسبها يعني مفاخر آباء المرأة (٦) فان التزوج في الاشراف شرف وجاه ولجمالها فان الطبيعة البشرية راغبة في الجمال وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة ولدينها أي لعفتها عن المعاصي وبعدها عن الريب وتقربها الى بارئها بالطاعات فالمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الرسم والجمال وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة والدين مقصد من تهذب بالفطرة فاحب أن تعاونه امرأته في دينه ورغب في صحبة أهل الخير قال صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش أحناه (٧) على ولد في صغره وأرعاه على زوج في

(١) جمع شاب ولا يجمع فاعل على فعال غيره والباءة الجماع والوجاء بالكسر رض الخصيتين لتضعف الشهوة والمراد ههنا الكسر للشهوة يعني ان الصوم قاطع للشهوة اه

(٢) قوة شهوة الجماع اه

(٣) اي متابعة اه

(٤) قوم ينسبون الخير الى النهار والشر الى الليل اه

(٥) أصل معناه الدعاء بالذل والهلاك ويراد في العرف الانكار والتعجب والحث على الامر اه

(٦) أي لحصول مفاخرهم اه

(٧) أي أشفق الانسان اه

ذات يده (أقول) يستحب أن تكون المرأة من كورة وقبيلة عادات نسائها صالحة فان الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وعادات القوم ورسومهم غالبة على الانسان وبمنزلة الامر المجبول هو عليه وبين أن نساء قريش خير النساء من جهة انهن أحنى انسان على الولد فى صغره وأرعاه على الزوج فى ماله ورقيقه ونحو ذلك وهذان من أعظم مقاصد النكاح وبهما انتظام تدبير المنزل وان أنت فتشت حال الناس اليوم فى بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرها لم تجد أرسخ قدما فى الاخلاق الصالحة ولا أشد لزوما لها من نساء قريش وقال صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولود الودود فانى مكاثر بكم الامم (أقول) تواد الزوجين به تتم المصلحة المنزلية وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والملية وود المرأة لزوجها دال على صحة مزاجها وقوة طبيعتها مانع لها من أن يطمح بصرها الى غيره باعث على تجملها بالامتشاط وغير ذلك وفيه تحصين فرجه ونظره * قال صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ان لا تفعلوه (١) تكن فتنة فى الارض وفساد عريض (أقول) ليس فى هذا الحديث ان الكفاءة غير معتبرة كيف وهى مما جبل عليه طوائف الناس وكاد يكون القدح فيها أشد من القتل والناس على مراتبهم والشرائع لا تهمل مثل ذلك ولذلك قال عمر رضى الله عنه لا منعن النساء الا من أكفائهن ولكنه أراد ان لا يتبع أحد محقرات الامور نحو قلة المال ورثاثة الحال ودمامة (٢) الجمال أو يكون ابن أم ولد ونحو ذلك من الاسباب بعد أن يرضى دينه وخلقه فان أعظم مقاصد تدبير المنزل الاصطحاب فى خلق حسن وأن يكون ذلك الاصطحاب سببا لصلاح الدين قال صلى الله عليه وسلم الشؤم فى المرأة والدار والفرس (أقول) التفسير الصحيح الذى يوجبه مورد الحديث ان هنالك سببا خفيا غالبا يكون به أكثر من يتزوج المرأة ممثلا محارفا (٣) غير مبارك ويستحب للرجل اذا دلت التجربة على شؤم أمرأة ان يريح نفسه بترك تزوجها وان كانت جميلة وذات مال والحكمة تحكم بايثار البكر بعد ان تكون عاقلة بالغة فانها أرضى باليسير لقلة خبابتها (٤) وانتق رحما القوة شبابها واقرب للتأدب بما تأمر به الحكمة ويلزم عليها واحصن للفرج والنظر بخلاف الثيبات فانهن أهل خبابة وصعوبة الاخلاق وقلة الاولاد وهن كالالواح المنقوشة لا يكاد يؤثر فيهن التأديب اللهم الا اذا كان تدبير المنزل لا ينتظم الا بذات التجربة كما ذكره جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل وقال فانه احرى ان يؤدم (٥) بينكما وقال هل رأيتها فان فى اعين الانصار شيأ (أقول) السبب فى استحباب النظر الى المخطوبة أن يكون التزوج على روية وان يكون ابعد من الندم الذى يلزمه ان اقتحم فى النكاح ولم يوافقه فلم يرده واسهل للتسلى فى ان رد وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط ان وافقه والرجل الحكيم لا يلج موجا حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه * وقال صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد الى امرأته فليراقعها فان ذلك يرد ما فى نفسه * اعلم أن شهوة الفرج اعظم الشهوات وارهقها للقلب موقعة فى مهالك كثيرة والنظر الى النساء يهيجها وهو قوله عليه السلام المرأة تقبل فى صورة شيطان الخ فمن نظر الى امرأة ووقعت فى قلبه واشتاق اليها وتوله لها فالحكمة أن لا يهمل

(١) اى ان لم تزوجوا من هذه صفته ورغبتم فى مجرد الحسب والمال تكن فتنة لانهما يوجبان الطغيان والفساد اه

(٢) أى قبح اه

(٣) أى على حرف من الخيرات اه

(٤) أى خدعها وقوله انتق أى أسرع للحمل اه

(٥) أى يؤالف اه

ذلك فانه يزداد حينا فحينا فى قلبه حتى يملكه و يتصرف فيه ولكل شئ مدد يتقوى به وتدبير ينتقهر به فمدد النوله للنساء امتلاء أوعية المنى به وصعود بخاره الى الدماغ وتدبيرا نتقاصه استفراغ تلك الاوعية وايضا فان الجماع يشغل قلبه ويسلبه عما يجده ويصرف قلبه عما هو متوجه اليه والشئ اذا عوق قبل تمكنه زال بادنى سعى * قال صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك (أقول) سبب ذلك ان الرجل اذا خطب امرأة وركنت اليه ظهر وجه لصلاح منزله فيكون تأييسه عما هو بسبيله وتخييبه عما يتوقعه اساءة سمعه وظلما عليه وتضييقا به * وقال صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق اختها (١) لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها (أقول) السر فيه ان طلب طلاقها اقتضاب عليها وسعى فى ابطال معيشتها ومن أعظم أسباب فساد المدينة ان يقتضب واحد على الآخر وجه معيشته وانما المرضى عند الله ان يطلب كل واحد معيشته بما يسر الله له من غير أن يسعى فى ازالة معيشة الآخر

* (ذكر العورات) * اعلم انه لما كان الرجال يوجهم النظر الى النساء على عشقهن والتوله بهن و يفعل بالنساء مثل ذلك وكان كثيرا ما يكون ذلك سببا الى ان يبتغى قضاء الشهوة منهن على غير السنة الراشدة كاتباع من هى فى عصمة غيره أو بلا نكاح أو من غير اعتبار كفاءة والذى شوهد من هذا الباب يغنى عما سطر فى الدفاتر اقتضت الحكمة ان يسد هذا الباب ولما كانت الحاجات متنازعة محوجة الى المخالطة وجب أن يجعل ذلك (٢) على مراتب بحسب الحاجات فشرع النبى صلى الله عليه وسلم وجوها من السنن أحدها ان لا تخرج المرأة من بيتها الا لحاجة لا تجد منها بدا فقال صلى الله عليه وسلم المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان (أقول) معناه استشرف حزبه (٣) أو هو كناية عن تهيئ أسباب الفتنة وقال الله تعالى وقرن فى بيوتكن وكان عمر رضى الله عنه لما أوتى من علم أسرار الدين حريصا على أن ينزل هذا الحجاب حتى نادى يا سودة انك لا تخفين علينا لكنه صلى الله عليه وسلم رأى ان سد هذا الباب بالكلية حرج عظيم فندب الى ذلك من غير ايجاب وقال أذن لكن ان تخرجن الى حوائجكن الثانى ان تلقى عليها جلبابها ولا تظهر مواضع الزينة منها الا لزوجها أو لذى رحم محرم قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن و يحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن الى قوله تفلحون فرخص فيما يقع به المعرفة من الوجه وفيما يقع به البطش فى غالب الامر وهو اليدان وأوجب ستر ما سوى ذلك الا من بعولتهن والمحارم وما ملكت ايمانهن من العبيد ورخص للقواعد من النساء أن يضعن ثيابهن الثالث ان لا يخلو رجل مع امرأة فى بيت ليس معهما من يهابانه قال صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا أو ذا رحم وقال صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما (٤) وقال صلى الله عليه وسلم لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم الرابع ان لا ينظر أحد امرأة كان أو رجلا الى عورة الآخر امرأة كان أو رجلا الا الزوجان قال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى

(١) أى ضرتها يعنى اختها فى الدين وقوله لتستفرغ أى تجعل قصعة اختها فارغة عما فيها وهذا مثل ضربه لحيازة المرأة حق ضرتها لنفسها وقوله لتنكح اى لتنكح زوجها اه

(٢) أى سد باب النظر وقوله استشرفها أى رفع بصره اليها اه

(٣) أى حزب الشيطان وهم أهل الريبة والفتنة اه

(٤) أى يكون الشيطان معهما و يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما فى الزنا والمغيبات جمع مغيبة بضم الميم وهى التى غاب عنها زوجها ووجه التخصيص شدة اشتياقها الى الوقاع وارتفاع المانع اه

عورة المرأة (أقول) وذلك لان النظر الى العورة مهيج الشهوة والنساء ربما يتعاشقن فيما بينهن وكذلك الرجال فيما بينهم ولا حرج فى ترك النظر الى السوءة وأيضا فستر العورة من أصول الارتفاقات لابد منها الخامس ان لا يكامع (١) احد احدا فى ثوب واحد وفى معناه ان يبيتا على سرير واحد مثلا قال صلى الله عليه وسلم لا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى ثوب واحد وقال صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها (أقول) السبب انه أشد شئ فى تهييج الشهوة والرغبة يورث شهوة السحاق (٢) واللواطة وقوله كانه ينظر اليها معناه ان مباشرة المرأة المرأة ربما كانت سببا لاضمار حبها فيجرى على لسانها ذكر ما وجدت من اللذة عند زوجها أو ذى رحم منها فيكون سبب التوالهم وأعم المفاسد أن تنعت امرأة عند رجل ليس زوجا لها وهو سبب اخراج هيت (٣) المخنث من البيوت * واعلم ان ستر العورة أعنى الاعضاء التى يحصل العار بانكشافها بين الناس فى العادات المتوسطة كالتى كانت فى قريش مثلا يومئذ من أصل الارتفاقات المسلمة عند كل من يسمى بشرا وهو مما امتاز به الانسان من سائر أنواع الحيوانات فلذلك أوجبه الشرع والسوأتان والخصيتان والعانة وما وليها من أصول الفخذين من أجلى بديهيات الدين انها من العورة لا حاجة الى الاستدلال فى ذلك ودل قوله صلى الله عليه وسلم اذا زوج أحدكم عبده امته فلا ينظر الى عورتها (٤) وفى رواية فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة وقوله عليه السلام اما علمت ان الفخذ عورة على ان الفخذين عورة وقد تعارضت الاحاديث فى المسئلة لكن الاخذ بهذا أحوط وأقرب من قوانين الشرع وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والتعرى فان معكم من لا يفارقكم (٥) الا عند الغائط وحين يفضى الرجل الى أهله فاستحيوهم وأكرموهم وقال فالله احق ان يستحيا منه (٦) أقول التعرى لا يجوز وان كان خاليا الا عند ضرورة لا يجد منها بدا فانه كثيرا ما يهجم الانسان عليه والاعمال انما تعتبر بالاخلاق التى تنشأ منها ومنشأ الستر الحياء وان يغلب على النفس هيئة التحفظ والتقيد وأن يترك الوقاحة وان لا يسترسل واذا أمر الشارع أحدا بشئ اقتضى ذلك ان يؤمر الآخر أن يفعل معه حسب ذلك فلما أمرت المسلمة بالتستر وجب أن يرغب الرجال فى غض البصر وأيضا فتهذيب نفوس الرجال لا يتحقق الا بغض الابصار وموا خذة انفسهم بذلك قال صلى الله عليه وسلم الاولى لك وليست لك الآخرة (٧) أقول يشير الى ان حالة البقاء بمنزلة الانشاء وحين دخل أعمى وقيل أليس هو أعمى لا يبصرنا قال صلى الله عليه وسلم أفعمياوان (٨) أنتما ألستما تبصرانه (أقول) السر فى ذلك ان النساء مرغبن فى الرجال كما رغب الرجال فيهن وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضى الله عنها انه ليس عليك بأس انما هو أبوك وغلامك (أقول) انما كان العبد بمنزلة المحارم لانه لا رغبة له فى سيدته بخلاف الناس فى عينه ولا لسيدته فيه لحقارته عندها ويعسر التستر بينهما وهذه الصفات كلها معتبرة فى المحارم فان القرابة القريبة المحرمة مظنة قلة الرغبة واليأس أحد اسباب قطع الطمع وطول الصحبة يكون سبب قلة النشاط وعسر التستر وعدم الالتفات فلذلك جرت السنة ان التستر عن المحارم دون التستر عن غيرهم

(صفة النكاح) قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى اعلم انه لا يجوز ان يحكم فى النكاح

(١) أى يضاجع وقوله يفضى أى يضطجع وقوله لا تباشر أى تخالط زوجها اه

(٢) نعت سوء للمرأة اه

(٣) بكسر الهاء وسكون الياء اسم عبد مخنث لعبد الله بن امية أخى ام سلمة رضى الله عنهما فقال العبد لسيده وهو فى بيت أم سلمة يا عبد الله ان فتح الله لكم غدا الطائف فانى أدلك على ابنة غيلان تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم اه

(٤) اى لانها تصير كامة اجنبية اه

(٥) أى الكرام الكاتبين ح والحفظة اه

(٦) قاله صلى الله عليه وسلم لما أمر رجلا احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك فقال أفرأيت اذا كان الرجل خاليا قال فالله أحق الخ ح

(٧) قاله لعلى رضى الله عنه يا على لا تتبع النظرة ح النظرة فان لك الاولى الخ

(٨) أى مخاطبا لام سلمة وميمونة رضى الله عنهما اه

النساء خاصة لنقصان عقلهن وسوء فكرهن فكثيرا ما لا يهتدين المصلحة ولعدم جاية الحسب منهن غالبا فربما رغبن فى غير الكفء وفى ذلك عار على قومها فوجب ان يجعل للاولياء شئ من هذا الباب لتسد المفسدة وايضا فان السنة الفاشية فى الناس من قبل ضرورة جبلية ان يكون الرجال قوامين على النساء ويكون بيدهم الحل والعقد وعليهم النفقات وانما النساء عوان (١) بايديهم وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم الآية وفى اشتراط الولى فى النكاح تنويه أمرهم واسقباد النساء بالنكاح وقاحة ممن منشؤها قلة الحياء واقتضاب على الاولياء وعدم اكتراث لهم وأيضا يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير وأحق الشهير أن يحضره أولياؤها وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن واذنها الصموت وفى رواية البكر يستأذنها أبوها (أقول) لا يجوز أيضا أن يحكم الاولياء فقط لانهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها ولان حار (٢) العقد وقاره راجعان اليها والاستئمار طلب أن تكون هى الآمرة صريحا والاستئذان طلب ان تأذن ولا تمنع وادناه السكوت وانما المراد استئذان البكر البالغة دون الصغيرة كيف ولا رأى لها وقد زوج أبو بكر الصديق رضى الله عنه عائشة رضى الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بنت ست سنين قال صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر (٣) أقول لما كان العبد مشغولا بخدمة مولاه والنكاح ومايتفرع عليه من المواساة معها والتخلى بها ربما ينقص من خدمته وجب أن تكون السنة أن يتوقف نكاح العبد على اذن مولاه وأما حال الامة فاولى أن يتوقف نكاحها على اذن مولاها وهو قوله تعالى فانكحوهن باذن أهلهن قال ابن مسعود رضى الله عنه علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى الحاجة (٤) ان الحمد لله ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادى له وأشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذى تسألون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما (أقول) كان اهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك يتوسلون بذلك الى ذكر المقصود والتنويه به وكان جريان الرسم بذلك مصلحة فان الخطبة مبناها على التشهير وجعل الشئ بمسمع ومرئى من الجمهور والتشهير مما يراد وجوده فى النكاح ليتميز من السفاح وايضا فالخطبة لا تستعمل الا فى الامور المهمة والاهتمام بالنكاح وجعله امرا عظيما بينهم من اعظم المقاصد فابقى النبى صلى الله عليه وسلم اصلها وغير وصفها وذلك انه ضم مع هذه المصالح مصلحة عملية وهى انه ينبغى ان يضم مع كل ارتفاق ذكر مناسب له وينوه فى كل محل بشعائر الله ليكون الدين الحق منشور الاعلامه ورايته ظاهر اشعاره وأمارته فسن فيها أنواعا من الذكر كالحمد والاستعانة والاستغفار والتعوذ والتوكل والتشهد وآيات من القرآن وأشار الى هذه المصلحة بقوله كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء (٥) وقوله كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وقال صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف فى

ح

(١) أى أسارى وقوله استبدادا أى استقلال اه

(٢) حار أى ضرر وقار أى نفع اه

(٣) أى زان اه

(٤) أى النكاح وغيره اه وقوله ان الحمد لله زاد ابن ماجه بعد قوله الحمد لله نحمده و بعد قوله من شرور ح أنفسنا ومن سيئات أعمالنا اه

(٥) اى التى بها الجذام العلة المشهورة وقيل المقطوعة لا فائدة فيها وقوله فهو أجذم أى مقطوع البركة اه

النكاح وقال صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف (أقول) كانوا يستعملون الدف والصوت في النكاح وكانت تلك عادة فاشية فيهم لا يكادون يتركونها في النكاح الصحيح الذي أبقاه النبي صلى الله عليه وسلم من الانكحة الاربعة (١) على ما بينته عائشة رضي الله عنها وفي ذلك مصلحة وهي أن النكاح والسفاح لما اتفقا في قضاء الشهوة ورضا الرجل والمرأة وجب أن يؤمر بشئ يتحقق به الفرق بينهما بادي الرأي بحيث لا يبقى لأحد فيه كلام ولا خفاء وكان صلى الله عليه وسلم قد رخص في المتعة أياما ثم نهى عنها أما الترخيص أولا فلكان حاجة تدعو اليه كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما فيمن يقدم بلدة ليس بها أهله وأشار ابن عباس رضي الله عنهما انها لم تكن (٢) يومئذ استئجارا على مجرد البضع بل كان ذلك مغمورا في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل كيف والاستئجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الانسانية ووقاحة يمجها الباطن السليم وأما النهي عنها فلارتفاع تلك الحاجة في غالب الاوقات وايضا ففي جريان الرسم به اختلاط الانساب لانها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيزه ويكون الامر بيدها فلا يدري ماذا تصنع وضبط العدة في النكاح الصحيح الذي بناؤه على التأبيد في غاية العسر فناطت بالمتعة واهمال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع فان اكثر الراغبين في النكاح انما غالب داعيتهم قضاء شهوة الفرج وايضا فان من الامر الذي يتميز به النكاح من السفاح التوطين على المعاونة الدائمة وان كان الاصل فيه قطع المنازعة فيها على اعين الناس وكانوا الينا لكون الابصداق لامور بعثتهم على ذلك وكان فيه مصالح منها ان النكاح لا تتم فائدته الا بان يوطن كل واحد نفسه على المعاونة الدائمة ويتحقق ذلك من جانب المرأة بزوال امرها من يدها ولا جائز ان يشرع زوال امره ايضا من يده والا انسد باب الطلاق وكان اسيرا في يدها كما انها عانية بيده وكان الاصل ان يكونوا قوامين على النساء ولا جائز ان يجعل امرهما الى القضاة فان مرافعة القضية اليهم فيها حرج وهم لا يعرفون ما يعرف هو من خاصة امره فتعين ان يكون بين عينيه خسارة مال ان اراد ذلك النظم لئلا يجترئ على ذلك الا عند حاجة لا يجد منها بدا فكان هذا نوعا من التوطين وايضا فلا يظهر الاهتمام بالنكاح الا بمال يكون عوض البضع فان الناس لما تشاحوا بالاموال شحا لم يتشاحوا به في غيرها فكان الاهتمام لا يتم الا ببذلها وبالاهتمام تقر أعين الاولياء حين تلك هو فلذلك (٣) اكادهم وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح وهو قوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فلذلك أبقى النبي صلى الله عليه وسلم وجوب المهر كما كان ولم يضبطه النبي صلى الله عليه وسلم بحد لان يد ولا ينقص اذ العادات في اظهار الاهتمام مختلفة والرغبات لها مراتب شتى ولهم في المشاحة طبقات فلا يمكن تحديده عليهم كما لا يمكن ان يضبط ثمن الاشياء المرغوبة بحد مخصوص ولذلك قال التمس ولو خاتما من حديد (٤) وقال صلى الله عليه وسلم من اعطى في صداق امرأته ملء كفه سويقا أو تمرا فقد استحلى (٥) غير انه سن في صداق ازواجه وبناته ثنتي عشرة أوقية ونشا وقال عمر رضي الله عنه لا تغالوا في صدقات النساء فانها (٦) ان كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم الحديث (أقول) والسر فيما سن انه ينبغي ان يكون المهر مما يتشاح به ويكون له بال ينبغي ان لا يكون مما يتعذر اداؤه عادة

(١) الاول نكاح الاستبضاع كان الرجل يرسل امرأته الى الآخر ولا يجامعها حتى يظهر حملها من الآخر وكان هذا رغبة في نجابة الولد والثاني أن مادون عشرة رجال كانوا يصيبون المرأة فاذا حملت ووضعت اجتمعوا عندها حسب طلبها وقالت لمن احبت ان هذا ابنك يا فلان فلا يستطيع ان يمتنع الرجل والثالث أن من الزواني من اذا حملت ووضعت اجتمع الناس ودعوا القافة فالحقوا ولدها بالذي يرون فينسب الولد اليه لا يمتنع الرجل منه الرابع النكاح الذي اليوم بين المسلمين فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم اه

(٢) أي المتعة والبضع الجماع

(٣) أي قطعة اه

(٤) قاله لرجل سأله ان يزوجه امرأة وهبت نفسها له صلى الله عليه وسلم فقال زوجنيها ان لم تكن لك فيها حاجة فقال هل عندك من شئ تصدقها قال ما عندي الا ازاري هذا قال فالتمس الحديث اه

(٥) محمول على المجمل منه وقوله نشا أي نصفا

(٦) أي المغالاة اه

بحسب ما عليه قومه وهذا القدر نصاب صالح بحسب ما كان عليه الناس فى زمانه صلى الله عليه وسلم وكذلك أكثر الناس بعده اللهم الا ناس أغنياء وهم بمنزلة الملوك على الاسرة وكان أهل الجاهلية يظلمون النساء فى صدقاتهن بعلل أو نقص فانزل الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم الآية وقال الله تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة الآية (أقول) الاصل فى ذلك ان النكاح سبب الملك والدخول بها أثره والشئ انما يراد به أثره وانما يترتب الحكم على سببه فلذلك كان من حقهما (١) أن يوزع الصداق عليهما وبالموت يتقرر الامر ويثبت حيث لم يردحتى مات وما انخنس عنه حتى حال بينه وبينه الموت وبالطلاق يرتفع الامر وينفسخ وهو شبه الرد والاقالة اذا تعهد هذا فنقول كانت فى الجاهلية مناقشات فى باب المهر وكانوا يتشاحون بالمال ويحتجون بامور فقضى الله تعالى فيها بالحكم العدل على هذا الاصل فان سمى لها شيأ ودخل بها فلها المهر كاملا سواء مات عنها أو طلقها لانه تم لها سبب الملك وأثره وافضى الزوج اليها وهو قوله تعالى وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا وان سمى لها ولم يدخل بها ومات عنها فلها المهر كاملا لانه بالموت تقرر الامر وعدم الدخول غير ضار والحالة هذه لانه بسبب سماوى فان طلقها فلها نصف المهر على هذه الآية لتحقق أحد الامرين دون الآخر فحصل شبهان شبه بالخطبة من غير نكاح وشبه بالنكاح التام وان لم يسم لها شيأ ودخل بها فلها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط (٢) وعليها العدة ولها الميراث لانه تم لها العقد بسببه وأثره فوجب ان يكون لها مهر وانما يقدر الشئ بنظيره وشبهه وصداق نسائها أقرب ما يقدر به فى ذلك وان لم يسم لها شيأ ولم يدخل بها فلها المتعة لانه لا يجوز ان يكون عقد نكاح خاليا عن المال وهو قوله تعالى أن تبتغوا باموالكم ولا سبيل الى ايجاب المهر لعدم تقرر الملك ولا التسمية فقد ردون ذلك بالمتعة وجعل النبى صلى الله عليه وسلم مرة سورا من القرآن مهرا لان تعليمها أمر ذو بال يرغب فيه ويطلب كما ترغب وتطلب الاموال فجاز ان يقوم مقامها وكان الناس يعتادون الوليمة قبل الدخول بها وفى ذلك مصالح كثيرة (منها) التلطف باشاعة النكاح وانه على شرف الدخول بها اذ لابد من الاشاعة لئلا يبقى محل لوهم الواهم فى النسب وليتميز النكاح عن السفاح بادى الرأى ويتحقق اختصاصه بها على أعين الناس (ومنها) شكر ما أولاه الله تعالى من انتظام تدبير المنزل بما يصرفه الى عباده وينفعهم به (ومنها) البر بالمرأة وقومها فان صرف المال لها وجمع الناس فى أمرها يدل على كرامتها عليه وكونها ذات بال عنده ومثل هذه الامور لابد منها فى اقامة التآليف فيما بين أهل المنزل لاسيما فى أول اجتماعهم (ومنها) أن تجدد النعمة حيث ملك مالم يكن مالكا له يورث الفرح والنشاط والسرور ويهيج على صرف المال وفى اتباع تلك الداعية التمرن على السخاوة وعصيان داعية الشح الى غير ذلك من الفوائد والمصالح فلما كان فيها جملة صالحة من فوائد السياسة المدنية والمنزلية وتهذيب النفس والاحسان وجب ان يبقيها النبى صلى الله عليه وسلم ويرغب فيها ويحث عليها ويعمل هو بها ولم يضبطه النبى صلى الله عليه وسلم بحد بمثل ما ذكرنا فى المهر والحد الوسط الشاة واولم صلى الله عليه وسلم على صفية رضى الله عنها بحيس (٣) وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير وقال اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها وفى رواية فان

(١) أى النكاح والدخول اه

(٢) أى لانقص وقوله ولا شطط اى لازيادة اه

(مطلب مصالح الوليمة)

(٣) هو طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن اه

شاء طعم وان شاء ترك (أقول) لما كان من الاصول التشريعية انه اذا أمر واحد ان يصنع بالناس شيأ لمصلحة فمن موجب ذلك ان يحث الناس على أن ينقادوا له فيما يريد ويمتثلوا أمره ويطاوعوه والا لما تحققت المصلحة المقصودة بالامر فلما أمر هذا ان يشيع أمر النكاح بوليمة تصنع للناس وجب ان يؤمر اولئك أن يجيبوه الى طعامه فان كان صائما ولم يطعم فلا بأس بذلك فانه حصلت الاشاعة المقصودة وأيضا فمن الصلة ان يجيبه اذا دعى وفي جريان السنة بذلك انتظام أمر المدينة والحي وقال صلى الله عليه وسلم انه ليس لي اولنبي ان يدخل بيتا من وقا

(١) اقول لما كانت الصور يحرم صنعها ويحرم استعمال الثوب المصنوعة هي فيه كان من مقتضى ذلك ان يهجر البيت الذي فيه تلك الصور وأن تقام الائمة في ذلك لا سيما الانبياء عليهم السلام فانهم بعثوا آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر وايضا فلما كان استحسان التجمل البالغ سببا الشدة خوضهم في طلب الدنيا وقد وقع ذلك في الاعاجم حتى انساهم ذكر الآخرة وجب ان يكون في الشرع ناهية عن ذلك واظهار نفرة عنه ونهى صلى الله عليه وسلم عن طعام المتباريين (٢) ان يؤكل (اقول) كان اهل الجاهلية يتفاخرون بريد كل واحد ان يغلب الآخر فيصرف المال لذلك الغرض دون سائر النيات وفيه الحقد وفساد ذات البين واضاعة المال من غير مصلحة دينية او مدنية وانما هو اتباع داعية نفسانية فلذلك وجب ان يهجر امره ويهان ويسد هذا الباب وأحسن ما ينهى به ان لا يؤكل طعامه * وقال صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا وان سبق احدهما فاجب الذي سبق (اقول) لما تعارضا طلب الترجيح وذلك اما بالسبق او بقربه

* (المحرمات) * الاصل فيها قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم الى قوله والله غفور رحيم وقوله صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها الحديث (٣) وقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية الآية اعلم أن تحريم المحرمات المذكورة في هذه الآيات كان أمرا شائعا في أهل الجاهلية مسلما عندهم لا يكادون يتركونه الا لهم الا اشياء يسيرة كانوا ابتدعوها من عند انفسهم بغيا وعدوانا كنكاح ما نكح آباؤهم والجمع بين الاختين وكانوا توارثوا تحريمها طبقة عن طبقة حتى صار لا يخرج من قلوبهم الا ان تنزع (٤) وكان في تحريمها مصالح جليلة فابقى الله تعالى عز وجل امر المحرمات على ما كان وسجل عليهم فيما كانوا اتوها ونوافيه والاصل في التحريم أمور (منها) جريان العادة بالاصطحاب والارتباط وعدم امكان لزوم الستر فيما بينهم وارتباط الحاجات من الجانبين على الوجه الطبيعي دون الصناعي فانه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن والاعراض عن الرغبة فيهن لهاجت مفاسد لا تحصى وانت ترى الرجل يقع بصره على محاسن امرأة اجنبية فيتولع بها ويقتحم في المهالك لاجلها فما ظنك فيمن يخلو معها وينظر الى محاسنها ليلا ونهارا وأيضا لو فتح باب الرغبة فيهن ولم يسد ولم تقم الائمة عليهم فيه افضى ذلك الى ضرر عظيم عليهن فانه سبب عضلهم اياهن عمن يرغب فيه لانفسهم فانه بيدهم امرهن واليهم انكاحهن وان لا يكون لهن ان نكحوهن من يطالبهم عنهن حقوق الزوجية مع شدة احتياجهن الى من يخاصم عنهن ونظيره ما وقع في اليتامى كان الاولياء يرغبون في مالهن وجمالهن ولا يوفون حقوق الزوجية فنزل وان خفتم

(١) قاله لفاطمة رضي الله عنها حين رأى القرام في ناحية البيت وكان دعى لما كل الطعام فرجع عن الباب فلما سألت فاطمة عن سبب الرجوع أجاب انه ليس لي الخ وقوله من وقا اى من زينا منقشا اه ح

(٢) أي المتفاخرين اه

(٣) والحديث بتمامه هكذا نهى ان تنكح المرأة على عمتها أو العمة على بنت اخيها والمرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى اه

(٤) أي تقطع عن القلب اه

ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية بينت ذلك عائشة رضى الله عنها وهذا الارتباط على الوجه الطبيعى واقع بين الرجال والامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الأخت (ومنها) الرضاعة فان التى أرضعت تشبه الأم من حيث انها سبب اجتماع أمشاج (١) بنيته وقيام هيكله غير ان الأم جمعت خلقته فى بطنها وهذه درت عليه سدر مقه فى اول نشأته فهى أم بعد الأم وأولادها اخوة بعد الاخوة وقد قاست فى حضانته ما قاست وقد ثبت فى ذمته من حقوقها ما ثبت وقد رأت منه فى صغره ما رأت فيكون تملكها والوثوب عليها مما تمجه الفطرة السليمة وكم من بهيمة عجماء لا تلتقت الى أمها أو الى مرضعتها هذه الالفة فما ظنك بالرجال وأيضا فان العرب كانوا يسترضعون أولادهم فى حى من الاحياء فينشب فيهم الوليد ويخالطهم كمخالطة المحارم ويكون عندهم للرضاعة لمة كلمة النسب فوجب ان يحمل على النسب وهو قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ولما كان الرضاع انما صار سببا للتحريم لمعنى المشابهة بالأم فى كونها سببا لقيام بنية المولود وتركيب هيكله وجب أن يعتبر فى الارضاع شيآن أحدهما القدر الذى يتحقق به هذا المعنى فكان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ فى القرآن اما التقدير فلانه لما كان المعنى موجودا فى الكثير دون القليل وجب عند التشريع أن يضرب بينهما حد يرجع اليه عند الاشتباه وأما التقدير بعشر فلان العشر أول حد يجاوز العدد من الآحاد وتدرب فى العشرات وأول حد يستعمل فيه جمع الكثرة ولا يستعمل فيه جمع القلة فكان نصابا صالحا لضبط الكثرة المعتد بها المؤثرة فى بدن الانسان اما النسخ بخمس فللاحتياط لان الطفل اذا أرضع خمس رضعات تحزبرات يظهر الرونق والنضارة على وجهه وبدنه واذا أصابه عوز (٢) اللبن فى هذه الرضعات وكانت المرضع غير ذات در ظهر على بدنه الذبول (٣) والهزال وهذه آية أنها سبب التغيية وقيام الهيكل وما دون ذلك لا يظهر أثره قال صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا تحرم المصة والمصتان ولا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وأما على قول من قال يحرم الكثير والقليل فالسبب تعظيم أمر الرضاع وجعله كالمؤثر بالخاصية كسنة الله تعالى فى سائر ما لا يدرك منا ط حكمه والثانى ان يكون الرضاع فى أول قيام الهيكل وتشبح صورة الولد والافهو غذاء بمنزلة سائر الاغذية الكائنة بعد التشبح وقيام الهيكل كالشاب يأكل الخبز قال صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة من المجاعة وقال صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق (٤) الامعاء فى الثدى وكان قبل الفطام (ومنها) الاحتراز عن قطع الرحم بين الاقارب فان الضرتين تتحاسدان وينجر البغض الى أقرب الناس منهما والحسد بين الاقارب أخنع وأشنع وقد كره جماعات من السلف ابنتى عم لذلك فما ظنك بامرأتين أيهما فرض ذكرا حرمت عليه الاخرى كالأختين والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها وقد اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم هذا الاصل فى تحريم الجمع بين بنت النبى صلى الله عليه وسلم وبنت غيره فان الحسد من الضرة واستشارها من الزوج كثيرا ما ينجر ان الى بغضها وبغض أهلها وبغض النبى صلى الله عليه وسلم ولو بحسب الامور المعاشية يفضى الى الكفر والاصل فى هذا الاختان ونبه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله

(مطلب الرضاعة)

(١) اى اخلاط اه

(٢) اى نقص اه

(٣) أى يبس الجلد على العظم اه

(٤) اى شق امعاء الصبى كالطعام وقع منه موقع الغذاء وذلك أن يكون فى وقت الرضاع وقوله فى الثدى اى كائنا فيه وفائضا منه سواء كان بالارتضاع او بالاتخاذ وليس بشرط أن يكون الرضاع من الثدى اه

لايجمع بين المرأة وعمتها الحديث (١) على وجه المسئلة (ومنها) المصاهرة فانه لو جرت السنة بين الناس ان يكون للأم رغبة فى زوج بنتها وللرجال فى حلائل الابناء وبنات نسائهم لافضى الى السعى فى فك ذلك الربط أو قتل من يشح به وان أنت تسمعت الى قصص قدماء الفارسيين واستقرأت حال أهل زمانك من الذين لم يتقيدوا بهذه السنة الراشدة وجدت أمورا عظاما ومهالك ومظالم لاتحصى وأينما فان الاصطحاب فى هذه القرابة لازم والسترة مذرو التحاسد شنيع والحاجات من الجانبين متنازعة فكان أمرها بمنزلة الامهات والبنات أو بمنزلة الاختين (ومنها) العدد الذى لايمكن الاحسان اليه فى العشرة الزوجية فان الناس كثيرا مايرغبون فى جمال النساء ويتزوجون منهن ذوات عدد ويستأثرون منها حظية ويتركون الاخر كالمعلقة فلا هى مزوجة حظية تقر عينها ولاهى أيم يكون أمرها بيدها ولايمكن ان يضيق فى ذلك كل تضييق فان من الناس من لايحصنه فرج واحد واعظم المقاصد التناسل والرجل يكفى لتلقيح (٢) عدد كثير من النساء وأيضا فالاكثار من النساء شيمة الرجال وربما يحصل به المباهاة فقدر الشارع باربع وذلك ان الاربع عدد يمكن لصاحبه أن يرجع الى كل واحدة بعد ثلاث ليال ومادون ليلة لايفسد فائدة القسم ولايقال فى ذلك بات عندها وثلاث أول حد كثرة ومافوقها زيادة الكثرة وكان للنبى صلى الله عليه وسلم أن ينكح ماشاء وذلك لان ضرب هذا الحد انما هو لدفع مفسدة غالبية دائرة على مظنة لادفع مفسدة عينية حقيقية والنبى صلى الله عليه وسلم قد عرف المئنة (٣) فلا حاجة له فى المظنة وهو مأمون فى طاعة الله وامتثال أمره دون سائر الناس (ومنها) اختلاف الدين وهو قوله تعالى ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا الآية وقد بين فى هذه الآية ان المصلحة المرعية فى هذا الحكم هو ان صحبة المسلمين مع الكفار وجريان المواساة فيما بين المسلمين وبينهم لاسيما على وجه الازدواج مفسدة للدين سبب لأن يدب فى قلبه الكفر من حيث يشعر ومن حيث لايشعر وان اليهود والنصارى يتقيدون بشريعة سماوية قائلون باصول قوانين التشريع وكلياته دون المجوس والمشركين فمفسدة صحبتهم خفيفة بالنسبة الى غيرهم فان الزوج قاهر على الزوجة قيم عليها وانما الزوجات عوان بايديهم فاذا تزوج المسلم الكتابية خف الفساد فمن حق هذا ان يرخص فيه ولايشدد كتشديد سائر أخوات المسئلة (ومنها) كون المرأة امة لآخر فانه لايمكن تحصين فرجها بالنسبة الى سيدها ولا اختصاصها بالنسبة اليه الامن جهة التفويض الى دينه وامانته ولاجائز ان يسد سيدها عن استخدامها والتخلى بها فان ذلك ترجيح أضعف الملكين على اقواهما فان هنالك ملكين ملك الرقبة وملك البضع والاول هو الاقوى المشتمل على الاخر المستتبع له والثانى هو الضعيف المندرج وفى اقتضاب الادنى للاعلى قلب الموضوع وعدم الاختصاص بها وعدم امكان ذب الطامع فيها هو أصل الزنا وقد اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم هذا الاصل فى تحريم الانكحة التى كان أهل الجاهلية يتعاملونها كالاستبضاع وغيره على مابينته عائشة رضى الله عنها فاذا كانت فتاة مؤمنة بالله محصنة فرجها واشتدت الحاجة الى نكاحها لمخافة العنت وعدم طول الحر خف الفساد وكانت الضرورة والضرورات تبيح المحظورات (ومنها) كون المرأة مشغولة بنكاح مسلم اوكافر فان اصل الزنا هو الازدحام على الموطوءة من غير اختصاص احدهما بها وغير قطع طمع الآخر فيها ولذلك قال الزهرى رحمة الله عليه ويرجع ذلك الى أن الله تعالى

(١) تمامه ولا بين المرأة وخالتها اه
(٢) اى احوال اه
(٣) أى العلامة اه

حرم الزنا وأصاب الصحابة رضى الله عنهم سبايا وتحرجوا من غشيانها (١) من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أى فهن حلال من جهة ان السبى قاطع لطمعه واختلاف الدار مانع من الازدحام عليها ووقوعها فى سهمه مخصص لها به (ومنها) كون المرأة زانية مكتسبة بالزنا فلا يجوز نكاحها حتى تتوب وتقلع عن فعلها ذلك وهو قوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك والسر فيه أن كون الزانية فى عصمته وتحت يده وهى باقية على عادتها من الزنا دبوثية وانسلاخ عن الفطرة السليمة وأيضا فانه لا يأمن من أن تلحق به ولدا غيره (ولما) كانت المصلحة من تحريم المحرمات لا تتم الا بجعل التحريم أمرا لازما وخلقا جبليا بمنزلة الاشياء التى يستنكف منها طبعا وجب أن يؤكد شهرتها وشيوعها وقبول الناس لها باقامة لائمة شديدة على اهمال تحريمها وذلك أن تكون السنة قتل من وقع على ذات رحم محرم منه بنكاح أو غيره ولذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من تزوج بامرأة أبيه ان يؤتى برأسه

(آداب المباشرة) اعلم أن الله تعالى لما خلق الانسان مدنيا بالطبع وتعلقت ارادته ببقاء النوع بالتناسل وجب أن يرغب الشرع فى التناسل أشد رغبة وينهى عن قطع النسل وعن الاسباب المفضية اليه أشد نهى وكان أعظم اسباب النسل وأكثرها وجودا وأفضاها اليه واحتها عليه هو شهوة الفرج فانها كالمسلط عليهم منهم يقهرهم على ابتغاء النسل أشاؤا أم ابوا وفى جريان الرسم باتيان الغلمان ووطء النساء فى ادبارهن تغيير خلق الله حيث منع المسلط على شئ من افضائه الى ما قصد له واشد ذلك كله وطء الغلمان فانه تغيير لخلق الله من الجانبين وتأنث الرجال أقبح الخصال وكذلك جريان الرسم بقطع اعضاء النسل واستعمال الادوية القامعة للباءة والتبتل وغيرها تغيير لخلق الله عز وجل واهمال لطلب النسل فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كل ذلك * قال لا تأتوا النساء فى ادبارهن ملعون من أتى امرأة فى دبرها وكذلك نهى عن الخصاء والتبتل فى أحاديث كثيرة قال الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم (أقول) كان اليهود يضيقون فى هيئة المباشرة من غير حكم سماوى وكان الانصار ومن وليهم يأخذون سنتهم وكانوا يقولون اذا أتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد احول فنزلت هذه الآية أى اقبل وادبر ما كان فى صمام (٢) واحد وذلك لانه شئ لا يتعلق به المصلحة المدنية والملية والانسان أعرف بمصلحة خاصة نفسه وانما كان ذلك من تعمقات اليهود فكان من حقه ان ينسخ وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما عليكم أن لا تفعلوا (٣) ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة (اقول) يشير الى كراهية العزل (٤) من غير تحريم والسبب فى ذلك ان المصالح متعارضة فالمصلحة الخاصة بنفسه فى السبى مثلا أن يعزل والمصلحة النوعية ان لا يعزل ليتحقق كثرة الاولاد وقيام النسل والنظر الى المصلحة النوعية أرجح من النظر الى المصلحة الشخصية فى عامة أحكام الله تعالى التشريعية والتكوينية على ان العزل ليس فيه ما فى اتيان الدبر من تغيير خلق الله ولا الاعراض من التعرض للنسل ونبه صلى الله عليه وسلم بقوله ما عليكم ان لا تفعلوا على ان الحوادث مقدرة قبل وجودها وان الشئ اذا قدر ولم يكن له فى الارض الا سبب ضعيف فمن سنة الله عز وجل ان ييسر ذلك

(١) أى وطئها اه
(٢) الصمام بالكسر الثقب او المسلك وهو كناية عن الفرج والمراد أن الجماع مباح سواء كان من جانب القدام او الخلف ما دام فى الفرج اه
(٣) أى لا بأس عليكم فى أن تفعلوا ولا زائدة واختلفت الروايات فى تركيب هذه الجملة وهى مبسوطة فى الشروح وقوله نسمة أى روح اه
(٤) هو اخراج الذكر قبل الانزال ليكون الانزال ح خارج الفرج اه

السبب الضعيف حتى يفيد الفائدة التامة فالانسان اذا قارب الانزال وأراد ان ينزع ذكره كثيرا ما يقاطر من احليله قطرات تكفي في مادة ولده وهو لا يدري وهو سر قول عمر رضي الله عنه بالحاق الولد بمن اقر أنه منها لا يمنع من ذلك العزل وقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن انهى عن الغيلة (١) فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون أولادهم فلا تضر أولادهم وقال لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره (٢) أقول هذا اشارة الى كراهية الغيلة من غير تحريم وسببه ان جماع المرضع يفسد لبنها وينقه (٣) الولد وضعفه في اول نمائه يدخل في جذر مزاجه وبين النبي صلى الله عليه وسلم انه اراد التحريم لكونه مظنة الغالب للضرر ثم انه لما استقر أوجد أن الضرر غير مطرد وانه لا يصلح للمظنة حتى يدار عليه التحريم وهذا الحديث احد دلائل ما أثبتناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد وان اجتهاده

ح معرفة المصالح والمظان وادارة التحريم والكراهية عليها قال صلى الله عليه وسلم ان من أشر الناس عند الله منزلة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها (أقول) لما كان الستر واجبا واظهاره مأسبل عليه الستر قلبا لموضوعه ومناقضا لغرضه كان من مقتضاه ان ينهى عنه وأيضا فاظهاره مثل هذه مجانة ووقاحة واتباع مثل هذه الدواعي يعد النفس لتشبع الالوان الظلمانية فيها وكانت الملل مختلفة فيما يفعل بالحائض فمن متعمق كاليهود يمنع مؤاكلتها ومضاجعتها ومن متهاون كالمجوس يجوز الجماع وغيره ولا يجد للحيض بالا وكل ذلك افراط وتفريط فراعت الملة المصطفوية التوسط فقال اصنعوا كل شئ الا النكاح (٤) وذلك لعلمان منها ان جماع الحائض لا سيما في فور حيضتها ضار اتفق الاطباء على ذلك ومنها ان مخالطة النجاسة خلق فاسد تجبه الطبيعة السليمة ويقرب من الشياطين وفي مثل الاستنجاء حاجة وانما المقصود من ذلك ازالتها وفي جماع الحائض الغمس في النجاسة وهو قوله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض واختلفت الرواية فيما دون الجماع فقيل يتقي شعار الدم وقيل يتقي ما تحت الازار وعلى الوجهين هو سد الدواعي وجاء الامر لمن عصى الله بجامع الحائض ان يتصدق بدينار أو نصف دينار وهذا ليس بمجمع عليه وسر الكفارة ماذكرنا مرارا

(حقوق الزوجية) اعلم ان الارتباط الواقع بين الزوجين أعظم الارتباطات المنزلية باسرها واكثرها نفعا وأتمها حاجة اذ السنة عند طوائف الناس عربهم وعجمهم أن تعاونه المرأة في استيفاء الارتفاقات وان تتكفل له بتهيئة المطعم والمشرب والملبس وان تخزن ماله وتحضن ولده وتقوم في بيته مقامه عند غيبته الى غير ذلك مما الحاجة الى شرحه وبيانه فلذلك كان أكثر توجه الشرائع الى ابقائه ما أمكن وتوفير مقاصده وكراهية تنغيصه وابطاله وكل ارتباط لا يمكن استيفاء معقاصده الا باقامة الالفة ولا الفة الا بخصال يقيد ان انفسهما عليها كالمواساة وبمفهوما يفرط من سوء الادب والاحتراز عما يكون سببا للضغائن ووحر الصدر واقامة المفاكهة وطلاقة الوجه ونحو ذلك فاقتضت الحكمة ان يرغب في هذه الخصال

ح ويحث عليها قال صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج (أقول) معناه اقبلوا وصيتي واعملوا بها في النساء وان في خلقتهن عوجا وسوأ وهو كالامر اللازم بمنزلة ما يتوارثه الشئ من مادته وان الانسان

(١) الغيلة بالكسر ان يجامع الرجل المرأة وهي مرضعة وقوله فان الغيل أي لبن المغيلة اه

(٢) من دعثر الحوض اذا هدمه اه

(٣) اي يضعف اه

(٤) أي الجماع اه

اذا

اذا أراد استيفاء مقاصد المنزل منها لابد أن يجاوز عن محقرات الامور ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه الا ما يكون من باب الغيرة المحمودة وتدارك الجور ونحو ذلك وقال صلى الله عليه وسلم لا يفرك (١) مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها الآخر (أقول) الانسان اذا كره منها خلقا ينبغي ان لا يبادر الى الطلاق فانه كثيرا ما يكون فيها خلق آخر يستطاب منها ويتحمل سوء عشرتهم لذلك * قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم (٢) أحدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح (٣) ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف * اعلم ان الواجب الاصلي هو المعاشرة بالمعروف وهو قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف فبينها النبي صلى الله عليه وسلم بالرزق والكسوة وحسن المعاملة ولا يمكن في الشرائع المستندة الى الوحي أن يعين جنس القوت وقدره مثلا فانه لا يكاد يتفق أهل الارض على شيء واحد ولذلك انما أمر أمرا مطلقا * قال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح (أقول) لما كانت المصلحة المرعية في النكاح تحصين فرجه وجب ان تحقق تلك المصلحة فان من اصول الشرائع انها اذا ضربت مظنة لشيء سجل بما يحقق وجود المصلحة عند المظنة وذلك ان تؤمر المرأة بطاوعته اذا أراد منها ذلك ولولا هذا لم يتحقق تحصين فرجه فان أبت فقد سعت في رد المصلحة التي أقامها الله في عباده فتوجه اليها العن الملائكة على كل من سعى في فسادها * قال صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة (أقول) فرق بين اقامة المصلحة والسياسة التي لا بد له منها وبين سوء الخلق والضجر والضيق من غير موجب * قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله الى قوله ان الله كان عليا كبيرا (أقول) يجب ان يجعل الزوج قواما على امرأته وان يكون له الطول عليها بالجملة فان الزوج أتم عقلا وأوفر سياسة وآكد حماية وذبا للعار وبالمال حيث أنفق عليها رزقها وكسوتها وكون السياسة بيده يقتضي ان يكون له تعزيرها وتاديبها اذا بغت وليأخذ بالاسهل فالاسهل فالاول بالوعظ ثم الهجر بالمضجع يعني ترك مضاجعتها ولا يخرجها من بيته ثم الضرب غير المبرح أي الشديد فان اشتد الشقاق وادعى كل نشوز الآخر وظلمه لم يكن قطع المنازعة الا بحكمين حكم من أهله وحكم من أهلها يحكمان عليهما من النفقة وغيرها مما يريان من المصلحة وذلك لان اقامة البينة على ما يجري بين الزوجين ممتنعة فلا أحق من ان يجعل الامر الى أقرب الناس اليهما واشفقهم عليهما * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب (٤) امرأة على زوجها او عبدا على سيده (أقول) أحد أسباب فساد تدبير المنزل ان يخبب انسان المرأة او العبد وذلك سعي في تنغيص هذا النظم وفكه ومناقضة للمصلحة الواجب اقامتها (واعلم) ان من باب فساد تدبير المنزل خصالا فاشية في الناس كثير المبتلون بها فلا بد ان يتعرض الشرع لها ويبحث عنها منها ان يجتمع عند رجل عدد من النسوة فيفضل احداهن في القسم وغيره ويظلم الاخرى ويتركها كالمعلقة قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة

ح

(١) الفرك بالكسر ويفتح كما في القاموس بغض احد الزوجين الآخر اى لا ينبغي لرجل ان يبغضها لما يرى منها مكروها لانه

ح ان كره شيأ رضي بشيء آخر فليقابل هذا بذاك اه

(٢) هو كناية عن اقدارهن الغير عليهن باختلاط والحديث بهن وليس المراد

ح من وطء الفرش الزنا لانه محرم في كل حال لا يكفي فيه الضرب بل فيه الحد اه

(٣) مبرح أي شديد اه

(٤) اى خدع وأفسد اه

ح

وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط (أقول) قد مر ان المجازاة انما تظهر في صورة العمل فلا نعيده ومنها ان يعضلهن الاولياء عمن يرغبن فيه من الاكفاء اتباعا لداعية نفسانية من حقد وغضب ونحوهما وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى فنزل قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ومنها ان يتزوج اليتامى اللاتي في حجره ان كن ذوات مال وجمال ولا يفي بحقوقهن مثل ما يصنع بذوات الآباء ويتركهن ان كن على غير ذلك قال الله تعالى وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم فنهى الانسان ان يخشى الجور أن ينكح اليتامى أو ينكح ذوات عدد من النساء ومن السنة اذا تزوج البكر على امرأة أقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم (أقول) السر في هذا انه لا يجوز ان يضيق في هذا الباب كل التضييق فانه لا يطيقه أكثر أفراد الانسان وهو قوله تعالى وان تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم به على انه لما لم يمكن اقامة العدل الصراح وجب ان يدار الحكم على ترك الجور الصريح فاذا رغب رجل في امرأة وأعجبه حسنها وشغف قلبه جمالها وكان له رغبة وافرة اليها لم يكن ان يصد عن ذلك بالكلية لانه كالتكليف بالممتنع فقدر له مقدارا استظهاره لها الذي لا يزيد فيفقحم في الجور وأيضا فمن المصلحة المعتبرة تاليف قلب الجديدة واكرامها ولا يحصل الابان يستأثر وهو اياء قوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها (١) ليس لك على أهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث اه

(١) أي حسبتين تزوجها وقوله ليس لك على أهلك الخ أي ليس لسببك مذلة على نفسي او على قبيلتك أي ليس اقتصاري على الثلاث لهوانك على ولعدم رغبتي فيك بل حكم الشرع كذلك وتمام الحديث ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت

(٢) ترجي اي تؤخر من تشاء من ازواجك عن نوبتها وقوله وتؤوي اي تضم اليك من تشاء فتاتيها في غير نوبتها اه

(٣) أي بالنكاح اه

وقعه عليه وهو اياء قوله تعالى ذلك أدنى ان تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن يعني نزول القرآن بالخيرة في حقهن سبب زوال السخطة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم والبكر الرغبة فيها أتم والحاجة الى تاليف قلبها أكثر فجعل قدرها السبع وقدر الثيب الثلاث وكان صلى الله عليه وسلم يقسم بهن واذا أراد سفرا اقرع بين نسائه (أقول) وذلك دفعا لوحر الصدر والظاهر ان ذلك منه صلى الله عليه وسلم كان تبرعا واحسانا من غير وجوب عليه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الآية (٢) وأما في غيره فموضع تأمل واجتهاد ولكن جمهور الفقهاء أوجبوا القسم واختلفوا في القرعة (أقول) وفيه ان قوله فلم يعدل مجمل لا يدري أي عدل أريد به وقوله تعالى فتذروها كالمعلقة مبين ان المراد نفي الجور الفاحش واهمال أمرها بالكلية وسوء العشرة معها واعتقت بريرة وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها (أقول) السبب في ذلك ان كون الحرة فراشا للعبد عار عليها فوجب دفع ذلك العار عنها الا أن ترضى به وأيضا فالامة تحت يد مولاها ليس رضاها (٣) رضا حقيقة وانما النكاح بالتراضي فلما ان كان أمرها بيدها وجب ملاحظة رضاها وفي رواية ان قربك فلا خيار لك وذلك لانه لا بد من ضرب حد ينتهي اليه الخيار والا كان لها الخيار طول عمرها وفي ذلك قلب موضوع النكاح ولا يصلح

اختيارها اياما بالكلام حدا ينتهى اليه لانها ربما تشاور أهلها وتقلب الامر فى نفسها وكثيرا ما يجرى عند ذلك صيغة الاختيار وان لم يجزم به وفى الجائها أن لا تتكلم بمثلها حرج فلا أحق من القربان اذ هو فائدة الملك والشئ الذى يقصد منه والامر الذى يتم به والله أعلم

(الطلاق)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير باس (١) فحرام عليها رائحة الجنة وقال صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال الى الله الطلاق (اعلم) ان فى الاكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفاسد كثيرة وذلك ان ناسا ينقادون لشهوة الفرج ولا يقصدون اقامة تدبير المنزل ولا التعاون فى الارتفاقات ولا تحصين الفرج وانما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة فيهيجهم ذلك الى أن يكثروا الطلاق والنكاح ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع الى نفوسهم وان تميزوا عنهم باقامة سنة النكاح والموافقة لسياسة المدينة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الذواقين والذواقات (٢) وأيضا ففى جريان الرسم بذلك اهمال لتوطين النفس على المعاونة الدائمة أو شبه الدائمة وعسى ان فتح هذا الباب أن يضيق صدره أو صدرها فى شئ من محقرات الامور فيندفعان الى الفراق وأين ذلك من احتمال أعباء (٣) الصحبة والاجماع على ادامة هذا النظم وأيضا فان اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس به وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة وان لا يجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه وأن تخون كل واحد الآخر بمهد لنفسه ان وقع الافتراق وفى ذلك ما لا يخفى ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه فانه قد يصير الزوجان متنافرين مستوحشين اما لسوء خلقهما أو لطموح عين أحدهما الى حسن انسان آخر أو لضيق معيشتهما أو لخرق (٤) واحد منهما ونحو ذلك من الاسباب فيكون ادامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيما وحرجا قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يبلغ وعن المعتوه (٥) حتى يعقل (أقول) السر فى ذلك ان مبنى جواز الطلاق بل العقود كلها على المصالح المقتضية لها والنائم والصبى والمعتوه بمعزل عن معرفة تلك المصالح قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا اعتاق فى اغلاق معناه فى اكراه اعلم أن السبب فى هدر طلاق المكره شيآن أحدهما انه لم يرض به ولم يرد فيه مصلحة منزلية وانما هو طارئة لم يجد منها بدا فصار بمنزلة النائم وثانيهما انه لو اعتبر طلاقه طلاقا لكان ذلك فتحا لباب الاكراه فعسى أن يختطف الجبار الضعيف من حيث لا يعلم الناس ويخيفه بالسيف ويكرهه على الطلاق اذا رغب فى امرأته فلو خيف ارجاعه وقلنا عليه مراده كان ذلك سببا لترك تظالم الناس فيما بينهم بالاكراه ونظيره ما ذكرنا فى قوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث وقال صلى الله عليه وسلم لا طلاق (٦) فيما لا يملك وقال عليه السلام لا طلاق قبل النكاح (أقول) الظاهر انه يعم الطلاق المنجز والمعلق بنكاح وغيره والسبب فى ذلك أن الطلاق انما يجوز للمصلحة والمصلحة لا تتمثل عنده قبل أن يملكها ويرى منها أسبابها فكان طلاقها قبل ذلك بمنزلة نية المسافر الاقامة فى المفازة أو الغازى فى دار الحرب مما تكذبه دلائل الحال وكان أهل الجاهلية يطلقون ويراجعون الى متى شاؤا وكان فى ذلك من الاضرار

ح

(١) أى شدة وضرورة اه

(٢) أى من سرع فى النكاح والطلاق من الرجال والنساء اه

(٣) أى اثقال اه

(٤) أى حمق اه

(٥) أى ناقص العقل اه

ح

(٦) أى لابن آدم اه

مالا يخفى فتنزل قوله تعالى الطلاق مرتان الآية معناه ان الطلاق المعقب للرجعة مرتان فان طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وألحقت السنة ذوق العسيلة بالنكاح والسر فى جعل الطلاق ثلاثا لا يزيد عليها انها أول حد كثرة ولانه لابد من تروّ ومن الناس من لا يتبين له المصلحة حتى يذوق فقدا وأصل التجربة واحدة ويكملها اثنتان وأما اشتراط النكاح بعد الثالثة فلتحقيق معنى التحديد والانتهاء وذلك انه لو جاز رجوعها اليه من غير تخلل نكاح الآخر كان ذلك بمنزلة الرجعة فان نكاح المطلقة احدى الرجعتين وأن المرأة مادامت فى بيته وتحت يده وبين أظهر أقاربه يمكن أن يغلب على رأيها وتضطر الى رضا ما يسوّلون لها فاذا فارقتهم وذاقت المرّ والقرثم رضيت بعد ذلك فهو حقيقة الرضا وأيضا ففيه اذاقة الفقد ومعاقبة على اتباع داعية الضجر من غير تروى مصلحة مهمة (وأيضا) ففيه اعظام المطلقات الثلاث بين أعينهم وجعلها بحيث لا يبادر اليها الا من وطن نفسه على ترك الطمع فيها الا بعد ذل وارغام أنف لا من يد عليه وقال صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة حين طلقها فبت طلاقها فنكحت زوجا غيره أتريدين أن ترجعى الى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك (١) (أقول) انما شرط تمام النكاح بذوق العسيلة ليتحقق معنى التحديد الذى ضرب عليهم فانه لولا ذلك لاحتال رجل باجراء صيغة النكاح على اللسان ثم يطلق فى المجلس وهذا مناقضة لفائدة التحديد ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له (أقول) لما كان من الناس من ينكح لمجرد التحليل من غير أن يقصد منها تعاونا فى المعيشة ولا يتم بذلك المصلحة المقصودة وأيضا ففيه وقاحة واهمال غيرة وتسويغ ازدحام على الموطوأة من غير أن يدخل فى تضاعيف المعاونة نهى عنه وطلق عبد الله بن عمر رضى الله عنه امرأته وهى حائض وذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فتغيظ وقال ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها (أقول) السر فى ذلك ان الرجل قد يبغض المرأة بغضة طبيعية ولا طاعة لها (٢) مثل كونها حائضا وفى هيئة رثة وقد يبغضها المصلحة يحكم باقامتها العقل السليم مع وجود الرغبة الطبيعية وهذه (٣) هى المتبعة وأكثر ما يكون الندم فى الاول وفيه يقع التراجع وهذا داعية يتوقف تهذيب النفس على اهمالها وتركه اتباعها وقد يشتبه الامر ان على كثير من الناس فلا بد من ضرب حد يتحقق به الفرق فجعل الطهر مظنة للرغبة الطبيعية والحيض مظنة للبغضة الطبيعية والاقدام على الطلاق على حين رغبة فيها مظنة للمصلحة العقلية والبقاء مدة طويلة على هذا الخاطر مع تحول الاحوال من حيض الى طهر ومن رثاثة الى زينة ومن انقباض الى انبساط مظنة للعقل الصراح والتدبير الخالص فلذلك كره الطلاق فى الحيض وأمر بالمراجعة وتخلل حيض جديد وأيضا فان طلقها فى الحيض فان عدت هذه الحيضة فى العدة انقصت مدة العدة وان لم تعد تضررت المرأة بطول العدة سواء كان المراد بالقروء الاطهار أو الحيض ففى كل ذلك مناقضة للحد الذى ضربه الله فى محكم كتابه من ثلاثة قروء وانما أمر أن يكون الطلاق فى الطهر قبل أن يمسها لمعنيين أحدهما بقاء الرغبة الطبيعية فيها فانه بالجماع تفتر سورة الرغبة وثانيهما أن يكون ذلك أبعد من اشتباه الانساب

(١) العسيلة تصغير العسل وهى كناية عن لذة الجماع وفيه أن الجماع لابد منه فى ح التحليل ولا يشترط الانزال بل يكفى غيبوبة الحشفة اه

(٢) جملة معترضة أى البغضة الطبيعية ليس لها أن تطاع اه

(٣) أى البغضة اه

وانما أمر الله تعالى باشهاد شاهدين على الطلاق لمعنيين أحدهما الاهتمام بامر الفروج لئلا يكون نظم تدبير المنزل ولافكه الاعلى أعين الناس والثانى أن لاتشتبه الانساب وأن لايتواضع الزوجان من بعد فيهملا الطلاق والله أعلم وكره أيضا جمع الطلقات الثلاث فى طهر واحد وذلك لانه اهمال للحكمة المرعية فى شرع تفريقها فانه اشرعت ليتدارك المقرط ولانه تضييق على نفسه وتعرض للندامة وأما الطلقات الثلاث فى ثلاثة أطهار فايضا تضييق وعظنة ندامة غير انها أخف من الاول من جهة وجود التروى والمدة التى تتحول فيها الاحوال ورب انسان تكون مصلحته فى تحريم الفاظ

(الخلع والظهار واللعان والايلاء)

اعلم أن الخلع فيه شناعة مالان الذى أعطاه من المال قد وقع فى مقابلة المسيس (١) وهو قوله تعالى وكيف تاخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا واعتبر النبى صلى الله عليه وسلم هذا المعنى فى اللعان حيث قال ان صدقت عليها (٢) فهو بما استحللت من فرجها ومع ذلك فربما تقع الحاجة الى ذلك فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وكان أهل الجاهلية يحرمون أزواجهم ويجعلونهن كظهر الام فلا يقربونهن بعد ذلك أبدا وفى ذلك من المفسدة مالا يخفى فلا هى حظية تتمتع منه كما تتمتع النساء من أزواجهن ولا هى ايم يكون أمرها بيدها فلما وقعت هذه الواقعة فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم واستفتى فيها أنزل الله عز وجل قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها الى قوله عذاب أليم والسر فيه ان الله تعالى لم يجعل قولهم ذلك هدرا بالكلية لانه أمر ألزمه على نفسه وأكد فيه القول بمنزلة سائر الايمان ولم يجعله مؤبدا كما كان فى الجاهلية دفعا للحرج الذى كان عندهم وجعله مؤقتا الى كفارة لان الكفارة شرعت دافعة للاثم منهية لما يجده المكلف فى صدره اما كون هذا القول زورا فلان الزوجة ليست بام حقيقة ولا بينهما مشابهة أو مجاورة تصحح اطلاق اسم احداهما على الاخرى ان كان خبرا وهو عقد ضار غير موافق للمصلحة ولا مما أوحاه الله فى شرائعه ولا مما استنبطه ذوو الرأى فى أقطار الارض ان كان انشاء وأما كونه منكرا فلانه ظلم وجور وتضييق على من أمر بالاحسان اليه وانما جعلت الكفارة عتق رقبة أو اطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين لان مقاصد الكفارة أن يكون بين عينى المكلف ما يكبحه عن الاقتحام فى الفعل خشية أن يلزمه ذلك ولا يمكن ذلك الا بكونها طاعة شاقة تغلب على النفس اما من جهة كونها بذل مال يشح به أو من جهة مقاساة جوع وعطش مفرطين قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية (اعلم) ان أهل الجاهلية كانوا يحلفون ان لا يطؤا أزواجهم أبدا أو مدة طويلة وفى ذلك جور وضرر فقضى الله تعالى بالتربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم واختلف العلماء فى الفئ فقيل يوقف المولى بعد مضى أربعة أشهر ثم يجبر على التسريح بالاحسان أو الامساك بالمعروف وقيل يقع الطلاق ولا يوقف اما السر فى تعيين هذه المدة فانها مدة تتوق النفس فيها للجماع لا محالة ويتضرر بتركه الا أن يكون مؤفا ولان هذه المدة ثلث السنة والثلث يضبط به أقل من النصف

(١) أى الجماع اه

(٢) أول الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لاسبيل لك عليها قال يارسول الله مالى قال لامال لك ان كنت صدقت الخ اه

والنصف بعد مدة كثيرة قال الله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الآية (١) واستفاض حديث عويمر العجلانى (٢) وهلال بن أمية (اعلم) ان أهل الجاهلية كانوا اذا قذف الرجل امرأته وكان بينهما فى ذلك مشاقة رجعوا الى الكهان كما كان فى قصة هند بنت عتبة (٣) فلما جاء الاسلام امتنع أن يسوغ لهم الرجوع الى الكهان لان مبنى الملة الحنيفية على تركها واخمالها ولان فى الرجوع اليهم من غير أن يعرف صدقهم من كذبهم ضررا عظيما وامتنع أن يكلف الزوج باربعة شهداء والاضرب الحد لان الزنا انما يكون فى الخلوة ويعرف الزوج ما فى بيته ويقوم عنده من الخايل (٤) مالا يمكن أن يعرفه غيره وامتنع أن يجعل الزوج بمنزلة سائر الناس يضربون الحد لانه مأمور شرعا وعقلا بحفظ ما فى حيزه من العار والشنار مجبول على غيرة أن يزدحم على ما فى عصمته ولان الزوج أقصى ما يقطع به الريبة ويطلب به تحصين فرجها فلو كان هو فيما يؤاخذها به بمنزلة سائر الناس ارتفع الامان وانقلبت المصلحة مفسدة وكان النبى صلى الله عليه وسلم لما وقعت الواقعة مترددا تارة لا يقضى بشئ لاجل هذه المعارضات وتارة يستنبط حكمه مما أنزل الله عليه من القواعد الكلية فقال (٥) البينة أو حد فى ظهرك حتى قال المبتلى والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزل الله ما يبرئ ظهرى من الحد ثم أنزل الله تعالى آية اللعان والاصل فيه انه ايمان مؤكدة تبرئ الزوج من حد القذف وتثبت اللوث عليها تحبس لاجله ويضيق عليها به فان نكل ضرب الحد وايمان مؤكدة منها تبرئها فان نكلت ضربت الحد بالجملة فلا أحسن فيما ليس فيه بينة وليس مما يهدر ولا يسمع من الايمان المؤكدة وجرت السنة ان تذكر المرأة تحقيقا للمقصود من الايمان وجرت السنة أن لا تعود اليه أبدا فانهما بعد ما حصل بينهما هذا التشاجر وانطوت صدورهما على أشد الوحر وأشاع عليها الفاحشة لا يتوافقان ولا يتوادان غالبا والنكاح انما شرع لاجل المصالح المبنية على التوادد والتوافق وأيضا فى هذه زجر عليهما من الاقدام على مثل هذه المعاملة

(العدة)

قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الى آخر الآيات (اعلم) أن العدة كانت من المشهورات المسلمة فى الجاهلية وكانت مما لا يكادون يتركونه وكان فيها مصالح كثيرة منها معرفة براءة رحمها من مائه لئلا تختلط الانساب فان النسب أحد ما يتشاح به ويطلبه العقلاء وهو من خواص نوع الانسان ومما امتاز به من سائر الحيوان وهو المصلحة المرعية فى باب الاستبراء ومنها التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لم يكن أمرا ينتظم الا بجمع رجال ولا ينفك الا بانتظار طويل ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم ثم ينفك فى الساعة ومنها ان مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما على ادامة هذا العقد ظاهرا فان حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بد من تحقيق صورة الادامة فى الجملة بان تتربص مدة تجد لتربصها بالا وتتأسى لها عناء وعدة المطلقة ثلاثة قروء فقيل هى الاطهار وقيل هى الحيض وعلى انها طهر فالسر فيه ان الطهر محل رغبة كما ذكرنا فجعل تكرارها عدة لازمة ليتروى المتروى وهو قوله

(١) تمامها فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ه

(٢) مذكور فى الصحيحين بطوله وحاصله أنه قال رأيت مع امرأتى رجلا فما أفعل فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفى زوجتك فأت بها فتلاعنا فى المسجد بحضوره صلى الله عليه وسلم وأما حديث هلال بن أمية فمذكور فى البخارى بطوله والحاصل انه لما قذف امرأته بشريك ابن سحماء قال له النبى صلى الله عليه وسلم البينة أو حد فى ظهرك فقال هلال والله انى لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد فنزل جبريل بهذه الآية والذين يرمون أزواجهم الآية اه

(٣) أم معاوية رضى الله عنه اه

(٤) أى العلامات اه

(٥) أى لهلال بن أمية اه

صلى الله عليه وسلم فى صفة الطلاق فتلك العدة التى أمر الله بالطلاق فيها وعلى انها حيض فالحيض هو الاصل فى معرفة عدم الحمل فان لم تكن من ذوات الحيض لصغر أو كبر فتقوم ثلاثة أشهر مقام ثلاثة قروء لانها مظنتها ولان براءة الرحم ظاهرة وسائر المصالح تتحقق بهذه المدة وفى الحامل انقضاء الحمل لانه معرف براءة رحمها والمتوفى عنها زوجها تتربص أربعة أشهر وعشرا ويجب عليها الاحداد فى هذه المدة وذلك لوجوه أحدها انها لما وجب عليها أن تتربص ولا تتكسب ولا تخطب فى هذه المدة حفظا للنسب المتوفى عنها اقتضى ذلك فى حكمة السياسة أن تؤمر بترك الزينة لان الزينة تهيج الشهوة من الجانبين وهيجانها فى مثل هذه الحالة مفسدة عظيمة وأيضا فان من حسن الوفاء أن تحزن على فقده وتصير ثفلة (١) شعثة وأن تحد عليه فذلك من حسن وفائها وتحقيق معنى قصر بصرها عليه ظاهرا ولم تؤمر المطلقة بذلك (٢) لانها تحتاج الى أن تتزين فيرغب زوجها فيها ويكون ذلك معونة فى جمع ما افترق من شملها ولذلك اختلف العلماء فى المطلقة ثلاثا هل تتزين أم لا فمن ناظر الى الحكمة ومن ناظر الى عموم لفظ المطلقة وانما عين (٣) فى عدتها أربعة أشهر وعشرا لان أربعة أشهر هى ثلاث أربعينات وهى مدة تنفخ فيها الروح فى الجنين ولا يتأخر عنها تحرك الجنين غالبا وزيد عشرا لظهور تلك الحركة وأيضا فان هذه المدة نصف مدة الحمل المعتاد وفيه يظهر الحمل بادى الرأى بحيث يعرفه كل من يرى وانما شرع عدة المطلقة قروء وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا لان هنالك (٤) صاحب الحق قائم بامره ينتظر الى مصلحة النسب ويعرف بالمخايل والقرائن فجاز أن تؤمر بما تختص به وتؤمن عليه ولا يمكن للناس أن يعلموا منها الا من جهة خبرها وههنا ليس صاحب الحق موجودا وغيره لا يعرف باطن أمرها ولا يعرف مكايدها كما يعرف هو فوجب أن يجعل عدتها أمرا ظاهرا يتساوى فى تحقيقه القريب والبعيد ويحقق الحيض لانه لا يمتد اليه الطهر غالبا أو دائما قال صلى الله عليه وسلم (٥) لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (٦) وقال صلى الله عليه وسلم كيف يستخدمه (٧) وهو لا يحل له أم كيف يورثه وهو لا يحل له (أقول) السر فى الاستبراء معرفة براءة الرحم وأن لا تختلط الانساب فاذا كانت حاملا فتعددات التجربة تدل على أن الولد فى هذه الصورة يأخذ شبهين شبهه من خلق من مائه وشبهه من جامع فى أيام حمله بين ذلك أثر عمر رضى الله عنه وهو ايماء قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره وقوله عليه السلام كيف يستخدمه الخ معناه أن الولد الحاصل بعد جماع الحبلى فيه شبهان لكل شبه حكم يناقض حكم الشبه الآخر فشبه الاول يجعل الولد عبدا وشبه الثانى يجعله ابنا وحكم الاول الرق ووجوب الخدمة عليه لمولاه وحكم الثانى الحرية واستحقاق الميراث فلما كان الجماع سبب التباس أحكام الشرع فى الولد نهى عنه والله أعلم

(تربية الاولاد والمماليك)

اعلم أن النسب أحد الامور التى جبل على محافظتها البشر فان ترى انسانا فى اقليم من الاقاليم الصالحة لنشء الناس الا وهو يحب أن ينسب الى أبيه وجده ويكره أن يقدح فى نسبته اليهما

(١) أى غير متطيبة وقوله شعثة أى مغبرة الرأس اه

(٢) أى الاحداد اه

(٣) أى الشارع وقوله فى عدتها أى المتوفى عنها زوجها اه

(٤) أى فى المطلقة اه

(٥) أى فى سبايا أوطاس اه

(٦) أى كاملة اه

(٧) مر صلى الله عليه وسلم بامرأة حامل فسأل عنها فقالوا أمة فلان فقال أيجامعها قالوا نعم قال لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه فى قبره كيف يستخدمه الخ وحاصله انه ح اذا وطئها ثم جاءت بولد لزمان يحتمل فيه أن يكون من الواطئ ومن زوجها الاول فان أقر الواطئ بالنسب يكون مورثا ولد الغير وهو لا يحل وان كان للواطئ فان لم يقر به يبقى غلاما ويلزم منه استخدام الولد وقطع النسب وهو أيضا لا يحل فيجب عليه أن لا يطأها حذرا من لزوم أحد المحذورين اللازم من اختلاط الماء اه

اللهم الا لعارض من دناءة النسب أو غرض من دفع ضر أو جلب نفع ونحو ذلك ويحب أيضا أن يكون له أولاد ينسبون اليه ويقومون بعده مقامه فربما اجتهدوا أشد الاجتهاد وبذلوا طاقتهم في طلب الولد فما اتفق طوائف الناس على هذه الخصلة الا لمعنى من جبلاتهم ومبنى شرائع الله على ابقاء هذه المقاصد التي يجري مجرى الجبلة وتجري فيها المناقشة والمشاحة والاستيفاء لكل ذي حق حقه منها والنهي عن التظالم فيها فلذلك وجب أن يبحث الشارع عن النسب فقال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر (١) الحجر فقيل معناه الرجم وقيل الخيبة

ح

(أقول) كان أهل الجاهلية يبتغون الولد بوجوه كثيرة لاتصحها قوانين الشرع وقد بينت بعض ذلك (٢) عائشة رضي الله عنها فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم سد هذا الباب وخيب العاهر وذلك لان من المصالح الضرورية التي لا يمكن بقاء بني نوع الانسان الا بها اختصاص الرجل بامرأته حتى يسد باب الازدحام على الموطوأة رأسا ومن مقتضى ذلك أن يخيب من عصى هذه السنة الراشدة وابتغى الولد من غير اختصاص ارغاما لانفه وازدراء بامره وزجرا له أن يقصد مثل ذلك والى هذا الاشارة في قوله عليه السلام للعاهر الحجر ان أريد معنى الخيبة كما يقال بيده التراب وبيده الحجر وأيضا فاذا تزاحمت الحقوق وادعى كل لنفسه وجب أن يرجح من يمسك بالحجة الظاهرة المسموعة عند جماهير الناس والذي يمسك بما يزيد اللائمة عليه ويفتح باب ضرب الحد أو يعترف فيه بانه عصى الله وكان مع ذلك أمرا خفيا لا يعلم الا من جهة قوله فمن حق ذلك أن يهجر ويخمل وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا المعنى حيث قال في قصة اللعان ان كذبت عليه فهو (٣) أبعد لك واليه الاشارة في قوله وللعاهر الحجر ان أريد معنى الرجم بالحجارة قال صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم انه غير أبيه فالجنة عليه حرام (أقول) من الناس من يقصد مقاصد دنية فيرغب عن أبيه وينتسب الى غيره وهو ظلم وعقوق لانه تخييب أبيه فانه طلب بقاء نسله المنسوب اليه المتفرع عليه وترك شكر نعمته واساءة معه وأيضا فان النصرة والمعاونة لا بد منها في نظام الحي والمدينة ولو فتح باب الانتقام من الاب لاهملت هذه المصلحة ولاختلطت انساب القبائل وقال صلى الله عليه وسلم

ح

ايما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الخلائق (أقول) لما كانت المرأة مؤتمنة في العدة ونحوها مامورة أن لا تلبس عليهم أنسابهم وجب أن ترهب في ذلك وانما عوقبت على هذا لانه سعي في ابطال مصلحة العالم ومناقضة لما في جبلة النوع وذلك جالب بغض الملا الاعلى حيث أمروا بالدعاء لصلاح النوع وأيضا في ذلك تخييب لولده وتضييق وحمل لثقل الولد على آخرين والرجل اذا أنكر ولده فقد عرضه للذل الدائم والعار الذي لا ينتهي حيث لا نسب له وأضاع نسمته حيث لا منفق عليه وهو يشبه قتل الاولاد من وجه وعرض والدته للذل الدائم والعار الباقي طول الدهر

(١) اى الزانى اه
(٢) اى الانكحة الاربعة اه
(٣) أى عود المهر اليك ابعد والحديث مر من قبل في الطلاق اه

(العقيقة)

(واعلم) ان العرب كانوا يعقون عن أولادهم وكانت العقيقة أمرا لازما عندهم وسنة مؤكدة

وكان

وكان فيها مصالح كثيرة راجعة الى المصلحة الملية والمدنية والنفسية فأبقاها النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بها ورغب الناس فيها ففي تلك المصالح التلطف باشاعة نسب الولد اذ لابد من اشاعته لئلا يقال فيه مالا يحبه ولا يحسن أن يدور في السكك فينادى انه ولدلى ولد فتعين التلطف بمثل ذلك ومنها اتباع داعية السخاوة وعصيان داعية الشح ومنها أن النصارى كان اذا ولد لهم ولد صبغوه بماء أصفر يسمونه المعمودية وكانوا يقولون بصير الولد به نصرانيا وفي مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة فاستحب أن يكون للحنيفيين فعل يزاحم فعلهم ذلك يشعر بكون الولد حنيفيا تابعا لملة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وأشهر الافعال المختصة بهما المتوارثة في ذريتهما ما وقع له عليه السلام من الاجماع على ذبح ولده ثم نعمة الله عليه ان فداه بذبح عظيم وأشهر شرائعهما الحج الذي فيه الحلق والذبح فيكون التشبه بهما في هذا تنويها بالملة الحنيفية ونداء أن الولد قد فعل به ما يكون من أعمال هذه الملة ومنها أن هذا الفعل في بدء ولادته يخيل اليه انه بذل ولده في سبيل الله كما فعل ابراهيم عليه السلام وفي ذلك تحريك سلسلة الاحسان والانقياد كما ذكرنا في السعي بين الصفا والمروة قال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى وقال صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن(١) بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق (أقول) اما سبب الامر بالعقيقة فقد ذكرنا وأما تخصيص اليوم السابع فلانه لابد من فصل بين الولادة والعقيقة فان أهله مشغولون باصلاح الوالدة والولد في أول الامر فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم وأيضا فرب انسان لا يجد شاة الا بسعي فلو سن كونها في أول يوم اضاق الامر عليهم والسبعة أيام مدة صالحة للفصل المعتد به غير الكثير وأما اماطة الاذى فللتشبه بالحاج وقد ذكرنا وأما التسمية فلان الطفل قبل ذلك لا يحتاج أن يسمى وعق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة (أقول) السبب في التصدق بالفضة أن الولد لما انتقل من الجنينية الى الطفلية كان ذلك نعمة يجب شكرها وأحسن ما يتمتع به الشكر ما يؤذن (٢) انه عوضه فلما كان شعر الجنين بقية النشأة الجنينية وازالته امارة للاستقلال بالنشأة الطفلية وجب أن يؤمر بوزن الشعر فضة وأما تخصيص الفضة فلان الذهب أغلى ولا يجده الاغنى وسائر المتاع ليس له بال بزنة شعر المولود وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة(٣) (أقول) السر في ذلك ما ذكرنا في العقيقة من المصلحة الملية فان الاذان من شعائر الاسلام واعلام الدين المحمدي ثم لابد من تخصيص المولود بذلك الاذان ولا يكون الاباني يصوت به في أذنه وأيضا فقد علمت أن من خاصية الاذان أن يفر منه الشيطان والشيطان يؤذي الولد في أول نشأته حتى ورد في الحديث ان استهلاله لذلك قال صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة (أقول) يستحب لمن وجد الشاتين ان ينسك(٤) بهما عن الغلام وذلك لما عندهم ان الذكر أنفع لهم من الاناث فناسب زيادة الشكر وزيادة التنويه به قال صلى الله عليه وسلم أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن (اعلم) ان أعظم المقاصد الشرعية أن يدخل ذكر الله في تضاعيف ارتفاقاتهم الضرورية ليكون كل ذلك ألسنة تدعو الى الحق وفي تسمية المولود بذلك اشعار

(١) أي كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه ويحتمل انه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشأه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة وهذا هو المعنى اه

ح

(٢) اى يشعر اه

(٣) اى باذانها اه

(٤) اى يذبح اه

بالتوحيد وأيضا فكان العرب وغيرهم يسمون الاولاد بمن يعبدونه ولما بعث النبي صلى
عليه وسلم مقيما لراسم التوحيد وجب أن يسن في التسمية أيضا مثل ذلك وانما كان هذان
الاسمان أحب من سائر ما يضاف فيه العبد الى اسم من أسماء الله تعالى لانهما أشهر الاسماء
ولا يطلقان على غيره تعالى بخلاف غيرهما وأنت تستطيع أن تعلم من هذا سر استحباب تسمية
المولود بمحمد وأحمد فان طوائف الناس أولعوا بتسمية أولادهم باسماء أسلافهم المعظمين
عندهم وكاد يكون ذلك تنويها بالدين وبمنزلة الاقرار بانه من أهله وقال صلى الله عليه وسلم
أخنى الاسماء (١) يوم القيامة عند الله رجل يسمى ملك الاملاك (أقول) السبب فيه ان أصل
أصول الدين هو تعظيم الله وأن لا يسوى به غيره وتعظيم الشئ مساوق لتعظيم اسمه ولذلك
وجب أن لا يسمى باسمه لاسيما هذا الاسم الدال على أعظم التعظيم قال الله تعالى والوالدات
يرضعن أولادهن حولين كاملين الآية (أقول) لما توجهت ارادة الله تعالى الى ابقاء نوع
الانسان بالتناسل وجرى بذلك قضاؤه وكان الولد لا يعيش في العادة الا بتعاون من الوالد
والوالدة في أسباب حياته وذلك أمر جبلي خلق الناس عليه بحيث يكون عصيانه ومخالفته تغييرا
لخلق الله وسعيا في نقض ما أوجبته الحكمة الالهية وجب أن يبحث الشرع عن ذلك ويوزع
عليهما ما يتيسر ويتأتى منهما والمتيسر من الوالدة أن ترضع وتحضن فيجب عليها ذلك والمتيسر
من الوالد أن ينفق عليه من طوله وينفق عليها لانه حبسها عن المكاسب وشغلها بحضانة ولده
ومعاناة التعب فيها فكان العدل أن تكون كفايتها عليه ولما كان من الناس من يستعجل
الفطام وربما يكون ذلك ضارا بالولد حد الله له حدا تغلب السلامة عنده وهو حولان كاملان
ورخص فيما دون ذلك بشرط تشاور منهما اذ كثيرا ما يكون الولد بحيث يقدر على التغذي
قبلها لكنه يحتاج الى اجتهاد وتحرزهما أرفق الناس به وأعلمهم بسيرته ثم حرم المضارة من
الجانبين لانه تضييق يفضي الى نقصان التعاون فان احتاجوا الى الاسترضاع لضعف الوالدة
أو مرضها أو تكون قد وقعت بينهما فرقة لا تلائمه ونحو ذلك من الاسباب فلا جناح فيه ويجب
عند ذلك ابقاء الحق من الجانبين قيل يا رسول الله ما يذهب عني مذمة (٢) الرضاع قال صلى الله
عليه وسلم غرة عبد أو أمة (اعلم) أن المرضع أم بعد الام الحقيقية وبرها واجب بعد بر الام حتى
ان النبي صلى الله عليه وسلم بسط رداءه لمرضعة كرامالها وربما لا ترضى بما يهديه اليها وان كثر
وربما يستكثر الذي رضع القليل الذي يمنحها ويكون في ذلك الاشتباه فسئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن حد يضرب به فضرب الغرة حدا وذلك ان المرضع انما أثبتت حقا في ذمته لاجل
اقامة بنيته وتصييرها اياه انسانا كاملا ولاجل حضانته ومقاساة التعب فيه فيكون الجزاء
الوفاق أن يمنحها انسانا يكون بمنزلة جوارحه فيما يريد من ارتفاقاته ويتحمل عنها مؤنة عمالها
وهو حد استحبابي لا ضروري وقالت هند ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني الا أن آخذ من
ماله بغير اذنه فقال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف (أقول) لما كانت نفقة
الولد والزوجة يعسر ضبطها فوضها النبي صلى الله عليه وسلم اليها وأكد اشتراط أخذها
بالمعروف وأهمل الرجوع الى القضاة مثلا لانه عسير عند ذلك قال صلى الله عليه وسلم مروا
أولادكم بالصلاة الحديث وقد مر اسراره فيما سبق واختلفت قضايا صلى الله عليه وسلم في

ح

(١) أي أخفاها والمراد انه يظهر أثره من العقاب والهوان يوم القيامة وقوله رجل هو بحذف مضاف أي اسم رجل اه

(٢) المذمة بكسر الذال وشدة الميم الحق والحرمة والمعنى ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملا وكانوا يستحبون أن يعطوا المرضعة عند الفصال شيأ سوى الاجرة اه

ح

الاحق بالحضانة عند المشاجرة منهما لانه انما ينظر الى الارفق بالولد والديه ولا ينظر الى من يريد المضارة ولا يلتفت الى المصلحة فان الحسد والضرار غير متبع فجاءته مرة امرأة وقالت يارسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء(١) وثديي له سقاء وحجري له سواء وان أباه طلقني وأراد أن ينزعه(٢) مني فقال صلى الله عليه وسلم أنت أحق به مالم تنكحي (أقول) وذلك لان الام اهدى للحضانة وارفق به فاذا نكحت كانت كالمملوكة تحته واغماهو أجنبي لايحسن اليه وخير غلاما بين أبيه وأمه وذلك اذا كان مميزا (اعلم) ان الانسان مدني بالطبع ولا يستقيم معاشه الا بتعاون بينهم ولا تعاون الا بالالفة والرحمة فيما بينهم ولا ألفة الا بالمواساة ومراعاة الخواطر من الجانبين وليس التعاون على مرتبة واحدة بل له مراتب يختلف باختلافها البر والصلة فادناها الارتباط الواقع بين المسلمين وحد رسول الله صلى الله عليه وسلم البر فيما بينهم بخمس فقال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس وفي رواية ستة السادسة اذا استنصحك فانصح له وقال صلى الله عليه وسلم أطعموا الجائع وفكوا العاني يعني الاسير (والسر) في ذلك ان هذه الخمس أو الست خفيفة المؤنة موروثة للالفة ثم الارتباط الواقع بين أهل الحي والجيران والارحام فتتأكد هذه الاشياء فيما بينهم وتتأكد التعزية والتهنئة والزيارة والمهاداة وأوجب النبي صلى الله عليه وسلم أمورا يتقيدون بها شاؤا أم أبوا كقوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر وكباب الديات(٣) ثم الارتباط الواقع بين أهل المنزل من الزوجة وما ملكت يمينه اما الزوجة فقد ذكرنا البر معها وأما ما ملكت اليمين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بره على مرتبتين احداهما واجبة يلزمهم أشاؤا أم أبوا والثانية ندب اليها وحث عليها من غير ايجاب اما الاولى فقال صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل مالا يطيق وذلك انه مشغول بخدمته عن الاكتساب فوجب أن تكون كفايته عليه وقال صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة وقال عليه الصلاة والسلام من جدع عبده فالعبد حر عليه (أقول) وذلك ان افساد ملكه عليه مزجرة عن أن يفعل ما فعل وقال صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله (أقول) وذلك سد لباب الظلم والامعان في التعزير زيادة على الحد أو المراد النهي عن أن يعاقب في حق نفسه أكثر من عشر جلدات كترك ما أمر به ونحو ذلك والمراد بالحد الذنب المنهي عنه لحق الشرع وهو قول القائل اصبت حدا وأرى ان هذا الوجه أقرب فان الخلفاء لم يزالوا يعزرون أكثر من عشر في حقوق الشرع وأما الثانية فقوله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه(٤) فليأكل فان كان الطعام مشفوها(٥) قليلا فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين وقوله صلى الله عليه وسلم من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فان كفارته أن يعتقه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب أحدكم خادمه فذكر اسم الله فليمسك قال صلى الله عليه وسلم من أعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار (أقول) العتق فيه جمع شمل المسلمين وفك عانيهم فجوزي جزاء وفاقا قال صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا(٦) في عبد أعتق كله ان كان له مال(٧) أقول سببه ما وقع التصريح به في نفس الحديث حيث قال

(١) لوعاء الظرف أي كان ظرفا لحمله والسقاء ظرف الماء والحواء أي مكانا يحويه ويحفظه اه

(٢) أي يأخذه اه

(٣) فانها تكون على العاقلة في قتل الخطا اه

(٤) اي لا يستنكف عنه اه

ح

ح

(٥) أي كثيرا آكلوه وقيل المشفوه القليل من قولهم رجل مشفوه اذا كثر سؤال الناس اياه حتى نفد ما عنده فحينئذ قوله قليلا بدل منه وتفسير له اه

ح

ح

(٦) اي نصيبا اه

(٧) تمام الحديث وان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه اه

ح

عليه السلام ليس لله شريك (١) يريد ان العتق جعله لله وليس من الادب أن يبقى معه ملك لاحد قال صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر (أقول) السبب فيه صلة الرحم فاوجب الله تعالى نوعا منها عليهم اشاؤا أم أبوا وانما خص هذا الان ملكه والتصرف فيه واستخدامه بمنزلة العبيد جفاء عظيم قال صلى الله عليه وسلم اذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه (٢) (أقول) السر فيه الاحسان الى الولد اذ لا يملك أمه غير أبيه فيكون عليه عار من هذه الجهة وأوجب على العبد خدمة المولى وحرم عليه الاباق قال صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق فقد برئ من الذمة (٣) حق يرجع وحرم على المعتق ان يوالي غير مواليه واعظم ذلك كله حرمة حق الوالدين قال صلى الله عليه وسلم من أكبر الكبائر عقوق الوالدين وبرهما يتم بامور الاطعام والكسوة والخدمة ان احتاجا واذا دعاه الوالد أجاب واذا أمره أطاع ما لم يأمر بمعصية ويكثر زيارته ويتكلم معه بالكلام اللين ولا يقول أف ولا يدعوه باسمه ويمشي خلفه ويذب عنه من اغتابه أو آذاه ويوقره في مجلسه ويدعو له بالمغفرة والله أعلم

(من ابواب سياسة المدن)

(اعلم) أنه يجب أن يكون في جماعة المسلمين خليفة لمصالح لا تتم الا بوجوده وهي كثيرة جدا يجمعها صنفان أحدهما ما يرجع الى سياسة المدينة من ذب الجنود التي تغزوهم وتقهرهم وكف الظالم عن المظلوم وفصل القضايا وغير ذلك وقد شرحنا هذه الحاجات من قبل وثانيهما ما يرجع الى الملة وذلك ان تمويه دين الاسلام على سائر الاديان لا يتصور الا بان يكون في المسلمين خليفة ينكر على من خرج من الملة وارتكب ما نصت على تحريمه أو ترك ما نصت على افتراضه أشد الانكار ويذل أهل سائر الاديان ويأخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون والا كانوا متساوين في المرتبة لا يظهر فيهم رجحان احدى الفرقتين على الاخرى ولم يكن كابح يكبحهم عن عدوانهم والنبي صلى الله عليه وسلم جمع تلك الحاجات في أبواب أربعة باب المظالم وباب الحدود وباب القضاء وباب الجهاد ثم وقعت الحاجة الى ضبط كليات هذه الابواب وترك الجزئيات الى رأي الائمة ووصيتهم بالجماعة خيرا وذلك لوجوه منها ان متولي الخلافة كثيرا ما يكون جائرا ظالما يتبع هواه ولا يتبع الحق فيفسدهم وتكون مفسدته عليهم أشد مما يرجى من مصلحتهم ويحتج فيما يفعل انه تابع للحق وانه رأى المصلحة في ذلك فلا بد من كليات ينكر على من خالفها ويؤاخذ بها ويرجع احتجاجهم عليه اليها ومنها أن الخليفة يجب ان يصحح على الناس ظلم الظالم وأن العقوبة ليست زائدة على قدر الحاجة ويصحح في فصل القضايا انه قضى بالحق والا كان سببا لاختلافهم عليه وأن يجد (٤) الذي كان الضرر عليه وأولياؤه في أنفسهم وحرا (٥) راجعا الى غدر ويضمروا عليه حقدا يرون فيه ان الحق بايديهم وذلك مفسدة شديدة ومنها ان كثيرا من الناس لا يدركون ما هو الحق في سياسة المدينة فيجتهدون فيخطؤن يمينا وشمالا فمن صاب شديدا يرى البالغ في الزجرة قليلا ومن سهل لين يرى القليل كثيرا ومن أذن امعة (٦) يرى كل ما أنهي اليه (٧) المدعي حقا ومن متمنع كؤد (٨) يظن بالناس ظنونا فاسدة ولا يمكن الاستقصاء فانه كالتكليف بالمحال فيجب أن تكون الاصول مضبوطة فان اختلافهم في

(١) الحديث بتمامه ان رجلا أعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك فاجاز عتقه اه

(٢) أي عقبه ونته اه

(حقوق الوالدين)

(٣) أي ذمة الاسلام وعهده اه

(٤) أي يغتاظ اه

(٥) أي حقدا اه

(٦) بكسر الهمزة وتشديد الميم الذي لا رأي له فهو يتابع كل أحد على رأيه وقيل هو مخفف أنا معك أي الذي يقول لكل احد هذا اللفظ اه

(٧) أي أخبر به اه

(٨) أي صعب اه

الفروع أخف من اختلافهم فى الاصول ومنها أن القوانين اذا كانت ناشئة من الشرع كانت بمنزلة الصلاة والصيام فى كونها اقربة الى الحق والسنة تذكر الحق عند القوم وبالجملة فلا يمكن أن يفوض الامر بالكلية الى أولى أنفس شهوية اوسبعية ولا يمكن معرفة العصمة والحفظ عن الجور فى الخلفاء والمصالح التى ذكرناها فى التشريع وضبط المقادير كلها ستأتيه ههنا والله أعلم

(الخلافة)

اعلم أنه يشترط فى الخليفة أن يكون عاقلا بالغا حرا ذكرا شجاعا ذا رأى وسمع وبصر ونطق وممن سلم الناس شرفه وشرف قومه ولا يستنكفون عن طاعته قد عرف منه أنه يتبع الحق فى سياسة المدينة هذا كله يدل عليه العقل واجتمعت امم بنى آدم على تباعد بلدانهم واختلاف أديانهم على اشتراطها المارا وأن هذه الامور لا تتم المصلحة المقصودة من نصب الخليفة الا بها واذا وقع شئ من اهمال هذه رأو مخالف ما ينبغى وكرهه قلوبهم وسكتوا على غيظ وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى فارس لما ولوا عليهم امرأة (١) لن يفلح قوم ولوا عليهم امرأة والملة المصطفوية اعتبرت فى خلافة النبوة أمورا أخرى منها الاسلام والعلم والعدالة وذلك لان المصالح الملية لا تتم بدونها ضرورة أجمع المسلمون عليه والاصل فى ذلك قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم الى قوله تعالى فأولئك هم الفاسقون ومنها كونه من قريش قال النبى صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش والسبب المقتضى لهذا أن الحق الذى أظهره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم انما جاء بلسان قريش وفى عاداتهم وكان أكثر ما تعين من المقادير والحدود ما هو عندهم وكان المعدل كثير من الاحكام ما هو فيهم فهم أقوم به وأكثر الناس تمسكا بذلك وأيضا فان قريشا قوم النبى صلى الله عليه وسلم وحزبه ولا تخفر لهم الابعاد ون محمد صلى الله عليه وسلم وقد اجتمع فيهم حمية دينية وحمية نسبية فكانوا مظنة القيام بالشرائع والتمسك بها وأيضا فانه يجب ان يكون الخليفة ممن لا يستنكف الناس من طاعته لجلالة نسبه وحسبه فان من لا نسب له يزراه الناس حقيرا ذليلا وأن يكون ممن عرف منهم الرياسات والشرف ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال وأن يكون قومه أقوياء يحمونه وينصرونه ويبذلون دونه الانفس ولم تجتمع هذه الامور الا فى قريش لاسيما بعد ما بعث النبى صلى الله عليه وسلم ونبه به (٢) أمر قريش وقد أشار أبو بكر الصديق رضى الله عنه الى هذه فقال ولن يعرف هذا الامر (٣) الا بقريش هم أوسط العرب دارا الخ (٤) وانما لم يشترط كونه هاشميا مثلا لوجهين أحدهما أن لا يقع الناس فى الشك فيقولوا انما أراد ملك أهل بيته كسائر الملوك فيكون سببا للارتداد ولهذه العلة لم يعط النبى صلى الله عليه وسلم المفتاح لعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه والثانى أن المهم فى الخلافة رضا الناس به واجتماعهم عليه وتوقيرهم اياه وأن يقيم الحدود ويناضل دون الملة وينفذ الاحكام واجتماع هذه الامور لا يكون الا فى واحد بعد واحد وفى اشتراط أن يكون من قبيلة خاصة تضييق وحرج فربما لم يكن فى هذه القبيلة من تجتمع فيه الشروط وكان فى غيرها ولهذه العلة ذهب الفقهاء الى المنع عن اشتراط كون المسلم فيه من قرية صغيرة

(١) هى بنت كسرى اه
(٢) أى شرف اه
(٣) أى الخلافة اه
(٤) قاله رضى الله عنه فى قصة سقيفة بنى ساعدة لما تكلم الانصار منا أمير ومنكم أمير فخطب أبو بكر رضى الله عنه خطبة بليغة فى مناقب قريش وحث عمر رضى الله عنه بعده على بيعة أبى بكر أيضا فتفقوا عليه اه

وجوز واكونه من قرية كبيرة وتنعقد الخلافة بوجوه بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وأمراء الاجناد ممن يكون له رأى ونصيحة للمسلمين كما انعقدت خلافة أبي بكر رضى الله عنه وبان يوصى الخليفة الناس به كما انعقدت خلافة عمر رضى الله عنه أو يجعل شورى بين قوم كما كان عند انعقاد خلافة عثمان بل على أيضا رضى الله عنهما أو استيلاء رجل جامع للشروط على الناس وتسلطه عليهم كسائر الخلفاء بعد خلافة النبوة ثم ان استوى من لم يجمع الشروط لا ينبغى ان يبادر الى المخالفة لان خلعه لا يتصور غالبا الا بحروب ومضايقات وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فقيل أفلا ننابذهم قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة (١) وقال الا أن ترواكفرا بواحا (٢) عندكم من الله فيه برهان (٣) وبالجملة فاذا كفر الخليفة بانكار ضرورى من ضروريات الدين حل قتاله بل وجب والا وذلك لانه حينئذ (٤) فاتت مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم فصار قتاله من الجهاد فى سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة (أقول) لما كان الامام منصوبا للنوعين من المصالح اللذين بهما انتظام الملة والمدن وانما بعث النبى صلى الله عليه وسلم لاجلهما والامام نائبه ومنفذ أمره كانت طاعته طاعة رسول الله ومعصيته معصية رسول الله الا أن يأمر بالمعصية فحينئذ ظهر ان طاعته ليست بطاعة الله وانه ليس نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك قال عليه السلام ومن يطع الامير فقد أطاعنى ومن عصى الامير فقد عصانى قال صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة (٥) يقاتل من ورائه ويتقى به فان أمر بتقوى الله وعدل فان له بذلك أجرا وان قال بغيره فان عليه منه (٦) (أقول) انما جعله بمنزلة الجنة لانه سبب اجتماع كلمة المسلمين والذب عنهم وقال صلى الله عليه وسلم من رأى من أميره شيأ يكرهه فليصبر فانه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت الا مات ميتة (٧) جاهلية (أقول) وذلك لان الاسلام انما امتاز من الجاهلية بهذين النوعين من المصالح والخليفة نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما فاذا فارق منفذهما ومقيمهما أشبه الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها (٨) بنصيحة الا لم يجد رائحة الجنة (أقول) لما كان نصب الخليفة لصالح وجب أن يؤمر الخليفة بإقامة هذه المصالح كما أمر الناس أن ينقادوا له لتتم المصالح من الجانبين ثم ان الامام لما كان لا يستطيع بنفسه أن يباشر جباية الصدقات وأخذ العشور وفصل القضاء فى كل ناحية وجب بعث العمال والقضاة ولما كان أولئك مشغولين بامر من مصالح العامة وجب أن تكون كفايتهم فى بيت المال واليه الاشارة فى قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه لما استخلف لقد علم قومى أن حرفتى (٩) لم تكن تعجز عن مؤنة (١٠) أهلى وشغلت بامر المسلمين فسيأكل آل أبى بكر من هذا المال (١١) ويحترف (١٢) للمسلمين فيه ثم وجب أن يؤمر العامل بالتيسير وينهى عن الغلول والرشوة وأن يؤمر القوم بالانقياد له لتتم المصلحة المقصودة وهذا قوله صلى الله عليه وسلم ان رجالا يتخوضون (١٣) فى مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول (١٤) ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى والسر فى ذلك أنه ينافى المصلحة المقصودة

(١) أوله وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم اه

(٢) أى ظاهرا اه

(٣) أى دليل من القرآن والسنة اه

(٤) أى عند كفره اه

(٥) المراد به انه سار يمنع العدو من المسلمين ويستظهر به فى القتال ويقاتل يعونه كالترس وذكر القتال لانه ح أهم الامور الدينية وان كان الامام معاونا فى جميع الامور وجميع الحالات اه ح

(٦) قوله فان عليه أى وزرا ثقيلا وقوله منه أى من ضيعه ذلك اه ح

(٧) أى مات على سنة يموت عليها اهل الجاهلية اه

(٨) أى لم يحفظها ولم ح يتعهدها من حاط يحوط حوطا وحياطة اه

(٩) أى تجارتى اه

(١٠) أى نفقة اه

(١١) أى بيت المال اه

(١٢) أى يعمل أبو بكر اه

(١٣) أى يتصرفون فى بيت المال والغنائم نحوها بغير حق والاخذ منها زيادة على ماشرع اه ح

(١٤) أى خيانة اه

ح

و يفتح باب المفاسد وقال صلى الله عليه وسلم لا تستعمل من طلب العمل (أقول) وذلك لانه قلما يخلو طلبه من داعية نفسانية وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم العامل فليصدر (١) وهو عنكم راض ثم وجب ان يقدر القدر الذى يعطى العمال فى عملهم لئلا يجاوزه الامام فيفرط أو يفرط ولا يعهده العامل بنفسه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا فاذا بعث الامام العامل فى صدقات سنة فليجعل له فيها ما يكفى مؤنته ويفضل فضل يقدر به على حاجة من هذه الحوائج فان الزائد لا حد له والمؤنة بدون زيادة لا يتهنى لها العامل ولا يرغب فيها

(المظالم)

(اعلم) ان من أعظم المقاصد التى قصدت ببعثة الانبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين الناس فان تظالمهم يفسد حالهم و يضيق عليهم ولا حاجة الى شرح ذلك والمظالم على ثلاثة أقسام تعدّ على النفس وتعدّ على أعضاء الناس وتعدّ على أموال الناس فاقتضت حكمة الله ان يزجر عن كل نوع من هذه الانواع بزواجر قوية تردع الناس عن أن يفعلوا ذلك مرة أخرى ولا ينبغى ان نجعل هذه الزواجر على مرتبة واحدة فان القتل ليس كقطع الطرف ولا قطع الطرف كسلب المال وان الدواعى التى تبعث منها هذه المظالم لها مراتب فمن البديهى ان تعمد القتل ليس كالتساهل المنجر الى الخطا *فاعظم المظالم القتل وهو أكبر الكبائر أجمع عليه أهل الملل فاطبتهم وذلك لانه طاعة النفس فى داعية الغضب وهو أعظم وجوه الفساد فيما بين الناس وهو تغيير خلق الله وهدم بنيان الله ومناقضة ما أراد الحق فى عباده من انتشار نوع الانسان والقتل على ثلاثة أقسام عمد وخطا وشبه عمد فالعمد هو القتل الذى يتصد فيه ازهاق (٢) روحه بما يقتل غالبا جارحا أو مثقلا والخطا ما لا يقصد فيه اصابته فيصيبه فيقتله كما اذا وقع على انسان فمات أو رمى شجرة فاصابه فمات وشبه العمد ان يقصد الشخص بما لا يقتل غالبا فيقتله كما اذا ضرب بسوط أو عصا فمات وانما جعل على ثلاثة أقسام لما أشرنا من قبل ان الزاجر ينبغى أن يكون بحيث يقاوم الداعية والمفسدة وهما مراتب فلما كان العمد أكثر فسادا وأشد داعية وجب أن يغلظ فيه بما يحصل زيادة الزجر ولما كان الخطا أقل فسادا وأخف داعية وجب أن يخفف فى جزائه واستنبط النبى صلى الله عليه وسلم بين العمد والخطا نوعا آخر لما سبة منهما وكونه برزخا بينهما فلا ينبغى أن يدخل فى أحدهما *فالعمد فيه قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ظاهره أنه لا يغفر له والبه ذهب ابن عباس رضى الله عنهما لكن الجمهور وظاهر السنة على انه بمنزلة سائر الذنوب وان هذه التشديدات للزجر وانها تشبه لطول مكثه بالخلود واختلفوا فى الكفارة فان الله تعالى لم ينص عليها فى مسئلة العمد قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى الآية نزلت فى حيين من أحياء العرب أحدهما أشرف من الآخر فقتل الاوضع من الاشرف قتلى (٣) فقال الاشرف لنقتلن الحر بالعبد والذكر بالانثى ولنضاعفن الجراح وعفى الآية والله أعلم أن خصوص الصفات لا يعتبر فى القتلى كالعقل والجمال والصغر والكبر وكونه شريفا

(١) أى فليرجع اه
(٢) أى ازهاق اه
(٣) جمع قتيل اه
(مطلب القتل)

أو ذا مال ونحو ذلك وانما تعتبر الاساسى والمظان الكلية فكل امرأة مكافئة لكل امرأة ولذلك كانت ديات النساء واحدة وان تفاوتت الاوصاف وكذلك الحر يكافئ الحر والعبد يكافئ العبد فمعنى القصاص التكافؤ وأن يجعل اثنان فى درجة واحدة من الحكم لا يفضل أحدهما على الآخر لا القتل مكانه البتة ثم أثبتت السنة أن المسلم لا يقتل بالكافر وأن الحر لا يقتل بالعبد والذكر يقتل بالانثى لان النبى صلى الله عليه وسلم قتل اليهودى بجارية (١) وفى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أقيال (٢) همدان ويقتل الذكر بالانثى وسره أن القياس فيه مختلف فقضل الذكور على الاناث وكونهم قوامين عليهن يقتضى أن لا يقاد بها (٣) وأن الجنس واحد وانما الفرق بمنزلة فرق الصغير والكبير وعظيم الجثة وحقيرها ورعاية مثل ذلك عسيرة جدا ورب امرأة هى أتم من الرجال فى محاسن الخصال تقتضى أن يقاد فوجب أن يعمل على القياسين وصورة العمل بهما انه اعتبر المقاصة (٤) فى القود وعدم المقاصة فى الدية وانما فعل ذلك لان صاحب العمد قصدها وقصد التعدى عليها والمتعمد المتعدى ينبغى أن يذب عنها أتم ذب فانها ليست بذات شوكة وقتلها ليس فيه حرج بخلاف قتل الرجال فان الرجل يقاتل الرجل فكانت هذه الصورة أحق بايجاب القود ليكون ردعا وزجرا عن مثله وقال صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر (أقول) والسر فى ذلك أن المقصود الاعظم فى الشرع تنويه الملة الحنيفية ولا يحصل الابان يفضل المسلم على الكافر ولا يسوى بينهما وقال صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد بالولد (أقول) السبب فى ذلك أن الوالد شفقته وافرة وحدبه عظيم فاقدامه على القتل مظنة انه لم يتعمده وان ظهرت مخايل (٥) العمد أو كان لمعنى أباح قتله وليست دلالة هذه أقل من دلالة استعمال ما لا يقتل غالبا على انه لم يقصد ازهاق الروح وأما القتل شبه العمد فقال فيه صلى الله عليه وسلم من قتل فى عمية (٦) فى رمى يكون فيهم بالحجارة أو جلد بالسياط أو ضرب بعصا فهو خطأ (٧) وعقله عقل الخطا (أقول) معناه انه يشبه الخطأ وانه ليس من العمد وان عقله مثل عقله فى الاصل وانما تمايزا فى الصفة أو انه لا فرق بينه وبينه فى الذهب والفضة * واختلفت الرواية فى الدية المغلظة فقول ابن مسعود رضى الله عنه انها تكون أربا عا (٨) خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين بنت مخاض وعنه صلى الله عليه وسلم الا ان فى قتل العمد الخطا بالسوط أو العصا مائة من الابل منها أربعون خلفة (٩) فى بطونها أولادها وفى رواية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم * وأما القتل خطأ ففيه الدية المخففة الخمسة (١٠) عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وفى هذين القسمين انما تجب الدية على العاقلة فى ثلاث سنين ولما كانت هذه الانواع مختلفة المراتب روعى فى ذلك التخفيف والتغليظ من وجوه منها ان سفك دم القاتل لم يحكم به الا فى العمد ولم يجعل فى الباقين الا الدية وكان فى شريعة اليهود القصاص لا غير فخفف الله على هذه الامة فجعل جزاء القتل العمد عليها أحد الامرين القتل والمال فلربما كان المال أنفع للاولياء من الثار (١١) وفيه أبقاء نسمة مسلمة ومنها أن كانت الدية فى العمد واجبة على نفس القاتل وفى غيره تؤخذ من عاقلته لتكون مزجرة شديدة وابتلاء عظيما للقاتل

(١) كما فى الصحيحين انه رض رأسها بالحجارة قرض رأسه أيضا بالحجارة لما اعترف اه

(٢) جمع قيل وهو دون ملك البلد اه

(٣) أى لا يؤخذ القصاص من الذكر بالانثى وفى بعض النسخ أن تكون مثله عوض أن لا يقاد بها والحاصل واحد اه

(٤) أى أخذ القصاص اه

ح

(٥) أى علامات اه

ح

(الدية المغلظة)

(٦) بكسر العين وتشديد الميم المكسورة والياء المشددة الفتنة وقيل الامر الذى لا يستبين وجهه اه

(٧) أى مثله فى عدم الاثم اه

(٨) أى أربعة أصناف اه

(٩) أى حاملا اه

(١٠) أى خمسة أصناف اه

(١١) أى الانتقام اه

ينهك ماله أشد انهاك وانما تؤخذ في غير العمد من العاقلة لان هدر الدم مفسدة عظيمة وجبر قلوب المصابين مقصود والتساهل من القاتل في مثل هذا الامر العظيم ذنب يستحق الضيق عليه ثم لما كانت الصلة واجبة على ذوي الارحام اقتضت الحكمة الالهية ان يوجب شيء من ذلك عليهم أشاؤا أم أبوا وانما تعين هذا المعنيين احدهما أن الخطأ وان كان ماخوذا به لمعنى التساهل فلا ينبغي أن يبلغ به أقصى المبالغ فكان أحق ما يوجب عليهم عن ذي رحمهم ما يكون الواجب فيه التخفيف عليه والثاني ان العرب كانوا يقومون بنصرة صاحبهم بالنفس والمال عند ما يضيق عليه الحال ويرون ذلك صلة واجبة وحقا مؤكدا ويرون تركه عقوقا وقطع رحم فاستوجبت عادتهم تلك أن يعين لهم ذلك ومنها أن جعل دية العمد مجلة في سنة واحدة ودية غيره مؤجلة في ثلاث سنين لما ذكرنا من معنى التخفيف والاصل في الدية انها يجب أن تكون مالا عظيما يغلبهم وينقص من مالهم ويجدون له بالا عندهم ويكون بحيث يؤدونه بعد مقاساة الضيق ليحصل الزجر وهذا القدر يختلف باختلاف الاشخاص وكان أهل الجاهلية قدروها بمائة من الابل فلما رأى عبد المطلب أنهم لا ينزجرون بما بلغها الى مائة وأبقاها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لان العرب يومئذ كانوا أهل ابل غير ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف ان شرعه لازم للعرب والعجم وسائر الناس وليسوا كلهم أهل ابل فقدر من الذهب ألف دينار ومن الفضة اثني عشر ألف درهم ومن البقر مائتي بقرة ومن الشاء ألفي شاة والسبب في هذا ان مائة رجل اذا وزع عليهم ألف دينار في ثلاث سنين أصاب كل واحد منهم في سنة ثلاثة دنانير وشيء ومن الدراهم ثلاثون درهما وشيء وهذا شيء لا يجدون لاقل منه بالا والقبائل تتفاوت فيما بينها يكون منها الكبيرة ومنها الصغيرة وضبط الصغيرة بخمسين فانهم أدنى ما تتقرى بهم القرية ولذلك جعل القسامة خمسين يمينا متوزعة على خمسين رجلا والكبيرة ضعف خمسين فجعلت الدية مائة ليصيب كل واحد بعير أو بعيران أو بعير وشيء في أكثر القبائل عند استواء حالهم والاحاديث التي تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رخصت الابل خفض من الدية واذا غلت رفع منها فمعناها عندي انه كان يقضي بذلك على أهل الابل خاصة وأنت ان فتشت عامة البلاد وجدتهم ينقسمون الى أهل تجارات وأموال وهم أهل الحضر وأهل رعي وهم أهل البدو لا يجاوزهم حال الاكثرين قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الآية (أقول) انما وجب في الكفارة تحرير رقبة مؤمنة أو اطعام ستين مسكينا ليكون طاعة مكفرة له فيما بينه وبين الله فان الدية مزجرة تورث فيه الندم بحسب تضييق الناس عليه والكفارة فيما بينه وبين الله تعالى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة (أقول) الاصل المجمع عليه في جميع الاديان انه انما يجوز القتل لمصلحة كلية لا تتأتى بدونه ويكون تركها أشد افسادا منه وهو قوله تعالى والفتنة أشد من القتل وعند ما تصدى النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع وضرب الحدود وجب أن يضبط المصلحة الكلية المسوغة للقتل ولو لم يضبط وترك سدى لقتل منهم قاتل من ليس قتله من المصلحة الكلية ظنا انه منها فضبط بثلاث القصاص فانه مزجرة

وفيه مصالح كثيرة قد أشار الله تعالى اليها بقوله ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب والثيب الزاني لان الزنا من أكبر الكبائر في جميع الاديان وهو من أصل ما تقتضيه الجبلة الانسانية فان الانسان عند سلامة مزاجه يخاف على الغيرة أن يزاحمه أحد على موطوءته كسائر البهائم الا أن الانسان استوجب أن يعلم ما به اصلاح النظام فيما بينهم فوجب عليهم ذلك والمرتد اجترأ على الله ودينه وناقض المصلحة المرعية في نصب الدين وبعث الرسل وأما ماسوى هؤلاء الثلاث مما ذهبت اليه الامة مثل السائل ومثل المحارب من غير أن يقتل أحدا عند من يقول (١) بالتخيير بين أجزية المحارب فيمكن ارجاعه الى أحد هذه الاصول (واعلم) انه كان أهل الجاهلية يحكمون بالقسامة وكان أول من قضى بها أبو طالب كما بين ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وكان فيها مصلحة عظيمة فان القتل ربما يكون في المواضع الخفية والليالي المظلمة حيث لا تكون البينة فلو جعل مثل هذا القتل هدرا لاجترأ الناس عليه ولعم الفساد ولو أخذ بدعوى أولياء المقتول بلا حجة لادعى ناس على كل من يعادونه فوجب أن يؤخذ بايمان جماعة عظيم تتقرى بهم قريته وهم خمسون رجلا فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم وأثبتها واختلف الفقهاء في العلة التي تدار عليها القسامة فقيل وجود قتيل به أثر جراحة من ضرب أو خنق في موضع هو في حفظ قوم كمحلة ومسجد ودار وهذا مأخوذ من قصة عبد الله ابن سهل وجد قتيلا بخيبر يتشحب في دمه وقيل وجود قتيل وقيام لوث على أحد أنه القاتل باخبار المقتول أو شهادة دون النصاب ونحوه وهذا مأخوذ من قصة القسامة التي قضى بها أبو طالب قال صلى الله عليه وسلم دية الكافر نصف دية المسلم (أقول) السبب في ذلك ما ذكرنا قبل انه يجب أن ينوه بالملة الاسلامية وأن يفضل المسلم على الكافر ولان قتل الكافر أقل افسادا بين المسلمين وأقل معصية فانه كافر مباح الاصل يندفع بقتله شعبة من الكفر وهو مع ذلك ذنب وخطيئة وافساد في الارض فناسب أن تخفف ديته وقضى صلى الله عليه وسلم في الاطلاص (٢) بغرة عبد أو امة (اعلم) ان الجنين فيه وجهان كونه نفسا من النفوس البشرية ومقتضاه أن يقع في عوضه النفس وكونه طرفا وعضوا من أمه لا يستقل بدونها ومقتضاه أن يجعل بمنزلة سائر الجروح في الحكم بالمال فروعي الوجهان فجعل ديته ما لا هو آدمي وذلك غاية العدل * وأما التعدي على أطراف الانسان فحكمه مبني على أصول * أحدها ان ما كان منها عمدا ففيه القصاص الا أن يكون القصاص فيه مفضيا الى الهلاك فذلك مانع من القصاص وفيه قوله تعالى النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص (٣) فالعين بمرآة محماة والسن بالمبرد (٤) ولا تقلع لان في القلع خوف زيادة الاذى وفي الجروح اذا كان كالموضحة القصاص يقبض على السكين بقدر عمق الموضحة فان كان كسر العظم فلا قصاص لانه يخاف منه الهلاك وجاء عن بعض التابعين لطمة بلطمة وقرصة بقرصة (٥) * والثاني ان ما كان ازالة لقوة نافعة في الانسان كالبطش والمشي والبصر والسمع والعقل والباءة ويكون بحيث يصير الانسان به كلا على الناس ولا يقدر على الاستقلال بأمر معيشته ويلحق به عار فيما بين الناس ويكون مثله (٦) يتغير بها خلق الله ويبقى أثرها في بدنه طول الدهر فانه يجب فيها الدية كاملة وذلك لانه ظلم عظيم وتغيير لخلقه ومثله به

(١) هو الامام مالك رضي الله تعالى عنه اه

(٢) الاملاص ان يزلق الجنين عن بطن المرأة قبل وقته اه

ح

(٣) اي يؤخذ القصاص فيها اه

(٤) اي سوهان اه

(٥) القرص أخذ اللحم انسان باصبعيك حتى تؤلمه اه

(٦) قطع الانف أو الاذن أو الاطراف اه

والحاق عاريه وكان الناس لا يقومون بنصرة المظلوم بامثال ذلك كما يقومون فى باب القتل ويحقر أمره الظالم والحاكم وعصبة الظالم وعصبة المظلوم فاستوجب ذلك أن يؤكد الامر فيه ويبلغ من جرته أقصى المبالغ والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم فى كتابه الى أهل اليمن فى الانف اذا أوعب (١) جدعه الدية وفى الاسنان الدية وفى الشفتين الدية وفى البيضتين الدية وفى الذكر الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية وقال عليه السلام فى العقل الدية * ثم ما كان اتلافا لنصف هذه المنفعة ففيه نصف الدية فى الرجل الواحدة نصف الدية وفى اليد الواحدة نصف الدية وما كان اتلافا لعشرها كاصبع من أصابع اليدين والرجلين ففيه عشر الدية وفى كل سن نصف عشر الدية وذلك لان الاسنان تكون ثمانية وعشرين وستة وعشرين والكسر الذى يكون بازاء نسبة الواحد الى ذلك العدد خفى محتاج الى التعمق فى الحساب فأخذنا العشرين وأوجبنا نصف عشر الدية والثالث ان الجروح التى لا تكون ابطا لا لقوة منفعة ولا لنصفها ولا تكون منفعة وانما هى تبرأ وتندمل لا ينبغى أن تجعل بمنزلة النفس ولا بمنزلة اليد والرجل فيحكم بنصف الدية ولا ينبغى ان يهدر (٢) ولا يجعل بازاء شئ فاقلها الموضحة اذا ما كان دونها يقال له خدش (٣) وخمش لا جرح والموضحة ما يوضح العظم ففيه نصف العشر لان نصف العشر أقل حصة يعرف من غير امعان فى الحساب وانما يبنى الامر فى الشرائع على السهام المعلوم مقدارها عند الحاسب وغيره والمنقلة (٤) فيها خمسة عشر بعيرا لانها ايضاح وكسر ونقل فصار بمنزلة ثلاثة ايضاحات والجائفة والآمة أعظما الجراحات فمن حقهما ان يجعل فى كل واحدة منهما ثلث الدية لان الثلث يقدر به ما دون النصف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والابهام وقال الثنية (٥) والضرس سواء (أقول) والسبب أن المنافع الخاصة بكل عضو عضو لما صعب ضبطها وجب ان يدار الحكم على الاسامى والنوع واعلم ان من القتل والجرح ما يكون هدرا (٦) وذلك لاحد وجهين أما ان يكون دفعا لشر يلحق به والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم فى جواب من قال يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالى قال فلا تعطه مالك قال أرأيت ان قاتلنى قال قاتله قال أرأيت ان قتلنى قال فانت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال هو فى النار وعض انسان انسانا فانتزع المعضوض يده من فيه فاندرثنيته فاهدرها صلى الله عليه وسلم فالحاصل ان الصائل على نفس الانسان أو طرفه أو ماله يجوز دفعه بما أمكن فان انجر الامر الى القتل لا اثم فيه فان الانفس السبعية كثيرا ما يتغلبون فى الارض فلو لم يدفعوا لضاق الحال وقال صلى الله عليه وسلم لو اطلع فى بيتك أحد ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وأما ان يكون بسبب ليس فيه تعد لاحد وانما هو بمنزلة الآفات السماوية والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار (أقول) وذلك لان البهائم تسرح للمرعى فاذا أصابت أحدا لم يكن ذلك من صنع مالكها وكذلك اذا وقع فى البئر أو انطبق عليه المعدن ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم سجل عليهم ان يحتاطوا لئلا يصاب أحد منهم بخطأ فان من القرف (٧) التلف ومنع نهيه صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال انه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنه قد يكسر السن ويفقأ العين وقال صلى الله عليه وسلم اذا مر أحدكم فى مسجدنا أو فى

مطلب ما فى قطع الانف والاذن والاطراف

(١) اتم واستوفى قطعه والبيضتان الخصيتان

(٢) اى يبطل اه

(٣) خدش الجلد وخمشه فرقه وقشره بعود ونحوه وقوله الموضحة وهى الجراحة التى ترفع اللحم عن العظم وتوضح العظم

(٤) المنقلة الشجة التى تكسر العظم وتنقله من محله والجائفة الجرح الذى يصل الى الجوف من الرأس والبطن والآمة الشجة التى تصل الى ام الدماغ وهى جلدة فوق الدماغ اه

(٥) الثنية واحدة الثنايا وهى الاسنان المتقدمة وعلى أطرافها الرباعية وبعدها الانياب وبعدها الاضراس اه

(٦) أى غير مطلوب القصاص وقوله هو فى النار أى ولا شئ عليك واندر اخرج والخذف الرمى والفقء القلع والجناح الاثم والعجماء البهيمة اه

(٧) القرف محركة قرب المرض وفى الحديث ان قوما شكوا اليه عليه السلام وباء ارضهم فقال تحولوا فان من القرف التلف وقوله ينكأ يجرح

سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها ان تصيب (١) أحدا من المسلمين منها شئ وقال صلى الله عليه وسلم لا يشير أحدكم الى أخيه بالسلاح فانه لا يدرى لعل الشيطان ينزع من يده فيقع فى حفرة من النار وقال صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ونهى عليه السلام ان يتعاطى السيف مسلولا ونهى ان يقد (٢) السير بين اصبعين * وأما التعدى على أموال الناس فاقسام غصب واتلاف وسرقة ونهب أما السرقة والنهب فستعرفهما وأما الغصب فانما هو تسلط على مال الغير معتمدا على شبهة واهية لا يثبتها الشرع أو اعتقادا على ان لا يظهر على الحكام جلية الحال ونحو ذلك فكان حريا ان يعد من المعاملات ولا يتعلق عليه الحدود ولذلك كان غصب ألف درهم لا يوجب القطع وسرقة ثلاثة دراهم توجبه وأما الاتلاف فيكون عمدا وشبه عمد وخطأ لكن الاموال لما كانت دون الانفس لم يجعل لكل واحد منها حكما وكفى الضمان عن جميعها ازاجرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ شبرا من الارض ظلما طوقه يوم القيامة من سبع أرضين (أقول) قد علمت مرارا ان الفعل الذى ينقض المصلحة المدنية ويحصل به الايذاء والتعدى يستوجب لعن الملا الاعلى ويتصور العذاب بصورة العمل أو مجاوره وقال صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت (أقول) هذا هو الاصل فى باب الغصب والعارية يجب رد عينه فان تعذر فرد مثله ودفع عليه السلام صحفة فى موضع صحفة كسرت وأمسك المكسورة (أقول) هذا هو الاصل فى باب الاتلاف والظاهر من السنة انه يجوز ان يغرم فى المتقومات بما يحكم به العامة والخاصة انه مثلها كالصحفة مكان الصحفة وقضى عثمان رضى الله عنه بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم على المغرور (٣) ان يفدى بمثل أولاده قال صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه (أقول) السبب المقتضى لهذا الحكم انه اذا وقعت هذه الصورة فيحتمل ان يكون فى كل جانب الضرر والجور فاذا وجد متاعه عند رجل فان كانت السنة ان يهمله حتى يجد بائعه ففيه ضرر عظيم اصاحب المتاع فان الغاصب أو السارق اذا عثر على خيانته ربما يحتج بانه اشترى من انسان يذب بذلك عن نفسه وربما يكون السارق والغاصب وكل بعض الناس بالبيع لئلا يؤاخذوا ولا البائع وفى ذلك فتح باب ضياع حقوق الناس وربما لا يجد البائع الاعند غيبة هذا المشترى فيؤاخذه فلا يجد عنده شيأ فيمسكت على خيبة وان كان السنة ان يقبضه فى الحال ففيه ضرر المشترى لانه ربما يتباع من السوق لا يدرى من البائع وأين محله ثم يستحق ماله ولا يجد البائع فيمسكت على خيبة وربما يكون له حاجة الى المتاع ويكون فى قبض المستحق اياه حوالته على البائع فوت حاجته فلما دار الامر بين ضررين ولم يكن بد من وجود أحدهما وجب ان يرجع الى الامر الظاهر الذى تقبله افهام الناس من غير رية وهو هنا ان الحق تعلق بهذه العين والعين تحبس فى العين المتعلق به اذا قامت البينة وارتفع الاشكال وعلى هذا القياس ينبغى ان تعتبر القضايا وقضى صلى الله عليه وسلم ان على أهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما أفسدت المواشى فهو ضامن على أهلها (أقول) السبب المقتضى لهذا القضاء انه اذا أفسدت المواشى حوائط الناس كان الجور والعذر مع كل واحد فصاحب الماشية يحتج بانه لا بد ان يسرح ماشيته فى المرعى والا هلكت جوعا واتباع كل بهيمة وحفظها يفسد عليهم الارتفاقات المقصودة

ح

ح

(١) وقوله ان تصيب أى مخافة أو كراهة أن يصيب وينزع يجذب

(٢) أى يشق ويقطع لئلا يجرح الحديد يده ان أخطأ

(٣) أى الذى غرته امرأة نفسها وذكرت انها حرة فولدت له أولادا فادعى مالكها الجارية وأولادها وقوله ويتبع البيع أى والمشترى والخيبة الحرمان

وانه ليس له اختيار فيما اتلفته بهيمته وان صاحب الحائط هو الذى قصر فى حفظ ماله وتركه بضيعة وصاحب الحائط يحتج بان الحائط لا تكون الا خارج البلاد فحفظها والذب عنها والاقامة عليها يفسد حاله وان صاحب الماشية هو الذى سرحها فى الحائط أو قصر فى حفظها فلما دار الامر بينهما وكان لكل واحد جور وعذر وجب ان يرجع الى العادة المألوفة الفاشية بينهم فيبقى الجور على مجاوزتها والعادة ان يكون فى كل حائط فى النهار من يعمل فيه ويصلح أمره ويحفظه وأما فى الليل فيتركونه ويبيتون فى القرى والبلاد وان أهل الماشية يجمعون ماشيتهم بالليل فى بيوتهم ثم يسرحونها فى النهار للرعى فاعتبر الجوران يجاوز العادة الفاشية بينهم وسئل صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من أصابه بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة

(١) فلا شئ عليه (اعلم) ان دفع التظالم بين الناس انما هو ان يقبض على يد من يضر بالناس ويتعدى عليهم لا ان يقبض شحهم وغمر نفوسهم ففى صورة الاكل من الثمر المعلق غير المحرز الكثير الذى لا يشح منه بشبع انسان محتاج اذا لم يكن هناك مجاوزة حد العرف ولا اتخاذ خبنة ولا رمى الاشجار بالحجارة فان العرف يوجب المسامحة فى مثله فمن ادعى فى مثل ذلك فانه اتبع الشح وقصد الضرار فلا يتبع وأما ما كان من ثمر مشفوه (٢) أو اتخاذ خبنة أو رمى الاشجار أو مجاوزة الحد فى الاتلاف بوجه من الوجوه ففيه التعزير والغرامة وأما لبن الماشية فالاقيسة فيه متعارضة وقد بينها النبى صلى الله عليه وسلم فقاسها تارة على المتاع المخزون فى البيوت فنهى عن حلبه وتارة على الثمر المعلق والاشياء غير المحرزة فاباح منه بقدر الحاجة ان لم يجد صاحب المال ليستأذنه والاصل فيما اختلف فيه الاحاديث وأظهرت العلل أن يجمع باعتبار تلك العلل فحيثما جرت العادة ببذل مثله وليس هناك شح وتضييق وكانت حاجة جاز والا فلا وعلى مثل ذلك ينبغى ان يعتبر تصرف الزوجة فى مال الزوج والعبد فى مال سيده

(الحدود)

اعلم أن من المعاصى ما شرع الله فيه الحد وذلك كل معصية جمعت وجوها من المفسدة بان كانت فسادا فى الارض واقتضاها (٣) على طمأنينة المسلمين وكانت لها داعية فى نفوس بنى آدم لا تزال تهيج فيها ولها ضراوة لا يستطيعون الاقلاع عنها بعد ان أشربت قلوبهم بها وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه فى كثير من الاحيان وكان كثير الوقوع فيما بين الناس فمثل هذه المعاصى لا يكفى فيها الترهيب بعذاب الآخرة بل لابد من اقامة ملامة شديدة عليها وايلام ليكون بين أعينهم ذلك فيردعهم عما يريدونه كالزنا فانها تهيج من الشبق والرغبة فى جمال النساء ولها شرة (٤) وفيها عار شديد على أهلها وفى مزاحمة الناس على موطوأة تغيير الجبلة الانسانية وهى مظنة المقاتلات والمحاربات فيما بينهم ولا يكون غالبا الا برضا الزانية والزانى وفى الخلوات حيث لا يطلع عليها الا البعض فلو لم يشرع فيها حد وجميع لم يحصل الردع وكالسرقة فان الانسان كثيرا ما لا يجد كسبا صالحا فيضطر (٥) الى السرقة ولها ضراوة فى نفوسهم ولا يكون الاختفاء بحيث لا يراه الناس بخلاف الغصب فانه يكون باحتجاج وشبهة لا يثبتها الشرع وفى تضاعيف معاملات بينهما وعلى أعين الناس فصار معاملة من المعاملات وكقطع الطريق فانه لا يستطيع المظلوم ذبه عن نفسه وماله ولا يكون فى بلاد المسلمين وتحت شوكتهم فيدفعوا

ح

(١) الخبنة معطف الازار أو طرف الثوب والمعنى ان المفلس اذا أكل من الثمر ولم يأخذ منه فى ثوبه فلا شئ عليه وغرامة المحرز المحفوظ اه

(٢) أى قليل اه

(٣) أى قطعا وضراوة عادة اه

(٤) الشرة بكسر الشين وتشديد الراء الحرص على الشئ والنشاط له والرغبة اليه

(٥) يميل اه

فلا بد لذلك أن يزاد في الجزاء والعقوبة وكشرب الخمر فان لها شرها (١) ودفعها فسادا في الارض وزوال المسكة عقولهم التي بها صلاح معادهم ومعاشهم وكالقذف فان المقذوف يتأذى اذى شديدا ولا يقدر على دفعه بالقتل ونحوه لانه ان قتل قتل به وان ضرب ضرب به فوجب في مثله زاجر عظيم ثم الحد اما قتل وهو زجر لازجر فوقه واما قطع وهو ايلام شديد وتفويت قوة لا يتم الاستقلال بالمعيشة دونها طول عمره ومثله وعار ظاهر اثره بمرأى الناس لا يقضى فان النفس انما تتأثر من وجهين النفس الواغلة في البهيمية يمنعها الايلام كالبقر والجمل والتي فيها حب الجاه يردعه العار اللازم له أشد من الايلام فوجب جمع هذين الوجهين في الحد ودون ذلك ايلام بضرب يضم معه ما فيه عار وظهر أثره كالتغريب (٢) وعدم قبول الشهادة والتبكيت (٣) واعلم انه كان من شريعة من قبلنا القصاص في القتل والرجم في الزنا والقطع في السرقة فهذه الثلاث كانت متوارثة في الشرائع السماوية وأطبق عليها جماهير الانبياء والامم ومثل هذا يجب ان يؤخذ عليه بالنواجذ ولا يترك ولكن الشريعة المصطفوية تصرفت فيها بنحو آخر فجعلت مزبرة كل واحد على طبقتين احداهما الشديدة البالغة أقصى المبالغ ومن حقها ان تجعل في المعصية الشديدة والثانية دونها ومن حقها ان تجعل فيما كانت المعصية دونها في القتل القود والدية والاصل فيه قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم (قال) ابن عباس رضي الله عنهما كان فيهم القصاص ولم يكن الدية وفي الزنا الجلد وكان اليهود لما ذهبت شوكتهم ولم يقدروا على الرجم ابتدعوا التجبيه (٤) والتسخيم فصار ذلك تحريفا لشريعتهم فجمعت لنا بين شريعتي من قبلنا السماوية والابتداعية وذلك غاية رحمة الله بالنسبة الينا وفي السرقة العقوبة وغرامة مثليه على ما جاء في الحديث وان حلت أنواعا من الظلم عليها كالقذف والخمر فجعلت لها حدا فان هذه أيضا بمنزلة تلك المعاصي وان زادت في عقوبة قطع الطريق واعلم أن الناس على طبقتين وسياسة كل طبقة وبه خاص طبقة هم مستقلون أمرهم بايديهم وسياسة هؤلاء أن يؤخذوا على أعين الناس ويوجعوا ويلزم عليهم عار شديد ويهانوا ويحقروا وطبقة هم بايدي ناس آخرين أسراء عندهم وسياسة هؤلاء ان يؤمر سادتهم أن يحفظوهم عن الشر فانه يظهر لهم وجه فيه حبسهم عن فعلهم ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة أحدكم فليضرب الحديث (٥) وقوله عليه السلام اذا سرق عبد أحدكم فبيعوه ولو بنش فضبطت الطبقتان بوصف ظاهر فالاولى الاحرار والثانية الارقاء ثم كان من السادة من يتعدى على عبيده ويحتج بانه زنى أو سرق ونحو ذلك فكان الواجب في مثله أن يشرع على الارقاء دون ما على الاحرار ليقطع هذا النوع وان لا يخيروا في القتل والقطع وان يخيروا فيما دون ذلك والحد يكون كفارة لاحد وجهين لان العاصي أما ان يكون منقادا لامر الله وحكمه مسلما وجهه لله فالكفارة في حقه توبة عظيمة ودليله حديث (٦) لقد تاب توبة لو قسمت على امة محمد لوسعتهم واما ان يكون ايلاما له وقسرا عليه وصرف ذلك ان العمل يقتضي في حكمة الله ان يجازى في نفسه أو ماله فصار مقيم الحد خليفة الله في المجازاة فتدبر قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الآية وقال عمر رضي الله عنه ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم رجم رسول الله صلى

الله

(١) أي شدة حرص اه
(٢) اى الابعاد عن الوطن اه
(٣) أي التوبيخ اه
(٤) التجبيه كما في القاموس ان يحمر وجوه الزانيين ويحملا على بعير أو حمار ويخالف بين وجوههما أي مع الاطافة بهما في الاسواق وكان القياس أن يقابل بين وجوههما لانه من الجبهة والتجبيه أيضا أن ينكس رأسه الخ وصوب شارحه التحميم اه صحح والتسخيم تسويد الوجه والمعروف لفظ التحميم مكان التسخيم اه
(٥) سيجيء تمامه
(٦) قاله في ماعز بن مالك الذي كان زنى فرجم فلبثوا يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب الخ مطلب الزنا

الله عليه وسلم ورجمنا بعده والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء (أقول) انما جعل حد المحصن الرجم وحد غير المحصن الجلد لانه كما يتم التكليف ببلوغ خمس عشرة سنة أو نحوه ولا يتم دون ذلك لعدم تمام العقل وتمام الجثة وكونه من الرجال فلذلك ينبغي ان تتفاوت العقوبة المترتبة على التكليف باتمية العقل وصيرورته رجلا كاملا مستقلا بامره مستبدا برأيه ولان المحصن كامل وغير المحصن ناقص فصار واسطة بين الاحرار الكاملين وبين العبيد ولم يعتبر ذلك الا في الرجم خاصة لانه أشد عقوبة شرعت في حق الله واما القصاص ففي حق الناس وهم محتاجون فلا يضيع حقوقهم وأما حد السرقة وغيرها فليس بمنزلة الرجم ولان المعصية ممن أنعم الله عليه وفضله على كثير من خلقه أقبح وأشنع لانها أشد الكفران فكان من حقها ان يزاد في العقوبة لها وانما جعل حد البكر مائة جلدة لانها عدد كثير مضبوط يحصل به الزجر والايلام وانما عوقب بالتغريب لان العقوبة المؤثرة تكون على وجهين ايلام في البدن والحاق حياء وخجالة وعار وقدم الأول في النص والاول عقوبة جسمانية والثانية عقوبة نفسانية ولا تتم العقوبة الا بان يجمع الوجهين قال الله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (أقول) السرقي تتنصف العقوبة على الارقاء (١) انهم يفوض امرهم الى مواليهم فلو شرع فيهم من جرة بالغة أقصى المبالغ لفتح ذلك باب العدوان بان يقتل المولى عبده ويحتج بانه زان ولا يكون سبيل المؤاخذة عليه فنقص من حدهم وجعل ما لا يفضي الى الهلاك والذي ذكرناه في الفرق بين المحصن وغيره يتأتى هنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر (٢) جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وعمل به علي رضي الله عنه (أقول) اشتبه هذا على الناس وظنوه مناقضا مع رجمه الثيب وعدم جلده وعندي انه ليس مناقضا له وان الآية عامة لكن يسن للامام الاقتصار على الرجم عند وجوبهما وانما مثله مثل القصر في السفر فانه لو أتم جاز لكن يسن له القصر وانما شرع ذلك لان الرجم عقوبة عظيمة فتضمنت مادونها وبهذا يجمع (٣) بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا وعمل علي رضي الله عنه وبين عمله صلى الله عليه وسلم وأكثر خلفائه في الاقتصار على الرجم وحديث جابر أمر بالجلد ثم أخبر انه محصن فأمر به فرجم يدل عليه فانه ما أقدم على الجلد الا لجواز مثله (٤) مع كل زان وعندي ان التغريب يحتمل العفو وبه يجمع بين الآثار لما قال ماعز بن مالك زنيت فطهرني قال صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت أو غمزت (٥) أو نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها (٦) قال نعم فعند ذلك أمر برجمه (أقول) الحد موضع الاحتياط وقد يطلق الزنا على مادون الفرج كقوله صلى الله عليه وسلم فزنا اللسان كذا (٧) وزنا الرجل كذا فوجب التثبت والتحقق في مثل ذلك واعلم أن المقر على نفسه بالزنا المسلم نفسه لاقامة الحد تائب والتائب كمن لا ذنب له فمن حقه ان لا يحد لكن هنا وجوه مقتضية لاقامة الحد عليه منها انه لو كان اظهار التوبة والاقرار درأ (٨) الحد لم يجز كل زان ان يحتال اذا استشعر بمؤاخذة الامام بان يعترف فيندرئ عنه الحد وذلك مناقضة للمصلحة ومنها ان التوبة لا تتم الا أن يعتضد بفعل شاق عظيم لا يتأتى الا من مخلص ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في ماعز لما أسلم نفسه للرجم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة

(١) أي المماليك اه
(٢) أي حد زناهما
(٣) وقيل معناه ان الثيب بالثيب جلد مائة ان كانا غير محصنين والرجم ان كانا محصنين اه
(٤) تعميما لحكمه بالآية اه ح
(٥) أي لمست اه
(٦) أي جامعتها اه
(٧) أي الكلام والرجل كذا اي الخطا
(٨) أي دفعا

محمد لوسعتهم وقال عليه السلام في الغامدية (١) لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ومع ذلك فيستحب الستر عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لهزال (٢) لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وان يؤمر هو ان يتوب فيما بينه وبين الله وأن يحتال في درء الحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب (٣) عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها (أقول) السر في ذلك ان الانسان مامور شرعا أن يذب عن حريمه المعاصي ومجبول على ذلك خلقة ولو لم يشرع الحد الا عند الامام لما استطاع السيد اقامته في كثير من الصور ولم يتحقق الذب عن الذمار (٤) ولو لم يحد مقدار معين للحد تجاوز المتجاوز الى حد الاهلاك أو الايلام الزائد على الحد فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يثرب قال صلى الله عليه وسلم أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم الا الحدود (أقول) المراد بذوي الهيآت أهل المروآت اما ان يعلم من رجل صلاح في الدين وكانت العثرة أمرا فرط منه على خلاف عادته ثم ندم فمثل هذا ينبغي أن يتجاوز عنه أو يكونوا أهل نجدة وسياسة وكبر في الناس فلو أقيمت العقوبة عليهم في كل ذنب قليل أو كثير لكان في ذلك فتح باب التشاحن واختلاف على الامام وبغي عليه فان النفوس كثيرا ما لا تحتمل ذلك وأما الحدود فلا ينبغي ان تهمل الا اذا وجد لها سبب شرعي تندرئ به ولو أهملت لتناقضت المصلحة وبطلت فائدة الحدود وقال صلى الله عليه وسلم في مخدج يزني خذوا له (٥) عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوا به ضربة اعلم ان من لا يستطيع أن يقام عليه الحد ولضعف في جبلته فان ترك حدي كان مناقضا لتأكد الحدود فانما الآتي بالشرائع اللازمة التي جعلها الله تعالى بمنزلة الامور الجبلية أن يجعل كالمؤثر بالخاصية ويعض عليها بالنواجذ وأيضا فان فيه بعض الالم والميسور لا ضرورة في تركه واختلف في حد اللواطة فقيل هي من الزنا وقيل يقتل لحديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم وفي حكم المحصنات المحصنون بالاجماع والمحصن حر مكلف مسلم عفيف عن وطء يحد به (واعلم) ان ههنا وجهين متعارضين وذلك ان الزنا معصية كبيرة يجب اخمالها واقامة الحد عليها والمؤاخذة بها وكذلك القذف معصية كبيرة وفيه الحاق عار عظيم يجب اقامة الحد عليها ويشتبه القذف بالشهادة على الزنا فلو أخذنا القاذف لتقيم عليه الحد يقول أنا شاهد على الزنا وفيه بطلان لحد القذف والذي هو شاهد على الزنا يذب عن نفسه الشهود عليه بانه قاذف يستحق الحد فلما تعارض الحدان في هذه الجملة عند سياسة الامة وجب أن يفرق بينهما بامر ظاهر وذلك كثرة المخبرين فانهم اذا كثروا قوي ظن الشهادة والصدق وضعف ظن القذف فان القذف يستدعي جمع صفتين ضعف في الدين وخل بالنسبة الى المقذوف ويبعد أن يجتمعا في جماعة من المسلمين وانما يكتفي بعدالة الشاهدين لان العدالة ماخوذة في جميع الحقوق فلا يظهر للتعارض أثر وضبطت الكثرة بضعف أصاب الشهادة وانما جعل حد القذف ثمانين لانه ينبغي أن يكون أقل من الزنا فان اشاعة فاحشة ليست بمنزلة فعلها وضبط النقصان (٦) بمقدار ظاهر وهو عشرون فانه خمس المائة (٧) وانما

(١) غامد قبيلة من اليمن وهذه المرأة لما رجمت ح أتى خالد بن الوليد بحجارة على رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فقال صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد لقد تابت الخ والمكس ح الضريبة التي يأخذها العاشر من التجار ظلما غير الصدقة الشرعية وأخذها جور وأعظم الذنوب اه

(٢) وهو الذي زنى ماعز بجاريته وأشار الى ماعز ان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم ويعترف بذنبه

(٣) من التثريب وهو التوبيخ أي لا يكتف بالتثريب فقط اه

(٤) الاهل والحرم وأقيلوا اعفوا والعثرات الزلات والتشاحن العداوة والمخدج الناقص الخلقة اه

(٥) العثكال على وزن مثقال غصن كبير يكون عليه اغصان صغار ويقال لكل واحد من هذه شمراخ بالكسر وسدى مهملا

(٦) أي عن المائة

(٧) أي التي هي حد الزنا

جعل من تمام حده عدم قبول الشهادة كما ذكرنا ان الايلام قسمان جسماني ونفساني وقد اعتبر الشرع جمعهما في جميع الحدود لكن جمع مع حد الزنا التغريب لان الزنا عند سياسة ولاة الامور وغيرة الاولياء لا يتصور الا بعد مخالطة ومعازجة وطول صحبة وائتلاف فجزاؤه المناسب له أن يجلى عن محل الفتنة وجمع مع حد القذف عدم قبول الشهادة لانه اخبار والشهادة اخبار فجوزي بعار من جنس المعصية فان عدم قبول الشهادة من القاذف عقوبة وعدم قبولها من سائر العصاة لفوات العدالة والرضا وأيضا فقد ذكرنا ان القاذف لا يجزأ أن يقول أنا شاهد فيكون سد هذا الباب أن يعاقب بمثل ما احتج به وجمع في حد الخمر التبكيت (١) واختلفوا في قوله تعالى الا الذين هل الاستثناء راجع الى عدم قبول الشهادة أم لا والظاهر مما مهدنا ان الفسق لما انتهى وجب أن ينتهي أثره وعقوبته وقد اعتبره الخلفاء حد الزنا في تنصيف العقوبة على الارقاء قال تعالى السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مبينا لما أنزل اليه وهو قوله تعالى لتبين للناس وكان أخذ مال الغير أقساما منه السرقة ومنه قطع الطريق ومنه الاختلاس ومنه الخيانة ومنه الالتقاط ومنه الغصب ومنه ما يقال له قلة المبالاة والورع فوجب أن يبين النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة السرقة متميزة عن هذه الامور وطريق التمييز أن ينظر الى ذاتيات هذه الاسامي التي لا توجد في السرقة ويقع بها الفارق في عرف الناس ثم تضبط السرقة بامور منضبطة معلومة يحصل بها التميز منها والاحتراز عنها فقطع الطريق والنهب والحرابة أسماء تنبئ عن اعتماد القوة بالنسبة الى المظلومين واختيار مكان أو زمان لا يلحق فيه الغوث من جماعة المسلمين والاختلاس ينبئ عن اختطاف على أعين الناس وفي مرأى منهم ومسمع والخيانة تنبئ عن تقدم شركة أو مباسطة واذن بالتصرف فيه ونحو ذلك والالتقاط ينبئ عن وجدان شيء في غير حرز والغصب ينبئ عن غلبة بالنسبة الى المظلوم لا معتمدا على الحرب والهرب ولكن على الجدل وظن أن لا يرفع قضيته الى الولاة ولا ينكشف عليهم جلية الحال وقلة المبالاة والورع يقال في الشيء التافه (٢) الذي جرى العرف ببذله والمواساة به بين الناس كالماء والحطب فضبط النبي صلى الله عليه وسلم الاحتراز عن ذاتيات هذه الاسامي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار وروى القطع فيما بلغ ثمن المجن وروى انه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقطع عثمان رضي الله عنه في أترجة ثمنها ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما والحاصل ان هذه التقديرات الثلاث كانت منطبقة على شيء واحد في زمانه صلى الله عليه وسلم ثم اختلفت بعده ولم يصح المجن للاعتبار لعدم انضباطه فاختلف المسلمون في الحديثين الآخرين فقيل ربع دينار وقيل ثلاثة دراهم وقيل بلوغ المال الى أحد القدرين وهو الاظهر عندي وهذا شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فرقا بين التافه وغيره لانه لا يصلح للتقدير جنس دون جنس لاختلاف الاسعار في البلدان واختلاف الاجناس نفاسة وخساسة بحسب اختلاف البلاد فمباح قوم وتافههم مال عزيز عند آخرين فوجب أن يعتبر التقدير في الثمن وقيل يعتبر فيهما وان الحطب وان كان قيمته عشرة دراهم لا يقطع فيه وقال صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل (٣) فاذا آواه المراح

مطلب حد السرقة

(١) التوبيخ اه

(٢) الحقير وقوله ربع دينار أي وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والمجن الترس اه

(٣) أي الانعام التي تحترس بالجبل اذا سرقت فلا قطع فيها لعدم الحرز والمراح بضم الميم مأوى الابل والغنم للحرز بالليل

ح

والجرين (١) فالقطع فيما بلغ ثمن المجن وسئل عن الثمر المعلق فقال عليه السلام من سرق منه شيأ بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع (أقول) افهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الحرز شرط القطع وسبب ذلك ان غير المحرز يقال فيه الالتقاط فيجب الاحتراز عنه قال صلى الله عليه وسلم ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع (أقول) افهم النبي صلى الله عليه وسلم انه لابد في السرقة من أخذ المال مختفيا والا كان نهبة أو خطفة وان لا يتقدمها شركة ولزوم حق والا كان خيانة أو استيفاء لحقه وفي الآثار في العبد يسرق مال سيده انما هو مال بعضه في بعض وقال صلى الله عليه وسلم في سارق اقطعوه ثم احسموه (أقول) انما أمر بالحسم (٢) لئلا يسري فيهلك فان الحسم سبب عدم السراية وأمر عليه السلام باليد فعلقت في عنق السارق (أقول) انما فعل هذا للتشهير وليعلم الناس انه سارق وفرقا بين ما يقطع اليد ظلما وبين ما يقطع حدا وقال صلى الله عليه وسلم في سرقة مادون النصاب عليه العقوبة وغرامة مثليه (أقول) انما أمر بغرامة المثلين لانه لابد له من ردع وعقوبة مالية وبدنية فان الانسان ربما يرتدع بالمال أكثر من ألم الجسد وربما يكون الامر بالعكس فجمع بين ذلك ثم غرامة مثله يجعل كان لم يكن سرق وليس فيه عقوبة ولذلك زيدت غرامة أخرى لتكون مناقضة لقصده في السرقة وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال ما اخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وجيء به فقال قل استغفر الله وأتوب اليه فقال استغفر الله وأتوب اليه قال اللهم تب عليه ثلاثا (أقول) السبب في ذلك ان العاصي المعترف بذنبه النادم عليه يستحق أن يحتال في درء الحد عنه وقد ذكرنا قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية (أقول) الحرابة لا تكون الا معتمدة على القتال بالنسبة الى الجماعة التي وقع العدوان عليها والسبب في مشروعية هذا الحد أشد من حد السرقة ان الاجتماع الكثير من بني آدم لا يخلو من أنفس تغلب عليهم الخصلة السبعية لهم جرأة شديدة وقتال واجتماع فلا يبالون بالقتل والنهب وفي ذلك مفسدة أعظم من السرقة لانه يتمكن أهل الاموال من حفظ أموالهم من السراق ولا يتمكن أهل الطريق من المنع من قطاع الطريق ولا يتيسر لولاة الامور وجماعة المسلمين نصرتهم في ذلك المكان والزمان ولان داعية الفعل من قطاع الطريق أشد وأغلظ فان القاطع لا يكون الا جريء القلب قوي الجنان ويكون فيما هنالك اجتماع واتفاق بخلاف السراق فوجب أن تكون عقوبته أغلظ من عقوبته والاكثرون على ان الجزاء على الترتيب وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل المؤمن الا لاحدى ثلاث الحديث (٣) وقيل على التخيير وهو الموافق لكلمة أو وعندي ان قوله صلى الله عليه وسلم المفارق (٤) للجماعة يحتمل أن يكون قد جمع العلتين والمراد ان كل علة تفيد الحكم كما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين العلتين فقال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فيكشف العورة سبب اللعن والتحديث في مثل تلك الحالة أيضا سبب اللعن (قال) الله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون (أقول) بين الله تعالى ان في الخمر مفسدتين مفسدة في

(١) الجرين بفتح الجيم البيدر الذي يقال له بالفارسية خرمن اه

(٢) الحسم ان يغمس في الدهن الذي أغلي كفا الدمه اه

(٣) هو تمامه في المظالم

(٤) أي في الحديث المذكور سابقا المارق لدينه التارك للجماعة اه

الناس فان شاربها يلاحى القوم ويعدو عليهم ومفسدة فيما يرجع الى تهذيب نفسه فان شاربها يغوص فى حالة بهيمية ويزول عقله الذى به قوام الاحسان ولما كان قليل الخمر يدعو الى كثيره وجب عند سياسة الامة ان يدار التحريم على كونها مسكرة لا على وجود السكر فى الحال ثم بين النبى صلى الله عليه وسلم ان الخمر ماهى فقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وقال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وتخصيصهما بالذكر لما كان حال (١) تلك البلاد وسئل عليه السلام عن المزر (٢) والبتع فقال كل مسكر حرام وقال صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام (أقول) هذه الاحاديث مستفيضة ولا أدرى أى فرق بين العنبى وغيره لان التحريم ما نزل الا لمفاسد التى نص القرآن عليها وهى موجودة فيهما وفيما سواهما سواء قال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها (٣) لم يتب لم يشربها فى الآخرة (أقول) وسبب ذلك ان الغائص فى الحالة البهيمية المدبر عن الاحسان ليس له فى لذات الجنان نصيب فجعل شرب الخمر وادمانها وعدم التوبة منها مظنة للغوص وادبر الحكيم عليها وخص من لذات الجنان الخمر ليظهر تخالف اللذتين بادى الرأى وأيضا ان النفس اذا انهمكت فى اللذة البهيمية فى ضمن فعل تمثل هذا الفعل عندها شبحا لتلك اللذة يتذكرها بتذكرها فلا يستحق ان تتمثل اللذة الاحسانية بصورتها وأيضا فامر الجزاء على المناسبة فمن عصى بالاقدام على شئ فجزاؤه ان يؤلم بفقد مثل تلك اللذة عند طلبه اياها واستشرافه عليها قال صلى الله عليه وسلم ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال وطينة الخبال عصارة أهل النار (أقول) السر فى ذلك ان القيح والدم أقبح الاشياء السيالة عندنا وأحقرها وأشدها نفرة بالنسبة للطبائع السليمة والخمر شئ سيال فناسب ان يتمثل مقرونا بصفة القيح فى صورة طينة الخبال وذلك كما قالوا فى المنكر والنكير انهما انما كانا أزرقين لان العرب يكرهون الزرقة وقد ذكرنا ان بعض الوقائع الخارجية بمنزلة المنام فى ذلك وقال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه (أقول) السر فى عدم قبول صلاته ان ظهور صفة البهيمية وغلبتها على الملكية بالاقدام على المعصية اجتراء على الله وغوص نفسه فى حالة رذيلة تنافى الاحسان وتضاده ويكون سببا فقد استحقاق ان تنفع الصلاة فى نفسه نفع الاحسان وان تنقاد نفسه للحالة الاحسانية وكان الشارب يؤتى به الى النبى صلى الله عليه وسلم فيأمر بضربه فيضرب بالنعال والاردية (٤) واليد حتى يبلغ أربعين ضربة ثم قال بكتوه فاقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى انه صلى الله عليه وسلم أخذ ترابا من الارض فرمى به وجهه (أقول) السبب فى نقصان هذا الحد بالنسبة الى سائر الحدود ان سائر الحدود لوجود مفسدة بالفعل ان يكون سرق متاعا أو قطع الطريق أو زنى أو قذف واما هذا فقد أتى بمظنة الفساد دون الفساد فلذلك نقص عن المائة (٥) وانما كان النبى صلى الله عليه وسلم يضرب أربعين لانه مظنة القذف والمظنة ينبغى ان تكون أقل من نفس الشئ بمنزلة نصفه ثم لما كثر الفساد جعل الصحابة رضى الله عنهم حده ثمانين اما لانه أخف حد فى كتاب الله فلا يجاوز غير المنصوص عن أقل الحدود واما لان الشارب يقذف غالبا ان لم يكن زنى أو قتل والغالب حكمه حكم المتيقن وأما سر التبكيت

مطلب سد الخمر

(١) أى كان معظم خورهم ح من هاتين الشجرتين اه

(٢) المزر بكسر الاول وسكون الزاء المعجمة شراب أهل اليمن كانوا يتخذونه من الذرة والبتع بكسر الموحدة وسكون الفوقانية أيضا شرابهم من نبيذ ح العسل اه

(٣) يداوم على شربها وعصارة عرق اه

(٤) جمع رداء أى الثياب اه ح (٥) بل عن الثمانين اه

فقد ذكرنا من قبل قال النبي صلى الله عليه وسلم انما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق منهم الشريف تركوه واذا سرق منهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وقال صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله (١) أقول علم النبي صلى الله عليه وسلم ان حفظ جاه الشرفاء والمسامحة معهم والذب عنهم والشفاعة في أمرهم أمر تواردت عليه الامم وانقادت لها طوائف الناس من الاولين والآخرين فاكد في ذلك وعجل فان الشفاعة والمسامحة بالشرفاء مناقضة لشرع الله الحدود ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لعن المحدود والوقوع فيه لئلا يكون سببا لامتناع الناس من اقامة الحد ولان الحد كفارة والشئ اذا تدور لئ بالكفارة صار كان لم يكن وهو قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انه لتنهى أنهار الجنة منغمس بها ويلحق بالحدود من جرتان اخريان أحدهما عقوبة هتك حرمة الملة والثانية الذب عن الامامة والاصل في الاولى قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وذلك لانه يجب ان يقام اللائمة الشديدة على الخروج من الملة والا لانفتح باب هتك حرمة الملة وعرضي الله تعالى ان تجعل الملة السماوية بمنزلة الامر المجبول عليه الذي لا ينفك عنه وتثبت الردة بقول يدل على نفي الصانع أو الرسل أو تكذيب رسول أو فعل تعمد به استهزاء صريحا بالدين وكذا انكار ضروريات الدين قال الله تعالى وطعنوا في دينكم وكانت يهودية تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها وذلك لانقطاع ذمة الذمي بالطعن في دين المسلمين والشتم والايذاء الظاهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا بري من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين لا يتراءى ناراهما (أقول) السبب في ذلك ان الاختلاط معهم وتكثير سوادهم احدى النصرتين لهم ثم ضبط النبي صلى الله عليه وسلم البعد من أحياء الكفار بان يكون منهم بحيث لو اوقدت نار على أرفع مكان في بلدهم أو حلتهم لم تظهر للآخرين والاصل في الثانية قوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما (أقول) السبب في ذلك ان الامامة مرغوب فيها طبعا ولا يخلو اجتماع الناس في الاقاليم من رجل يجترئ لاجلها على القتال ويجتمع لنصرته الرجال فلو ترك ولم يقتل لقتل الخليفة ثم قاتله آخر فقتله وهلم جرا وفيه فساد عظيم للمسلمين ولا ينسد باب هذه المفسدة الا بان تكون السنة بين المسلمين ان الخليفة اذا انعقدت خلافته ثم خرج آخر ينازعه حل قتله ووجب على المسلمين نصرة الخليفة عليه ثم الذي خرج بتأويل لمظلمة يريد دفعها عن نفسه وعشيرته أو لنقيصة ينبهها في الخليفة ويحتج عليها بدليل شرعي بعد ان لا يكون مسلما عند جمهور المسلمين ولا يكون أمرا من الله فيه عندهم برهان لا يستطيعون انكاره فامره دون الامر الذي خرج يفسد في الارض ويحكم السيف دون الشرع فلا ينبغي ان يجعلا بمنزلة واحدة فلذلك كان الاولى ان يبعث الامام اليهم فطنا ناصحا عالما يكشف شبههم أو يدفع عنهم مظلمتهم كما بعث أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عبد الله ابن عباس رضي الله عنه الى الحرورية فان رجعوا الى جماعة المسلمين فبها والا قاتلهم ولا يقتل مدبرهم ولا أسيرهم ولا يجهز (٢) على جريحهم لان المقصود انما هو دفع شرهم وتفريق

جماعتهم

(١) أي خالف أمره
(٢) من قولهم اجهز على الجريح اذا أسرع قتله وجزره اه

ح مطلب من ارتد

ح مطلب الباغي

جماعتهم وقد حصل وأما الثانى فهو من المحاربين وحكمه حكم المحارب

(القضاء)

اعلم ان من الحاجات التى يكثر وقوعها وتشتد مفسدتها المنازعات فى الناس فانها تكون باعثة على العداوة والبغضاء وفساد ذات البين وتهييج الشح على غمط (١) الحق وان لا ينقاد للدليل فوجب ان يبعث فى كل ناحية من يفصل قضاياهم بالحق ويقهرهم على العمل به أشاؤا ام أبوا ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتنى ببعث قضاة اعتناء شديدا ثم لم يزل المسلمون على ذلك ثم لما كان القضاء بين الناس مظنة الجور والحيف وجب ان يرهب الناس عن الجور فى القضاء وان يضبط الكليات التى يرجع اليها الاحكام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين (أقول) هذا بيان ان القضاء حمل ثقيل وان الاقدام عليه مظنة للهلاك الا ان يشاء الله وقال صلى الله عليه وسلم من ابتغى القضاء وسأله وكل الى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده (أقول) السر فيه ان الطالب لا يخلو غالبا من داعية نفسانية من مال أو جاه أو التمكن من انتقام عدو ونحو ذلك فلا يتحقق منه خلوص النية الذى هو سبب نزول البركات قال صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار فاما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار (أقول) فى هذا الحديث انه لا يستوجب القضاء الا من كان عدلا بريأ من الجور والميل قد عرف منه ذلك وعالما يعرف الحق لا سيما فى مسائل القضاء والسر فى ذلك واضح فانه لا يتصور وجود المصلحة المقصودة الا بها قال صلى الله عليه وسلم لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان (أقول) السبب المقتضى لذلك ان الذى اشتغل قلبه بالغضب لا يتمكن من التأمل فى الدلائل والقرائن ومعرفة الحق قال صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله أجر واحد اجتهد يعنى بذل طاقته فى اتباع الدليل وذلك لان التكليف بقدر الوسع وانما وسع الانسان ان يجتهد وليس فى وسعه ان يصيب الحق البتة وقال صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فانه أحرى ان يتبين لك القضاء (أقول) وذلك لانه عند ملاحظة الخصمين يظهر الترجيح واعلم ان القضاء فيه مقامان أحدهما ان يعرف جلية الحال التى تشاجرا فيه والثانى الحكم العدل فى تلك الحالة والقاضى قد يحتاج اليهما وقد يحتاج الى أحدهما فقط فاذا ادعى كل واحد ان هذا الحيوان مثلا ملكه قد ولد فى يده وهذا الحجر التقطه من جبل ارتفع الاشكال لمعرفة جلية الحال والقضية التى وقعت بين على وزيد وجعفر رضى الله عنهم فى حضانة بنت حمزة رضى الله عنه كانت جلية الحال معلومة وانما كان المطلوب الحكم واذا ادعى واحد على الآخر الغصب والمال متغير صفته وانكر الآخر وقعت الحاجة اولا الى معرفة جلية الحال هل كان هناك غصب اولا وثانيا الى الحكم هل يحكم برد عين المغصوب أو قيمته وقد ضبط النبى صلى الله عليه وسلم كلا المقامين بضوابط كلية أما المقام الاول فلا أحق فيه من الشهادات والايمان فانه لا يمكن معرفة الحال الا باخبار من حضرها أو باخبار صاحب الحال مؤكدا بما يظن انه لا يكذب معه قال صلى الله عليه وسلم

ح
ح
ح
ح
ح

(١) أى استحقار اه

لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على
المدعى عليه فالمدعى هو الذى يدعى خلاف الظاهر ويثبت الزيادة والمدعى عليه هو متمسك
الاصل والمتمسك بالظاهر ولا عدل ثم من أن يعتبر فيمن يدعى بينة وفيمن يتمسك بالظاهر ويدرأ عن
نفسه اليمين اذا لم تقم حجة الآخر وقد أشار النبى صلى الله عليه وسلم الى سبب مشروعية هذا
الاصل حيث قال لو يعطى الناس الخ يعنى كان سببا للتظالم فلا بد من حجة ثم انه يعتبر فى الشاهد
صفة كونه مرضيا عنه لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وذلك بالعقل والبلوغ والضبط
والنطق والاسلام والعدالة والمروءة وعدم التهمة قال صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا
خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر (١) على أخيه وترد شهادة القانع (٢) لاهل البيت وقال الله
تعالى فى القذفة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا الآية وفى حكم
القذف والزنا سائر الكبائر وذلك لان الخبر يحتمل فى نفسه الصدق والكذب وانما يترجح أحد
المحتملين بالقرينة وهى اما فى المخبر أو فى الخبر عنه أو غيرهما وليس شئ من ذلك مضبوطا يحق أن
يدار عليه الحكم الشرعى الاصفات المخبر غير ما ذكرنا من الظاهر والاستصحاب وقد اعتبر مرة
حيث شرع للمدعى البينة والمدعى عليه اليمين ثم اعتبر عدد الشهود على اطوار وزعها على
أنواع الحقوق فالزنا لا يثبت الا باربعة شهداء والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية وقد ذكر سبب مشروعيته هذا من قبل ولا يعتبر فى القصاص
والحدود الا شهادة رجلين والاصل فيه قول الزهرى رحمه الله تعالى جرت السنة من عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تقبل شهادة النساء فى الحدود ويعتبر فى الحقوق المالية شهادة
رجل وامرأتين والاصل فيه قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقد نبه الله تعالى
على سبب مشروعية الكثرة فى جانب النساء فقال ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى
يعنى هن ناقصات العقل فلا بد من جبر هذا النقصان بزيادة العدد وقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشاهد ويمين وذلك لان الشاهد العدل اذا لحق معه اليمين تأكد الامر وامر الشهادات
لا بد فيه من توسعة وجرت السنة انه اذا كان ريب زكى الشاهدان وذلك لان شهادتهما انما
اعتبرت من جهة صفاتهما المرجحة للصدق على الكذب فلا بد من تبينها وجرت السنة انه اذا
كان ريب غلظت الايمان بالزمان والمكان واللفظ وذلك لان الايمان انما صارت دليلا على
صدق المخبر من جهة اقتران قرينة تدل على انه لا يقدم على الكذب معها فكان حقها اذا
كان زيادة ريب طلب قوة القرائن فاللفظ زيادة الاسماء والصفات والاصل فيه قوله صلى الله
عليه وسلم احلف بالله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة ونحو ذلك والزمان ان يحلف بعد
العصر لقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة والمكان ان يقام بين الركن والمقام ان كان
بمكة وعند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان بالمدينة وعند المنبر فى سائر البلدان لورود
فضل هذه الامكنة وتغليظ الكذب عندها ثم وقعت الحاجة ان يرهب الناس أشد ترهيب
من ان يجترؤا على خلاف ما شرع الله لهم لفصل القضايا ومعرفة جلية الحال والاصل فى ذلك
الترهيبات ثلاثة أشياء أحدها ان الاقدام على فعل نهى الله تعالى عنه وغلظ فى النهى دليل
قلة الورع والاجتراء على الله قادر حكم الاجتراء على هذه الاشياء وأثبت لها أثره مثل وجوب

(١) أى حقد اه
(٢) هو الخادم والتابع بان كان فى خدمة احد أو المنقطع للقوم كالاجير والوكيل ترد شهادته للتهمة اه

دخول النار وتحريم الجنة ونحو ذلك والثاني ان ذلك سعي في الظلم وبمنزلة السرقة وقطع الطريق أو بمنزلة دلالة السارق على المال ليسرق أورده (١) القاطع فتوجهت لعنة الله والملائكة والناس على السعاة في الارض بالفساد الى هذا العاصي فاستحق النار والثالث انه مخالفة لما شرع الله لعباده وسعي في سد جريانه على ما أراد الله في شرائعه فان اليمين انما شرعت معرفة للحق والبينة انما شرعت صيانة لجلية الحال فان جرت السنة بزور الشهادة والايمان انسد باب المصلحة المرعية فمن ذلك كتمان الشهادة لقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه ومنها شهادة الزور وعده عليه السلام من الكبائر شهادة الزور ومنها اليمين الكاذبة لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر (٢) وهو فيها فاجر ليقتطع بها حق امرئ مسلم لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان ومنها الدعوى الكاذبة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومنها الاخذ لقضاء القاضي وليس له الحق لقوله صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر مثلكم وانكم تختصمون الحديث (٣) ومنها الاعتياد بالمجادلة ورفع القضية فان ذلك لا يخلو من افساد ذات البين لقوله صلى الله عليه وسلم ان أبغض الرجال الى الله الالد (٤) الخصم ورغب لمن ترك المخاصمة في الحق والباطل جميعا فان ذلك مطاوعة لداعية السماحة وأيضا كثيرا ما لا يكون الحق له ويظن أن الحق له فلا يخرج عن العهدة باليقين الا اذا وطن نفسه على ترك الخصومة في الحق والباطل جميعا وفي الحديث ان رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة انها دابته فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده (أقول) والسر في ذلك ان الحجتين لما تعارضتا تساقطتا فبقي المتاع في يد صاحب القبض لعدم ما يقتضي رده أو نقول اعتضدت احدى البينتين بالدليل الظاهر وهو القبض فرجحت وأما المقام الثاني فشرع النبي صلى الله عليه وسلم فيه أصولا يرجع اليها والجملة في ذلك ان جلية الحال اذا كانت معلومة فالنزاع يكون اما في طلب كل واحد شيأ هو مباح في الاصل وحكمه ابدا الترجيح اما بزيادة صفة يكون فيها نفع للمسلمين ولذلك الشيء أو سبق أحدهما اليه أو بالقرعة مثاله قضية زيد وعلي وجعفر رضي الله عنهم في حضانة بنت حمزة رضي الله عنه فقضى بها لجعفر رضي الله عنه وقال الخالة أم وقوله صلى الله عليه وسلم في الاذان لاستهموا (٦) وكان صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه واما ان يكون هناك سابقة من عقد أو غصب يدعى كل واحد انه احق ويكون لكل واحد شبهة وحكمه اتباع العرف والعادة المسلمة عند جمهور الناس يفسر الاقارير وألفاظ العقود بما عند جمهورهم من المعنى ويعرف الاضرار وغيره بما عندهم مثاله قضية البراء بن عازب دخلت ناقته حائطا فأفسدت فيه وادعى كل واحد انه معذور فقضى بما هو المعروف من عادتهم من حفظ أهل الحوائط أموالهم بالنهار وحفظ أهل المواشي مواشيهم بالليل ومن القواعد المبنية عليها كثير من الاحكام ان الغنم بالغرم وأصله ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان (٧) وذلك اعسر ضبط المنافع وان قسم الجاهلية ودماءها وما كان فيها لا يتعرض بها وان الامر مستأنف بعدها وان البدل لا تنقص الا بدليل آخر وهو أصل الاستصحاب وانه ان انسد باب التفتيش فالحكم ان يكون ما بيده صاحب المال أو يتراد او الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم البيعان اذا اختلفا بينهما والسلعة

(١) أي عضد اه
(٢) بين صبر بالاضافة أي اليمين التي الزم بها وحبس اليها شرعا فكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وفاجر كاذب وقوله ليقتطع أي يقصد القطع اه
(٣) تمامه الى "ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه فانما أقطع له ح قطعة من النار اه
(٤) أي شديد الخصومة والخصم بكسر الصاد من يكون كثير الخصومة اه
(٥) أي ارسل اليها الفحل وأخذ الولد منها والمقام الثاني أي الحكم العدل اه
(٦) اولو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا الاستهام الاقتراع والمعنى اقترعوا لوقوع التساوي بينهم اذا لم يجدوا وجه الترجيح اه
(٧) مر شرحه

قاعدة الحديث (١) وان الاصل فى كل عقد ان يوفى لكل احد وعلى كل احد ما التزمه بعقده الا ان يكون عقدا نهى الشرع عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا فهذا تبذ مما شرع النبى صلى الله عليه وسلم فى المقام الثانى ومن القضايا التى قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قضية بنت حمزة رضى الله عنه فى الحضانة حيث قال على رضى الله عنه بنت عمى وأنا أخذتها وقال جعفر رضى الله عنه بنت عمى وخالتها تحتى وقال زيد رضى الله عنه بنت أخى فقضى بها لجعفر رضى الله عنه وقال الخالة بمنزلة الام وقضية ابن وليدة زمعة فى الدعوة حيث قال سعد ان أخى قد عهد الى فيه وقال عبد بن زمعة ابن وليدة أبى ولد على فراشه فقال صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر وقضية زيد رضى الله عنه والانصارى فى شراج الحرة (٢) فاشار صلى الله عليه وسلم الى أمر لهما فيه سعة اسق يا زبير ثم أرسل الى جارك فغضب الانصارى فاستوعى لزبير حقه قال احبس الماء حتى يرجع الى الجدر وقضية ناقة براء بن عازب رضى الله عنه دخلت حائط الرجل من الانصار فافسدت فيه فقضى صلى الله عليه وسلم ان على أهل الاموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشى حفظها بالليل وقضى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقد ذكرنا فيما سبق وجوه هذه القضايا وقال صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبعة أذرع (أقول) وذلك ان الناس اذا عمروا أرضا مباحة فقصروا بها واختلفوا فى الطريق فأراد بعضهم ان يضيق الطريق ويبنى فيها وابى الآخرون ذلك وقالوا لابد للناس من طريق واسعة قضى بان يجعل عرضه سبعة أذرع وذلك لانه لابد من مرور قطارين من الابل يمشى أحدهما الى جانب وثانيهما الى الآخر واذا جاءت زاملة (٣) من ههنا وزاملة من هنالك فلابد من طريق تسعهما والا كان الحرج ومقدار ذلك سبعة أذرع وقال صلى الله عليه وسلم من زرع فى أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته (أقول) جعله بمنزلة اجير عمل له عملا نافعا والله أعلم

(١) تمامه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يتفاسخان البيع اه

(٢) جمع شرجة مسيل الماء من الحرة الى السهل وقوله فاستوعى أى استوفى واستحفظ وقوله الجدر ح يعنى الجدار يعنى يبلغ الماء الى أصل الجدار وقد مر هذا من قبل اه

(٣) بعير يحمل عليه الطعام والمتاع اه

(٤) أى الخدم اه ح

(الجهاد)

اعلم ان أتم الشرائع وأكمل النواميس هو الشرع الذى يؤمر فيه بالجهاد وذلك لان تكليف الله عباده بما أمر ونهى مثله كمثل رجل فرض عبيده فأمر رجلا من خاصته ان يسقيهم دواء فلو انه قهرهم على شرب الدواء وأوجره فى أفواههم لكان حقا لكن الرحمة اقتضت أن يبين لهم فوائد الدواء ليشربوه على رغبة فيه وأن يخلط معه العسل ليتعاضد فيه الرغبة الطبيعية والعقلية ثم ان كثيرا من الناس يغلب عليهم الشهوات الدنية والاخلاق السبعية ووساوس الشيطان فى حب الرياسات ويلصق بقلوبهم رسوم آبائهم فلا يسمعون تلك الفوائد ولا يذعنون لما يأمر به النبى صلى الله عليه وسلم ولا يتأملون فى حسنه فليست الرحمة فى حق اولئك ان يقتصر على اثبات الحجة عليهم بل الرحمة فى حقهم ان يقهروا ليدخل الايمان عليهم على رغم انفهم بمنزلة ايجاد الدواء المر ولا قهر الا بقتل من لهم منهم نكاية شديدة وتمنع قوى أو تفريق منعتهم وسلب أموالهم حتى يصيروا لا يقدرون على شئ فعند ذلك يدخل اتباعهم (٤) وذراريهم فى الايمان برغبة وطوع ولذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر كان عليك اثم الاريسيين

ور بما كان اسرهم وقهرهم يؤدى الى ايمانهم والى هذا أشار النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة فى السلاسل وأيضا فالرحمة التامة الكاملة بالنسبة الى البشر أن يهديهم الله الى الاحسان وأن يكبح ظالمهم عن الظلم وأن يصلح ارتفاقاتهم وتدبير منازلهم وسياسة مدنهم فالمدن الفاسدة التى يغلب عليها النفوس سبعية ويكون لهم تمنع شديد انما هو بمنزلة الاكاة (١) فى بدن الانسان لا يصح الانسان الا بقطعه والذى يتوجه الى اصلاح مزاجه واقامة طبيعته لا بد له من القطع والشر القليل اذا كان مفضيا الى الخير الكثير واجب فعله ولذلك عيرة بقريش ومن حولهم من العرب كانوا أبعد خلق الله عن الاحسان وأظلمهم على الضعفاء وكانت بينهم مقاتلات شديدة وكان بعضهم يأسر بعضا وما كان أكثرهم متأملين فى الحجة ناظرين فى الدليل فجاهدهم النبى صلى الله عليه وسلم وقتل أشدهم بطشا واحدهم نفسا حتى ظهر أمر الله وانقادوا له فصاروا بعد ذلك من أهل الاحسان واستقامت أمورهم فلو لم يكن فى الشريعة جهاد أو لئك لم يحصل اللطف وفى حقهم وأيضا فان الله تعالى غضب على العرب والعجم وقضى بزوال دولتهم وكبت ملكهم فنفث فى روع (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم وبواسطته فى قلوب أصحابه رضى الله عنهم ان يقاتلوا فى سبيل الله ليحصل الامر المطلوب فصار وا فى ذلك بمنزلة الملائكة تسعى فى اتمام ما امر الله تعالى غير ان الملائكة تسعى من غير ان يعقد فيهم قاعدة كلية والمسلمون يقاتلون لاجل قاعدة كلية علمهم الله تعالى وكان عملهم ذلك أعظم الاعمال وصار القتل لا يسند اليهم انما يسند الى الآمر كما يسند قتل العاصى الى الامير دون السياف وهو قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم والى هذا السر أشار النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال صقت (٣) عربهم وعجمهم الحديث وقال عليه السلام لا كسرى ولا قيصر يعنى المتدينين بدين الجاهلية وفضائل الجهاد راجعة الى أصول منها انه موافقة تدبير الحق والهامه فكان السعى فى اتمامه سببا لشمول الرحمة والسعى فى ابطاله سببا لشمول اللعنة والتقاعد عنه فى مثل هذا الزمان تفويتا لخير كثير ومنها ان الجهاد عمل شاق يحتاج الى تعب وبذل مال ومهجة وترك الاوطان والاوطار فلا يقدم عليه الا من اخلص دينه لله وآثر الآخرة على الدنيا وصح اعتماده على الله ومنها أن نفث مثل هذه الداعية فى القلب لا يكون الا بتشبه الملائكة وأحظاهم بهذا الكمال أبعدهم عن شرور البهيمية وأطرفهم من رسوخ الدين فى قلبه فيكون معرفا للسلامة صدره هذا كله ان كان الجهاد على شرطه وهو ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية فاى ذلك فى سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله ومنها ان الجزاء يتحقق بصورة العمل يوم القيامة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يكلم (٤) أحد فى سبيل الله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب (٥) دما اللون لون الدم والريح ريح المسك ومنها ان الجهاد لما كان أمرا مرضيا عند الله تعالى وهو لا يتم فى العادة الا باشياء من النفقات ورباط الخيل والرمى ونحوها وجب ان يتعدى الرضا الى هذه الاشياء من جهة افضائها الى المطلوب ومنها ان بالجهاد تكميل الملة وتنويه أمرها وجعله فى الناس كالامر اللازم فاذا حفظت هذه الاصول انكشف لك حقيقة الاحاديث الواردة فى فضائل الجهاد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين الحديث (٦) أقول سر ان ارتفاع المكان فى دار

(١) مرض معروف اه
(٢) أى قلب
(٣) أى فى حديث ان الله مقت عربهم وعجمهم الا بقايا أهل الكتاب اه

مطلب فضل الجهاد

(٤) أى يجرح اه
(٥) أى يجرى اه
(٦) تمامه فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السما والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة اه

الجزاء تمثال لارتفاع المكانة عند الله وذلك بان تكسب النفس سعادتها من التطلع للغيوب وغير ذلك وبان يكون سببا لاشتهار شعائر الله ودينه وسائر ما يرضى الله باشتهاره ولذلك كانت الاعمال التى هى مظنة هاتين الخصلتين جزاؤها الدرجات فى الجنة فورد فى تالى القرآن انه يقال له اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا وورد فى الجهاد انه سبب رفع الدرجات فان عمله يفيد ارتفاع الدين فيجازى بمثل ما تضمنه عمله ثم ان ارتفاع المكانة يتحقق بوجوه كثيرة فكل وجه يمثل درجة فى الجنة وانما كان كل درجة كما بين السماء والارض لانه غاية ما تمكن فى علوم البشر من البعد الفوقانى فيمثل فى دار الجزاء كما تمكن فى علومهم قال صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل القانت (١) الصائم (أقول) سره ان الصائم القانت انما فضل على غيره بانه عمل عملا شاقا لمرضاة الله وانه صار بمنزلة الملائكة ومتشبها بهم والمجاهد اذا كان جهاده على ما أمر الشرع به يشبهه فى كل ذلك غير ان الاجتهاد فى الطاعات يسلم فضله الناس وهذا لا يفهمه الا الخاصة فشبهه به ليكشف الحال ثم مست الحاجة الى الترغيب فى مقدمات الجهاد التى لا يتأتى الجهاد فى العادة الا بها كالرباط والرعى وغيرهما لان الله تعالى اذا أمر بشئ ورضى به وعلم انه لا يتم الا بتلك المقدمات كان من موجبه الامر بها والرضا عنها وورد فى الرباط أنه خير من الدنيا وما فيها وانه خير من صيام شهر وقيامه وان مات أجرى عليه عمله الذى كان عمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان أقول أما سر كونه خيرا من الدنيا وما فيها فلان له ثمرة باقية فى المعاد وكل نعيم من نعيم الدنيا لا محالة زائل واما كونه خيرا من صيام شهر وقيامه فلانه عمل شاق يأتى على البهيمة لله وفى سبيل الله كما يفعل ذلك الصيام والقيام وسر اجراء عمله أن الجهاد بعضه مبنى على بعض بمنزلة البناء يقوم الجدار على الاساس ويقوم السقف على الجدار وذلك لان الاولين من المهاجرين والانصار كانوا سبب دخول قريش ومن حولهم فى الاسلام ثم فتح الله على ايدى هؤلاء العراق والشام ثم فتح الله على ايدى هؤلاء الفرس والروم ثم فتح الله على ايدى هؤلاء الهند والترك والسودان فالنفع الذى يترتب على الجهاد يتزايد حينا فحينا وصار بمنزلة الاوقاف والرباطات والصدقات الجارية وأما الامن من الفتان يعنى المنكر والنكير فان الملكين منهما على من لم يطمئن قلبه بدين محمد صلى الله عليه وسلم ولم ينهض لنصرته اما المرابط على شرطه فهو جامع الهمة على تصديقه ناهض العزيمة على تشبيه نور الله قال صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا فى أهله (٢) فقد غزا وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ظل فسطاط فى سبيل الله ونحو ذلك (أقول) السر فى ذلك انه عمل نافع للمسلمين يترتب عليه نصرتهم وهو المعنى فى الغزا والصدقة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم أحد فى سبيل الله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك (أقول) العمل يلتصق بالنفس بهيئته وصورته ويجر ما فيه معنى التضاعف بالنسبة الى العمل والجزاء تمثلها على تمثل النعمة والراحة بصورة أقرب ما هنالك فاذا جاء الشهيد يوم القيامة ظهر عليه عمله وتنعم به بصورة ما فى العمل وقال عليه السلام فى قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون الآية أرواحهم فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح (٣) فى الجنة حيث شاءت ثم تاوى الى تلك القناديل (أقول) الذى يقتل فى سبيل الله يجمع فيه خصلتان أحدهما انه تبقى نعمته وافرة كاملة ثم تضمل

(١) أى القائم بما يجب من استفراغ الجهد فى طاعة الله اه

(٢) أى قام بخدمتهم فى غيبته والفسطاط الخيمة اه

(٣) ترعى وتأوى ترجع

علومها التي كانت منغمسة فيها في حياتها الدنيا وانما هو بمنزلة رجل مشغول بأمر معاشه ينام نومة بخلاف الميت الذي ابتلي بأمراض شديدة تغير مزاجه وتنسيه كثيرا مما كان فيه والثانية انه شملته الرحمة الالهية المتوجهة الى نظام العالم المتلئ منها حظيرة القدس والملائكة المقربون فلما زهقت (١) نفسه وهي ممتلئة من السعي في اقامة دين الله فتح بينه وبين حظيرة القدس فيح واسع ونزل من هناك الانس والنعمة والراحة وتنفست اليه حظيرة القدس نفسا مثاليا فيتمثل الجزاء حسبما عنده فتركبت من اجتماع هاتين الخصلتين أمور عجيبة منها انه تتمثل نفسه معلقة بالعرش بنحو ما وذلك لدخوله في حملة العرش وطموح همته الى ما هنالك ومنها انه تتمثل له بدن طير أخضر فكونه طيرا لانه من الملائكة بمنزلة الطير من دواب الارض في ظهور أحكام الجنس (٢) اجمالا وكونه أخضر لحسن منظره ومنها انه تتمثل نعمته وراحته بصورة الرزق كما كان يتمثل النعمة في الدنيا بالفواكه والشواء ثم مست الحاجة الى تمييز ما يفيد تهذيب النفس مما لا يفيده وهو مشتبه به فان الشرع أتى بأمرين بانتظام الحي والمدينة والملة ويتكمل النفوس قتل الرجل يقاتل للمغنم (٣) والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه (٤) فمن يقاتل في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (أقول) وذلك لما ذكرنا من أن الاعمال أجساد وان النيات أرواح لها وانما الاعمال بالنيات ولا عبرة بالجسد الا بالروح وربما تفيد النية فائدة العمل وان لم يقترن بها اذا كان فوته لمانع سماوي دون تفريط منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم العذر وان كان من تفريط فان النية لم تتم حتى يترتب عليها الاجر قال صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل وقال عليه السلام الخير معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بالخلافة العامة وغلبة دينه على سائر الاديان لا يتحقق الا بالجهاد واعداد آلاته فاذا تركوا الجهاد واتبعوا أذناب البقر أحاط بهم الذل وغلب عليهم أهل سائر الاديان قال صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة (أقول) ذلك لانه يتعانى في علفه وشربه وفي روثه وبوله فصار عمله ذلك متصورا بصورة ما تعانى فيه فيظهر يوم القيامة كل ذلك بصورته وهيئته قال صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعه والرامي به ومنبله (٥) وقال عليه السلام من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل (٦) محرر (أقول) لما علم الله تعالى ان كبت الكفار لا يتم الا بهذه الاشياء انتقل رضا الحق بازالة الكفر والظلم الى هذه قال الله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وقال الله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وقال صلى الله عليه وسلم لرجل ألك والدان قال نعم قال ففيهما فجاهد (أقول) لما كان اقبالهم بأجمعهم على الجهاد يفسد ارتفاقاتهم وجب أن لا يقوم به الا البعض وانما تعين غير المعلول بهذه العلل لان على أصحابها حرجا وليس فيهم غضاضة معتد بها للاسلام بل ربما يخاف الضرر منهم قال الله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا (أقول) اعلاء

(١) زهقت خرجت
(٢) يعني كما ان أحكام الحيوانية تظهر في الدواب مفصلة وفي الطيور مجملة كذلك أحكام الملكية تظهر في الملائكة مفصلة وفي الشهداء مجملة اه
(٣) أي الغنيمة
(٤) أي في الشجاعة والشهرة اه
(٥) المنبل بتشديد الموحدة من يعطي النبل للرامي ح ليرمي به أو من يرده من الهدف الى الرامي اه
(٦) أي مثل اعتاق عبد اه

كلمة الله لا يتحقق الابان يوطنوا أنفسهم بالثبات والنجدة والصبر على مشاق القتال ولو جرت العادة بان يفروا اذا عثروا على مشقة لم يتحقق المقصود بل ربما أفضى الى الخذلان (وأيضا) فالفرار جبن وضعف وهو أسوأ الاخلاق ثم لابد من بيان حد يتحقق به الفرق بين الواجب وغيره ولا تتحقق النجدة والشجاعة الا اذا كان أسباب الهزيمة أكثر من أسباب الغلبة فقدر أولا بعشرة أمثال لان الكفر يومئذ كان أكثر ولم يكن المسلمون الا أقل شئ فلو رخص لهم الفرار لم يتحقق الجهاد أصلا ثم خفف الى مثلين لانه لا تتحقق النجدة والثبات فيما دون ذلك ثم لما وجب الجهاد لاعلاء كلمة الله وجب ما لا يكون الاعلاء الا به ولذلك كان سد الثغور وعرض المقاتلة ونصب الامراء على كل ناحية وثغر واجبا على الامام وسنة متوارثة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضى الله عنهم في هذا الباب سننا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو على سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا (١) الحديث وانما نهى عن الغلول لما فيه من كسر قلوب المسلمين واختلاف كلمتهم واختيارهم النهي على القتال وكثيرا ما يفضي ذلك الى الهزيمة وعن الغدر لئلا يرتفع الامان من عهدهم وذممهم والوارتفع ذهب أعظم الفتوح وأقربها وهي الذمة وعن المثلة لانه تغيير خلق الله وعن قتل الوليد لانه تضييق على المسلمين واضرار بهم فانه لو بقي حيا صار رقيقا لهم واتبع السابي في الاسلام (وأيضا) فانه لا ينكأ عدوا ولا ينصر فئة والدعوة (٢) الى ثلاث خصال مترتبة الاولى الاسلام مع الهجرة والجهاد وحينئذ له ما للمجاهدين من الحق في الفيء والمغانم الثانية الاسلام من غير هجرة ولا جهاد الا في النفير العام وحينئذ ليس له نصيب في المغانم والفيء وذلك لان الفيء انما يصرف الى الاهم فالاهم والعادة قاضية بان لا يسع بيت المال الصرف الى المتوطنين في بلادهم غير المجاهدين فلا اختلاف بين هذا وبين قول عمر رضى الله عنه فلئن عشت فليأتين الراعي وهو بسرو (٣) حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه يعني اذا فتح كنوز الملوك وبقي من الخراج شئ كثير فيبقى بعد سد الثغور والمقاتلة وغيرهم الثالثة أن يكونوا عن أهل الذمة ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون (فبالاول) تحصل المصلحتان من نظام العالم ورفع المظالم من بينهم ومن تهذيب نفوسهم بان يحصل نجاتهم من النار ويكونوا ساعين في تتمة أمر الله وبالثانية النجاة من النار من غير أن ينالوا درجات المجاهدين وبالثالثة زوال شوكة الكفار وظهور شوكة المسلمين وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم لهذه المصالح ويجب على الامام أن ينظر في أسباب ظهور شوكة المسلمين وقطع أيدي الكفار عنهم ويجتهد ويتأمل في ذلك فيفعل ما أدى اليه اجتهاده مما عرف هو أو نظيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضى الله عنهم لان الامام انما جعل لمصالح ولا تتم الا بذلك والاصل في هذا الباب سير النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نذكر حاصل أحاديث الباب فنقول يجب ان يشحن ثغور المسلمين بجيوش يكفون من يليهم ويؤمر عليهم رجلا شجاعا ذا رأي ناصحا للمسلمين وان أحتاج الى حفر خندق أو بناء حصن فعله كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق واذا بعث سرية أمر عليهم أفضلهم أو أنفعهم للمسلمين وأوصاه في نفسه وبجماعة المسلمين

(١) تخونوا وقوله الحديث تمامه ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فايتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم الحديث رواه مسلم عن سليمان بن بريدة بطوله وقوله واتبع أي الوليد والسابي أي الآخذ له أسيرا اه

(٢) أي المأمور بها في الحديث المذكور اه

(٣) السرو ما انحدر من الجبل وارتفع عن الوادي وأيضا اسم محلة من حمير

مبحث ما يجب على الامام

خيرا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل واذا أراد الخروج للغزو عرض جيشه ويتعاهد الخيل والرجال فلا يقبل من دون خمس عشرة سنة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ولا يخذلا وهو الذى يقعد الناس عن الغزو ولا مرجفا وهو الذى يحدث بقوة الكفار والاصل فيه قوله تعالى كره الله انبعاثهم فثبطهم (١) وقيل اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم مازادوكم الا خبالا ولا مشركا لقوله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك الا عند ضرورة ووثوق به ولا امرأة شابة يخاف عليها ولا يأذن للطاعنة فى السن لانه صلى الله عليه وسلم كان يغزو بأم سليم ونسوة من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى ويعبى الجيش ميمنة وميسرة ويجعل لكل قوم راية ولكل طائفة أميرا وعريفا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لانها اكثرها باوأقرب ضبطا ويعين لهم شعارا يتكلمونه فى البيات لئلا يقتل بعضهم بعضا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ويخرج يوم الخميس أو الاثنين فانهما يومان يعرض فيهما الاعمال وقد ذكرنا من قبل ويكلفهم من السير ما يطيقه الضعيف الا عند الضرورة ويتخير لهم من المنازل أصلحها وأوفرها ماء وينصب الحرس والطلائع اذا خاف العدو ويحفى من أمره ما استطاع ويورى الا من ذوى الرأى والنصيحة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع الايدى فى الغزو وسره ما بينه عمر رضى الله عنه أن لا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار ولانه كثيرا ما يفضى الى اختلاف بين الناس وذلك يخل بمصلحتهم ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولا يقتل اوليدا ولا امرأة ولا شيخا فانيا الا عند ضرورة كالبيات ولا يقطع الشجر ولا يحرق ولا يعقر الدواب الا اذا تعينت المصلحة فى ذلك كالبويرة قرية بنى النضير ولا يخيس (٢) بالعهد ولا يحبس البرد لانه سبب انقطاع المراسلة بينهم ويخدع فان الحرب خدعة ويهجم عليهم غارين (٣) ويرميهم بالمنجنيق ويحاصرهم ويضيق عليهم ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك ولان القتال لا يتحقق الا به كالاحاجة الى شرحه ويجوز المبارزة باذن الامام لمن وثق بنفسه كما فعل على وحمزة رضى الله عنهما وللمسلمين ان يتصرفوا فيما يجدونه هنالك من العلف والطعام من غير أن يخمس لانه لو لم يرخص فيه لضاق الحال فاذا أسروا أسرا فخير الامام بين أربع خصال القتل والفداء والمن والارقاق يفعل من ذلك الاحظ (٤) وللامام أن يعطيهم الامان ولآحادهم والاصل فيه قوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك فأجره وذلك لان دخولهم فى الاسلام لا يتحقق الا بمخالطة المسلمين ومعرفة حجتهم وسيرتهم وأيضا فكثيرا ما تقع الحاجة الى تردد التجار وأشباههم وبصالحهم بمال وبغير مال فان المسلمين ربما يضعفون عن مقاتلة الكفار فيحتاجون الى الصلح وربما يحتاجون الى المال يتقوون به أو الى أن يأمنوا من شر قوم فيجاهدوا آخرين قال صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعيره له رغاء (٥) يقول يا رسول الله أغثنى فاقول لا أملك لك شيأ قد بلغتك ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم على رقبته فرس له حمحمة وشاة لها يعار ونفس لها صياح ورقاع (٦) تخفق

(أقول) الاصل فى ذلك ان المعصية تتصور بصورة ما وقعت فيه وأما حمله فثقله والتاذى به وأما صوته فعقوبته باشاعة فاحشته على رؤس الناس قال صلى عليه وسلم اذا وجدتم الرجل

(١) أى عوقهم وخبالا فسادا والبيات القتل ليلا
(٢) أى يغدر ويشكث والبرد الرسل اه
(٣) حال من الضمير المجرور فى عليهم اى حال كونهم مغترين غافلين اه
(٤) أى الانفع اه
(٥) أى صوت الابل والحمحمة صوت الفرس واليعار صوت الشاة ونفس أى مملوك اه
(٦) الرقاع بكسر الراء جمع رقعة وهى قطعة من الثوب اى على رقبته ثياب يغلها من الغنيمة وقوله تخفق أى تضطرب وتتحرك من الخفوق وهو اضطراب الراية اه

قد غل فأحرقوا متاعه كله واضربوه وعمل به أبو بكر وعمر رضى الله عنهما (أقول) سره الزجر وكبح الناس أن يفعلوا مثل ذلك (واعلم) أن الاموال المأخوذة من الكفار على قسمين ما حصل منهم بايجاف الخيل والركاب واحتمال أعباء القتال وهو الغنيمة وما حصل منهم بغير قتال كالجزية والخراج والعشور المأخوذة من تجارهم وما بذلوا صلحا أو هربوا عنه فزعا فالغنيمة تخمس ويصرف الخمس الى ماذكر الله تعالى فى كتابه حيث قال واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فيوضع سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده فى مصالح المسلمين الاهم فالاهم وسهم ذوى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب الفقير منهم والغنى والذكر والانثى وعندى انه يخير الامام فى تعيين المقادير وكان عمر رضى الله عنه يزيد فى فرض آل النبى صلى الله عليه وسلم من بيت المال ويعين المدين (١) منهم والناكح وذا الحاجة وسهم اليتامى لصغير فقير لا أب له وسهم الفقراء والمساكين لهم يفوض كل ذلك الى الامام يجتهد فى القرض وتقديم الاهم فالاهم ويفعل ما أدى اليه اجتهاده ويقسم أربعة أخماسه فى الغانمين يجتهد الامام أولا فى حال الجيش فمن كان نفله أوفق بمصلحة المسلمين نفل له وذلك باحدى ثلاث أن يكون الامام دخل دار الحرب فبعث سرية تغير على قرية مثلا فيجعل لها الربع بعد الخمس أو الثلث بعد الخمس فما قدمت به السرية رفع خمسه ثم أعطى السرية ربع ما غبر أو ثلثه وجعل الباقى فى المغانم وثانيتها أن يجعل الامام جعلا لمن يعمل عملا فيه غناء عن المسلمين مثلا أن يقول من طلع هذا الحصن فله كذا من جاء بأسير فله كذا من قتل قتيلا فله سلبه فان شرط من مال المسلمين أعطى منه وان شرط من الغنيمة أعطى من أربعة أخماس وثالثتها أن يخص الامام بعض الغانمين بشئ لغنائه وبأسه كما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع فى غزوة ذى قرد (٢) سهم الفارس والراجل حيث ظهر منه نفع عظيم للمسلمين والاصح عندى أن السلب انما يستحقه القاتل بجعل الامام قبل القتل أو تنفيله بعده ويرفع ما ينبغى أن يرضخ دون السهم للنساء ذوات المرضى ويطبخن الطعام ويصلحن شأن الغزاة وللعبيد والصبيان وأهل الذمة الذين أذن لهم الامام ان حصل منهم نفع للغزاة وان عثر على ان شيأ من الغنيمة كان مال مسلم ظفر به العدو ردعليه بلا شئ ثم يقسم الباقى على من حضر الوقعة للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم وعندى انه ان رأى الامام أن يزيد لركبان الابل أو للرماة شيأ أو يفضل العراب على البراذين بشئ دون السهم فله ذلك بعد أن يشاور أهل الرأى ويكون أمرا لا يختلف عليه لاجله وبه يجمع اختلاف سير النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم فى الباب ومن بعثه الامير لمصلحة الجيش كالبريد والطليعة والجاسوس يسهم له وان لم يحضر الوقعة كما كان لعثمان يوم بدر وأما الفئ فمصرفه ما بين الله تعالى حيث قال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الى قوله رؤف رحيم ولما قرأها عمر رضى الله عنه قال هذه استوعبت المسلمين فصرفه الى الاهم فالاهم ويتطرق فى ذلك الى مصالح المسلمين لا مصلحته الخاصة به واختلف السنن فى كيفية قسمة الفئ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه الفئ قسمه فى يومه فاعطى الاهل حظين وأعطى الاعزب (٣)

(١) أى الذى عليه دين اه
(٢) بفتحتين موضع على ليلتين من المدينة قد أغار فيه عبد الرحمن الفزارى على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل يد أبى قتادة ويسعى سلمة اه
(٣) أى الذى لا أهل له

حظا وكان أبو بكر رضى الله عنه يقسم للحر وللعبد يتوخى (١) كفاية الحاجة ووضع عمر رضى الله عنه الديوان على السوابق والحاجات فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته والاصل فى كل ما كان مثل هذا من الاختلاف أن يحمل على انه انما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى فى وقته والاراضى التى غلب عليها المسلمون للامام فيها الخيار ان شاء قسمها فى الغانمين وان شاء أوقفها على الغزاة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر قسم نصفها ووقف نصفها ووقف عمر رضى الله عنه أرض السواد وان شاء أسكنها الكفار ذمة لنا وأمر النبى صلى الله عليه وسلم معاذا رضى الله عنه أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر وفرض عمر رضى الله عنه على الموسر ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر ومن هنا يعلم ان قدره مفوض الى الامام يفعل ما يرى من المصلحة ولذلك اختلفت سيرهم وكذلك الحكم عندى فى مقادير الخراج وجميع ما اختلفت فيه سير النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضى الله عنهم وانما أباح الله لنا الغنيمة والذى علمنا بينه النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال لم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بان الله رأى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا وقال صلى الله عليه وسلم ان الله فضل أمتى على الامم وأحل لنا الغنائم وقد شرحنا هذا فى القسم الاول فلا نعيده والاصل فى المصارف أن أمهات المقاصد أمور منها ابقاء ناس لا يقدرون على شئ لزمانة أو لاحتياج مالهم أو بعدهم ومنها حفظ المدينة عن شر الكفار بسد الثغور ونفقات المقاتلة والسلاح والكراع ومنها تدبير المدينة وسياستها من الحراسة والقضاء واقامة الحدود والحسبة ومنها حفظ الملة بنصب الخطباء والائمة والوعاظ والمدرسين ومنها منافع مشتركة ككرى الانهار وبناء القناطر ونحو ذلك وأن البلاد على قسمين قسم تجرد لاهل الاسلام كالحجاز أو غلب عليه المسلمون وقسم أكثر أهله الكفار فغلب عليهم المسلمون بعنوة أو صلح والقسم الثانى يحتاج الى شئ كثير من جمع الرجال واعداد آلات القتال ونصب القضاة والحرس والعمال والاول لا يحتاج الى هذه الاشياء كلها أو فرة وأراد الشرع أن يوزع بيت المال المجتمع فى كل بلاد على ما يليق بها فجعل مصرف الزكاة والعشر ما يكون فيه كفاية المحتاجين أكثر من غيرها ومصرف الغنيمة والفئ ما يكون فيه اعداد المقاتلة وحفظ الملة وتدبير المدينة أكثر ولذلك جعل سهم اليتامى والمساكين والفقراء من الغنيمة والفئ أقل من سهمهم من الصدقات وسهم الغزاة منهما أكثر من سهمهم منها (ثم) الغنيمة انما تحصل بمعاناة وايجاف خيل وركاب فلا تطيب قلوبهم الا بان يعطوا منها والنواميس الكلية المضروبة على كافة الناس لا بد فيها من النظر الى حال عامة الناس ومن ضم الرغبة الطبيعية الى الرغبة العقلية ولا يرغبون الا بان يكون هناك ما يجدونه بالقتال فلذلك كان أربعة أخماسها للغانمين والفئ انما يحصل بالرعب دون مباشرة القتال فلا يجب أن يصرف على ناس مخصوصين فكان حقه أن يقدم فيه الاهم فالاهم والاصل فى الخمس انه كان المرباع (٢) عادة مستمرة فى الجاهلية يأخذه رئيس القوم وعصبته فتمكن ذلك فى علومهم وما كادوا يجدون فى أنفسهم حرجا منه وفيه قال القائل * (شعر) *

(١) يتوخى يقصد والمعتمل الكاسب وكرى حفر اه

(٢) أى الربع اه

وان لنا المرباع من كل غارة * تكون بنجد أو بارض التهائم

فشرع الله تعالى الخمس لحوائج المدينة والملة نحوا مما كان عندهم كما أنزل الآيات على الانبياء عليهم السلام نحوا مما كان شائعا ذائعا فيهم وكان المرباع لرئيس القوم وعصبته تنويها بشانهم ولانهم مشغولون بامر العامة محتاجون الى نفقات كثيرة فجعل الله الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام مشغول بامر الناس لا يتفرغ أن يكتسب لاهله فوجب أن تكون نفقته فى مال المسلمين ولان النصرة حصلت بدعوة النبى صلى الله عليه وسلم والرعب الذى أعطاه الله اياه فكان كالحاضر الوقعة ولذوى القربى لانهم أكثر الناس حمية للاسلام حيث اجتمع فيهم الحمية الدينية الى الحمية النسبية فانه لا فخر لهم الا بعبودية محمد صلى الله عليه وسلم ولان فى ذلك تنويه أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم وتلك مصلحة راجعة الى الملة واذا كان العلماء والفقراء يكون توقيرهم تنويهها بالملة يجب أن يكون توقير ذوى القربى كذلك بالاولى وللمحتاجين وضبطهم بالمساكين والفقراء واليتامى وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس وعلى هذا فتخصيص هذه الخمسة بالذكر للاهتمام بشأنها والتوكيد أن لا يتخذ الخمس والفىء أغنياؤهم دولة (١) فيهملوا جانب المحتاجين ولسد باب الظن السيئ بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم وقرابته وانما شرعت الانفال والارضاخ لان الانسان كثيرا ما يقدم على مهلكة لاشئ لا يطمع فيه وذلك دين وخلق للناس لا بد من رعايته وانما جعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم لان غناء الفارس عن المسلمين أعظم ومؤنته أكثر وان رأيت حال الجيوش لم تشكك ان الفارس لا يطيب قلبه ولا تكفى مؤنته اذا جعلت جائزته دون ثلاثة أضعاف سهم الراجل لا يختلف فيه طوائف العرب والعجم على اختلاف أحوالهم وعاداتهم قال صلى الله عليه وسلم لئن عشت ان شاء الله لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب وأوصى باخراج المشركين منها (أقول) عرف النبى صلى الله عليه وسلم ان الزمان دول ومجال فربما ضعف الاسلام وانتشر شمله فان كان العدو فى مثل هذا الوقت فى بيضة الاسلام ومعقده أفضى ذلك الى هتك حرمات الله وقطعها فامر باخراجهم من حوالى دار العلم ومحل بيت الله (وأيضا) المخالطة مع الكفار تفسد على الناس دينهم وتغير نفوسهم ولما لم يكن بد من المخالطة فى الاقطار أمر بتنقية الحرمين منهم وأيضا انكشف عليه صلى الله عليه وسلم ما يكون فى آخر الزمان فقال ان الدين ليأرز الى المدينة الحديث (٢) ولا يتم ذلك الا بان لا يكون هناك من أهل سائر الاديان والله أعلم

(من أبواب المعيشة)

اعلم أن جميع سكان الاقاليم الصالحة اتفقوا على مراعاة آدابهم فى مطعمهم ومشربهم وملبسهم وقيامهم وقعودهم وغير ذلك من الهيآت والاحوال وكان ذلك كالامر المقطور عليه الانسان عند سلامة مزاجه وظهور مقتضيات نوعه عند اجتماع افراده منه وتراءى بعضها لبعض وكانت لهم مذاهب فى ذلك فكان منهم من يسويها على قواعد الحكمة الطبيعية فيختار فى كل ذلك ما يرجى نفعه ولا يخشى ضرره بحكم الطب والتجربة ومنهم من

يسويها

(١) أى نوبة يكون لهذا مرة ولهذا مرة والارضاخ العطايا

(٢) مر من قبل اه

ح

يسوسها على قوانين الاحسان حسبما تطيب ملته ومنهم من يريد محاكاة ملوكهم وحكمائهم ورهبانهم ومنهم من يسوسها على غير ذلك وكان في بعض ذلك منافع يجب التنبيه عليها والامر به لاجلها وفي البعض الآخر مفاسد يجب أن ينهى عنها لاجلها وينبه عليها والبعض الآخر غفل من المعنيين (١) يجب أن يبقى على الاباحة ويرخص فيه فكان تنقيحها والتفتيش عنها احدى المصالح التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها والعمدة في ذلك أمور فمنها أن الاشتغال بهذه الاشغال ينسي ذكر الله ويكدر صفاء القلب فيجب أن يعالج هذا السم بترياق وهو أن يسن قبلها وبعدها ومعها اذكار تردع النفس عن اطمئنانها بها بان يكون فيها ما يذكر المنعم الحقيقي ويميل الفكر الى جانب القدس ومنها ان بعض الافعال والهيآت تناسب أمزجة الشياطين من حيث انهم لو تمثلوا في منام أحد أو يقظته لتلبسوا ببعضها لاستحالة فتلبس الانسان بها معد للتقرب منهم وانطباع ألوانها الخسيسة في نفوسهم فيجب أن يمنع عنها كراهة أو تحريما حسبما تحكم به المصلحة كالمشي في نعل واحدة والاكل باليد اليسرى وبعضها مطرد للشياطين مقربة من الملائكة كالذكر عند ولوج البيت والخروج منه ويجب أن يحض عليها ومنها الاحتراز عن هيآت يتحقق فيها التأذي بحكم التجربة كالنوم على سطح غير محجور وترك المصابيح عند النوم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان الفويسقة تضرم (٢) على أهلها ومنها مخالفة الاعاجم فيما اعتادوه من الترفه البالغ والتعمق في الاطمئنان بالحياة الدنيا فانساهم ذكر الله وأوجب الاكثار من طلب الدنيا وتشبيح اللذات في نفوسهم فيجب أن يخص رؤس تعمقاتهم بالتحريم كالحرير والقسي والمياثر والارجوان والشباب المصنوعة فيها الصور وأواني الذهب والفضة والمعصفر والخلوق ونحو ذلك وان يعم سائر عاداتهم بالكراهية ويستحب ترك كثير من الارفاه ومنها الاحتراز عن هيآت تنافي الوقار وتلحق الانسان باهل البادية ممن لم يتفرغوا لاحكام النوع ليحصل التوسط بين الافراط والتفريط

(الاطعمة والاشربة) اعلم انه لما كانت سعادة الانسان في الاخلاق الاربعة التي ذكرناها وشقاوته في أضدادها أوجب حفظ الصحة النفسانية وطرد المرض النفساني أن يفحص عن أسباب تغير مزاجه الى احدى الوجهتين فتها افعال تتلبس بها النفس وتدخل في جذر جوهرها وقد بحثنا عن جملة صالحة من هذا الباب ومنها أمور تولد في النفس هيآت دنية توجب مشابهة الشياطين والتبعد من الملائكة وتحقق اضداد الاخلاق الصالحة من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون فتلقت النفوس اللاحقة بالملا الاعلى التاركة للاطوار البهيمية من حظيرة القدس بشاعة (٣) تلك الامور كما تلقى الطبيعة كراهية المر والبشع وأوجب لطف الله ورحمته بالناس أن يكلفهم برؤس تلك الامور والذي هو منضبط منها وأثرها جلي غير خاف فيهم ولما كان أقوى اسباب تغير البدن والاخلاق المأكول وجب أن يكون رؤسها من هذا الباب فمن أشد ذلك أثرا تناول الحيوان الذي مسخ قوم بصورته وذلك ان الله تعالى اذا لعن الانسان وغضب عليه أورث غضبه ولعنه فيه وجود مزاج هو من سلامة الانسان على طرف شاسع وصقع بعيد حتى يخرج من الصورة النوعية بالكلية

(١) أي خال عن علامتها
(٢) أي الفأرة سميت بذلك لانها تخرج على الناس وتفسد وقوله تضرم أي توقد النار بان تجر الفتيلة فتحرق البيت اه
(٣) أي كراهة الطعم والشاسع البعيد اه

مطلب الحيوانات التى لاتؤكل

فذلك أحد وجوه التعذيب فى بدن الانسان و يكون خروج مزاجه عند ذلك الى مشابهة حيوان خبيث يتنفر منه الطبع السليم فيقال فى مثل ذلك مسخ الله قردة وخنازير فكان فى حظيرة القدس علم متمثل ان بين هذا النوع من الحيوان و بين كون الانسان مغضوبا عليه بعدا من الرحمة مناسبة خفية وان بينه و بين الطبع السليم الباقى على فطرته نوبانا فلا جرم ان تناول هذا الحيوان وجعله جزء بدنه أشد من مخامرة (١) النجاسات والافعال المهيجة للغضب ولذلك لم يزل تراجمة حظيرة القدس نوح فمن بعده من الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحرمون الخنزير و يأمرون بالتبعد منه الى أن ينزل عيسى عليه السلام فيقتله و يشبه أن الخنزير كان يأكله قوم فخلقت الشرائع بالنهى عنه وهجر أمره أشد مما يكون والقردة والفارة لم تكن تؤكل قط فكفى ذلك عن التأكيد الشديد وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى الضب ان الله غضب على سبط من بنى اسرائيل فمسخهم دوابا يدبون فى الارض فلا أدرى لعل هذا (٢) منها وقال الله تعالى جعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت ونظيره ماورد من كراهية المكث بارض وقع فيها الخسف أو العذاب وكراهة هيئات المغضوب عليهم فان مخامرة هذه الاشياء ليست أدنى من مخامرة النجاسات والتلبس بها ليس أقل تاثيرا من التلبس بالهيئات التى يقتضيها مزاج الشيطان و يتلوه تناول حيوان جبل على الاخلاق المضادة للاخلاق المطلوبة من الانسان حتى صار كالمندفع اليها بضرورة وصار يضرب به المثل وصارت الطبائع السليمة تستخبثه وتابى تناوله اللهم الا قوم لا يعبأبهم والذى تكامل فيه هذا المعنى وظهر ظهورا بينا وانقاد له العرب والعجم جميعا أشياء منها السباع المخلوقة على الخدش والجرح والصولة وقسوة القلب ولذلك قال عليه السلام فى الذئب أو يأكله أحد ومنها الحيوانات المجبولة على ايذاء الناس والاختطاف منهم وانتهاز الفرص للاغارة عليهم وقبول الهام الشياطين فى ذلك كالغراب والحديات والوزغ والذباب والحية والعقرب ونحو ذلك ومنها حيوانات جبلت على الصغار والهوان والتستر فى الاخدود كالفأرة وخشاش الارض ومنها حيوانات تتعيش بالنجاسات أو الجيفة ومخامرتها وتناولها حتى امتلأت أبدانها بالنتن ومنها الحمار فانه يضرب به المثل فى الحمق والهوان وكان كثير من أهل الطبائع السليمة من العرب يحرمونه و يشبه الشياطين وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانه رأى شيطانا وأيضا قد اتفق الاطباء ان هذه الحيوانات كلها مخالفة لمزاج نوع الانسان لا يسوغ تناولها طبا (واعلم) أن ههنا أمورا مبهمة تحتاج الى ضبط الحدود وتمييز المشكل منها ان المشركين كانوا يذبحون لطواغيتهم يتقربون به اليها وهذا نوع من الاشراك فاقتضت الحكمة الالهية ان ينهى عن هذا الاشراك ثم يؤكد التحريم بالنهى عن تناول ما ذبح لها لكون كالجاعن ذلك الفعل وايضا فان قبح الذبح يسرى فى المذبوح لما ذكرنا فى الصدقة ثم المذبوح للطواغيت امرهم فيه مضبط بما اهل لغير الله به و بما ذبح على النصب و بما ذبحه غير المتدين بتحريم الذبح بغير اسم الله وهم المسلمون وأهل الكتاب وجر ذلك ان يوجب ذكر اسم الله عند الذبح لانه لا يتحقق الفرقان بين الحلال والحرام بادى الرأى الا عند ذلك وأيضا فان الحكمة الالهية لما أباحت لهم الحيوانات التى هى مثلهم فى الحياة وجعل لهم الطول عليها أوجبت أن لا يغفلوا عن هذه النعمة عند ازهاق (٣)

(١) مخالطة اه
(٢) أى الضب والخشاش الحشرات اه
(٣) اى اخراج اه

أرواحها وذلك أن يذكروا اسم الله عليها وهو قوله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام * ومنها ان الميتة حرام في جميع المال والنحل اما المال فاتفقت عليها الملل من نظيرة القدس انها من الخبائث وأما النحل فلما أدركوا ان كثيرا منها يكون بمنزلة السم من أجل انتشار اخلاط سمية تنافي المزاج الانساني عند النزع ثم لابد من تمييز الميتة من غيرها فضبط بما قصد ازهاق روحه للاكل فخرج ذلك الى تحريم المتردية والنطيحة وما أكل السبع فانها كلها خبائث مؤذية * ومنها ان العرب واليهود كانوا يذبحون وينحرون وكان المجوس يخنقون ويبجون (١) والذبح والنحر سنة الانبياء عليهم السلام توارثوهما وفيهما مصالح منها اراحة الذبيحة فانه أقرب طريق لازهاق الروح وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليرح ذبيحته وهو سر النهي عن شريطة (٢) الشيطان * ومنها ان الدم احد النجاسات التي يغسلون الثياب اذا أصابها ويتحفظون منها والذبح تطهير للذبيحة منها والخنق والبعج تنجيس لها به * ومنها انه صار ذلك احد شعائر الملة الحنيفية يعرف به الحنيفي من غيره فكان بمنزلة الختان وخصال الفطرة فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم مقيما للملة الحنيفية وجب الحفظ عليه ثم لابد من تمييز الخنق والبعج من غيرهما ولا يتحقق الابان يوجب الحد وان يوجب الحلق واللبة فهذا ما نهي عنه لاجل حفظ الصحة النفسانية والمصلحة الملية أما الذي ينهى عنه لاجل الصحة البدنية كالسموم والمفترات فانها ظاهر واذا تمهدت هذه الاصول حان أن نشتغل بالتفصيل فنقول ما نهى الله عنه من المأكول صنفان صنف نهي عنه لمعنى في نوع الحيوان وصنف نهي عنه لفقد شرط الذبح فالحيوان على أقسام أهلي يباح منه الابل والبقر والغنم وهو قوله تعالى أحلت لكم بهيمة الانعام وذلك لانها طيبة معتدلة المزاج موافقة لنوع الانسان وأذن يوم خيبر في الخيل ونهى عن الحمر وذلك لان الخيل يستطيبه العرب والعجم وهو أفضل الدواب عندهم ويشبه الانسان * والحمار يضرب به المثل في الحمق والهوان وهو يرى الشيطان فينهق وقد حرمه من العرب أذكاهم فطرة وأطيبهم نفسا وأكل صلى الله عليه وسلم لحم الدجاج وفي معناه الاوز والبط لانها من الطيبات والدليل يرى الملك فيصقع ويحرم الكلب والسنور لانهما من السباع ويأكلان الجيف والكلب شيطان وحشي يحل منه ما يشبه بهيمة الانعام في اسمها ووصفها كالظباء والبقر الوحشي والنعامة وأهدى له صلى الله عليه وسلم لحم الحمار الوحشي فاكله والارنب فقبله وأكل الضب على مائدته لان العرب يستطيبون هذه الاشياء واعتذر في الضب تارة بانه لم يكن بارض قومي فاجدني أعافه (٣) وتارة باحتمال المسخ ونهى عنه تارة وليس فيها عندي تناقض لانه كان فيه وجهان جميعا كل واحد كاف في العذر لكن ترك ما فيه الاحتمال ورع من غير تحريم وأراد بالنهي الكراهة التنزيهية ونهى عن كل ذي ناب من السباع لخروج طبيعتها من الاعتدال والشكاسة (٤) أخلاقها وقسوة قلوبها وطير يباح منه الحمام والعصفور لانهما من المستطاب ونهى عن كل ذي مخلب وسمي بعضها فاسقا فلا يجوز تناوله ويكره ما يأكل الجيف والنجاسة وكل ما يستخبثه العرب لقوله تعالى يحرم عليهم الخبائث وأكل الجراد في عهده صلى الله عليه وسلم لان العرب يستطيبونه ويجري (٥) يباح منه ما يستطيبه العرب كالسمك والعنبر (٦) وأما ما يستخبثه العرب ويسميه باسم حيوان محرم

(١) ينتقون البطن اه
(٢) هي عبارة عن أن يكون الذبح ناقصا فيقطع بعض الحلق ويترك الاوداج
وقوله فيصقع بتقديم الصاد المهملة على القاف
أي يصيح الديك اه
(٣) اكرهه
(٤) اي سوء
(٥) هو من أقسام الحيوان
اه
(٦) قسم من السمك يؤخذ من جلده الترس اه

كالخنزير ففيه تعارض الدلائل والتعفف أفضل وسئل صلى الله عليه وسلم عن السمن مائت فيه الفارة فقال ألقوها وما حولها وكلوه وفي رواية اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا (١) فلا تقربوه (أقول) الجيفة وما تأثر منها خبيث في جميع الاعم والمال فاذا تميز الخبيث من غيره ألقي الخبيث وأكل الطيب وان لم يكن التميز حرم كله ودل الحديث على حرمة كل نجس ومتنجس ونهى عليه السلام عن أكل الجلالة (٢) وألبانها (أقول) ذلك لانها لما شربت أعضاؤها النجاسة وانتشرت في أجزائها كان حكمها حكم النجاسات أو حكم من يتغذى بالنجاسة قال صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد والطحال وأقول الكبد والطحال عضوان من أعضاء بدن البهيمة لكنهما يشبهان الدم فازاح (٣) النبي صلى الله عليه وسلم الشبهة فيهما وليس في الحوت والجراد دم مسفوح فلذلك لم يشرع فيهما الذبح وأمر صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فاسقا وقال كان ينفخ على ابراهيم وقال من قتل وزغا في أول ضربة كتب له كذا وكذا (٤) وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك (أقول) بعض الحيوان خبيل بحيث يصدر منه أفعال وهيآت شيطانية وهو أقرب الحيوان شبها بالشيطان وأطوعه لوسوسة وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان منه الوزغ ونبه على ذلك بانه كان ينفخ على ابراهيم لانقياده بحسب الطبيعة لوسوسة الشيطان وان لم ينفع نفخه في النار شيأ وانما رغب في قتله لمعنيين أحدهما ان فيه دفع ما يؤذي نوع الانسان فشابه كمثل قطع أشجار السموم من البلدان ونحو ذلك مما فيه جمع شملهم والثاني ان فيه كسر جند الشيطان ونقض وكر وسوسته وذلك محبوب عند الله وملائكته المقربين وانما كان القتل في أول ضربة أفضل من قتله في الثانية لما فيه من الحذاقة والسرعة الى الخير والله أعلم قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة (٥) والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالازلام ذلكم فسق (أقول) فالميتة والدم لانهما نجسان والخنزير لانه حيوان مسخ بصورته قوم وما أهل لغير الله به وما ذبح على النصب يعني الاصنام قطعا لدابر الشرك ولان قبح الفعل يسري في المفعول به والمنخنقة وهي التي تخنق فتموت والمتردية وهي التي تقع من الاعلى الى الاسفل والنطيحة وهي التي قتلت نطحا بالقرون وما أكل السبع فبقي منه (٦) لانه ضبط المذبوح لطيب بما قصد ازهاق الروح باستعمال المحدد في حلقه أو لبته فجر ذلك الى تحريم هذه الاشياء وأيضا فان الدم المسفوح يتشرف فيه وينجس جميع البدن الا ما ذكيتم أي وجدتموه قد أصيب ببعض هذه الاشياء وفيه حياة مستقرة فذبحتموه فكان ازهاق روحه بالذبح وأن تستقسموا بالازلام أي تطلبوا علم ما قسم لكم من الخير والشر بالقداح التي هي كان أهل الجاهلية يجيلونها في أحدها افعل والثاني لا تفعل والثالث غفل (٧) فان ذلك افتراء على الله واعتماد على جهل ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر (٨) بهيمة وعن أكل المصبورة (أقول) كان أهل الجاهلية يصبرون البهائم يرمونها بالنبل وفي ذلك ايلام غير محتاج اليه ولانه لم يصر قربانا الى الله ولا شكر به نعم الله قال صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا

(١) تنجسا اه
(٢) هو من الحيوان ما يأكل العذرة اه
(٣) أزال اه
ح
(٤) أي مائة حسنة اه
(٥) والموقوذة التي تقتل بغير محدد كالعصا والحجر وكانه وقع السهو للمصنف ح عن تفسيرها أو تركت من قلم الناسخ اه
(٦) أي حرمت كلها لانه اه
ح
(٧) ضلال اه
(٨) تمسك وهي حية وترمى بالسهام الى ان تموت وقوله والمصبورة اي ونهى عن اكل اه

القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته (أقول) فى اختيار أقرب طريق لازهاق الروح اتباع داعية الرحمة وهى خلة يرضى بها رب العالمين ويتوقف عليها اكثر المصالح المنزلية والمدنية وقال صلى الله عليه وسلم ما يقطع من البهيمة وهى حية فهى ميتة (أقول) كانوا يجبون (١) أسنمة الابل ويقطعون الیات الغنم وفى ذلك تعذيب ومناقضة لما شرع الله من الذبح فنهى عنه قال صلى الله عليه وسلم من قتل عصفورا فما فوقه بغير حقه سأله الله عز وجل عن قتله قيل يا رسول الله وما حقه قال أن يذبحه فيأكله ولا يقطع رأسه فيرمى به (أقول) ههنا شيآن مشتبهان لابد من التمييز بينهما أحدهما الذبح للحاجة واتباع داعية اقامة مصلحة نوع الانسان والثانى السعى فى الارض بافساد نوع الحيوان واتباع داعية قسوة القلب واعلم انه كان الاصطياد ديدنا للعرب وسيرة فاشية فيهم حتى كان ذلك أحد المكاسب التى عليها معاشهم فاباحه النبى صلى الله عليه وسلم وبين ما فى اكثاره بقوله من اتبع الصيد لهوا وأحكام الصيد تبنى على انه يحول على الذبح فى جميع الشروط الا فيما يسر الحفظ عليه ويكون أكثر سعيهم ان اشترط باطلا فيشترط التسمية على ارسال الجارح أو الرمى ونحوها ويشترط أهلية الصائد ولا يشترط الذبح ولا الحلق واللبة وعلى تحقيق ذا تيات الاصطياد كارسال الجارح المعلم قصدا والا كان ظفرا بالصيد اتفاقا لا اصطيادا وكون الجارح لم يأكل منه فان أكل فادرك حيا وذكى حل والا وذلك تحقيقا لمعنى المعلم وتميزا له مما أكل السبع وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أحكام الصيد والذبائح فاجاب بالتخريج على هذه الاصول قيل انا بارض قوم أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم وبارض صيد أصيد بقوسى وبكلبى الذى ليس بمعلم وبكلبى المعلم فما يصلح لى قال صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم وأدركت ذكاته فكل قوله صلى الله عليه وسلم فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها (أقول) ذلك تحر يا للمختار وراحة للقلب من الوساوس وقيل يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة قال صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فان أمسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فان أكل فلا تاكل فانما أمسك على نفسه وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدرى أيهما قتله قيل يا رسول الله أرمى الصيد فاجد فيه من الغد سهمى قال صلى الله عليه وسلم اذا علمت ان سهمك قتله ولم ترفيه أثر سبع فكل وفى رواية واذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا أثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا فى الماء فلا تاكل قيل انا نرمى بالمعراض (٢) قال صلى الله عليه وسلم كل ما خزق وما أصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل قيل يا رسول الله ان هنا أقواما حديث عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان لا ندرى يذكرون اسم الله عليها أم لا قال صلى الله عليه وسلم اذكروا أنتم اسم الله وكلوا (أقول) أصله ان الحكم على الظاهر قيل انا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى (٣) أفنذبح بالقصب قال صلى الله عليه وسلم ما انهر (٤) الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك عنه اما السن فعظم وأما الظفر فمدى

ح

(١) أى يقطعون ح الحيوانات اه

ح

(مطلب الصيد)

(٢) المعراض بالكسر سهم بلا ريش ولا نصل يصيب بعرضه دون حده وقوله خزق بالمعجمات اى نفذ جارحا وقوله وقيذ اى موقوذ يعنى الذى يقتل بغير المحدد كالعصا اه

(٣) جمع مدية السكين اه

(٤) اراق اه

الحبش وند (١) بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه (٢) الابل أوابد (٣) كاوابد الوحش فاذ غلبكم منها شئ فافعلوا به هكذا أقول لانه صار وحشيا فكان حكمه حكم الصيد وسئل صلى الله عليه وسلم عن شاة أبصرت جارية بها موتا فكسرت حجرا فذبحتها فأمر بأكلها قيل ان من الطعام طعاما أتحرج (٤) منه قال لا يختلجن فى صدرك شئ ضارعت فيه النمر انية قيل يارسول الله تنحر الناقة وتذبح البقرة والشاة فنجد فى بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال صلى الله عليه وسلم كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه

(آداب الطعام)

واعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم علم آدابا يتادبون فيها فى الطعام قال صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وقال صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم وقال عليه السلام اذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فان البركة تنزل من أعلاها (أقول) من البركة ان تشبع النفس وتقر العين ويجمع الخاطر ولا يكون هما عالا عا (٥) كالذى يأكل ولا يشبع تفصيل ذلك انه ربما يكون رجلان عند كل منهما مائة درهم أحدهما يخشى العيلة (٦) ويطمع فى أموال الناس ولا يتهدى لصرف ماله فيما ينفعه فى دينه ودنياه والآخر متعفف يحسبه الجاهل غنيا مقتصد فى معيشته منجمعا فى نفسه فالثانى بورك له فى ماله والاول لم يبارك له ومن البركة أن يصرف الشئ فى الحاجة ويكفى عن أمثاله تفصيله انه ربما يكون رجلان يأكل كل واحد طعاما يصرف بقيمة أحدهما الى تغذية البدن ويحدث فى معدة الآخر آفة فلا ينفعه ما أكل بل ربما صار ضارا وربما يكون لكل منهما مال فيصرف أحدهما فى مثل ضيعة كثيرة الريف ويهتدى لتدبير المعاش والثانى يسذر تبذيرا فلا يقع من حاجته فى شئ وان لهيئات النفس وعقائدها مدخلا فى ظهور البركة وهو قوله صلى الله عليه وسلم فمن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع ولذلك تزاق رجل الماشى على الجذع فى الجدون لارض فاذا أقبل على شئ بالهمة وأراد به أن يقع كفاية عن حاجته وجمع نفسه فى ذلك كان سبب قرة عينه وانجماع خاطره وتعفف نفسه وربما يسرى ذلك الى الطبيعة فصرفت فيما لابد منه فاذا غسل يديه قبل الطعام ونزع النعلين واطمأن فى مجلسه وأخذ ما اعتاد به وذكر اسم الله أفيضت عليه البركة واذا كان الطعام وعرف مقداره واقتصد فى صرفه وصرفه على عينه كان أدنى أن يكفيه أقل مما لا يكفى الآخرين واذا جعل الطعام بهيئة منكرة تعافها الانفس ولا تعتد به لاجلها كان أدنى ان لا يكفى أكثر مما يكفى الآخرين كيف ولا أظن ان أحدا يخفى عليه أن الانسان ربما يأكل الرغيف كهيئة المتفكه أو يأكله وهو يمشى ويحدث فلا يجد له بالا ولا يرى نفسه قد اغتذيت ولا تشبع به نفسه وان امتلأت المعدة وربما يأخذ مقدار الرطل جزافا فيكون الزائد يستوى وجوده وعدمه ولا يقع من الحاجة فى شئ ويجد الطعام بعد حين وقد ظهر فيه النقصان وبالجملة لوجود البركة وعدمها أسباب طبيعية يعتد فى ضمنها ملك كريم أو شيطان رجيم وينفخ فى هيكلها روح ملكى او شيطانى والله اعلم * اما غسل اليد قبل الطعام فنقيه ازالة الوسخ واما غسلها بعده فنقيه ازالة الغمر (٧)

(١) اى فر اه
(٢) اللام بمعنى من اه
(٣) جمع آبدة بمعنى نافرة اه
(٤) اى لا آكله خروجا من الحرج وهو الاثم أو اجد فى نفسى ضيقا من اكله وقوله لا يختلجن اى لا يتحرك فى قلبك الشك وضارعت شابهت اه
(٥) شديد الحرص اه
(٦) اى الفقر اه
(٧) الغمر محركة ريح اللحم ودسمه اه

وكراهة ان يقعد عليه ثيابه او يحدثه سبع او تلدغه هامة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه * قال صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه وقال صلى الله عليه وسلم لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه (١) وقال صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله أوله وآخره وقال فيمن فعل ذلك مازال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه (٢) وقال عليه السلام ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان (أقول) من العلم الذي أعطاه الله نبيه حال الملائكة والشياطين وانتشارهم في الارض يتلقى هؤلاء من الملا الاعلى الهامات خير فيموحونه الى بني آدم ويقبس (٣) من مزاج الشياطين آراء فاسدة تميل الى افساد النظامات الفاضلة ومعصية حكم الوقار وما تقتضيه الطبيعة السليمة فيفعلون ذلك ويوحونه الى أوليائهم من الانس فمن حال الشياطين انهم اذا تمثلوا في المنام أو اليقظة تمثلوا بهيآت منكرة تتقذر منها الطبائع السليمة كالاكل بالشمال وكصورة الاجذع (٤) ونحو ذلك ومنها أنه قد تنطبع في نفوسهم هيآت دنية تقبس في بني آدم من البهيمية كالجوع والشبق فاذا حدثت فيهم اندفعوا الى اختلاط بتلك الحاجات وتافع (٥) بها وهما كانما يفعله الانس عندها ويتخيلون في ذلك قضاء تلك الشهوة يقضون بذلك أوطارهم فيصير الولد الذي حصل من جماع اشترك فيه الشياطين وقضوا عنده وطرهم * قليل البركة ماثل الى الشيطنة والطعام الذي باشروه وقضوا به وطرهم قليل البركة لا ينفع الناس بل ربما يضرهم وذكر اسم الله والتعوذ بالله ضاد بالطبع لهم ولذلك يختفون (٦) عن ذكر الله وتعوذ به وقد اتفق لنا انه زارنا ذات يوم رجل من أصحابنا فقربنا اليه شيأ فبينا يأكل اذ سقطت كسرة من يده وتدهدهت (٧) في الارض فجعل يتبعها وجعلت تتباعد عنه حتى تعجب الحاضرون بعض العجب وكابد هو في تتبعها بعض الجهد ثم انه أخذها فأكلها فلما كان بعد أيام تخبط الشيطان انسانا وتكلم على لسانه فكان فيما تكلم انى مررت بفلان وهو يأكل فأعجبني ذلك الطعام فلم يطعمني منه شيأ فخطفته من يده فنازعني حتى أخذه مني وبينا يأكل أهل بيتنا أصول الجزر اذ تدهده بعضها فوثب عليه انسان فأخذه وأكله فاصابه وجع في صدره ومعدته ثم تخبطه الشيطان فأخبر على لسانه انه كان أخذ ذلك المتدهده وقد قرع اسماعنا شيء كثير من هذا النوع حتى علمنا ان هذه الاحاديث ليست من باب ارادة المجاز وانما أريد بها حقيقتها والله أعلم * قال صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفاء وفي الآخر داء وفي رواية وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء اعلم ان الله تعالى خلق الطبيعة في الحيوان مدبرة لبدنه فربما دفعت المواد المؤذية التي لا تصلح ان تصير جزءا البدن من أعماق البدن الى اطرافه ولذلك نهي الاطباء عن اكل أذناب الدواب فالذباب كثيرا ما يتناول اغذية فاسدة لا تصلح جزأ للبدن فتدفعها الطبيعة الى أخس عضو منه كالجناح ثم ان ذلك العضو لما فيه من المادة السمية يندفع الى الحلق ويكون

ح

(١) أي بان لا يذكر الخ اه
(٢) المراد به رد البركة الذاهبة بترك التسمية فكانها كانت في جوف الشيطان اه
(٣) اي يقتبس اه
(٤) مقطوع الانف اه
(٥) تلبس اه
(٦) اي ينقبضون ويتاخرون من الخنس وهو الرجوع والتاخر اه
(٧) اي تدحرجت اه

أقدم أعضائه عند الهجوم في المضايق ومن حكمة الله تعالى انه لم يجعل في شيء مما لا يجعل فيه مادة تر باقية ليحفظ بها بنية الحيوان ولو ذكرنا هذا المبحث من الطب اطال الكلام وبالجملة فسم لسع الذباب في بعض الأزمنة وعند تناول بعض الاغذية محسوس معلوم وتحرك العضو الذي تندفع اليه المادة اللذاعة معلوم وان الطبيعة يختفي فيها ما يقاوم مثل هذه المواد المؤذية معلوم فما الذي يستفيد من هذا المبحث وما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان (١) ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق ولا رأى شاة سميطا بعينه قط ولا أكل متكئا ومارأى منخلا كانوا يا كلون الشعير غير منخول * اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في العرب وعاداتهم اوسط العادات ولم يكونوا يتكلفون تكلف العجم والاخذ بها أحسن وأدنى ان لا يتعمق في الدنيا ولا يعرضوا عن ذكر الله وأيضا فلا أحسن لاصحاب الملة من أن يتبعوا سيرة امامهم في كل فقير وقطمير قال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل في معى واحد (٢) والكافر يأكل في سبعة أمعاء (أقول) معناه ان الكافر همه بطنه والمؤمن همه آخرته وأن الحري بالمؤمن أن يقلل الطعام وان تقليله خصلة من خصال الايمان وان شرة الأكل (٣) خصلة من خصال الكفر ونهى صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين تمرتين (أقول) النهي عن القران يحتمل وجوها منها انه لا يحسن المضغ عند جمع تمرتين وانه أدنى أن تؤذيه احدى النواتين لنقصان ضبطهما بخلاف النواة الواحدة ومنها ان ذلك هيئة من هيآت الشره والحرص ومنها انه استئثار على أصحابه ومظنة أن يكرهه أصحابه ويزول هذا المعنى بالاذن قال صلى الله عليه وسلم لا يجوع أهل بيت عندهم التمر وقال عليه السلام بيت لا تمر فيه جياع أهله وقال عليه الصلاة والسلام نعم الادام الخل (أقول) من تدبير المنزل ان يدخر في بيته شيأ فشيأ فانها (٤) يجده رخيصا في السوق كالتمر في المدينة وأصول الجزر ونحوها في سواد بلادنا فان وجد طعاما يشتهيه فبها والا كان الذي عنده كفافا لهم وستر افان لم يفعلوا ذلك كانوا على شرف الجوع وكذلك حال الادام * قال صلى الله عليه وسلم من أكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وأتي بقدر فيه خضرات لها رائحة فقال لبعض أصحابه كل فاني أناجي من لا تناجي (أقول) الملائكة تحب من الناس النظافة والطيب وكل شيء يهيج خلق التنظيف وتتنفر من أضداد ذلك وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين ما كان هو شربة الحسنين المتلمع (٥) فيهم أنوار الملكية وبين غيرهم قال صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى من العبد أن يأكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها قد حبر سره وقد روى من الحمد صيغ أيها فعل فقد أدى السنة منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا (٦) ومنها الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ومنها الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه (٧) وجعل له مخرجا ولما كانت الضيافة بابا من أبواب السماحة وسببا لجمع شمل المدينة والملة مؤديا الى تودد الناس وأن لا يتضرر أبناء السبيل وجب ان نعد من الزكاة ويرغب فيها ويحث عليها قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ثم مست الحاجة الى تقدير مدة الضيافة انه لا يحرج الضيف (٨) أو يعد القليل منها كثيرا فقدر الاكرام بيوم وليلة وهو الجائزة وجعل آخر الضيافة ثلاثة أيام ثم بعد ذلك صدقة

(١) الخوان بالكسر ما يؤكل عليه الطعام مرتفعا عن الارض وكان الاكل عليه من عادة المتكبرين والسكرجة بضمتين وتشديد الراء القصعة الصغيرة والمرقق المدقق الوسيع او المليّن والسميط المشوي مع الجلد مع ازالة الشعر بالماء الحار اه ح

(٢) جمع امعاء وهي بالفارسية روده وهو مثل لزهد المؤمن في الدنيا ولحرص الكافر ولا يعني كثرة الاكل وقيل المؤمن يسمي عند الاكل فيكفيه ح الادنى من الطعام والكافر بخلافه اه

(٣) شدة الحرص وقوله يقرن اي يجمع بين تمرتين في الاكل دفعة اه ح

(٤) اي حقيرا اه

(٥) المشرق اه

(٦) قدر من قبل اه ح

(٧) اي سهل دخوله في الجوف وقوله مخرجا اي من الغصة اه

(مطلب الضيافة)

(٨) بان يقيم عند المضيف ويوقعه في الحرج وقوله الجائزة اي التحفة والصلة اه

(المسكرات)

واعلم

واعلم ان ازالة العقل بتناول المسكر يحكم العقل بقبحه لاحالة اذ فيه تردى النفس فى ورطة البهيمية والتبعد من الملكية فى الغاية وتغيير خلق الله حيث أفسد عقله الذى خص الله به نوع الانسان ومن به عليهم وافساد المصلحة المنزلية والمدينية واضاعة المال والتعرض لهيآت منكرة يضحك منها الصبيان وقد جمع الله تعالى كل هذه المعانى تصريحا أو تلويحا فى هذه الآية انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة الآية ولذلك اتفق جميع الملل والنحل على قبحه بالمرة وليس الامر كما يظنه من لا بصيرة له من انه حسن بالنظر الى الحكمة العملية لما فيه من تقوية الطبيعة فان هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة العملية والحق انهما متغايرتان وكثيرا ما يقع بينهما تجاذب وتنازع كالقتال يحرمه الطب لما فيه من التعرض لفك البنية الانسانية الواجب حفظها فى الطب وربما أوجبته الحكمة العملية اذا كان فيه صلاح المدينة أو دفع عار شديد وكالجماع يوجبه الطب عند التوقان وخوف التأذى من تركه وربما حرمته الحكمة العملية اذا كان فيه عار أو مفاسد سنة واشدة واهل الرأى من كل أمة وكل قرن يذهبون الى ترجيح المصلحة على الطب ويرون من لا يتصورها ولا يتقيد بها مميلا الى صحة الجسم فاسقا ماجنا مذموما مقبوحا لاختلاف لهم فى ذلك وقد علمنا الله تعالى ذلك حيث قال فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما نعم تناول المسكر اذا لم يبلغ حد الاسكار ولم تترتب عليه المفاسد يختلف فيه اهل الرأى والشريعة القويمة المحمدية التى هى الغاية فى سياسة الامة وسد الذرائع وقطع احتمال التحريف نظرت الى ان قليل الخمر يدعو الى كثيرها وان النهى عن المفاسد من غير ان ينهى عن ذات الخمر لا ينجع (١) فيهم وكفى شاهدا على ذلك ما كان فى المجوس وغيرهم وانه ان فتح باب الرخصة فى بعضها لم تنتظم السياسة الملية أصلا فنزل التحريم الى نوع الخمر قليلها وكثيرها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه (٢) أقول لما تعينت المصلحة فى تحريم شئ وامحاله ونزل القضاء بذلك وجب أن ينهى عن كل ما يفوت أمره ويروجه فى الناس ويحملهم عليه فان ذلك مناقضة للمصلحة ومناواة (٣) بالشرع وقد استفاض عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم احاديث كثيرة من طرق لا تحصى وعبارات مختلفة فقال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وأجاب صلى الله عليه وسلم من سأل عن البتع والمزر (٤) وغيرهما فقال كل شراب أسكر فهو حرام وقال عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام وما اسكر منه الفرق (٥) فملء الكف منه حرام وقال من شاهد نزول الآية انه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل وقال لقد حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر (٦) والتمر وكسروا دنان القضيخ حين نزلت وهو الذى يقتضيه قوانين التشريع فانه لا معنى لخصوصية العنب وانما المؤثر فى التحريم كونه مزيلا للعقل يدعو قليله الى كثيره فيجب به القول ولا يجوز لاحد اليوم أن يذهب الى تحليل ما اتخذ من غير العنب واستعمل أقل من حد الاسكار نعم كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحديث فى اول الامر فكانوا

(١) اى لا يؤثر اه
(٢) اى الذى تحمل الخمر اليه اه
(٣) اى معاداة اه
(٤) مر بيانهما من قبل اه
(٥) بفتح القاف والراء وسكون الراء ايضا ظرف يسع ثلاثة آصع والمراد منه الكثير اه
(٦) ثمرة النخل قبل ان تكون رطبا والدنان بالكسر جمع دن وهو الزير اى الظرف الكبير للخمر من طين والقضيخ بالمعجمات شراب يتخذ من البسر ح المفضوخ يعنى المكسور بان يكسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلى اه

معذورين ولما استفاض الحديث وظهر الامر ولا كرابعة النهار وصح حديث ابشر بن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها لم يبق عذر أعاذنا الله تعالى والمسلمين من ذلك وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا وقيل انما أصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء (أقول) لما كان الناس مولعين بالخمر وكانوا يتحيلون لها حيلا لم تتم المصلحة الا بالنهي عنها على كل حال لئلا يبقى عذر لاحد ولا حيلة ونهى صلى الله عليه وسلم عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو (١) والرطب (أقول) السر في ذلك ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس بمسكر ويكون مسكرا وكان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه أروى (٢) وأبرأ وامرأ أقول ذلك لان المعدة اذا وصل اليها الماء قليلا قليلا صرفته الطبيعة الى مايهمها واذا هجم عليها الماء الكثير تحيرت في تصريفه والمبرود اذا ألقي على معدته الماء أصابته البرودة فاضعف قوته من مزاحمة القدر الكثير بخلاف ما اذا تدرج والمحرور اذا ألقي على معدته الماء دفعة حصلت بينهما المدافعة ولم تتم البرودة واذا ألقي شيأ فشيأ وقعت المزاحمة ولا تم ترجحت البرودة ونهى صلى الله عليه وسلم عن الشراب من في السقاء (٣) وعن اختناث الاسقية أقول وذلك لانه اذا ثنى فم القربة فشرب منه فان الماء يدفق وينصب في حلقه دفعة وهو يورث الكباد (٤) ويضر بالمعدة ولا يتميز عنده في دفق الماء وانصبابه القذاة ونحوها ويحكى ان انسانا شرب من في السقاء فدخلت حية في جوفه ونهى صلى الله عليه وسلم أن يشرب الرجل قائما وروى انه عليه السلام شرب قائما (أقول) هذا النهي نهي ارشاد وتأديب فان الشرب قاعدا من الهيئات الفاضلة وأقرب لحوم النفس والري وأن تصرف الطبيعة الماء في محله أما الفعل فلبيان الجواز وقال عليه السلام الايمن فالايمن (أقول) أراد بذلك قطع المنازعة فانه لو كانت السنة تقديم الافضل ربما لم يكن الفضل مسلما بينهم وربما يجدون في أنفسهم من تقديم غيرهم حاجة ونهى صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه (أقول) ذلك لئلا يقع في الماء من فمه أو انفه ما يكرهه فيحدث هيئة منكرة قال صلى الله عليه وسلم سموا (٥) اذا أنتم شربتم واحمدوا اذا أنتم رفعتم قدر مسره

(اللباس والزينة والاواني ونحوها)

اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى عادات العجم وتعمقاتهم في الاطمئنان بلذات الدنيا فحرم رؤسها وأصولها وكره مادون ذلك لانه علم ان ذلك مفض الى نسيان الدار الآخرة مستلزم للاكثار من طلب الدنيا فمن تلك الرؤس اللباس الفاخر فان ذلك أكبرهمهم وأعظم فخرهم والبحث عنه من وجوه * منها الاسبال في القمص والسراويلات فانه لا يقصد بذلك الستر والتجمل اللذين هما المقصودان في اللباس وانما يقصد به الفخر واراءة الغنى ونحو ذلك والتجمل ليس الا في القدر الذي يساوي البدن قال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا وقال صلى الله عليه وسلم ازرة المؤمن الى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار * ومنها الجنس المستغرب

(١) بفتح الزاي وضمها البسر الملون بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب اه
(٢) اي اكثر ريا وابرأ اي يبرئ من الم العطش او ابرأ من اذى يحصل من الشرب في نفس واحد وقوله امرأ أي لا يكون ثقيلا في المعدة اه
(٣) اي لما فيه والاختناث أن يقلب شفة القربة الى خارج ثم يشرب منها وورد الاباحة ايضا فهي عند الضرورة والنهي عن الاعتياد اه
(٤) اي وجع الكبد اه
(٥) اي قولوا بسم الله اه

الناعم من الثياب قال صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه يوم القيامة وسره مثل ما ذكرنا في الخمر ونهى صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وعن لبس القسي (١) والمياثر والارجوان ورخص في موضع اصبعين أو ثلاث لانه ليس من باب اللباس وربما تقع الحاجة الى ذلك ورخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما لانه لم يقصد حينئذ به الارفاه وانما قصد الاستشفاء ومنها الثوب المصبوغ بلون مطرب يحصل به الفخر والمرآة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعصفر والمزعفر وقال ان هذه من ثياب أهل النار وقال صلى الله عليه وسلم ألا طيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم ان البذاذة (٢) من الايمان وقال عليه السلام من لبس ثوب شهرة (٣) في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال تواضعا كساه الله حلة الكرامة وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى أثر نعمته على عبده ورأى رجلا شعثا فقال ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه (٤) ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم اذا آتاك الله مالا فلتر نعمة الله وكرامته عليك لان هنالك شيئين مختلفين في الحقيقة قد يشتبهان بادي الرأي أحدهما مطلوب والآخر مذموم فالمطلوب ترك الشح ويختلف باختلاف طبقات الناس فالذي هو في الملوك شح ربما يكون اسرافا في حق الفقير وترك عادات البدو واللاحقين بالبهائم واختيار النظافة ومحاسن العادات والمذموم الامعان في التكلف والمراآة والتفاخر بالثياب وكسر قلوب الفقراء ونحو ذلك وفي ألفاظ الحديث اشارات الى هذه المعاني كما لا يخفى على المتأمل ومناط الاجر ردع النفس عن اتباع داعية الغمط والفخر وكان صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له وقد مر سره من قبل ومن ذلك الرؤس الحلي المترفة وههنا أصلان أحدهما ان الذهب هو الذي يفاخر به العجم ويقضي جريان الرسم بالتحلي به الى الاكثار من طلب الدنيا دون الفضة ولذلك شدد النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب وقال ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها والثاني ان النساء أحوج الى التزيين ليرغب فيهن أزواجهن ولذلك جرت عادة العرب والعجم جميعا بان يكون تزيينهن أكثر من تزينهم فوجب ان يرخص لهن أكثر مما يرخص لهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحرير للاناث من أمتي وحرم على ذكورها وقال صلى الله عليه وسلم في خاتم ذهب في يد رجل يعمد أحدكم الى جمر من نار فيجعله في يده ورخص عليه عليه السلام في خاتم الفضة لا سيما الذي سلطان قال ولا تتمه مثقالا ونهى صلى الله عليه وسلم النساء عن غير المقطع (٥) من الذهب وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة قال صلى الله عليه وسلم من أحب ان يحلق (٦) حبيبه حلقة من النار فليحلقه حلقة من ذهب وذكر على هذا الاسلوب الطوق والسوار وكذا جاء التصريح بقلادة من ذهب (٧) ورخص من ذهب وسلسلة من ذهب وبين المعنى في هذا الحكم حيث قال أما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به وكان لام سلمة رضي الله عنها أوضاح من ذهب والظاهر انها كانت مقطعة وقال صلى

(١) ثياب من كتان وحرير منسوب الى قرية قس بفتح القاف والمياثر جمع ميثرة وهي وسادة صغيرة يجعلها الراكب تحته واعلم ان ريد بها التي تكون من الحرير او النهي عن التكلف والارجوان صبغ احمر والمراد به الثوب الاحمر أو المياثر اه

(٢) أي رثاثة الهيئة وترك الزينة والمراد ان التواضع في اللباس من اخلاق المؤمنين اه

(٣) أي تكبر وتفاخر اه

(٤) أي يجمع متفرقه اه

(٥) المقطع على بناء المفعول من التفعيل أي المكسر قطعا صغارا كما تكون في الخواتم الفضية أو اعلام الثياب فانه مباح اه

(٦) يطوق وحلقة أي في الانف او الاذن والمراد حلقة صغيرة للاذن والاوضاح حلي يتخذ من الدراهم اه

(٧) كما رواه أبو داود من قوله ايما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة اه

الله عليه وسلم حل الذهب للاناث معناه الحل فى الجملة هذا ما يوجبه مفهوم هذه الاحاديث ولم أجد لها معارضا ومذهب الفقهاء فى ذلك معلوم مشهور (١) والله أعلم بحقيقة الحال ومنها (٢) التزين بالشعور فان الناس كانوا مختلفين فى أمرها فالمجوس كانوا يقصون اللحى ويوفرون (٣) الشوارب وكانت سنة الانبياء عليهم السلام خلاف ذلك فقال صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب (٤) وكان ناس يحبون التشعث والتهين والهيئة البذة ويكرهون التجمل والتزين وناس يتعمقون فى التجمل ويجعلون ذلك أحد وجوه الفخر وغلط الناس فكان اخبال مذهبهم جميعا وردطريقهم أحد المقاصد الشرعية فان مبنى الشرائع على التوسط بين المنزلتين والجمع بين المصلحتين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد (٥) وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط ثم مست الحاجة الى توقيت ذلك ليمكن الانكار على من خالف السنة وألا يصل المتورع الى الحلق والنتف كل يوم والمتهاون الى تركها سنة فوقت فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك أكثر من أربعين ليلة وقال صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون (٦) وكان أهل الكتاب يسدلون والمشركون يفرقون فسدل النبى صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد فالسدل ان يرخى ناصيته على وجهه وهى هيئة بذة والفرق ان يجعله ضفيرتين ويرسل كل ضفيرة الى صدغ ونهى صلى الله عليه وسلم عن القزع (٧) أقول السر فيه انه من هيآت الشياطين وهو نوع من المثلة تعافها الانفس الا القلوب المؤفة باعتيادها وقال صلى الله عليه وسلم من كان له شعر فليكرمه ونهى عن الترجل الا غبا يريد التوسط بين الافراط والتفريط وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمات (٨) والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ولعن صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال (أقول) الاصل فى ذلك أن الله تعالى خلق كل نوع وصنف مقتضى الظهور أحكام فى البدن كالرجال تنمحى وكالنساء يصغين (٩) الى نوع من الطرب والخفة فاقتضاؤها للاحكام لمعنى فى المبدا هو بعينه كراهية اضدادها ولذلك كان المرضى بقاء كل نوع وصنف على ما تقتضيه فطرته وكان تغيير الخلق سببا للعن ولذلك كره النبى صلى الله عليه وسلم انزاء الحمير لتحصيل البغال فمن الزينة ما يكون كالتقوية لافعل الطبيعة والتوطئة له والتشبية اياه كالكحل والترجل وهو محبوب ومنها ما يكون كالمباين لفعلها كاختيار الانسان هيئة الدواب وما يكون تعمقا فى ابداع ما لا تقتضيه الطبيعة وهو غير محبوب اذا خلى الانسان وفطرته عده مثلة ومنها صناعة التصاوير فى الثياب والجدران والانماط فنهى عنها النبى صلى الله عليه وسلم ومدار النهى شيآن أحدهما انها أحد وجوه الارفاه والزينة فانهم كانوا يتفاخرون بها ويبذلون أموالا خطيرة فيها فكانت كالحرير وهذا المعنى موجود فى صورة الشجر وغيرها وثانيهما ان المخامرة بالصور واتخاذها وجريان الرسم بالرغبة فيها يفتح باب عبادة الاصنام ويسوء أمرها ويذكرها لاهلها وما نشأت عبادة الاصنام فى أكثر الطوائف الا من هذه وهذا المعنى يختص بصورة الحيوان ولذلك أمر بقطع رأس التماثيل لتصير كهيئة الشجر وخف فساد صناعة صورة الاشجار قال صلى

الله

(١) وهو التحليل المطلق بلا فرق بين المقطع وغيره اه

(٢) أى الرؤس اه

(٣) يكملون ويكثرون اه

(٤) بالغوا فى جزها اه

(٥) حلق العانة اه

(٦) تمامه تخالفوهم أى اصبغوا أنتم بالحناء اه

(٧) هو فى الاصل قطع السحاب والمراد ان يحلق بعض الرأس ويترك بعضه اه

(٨) الوشم ان تغرز الابرة فى الجلد فاذا سال الدم حشى بالنيلة والنمص نتف الشعر من الوجه والتفلج التوسيع فى الاسنان وترقيقها بالمبرد اه

(٩) يمان اه

الله عليه وسلم ان البيت الذى فيه الصورة لاتدخله الملائكة وقال صلى الله عليه وسلم كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه فى جهنم وقال صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ (أقول) لما كانت التصاوير فيها معنى الاصنام وقد تحقق فى الملا الاعلى داعية غضب ولعن على الاصنام وعبدتها وجب ان يتنفر منها الملائكة واذا حشر الناس يوم القيامة باعمالهم تمثل على المصور بالنفوس التى تصورها فى نفسه وأرادها كائنها فى عمله لانها أقرب ماهنالك وظهر اقدامه على المحاكاة وسعيه ان يبلغ فيها غاية المدى فى صورة التكليف بان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنها الاشتغال بالمسليات (١) وهى مايسلى النفس عن هم آخرته ودنياه ويضيع الاوقات كالمعازف والشطرنج واللعب بالحمام واللعب بتحريش البهائم ونحوها فان الانسان اذا اشتغل بهذه الاشياء لها عن طعامه وشرابه وحاجته وربما كان حاقنا ولا يقوم للبول فان جرى الرسم بالاشتغال بها صار الناس كلا على المدينة ولم يتوجهوا الى اصلاح نفوسهم واعلم ان الغناء والدف فى الوليمة ونحوها عادة العرب والعجم ودينهم وذلك لما يقتضيه الحال من الفرح والسرور فليس ذلك من المسليات انما ميزان المسليات ما كان فى زمانه صلى الله عليه وسلم فى الحجاز وفى القرى العامرة لاما كان الاشتغال به زائدا على الفرح والسرور المطلوبين كالمزامير قال صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير فقد عصى الله ورسوله وقال صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه وقال صلى الله عليه وسلم ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر (٢) والحرير والخمر والمعازف وقال صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف فالملاهى نوعان محرم وهى الآلات المطربة كالمزامير ومباح وهو الدف والغناء فى الوليمة ونحوها من حادث سرور وأما الحداء وهو فى الاصل مايقصد به تهييج الابل لكن المراد هنا مطلق النشيد مع تأليف الالحان والايقاع فهو مباح فانه من المباسطات دون المسليات وأما اللعب بآلات الحرب كالمناضلة وتأديب الفرس واللعب بالرماح فليس من اللعب فى الحقيقة لما فيه من مقصود شرعى وقد لعبت الحبشة بالحراب والدرق (٣) بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجده وقال صلى الله عليه وسلم لرجل يتبع حمامة شيطان يتبع شيطانة ونهى عليه السلام عن التحريش بين البهائم ومنها اقتناء عدد كثير من الدواب والفرش لا يقصد بذلك كفاية الحاجة بل مراآة الناس والفخر عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان وقال صلى الله عليه وسلم يكون ابل للشياطين وبيوت للشياطين قال أبو هريرة رضى الله عنه أما ابل الشياطين فقد رأيتها يخرج أحدكم بخيبات معه قد أسمنها ولا يعلو بعيرا منها وعير باخيه قد انقطع به فلا يحمله وكان أهل الجاهلية مولعين باقتناء الكلاب جمع كلب وهو حيوان ملعون تتأذى منه الملائكة فان له مناسبة بالشياطين كما قلنا فى الوزغ فحرم النبى صلى الله عليه وسلم اقتناءها وقال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط وفى رواية قيراطان وفى حكم الكلاب القردة والخنازير (أقول) السر فى انتقاص أجره انه يعد البهيمة ويقهر الملكية والقيراط خرج مخرج المثل يريد به الجزاء القليل ولذلك لم يكن بين

(١) جمع مسلية بكسر ففتح وهو ما يسلى به الهم

(٢) يروى بالحاء والجيم والحر الفرج وبالجيم تعم الثوب من الابريسم اه والمعازف آلات اللهو اه

(٣) جمع درقة وهى الترس اه

قوله صلى الله عليه وسلم قيراطان وقوله قيراط مناقضة ومنها استعمال أوانى الذهب والفضة قال صلى الله عليه وسلم الذى يشرب فى اناء الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم وقال صلى الله عليه وسلم لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة وقد ذكرنا من قبل ما ينكشف به سره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا (١) الآنية واوكوا الاسقية وأجيفوا الابواب واكفتوا صبيانكم عند المساء فان للجن انتشارا وخطفة واطفؤا المصابيح عند الرقاد فان الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فاحرقت أهل البيت وفى رواية فان الشيطان لايحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفى رواية فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لايمر بانا ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الانزل فيه من ذلك الوباء (أقول) اما انتشار الجن عند المساء فلكونهم ظلمانيين فى أصل الفطرة فيحصل لهم عن انتشار الظلمة ابتهاج وسرور فينتشرون وأما ان الشيطان لايحل وكاء فلان أكثر تأثيراتهم على ما أدركنا فى ضمن الافعال الطبيعية كما ان الهواء اذا دخل فى البيت دخل الجنى معه واذا تدهده الحجر وأمد فى تدهده تدهده أكثر مما تقتضيه العادة ونحو ذلك وأما ان فى السنة ليلة ينزل فيها الوباء فمعناه انه يجىء بعد زمان طويل وقت يفسد فيه الهواء وقد شاهدت ذلك مرة أحسست بهواء خبيث أصابنى صداع فى ساعة ما وصل الى ثم رأيت كثيرا من الناس قد مرضوا واستعدوا لحدث ومرض فى تلك الليلة ومنها التطاول فى البنيان وتزويق البيوت وزخرفتها فكانوا يتكلفون فى ذلك غاية التكلف ويبذلون أموالا خطيرة فعالجه النبى صلى الله عليه وسلم بالتغليظ الشديد فقال ما أنفق المؤمن من نفقة الا أجر فيها الا نفقته فى هذا التراب وقال صلى الله عليه وسلم ان كل بناء وبال على صاحبه الا مالا الا مالا يعنى الا مالا بد منه وقال صلى الله عليه وسلم ليس لولى أو ليس لنبى ان يدخل بيتا مزوقا وقال عليه الصلاة والسلام ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين وكان الناس قبل النبى صلى الله عليه وسلم يتمسكون فى أمراضهم وعاهاتهم بالطب والرقى وفى تقدمة المعرفة بالفال والطيرة والخط وهو الرمل والكهانة والنجوم وتعبير الرؤيا وكان فى بعض ذلك مالا ينبغى فنهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم وأباح الباقى فالطب حقيقته التمسك بطبائع الادوية الحيوانية أو النباتية أو المعدنية والتصرف فى الاخلاط نقصا وزيادة والقواعد الملية تصححه اذ ليس فيه شائبة شرك ولا فساد فى الدين والدنيا بل فيه نفع كبير وجمع لشمل الناس الا المداواة بالخمر اذ للخمر ضراوة لاتنقطع والمداواة بالخبيث أى السم ما أمكن العلاج بغيره فانه ربما أفضى الى القتل والمداواة بالكى ما أمكن بغيره لان الحرق بالنار أحد الاسباب التى تنفر منها الملائكة والاصل فيما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من المعالجات التجربية التى كانت عند العرب وأما الرقى فحقيقتها التمسك بكلمات لها تحقق فى المثال وأثر والقواعد الملية لاتدفعها ما لم يكن فيها شرك لاسيما اذا كان من القرآن أو السنة أو مما يشبههما من التضرعات الى الله والعين حق وحقيقتها تأثير المام نفس العائن وصفة تحصل من المامها بالمعين وكذا نظرة الجن وكل حديث فيه نهى عن الرقى والتمائم والتولة (٢) فمحمول على ما فيه شرك أو انهماك فى التسبب بحيث يغفل عن البارى جل شأنه وأما الفال والطيرة فحقيقتهما ان الامر اذا

(١) أى غطوا واوكوا الاسقية أى شدوا أفواه القرب بالاوكية جمع وكاء وهو اسم لما يشد به فم القربة وأجيفوا الابواب أى اغلقوها واكفتوا صبيانكم أى ضموهم واجمعوهم والفويسقة الفأرة والتزويق التزيين اه

(٢) بكسر تاء وفتح واو ما يحبب المرأة الى زوجها من السحر وغيره اه

ح

قضى به فى الملا الاعلى ربما تلونت بلونه وقائع جبات على سرعة الانعكاس فيها الخواطر ومنها الالفاظ التى يتفوه بها من غير قصد معتد به وهى اشباح الخواطر الخفية التى يقصد اليها بالذات ومنها الوقائع الجوية فان أسبابها فى الاكثر من الطبيعة ضعيفة وانما تختص بصورة دون صورة باسباب فلكية أو انعقاد أمر فى الملا الاعلى وكان العرب يستدلون بها على ما يأتى وكان فيه تخمين واثارة وسواس بل ربما كانت مظنة للكفر بالله وان لم تطمح الهمة الى الحق فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الطيرة وقال خيرها الفال يعنى كلمة صالحة يتكلم بها انسان صالح فانها أبعد من تلك القبائح ونفى العدوى (١) لا بمعنى نفى أصلها لكن العرب يظنونها اسبابا مستقلة ويسون التوكل رأسا والحق ان سببية هذه الاسباب انما تتم اذا لم ينعقد قضاء الله على خلافه لانه اذا انعقد أتمه الله من غير ان ينخرم النظام والتعبير عن هذه النكتة بلسان الشرع انها أسباب عادية لا عقلية والهامة تفتح باب الشرك غالبا وكذلك الغول فنهوا عن الاشتغال بهذه الامور لان هذه ليست حقيقة البتة كيف والاحاديث متظاهرة على ثبوت الجن وتردده فى العالم وعلى ثبوت أصل العدوى وعلى ثبوت أصل الشؤم (٢) فى المرأة والفرس والدار فلا جرم ان المراد نفيها من حيث جواز الاشتغال بها ومن حيث انه لا يجوز المخاصمة فى ذلك فلا يسمع خصومة من ادعى على أحد انه قتل ابله وأمرضها بادخال الابل المريضة عليها ونحو ذلك كيف وأنت خبير بان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الكهانة وهى الاخبار عن الجن أشد نهى وبرئ ممن أتى كاهنا ثم لما سئل عن حال الكهان أخبر ان الملائكة تنزل فى الغمام فتذكر الامر قد قضى فى السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة يعنى ان الامر اذا تقرر فى الملا الاعلى ترشح منه رشحات على الملائكة السافلة التى استعدت للالهام فربما أخذ منهم بعض أذكياء الجن ثم تتلقى الكهان منهم بحسب مناسبات جبلية وكسبية فلا تشكن ان النهى ليس معتدا على عدمها فى الخارج بل على كونها مظنة للخطأ والشر والفساد كما قال عز من قائل قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما أما الانواء والنجوم فلا يبعد ان يكون لها حقيقة تنافى ان الشرع انما أتى بالنهى عن الاشتغال به لانتفى الحقيقة البتة وانما توارث السلف الصالح ترك الاشتغال به وذم المشتغلين وعدم القبول بتلك التأثيرات لا القول بالعدم أصلا وان منها ما يلحق البديهيات الاولية كاختلاف الفصول باختلاف أحوال الشمس والقمر ونحو ذلك ومنها ما يدل عليه الحدس والتجربة والرصد كمثل ما تدل هذه على حرارة الزنجبيل وبرودة الكافور ولا يبعد ان يكون تأثيرها على وجهين وجه يشبه الطبائع فكما ان لكل نوع طبائع مختصة به من الحر والبرد واليبوسة والرطوبة بها يقتدك فى دفع الامراض فكذلك للافلاك والكواكب طبائع وخواص كحر الشمس ورطوبة القمر فاذا جاء ذلك الكوكب فى محله ظهرت قوته فى الارض الاترى ان المرأة انما اختصت بعادات النساء وأخلاقهن لشئ يرجع الى طبيعتها وان خفى ادراكها والرجل انما اختص بالجراءة والجهورية ونحوهما لمعنى فى مزاجه فلا تنكر ان يكون للحول قوى الزهرة والمزيخ بالارض أثر كاثر هذه الطبائع الخفية وثانيهما وجه يشبه قوة روحانية متركبة مع

(١) مجاوزة العلة أو الخلق الى الغير اهـ
(٢) النحوسة اهـ
(مطلب الانواء والنجوم)

الطبيعة وذلك مثل قوة نفسانية فى الجنين من قبل أمه وأبيه والمواليد بالنسبة الى السموات والارضين كالجنين بالنسبة الى أبيه وأمه فتلك القوة تهيئ العالم لافيضان صورة حيوانية ثم انسانية وحلول تلك القوى بحسب الاتصالات الفلكية أنواع ولكل نوع خواص فامعن قوم فى هذا العلم فحصل لهم علم النجوم يتعرفون به الوقائع الآتية غير ان القضاء اذا انعقد على خلافه جعل قوة الكوكب متصورة بصورة أخرى قريبة من تلك الصورة وأتم الله قضاءه من غير ان يخرم نظام الكواكب فى خواصها ويعبر عن هذه النكتة بان الكواكب خواصها بجرى عادة الله لا بالالزوم العقلى ويشبه بالامارات والعلامات ولكن الناس جميعا توغلوا فى هذا العلم توغلا شديدا حتى صار مظنة لكفر الله وعدم الايمان فعسى ان لا يقول صاحب توغل هذا العلم مطرنا بفضل الله ورحمته من صميم قلبه بل يقول مطرنا بنوء كذا وكذا فيكون ذلك صادا عن تحققه بالايمان الذى هو الاصل فى النجاة وأما علم النجوم فانه لا يضر جهله اذ الله مدبر للعالم على حسب حكمته علم احد أو لم يعلم فلذلك وجب فى الملة ان يخمل ذكره وينهى عن تعلمه ويجهر بان من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وشل ذلك شل التوراة والانجيل شدد النبى صلى الله عليه وسلم على من أراد ان ينظر فيهما لكونهما محرفين ومظنة لعدم الانقياد للقرآن العظيم ولذلك نهوا عنه هذا ما أدى اليه رأينا وتفحصنا فان ثبت من السنة ما يدل على خلاف ذلك فالامر على ما فى السنة وأما الرؤيا فهى على خمسة أقسام بشرى من الله وتمثل نورانى للحقائق والرذائل المندرجة فى النفس على وجه ملكى وتخويف من الشيطان وحديث نفس من قبل العادة التى اعتادها النفس فى اليقظة تحفظها المتخيلة ويظهر فى الحس المشترك ما اختزن فيها وخيالات طبيعية لغلبة الاخلاط وتفبه النفس باذاها فى البدن اما البشرى من الله فحقيقتها ان النفس الناطقة اذا انتهزت فرصة عن غواشى البدن باسباب خفية لا يكاد يتفطن بها الا بعد تأمل واف استعدت لان يفيض عليها من منبع الخير والجود كمال على فافيض عليه شئ على حسب استعداده ومادته العلوم المخزونة عنده وهذه الرؤيا تعليم الهى كالمعراج المنامى الذى رأى النبى صلى الله عليه وسلم فيه ربه فى أحسن صورة فعله الكفارات والدرجات وكالمعراج المنامى الذى انكشف فيه عليه صلى الله عليه وسلم أحوال الموتى بعد انفكاكهم عن الحياة الدنيا كما رواه جابر بن سمرة رضى الله عنه وكعلم ما سيكون من الوقائع الآتية فى الدنيا وأما الرؤيا الملكية فحقيقتها ان فى الانسان ملكات حسنة وملكات قبيحة ولكن لا يعرف حسنها وقبحها الا المتجرد الى الصورة الملكية فمن تجرد اليها تظهر له حسناته وسيآته فى صورة مثالية فصاحب هذا يرى الله تعالى وأصله الانقياد للبارى ويرى الرسول صلى الله عليه وسلم وأصله الانقياد للرسول المركوز فى صدره ويرى الانوار وأصلها الطاعات المكتسبة فى صدره وجوارحه تظهر فى صورة الانوار والطيبات كالعسل والسمن واللبن فمن رأى الله أو الرسول أو الملائكة فى صورة قبيحة أو فى صورة الغضب فليعرف ان فى اعتقاده خللا وضعفا وان نفسه لم تتكمل وكذلك الانوار التى حصلت بسبب الطهارة تظهر فى صورة الشمس والقمر وأما التخويف من الشيطان فوحشة وخوف من الحيوانات الملعونة كالقرد والفيل والكلاب والسودان من الناس

(مطلب الرؤيا)

فاذا

فاذا رأى ذلك فليستعوذ بالله وليتفل ثلاثا عن يساره وليتحول عن جنبه الذى كان عليه وأما البشرى فلها تعبير والعمدة فيه معرفة الخيال أى شئ مظنة لاى معنى فقد ينتقل الذهن من المسمى الى الاسم كرؤية النبى صلى الله عليه وسلم انه كان فى دار عقبة بن رافع فاتينا برطب ابن طاب (١) قال عليه الصلاة والسلام فاولت ان الرفعة لنا فى الدنيا والعافية فى الآخرة وان ديننا قد طاب وقد ينتقل الذهن من الملابس الى ما يلابسه كالسيف للقتال وقد ينتقل الذهن من الوصف الى جوهر مناسب له كمن غلب عليه حب المال رآه النبى صلى الله عليه وسلم فى صورة سوار من ذهب (٢) وبالجملة فالانتقال من شئ الى شئ صورتى وهذه الرؤيا شعبة من النبوة لانها ضرب من افاضة غيبية وتدل من الحق الى الخلق وهو أصل النبوة وأما سائر أنواع الرؤيا فلا تعبير لها

(آداب الصحبة)

اعلم انه مما أوجبت سلامة الفطرة ووقوع الحاجات فى أشخاص الانسان والارتفاق منها آداب يتأدبون بها فيما بينهم وأكثرها أمور اجتمعت طوائف العرب والعجم على أصولها وان اختلفوا فى الصور والاشباح فكان البحث عنها وتمييز الصالح من الفاسد منها احدى المصالح التى بعث النبى صلى الله عليه وسلم لها فمنها التحية التى يحيى بها بعضهم بعضا فان الناس يحتاجون الى اظهار التبشبش فيما بينهم وان يلاطف بعضهم بعضا ويرى الصغير فضل الكبير ويرحم الكبير الصغير ويواخى الاقران بعضهم بعضا فانه لولا هذا لم تثمر الصحبة فائدتها ولا أتتجت جدولها ولو لم تضبط بلفظ لكانت من الامور الباطنة لا يعلم الا استنباطا من القرائن ولذلك جرت سنة السلف فى كل طائفة بتحية حسبما أدى اليه رأيهم ثم صارت شعارا لملتهم وامارة لكون الرجل منهم فكان المشركون يقولون انعم الله بك عينا (٣) وانعم الله بك صباحا وكان المجوس يقولون هزار سال برزى وكان قانون الشرع يقتضى ان يذهب فى ذلك الى ما جرت به سنة الانبياء عليهم السلام وتلقوها عن الملائكة وكان من قبيل الدعاء والذكر دون الاطمئنان بالحياة الدنيا كمتى طول الحياة وزيادة الثروة ودون الافراط فى التعظيم حتى يتاخم (٤) الشرك كالسجدة وامثال الارض وذلك هو السلام فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم قال اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال فزادوه ورحمة الله قوله فسلم على أولئك معناه والله أعلم حييهم حسبما يؤدى اليه اجتهادك فأصاب الحق فقال السلام عليكم وقوله فانها تحيتك يعنى حتما من حيث انه عرف ان ذلك مترشح من حظيرة القدس وقال الله تعالى فى قصة الجنة سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا (٥) حتى تحابوا أولا أدلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم (أقول) بين النبى صلى الله عليه وسلم فائدة السلام وسبب مشروعيته فان التحابب فى الناس خصلة يرضاها الله تعالى وافشاء السلام آلة صالحة لانشاء المحبة وكذلك المصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك قال صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير وقال صلى الله

(١) قيل هو رجل من أهل البادية ينسب اليه نوع من التمر وقيل هو رجل من المدينة وفى القاموس عذق ابن طاب نخل بالمدينة أو ابن طاب ضرب من الرطب اه

(٢) رأى صلى الله عليه وسلم فى كفه سوارين من ذهب فكبر اعليه فقيل له انفخهما فنفخهما فذهبا فأولهما بمسيلمة والعنسى الكذابين والتبشبش البشاشة اه

(٣) أى أقر الله عينك بما تحبه أو بسبيك عين من يحبك اه

(٤) أى يقرب يقال أرضنا تتاخم أرضكم أى تجاورها يتصل حدها بحدها اه

(٥) حذفت النون للصحابة والازدواج قاله النووى والاقيس تؤمنون باثبات النون اه

ح

ح

عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي (أقول) الفاشي في طوائف الناس ان يحيي الداخل صاحب البيت والحقير العظيم فابقاه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك غير انه مر عليه السلام على غلمان فسلم عليهم ومر على نسوة فسلم عليهن علمنا ان في رؤية الانسان فضل من هو أعظم منه وأشرف جمعا لشمل المدينة وان في ذلك نوعا من الاعجاب بنفسه فجعل وظيفة الكبار التواضع ووظيفة الصغار توقير الكبار وهو قوله صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا وانما جعل وظيفة الراكب السلام على الماشي لانه أهيب عند الناس وأعظم في نفسه فتأكد له التواضع قال صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه الى أضيقه (١) (أقول) سره ان احدى المصالح التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها التنويه بالملة الاسلامية وجعلها أعلى الملل وأعظمها لا يتحقق الابان يكون لهم طول على من سواهم وقال صلى الله عليه وسلم فيمن قال السلام عليكم عشرا (٢) وفيمن زاد ورحمة الله عشرون وفيمن زاد أيضا وبركاته ثلاثون وأيضا ومغفرته أربعون وقال هكذا (٣) تكون الفضائل (أقول) سر الفضل ومناطه انه تتميم لما شرع الله له السلام من التبشبش والتآلف والمودة والدعاء والذكر واحالة الامر على الله وقال صلى الله عليه وسلم يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس ان يرد أحدهم (أقول) وذلك لان الجماعة واحدة في المعنى وتسليم واحدهم يدفع الوحشة ويؤدد بعضهم بعضا قال صلى الله عليه وسلم اذا انتهى أحدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى (٤) باحق من الآخرة أقول سلام الوداع فيه فوائد منها التمييز بين قيام المتاركة والكراهية وقيام الحاجة على نية العود لمثل تلك الصحبة ومنها ان يتدارك المتدارك بعض ما كان يقصده ويهمه من الحديث ونحو ذلك ومنها ان لا يكون ذهابه من التسلل والسر في المصافحة وقوله مرحبا بفلان ومعانقة القادم ونحوها انها زيادة في المودة والتبشبش ورفع الوحشة والتدابر قال صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما (أقول) وذلك لان التبشبش فيما بين المسلمين وتوادهم وتلاطفهم واشاعة ذكر الله فيما بينهم يرضي بهارب العالمين وأما القيام فاختلف فيه الاحاديث فقال صلى الله عليه وسلم من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وقال صلى الله عليه وسلم لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا وقال صلى الله عليه وسلم في قصة سعد قوموا الى سيدكم وكانت فاطمة رضي الله عنها اذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام اليها فاخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه واذا دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت وأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها (أقول) وعندي انه لا اختلاف فيها في الحقيقة فان المعاني التي يدور عليها الامر والنهي مختلفة فان العجم كان من أمرهم ان تقوم الخدم بين أيدي سادتهم والرعية بين أيدي ملوكهم وهو من افراطهم في التعظيم حتى كاد يتاخم الشرك فنهوا عنه والى هذا وقعت الاشارة في قوله عليه السلام كما يقوم الاعاجم وقوله عليه السلام من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار معناه لا اذا انتصب قائما للخدمة أما اذا كان تبشبشا له واهتزازا اليه واكراما وتطييبا لقلبه من غير ان يتمثل بين يديه فلا بأس فانه ليس بمتاخم الشرك وقيل يا رسول

(١) بحيث لو كان جدار يضطر اليه ويعدل عن وسط الطريق لانهم عدلوا عن الصراط المستقيم فجوزوا جزاء وفاقا اه

(٢) أي له عشر حسنات اه

(٣) أي زيادة الثواب بزيادة الالفاظ اه

(٤) أي التسليمة الاولى باحق أي باولى اه

(مطلب المصافحة والقيام)

الله

الله الرجل منا يلقى أخاه أينحنى له قال لا وسببه انه يشبه الركوع فى الصلاة فكان بمنزلة سجدة التحية قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها وقال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات الى قوله كما استأذن الذين من قبلهم فقوله تستأنسوا أى تستأذنوا (أقول) انما شرع الاستئذان لكراهية أن يهجم الانسان على عورات الناس وان ينظر منهم ما يكرهونه وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض حديثه انما جعل الاستئذان لاجل البصر فكان من حقه أن يختلف باختلاف الناس فمنهم الاجنبى الذى لا مخالطة بينهم وبينه ومن حقه ان لا يدخل حتى يصرح بالاستئذان ويصرح له بالاذن ولذلك علم النبى صلى الله عليه وسلم كلدة بن الحنبل رجلا من بنى عامر أن يقول السلام عليكم أأدخل قال صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا فارجع ومنهم ناس أحرار ليسوا بالمحارم لكن بينهم خلطة وصحبة فاستئذانهم دون استئذان الاولين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اذنك على أن ترفع الحجاب وان تسمع (١) سوادى حتى أنهاك ومنهم صبيان ومماليك لا يجب الستر منهم فلا استئذان لهم الا فى أوقات جرت العادة فيها بوضع الثياب وانما خص الله تعالى هذه الاوقات الثلاث لانها وقت ولوج الصبيان والمماليك بخلاف نصف الليل مثلا وقال صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه وذلك لانه عرف بدخوله لما أرسل اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه لكن من ركنه الايمن أو الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك لان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور ومنها آداب الجلوس والنوم والسفر ونحوها قال صلى الله عليه وسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا وتوسعوا (أقول) وذلك لانه يصدر من كبر وانجحاب بنفسه ويجد به الآخر وحرا وضغينة وقال صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به (أقول) من سبق الى مجلس أبيح له من مسجد أو رباط أو بيت فقد تعلق حقه به فلا يهيج حتى يستغنى عنه كالموات وقد مر هذا لك وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين الا باذنهما (أقول) وذلك لانهما ربما يجتمعان لمسارة ومناجاة فيكون الدخول بينهما تنغيصا عليهما وربما يتأنسان فيكون الجلوس بينهما ايحاشا لهما قال صلى الله عليه وسلم لا يستلقين أحدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى ورؤى صلى الله عليه وسلم فى المسجد مستلقيا واضعا احدى قدميه على الاخرى (أقول) كان القوم يأتزرون (٢) والمؤتزر اذا رفع احدى رجليه على الاخرى لا يأمن أن تنكشف عورته فان كان لابس سراويل أو يأمن انكشاف عورته فلا باس بذلك وقال صلى الله عليه وسلم لمضطجع على بطنه ان هذه ضجعة يبغضها الله (أقول) وذلك لانها من الهيئات المنكرة القبيحة وقال صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة (أقول) وذلك لانه تعرض لاهلاك نفسه وألقى نفسه الى التهلكة وقد قال الله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وقال صلى الله عليه وسلم ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة قيل المراد منه المجانن الذى يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة

(١) السواد بالكسر السر والكلام الخفى أى تسمع كلامى الدال على كونى ح فى البيت وقوله حتى أنهاك أى عن الدخول ان كان ح هنا المانع اه

(٢) أى يستعملون الازار ح اه

ح

ح

ح

وهو عمل من أعمال الشيطان ويحتمل أن يكون المعنى أن يدبر على طائفة ويقبل على ناحية فيجد بعضهم فى نفسه من ذلك كراهية واختلاط الرجال مع النساء فى الطريق فقال صلى الله عليه وسلم للنساء استأخرن فانه ليس لكن أن تحققن (١) الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلتصق بالجدار ونهى صلى الله عليه وسلم أن يمشى الرجل بين المرأتين (أقول) وذلك خوفا من أن يمس الرجل امرأة ليست بمحرم أو ينظر اليها قال صلى الله عليه وسلم اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم وفى رواية وان لم يحمد الله فلا تشمتوه وقال صلى الله عليه وسلم شمت أخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام (أقول) انما شرع الحمد عند العطسة لمعنيين أحدهما انه من الشفاء وخروج الابخرة الغليظة من الدماغ وثانيهما انه سنة آدم عليه السلام وهو معرف لكونه تابعا لسنن الانبياء عليهم السلام جامع العزيمة على ملتهم ولذلك وجب التشميت وكان من حقوق الاسلام وانما سن جواب التشميت لانه من مقابلة الاحسان بالاحسان وقال صلى الله عليه وسلم انما التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان (أقول) وذلك لان التثاؤب ناشئ من كسل الطبيعة وغلبة الملال والشيطان يجد فى ضمن ذلك فرصة وفتح الفم وصوته هاه يضحك منه الشيطان لانه من الهيئات المنكرة (قال) صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل (أقول) الشيطان يهيج ذبابا أو بقة فيدخله فى فمه وربما تشنج أعصاب وجهه وقد رأينا ذلك (٢) قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده (أقول) أراد عليه السلام كراهية التهور والاقتحام فى المهالك من غير ضرورة امابعث الزبير رضى الله عنه وحده طليعة فلكان ضرورة قال صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وقال صلى الله عليه وسلم الجرس مزامير الشيطان (أقول) الصوت الحديد الشديد يوافق الشيطان وحزبه ويكرهه الملائكة لمعنى يعطيه مزاجهم وقال صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم فى الخصب (٣) فأعطوا الابل حقها من الارض واذا سافرتم فى السنة فأسرعوا عليها السير واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل (أقول) هذا كله ظاهر قال صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى نهمته (٤) من وجهه فليعجل الى أهله (أقول) يريد عليه السلام كراهية أن يتبع محقرات الامور فيطيل مكثه لاجلها وقال صلى الله عليه وسلم اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا (أقول) كثيرا ما تنفر الانسان نفرة طبيعية من أجل التشعث ونحوه فيكون سببا لتنغيص حالهم ومنها آداب الكلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخنى (٥) الاسماء يوم القيامة عند الله رجل يسمى ملك الاملاك وقال لا ملك الا الله وقال صلى الله عليه وسلم فى التكنية بأبى الحكم ان الله هو الحكم واليه الحكم (أقول) انما نهى عن ذلك لانه افراط فى التعظيم يتاخم الشرك قال صلى الله عليه وسلم لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح فانك تقول أثم هو فلا يكون فيقول لا وقال جابر رضى الله عنه أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينهى أن يسمى بيعلى وببركة وبافلح وبيسار

(مطلب العطاس) ح

(١) حققت الطريق أى ذهبت فى حافة وهو الوسط أى لا تذهبن فى وسط الطريق وقوله حافات جمع حافة وهى الناحية اه

(مطلب التثاؤب)

(٢) ويحتمل أن يكون المراد به التمكن من الوسوسة اه

(٣) أرزانى وقوله فاعطوا الابل حقها أى حتى ترعى وقوله فى السنة أى القحط اه

(٤) أى قضى أحدكم ح حاجته من جانبه الذى توجه اليه اه ح

(٥) أى أخفى وقوله رجل أى اسم رجل وملك الاملاك أى شاهنشاه وقوله يتاخم الشرك أى يقرب منه ح وقوله يسارا أى من اليسر ورباحا من الربح اه

ح

و ينافع ونحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها ثم قبض ولم ينه عن ذلك (أقول) سبب كراهية التسمية بهذه الاسماء انها تفضي الى هيئة منكرة هي في الاقوال بمنزلة الاجدع ونحوه في الافعال وهو قوله عليه السلام الاجدع شيطان ووجه الجمع بين الحديثين انه لم يعزم في النهي ولم يؤكد ولكنه نهي نهي ارشاد بمنزلة المشورة أو ظهرت مخايل (١) النهي فقال الراوي نهى اجتهادا منه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وأرى ان هذا الوجه أوفق لفعل الصحابة رضي الله عنهم فانهم لم يزالوا يسمون بهذه الاسماء قال صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فاني انما جعلت قاسما أقسم بينكم (أقول) لو كان أحد يسمى باسم النبي صلى الله عليه وسلم لكان مظنة أن تشتبه الاحكام ويدلس في نسبتها ورفعها فاذا قيل قال أبو القاسم ظن ان الآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم وربما كان المراد غيره وأيضا ربما يسب الرجل باسمه ويذم بلقبه في الملاحاة (٢) فان كان مسمى باسم النبي كان في ذلك هيئة منكرة ثم هذا المعنى أكثر تحققا في الكنية منه في العلم لوجهين أحدهما ان الناس كانوا ممنوعين شرعا وممتنعين ديدنا من أن ينادوا النبي صلى الله عليه وسلم باسمه وكان المسلمون ينادون يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل الذمة يقولون يا أبا القاسم وثانيهما ان العرب كانوا لا يقصدون بالاسم التشريف ولا التحقير وأما الكنى فكانوا يقصدون بها أحد الامرين كابي الحكم وأبي الجهل ونحو ذلك وانما كنى النبي صلى الله عليه وسلم بابي القاسم لانه قاسم فكان تكنية غيره بها كالتسوية معه وانما رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعلي أن يسمي ولده باسمه بعده ويكنيه بكنيته لارتفاع الالتباس والتدليس بانقراض القرن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي (أقول) التطاول في الكلام والازدراء بالناس منشؤه الاعجاب والكبر وفيه كسر قلوب الناس وأيضا فلما عبر في الكتب الالهية عن النسبة التي هي للخلق الى الخالق بالعبدية والربية كان اطلاقها فيما بينهم سوء أدب قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة (٣) ولا تقولوا يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر وقال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الامر أقلب الليل والنهار (أقول) لما نهى الله تعالى عن الخبر ووضع (٤) أمرها اقتضى ذلك أن يمنع عن كل ما يتوهم أمرها ويخيل حسنها اليهم والعنب مادة الخمر وأصلها وكان العرب كثيرا ما يسمونها بنت كرم ويرقحونها بذلك وكان أهل الجاهلية ينسبون الوقائع الى الدهر وهذا نوع من الشرك وأيضا ربما يريدون بالدهر مقلب الدهر فالسخط راجع الى الله وان أخطؤا في العنوان قال صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي (٥) أقول الخبث كثيرا ما يستعمل في الكتب الالهية بمعنى خبث الباطن وسوء السريرة فهذه الكلمة بمنزلة الهيئات الشيطانية قال صلى الله عليه وسلم في زعموا (٦) بئس مطية الرجل (أقول) يريد كراهية أن يذكر الاقاويل من غير تثبت وقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان وقولوا ما شاء الله ثم شاء فلان (أقول) التسوية في الذكر توهم التسوية في المنزلة فكان اطلاق مثل هذه اللفظة سوء أدب (واعلم) أن التنطع (٧) والتشدق والتقعر في الكلام والاكثار من الشعر والمزاح وترجيعة

(١) أي علامات وقوله أقسم بينكم أي العلم والغنيمة وغيرهما اه ح (٢) أي المنازعة اه (٣) أصل شجر العنب والخيبة الحرمان وكانوا اذا أصابهم مصيبة في الجاهلية يقولون يا خيبة الدهر يريدون سب الدهر فنهوا عن سبه اه (٤) أي نقص اه (٥) لقست على وزن سمعت بمعنى غثت وفسدت اه (٦) أي في شأن هذه اللفظة ح ومعناها قال بئس مطية الرجل والمقصود ان المطية يتوصل بها الى الاغراض فالتوصل بهذا اللفظ الى الخبر قبيح بل ينبغي أن يكون مبنى الخبر على اليقين لا على الشك والتخمين اه (٧) التكلم باقصى الفم والتشدق التكلم باظهار الفصاحة والتوسع في الكلام والتقعر التعمق والمبالغة والترجيعة التأخير اه

ح

الوقت باسمار ونحوها احدى المسلمات التى تشغل عن الدين والدنيا ومايقع به التفاخر والمراآة فكان حالها كحال عادات العجم فكرهها النبى صلى الله عليه وسلم وبين ما فى ذلك من الآفات ورخص فيما لا يتحقق فيه معنى الكراهية وان اشتبه بادى الرأى قال صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون (١) قالها ثلاثا وقال صلى الله عليه وسلم الحياء والعى شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق (أقول) يريد ترك البذاء والتقعر والتطاول فى الكلام وقال صلى الله عليه وسلم ان أحبكم الى وأقربكم منى يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا وان أبغضكم الى وأبعدكم منى أساوئكم أخلاقا الثرثارون (٢) المتشدقون المتفيهقون وقال صلى الله عليه وسلم لقد رأيت او أمرت أن أتجوز فى القول فان الجواز هو خير وقال صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا يريه خير من أن يمتلئ شعرا وقال صلى الله عليه وسلم لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت (٣) عن الله ورسوله وقال عليه السلام ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذى نفسى بيده فكأنما ترمونهم به (٤) نضح النبل وقد ذكرنا فى الاحسان من أصول آفات اللسان ما يتضح به أحاديث حفظ اللسان كقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وقوله عليه الصلاة والسلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وقوله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما الغيبة ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان فى أخى ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته (٥) وقال العلماء يستثنى من تحريم الغيبة أمور ستة التظلم لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصى الى الصواب كاخبار زيد بن ارقم بقول عبد الله بن أبى واخبار ابن مسعود بقول الانصار فى مغانم حنين والاستفتاء كقول هند ان أبا سفيان رجل شحيح وتحذير المسلمين من الشر كقوله صلى الله عليه وسلم بئس أخو العشيرة وجرح المجروحين (٦) وكقوله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه والتنفير من مجاهر بالفسق كقوله صلى الله عليه وسلم لا أظن فلانا وفلانا يعرفان من أمرنا شيأ والتعريف كالاعمش والاعرج وقالوا الكذب يجوز اذا كان تحصيل المقصود لا يمكن الا به وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى (٧) خيرا او يقول خيرا

* (وبما يتعلق بهذا المجلس أحكام النذور والأيمان) * والجملة فى ذلك انها من دين الناس وعاداتهم عربهم وعجمهم لا تجد واحدة من الامم الا تستعملها فى مظانها فوجب البحث عنها وليس النذر من أصول البر ولا الايمان ولكن اذا أوجب الانسان على نفسه وذكر اسم الله عليه وجب أن لا يفرط فى جنب الله وفيما ذكر عليه اسم الله ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تنذروا فان النذر لا يغنى من القدر شيأ وانما يستخرج به من البخيل يعنى ان الانسان اذا أحيط به ربما يسهل عليه انفاق شئ فاذا أنقذه الله من تلك المهلكة كان كأن لم يمسه ضر فقط فلا بد من شئ يستخرج به ما التزمه على نفسه مما يؤكد عزيمته ويقوى نيته والحلف على أربعة أضرب يمين منعقدة وهى اليمين على مستقبل متصور (٨) عاقد اعليه قلبه وفيها قوله تعالى ولكن

(١) أى المتعمقون فيما لا يعنى والعى بالكسر الحصر والعجز فى الكلام لا الخلل فى اللسان بل لعدم التأمل والتحفظ وقوله البذاء هو الفحش ضد الحياء والبيان أريد به ما يكون بالاجتراء وعدم المبالاة وعدم التحرز من الزور اه

(٢) أى المكثرون الكلام والمتفيهقون المتكبرون وقوله أتجوز أى أختصر والجواز الاقتصار على قدر الكفاية وقوله قيحا أى صديدا اه

(٣) أى مدة مخاصمتك للمشركين اه

(٤) الضمير فى به راجع الى الشعر أى الشعر فى هجاء المشركين يؤثر تأثير السهم فيهم وقوله نضح أى رمى اه

(٥) أى قلت عليه البهتان اه

(٦) أى فى الحديث وقوله صعلوك أى فقير اه

(٧) أى يرفع ويبلغ اه

(٨) أى غير مستحيل اه

يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ولغو اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله من غير قصد وان يحلف على شئ يظنه كما حلف فتبين بخلافه وفيها قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم واليمين الغموس وهى التى يحلفها كاذبا عامدا ليقتطع بها أمال امرئ مسلم وهى من الكبائر واليمين على مستحيل عقلا كصوم أمس والجمع بين الضدين أو عادة كاحياء الميت وقلب الاعيان واختلف فى الضربين اللذين ليس فيهما نص هل فيهما كفارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت (١) وقال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد أشرك (أقول) الحلف باسم شئ لا يتحقق حتى يعتقد فيه عظمة وفى اسمه بركة والتفريط فى جنبه واهمال ماذكر اسمه عليه انما قال صلى الله عليه وسلم من حلف فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق (٢) أقول اللسان ترجمان القلب ومقدمته ولا يتحقق تهذيب القلب حتى يؤاخذ بحفظ اللسان وقال صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير وقال عليه الصلاة والسلام لأن يلج (٣) أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى افترض الله عليه (أقول) كثيرا ما يحلف الانسان على شئ فيضيق على نفسه وعلى الناس وليست تلك من المصلحة وانما شرعت الكفارة منهية لما يجده المكلف فى نفسه وقال صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك (٤) أقول قد يحتال لاقتطاع مال امرئ مسلم بان يتأول فى اليمين فيقول مثلا والله ليس فى يدى من مالك شئ يريد ليس فى يدى شئ وان كان فى تصرفى وقبضى وهذا محله الظالم وقال صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث (أقول) حينئذ لم يتحقق عقد القلب ولا جزم النية وهو المعنى فى الكفارة قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم (أقول) قد مر سر وجوب الكفارة من قبل فراجع والنذر على أقسام النذر المبهم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين والنذر المباح وفيه قوله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك بلا وجوب لما يأتى من قصة أبى اسرائيل ونذر طاعة فى موضع بعينه أو بهيئة بعينها وفيه قصة أبى اسرائيل نذران يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وقصة من نذر أن ينحر أبلا ببوانة (٥) ليس بها وثن ولا عيد لاهل الجاهلية قال أوف بنذرك ونذر المعصية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين ونذر مستحيل وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين والاصل فى هذا الباب ان الكفارة شرعت منهية للاثم مزيلة لما حاك فى صدره فمن نذر طاعة فليفعل ومن نذر غير ذلك ووجد فى صدره حرجا وجبت الكفارة والله أعلم

(من أبواب شتى)

قد فرغنا والحمد لله رب العالمين مما أردنا ايراده فى هذا الكتاب وشرطناه على أنفسنا ولا استوعب المذكور جميع ما هو مكنون فى صدورنا من أسرار الشريعة فليس كل وقت يسمح

ح (١) المحفوظ من ألفاظ هذا الحديث ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ح من كان الخ اه

(٢) أى بالمال الذى عزم على المقامرة به أو بشئ آخر ح كفارة عن مقالته اه

(٣) أى يصر ويقيم وقوله آثم أى أكثر اثما اه

(٤) أى خصمك ومدعيك ولا تؤثر فيه التورية اه

(٥) بضم الموحدة اسم موضع فى أسفل مكة دون يلملم اه

القلب بمضنونات السرائر ولا ينفح (١) اللسان بمكنونات الضمائر ولا كل حديث ينثى للعامة ولا كل شيء يحسن ذكره بغير تمهيد مقدماته ولا استوعب ما جمع الله في صدورنا جميع ما أنزل على قلب النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون لمورد الوحي ومنزل القرآن نسبة مع رجل من أمته هيهات ذلك ولا استوعب ما جمع الله في صدره صلى الله عليه وسلم جميع ما عند الله تعالى من الحكم والمصالح المرعية في أحكامه تعالى وقد أوضح عن ذلك خضر عليه السلام حيث قال ما نقص علمي وعلمك الا كما نقص هذا العصفور من البحر فمن هذا الوجه ينبغي أن يعرف لخامة أمر المصالح المرعية في الاحكام الشرعية وأنها لا منتهى لها وان جميع ما يذكر فيها غير واف بواجب حقها ولا كاف بحقيقة شأنها ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله ونحن الآن نشتغل بشيء من السير والفتن والمناقب على التيسير دون الاستيعاب والله الموفق والمعين واليه المرجع والمآب

(سير النبي صلى الله عليه وسلم)

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي نشأ من أفضل العرب نسبا وأقواهم شجاعة وأوفرهم سخاوة وأفصحهم لسانا وأذكاهم جنانا (٢) وكذلك الانبياء عليهم السلام لا تبعث الا في نسب قومها فان الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وجودة الاخلاق يرثها الرجل من آبائه ولا يستحق النبوة الا الكاملون في الاخلاق وقد أراد الله بعثتهم أن يظهر الحق ويقيم بهم الامة العوجاء ويجعلهم أئمة والاقرب لذلك أهل النسب الرفيع واللطف مرعي في أمر الله وهو قوله تعالى الله أعلم حيث يجعل رسالته ونشأ معتدلا في الخلق والخلق كان ربعة (٣) ليس بالطويل ولا بالقصير ولا الجعد القطط ولا السبط كان جعدا رجلا ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم وكان في وجهه تدوير ضخم الرأس واللحية شثن الكفين والقدمين مشربا بحمرة ضخم الكراديس قوي البطش والبادئة أصدق الناس لهجة والينهم عريكة (٤) من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه أشد الناس تواضعا مع كبر النفس وأرفقهم باهل بيته وخدمه خدمه أنس رضي الله عنه عشر سنين فما قال له أف ولا لم صنعت ولا ألا (٥) صنعت وان كانت الامة من اماء أهل المدينة لتأخذ بيده فتنطلق به حيث شاءت وكان يكون في مهنة أهله ولم يكن فاحشا ولا لعانا ولا سبابا وكان يخصف نعله ويخيط ثوبه ويجالس شانه مع كونه ذا عزيمة نافذة قيله القبل لا يغلبه أمر ولا تفوته مصلحة وكان أجود الناس وأصبرهم على الاذى وأكثرهم رحمة بالناس لا يصل الى أحد منه شر لا من يده ولا من لسانه الا أن يجاهد في سبيل الله وكان ألزمهم باصلاح تدبير المنزل ورعاية الاصحاب وسياسة المدينة بحيث لا يتصور فوقه يعرف لكل شيء قدره وكان دائم النظر الى الملكوت مستهترا (٦) بذكر الله يحس ذلك من فلتات لسانه وجميع حالاته مؤيدا من الغيب مباركا يستجاب دعاؤه وتفتح عليه العلوم من حظيرة القدس ويظهر منه المعجزات من وجوه استجابة الدعوات وانكشاف خبر المستقبل وظهور البركة فيما يتركه على أمته وكذلك الانبياء صلوات الله عليهم يجبلون على هذه الصفات وينتدبون اليها فطرة فطرهم الله عليها اذكره ابراهيم عليه السلام في دعائه (٧) وبشر بفخامة أمره وبشر به موسى وعيسى عليهما السلام وسائر

الانبياء

(١) أي يدفع وقوله ينثى أي يفشي خبره اه

(٢) أي قلبا اه

(٣) بفتح الراء وسكون الموحدة معتدل القامة والقطط بفتح الطاء الاولى وكسرها شديد الجعودة كما يكون للحبشة والسبط بكسر الموحدة وسكونها مسترسل الشعر والرجل بكسر الجيم بين السبوطة والجعودة والمطهم كمعظم الفاحش السمن والمكلثم المدور الوجه غاية التدوير وقوله تدوير أي نوع منه قليل وقوله ضخم الرأس أي عظيمه واللحية أي كثها وشثن بفتح المعجمة وسكون المثلثة أي غليظ الكفين وهو مدح في الرجال وقوله مشربا أي مختلطا يعني كان بياضه مختلطا بالحمرة والكراديس جمع كردوس بالضم كل عظمين التقيا في مفصل والمراد ضخم الاعضاء اه

(٤) أي طبيعة وقوله بديهة أي بغتة اه

(٥) حرف تحضيض وقوله في مهنة أي خدمة وقوله يخصف أي يرقع اه

(٦) أي مولعا وقوله فلتات لسانه أي كلامه اه

(٧) أي قوله ربنا وابعث فيهم رسولا الآية اه

الانبياء صلوات الله عليهم ورأت أمه كأن نورا خرج منها فاضأ الارض فعبرت بوجود ولد مبارك يظهر دينه شرقا وغربا وهتفت الجن وأخبرت الكهان والمنجمون بوجوده وعلو أمره ودلت الواقعات الجوية كانكسار شرفات كسرى على شرفه وأحاطت به دلائل النبوة كما أخبر هرقل قيصر الروم ورأوا آثار البركة عند مولده وارضاعه وظهرت الملائكة فشقت عن قلبه فلائه ايمانا وحكمة وذلك بين عالم المثال والشهادة فلذلك لم يكن الشق عن القلب اهلا كما وقد بقي منه أثر المخيط وكذلك كل ما اختاط فيه عالم المثال والشهادة ولما خرج به أبو طالب الى الشام فرآه الراهب شهد بنبوته لآيات رآها فيه ولما شب ظهرت مناسبة الملائكة بالهتف به والتمثل له وسد الله خلته (١) برغبة خديجة رضى الله عنها فيه ومواساتها به وكانت من مياسير نساء قريش وكذلك من أحبه الله يدبره في عباده ولما بنى الكعبة فمن بنى ألقى ازاره على عاتقه كعادة العرب فانكشفت عورته فاسقط مغشيا عليه ونهى عن كشف عورته في غشيته وذلك شعبة من النبوة ونوع من المؤاخذة في النفس ثم حبب اليه الخلاء (٢) فكان يخلو بحراء الليالي ذوات العدد ثم يأتي أهله ويتزود لمثلها العزوف عن الدنيا وتجرده الى الفطرة التي فطره الله عليها وكان أول ما بدئ به الرؤيا الصالحة فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح وهذه شعبة من شعب النبوة ثم نزل الحق (٣) عليه وهو بحراء ففزع بطبيعته بان تشوشت البهيمية من سننها الغلبة الملكية فذهبت به خديجة الى ورقة فقال هو الناموس الذي نزل على موسى ثم فتر الوحي وذلك لان الانسان يجمع جهتين جهة البشرية وجهة الملكية فيكون عند الخروج من الظلمات الى النور مزاحمات ومصادمات حتى يتم أمر الله وكان يرى الملك تارة جالسا بين السماء والارض وتارة واقفا في الحرم تصل حجزته (٤) الى الكعبة ونحو ذلك وسره ان الملكوت تلم بالنفوس المستعدة للنبوة فكلما انفلتت برق عليها بارق ملكي حسب ما يقتضيه الوقت كما تنفلت نفوس العامة فتطلع في الرؤيا على بعض الامر قيل يا رسول الله كيف يأتيك الوحي فقال احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس (٥) وهو أشده على فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فاعي ما يقول (أقول) اما الصلصلة فحقيقتها ان الحواس اذا صادمها تأثير قوي تشوشت فتشويش قوة البصر أن يرى ألوانا الحمرة والصفرة والخضرة ونحو ذلك وتشويش قوة السمع أن يسمع أصواتا مبهمة كالطنين والصلصلة والهمهمة فاذا تم الاثر حصل العلم وأما التمثل فهو في موطن يجمع بعض أحكام المثال والشهادة ولذلك كان يرى الملك بعضهم دون البعض ثم أمر بالدعوة (٦) فاشتغل بها اخفاء فآمنت خديجة وأبو بكر الصديق وبلال وأمثالهم رضي الله عنهم ثم قيل له فاصدع بما تؤمر وقيل وأنذر عشيرتك الاقربين فجهر بالدعوة وابطال وجوه الشرك فتعصب عليه الناس وآذوه بالسنتهم وأيديهم كقصة القاء سلى جزور (٧) والخنق وهو صابر في كل ذلك يبشر المؤمنين بالنصر وينذر الكافرين بالانهزام كما قال الله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر وقال الله تعالى حتى اذا هنالك مهزوم من الاحزاب ثم ازداد وا في التعصب فتقاسموا على ايذاء المسلمين ومن وليهم من بني هاشم وبني المطلب فهدوا الى الهجرة قبل الحبشة فوجدوا سعة قبل السعة الكبرى ولما ماتت خديجة رضي الله عنها ومات أبو طالب عمه وتفرقت كلمة بني هاشم فزع

(١) أي حاجته وقوله مياسير أي من ذوات الاموال اه

(٢) أي الخلوة وقوله العزوف عنه أي اعراضه اه

(٣) اي جبريل أو الوحي وقوله ورقة هو ابن نوفل وقوله فقال اي ورقة وقوله فتراي انقطع اه

(٤) أي موضع شد ازاره وقوله انفلتت اي تخلصت اه

(٥) الصلصلة صوت له طنين وقيل صوت متدارك لا يدرك أول وهلة وقوله وهو أشده علي لأن الفهم عن مثل هذا الصوت أشكل وقوله فيفصم اي ينقطع وقوله فأعي اي احفظ اه

(٦) أي الى الاسلام اه

(٧) بفتح المهملة وخفة اللام الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفا والجزور البعير اوخاص بالناقة المجزورة كما في القاموس وهو المراد هنا اه

لذلك وكان قد نفث في صدره أن علو كلمته في الهجرة نفثا اجماليا فتلقاه بروّيته وفكره فذهب وهله (١) الى الطائف والى هجر والى اليمامة والى كل مذهب فاستعجل وذهب الى الطائف فلقي عناء شديدا ثم الى بني كنانة فلم يرمنهم ما يسره فعاد الى مكة بعهد زمعة ونزل وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته قال أمنيته ان يتمنى انجاز الوعد فيما يتفكره من قبل نفسه والقاء الشيطان أن يكون خلاف ما أراد الله ونسخه كشف حقيقة الحال وازالته من قلبه * وأسري به الى المسجد الاقصى ثم الى سدرة المنتهى والى ماشاء الله وكل ذلك بجسده صلى الله عليه وسلم في اليقظة ولكن ذلك في موطن هو برزخ بين المثال والشهادة جامع لاحكامهما فظهر على الجسد أحكام الروح وتمثل الروح والمعاني الروحية أجسادا ولذلك بان لكل واقعة من تلك الوقائع تعبير وقد ظهر لخزقيل وموسى وغيرهما عليهم السلام نحو من تلك الوقائع وكذلك لاولياء الامة ليكون علو درجاتهم عند الله كمالهم في الرؤيا والله أعلم اما شق الصدر وملؤه ايمانا فحقيقته غلبة أنوار الملكية وانطفاء لهب الطبيعة وخضوعها لما يفيض عليها من حظيرة القدس وأما ركوبه على البراق فحقيقته استواء نفسه الناطقة على نسمته التي هي الكمال الحيواني فاستوى راكبا على البراق كما غلبت أحكام نفسه الناطقة على البهيمية وتسلطت عليها وأما اسراؤه الى المسجد الاقصى فلانه محل ظهور شعائر الله ومتعلق هم الملا الاعلى ومطمح انظار الانبياء عليهم السلام فكانه كوة الى الملكوت وأما ملاقاته مع الانبياء صلوات الله عليهم ومفاتحته معهم فحقيقتها اجتماعهم من حيث ارتباطهم بحظيرة القدس وظهور ما اختص به من بينهم من وجوه الكمال وأما رقيه الى السموات سماء بعد سماء فحقيقته الانسلاخ الى مستوى الرحمن منزلة بعد منزلة ومعرفة حال الملائكة الموكلة بها ومن يلحق بهم من أفاضل البشر والتدبير الذي أوحاه الله فيها والاختصام الذي يحصل في ملئها وأما بكاء موسى فليس بجسد ولكنه مثال لفقده عموم الدعوة وبقاء كمال لم يحصله بما هو في وجهه وأما سدرة المنتهى فشجرة الكون وترتب بعضها على بعض وانجماعها في تدبير واحد كانجماع الشجرة في الغاذية والنامية ونحوهما ولم تمثل حيوانا لان التدبير الجلي الاجمالي الشبيه للسياسة الكلي افراده وانما أشبه الاشياء به الشجرة دون الحيوان فان الحيوان فيه قوى تفصيلية والارادة فيه أصرح من سنن الطبيعة وأما الانهار في أصلها فرحمة فائضة في الملكوت حذو الشهادة وحياة وانماء فلذلك تعين هنالك بعض الامور النافعة في الشهادة كالنيل والفرات وأما الانوار التي غشيتها فتبديلات الهية وتدبيرات رحمانية تلعلعت في الشهادة حيثما استعدت لها وأما البيت المعمور فحقيقته التجلي الالهي الذي يتوجه اليه سجدات البشر وتضرعاتها يتمثل بيتا على حذو ما عندهم من الكعبة وبيت المقدس ثم أتي بانائين من لبن وانا من خمر فاختار اللبن فقال جبرئيل هديت للفطرة ولو أخذت الخمر لغوت أمتك فكان هو صلى الله عليه وسلم جامع أمته ومنشأ ظهورهم وكان اللبن اختيارهم الفطرة والخمر اختيارهم لذات الدنيا وأمر بخمس صلوات باسان التجوز لانها خمسون باعتبار الثواب ثم أوضح الله مراده تدريجا ليعلم ان الحرج مدفوع وان النعمة كاملة وتمثل هذا المعنى مستندا الى موسى عليه السلام فانه أكثر الانبياء معالجة للامة ومعرفة بسياستها * ثم كان

(مطلب الاسراء والمعراج)

(١) أي ميله اه

النبي صلى الله عليه وسلم يستنجد (١) من أحياء العرب فوفق الانصار لذلك فبايعوه بيعة العقبة الاولى والثانية ودخل الاسلام كل دار من دور المدينة وأوضح الله على نبيه ان ارتفاع دينه الهجرة الى المدينة فاجمع عليها وازداد غيظ قريش فكروا به ليقتلوه أو يثبتوه أو يخرجوه فظهرت آيات لكونه محبو با مبارا كما مقضيا له بالغلبة فلما دخل هو وأبو بكر الصديق رضى الله عنه الغار لدغ أبو بكر رضى الله عنه فبزق (٢) عليه النبي صلى الله عليه وسلم فشفي من ساعته ولما وقف الكفار على رأس الغار أعمى الله أبصارهم وصرف عنه أفكارهم ولما أدركهما سراقة بن مالك دعا عليه فارتطمت (٣) فرسه الى بطنها في جلد من الارض بان انخسفت الارض بتقريب من الله فتكفل بالرد عنهما ولما مر وا بخيمة أم معبد درت له شاة لم تكن من شياه الدر فلما قدما المدينة جاءه عبد الله بن سلام فسأله عن ثلاث لا يعلمهن الا نبي فما أول اشراط الساعة وما أول طعام أهل الجنة وما ينزع (٤) الولد الى أبيه أو الى أمه قال صلى الله عليه وسلم اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت واذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد واذا سبق ماء المرأة نزعت فاسلم عبد الله وكان الحاما (٥) لاحبار اليهود ثم عاهد النبي صلى الله عليه وسلم اليهود وامن شرهم واشتغل ببناء المسجد وعلم المسلمين الصلاة وأوقاتها وشاورفيما يحصل به الاعلام بالصلاة فأرى عبد الله بن زيد في منامه الاذان وكان مطمح الافاضة الغيبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان السفير عبد الله وحرضهم على الجماعة والجمعة والصوم وأمر بالزكاة وعلمهم حدودها وجهر بدعوة الخلق الى الاسلام ورغبهم في الهجرة من اوطانهم لانها يومئذ دار الكفر ولا يستطيعون اقامة الاسلام هنالك وشد المسلمين بعضهم ببعض بالمواخاة وايجاب الصلة والانفاق والتوارث بتلك المواخاة لتتفق كلمتهم فيتأتى الجهاد ويتمنعوا من أعدائهم وكان القوم ألفوا التناصر بالقبائل ثم لما رأى الله فيهم اجتماعا ونجدة أوحى الى نبيه أن يجاهد ويقعد لهم كل مرصد ولما وقعت واقعة بدر لم يكونوا على ماء فأمطر الله مطرا واستشار الناس هل يختار العير أم النفير فبورك في رأيهم حسب رأيه فاجمعوا على النفير بعد ما لم يكد يكون ذلك ولما رأى صلى الله عليه وسلم كثرة العدو تضرع الى الله فبشر بالفتح وأوحى اليه مصارع القوم فقال هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان يضع يده ههنا وههنا فما ماط (٦) أحدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهرت الملائكة يومئذ بحيث يراها الناس لتثبت قلوب الموحدين وترعب قلوب المشركين فكان ذلك فتحا عظيما أغناهم الله به وأشبعهم وقطع حبل الشرك وأذلك أولا ذكية قريش ولذا يسمى فرقانا وكان سببا للاقتداء مخالفا لما أحبه الله من قطع دابر الشرك فعوتبوا ثم عفي عنهم ثم أهاج الله تقريبا لاجلاء اليهود فانه لم يكن يصفو دين الله بالمدينة وهم مجاورو ها فكان منهم نقض العهد فاجلى بني النضير وبني قينقاع وقتل كعب بن الاشرف والقى الله في قلوبهم الرعب فلم يعرجوا لمن وعدهم النصر وشجع قلوبهم فافاء الله أموالهم على نبيه وكان أول توسيع عليهم وكان أبو رافع تاجرا لحجاز يؤذي

(مطلب الهجرة)

(١) أي يستنصر اه

(٢) أي دعا له بالبركة اه

(٣) أي ساخت وذهبت كما يذهب القدم في الوحل والجلد يقتضي الصلب من الارض وقوله فتكفل أي تكفل سراقة أن يرد الطلب وراءهم ان نجا من الخسف اه

(٤) أي يشبه وقوله فزيادة كبد حوت أي طرفها وقوله نزع الولد أي الى صورته اه

(٥) أي اسكانا اه

(واقعة بدر)

(٦) أي تجاوز اه

المسلمين فبعث اليه عبد الله بن عتيك فيسر الله له قتله فلما خرج من بيته انكسرت ساقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابسط رجلك فمسحها فكأنها لم يشتكها قط ولما اجتمعت الاسباب السماوية على هزيمة المسلمين يوم أحد ظهرت رحمة الله ثم من وجوه كثيرة فجعل الواقعة استبصارا في دينهم وعبرة فلم يجعل سببه الاسخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمر من القيام على الشعب وعلم الله تعالى نبيه بالانهزام اجمالا فأراه سيفا انقطع وبقرة ذبحت فكانت الهزيمة وشهادة الصحابة وجعلها بمنزلة نهر طالوت ميز الله به الخلصين من غيرهم اذ لا يعتمد على أحد أكثر مما ينبغي ولما استشهد عاصم وأصحابه حمتهم الزنابير من الاعادي فلم يبلغوا منهم ما أرادوا ولما استشهد القراء في بئر معونة جعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم في صلاته وكان فيه نوع من استعجال البشرية فنبه على ذلك ليكون كل أمره في الله وبالله ولله ونزل في القرآن مقالتهم بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه لتتسلى قلوبهم ثم نسخ بعد ولما أحاطت بهم الاحزاب وحفر الخندق ظهرت رحمة الله بهم من وجوه كثيرة رد الله كيدهم في نحورهم ولم يضروا المسلمين شيأ وبورك في طعام جابر رضي الله عنه فكفى صاع من شعير وبهمة (١) نحو ألف رجل وانكشفت قصور كسرى وقيصر في قدحه الجر وبشر بفتحها وهبت ريح شديدة في ليلة مظلمة وألقى الرعب في قلوبهم فانهزموا وحاصر قريظة فنزلوا على حكم سعد رضي الله عنه فأمر بقتل مقاتلتهم وسبي ذريتهم فاصاب الحق وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم رغبة طبيعية في زينب رضي الله عنها فوفر الله له ذلك حيث كانت فيه مصلحة دينية ليعلموا ان حلائل الادعياء تحل لهم فطلقها زوجها فانكحها الله نبيه صلى الله عليه وسلم وبينا هو يخطب يوم الجمعة اذ قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال (٢) وجاع العيال فاستسقى وما في السماء قزعة (٣) فما وضع يده حتى ثار السحاب (٤) كامثال الجبال فمطروا حتى خافوا الضرر فقال حوالينا ولا علينا فما يشير الى ناحية الا انفرجت وتكرر ظهور البركة فيما بارك عليه كيد رجابر (٥) واقراص أم سليم ونحوها ولما غزا بني المصطلق ظهرت الملائكة متمثلة لخفاف العدو واتهمت عائشة في تلك الغزوة فظهرت رحمة الله ببرئتها واقامة الحد على من أشاع الفاحشة عليها ولما انكسفت الشمس تضرع الى الله فانه آية من آيات الله يترشح عندها خوف في قلوب المصطفين ورأى في ذلك الجنة والنار بينه وبين جدار القبلة وهو من ظهور حكم المثال في مكان خاص وأراه الله في رؤياه ما يقع بعد الفتح من دخولهم مكة محلقين ومقصرين لا يخافون فرغبوا في العمرة ولما يأن وقتها وكان ذلك تقريبا من الله للصلح الذي هو سبب فتوح كثيرة وهم لا يشعرون نظير ذلك ما قالته عائشة رضي الله عنها في معارضة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ان في كل قول فائدة فرد الله المنافقين بقول عمر رضي الله عنه وبين الحق بقول أبي بكر رضي الله عنه فآل الامر الى أن اجتمع رأي هؤلاء وهؤلاء أن يصطلحوا وان كرهه الفئتان وظهرت هنالك آيات عطشوا ولم يكن عندهم ماء الا في ركوة (٦) فوضع عليه السلام يده فيها فجعل الماء يفور من بين أصابعه ونزحوا ماء الحديبية فلم يتركوا فيها قطرة فبرك عليها انسقوا واستقوا ووقعت بيعة الرضوان معرفة لاخلاص المخلصين ثم فتح الله عليه

(واقعة أحد)

(١) الصغير من ولد الضأن اه

(٢) اى المواشي اه

(٣) اى قطعة سحاب

(٤) اى السحاب وقوله فمطروا اى سبعة ايام وحوالينا اى انزال المطر اه

(مطالب المعجزات)

(٥) يعني لما أراد جابر أداء دين والده جلس النبي صلى الله عليه وسلم على بيدر من التمر وكيل التمر للغرماء فما نقص منه شيء وكذا أقراص أم سليم كفت سبعين او ثمانين رجلا وهذه القصص مذكورة في المعجزات في كتب الحديث من شاء فليرجع اليها اه

(٦) ظرف ماء

خيبر فأفاء منه على النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ما يقوون به على الجهاد وكان ابتداء انتظام الخلافة فصار عليه السلام خليفة الله في الارض وظهرت آيات دسوا السم في طعامه صلى الله عليه وسلم فنبأه الله واصابت (١) سلمة بن الاكوع ضربة فنفث فيها فانشفت فما اشتكاها بعد وأراد أن يقضي حاجته فلم يرشيأ يستتر به فدعا شجرتين فانقادتا كالبعير المخشوش (٢) حتى اذا فرغ ردهما الى موضعهما ولما أراد المحاربي أن يسطو بالنبي صلى الله عليه وسلم ألقى الله عليه الرعب فربط يده ثم نفث الله في روعه ما انعقد في الملا الاعلى من لعن الجبابرة وازالة شوكتهم وابطال رسومهم فتقرب الى الله بالسعي في ذلك فكتب الى قيصر وكسرى وكل جبار عنيد فاساء كسرى الادب فدعا عليه فمزقه الله كل ممزق وبعث صلى الله عليه وسلم زيدا وجعفرا وابن رواحة الى مؤتة (٣) فانكشف عليه حالهم فنعاهم عليه السلام قبل أن يأتي الخبر ثم بعث الله تقريبا يفتح مكة بعد ما فرغ من جهاد أحياء العرب فنقضت قريش عهودها وتعاموا وارادحاطب ان يخبرهم فنبأ الله بذلك رسوله وفتح مكة ولو كره الكافرون وادخل عليهم الاسلام من حيث لم يحتسبوا ولما التقى المسلمون والكفار يوم حنين وكانت لهم جولة استقام رسول الله واهل بيته اشد استقامة ورماهم بتراب فبورك في رميه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا فولوا مدبرين ثم القى الله سكينته على المسلمين فاجتمعوا واجتهدوا حتى كان الفتح وقال لرجل يدعي الاسلام وقاتل اشد القتال هو من أهل النار فكاد بعض الناس يرتاب ثم ظهر انه قتل نفسه وسحر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الله ان يكشف عليه جلية الحال فجاء فيما يراه رجلان وأخبراه عن السحر والساحر وأنا ذو الخويصرة فقال يا رسول الله اعدل فانكشف عليه حاله وحال قومه فقال صلى الله عليه وسلم يقاتلون خير فرقة (٤) من الناس آيتهم رجل اسود احد عضديه مثل ثدي المرأة فقاتلهم علي رضي الله عنه ووجد الوصف كما قال ودعا لام أبي هريرة فاستجيب في يومها وقال عليه السلام يوما لم يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه الى صدره فينسى من مقالته شيأ أبدا فبسط أبو هريرة فما نسي منها شيأ وضرب عليه السلام بيده على صدر جرير وقال اللهم ثبته فما سقط عن فرسه بعد وكان لا يثبت على الخيل وارتد رجل عن دينه فلم تقبله الارض وكان عليه السلام يخطب مستندا الى جذع فلما صنع له المنبر واستوى عليه صاح (٥) حتى أخذه وضمه وركب فرسا بطيئا وقال وجدنا فرسكم هذا بحرا فكان بعد ذلك لا يجارى (٦) ثم احكم الله دينه وتواردت الوفود وتواترت الفتوح وبعث العمال على القبائل ونصب القضاة في البلاد وقت الخلافة فنفث في روعه صلى الله عليه وسلم ان يخرج الى تبوك ليظهر شوكته على الروم فينقاد له اهل تلك الناحية وكانت تلك غزوة في وقت الحر والعسرة فجعلها الله تمييزا بين المؤمنين حقا والمنافقين ومر عليه السلام على حديقة لامرأة في وادي القرى فخرصها وخرصها الصحابة رضي الله عنهم فكان كما قال عليه السلام ولما وصل الى ديار ثمود (٧) نهاهم عن مياهه تنفيرا عن محل اللعن ونهاهم ليلة ان يخرج أحد فخرج رجل فالقته الريح بجبلي طيئ (٨) وضل له صلى الله عليه وسلم بعير فقال بعض المنافقين لو كان نبيا لعلم اين بعيره فنبأه الله بقول

(١) يوم خيبر اه
(٢) الذي في انفه خشاش وهو بكسر المعجمة خشبة تجعل في أنف البعير ليكون أسرع الى الانقياد اه
(٣) بالضم موضع بأشارف الشام فيه كانت تعمل السيوف اه قاموس بتصرف اه مصحح
(٤) أصحاب علي اه
(٥) أي الجذع اه
(٦) لا يعارض بكسر الراء وسكون الجيم اه
(٧) منازل ثمود بين المدينة والشام وحجر اه
(٨) أحدهما جبل أجا وثانيهما جبل سلمى وطيئ على وزن سيد قبيلة في اليمن اه

المنافق و بمكان البعير وتخلف ناس من المخلصين زلة منهم ثم ضاقت عليهم الارض بما رحبت فعفا الله عنهم والقى ملك أيله فى اسر خالد من حيث لم يحتسب فلما قوى الاسلام ودخل الناس فى دين الله افواجا أوحى الله الى نبيه ان ينبذ عهد كل معاهد من المشركين ونزلت سورة براءة واراد الباهلة من نصارى نجران فعجزوا واختاروا الجزية ثم خرج الى الحج وحضر معه نحو من مائة الف واربعة وعشرين ألفا فاراهم مناسك الحج وزد تحريفات الشرك ولما تم أمر الارشاد واقترب اجله بعث الله جبرئيل فى صورة رجل يراه الناس فسأل النبى عن الايمان والاسلام والاحسان والساعة فبين النبى صلى الله عليه وسلم وصدقه جبرئيل ليكون ذلك كالمذاكرة لدينه ولما مرض لم يزل يذكر الرفيق الاعلى ويحن اليهم حتى توفاه الله ثم تكفل أمر ملته فنصب قوما لا يخافون لومة لائم فقاتلوا المتنبئين والروم والعجم حتى تم أمر الله ووقع وعده صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم

(الفتن)

اعلم ان الفتن على أقسام فتنة الرجل فى نفسه بان يقسو قلبه فلا يجد حلاوة الطاعة ولا لذة المناجاة وانما الانسان ثلاث شعب قلب هو مبدأ الاحوال كالغضب والجرأة والحياء والمحبة والخوف والقبض والبسط ونحوها وعقل هو مبدأ العلوم الذى ينتهى اليه الحواس كالاحكام البديهية من التجربة والحدس ونحوهما والنظرية من البرهان والخطابية ونحوهما وطبع هو مبدأ اقتضاء النفس مالا بد منه اولا بد من جنسه فى بقاء البنية كالداعية المنبعثة فى شهوة الطعام والشراب والنوم والجماع ونحوها فالقلب مهما غلب عليه خصال البهيمية فكان قبضه وبسطه نحو قبض البهائم وبسطها الحاصلين من طبيعة ووهم كان قلبا بهيميا ومهما قبل من الشياطين وسوستهم فى النوم واليقظة يسمى الانسان شيطان الانس ومهما غلب عليه خصال الملكية يسمى قلبا انسانيا فيكون خوفه ومحبته ومايشبههما ماثلة الى اعتقادات حقة حاصلها ومهما قوى صفاؤه وعظم نوره كان روحانيا فيكون بسطا بلا قبض والفة بلا قلق وكانت أحواله أنفاسا وكانت الخواص الملكية كالدين له دون الامور المكتسبة يسمى ومهما غلبت خصال البهيمية على العقل صار جربزة وأحاديث نفس تميل الى بعض الدواعى الطبيعية فيحدث نفسه بالجماع ان كان فيه شبق وبانواع الطعام ان كان فيه جوع ونحو ذلك أو وحى الشيطان فيكون أحاديث النفس تميل الى فك النظامات الفاضلة وشك فى المعتقدات الحقة والى هيآت منكرة تعافها النفوس السليمة ومهما غلبت عليه خصال الملكية فى الجملة كان عقلا من فعله التصديق بما يجب تصديقه من العلوم الارتفاقية او الاحسانية بديهة أو نظرا ومهما قوى نوره وصفاؤه كان سرا من فعله قبول علوم فائضة من الغيب رؤيا وفراسة وكشفا وهتفا ونحو ذلك ومهما مال الى المجردات البرية من الزمان والمكان كان خفيا ومهما انحدر الطبع الى الخصال البهيمية كان نفسا امارة بالسوء ومهما كان مترددا بين البهيمية والملكية وكان الامر سجالا ونوبا كان نفسا لوامة ومهما تقيدت بالشرع ولم تبغ عليه ولم تنجس الا فيما يوافقه كانت نفسا مطمئنة هذا ما عندى من معرفة لطائف الانسان

والله أعلم وفتنة الرجل في أهله وهي فساد تدبير المنزل واليها الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه الى أن قال ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول نعم أنت وفتنة تموج كموج البحر وهي فساد تدبير المدينة وطمع الناس في الخلافة من غير حق وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم وفتنة ملبية وهي أن يموت الحواريون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويستند الامر الى غير أهله فيتعمق رهبانهم وأحبارهم ويتهاون ملوكهم وجهالهم ولا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر فيصير الزمان زمان الجاهلية وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا كان له حواريون الحديث وفتنة مستطيرة وهي تغير الناس من الانسانية ومقتضاها فازكاهم وازهدهم الى الانسلاخ من مقتضيات الطبع رأسا دون اصلاحها والتشبه بالمجردات والتحنن اليهم بوجه من الوجوه ونحو ذلك وعامتهم الى البهيمية الخالصة ويكون ناس بين الفريقين لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء وفتنة الوقائع الجوية المنذرة بالاهلاك العام كالطوفانات العظيمة من الوباء والخسف والنار المنتشرة في الاقطار ونحو ذلك وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أكثرا الفتن قال لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم وقال عليه السلام يذهب الصالحون الاول فالاول ويبقى حفالة(١) كحفالة الشعير لا يباليهم الله بالة (أقول) علم النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا بعد العهد من النبي وانقرض الحواريون من أصحابه ووسد الامر الى غير أهله لابد ان تجرى الرسوم حسب الدواعي النفسانية والشيطانية وتعمهم جميعا الا من شاء الله منهم وقال صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر بدأ نبوة ورحمة ثم يكون خلافة ورحمة ثم ملكا عضوضا ثم كائن جبرية وعتوا وفسادا في الارض يستحلون الحرير والفروج والخمور يرزقون على ذلك وينصرون حتى يلقوا الله (أقول) فالنبوة انقضت بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم والخلافة التي لا سيف فيها بقتل عثمان والخلافة بشهادة علي كرم الله وجهه وخلع الحسن رضي الله عنه والملك العضوض مشاجرات الصحابة بني أمية ومظالمهم الى أن استقر أمر معاوية والجبرية والعتو خلافة بني العباس فانهم مهدوها على رسوم كسرى وقيصر وقال صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا(٢) فاى قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء واى قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما أشرب من هواه (أقول) الهواجس النفسانية والشيطانية تنبعث في القلوب والاعمال الفاسدة تكتنفها ولا تكون حينئذ دعوة حثيثة الى الحق فلا ينكرها الا من جهل في قلبه هيئة مضادة للفتن وتهم من سوى ذلك وتأخذ بتلابيبه وقال صلى الله عليه وسلم ان الامانة نزلت في جذر قلوب الناس ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة وحدث عليه السلام عن رفعها فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت(٣) ثم ينام النومة فتقبض الامانة فيبقى أثرها

(١) قدمر من قبل اه
(٢) قدمر شرح هذا الحديث اه
(٣) بفتح الواو وسكون الكاف جمع وكتة وهي أثر في الشيء من غير لونه والجمل غلظ الجلد ورمه وقوله منتبرا يعني بآبلة شديدة وقوله منتبرا أي مرتفعا والوكت والجمل مثالان لزوال الامانة لا لبقائها والمعنى تزول الامانة عن القلوب بالتدريج فاذا زال أول جزء منها زال نورها وبقي ظلمة كالوكت فاذا زال جزء آخر صار كالجمل واشتد أثر الظلمة حتى كاد لا يزول الا بعد مدة اه

(١) اى الاسلام اه (٢) اى كثر ١٩٦ والعصمة النجاة اه (٣) اى يكون الرجل اميرا على قذى أعين الناس أى

مثل أثر الجمل يكمود حرجته على رجلك فتقط فتراه منتبرا (أقول) لما أراد الله ظهور ملة الاسلام اختار قوما وهيأهم للانقياد والاذعان وجمع الهمة على موافقة حكم الله ثم كانت الاحكام المفصلة فى الكتاب والسنة تفصيلا لذلك الاذعان الاجمالى ثم انها تخرج من صدورهم على غفلة منها وذهول شيأ فشيأ فيرى الانسان أطرف ما يكون واعقله وليس فى قلبه مقدار شئ من الامانة لا بالنسبة الى دين الله ولا بالنسبة الى معاملات الناس وقال حذيفة رضى الله عنه قلت يارسول الله أيكون بعد هذا الخير (١) شر كما كان قبله شر (٢) قال نعم قلت فما العصمة قال السيف قلت وهل بعد السيف بقية قال نعم يكون امارة على أقذاء (٣) وهدنة على دخن قلت ماذا قال ثم ينشأ دعاة الضلال فان كان لله فى الارض خليفة جلد ظهرك (٤) وأخذ مالك فاطعه والا فمت وأنت عاض على جذل شجرة (أقول) الفتنة التى يكون العصمة فيها السيف ارتداد العرب فى أيام أبى بكر رضى الله عنه واما امارة على اقذاء فالمشاجرات التى وقعت فى ايام عثمان وعلى رضى الله عنهما وهدنة على دخن الصلح الذى وقع بين معاوية والحسن بن على رضى الله عنهما ودعاة الضلال يزيد بالشام ومختار بالعراق ونحو ذلك حتى استقر الامر على عبد الملك وذكر صلى الله عليه وسلم فتنة الاحلاس قبل وما فتنة الاحلاس (٥) قال هى هرب وحرب قال ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمى رجل من اهل بيتى يزعم انه منى وليس منى انما أولياؤى المتقون ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع ثم فتنة الدهيماء لا تدع احدا من هذه الامة الا لطمته لطمة فاذا قيل انقضت تمادت (اقول) يشبه والله اعلم ان تكون فتنة الاحلاس قتال اهل الشام عبد الله بن الزبير بعد هربه من المدينة وفتنة السراء اما تغلب المختار وافراطه فى القتل والنهب يدعو ثار اهل البيت فقوله عليه السلام يزعم انه منى معناه من حزب أهل البيت وناصريهم ثم اصطلحوا على مروان وأولاده أو خروج أبى مسلم الخراسانى لبنى العباس يزعم أنه يسعى فى خلافة أهل البيت ثم اصطلحوا على السفاح والفتنة الدهيماء تغلب الجنكيزية على المسلمين ونهبهم بلاد الاسلام وبين النبى صلى الله عليه وسلم اشراط الساعة وهى ترجع الى انواع الفتن التى مر ذكرها وشيوعها وكثرتها فان التلف من القرف وانما يجىء النقصان من حيث يجىء الهلاك وشرح هذا يطول قال صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد والحشر فى لسان الشريعة مقول على معنيين حشر الناس الى الشام وهو واقعة قبل القيامة حين يقل الناس على وجه الارض يحشر بعضهم بتقريبات وبعضهم بنار تسوقهم وحشر هو البعث بعد الموت وقد ذكرنا من قبل اسرار المعاد والله اعلم

الفتن (٦) العظيمة التى اخبر بها النبى صلى الله عليه وسلم اربع الاولى فتنة امارة على اقذاء وذلك صادق بمشاجرات الصحابة بعد مقتل عثمان رضى الله عنه الى ان استقرت خلافة معاوية وهى التى أشير اليها بقوله هدنة على دخن وهو الذى يعرف أمره وينكر لانه كان على سيرة

كراهتهم له وانكارهم بالقلوب وقوله هدنة بالضم وهو الصلح والدخن محركة الدخان والمراد منه الخداع والخيانة والفساد وقوله ثم ينشأ أى يظهر اه

(٤) اى بالباطل والجذل الاصل اه

(٥) الاحلاس جمع حلس وهو كساء يلى ظهر البعير شبهت الفتنة بها للزومها وقوله هرب أى يفر بعضهم عن بعض وحرب بالحركة نهب مال الانسان بحيث لا يبقى له شئ والسراء هى البطحاء وقيل التى تدخل الباطن وتزلزله وله من ناقة سراء التى بها سرر أى وجع فى كركرتها من دبر وقوله دخنها أى ظهورها وقوله كورك على ضلع أى كما لا يستقيم الورك على الضلع لا يكون لهذا الرجل استقامة ولا انتظام والدهيماء السوداء والتصغير للذم وتمادت أى بلغت المدى وهى الغاية اه

(٦) هذه العبارة من هنا الى المناقب لم تكن الا فى نسخة واحدة فنقلتها وان كانت كالمكررة لتضمنها بعض الفائدة وكانت المنقول عنها متروكة البياض من ثلاثة مواضع فكتبت فيها ألفاظا ظهرت لى بادى الرأى ووضعت عليها خطوطا اه المؤلف

من هامش الاصل

الملوك لا على سيرة الخلفاء قبله الثانية فتنة الاحلاس وفتنة الدعاة الى ابواب جهنم وذلك صادق باختلاف الناس وخروجهم طالبين الخلافة بعد موت معاوية الى ان استقرت خلافة عبد الملك الثالثة فتنة السراء والجبرية والعتو وذلك صادق بخروج بني العباس على بني أمية الى أن استقرت خلافة العباسية ومهدوها على رسوم الاكاسرة وأخذوا بجبرية وعتو الرابعة فتنة تلطم جميع الناس اذا قيل انقضت تمادت حتى رجع الناس الى فسطاطين (١) وذلك صادق بخروج الاتراك الجنكيزية وابطالهم خلافة بني العباس ومزقهم (٢) على وجهها الفتن والاحاديث الواردة في الفتن أكثرها مرت من قبل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدور رحى الاسلام بخمس وثلاثين اوست وثلاثين فان يهلكوا فسبيل من هلك (٣) وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما قلت أما مضى (٤) أو مما مضى قال مما مضى فمعنى قوله تدور رحى الاسلام أي يقوم أمر الاسلام باقامة الحدود والجهاد في هذه الامة وذلك صادق من ابتداء وقت الجهاد وأوائل الهجرة الى مقتل سيدنا عثمان رضي الله عنه والثلث في خمسة وثلاثين واخواتها لان الله تعالى أوحى اليه مجملا وقوله فان يهلكوا بيان لصعوبة الامر وان الامر يصير الى حالة لو نظر فيها الناظر يشك في هلاك الامة وبطلان أمورهم قوله سبعين عاما ابتداؤها من البعثة وتمامها موت معاوية رضي الله عنه وبعده قامت فتنة دعاة الضلال وقوله سبعين عاما معناه تهويل الامر وانه يكون تحت بطن الباطن فيه وأنه لا يكون بعد هذه استقامة الامر والله أعلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتلكم قوم صغار الاعين يعني الترك تسوقونهم ثلاث مرات الحديث (٥) معناه ان العرب يجاهدونهم ويغلبونهم فيصير ذلك سببا لاحقادهم وضغائنهم حتى يؤول الامر الى ان يذبوا العرب من بلادهم ثم لا يقتصرون على ذلك بل يدخلون بلاد العرب وهذا هو المراد من قوله حتى تلحقوهم بجزيرة العرب اما في السياقة الاولى فينجو من العرب من هرب من قتالهم بان يفر من بين أيديهم وذلك صادق بقتال الجنكيزية فهلك العباسية الذين كانوا ببغداد ونجا العباسية الذين فروا الى مصر واما في السياقة الثانية فينجو بعض ويهلك بعض وذلك صادق بوطء تيمور ديار الشام واهلاك أمر العباسية وأما في الثالثة فيصطلمون (٦) وذلك صادق بغلبة العثمانية على جميع العمل والله أعلم

(١) فرقتين اه
(٢) رميم اه
(٣) أي من القرون السابقة اه
(٤) أي هذه السبعون مبتدأة بعد خمس وثلاثين أو مما مضى يعني الاعوام المذكورة داخلة فيها اه
(٥) تمامه حتى تلحقوهم بجزيرة العرب فاما في السياقة الاولى فينجو من هرب منهم وأما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض وأما في الثالثة فيصطلمون أو كما قال اه
(٦) يستأصلون اه
(٧) الملهمين اه

(المناقب)

الاصل في مناقب الصحابة رضي الله عنهم امور منها ان يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على هيئة نفسانية تعد الانسان لدخول الجنان كما اطلع على أبي بكر رضي الله عنه انه ليس فيه خب ولا عر وأنه ممن اكمل الخصال التي تكون أبواب الجنة ثمانية لها فقال ارجو ان تكون منهم يعني الذين يدعون من الابواب جميعا وقال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم ان يك من أمتي أحد من المحدثين (٧) فانه عمر ومنها ان يرى في المنام أو ينفث في روعه ما يدل على رسوخ قدمه في الدين كما رأى بلالا رضي الله عنه يتقدمه في الجنة ورأى قصر العمر رضي الله عنه في الجنة ورآه قص

بقميص سابغ وانه صلى الله عليه وسلم أعطاه سورة من اللبن فعبر بالدين والعلم ومنها حب النبي صلى الله عليه وسلم اياهم وتوقيرهم ومواساته معهم وسوابقهم في الاسلام فذلك كله ظاهره أنه لم يكن الا لامتلاء القلب من الايمان واعلم ان فضل بعض القرون على بعض لا يمكن ان يكون من جهة كل فضيلة وهو قوله صلى الله عليه وسلم مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره وقوله صلى الله عليه وسلم أنتم أصحابي واخواني الذين يأتون بعد وذلك ان الاعتبارات متعارضة والوجوه متجاذبة ولا يمكن ان يكون تفضيل كل أحد من القرن الفاضل على كل أحد من القرن المفضول كيف ومن القرون الفاضلة اتفاقا من هو منافق أو فاسق ومنها الحجاج ويزيد بن معاوية ومختار وغلمة من قريش الذين يملكون الناس وغيرهم ممن بين النبي صلى الله عليه وسلم سوء حالهم ولكن الحق ان جمهور القرن الاول أفضل من جمهور القرن الثاني ونحو ذلك والملة انما تثبت بالنقل والتواتر ولا تواتر الا بان يعظم الذين شاهدوا مواقع الوحي وعرفوا تأويله وشاهدوا سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخلطوا معها تعمقا ولا تهاونا ولا علة أخرى وقد أجمع من يعتد به من الامة على ان أفضل الامة أبو بكر الصديق ثم عمر رضي الله عنهما وذلك لان أمر النبوة له جناحان تلقي العلم عن الله تعالى وبثه في الناس أما التلقي عن الله فلا يشرك النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أحد وأما بثه فانما تحقق بسياسة وتأليف ونحو ذلك ولا شك ان الشيخين رضي الله عنهما أكثر الامة في هذه الامور في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبعده والله أعلم وليكن هذا آخر ما أردنا ايراده في كتاب حجة الله البالغة والحمد لله تعالى أولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين

تم

(قال مصحح الاصل)

(خاتمة الطبع)

الحمد لله الذي أيس في ملكه وملكوته ذرة الا وهي على قدرته حجة بالغة والصلاة والسلام على خير خلقه الذي شمس أسرار شريعته من أفق قلوب العلماء شارقة بازغة وعلى آله وأصحابه الذين اهتدوا بهديه واستنوا بسنته الزائقة السابغة (وبعد) فيقول العبد الضعيف

محمد احسن الصديقي ان هذا الكتاب المسمى (حجة الله البالغة) جل عن الوصف ألفاظه ومعانيه وانه لحري بتقريظ ابن المصنف (١) فانه كان أعرف الناس بما فيه وما يحويه كيف لا والولد سر أبيه فقال رحمه الله والله ان هذه كلمات الله التامة وحجج الله البالغة العامة التي أوصلت غلغلة

كأحرف وفاعاليات لم تنل * متعلقات في ذرى أعلى القلل

الى صماخ معتكفي صومعة الصدق والصفاء واعمري انها جوامع كلم بلغت زمزمة

نحن الكلام وسر الشرع معنانا * نحن الكليم وطور العقل مغنانا

الى سماع معتزلي زاوية الادراك والاستيفاء قد صدرت من مصدر الولاية وخرجت من مخرج الهداية أعني به الشيخ الاجل الابجل ذا الملكات الانسية والكلمات القدسية ذكي الامة وحكيمها الموسوم في الملا الاعلى بأبي الفياض وحيد زمانه وفريد أوانه الشيخ (احمد) المشهور (بولي الله) ابن عبد الرحيم قدس الله أسرارهما وأفشى أبرارهما النبي (٢) وقد امرني بطبعه صاحب المناقب والمحامد زبدة الاماثل والاماجد مرجع البدع واهليها ومروج السنة ومنتسبيها ذو النجابة والرياسة والجلالة والنفاسة الذي جمع الله له السعادة وقصر عليه ادوات السيادة أعني به جناب جامع كلمة الموحدين الراغب الى اشاعة علوم الدين الحامي للملة البيضاء والشرع المتين المنشي (محمد جمال الدين) مدار مهام رياسة بوفال اسلكه الله وايانا مسالك اليقين ومناهج الكمال فشمرت عن ساعد الجد واقتعدت غارب الجهد في تصحيحه وحل مشكلاته وتحشيته وكشف عويصاته وتتميم احاديثه المختصرة ووضع علامات العطف والضمائر على الفاظه البعيدة المنتشرة ورمز ما طويت كشحي عن تسطير الاحاديث على وجه الكمال روما للاختصار وقصرا على الكفاية لمقتضى الحال فانها كافية للمقام شافية ومن وراء الاقناع آنية ولما لم يتيسر للمصنف النظر الثاني عليه وتطاول ايدي النساخ اليه تزيت عباراته بزي التحريف وكادت تغشاها ظلمة الاندراس لولم يدركها ضوء التعريف فأمعنت النظر في تطبيقها وركبت مطية السعي في تحقيقها فجاء بحمد الله ماتقر الابصار ويروق الافكار ويفرح النظار ويعجب الاخيار وكان الفراغ من طبعه في شهر ربيع الاول سنة ست وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين عليه ازكى صلوات رب المشرقين والمغربين وقد امدني في طبعه بارسال نسخه الى هذه جهابذة العلماء جزاهم الله احسن الجزاء فمنهم وحيد دهره وفريد عصره صاحب الصفات الملكية والخلق الحسن المولوى (احمد حسن) المرادابادي فانه اعانني بعدة نسخ من الكتاب وقابل بعضها ببعض ويسر على الاسباب ومنهم الفاضل اللوذعي والعلامة الالمعي الواصل من العلم الى أقصى ذراه المفتي المولوى (محمد سعد الله) المرادابادي ايضا ومنهم قدوة العلماء وزبدة الفضلاء ناصر الملة السمحة والشرع المتين المفتي المولوى (محمد رياض الدين) الكاكوروى ومنهم الحبر الجليل والكامل النبيل الصارف همته الى تهذيب الناس في الملوين المولوى (ارشاد حسين) المجددي الرامفوري فالمرجو من الناظرين أن لا ينسوني وايانا هم بصالح دعواتهم في أخص أوقاتهم هذا ولم آل جهدا في تصحيحه وتهذيبه

(١) أعني مولانا عبد العزيز اه

(٢) أي قول مولانا عبد العزيز اه

وتنقيحه ولكن لما لم يكن للكاتب فى العلوم العربية ملكة واصابة لم آمن عليه من الاغلاط فى الكتابة على أن الخلو عن السهو خارج عن مقدرة البشر وانما هو شأن خالق القوى والقدر فالمأمول ممن حصل له الاطلاع على الغلط والنسيان ان يستره بذيل الاحسان وان يصلحه اصلاح ذى المروءة والامتنان وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وأصحابه أجمعين

وهذه قطعة التاريخ للمحشى عفا الله عنه

أحمد الله قاضى الاوطار ... معطى العلم مجلى الافكار
وأصلى على النبى الهادى ... سيد الخلق أحمد المختار
بعد هذا فانها حكم ... جمعت للكرام والاخيار
رحم الله من افاد بما ... ماسمعنا بمثله الاخبار
واذا تم طبعها كملا ... ومددنا لعامها الابصار
فاذا هاتف يقول أن اكتب ... حجة الله هاذه الاسرار

١٦ ٦٦ ٧١١ ٤٩٣
سنة ١٢٨٦

قوله هاذه بإثبات الالف اضرورة التاريخ اه

(وله أيضا فى النثر)

حجة الله البالغة مكملة

٦١ ٦٦ ١٠٦٩ ١٣٥
سنة ١٢٨٦

اللهم اغفر لمصنفه وكاتبه ولمن سعى فى حسن تصحيحه واهتمامه ولمن أمر بطبعه بنعمتك العامة ورحمتك التامة آمين يارب العالمين

(خاتمة المطبعة المصرية السفيه)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العرش الكريم والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وبعد حمد الله على آلائه والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه يقول المتوسل الى الله بالجاه الفاروقى ابراهيم

عبد

عبد الغفار الدسوقى مصحح دار الطباعة أعانه الله على أداء واجب هذه الصناعة ثم بعون مولى النعم السابغة طبع كتاب الحجة البالغة على ذمة الامير الخطير خيرو وزير وصدر فريد الزمان بهجة الاوان أوحد الافاضل الكرام حسنة الليالى والايام سمى المصطفى من به فى المعالى يقتفى حائز أشتات الفضائل وأنواع الكمال المولى محمد جمال الدين خان مدار مهام محروسة بوفال اسعده الله فى الحال والمآل ولازالت ألوية العز على رأسه خافقة ورأس مناويه مطرقة خافقة وذلك بواسطة سفيره حضرة العالم الفاضل الشيخ محمد حسين ابن اسمعيل الدهلوى ولما تهيأ التمام ولبس وشاح الختام انطاق أدهم المزابر يقرظه باحسن العبائر فقال منوها بالثناء على نفعه مؤرخا تمام طبعه ناصحا لبعض الاصحاب محثا على التمسك بجميل هذا الكتاب

يا مولعا بسبى الملاهى	ألا ارعوى عن سنن المناهى
واسلك سبيل الجد فيما تبتغى	ولا تكن بمنكر مباهى
واطرح ردى خصلة مذمومة	ولا تسر فى الدين سيرا ساهى
واعلم بان الدين وضع محكم	لكل ذى عقل أمير ناهى
فكل حكم فيه لابد له	من حكمة عظمى بلا اشتباه
على منافع العباد وضعه	يدور فانونا بلا تلاهى
من ظن فى الطاعات نفعا للذى	قد أبدع الاشيا بلا اشباه
أوظن فى اضدادها مضرة	له فذاك أوره عتاهى
أسرار أحكام العلى حجة	تخفى على ذى بله أولاهى
وأفضل المصنفات كلها	فى الكشف عنها حجة الله
قد قيض المولى لها محمدا	وهو جمال الدين خير شاه
أدار ما أهم من تحصيلها	بالطبع فى مصر مع انتباه
تمت طباعة فقل مؤرخا	بالطبع راقت حجة الاله
١	١١٤ ٧٠١ ٤١١ ٦٧

سنة ١٢٩٤

وكان طبعها الميمون وتمثيلها المصون بمطبعة بولاق مصر الكبرى التى ما عبرها عابر الا بمدحها أطرى فقد توفرت دواعى مجدها وأشرقت كواكب سعدها فى ظل من تعطرت بالثناء عليه الافواه وبلغ من كل وصف جميل منتهاه وارث الملوك الاماجد وسلالة السراة الصناديد من ارتقى بهممه الى كل مقام معتلى جناب اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على منعه الله ببقاء انجاله الكرام وحرسهم بعينه التى لا تنام هذا وكان المدير لطبعه والحريص على أشرف نفعه صاحب المهارة والفطانة سعادة حسين بك مدير المطبعة

والكاغدخانه ووكيله الذى عليه اخلاقه تثنى حضرة محمد أفندى حسنى
وملاحظة ذو السعى المجدى حضرة أبى العينين أحمد أفندى وكان
تمام طبعه وانتشار ساطع نفعه فى أثناء شهر الصيام من
سنة ألف ومائتين واربع وتسعين من هجرة
من هو للانبياء ختام صلى الله وسلم
عليه وآله وكل مغتنم
اليه ماذر شارق
ولمع بارق
آمين

obeikandl.com